مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات

ملف رقم (١٨٣)

التكشيف الاقتصادي للتراث

المواريث (١)

موضوع رقم (١٦٣)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
إشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات ملف (١٨٣)
المواريث (١) موضوع (١٦٣)

١٦٣ المواريث ج٢

ابن شاتي، قوانين الدواوين جـ/٤

١- أحكام المواريث ٣١٩ – ٣٢٥

١٦٣ المواريث ج٢

جروهمان، أوراق البردى العربية بدار الكتب المصرية

١- توزيع ميراث، سنة ١٩٥ هـ رقم ٥١ جـ١ ص ١١٧–١٢٠.

٢- وثيقة اثبات ملكية مشتركة لحائط. سنة ٢٧٤هـ رقم ٥٢ جـ١ ص ١٢٣– ١٢٦.

٣- عقد اثبات ملكية قطعة أرض دون تاريخ رقم ٥٣ جـ ١ ص ١٢٩– ١٣٢.

٤- وثيقة تقسيم تركة (ميراث) سنة ٤١٢هـ وهي من امرأة لاثنين من أبنائها الذكور في مدينة الأشمونين رقم ١٣٨ جـ ٢ ص ٢٠٣–٢٠٧.

برنستد، مجموعة البرديات الروسية والجيورجية

١- جزء من رسالة حول مسألة ارث جـ٢ ص ٥٢–٥٧.

١٦٣ المواريث ج٤

السرخسي، شرح السير الكبير جـ٤/ ٥٥

١- لا توارث مع اختلاف الدارين جـ٢ ص ٤٦٦، جـ٥ ص ١٩١٤– ١٩١٥، ٢٠٤٥.

٢- حق الميراث من الغنيمة ينتقل الى الورثة، اذا مات المجاهد بعد احراز الغنيمة جـ٥ ص ٦٤٦، جـ ٣ ص ١٠٠٥، ١٠٨٤.

٣- لا ميراث بين الأخوين مع اختلاف الدين جـ٣ ص ٩٦٧، ٩٦٨.

٤- زيد بن ثابت يورث الأحياء من الأموات عندما كلفه أبو بكر بتوريث أهل اليمامة جـ ٥ ص ١٨٩٧.

٥- الحسين بن علي يرئ أن الميراث يثبت للمولود اذا انفصل حيا جـ ٣ ص ١٠٣٤

٦- عند تقسيم التركة يبدأ القاضي بحق الغرماء جـ ٥ ص ٢٠٥١–٢٠٥٢.

٧- المال الموروث بأجناسه المختلفة لا يقسم الا برضا الورثة جـ ٣ ص ١٠٦٢.

٨- يتوارث المسلمون وان اختلفت الدار جـ ٤ ص ١١٣٧.

٩- جواز التوارث مع اختلاف الدار اذا كانت كل دار ذمة للمسلمين جـ ٤ ص ١١٥٦ – ١١٥٧.

١٠- في حالة القتل الجماعي ميراث كل قتيل لورثته الأحياء جـ ٥ ص ١٨٩٧.

١١- من شروط التوارث بقاء الوارث حيا بعد موت المورث جـ ٥ ص ١٨٩٧.

١٢- ميراث الأسير اذا مات وليس له وارث يؤول لجماعة المسلمين جـ ٥ ص ١٩٥٥– ١٩٥٦.

١٣- عمر بن الخطاب يأمر زيد بن ثابت بتوريث أهل عمواس فورث الأحياء الأموات جـ ٥ ص ١٨٩٧– ١٨٩٨.

١٤- لا ميراث بين مسلم وكافر جـ ٥ ص ١٩١٦.

١٥- ميراث أهل الذمة يقسم بين الورثة حسب الشريعة الاسلامية جـ ٥ ص ١٨٩٩– ١٩٠٠.

١٦- لا توارث بين زهل الذمة وأهل الحرب لاختلاف الدار جـ ٥ ص ١٩٠٠.

١٧- لا توارث بين زهل الدارين من أهل الحرب جـ ٥ ص ١٩٠٠.

١٨- ميراث المرأة من زوجها الأسير أو المرتد جـ ٥ ص ١٩٠١.

١٩- المسلم يرث أخاه المشرك اذا أسلم جـ ٥ ص ١٩١٠.

٢٠- ميراث القاتل المسلم لأخيه من أهل البغي جـ ٥ ص ١٩١٠–١٩١١.

٢١- ميراث القاتل المسلم لمورثه من اللصوص جـ ٥ ص ١٩١٢.

٢٢- لا ميراث بين اللصوص الذين يقتل كل منهم الآخر جـ ٥ ص ١٩١٢.

٢٣- الميراث بين الاب والابن اذا قتل كل منهما الآخر وأسلما في دار الحرب جـ ٥ ص ١٩١١.

٢٤- ميراث المرتد يقسم بين الورثة جـ ٥ ص ١٩١٣–١٩١٤، ١٩٨٦–١٩٨٧

٢٥- متى يرث المسلم الكافر جـ ٥ ص ١٩١٥–١٩١٦، ١٩١٧–١٩١٨، ١٩٢٠.

٢٦- المستأمن الذى لا وارث له تضوع تركته فى بيت المال حتى يظهر الوارث جـ ٥ ص ٢٠٥٢-٢٠٥٣.

١٧- مشركو العرب يرث بعضهم بعضا جـ ٥ ص ٢٢٣٦- ٢٢٣٧.

٢٨- جواز أن يقضى القاضى بمال المرتد لورثته جـ ٥ ص ١٩٢٣ ، ١٩٢٩ ، ١٩٣٣ ، ١٩٣٤ ، ١٩٨٣ - ١٩٨٤ ، ١٩٨٥ ، ١٩٨٧ ، ٢٠٠٦ .

٢٩- الورثة يقومون مقام المورث فى تحمل الجناية جـ ٥ ص ١٩٥٠.

٣٠- حق الشفعة لا يورث جـ ٥ ص ١٩٥٠.

٣١- عمر بن الخطاب يكتب الى شريح القاضى زن لا يورث الحميل الا ببينة جـ ٥ ص ١٩٤٣.

٣٢- ميراث أهل الذمة والمسلمين يقسم حسب الشريعة الاسلامية جـ ٥ ص ٢٠٦٧.

٣٣- لا يملك أحد الورثة التصرف بحق صاحبه جـ ٥ ص ١٩٦٤.

٣٤- مال الأسير لا يقسم بين الورثة حتى يأتى خبر وفاته جـ ٥ ص ٢٠٠٦.

٣٥- جواز تقسيم أموال المستأمن بين ورثته حال نقضه للعهد جـ ٥ ص ٢٠٠٨.

الشافعى، الرسالة جـ٤ / ٢٠

١- دليل المواريث وشروطهم جـ٥ ص ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ٤٥٥، ٤٨٢.

٢- ميراث الجد جـ٥ ص ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٦.

٣- شركة من لا وارث له تؤول لجماعة المسلمين جـ٥ ص ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠

٤- الميراث مع الوصية جـ٥ ص ١٣٨.

٥- ميراث الوالدين جـ٥ ص ١٣٨، ٤٦٨.

٦- ميراث الزوج من زوجته جـ٥ ص ١٣٨، ٥٩٠، ٥٩٢.

٧- ميراث الزوجة من زوجها جـ٥ ص ١٣٨.

٨- ميراث الكلالة جـ٥ ص ١٦٧.

ابن العماد الحنبلى. شذرات الذهب

١- المعتضد يأمر بتوريث ذوى الأرحام جـ ٢ ص ١٨٢.

القرطبى، الجامع لأحكام القرآن جـ٤ / ٦٤

١- لا يرث قاتل الخطأ أو العمد من مال المورث أو ديته جـ ١ ص ٤٥٦.

٢- لا وصية لوارث جـ ٥ ص ٧٤.

٣- لا توارث بين أهل ملتين جـ ٢ ص ٩٤، جـ٣ص ٤٩، جـ ٧ ص ١٣٤.

٤- لا يرث اليهودى النصرانى ولا يرثان المجوسى جـ ٧ ص ٩٤.

٥- لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ص ٩٤، جـ ٥ ص ٥٩.

٦- جواز رجوع الورثة عن تنفيذ وصية المورث جـ ٥ ص ٢٦٥.

٧- عدم جواز رجوع الورثة عن وصية المورث جـ ٥ ص ٢٦٥.

٨- ميراث المرتد جـ ٣ ص ٤٩.

٩ - ميراث البنت جـ ٥ ص ٤٥-٤٨، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٧٩.

١٠- ميراث الذكر ضعف ميراث الأنثى جـ ٥ ص ٤٥-٤٨، ٤٩، ٥٤، ٥٨، ٦١-٦٢، ٧٨، ٧٩، ١٦٢، ١٦٤، ١٦٩، جـ ٦ ص ٢٨، ٢٩.

١١- ميراث الأم جـ٥ ص ٥٥، ٥٦، ٦٠، ٦٧، ٦٨، ٧٠-٧١، ٧٢.

١٢- ميراث الزوجة من زوجها والزوج من زوجته جـ٥ ص ٥٥، ٦٠، ٧٥.

١٣- ميراث البنت المنفردة جـ٥ ص ٥٤، ٦٠.

١٤- ميراث الكلالة جـ٥ ص ٥٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، جـ ٦ص٢٨، ٢٩، جـ ٨ص٣

١٥- ميراث الجد جـ ٥ ص ٦٨ - ٦٩.

١٦- ميراث الوالدين من الابن الذى ليس له أبناء جـ ٥ ص ٥٥، ٥٦-٥٧، ٦٠.

١٧- الوارثون من الرجال جـ ٥ ص ٦١.

١٨- الوارثات من النساء جـ ٥ص ٦١.

١٩- النبى (ﷺ) يؤكد أن الأنبياء لا يورثون وما يتركونه صدقة جـ ٥ ص ٥٩، جـ ١٨ ص ١٣,١١

٢٠- الميراث بالكتاب الكريم لا يستثنى منه الا بسنة أو اجماع جـ ١٨ ص ٥٩.

٢١- تدفع الديون وتنفذ الوصية قبل تقسيم الميراث جـ٥ ص ٥٥، ٦١، ٧٣.

٢٢- الخال وارث من لا وارث له جـ٨ ص ٦٠.

٢٣- حرمة منع اليتيم من الميراث جـ٢٠ ص ٥٢، ٢١١.

٢٤- عمر بن الخطاب يورث ذوى الأرحام جـ٨ ص ٥٩.

٢٥- تركة ؟؟ وارث له للدولة جـ١٨ ص ١٤.

١٦٣ المواريث ج٥

الزمخشرى، الشكاف

١- يرضخ من التركة للفقراء عند توزيعها جـ١ ص ٣٦٧

٢- ترث الأنثى كما يرث الذكر جـ١ ص ٣٦٧، ٣٦٨.

٣- ميراث الذكر ضعف ميراث الأنثى جـ١ ص ٣٧٠، ٣٧١.

٤- ميراث ثلاث بنات ثلثا التركة ص ٣٧٠، ٣٧١.

٥- ميراث البنت المنفردة جـ١ ص٣٧٠، ٣٧١.

٦- ميراث الأب والأم مع وجود الولد جـ١ ص ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣.

٧- ميراث الزوج من زوجته جـ١ ص ٣٧٤، ٣٧٥.

٨- ميراث الزوجة من زوجها جـ١ ص ٣٧٤، ٣٧٥.

عليش، فتح العلى المالك

١- رأى فى هبة المورث ميراثه لورثته جـ١ ص ٣١٤.

٢- للورثة الحق فى كل مال ورثوه جـ٢ ص ١٤٥، ١٥٣.

٣- يثبت حق الورثة بعد سداد الديون جـ٢ص ١٥٧- ١٥٨.

٤- مؤخر الصداق دين يدفع قبل تقسيم التركة جـ٢ص ١٦٣-١٦٤، ٢٨٠-٢٨١.

٥- ميراث النساء من الأرض الزراعية جـ٢ص ١٦٥.

٦- ميراث السكن ينتفع به الورثة بالتساوى جـ٢ص ٢٠٢-٢٠٣.

٧- مطالبة ورثة المرأة اذا تنازلت لأخيها عن مالها حياء جـ٢ص ٢٧٥-٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩.

٨- لا يجوز توريث الذكور دون الاناث جـ٢ص ٢٤٨.

٩- جواز ميراث خلو الحوانيت جـ٢ص ٢٤٩- ٢٥٠.

١٠- تنتقل منفعة الوقف الى الورثة جـ٢ ص ٢٥٥.

١١- ميراث الزوج من زوجته جـ٢ ص ٢٦٨- ٢٦٩.

١٢- الورثة يتصرفون بالميراث كما يشاؤون شركة جـ٢ص ٣١٤- ٣١٥.

١٣- جواز الرجوع بالميراث الى متحقه اذا لم يكن موجودا جـ٢ص ٣١٨- ٣١٩.

١٤- ميراث بنات الأخوة مع وجود الزوجة جـ٢ص ٣٧٣.

١٥- ميراث الزوجة من زوجها جـ٢ص ٣٧٤.

١٦- ميراث الذكر ضعف ميراث الأنثى جـ٢ ص ٣٧٥.

١٧- ميراث الكلال جـ٢ص ٣٧٥.

١٨- يقسم حلى الزوجة كما يقسم الميراث جـ٢ص ٣٧٦.

١٩- لا ميراث لابن العم مع أصحاب الفروض جـ٢ص ٣٧٧.

٢٠- ميراث الزوج من زوجته اذا كانت ابنة عمه جـ٢ ص ٣٨٣.

٢١- كل ما يتركه الرقيق يكون لسيده بالملك لا بالميراث جـ٢ ص ٣٨٣.

٢٢- ميراث الخنثى المشكل جـ٢ ص ٣٨٣- ٣٨٤.

٢٤- ميراث بنت العم مع بنت الأخت جـ٢ ص ٣٨٤.

ابن فرحون، تبصرة الحكام جـ٤ / ١٥

١- ميراث الأخ مع الجد جـ١ ص٧٠

٢- ميراث العمة والخالة جـ١ص ٧٤.

٣- حكم بيع القاضى للتركة جـ١ص ٧٧.

٤- حكم ابن سهل فى مطاحن ورثتها زوجة وابنان غائبان جـ١ص ٨٨.

٥- تثبت الدعوى فى حال الميت بوفاته ومعرفة عدد ورثته جـ١ص ١٣٥-١٣٦.

٦- المسلم يرث المسلم وان اختلفت الدار جـ١ ص ٢٤٦.

٧- تعجيل حق الطفل الصغير فى الميراث جـ١ص ٢٧٧.

٨- يثبت الميراث للمولود الذى ينفصل حيا جـ١ص ٢٩٤، ٢٩٦.

٩- لا توزع التركة حتى يعطى الناس حقوقهم جـ ١ ص ٣٩٧، ٤٠١، جـ ٢ ص ٨٦

١٠- يحرم قاتل العمد من ميراث المقتو جـ ٢ ص ٢٢٨-٢٢٩.

١١- المسلم يرث المسلم وان اختلفت الدار جـ ١ ص ٢٤٦.

١٦٣ المواريث ج٦

الآلوسى، روح المعانى جـ ٤ / ٢٥

١- قال مجاهد: كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء الصبيان شيئا، فنزلت الآية ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ﴾ [النساء: ١٢٧]. جـ ٥ ص ١٥٤.

٢- قال رسول الله (ﷺ): ان الله قد قسم لكل انسان نصيبه من الميراث فلا تجوز لوارث وصية جـ٢ ص ٥٣.

٣- قال رسول الله (ﷺ): نحن معاشر الأنبياء لا نورث جـ٣ص ٤٩، جـ٤ ص ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٠، جـ٢٣ص ١٩١.

٤- حقوق النساء فى الميراث كما وردت فى قوله تعالى ﴿ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ [النساء: ٧] جـ٤ ص ٢١٠، ٢١١.

٥- موقف الرسول (ﷺ) من ميراث المرأة قبل نزول اية الميراث وبعد نزولها جـ٤ ص ٢١٠.

٦- فى قوله تعالى ﴿ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ ﴾ [النساء: ١٢٧] أى ما فرض لهن من الميراث وغيره. وقال ابن عباس: من الميراث فقط جـ ٥ ص ١٦٠ ١٨٨

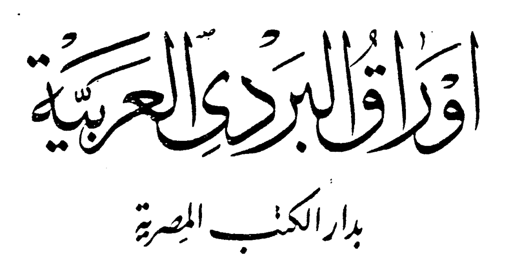
٧- فى قوله تعالى: ﴿ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ ﴾ [النساء: ٨] أى أعطوهم شيئا من المال جـ٤ ص ٢١٢.

٨- أخرج أبو داود عن ابن عباس قال: فى قوله تعالى ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ ﴾ الآية. نسختها آية الميراث فجعل لكل انسان نصيبه مما ترك ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ﴾ [النساء: ٧، ٨]. جـ٤ ص ٢١٢.

٩- اية الميراث كما نزلت فى سورة النساء ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ [النساء: ١١] جـ٤ ص ٢١٦-

٢٣٢

الجمهورية العربية المتحدة
وزارة الثقافة
دار الكتب والوثائق القومية



تأليف

ادولف جروهمان Ph. D.
أستاذ التاريخ الإسلامى والآثار الإسلامية بجامعة القاهرة

ترجمه إلى العربية

الدكتور حسن ابراهيم حسن
Ph. D., D. Lit.
المدير السابق لجامعة أسيوط
أستاذ تاريخ الشرق الأدنى بجامعة كاليفورنيا
(لوس أنجليس)، الولايات المتحدة الأمريكية

راجع الترجمة

عبد الحميد حسن
الأستاذ بكلية دار العلوم
جامعة القاهرة سابقا

يشتمل على وثائق إدارية وبه ثمان وعشرون لوحة

القاهرة
مطبعة دار الكتب
١٩٦٧

٥١

(لوحـــة ٨)

(بحث فى ميراث)

بحث فى ميراث رقم ١٧٢ مؤرّخ فى شهر شعبان سنة ١٩٥ د .

وهو على ورق بردى أصفر فاقع رقيق طوله ٤٣,٧ س وعرضه ٨,٩ س . وقد كتب النص على الوجه بحبر أسود على عرض الألياف الأفقية : السطور ١ — ١٨ بيد الكاتب ؛ والسطور ١٨ — ٣١ بأيدى شهود مختلفة (ب س ١٨ — ١٩ وت س ١٩ — ٢٠ وث س ٢١ وج س ٢٢ — ٢٣ وح س ٢٣ — ٢٤ وخ س ٢٥ — ٢٦ ود س ٢٧ — ٢٨ وذ س ٢٨ — ٢٩ ور س ٢٩ — ٣١). ويرى على بعد ١٩,٥ س من الهامش العلوى لصق مكوّن من ورقتين . وظهر الوثيقة خال من الكتابة . وقد طوى البردى فى الوسط ثم من أسفل الى أعلى طيًا موازيا للسطور، وعرض الطيات العشرين المتواليـات : ١,٩ + ١,٨ + ١,٨ + ١,٤ + ١,٦ + ١,٧ + ١,٨ + ١,٩ + ٢,١ + ٢,٢ + ٢,٣ + ٢,٤ + ٢,٤ + ٢,٥ + ٢,٥ + ٢,٦ + ٢,٥ + ٢,٨ + ٢,٦ + ٢,١ س .

ولم يعرف المحل الذى كشفت فيه الوثيقة .

وقد فقد نصف الورقة الأيسر والنصف الأيمن فى حالة جيدة .

وحالة الجزء البـاقى من هـذه الورقة لا يسمح لنا بفهم المتن إلا بصورة تقريبية . والأشخاص الذين لهم نصيب فى هذا الميراث هم أولاد أو بنات عبيدة بن عبد الله من ناحية وبنات عبد [الله بن فلان] من ناحيـة أخرى . وإذا كان عبد الله المذكور آنفا هو والد عبيدة كانت سـلسلة النسب كما يأتى :

عبـد الله

بنـات — عبيدة

عبيدة: أبنـاء مختلفون — بنت

وإذا كانت قراءة سطر ١١ صحيحة فمن المحتمل أن تكون هذه العبارة خاصة بحكم صادر من القاضى عمرو بن أبى بكر المذكور فى سطر ١٢ بشأن ميراث خلفه عبد[الله] الى بناته ، وهذا الميراث كان بلا شك خاصا ببنات عبد الله (س ٨،١١) . وأما أولاد عبيدة بن عبد الله (س ٩ — ١٠،١٦) — وهم أولاد خالتهم — فيظهر أنهم اعترضوا على الطريقة التى آل بها هذا الميراث الى مستحقيه .

١ [ ] الهمدانى [ ]
٢ [ ]ا المكرّى سعد[ ]
٣ [ ]ا البقال بن ا[ ]
٤ شهد فلان] . بن راش[ـد الفلانى على إقرار وعلى إقرار فلانة]
٥ ابنة عبيدة بن عب[ـد الله فى شعبان من سنة خمس وتسعين]
٦ ومائة وشهد حا[ـ]
٧ القرشى على مثل ذل[ـك]
٨ ولا يعرفان بنات عبد[الله بن]
٩ ولم يدفعها بنو ع[ـبيدة بن عبد الله]
١٠ هولا لم يكن لهم مال و ا [ ]
١١ إن ترك اليمين عن[ ]
١٢ فى قدار القاضى عمرو[بن أبى بكر]
١٣ من ذلك ما عمل وأنفذ [ ]
١٤ عبد الله بن [ ]
١٥ مما [فى] هذا الكتاب [ ]
١٦ بنى عبيدة بن عبد الل[ـه]
١٧ هذا فى شعبان من س[ـنة خمس وتسعين ومائة]
١٨ شهد حمزة بن زياد بن س[ـ وكتب شهادته بأمر القاضى]
١٩ عمرو بن أبى بكر وع[ـ بن فلان الفلانى]

٢٠ وكتبه بأمر القاضى عمرو ب[ـن أبى بكر]
٢١ وسر بن المعمر الـ[ـ]... وكتبه بأمر القاضى عمرو بن أبى بكر [ ]
٢٢ ويوسف بن يربع الـ[ـ]... وكتب شهادته [ ]
٢٣ بأمر القاضى {ا} عمرو [بن أبى بكر وفلان بن فلان]
٢٤ القرشى وكتب شه[ـادته بأمر القاضى عمرو بن أبى بكر]
٢٥ فى شعبان من سنة [خمس وتسعين ومائة وفلان]
٢٦ بن مسلم السلمى وكتب شهاد[ته بأمر القاضى عمرو بن أبى بكر فى شعبان من سنة]
٢٧ خمس وتسعين ومائة و[فلان بن فلان الفلانى وكتب شهادته]
٢٨ بأمر القاضى عمرو بن أبى ب[كر وفلان بن فلان وكتب]
٢٩ شهادته بأمر القاضى عم[ـرو بن أبى بكر وفلان بن]
٣٠ أبى غياث الأزدى و[كتب شهادته بأمر القاضى عمرو بن]
٣١ أبى بكر (علامة)

١ أما عن النسبة الهَمْدَانِى التى هى أكثر احتمالا عن الهَمَذَانِى فليرجع القارئ الى كتاب المشتبه للذهبى س ٥٤٢ وكتاب لب اللباب للسيوطى ص ٢٧٩ وكتاب الأنساب للسمعانى ورقة ٥٩١ (ا) .

٢ ويظهر من هذه الآثار التى فى بداءة هذا السطر أنها اسم ينتهى بحرف الألف . ولكن هناك فروض كثيرة لقراءة هذا الاسم . راجع كتاب المشتبه للذهبى ص ٥ و ٥٠ و ٧٩ و ١٩٧ — ١٩٨ و ٢١٦ و ٢١٧ — ٢٢٤ و ٢٢٦ — ٢٢٨ و ٢٣٠ و ٣١٩ (حاشية ٦) و ٣٧٠ و ٤٠٧ و ٤٣٣ و ٤٤٥ و ٤٤٧ و ٤٧٥ و ٥٠٦ و ٥١٣ و ٥١٨ و ٥٤٨ و ٥٥٩ . ويتبادر الى الذهن لأول مرة من قراءة هذه النسبة أنها "المُكْرَمى" ولما كان لهذه النسبة صلة بفخذ من الخارجين (راجع كتاب الأنساب للسمعانى ورقة ٥٤١ ا) — تلك الصلة التى ترد قليلا فى أوراق البردى — فإنا نستبعد استعمالها بهذا المعنى هنا . ولذلك فإنه من الممكن أن تكون كتابة حرف الياء التى تشبه حرف الميم راجعة الى خطأ الكاتب . وفى هذه الحالة تكون قراءة هذه الكلمة "المُكْرى" أو "المُكرِى" .
ولا يفوتنا أن هذه الكلمة مكتوبة فى أوراق البردى بحرف الألف الممدودة (مثلا PERF رقم ٧٢٩ و ٨٦٢ س د — ٦،٤٠٦ س د ومجموعة ورق Inv. Ar. Pap. رقم ٨٦٤٧ . وإذا قرأنا الحرف الآتى على أنه سين أصبحت العبارة على الوجه الآتى :

" وكتب فلان بن فلان المكرى شهادته بأمره ومحضره" .

٣ ويتصل حرف الألف الذى فى أول هذا السطر باسم أبى هذا الرجل الذى يشتغل بالبدنة .
أما عن هذه التسمية فتراجع الملاحظات التى أبديتها تحت رقم ٤٠ س ٤

١ كلمة "المْدانى" ترجح قراءتها بسكون الميم و بالدال المهملة لا بفتح الميم و الذال المعجمة .
راجع كتاب المشتبه للذهبى ص ٥٤٢ وكتاب لب اللباب للسيوطى ص ٢٧٩ وكتاب الأنساب للسمعانى ورقة ٥٩١ ا

٣ راجع تعليق عن هذه التسمية "البقال" تحت رقم ٤٠ س ٤ (ص ٨٦)

٧ انظر ما ذكرته عن نسبة "القرشى" فى رقم ٣٨ س ٢ (ص ٧٤)

٢١ أرجح قراءة الاسم الأول "سر"، وان كان هذا الاسم يكتب عادة مع حرفى الألف واللام.
راجع "السر بن حاتم الكلابى" فى كتاب معجم البلدان لياقوت (طبعة F. Wuestenfeld ج ١ ص ٥٨١) . واذا اعتبرنا كلمة "سر" محرفة عن "سر" أو "سر" جاز لنا أن نقرأها على احدى الصور الآتيــة : بِشْر، بُسْر، نَسْر، تَشْر، شَبْر، شِبْر، شَتَر، شَتْر أو شِير (انظر كتاب المشــتبه للذهبى ص ٤٤,٤٥,٢٩١) وما ذكر عن اسم "المُعَمَّر" ص ٤٩٤ من كتاب المشتبه للذهبى .

٢٦ راجع ما كتبه الذهبى عن نسبة "سُلَمِى" فى كتاب المشتبه ص ٢٧١ والسيوطى فى كتاب لب اللباب ص ١٣٨,١٣٩ والسمعانى فى كتاب الانساب ورقة ٣٠٣ ا .

وأما عن استقرار بنى سليم فى مصر فليراجع كتاب البيان والإعراب عما بأرض مصر من الأعراب للمقريزى ص ٤٨٧ وما يليها .

٣٠ واذا لم نأخذ بقراءة اسم العلم "غِياث" جاز لنا أن نقرأ عَيَّاث أو عَبَاب أو عَبَّاب أو عتاب أو عَتَّاب (راجع كتاب المشتبه للذهبى ص ٣٤٤ و ٣٤٥) . انظر ما ورد عن هذه النسبة "الأزدى" فى أوراق البردى (مثال ذلك PERF رقم ٧٣٦ س ١٢ ورقم ٦٩٨ س ٢٠ وأوراق البردى بمجموعة ڤيانا (Inv. Ar. Pap.) رقم ١١٠٤٦ س ١٧ وكتاب المشــتبه للذهبى ص ٩ وكتاب لب اللبــاب للسيوطى ص ١١ وما يليها . وكثيرا ما نعثر على أسماء رجال ينتسبون الى هــذه القبيلة منقوشة على أحجار القبور المحفوظــة بدار الآثار العربيــة بالقاهرة (انظر ما ذكره الأســتاذ ن . رودوكاناكيس N. Rhodokanakis فى مجلة الاسلام (Islam) ســنة ١٩١١ ج ٢ ص ٣٢٥ . راجع ملاحظتى فى رقم ٤٨ س ٢٥ (ص ١١١) عن علامة الشاهد التى ختم بها شهادته .

* * *

(د) اتفاق خاص بحائط مملوك لشخصين

٥٢

(لوحـــة ٨)

عقد اتفاق رقم ١٤٨ مؤرخ فى شهر ذى الحجة سنة ٢٧٤ هـ؛ وهو على ورق بردى خشن الألياف ردئ الصنعة أصفر يضرب الى السواد فى مواضع عدّة . وطوله ٢٨ س وعرضه ١٨ س ؛ والجزء الأعلى من الورقة يحتوى على "كمبيالة" (ذكر حق) تجرى سطورها الخمسة المكتوبة بحبر اسود على عرض الألياف الأفقية . والجزء الباقى من الورقة خال من الكتابة؛ وبظهرها اتفاق خاص بحائط مملوك من شخصين متخاصمين مكتوب بحبر اسود مواز للألياف العمودية ويحتوى على متن الوثيقة . (س ١ — ١٣) بيد الكاتب أ وما بقى منـه بأيدى شهود مختلفة (ب س ١٣ — ١٥ و ث س ١٦ — ١٨ وج س ١٩ — ٢١ وح س ٢١ — ٢٢) .

ولا يعرف المحل الذى كشف فيه العقد، ويحتمل أن يكون مدينة الأشمونين . وقد تلف نص الصك الذى بوجه الورقة من جراء انفصال الطبقة العليا؛ وكذلك الحال بالنسبة الى ظهر الورقة . وقد أعيدت الورقة المؤلفة من بعض قطع مختلفة فى الجزء الأسفل بطريقة مبتورة واقتطعت شذرات منـه . ولما أردت أعادة الورقة كلها الى ما كانت عليـه وجدت أنه لا يمكن وضع الشذرات فى مواضعها الأصليـة ؛ ولا أستطيع أن أبدى رأيا فى عدد الأسطر التى فقدت من جانب الورقة السـفلى .

١ بسم الله الرحمن الرحيم

٢ [شـ]ـهد الشهود المـ[ـسـ]ـمون فى هذا الكتاب

٣ على اقرار الحسين بن صالح الزجاج وقومه

٤ ابنت إدريس الساكنى مدينة أشمون

٥ أن الحايط الذى بحـ[ـذ]ـرى منز[ل] الحـ[ـسـ]ـين بن] صا[لح]

٦ وقبلى م[ـنـ]ـزل قو[مـ]ـه [ا]بنت إدريس

٧ فيما بينهما بنصفين ليس لأحد

٨ منهما أن يمنع صاحبه من وضع خشبة

٩ [أ]و جريدة على ه[ذ]ا الحايط وثما

١٠ الل[... تخا]رج كل حقه ومتى اصاب

١١ هذا الحايط عدم أو استرم فعلى

١٢ الحسين بن صالح بناه وترمه من ماله

١٣ وخدر شهد على ذلك سليمن بن داود

١٤ المرذن على اقرارهما جميعا بجميع

١٥ ما فى هذا الكتاب وكتب فى ذى الحجة سنة اربع

١٦ وسبعين وماتين [شهد فلان بن فلان على اقرارهما]

١٧ جميعا بجميع ما فى هذا الكتاب [وكتب شهادته]

١٨ فى ذى الحجة [من س]ن[ة] أربع وسبعين وماتي[ن]

١٩ شهد عثمن بن د[ ] ... على اقرار[هما جميـ]ـعا بجميع ما فى]

٢٠ [هـذا الكتاب وكتب] شهادته فى ذ[ى] الحجة س[نة أربع وسبعين]

٢١ [وماتين شهد ...] ر بن جرهر على اقرارهم[ـا] جميعا بجميع]

٢٢ [ما فى هذا الكتاب وكتب شهادته فى ذى الحجة سنة]

٢٣ [اربع وسبعين وماتين ....]

٣ يمكن نقط اسم ”قامة“ بالرجوع الى أوراق البردى *PERF* رقم ٦٥٧ س ٤ حيث نجد اسم ”قامة“ القريب الشبه من هذا الاسم ما عدا الحرف الأول منه الذى كتب ف بدل ق (راجع رقم ٣٧ س ٩)، بمقتضى هذه الطريقة التى كانت تستعمل قديما بوضع نقطة واحدة على حرف القاف، راجع الاسم اليونانى Καμα فى كتاب الأعلام (*Namenbuch*) الذى نشره الأستاذ بريسكه

F. Preisigke والاسم القبطى KAMG فى *KRU* رقم ١٠٥ س ١٤ (ص ٣٢٥) . غير أن هذا الاسم ليس مؤنثا فى هـذه الحالة . ولم يبق من حرف الواو إلا رأسه فقط . ويذكر لفظ ”الزجاجون“ أحيانا فى أوراق البردى ، مثال ذلك فى مجموعة ويانا .Inv. Ar. Pap رقم ٤١٣٥ : عبد الله الزجاج . راجع أيضا *MPER* سنة ١٨٨٧ ج ١ س ١٠٧ حاشية ١ وج ٢ و ٣ (سنة ١٨٨٧) ص ١٦٤

٥ لم يبق إلا الجزء العلوى من الحروف التى فى النصف الثانى من السطر، كما لم يبق من كلمة ”بحرى“ إلا حرف الباء والحاء وبداءة حرف الياء، ومن كلمة ”منزل“ إلا رأس حروف الميم والنون والزاى واللام، ومن الاسم ”الحسين بن صالح“ إلا ”الحـ“ و”صا“ وجزء من حرف الباء فى كلمة ”بن“ . وما بقى من هذه الحروف فقد تلف من جراء انفصال الطبقة العليا من الألياف العمودية للبردى كما هو الحال فى أكثر السطر التالى .

٦ كلمة ”بنت“ فقط ظاهرة، وربما سقط حرف الألف من جراء تطرق التلف الى هذا الجـــزء .

٩ كلمة ”هذا“ قد انمحت . ويشبه حرف الميم فى كلمة ”لها“ حرف هـ . راجع س ١٢

١٠ وفى بداءة السطر آثار من حرفى الألف واللام اللذين لا أشك فى وجودهما فى الأصل . وما يلى هذين الحرفين غير واضح تمام الوضوح وان كنت أرجح قراءة كلمة بمعنى ”الفائدة“ . وان بقاء حرفى ”ر ح“ فى آخر الكلمة التالية يقرب الى الأذهان أنه ”تخرج“ بالمعنى الذى أورده و. لين
W. Lane. *An Arabic-English Lexicon*; vol. I, p. 719

١٢ نقرأ ”مجموعة“ الحروف التى وردت فى الأصـل ”ترمه“ أو ”مرمته“ فان الحرف الأول قد تآكل، ونحن نستطيع أن نقرأه تاء أو ميما .

١٣ والحرف الأخير من هذه الكلمة يظهر على شكل الراء ولكن المعنى لا يستقيم على ذلك، ونعلم حرف الهاء كتب كتابة غير مضبوطة بسبب تسرع الكاتب، فصواب الكلمة ”وحده“ .

١٤ وكثيرا ما يتخذ المؤذنون شهودا فى الوثائق . مثال ذلك رقم ٤٥ س ١٢ ورقم ٦٧ س ٢١ وأوراق البردى رقم ١٥٤ (س ٣ بالظهر) ورقم ١٨٠ (س ٧) و(تاريخ) رقم ١٨٠١ (س ٢) بمجموعة دار الكتب المصرية . وفى أوراق البردى PER Inv. Ar. Pap. رقم ٩٤١ (س ٣ و ٥ بالظهر) بمجموعة ويانا .

١٦ ولم يبق إلا آثار من كلمة ماتين .

١٨ ويظهر أن الحرفين اللذين امحيا بعد شهر "ذى الحجة" هما الميم والنون اللذان تتألف منهما كلمة "من". وكذلك الحال فى حرف السين من كلمة "سنة" حيث نجد الجزء العلوى ظاهراً. ولم يبق من كلمة "أربع" إلا آثار يستدل منها على وجود هذا الاسم.

١٩ لم يبق إلا بعض آثار فى نهاية الاسم الثانى لا تسمح لنا بإبداء أية فكرة عن الكلمة الأصلية الصحيحة.

٢٠ قد تطرق التلف الى هذا السطر من جراء انفصال الطبقة العليا للبردى. ونقترح تتمة الجزء المفقود بشيء من التردد. وعلى كل حال فقد وضح بعض الوضوح رأس الفاء فى كلمة "فى". وكذلك الحال فى حرف الدال وفى حرفى الياء والسين.

٢١ لم يبق من اسم الشاهد إلا حرف الراء فقط. واسم أبى الشاهد الذى تعرض للتلف يمكن أن نقرأه جوهر على الرغم من أنه لا يظهر فى الأصل الا حرف "جو" وحرف الراء الأخير.

وقد بقى من كلمة "على" الجزء العلوى من حروف العين واللام وبعض آثار من حرف الياء. وبالتأمل فى آثار الحروف يمكن أن نكمل العبارة على الوجه الآتى "اقرارهما جميعا"، وذلك استنادا الى ما ورد فى أوراق البردى الأخرى من العبارات المماثلة لهذه العبارة.

(د) بيــوع

١ – بيــع أملاك عقــارية

٥٣

(لوحـــة ٩)

عقد بيع (تاريخ) رقم ١٧٤١ د ، يرجع تاريخه الى القرن الثانى أو الثالث الهجرى .

وهو على ورق بردى أصفر فاقع سميك ، طوله ١٧,٥ س وعرضه ٦ س . وبوجه العقد ٤ أسطر خاصة بإيجار منزل مكتوبة بالطول على عرض الألياف الأفقية ، وبظهره عقد بيع عقار يقع فى ٢٢ سطرا مكتوبا بحبر أسمر على عرض الألياف العمودية . والكتابة قليلة النقط ، ويستدل منها على أنها ترجع الى نهاية القرن الثانى أو الى النصف الأول من القرن الثالث الهجرى .

ولم يعرف بعد المحل الذى كشفت فيه هذه الوثيقة ، والجزء الأوسط منها فى حالة جيدة ، والنمرة القديمة (عمومية) ٢٣٢٩٨ .

١ [ورثة أحـ]ـمد بن سلم

٢ [أبـ]ـى الرحبة

٣ وبنات الحسن بن يـ[ـحيـ]ـى [والـ]ـشر[قـ]ـى [يلـ]ـى نخل

٤ أبى الرحبة وجميع حقهما من ذلك الثلثين

٥ ثمنين وذلها أيضا الثلثين من جميع

٦ النخل والعراص التى تحته فى الجانب

٧ القبلى مما يلى الغرب من هذا الكفر

٨ أحد حدود ذلك الأول القبلـ[ـى] يلى الـ[ـمزر]عـ[ـة]

٩ الجعدية والبحرى يلى نخـ[ـل] فلان بن فلان

١٠ والشرقى يلى منازل عبد الظفير والغربى

١١ يلى نخل ود بن ميمون ونخل سرى بن نافع

١٢ وذلها الثلثين من أرض الزرع وهى

١٣ بقعة تعرف بالبير . . . . من هذه الكفر

١٤ حدها القبلي يلي أرض الأجا بن ابرهيم

١٥ فيها الثلث والحد البحرى يلي الحد

١٦ الفاصل بين أرض سفرا وبين

١٧ هذا السهف والحد الشرقي أرض

١٨ . . . . . أبي النجم وورثة أحمد بن سلم

١٩ والحد الغربي أرض أبي الرحبة

٢٠ وفيها من العراص والخَبِزة

٢١ على قدر الضيافهم وهو يلي

٢٢ الخمس من ورثة محمد بن أبي السرى

وإن المعلومات التي وقفنا عليها من الأجزاء الباقيـة من هذه الوثيقة لا تسـمح بأن نكون فكرة صحيحة عن صلة الأشخاص الذين يشتركون في امتلاك العقار، تلك الصلة التي تبدو لنا معقدة بعض التعقيد، ولا سيما ما كان متعلقا بتعيين الحدود .

١ ويمكننا أن نكتب اسم الأب سَـلْم أو سِلْم أو سَـلَم على ما ورد في كتاب المشـتبه للذهبي ص ٢٧٠ .

٢ راجع كتاب معجم البلدان لياقوت (طبعة وستنفلد F. Wuestenfeld) ج ٢ ص ٧٦٣ لمعرفة لفظ « الرحبة » .

٣ وبالرجوع إلى ورق البردى (P. Berol.) رقم ٩١٥٩ بمجموعة برلين نرى أن التحديد ينتهي بالحـد الشرقي . إلا أنه ينبغي ملاحظة أن مثل هـذا التحديد غير مستعمل عادة في أوراق البردى العربيـة مع أنه يتفق والتحديد المصرى القديم الذى يبتدئ بالجنوب وينتهي بالشرق[2] . وقد جرت

(١) راجع أيضا F. Wuestenfeld, *Register zu den genealogischen Tabellen der arabischen Staemme und Familien* (Goettingen, 1853), p. 380.

(٢) G. Steindorff, *Die aegyptischen Gaue und ihre politische Entwicklung*, *Abh. Sächs. Ges. d. Wissensch.* XXVII, Leipzig, 1909, p. 875. P. Berol. 3105 in E. Revillout, *Nouvelle chrestomathie démotique* (Paris, 1878), p. 87.

العادة أن تبتدئ الحدود في أوراق البردى العربيـة بالجنوب فالشمال فالشرق ثم تنتهي بالغرب، كما هو الحال عادة في أوراق البردى الديموطيقية واليونانية والقبطية[1] . وهناك استثناء آخر لهـذه القاعدة ورد في ورق البردى بمجموعة برلين رقم ٩١٦٠، وهو أن يبتدئ التحديد بالجنوب [فالشرق] فالشمال فالغرب . وليس من باب المصادفة اتفاق الترتيب المذكور آنفا مع الوثائق العربية القديمة في مصر، حيث نرى في الوثائق العربية الأندلسية أن تحديد الأرض كان يبتدئ في أغلب الأحيان[2] من ناحية الشرق ثم الغرب فالجنوب فالشمال؛ على حين أن تحديد الأرض مبتدئا من الجنوب ثم الشمال فالشرق فالغرب لم يستعمل إلا قليلا[3] في هذه الوثائق .

٤ حرف اليـاء من كلمة الثلثين منقوط فقط في الأصل .

٥ كلمة « كاملين » منقوطة في الأصل .

٦ وكذلك حرف التـاء من تحته .

٨ ونرجح أن تكمل الثلاثة الأحرف الأخيرة على هذا الوجه : ال[مزر]ع[ة] .

٩ قراءة الكلمة الأولى في هذا السطر غير محققة ولكنها تشبه "الحعدبه" . ولم يبق إلا الخط العمودى من حرف اللام من كلمة "نخل" .

١٣ نجد في الأصل : بالبير . وقد كادت أن تمحى مجموعة الأحرف التي تلي هـذه الكلمة . وقد نقرؤها "نحى"؛ وهذا لا يتفق البتة وسياق الكلام .

١٤ اسم المـالك غير واضح، وربما يقرأ "الأجا" . ولكن لا بد أن نلاحظ أن اسم "أجا" قد ذكر في كتاب معجم البلدان لياقوت (ج١ ص١٢٣ وج٣ ص ٤٩٥) بدون أداة التعـريف (أجا بن عبد الحي) .

(١) مثـلا في ورق البـردى P. Louvre رقـم ٢٤١٨ و ٢٤١٠ و P. Grey in E. Revillout, *Chrestomathie démotique* (Paris, 1880) p. XXXIII, 94, 97 f., *P. Oxy.* III nº 505 (p. 232), X nº 1276 (p. 215—17), P. Berol. 6980 = *BGU* nº 71, A. Erman & F. Krebs, *Aus den Papyrus der Kgl. Museen* (Berlin, 1899), p. 195, P. Berol. 3138 ed. L. Stern, *Zwei koptische Urkunden aus Theben*, ÄZ XXII (1884), p. 156.

(٢) F. Pons Boigues, *op. cit.*, nº 4, 5, 9, 11, 15, 19, 26-28, 31, 33, 35; Angel González Palencia, *Los Mozárabes de Toledo en los siglos XII y XIII*, vol. I-III, Madrid, 1926-1928.

(٣) F. Pons Boigues, *op. cit.*, nº 1 (p. 19 ff.); A. González Palencia, *op. cit.*, nº 1, 2 etc.

١٧ الكلمة الثانية تشبه "الساف"، وأنا أرجح قراءتها الساف . وربما وجدت التفصيلات الخاصة بهذا الموضوع فى الجزء المفقود فى مبدأ الصك .

١٨ الكلمة الأولى فى هذا السطر لا تقرأ إلا بصعوبة وهى فى النسخة التى بين أيدينا "وسسه"، ولا أستطيع أن أقرأها قراءة صحيحة .

٢١ حرف الياء فقط من كلمة انصيافهم منقوط فى الأصل .

٥٤

(لوحـــة ١٠)

عقد بيع (تاريخ) رقم ١٧٩٦ مؤرخ فى شهر رجب سنة ٤٤٨ هـ ، وهو على رق أبيض مصبوغ ظهره بلون أصفر، وطوله ٤٤ س وعرضه ٤٨,٥ س . ونص الصك مكتوب بحبر أسود من جهة الباطن، ويقع فى ١٤ سطرا مكتوبا بحبر اسود بخمس أياد . والجزء الأكبر من العقد (س ٢ — ١٢) مكتوب بخط جميل على يد كاتب حاذق (١)، والنقط قليل . وحرف السين مكتوب فوقها بخط متعرج (راجع رقم ٦٢ و CPR III, vol. I, pt. 1, p. 72) حيث نجد هذا الخط أيضا فوق الشين (س ٧) . وشهادات الشهود (س ١ — ٢ و ١٢ — ١٤) مكتوبة بأربع أياد (ب — ج) . وقد طوى الرق طيا موازيا للسطور من أسفل الى أعلى . وعرض الطيات المتواليات ٤,٦ + ٤,٧ + ٤,٨ + ٥ + ٥,١ + ٥,٤ + ٥,٥ + ٥,٦ + ٥,٤ س .

وقد طوى المدرج بعد ذلك مرتين فى وسطه، ولعله كشف فى الفيوم .

والرق فى حالة جيدة . وقد تلف جزؤه الأوسط فقط . ونمرته القديمة (عمومية) ٣٤٥١٨ .

١ أعرف عندى البايع بقبض من المشترى بالسلم

٢ بسم الله الرحمن الرحيم وكتب سليمن بن ادريس فى تاريخ الحمد لله كالحق

٣ هذا ما اشترى المكنا بابى السري بن هليه بن رفرفيل النصرانى من ثيدرس بن كيل بن هلستوس الأجير وهما يومئذ من أهل الضيعة المعروفة بباجسوق ترس من بعض قرى كورة الفيوم من صعيد مصر اشترى منه سفقة

٤ واحدا وعقدا واحدا جميع ما ذكر أنه له وملكه بالضيعة المقدم ذكرها من العرصة القبلية ويحـ[ـيط بها ويشتـ[ـمل عليها حدود أربع الحد الأول منها وهو القبلى ينتهى الى طريق المارة منه يشرع باب هذه العرصة والمدخل

٥ اليها والمخرج منها والحد الثانى البحرى ينتهى الي عراص ابنيلة بن اسحق والحد الثالث الشرقى الى القرم[ـاص] ابن المكنا بابى السرى بن هليه وثيدرس بن كيل هذا والحد الرابع الغربي ينتهى الي منزل يحنس بن برد سنه

٦ فاشترى المكنا بابى السرى بن [هلـ]ـيه بن رفرفيل جميع هذه العرصة بحدها وحدودها وسـ[ـفلها وعلوها و] أرضها وسمايها وعراصها وافنيها وكلما يعرف لها وينسب اليها شرا ثابت صحيحا لا شرط فيه ولا وعد

٧ ولا إثنوى ولا خيار ولا وديعة ولا رهينة ولا مقاصصة بدين ولا شرط يفسد شرا [على شرط بـ]ـيع الاسلام وانفذ أحكامهم من اقصا شروطهم وحازها وملكها وصارت مالا من ماله وملك من أملاكه ان شا باع

٨ وان شا وهب وان شا صدق بثمن مبلغه من العين ربع دينار النصف من ذلك ثمن دينار قبض ثيدرس بن كيل بن هلستوس الأجير جميع هذا الثمن المذكور على تمامه وكماله وأبراه من جميع ذلك ومن وزنه ونقده ومن اليمين

138

(Pl. XXIII)

Division of an inheritance.

Inv. n° 146. Last decade of Ramaḍân, 412 A.H. (30th December, 1021 to 8th January, 1022 A.D.).

Grey-yellow paper. 25·2×18·9 cm. The text of the document is written in blackish brown ink on recto, three hands being distinguishable: the main part of the document (ll. 1–16) is written in a clear, neat character somewhat resembling that of the *Maġribî*-script, occasionally dotted, lines 17 on the left and 17–18 on the right side are by the hands of two different witnesses showing a very cursive but educated writing with ligatures, entirely destitute of diacritical points. The paper has been folded from bottom to top parallel to the lines, the widths of the successive folds being: 2·8+3+3·2+3·3+3·4+3·5+3·7+2·4 cm. Verso blank.

Place of discovery perhaps al-Ušmûnain.

The text is eaten away in several places, small margins are left at the top, bottom and on the right side.

١ بـ[ـسم] الـ[ـلـه] الرحـ[ـمن] الـ[ـر]حيـ[ـم]

٢ ا[قـ]ـر كل واحد [ ]ـب [ ] فلان و[ ]كريمة ولدين مطروح الاجير عند شهود

٣ هــذا [الــكتاب] وا[شـ]ـهدهم على [ا]نفسهما فى صحة عقلهما وبدنهما وجواز امورهـ[ـمـ]ـا

٤ طائعين [ا]نهما التـســما جميع ما [خـ]ـلفته بهما والدتهما توبية ابنة هد[ى]

1. Bâ in بسم (the Mîm being destroyed) is dotted in the Ms. Of the article in the following three words only the upper parts are visible. — 2. The head of Qâf in اقـر is eaten away. Only Yâ is dotted in الأجير — 4. The lower part of the Alif in انهما (without dot) still remains. التسـ is provided with diacritical points. حلفته (the Ḫâ being lost) is written by mistake for خلفته. The diacritical points below the Hâ in والدتهما, seem to be misplaced.

٥ بن حسن المريسى من رجل وبنات وقنية وآلة وايات وتسلم كل واحد

٦ جميع حقه وحصته على فرائض الله عز وجل لتذكر سبل خط الاثرين ولم يبقا

٧ لواحد منهما قبل صاحبه [فى جميع] ما خلفته والدتهما تويبة المتوفاه عنهما

٨ بمدين الاشمونير[ن] قليل و[لا كثيـ]ـر ولا دعوا ولا طلبة ولا قول ولا حجة

٩ ولا يمين على جميع [الـ]ـو[جـ]ـوه و الاسباب كلها ولم يبقا بينهما شركة فى جميع ما خلفته

١٠ والدتهما غير المنزل الذى خلفته والدتهما تويبة بخط حمام طبرى وبرى كل

١١ واحد منهما من صاحبه بعد ان عرف كل واحد منهما حقه وحصته وتسلمه

١٢ وصار فى يده وكل دعوا يدعى بواحد منهما على صاحبه او يدعى ذلك له أو احد

١٣ نسبه فى حياته او بعد وفاته باطل دعواه ومن يدعى له وافك وعدوان

١٤ شهد على اقـرار الاخوين المقران بعضهما ببعض بجميع ما فيه بعـد ان قرى عليهما

١٥ واقرا بفهمه فى العشر الاواخر من شهر رمضان سنة اثنى عشر واربع مائة وكتب هذا

---

5. حسن is dotted in the Ms. The archetype shows رفته but the three dots are evidently erroneous. Only Tâ in وايات is dotted. — 6. Ms. حقه وحصته and الاثرين. — 7. خلفته is fully dotted. — 8. قليل is not certain, the word looks more like قلى. In طلبة only Bâ is provided with a point. — 9. The reading بينهما (unpointed) may be regarded as questionable, the word being hastily scribbled (cf. منهما in l. 12) so that Hâ and Mîm are not expressed by the writer. — 10. Zây in المنزل is provided with a dot. — 11. Only حقه is dotted in the Ms. — 13. Fâ in وافك is corrected from another letter perhaps from ر. — 14. The form required grammatically would be المقرين. — 15. Only Nûn in سنة and Tâ in كتب are provided with diacritical points.

١٦ الاقرار لحى بيد كل واحد منهما كتبه حجة له وعليه شهد على ذلك

١٧ شهد محمـد بن يوسف بن طيب على اقرار {على اقرار}

١٨ الرجل والمراة المقرين بما [فيـ]ـه [فى] تاريخه

١٧ شهد شريح بن على بن الحسين على اقرارهما بما فيه فى تاريخه

1. In the na[me] of Go[d], the Compassion[ate], the Me[r]cifu[l].

2. Both [........... viz. So and So and] Karima, the two children of Maṭrûḥ, the journeyman, have acknowledged in the presence of the witnesses

3. of this [deed] having cal[le]d them to witness as to their obligation they being in a state of sound mind and body and capable of transacting thei[r] business,

4. voluntarily, [th]at both of them have demanded all that their mother Tuwaiba, daughter of Huda[yy]

5. b. Ḥasan, orginating from Maris, has left to them of men, maids, goods and chattels, tools and effects, and each of them has taken over

6. all his portion and share according to the ordinance of God — He is mighty and sublime — (binding himself) to be mindful of the public drinking fountains of the street of the "two monuments"; and there does not remain

7. for either of them from the side of his partner [in respect to all] that which their mother Tuwaiba, removed from them (by death)

8. in the town of al-Ušmûnai[n], had left, little o[r much] or any cause for an action or claim or statement or any means of evidence

9. or oath for any causes or reasons whatever, and there does not remain between the two any common ownership in respect to all that which

10. their mother has left but the dwellinghouse in the street of Ṭabarî's bath which their mother Tuwaiba has left, and each of them

---

16. The two points in وعليه are in the form of a small slanting dash. لحى perhaps لخير? (cf. F. Wüstenfeld, *Register zu den genealogischen Tabellen*, p. 275.

11. has released his partner after both of them had taken cognizance of his portion and share and had taken it over

12. and it had passed into his hand(s). And any action that is brought in by either of them against his partner — be it brought in for him or

13. for one of his family, during his life or after his death — (then) his action (shall be groundless) and he for whom it had been brought in (shall be) without title, and (the action) a fraud and an unjust proceeding.

14. (Witnesses) have testified to the acknowledgment by the brother and sister who have mutually acknowledged all that (is contained) herein after (it) had been read to both of them,

15. and they have acknowledged that they have understood it, in the last decade of the month of Ramaḍân of the year four hundred and twelve. And this

16. acknowledgment has been written ...... by the hand (?) of each of them, who has written it as a proof for him and as to his obligation. (The following witnesses) have testified to it:

17. Witness is Muḥammad b. Yûsuf b. Ṭib to the acknowledgment by (18) the man and the woman, who have acknowledged that which (is contained) here[in on] its date. (17) Witness is Šuraiḥ b. ʿAlî b. al-Ḥusain to their acknowledgment respecting that which (is contained) herein on its date.

2. As to the name كريمة cf. vol. I, p. 100, for the calling الاجير ibid p. 96.

4. The name بوسه is either تُوَيْبَة a diminutive of تَوْبَة in E. GRATZL, *Die altarabischen Frauennamen*, p. 66, or تُوَيْنَة a diminutive of تَوْنَة in AḎ-ḎAHABÎ, *Muštabih*, p. 65. As to the proper name هدى cf. vol. I, p. 179.

5. The *nisba* المريسى occurring also in P. Cair. B. É. n° 348_3, PER Inv. Ar. Pap. 3174_2, 3200 a l. 3, 8250_5, relates to town and district of مريسة in Upper-Egypt, which appears also in the form مريس Coptic ΜΑΡΗC [1] (South of Šmûn, W. E. CRUM, *CMRL*, n° 227, p. 110). Cf. YÂQÛT, *Muʿǧam*, IV, p. 515; AL-HAFÂǦÎ, *Kitâb šifâʾ al-Ǧalil fî mâ fî kalâm al-ʿArab min ad-Daḫîl* (Cairo, 1325), p. 188; AS-SUYÛṬÎ, *Lubb al-Lubâb*, p. 243; AS-SAMʿÂNÎ, *Kitâb al-Ansâb*, fol. 523v f. IBN ʿABD AL-ḤAKAM, *Kitâb futûḥ Miṣr wa-aḫbâriha*, p. 236_{21} and IBN DUQMÂQ, *Kitâb al-Intiṣâr li-wâsiṭat ʿiqd al-Amṣâr*, IV, p. 121_{5f}. mention a locality in al-Fusṭâṭ, bearing the same name (مريس or المريس) but it seems improbable that the *nisba* could be connected with it.

1. المريس, situated in the markaz of Luxor (Mudiriya Qenâ), occurs in the *Ǧadwal* (Cairo, 1910), p. 125.

6. The place name خط الأثرين — though خُطّ "quarter" would also be possible according to R. DOZY, *Supplément*, I, p. 380 — furnishes a new contribution to the topography of al-Ušmûnain. The name of this street points probably to some remnants of the Roman or Byzantine times which had survived into the Arab period. According to information received from Professor G. ROEDER no pair of monuments belonging to a former period which might have given the name to this part of the town can be traced.

10. The town of al-Ušmûnain abounded in public baths as the German expeditions have proved. Cf. G. ROEDER, *Vorläufiger Bericht über die Ausgrabungen in Hermopolis*, 1929–1930, p. 87.

17. The name of the second witness may be read شُرَيْح or سُرَيْج, the former being more frequently used: cf. AḎ-ḎAHABÎ, *Muštabih*, p. 298.

معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية

شرح
كتاب السير الكبير
لمحمد بن الحسن الشيباني

املاء

محمد بن أحمد السرخسي

تحقيق

الدكتور صلاح الدين المنجد

مطبعة شركة الاعلانات الشرقية
١٩٧١

٦٩١ ــ فإن شهد على ذلك رَجل وامرأتان ، جازت الشهادةُ وكانوا فيئًا ، إلَّا أنَّهم لا يُقتلون .

لأن شهادة الرجال مع النساء[١] حجة فيما يثبت مع الشبهات ، وليس بحجة فيما يندرئ بالشبهات . لتمكن شبهة الضلال والنسيان فى شهادتهن .

٦٩٢ ــ ولو كان بَعث مع العشرة رَجليْن مِنْ أَهلِ الحرب مُسْتَأْمِنَيْن ، فشهدا عليهم ، فإن كان من أَهلِ تلك الدار جَازَتْ شهَادَتُهما ، وإن كان من غير تلك الدار بأَن كانا من الترك[٢] ، وأَهلُ الحصن نصارى لم تقبل شهادتُهما ، لتباين الدارين ، فإنَّ ذلك يقطعُ ولايةَ الشهادةِ كما يَقطعُ ولايةَ التوارث . (ص ١٥٥).

وهذا لأَن دار الحرب دار قهر ، ليس[٣] بدار حكم . فباعتبار اختلاف المنعة يتباين الدار ، حتى لا تقبل شهادة المستأمنين بعضهم على بعض ، إذا كانوا من أهل دور مختلفة ، وإن كانوا مجتمعين فى دارنا بخلاف أهل الذمة فإنهم صاروا من أهل دارنا ، ودار الإسلام دار حكم ، فإذا جمعهم حكم واحد قبلت شهادة بعضهم على بعض ، وإن اختلفت مللهم ، كما تقبل شهادة المسلمين بعضهم على بعض ، وإن اختلفت مذاهبهم[٤] .

٦٩٣ ــ وكلُّ شيءٍ رَدَدْتُ فيه أَهلَ الحصنِ إلى مَأْمنهم فإنِّى[٥] أَردُّ فيه العشرة إلى مأْم‍ـ‍هم أَيضًا .

---

(١) هـ ، ق « شهادة النساء مع الرجال » .

(٢) ق « الشرك » وفى الهامش « الترك . نسخة » .

(٣) ق « ليست » .

(٤) ب ، ق « أهوائهم » .

(٥) ل « فان » .

لأن الأمان تناولهم يقيناً ، فلا يجوز التعرض لهم قبل النبذ إليهم .

٦٩٤ ــ ولو شهد قومٌ من أَهلِ الحصن سِوَى العَشرة ممن يُعدل فى دينه أنَّ العَشَرة أَخبروهم بالصُّلح لم تجزْ شهادتُهم .

لأنهم صاروا عبيدًا للمسلمين بزعمهم . فإن الشهود يزعمون[١] أن الأمان قد انتهى بإخبار العشرة إياهم بالأمر على وجهه ، فهم أرقاء أو حالهم متردد بين الرق والحرية ، فيكونون[٢] بمنزلة المكاتبين لا شهادة لهم .

٦٩٥ ــ وإذا لم تُقبلْ شهادتُهم فأَهلُ الحصنِ آمنون غير العشرة وأَموالهم ورقيقهم .

هكذا وقع فى بعض النسخ وهو غلط. والصحيح :

غير الشُّهُود على العشرة .

فإنه لا إشكال فى أمان العشرة ، فكيف يستثنيهم من جملة الآمنين ؟ ولكن هؤلاء الذين شهدوا هم مقرون بانتهاء الأمان ، وإقرارهم صحيح على أنفسهم ، فكانوا فيئاً مع أموالهم ورقيقهم ومن صدقهم من عيالهم وأولادهم الصغار أيضاً ، لأنهم فى حجر الأمهات ، وعند التكذيب هن آمنات ، فكذلك أولادهن .

ومن لم يكن له أم من أولادهم الصغار فهم مصدقون عليهم . وهذا لأنهم لما صاروا أرقاء والأمهات حرائر فباعتبار بقاء الأمان لهن كان المعتبر فى حق الأولاد حجر الأمهات . ومن لم يكن له أم فلا بد من اعتبار حجر

---

(١) ب ، ق « فانهم يزعمون » .

(٢) ق « فيكون » .

لأنه لا يمكن إسناد التوريث فيه إلى وقت إسلامه إذا لم يكن موجودا فى ملكه يومئذ .

٣٨٣٣ – فلو قضى به لوارثه كان توريثُ المسلم من الكافر . فأما ما اكتسبه فى دار الحرب فهو لابنه الذى ارتد ولحق معه بدار الحرب إذا مات مرتدا .

لأنه اكتسب ذلك المال وهو من أهل دار الحرب ، وأهل الحرب يتوارثون فيما بينهم دون أهل الإسلام .

٣٨٣٤ – فإن لحق معه بدار الحرب أحد من أولاده مسلما فإنه يرثُه من كسب إسلامه ، ولا يرثه شيئا مما اكتسبه بعد الردة .

لأن حاله فى دار الحرب كحاله فى دار الاسلام ، فالمسلم من أهل دار الإسلام حيثما يكون .

٣٨٣٥ – وعلى هذا لو نقض الذمىُّ العهدَ ولحق بدار الحرب مع بعض أولاده ، فإن الذمىَّ من أهل دارنا ، إذا نقض العهدَ ولحق بدار الحرب مع بعض أولاده صار حربيا ، فكان الجواب فيه وفى المسلم الذى ارتد ولحق بدار الحرب سواء .

لأن اختلاف الدارين يقطعُ التوريث كاختلاف الدينَيْن .

٣٨٣٦ – قال : ولو لحق المرتدُّ بدار الحرب ، وله هاهنا امرأةٌ مسلمةٌ ، وأولادُه بعضُهم مسلم وبعضهم ذمى وبعضهم

مرتدّ ، فلم يقض القاضى بلحاقه حتى انقضت عدةُ امرأته وأسلم أولادُه الكبار ، ومات بعض أولادِه ، فإن القاضى يقضى بميراثه لامرأته المسلمة ، التى انقضت عدتها ، ولولده الذين كانوا مسلمين يوم لحق بدار الحرب . وأما من أسلم من ولده بعد لحاقه فلا شىءُ له من ميراثه .

وهذا بناءٌ على ما بينا فى السير الصغير أن فى ظاهر الرواية يعتبر من كان وارثا له يوم لحاقه . وفى رواية الحسن عن أبى حنيفة ، رضى الله تعالى عنهما ، يعتبرُ من كان وارثا له يوم ردته . لأن حكم التوريث يستند إلى ذلك الوقت ، حتى يتحقق توريثُ المسلم من المسلم . وفى رواية أخرى عن أبى حنيفة ، رضى الله تعالى عنه ، يُعتبر من كان وارثا له يوم قضى القاضى بلحاقه بدار الحرب . لأنه إنما يصير محكوما بموته عند قضاء القاضى بلحاقه ، والتوريث يكون من الميت ، ولكن الأصح ما ذكرنا فى ظاهر الرواية ، فإن أصل السبب ينعقد بردته ، ولكن تمامه يكون بلحاقه ، والموجود بعد انعقاد أصل السبب قبل تمامه يجعل كالموجود عند ابتداء السبب .

(ألا ترى) أن الزيادة المنفصلة فى المبيع بعد العقد قبل القبض تُجْعَل كالموجود فى وقت العقد فى حكم انقسام الثمن ، فهذا مثلُه فأما ما يكون حادثا بعد تمام السبب باللحاق وقبل قضاء القاضى به لا يجعل كالموجود عند ابتداء السبب ، وهو نظير المكاتب يموت عن مال كثير ، ثم يُسْلم ابن له كافر ، أو يُعْتَق ابن له كان عبدا ، أو يموت ابن له ، ثم يؤدِّى بدلَ كتابته ، فإن ما يَفْضُل من بدل الكتابة يكون ميراثا لورثته الذين كانوا من أهل الإرث عند موته ، ولا ميراثَ لمن كان عبدا أو كافرا يومئذ ، ومعلوم أن قضاء القاضى

٤٠٩٧ ـ وإن وجد الإمام مع مسلم أو ذمى أو مستأمن كتابا فيه خطُّه ، وهو معروف ، إلى ملكِ أهل الحرب يخبر فيه بعورات المسلمين ، فإن الإمام يحبِسُه ولا يضْربُه بهذا القدر .

لأن الكتاب محتملٌ فلعله مفتعلٌ ، والخط يشبه الخط ، فلا يكون له أن يضربَه بمثل هذا المحتمل .

ولكن يحبسه نظرا للمسلمين حتى يتبين له أمره ، فإن لم يتبين خلَّى سبيله ورد المستأمنَ إلى دار الحرب ، ولم يَدَعْه ليقيم بعد هذا فى دار الاسلام يوما واحدا .

لأن الريبة فى أمره قد تمكنت ، وتطهيرُ دار الإسلام عن مثله من باب إماطة الأذى فهو أولى . والله أعلم .

(١٩١)
باب مايختلف فيه أهل الحرب وأهل الذمة من الشهادات والوصايا

٤٠٩٨ ـ قد بيَّنَّا أن شهادة أهل الحرب المستأمنين فى دارنا ، بعضهم على بعض ، مقبولة إذا كانوا أهل مَنَعَة واحدة ، ولا تقبل عند اختلاف المنَعَة .

لأن المانع تبايُن الدارين لا اختلاف النِّحْلة ، وتبايُن الدارين فيهم باختلاف المَنَعَة .

وعلى هذا حكم التوارثِ بينهم ، وحال أهل الذمة مع المستأمنين كحال المسلمين مع أهل الذمة .

لأنهم من أهل دارنا بخلاف المستأمنين ، ولهذا لا يُتْرَكُ المملوكُ الذمى فى مِلك المستأمن مدةَ مُقامِهِ فينا ، ولكن يُجْبر على بيعه ، كما لا يترك المسلمُ فى مِلْك الذمى .

٤٠٩٩ ـ ووصيةُ المستأمن بجميع ماله لمسلم أو ذمى تكون صحيحة ، وليس لوارثه فيها حق الرد .

لأن حرمةَ مالِهِ لحَقِّه لا لِحَقِّ وارثه الذى فى دارالحرب ، ولأن بطلانَ الوصية

العراق قال لجرير بن عبد الله البَجَليّ : لك ولقومك ربع ما غلبتم عليه . ففتحوا السوادَ . ثم جعل عمر رضى الله عنه الأَرض بعد ذلك أَرض خراج . ولم يمنعه ما نفل جريرًا وقومه من ذلك .

قال : وبلغنا أَنّ امرأَة أَتته فقالت : إنّ ذا قرابة لى ماتَ من الغزاة فترك نصيبه من ذلك ميراثاً ، ولست أُسلِّم ما صنعت إلا أَنْ تعطينى دنانير . فأَعطاها كفًّا من دنانير .

وفى المغازى يروى هذا الحديث أَنها قالت : لست أَرضى حتى تملأَ كفى ذهباً وتحملنى على ناقة حمراء . ففعل ذلك عمر رضى الله عنه .

فهذا دليل على أَن من مات بعد الإحراز يورث نصيبه . وأَنه ينبغى للإمام أَن يسترضى أَصحاب النفل بأَن يعطيهم شيئاً إذا أَراد المن على أَهل الأَراضى بها . والله أَعلمُ .

٧١

باب ما يبطل فيه النفل وما لا يبطل[١]

١٠٥٣ ـ وإذا بعثَ الخليفةُ عسكرًا إلى دارِ الحربِ وعليهم أَميرٌ فبعث أَميرُهم سرية ونفل لها الربع . ثم بعثَ الخليفةُ عسكرًا آخرَ من ناحية أُخرى ،فلقوا السريّةَ بعد ما غنمت الغنائم ، ثم لحقوا جميعاً بالمعسكر الأَوّل ، وأَخرجوا الغنائم[٢] إلى دَارِ الإِسلام ، فالنفلُ سالمٌ للسريّة من جميع ما أَصابوا على ما سمّى أَميرُهم لهم .

لأَن أَمير ذلك العسكر مبعوث الخليفة . فهو فيما ينفل كالخليفة ، ينفذ تنفيله فى حق العسكرين وجماعة المسلمين . بخلاف ما سبق من نفل أَمير السرية لمن بعثه من سريته . لأَن ولايته هناك مقصورة على أَهل سريته (ص ٢١٨) .

أَلا ترى أَنه بعد الرجوع إلى المعسكر هو كسائر الرعايا ؟ وهاهنا الأَمير العسكر ولاية كاملة ، باعتبار تقليد الخليفة إياه . فينفذ تنفيله فى حق الكل ، ثم ما يبقى بعد النفل والخمس يشترك فيه أَهل العسكرين والسرية على سهام الغنيمة ، لأَنهم اشتركوا فى إحراز ذلك بدار الإِسلام .

١٠٥٤ ـ ولو أَنّ السريّةَ والعسكريْن لقوهم خرجوا إلى دار الإِسلام قبل أَن يلقوا العسكرَ الأَوّل فللسريّة أَيضاً نفلُها .

لأَن نفلهم قائم مقام الخليفة فى التنفيل لهم ،فيستحقون النفل بتسميته[٣] لهم

(١) اسم هذا الباب فى هـ وحدها « باب مبعوث الخليفة أميرا كالخليفة » .
(٢) ب « وخرجوا الى دار الاسلام » .
(٣) ب « بقسمته » .

١٠٥

باب كيفية قسمة الغنيمة[1] وبيان من يستحقها

ممن جاء بعد الإصابة

١٨٧١ ـ وإذا وَقَعَ القتالُ فى دار الإسلام بينَ المسلمينَ وأهل الحربِ فالغنيمةُ لمن شهدَ الوقعة . ولا شيء لمن جاء بعد الفراغ من القتال .

لأن بنفس الإصابة تصيرُ مُحرزةً بدارِ الإسلام . فمن يلحق بعد ذلك مددًا فهو لم يشارك الجيش فى الإصابة ولا فى الإحراز .

١٨٧٢ ـ وكذلك[2] لو فتح المسلمون أرضاً من أَرضِ العدوّ حتى صارت فى أيديهم وهرب أهلها عنها .

لأنها صارت دار الإسلام بظهور أحكام الإسلام فيها . فتصير الغنائم محرزة بدار الإسلام قبل لحوق المدد .

١٨٧٣ ـ وكذلك لو أصابوا غنائم فأَخرجوها إلى دارِ الإسلام ثم لحقهم مدد .

---

(١) هـ « الغنائم » . وفى هامش ق « الغنايم . نسخة » .
(٢) فى هامش ق « وكذا لو فتح . نسخة » .

لأن بالإحراز باليد قد تأكد حقهم فيها . ولهذا لو مات بعضهم كان نصيبهم ميراثاً .

١٨٧٤ ـ فأَمّا إذا أصابُوا الغنائم فى دار الحرب ثم لحقهم مددٌ قبل الإحرازِ وقبل القسمة والبيع فإنهم يُشاركونهم فى المصاب عندنا .

لأن الحق لا يتأكد بنفس الأخذ . فإن سَبَبَ ثبوتِ الحقّ القهر ، وهو موجود من وجه دون وجه . لأنهم قاهرون يدًا مقهورون دارًا .

أَلا ترى أنهم لا يتمكّنون من القرار فى تلك البقعة وتصييرها[1] دار الإسلام . فإنّما تم السَبَبُ بقوةِ المددِ ،وكانوا شركاءهم ولهذا قلنا : من مات منهم فى هذه الحالة لايورث نصيبه . وهوقول على رضى الله عنه .

لأن الإرث فى المتروك بعد الوفاة . والحق الضعيف لا يبقى بعد موته ليكون متروكاً عنه .

وعلى قول عمر رضى الله عنه (ص٣٣٤) يورث نصيبه .

لأن وارثه يخلفه فيما كان حقًّا مستحقًّا له . ثم استدل على هذه الجملة بالآثار منها :

ما رُوى أنَّ أَبا بكر الصدّيق رضى الله عنه بعث عِكْرِمَةَ بن أبى جهل فى خمس مئة نفر مددًا لأَبى أميّة وزيادِ بن لبيد البياضى . فأَدركوهم حين افتتحوا النجير . فأَشركهم[2] فى الغنيمة .

---

(١) فى هامش ق « ذلك الموضع وتصييره . نسخة حصيرى » .
(٢) ب « فاشرك بينهم » .

وإن لم يكن للمدد منهم شركة فكذلك هذا .

٢٠٠٥ ـ وإن كان الأميرُ قَسَمَ الأخماسَ الأربعةَ بين العرفاء[1] وأَهلِ الرايات ، ثم أَعتق بعضهم عبدًا . فقد بَيَّنَّا أَنَّ عتقه ينفذ هاهنَا استحساناً . فيكون الحكم فيه كالحكم فى العبد المشترك يعتقُه بعضُهم . وعلى هذا الأصل لو مَاتَ بعضُ الغانمين بعد ما أَعطى الأميرُ الخمسَ للمَساكين فإنَّ نصيبه يصيرُ ميراثاً .

لأن نفوذ (ص٣٦١) القسمة فيما يرجع إلى تأكد الحق بمنزلة البيع أو الإحراز بالدار والإرث يجرى فى الحق المتأكد كما يجرى فى الملك .

٢٠٠٦ ـ وكذلك[2] لو ظهر المشركون على الأَخماس الأَربعة وأَحرزوها بالدار . ثم ظهر جيشٌ آخرُ عليها بعد ذلك . فإِنْ وجدها الجيشُ الأَولُ قبل القسمة فهم أَحقُّ بها بغيرِ شيءٍ وإِنْ وَجَدَهَا بعد القسمةِ فلا سبيلَ لهم عليها . كما هو الحكم فى الغنائمِ المُحْرَزَةِ بالدار قبلَ القسمة .

وهذا لأَن الجيش الثانى ملكوها بالقسمة . والجيشُ الأَول ما كانوا يملكونها . فلا يثبت لهم حق الأخذ مجاناً ولا بالقيمة ، لأن ذلك لا يفيدهم شيئاً . فأَما قبل القسمة فالجيش الثانى لا يملكونها ، وإن تأكد حقهم فيها بالإحراز ، وقد كان حق الأولين متأكدًا فيها فيترجحون[3] بالسبق .

(١) فى هامش ق « العرافة بالكسر الرياسة ، والعريف السيد لأنه عارف بأحوال من يسودهم ويسوسهم . معرب » .
(٢) هـ « ولذلك » .
(٣) ق « فيترجح » وفي الهامش « فيترجحون . نسخة » .

٢٠٠٧ ـ وإن كان حضورُ الجيشِ الأَولِ بعد قسمة الأَمير الخمس بين المساكين فهم أَحقُّ بالأَخماس الأَربعةِ .

لأَنها لم تصر ملكاً للجيش الثانى بهذه القسمة .

ولا سبيل لهم على ما أَخذه المساكين .

لأَنها قد صارت ملكاً لهم .

٢٠٠٨ ـ ولو كان الأَميرُ قسم الأَخماسَ الأَربَعَةَ بين الجند الثانى وبقى الخمسُ فالجيشُ الأَولُ يأْخذونَ الخمسَ بغير شيءٍ ، ولا سبيلَ لهم على الأَخماس الأَربعة .

لثبوت الملك فيها للجند[1] الثانى .

وإن لم يفعل شيئاً من ذلك ولكن باع الغنائم كلها قبل الإحراز أَو بعده ثم حضر الجيش الأَول فلا سبيل لهم عليها .

لأَنها بالبيع صارت ملكاً للمشترين ، فنفذ فيها عتقهم ، وليس للأَولين ولاية إبطالِ الملك المتعين لمكان ملك حق كان لهم فيها ولم يَصِرْ ملكاً بعد .

٢٠٠٩ ـ ولو كانَ الإمامُ خَمَّسها وقَسَمَها بين أَهلِ الراياتِ وبين الأَشخاصِ مِن الجندِ الأَوّل ، ثم ظهر المشركونَ عليها وأَحرزوهَا ، ثم استنقذَهَا من أَيديهم جيشٌ آخرُ فأَخرجُوهَا . وحضر أَصحابُها

(١) ق « للجيش الثانى » وفى الهامش « الجند الثانى . نسخة » .

١٧٧٧ ـ من العلماء من يقول : يسهم له وإن لم يبلغ . وللذمىّ وإن لم يُسْلِم . فاختلافهم فى استحقاق السهم الكامل قبل البلوغ والإسلام يكون اتفاقاً منهم على استحقاق ذلك إذا كان بالغاً مسلماً عند تمام الاستحقاق .

والله أعلم .

١٠٢
باب ما يختلف فيه صاحب الفرس
وصاحب المقاسم فيما يجب للفرس

١٧٧٨ ـ ولو أنّ غازياً باع فرسَه فى دار الحرب فله سَهْمُ الفُرْسان فيما أُصيب قبل بَيْعه . وفيما أُصيبَ بعد البيع له سَهْمُ الرجالة

فإنْ قال الذى يلى المقاسم : إنما بعتَ فرسَك قبل الإصابة . وقال (ص٣٢١) الغازى : ما بعتُه إلَّا بعد الإصابة . فالقولُ قولُ الذى يلى المقاسم . وكان ينبغى أن يكون القولُ قولَ الغازى .

لأن سبب الاستحقاق قد انعقد له بمجاوزة الدرب ، ولأن البيع حادث ، فإنما يحال بحدوثه على أقرب الأوقات ، ما لم يثبت سبق التاريخ بالحجة

ولكنه قال :

سَبَبُ الحرمان قد ثَبَتَ بإقراره ، وهو بيعُ الفرس . فلا يثبتُ له الاستحقاقُ بعد ذلك إلَّا بحجّة .

١٧٧٩ ـ ألا ترى أنّ مسلماً لو مات وله أخ مسلمٌ ، فجاء ابنه مرتدًّا ، وزعم أنه ارتدّ بعد موت أبيه ، فالميراثُ له . وقال الأَخُ : إنما ارتدّ فى حياته . فالقولُ قولُ الأخ . وإن كان يَدّعِى تاريخاً سابقاً فى ردّته .

لأن سبب حرمانه ظاهر ، فلا يثبت استحقاقه بعد ذلك إلا بحجة .

١٧٨٠ ـ وكذلك لو[1] كان ابنُه نصرانيًّا فزَعَمَ[2] أنه أسلم قَبْلَ مَوْتِ أَبيهِ .

لأن سبب حرمانه وهو المخالفة فى الدين معلوم ، فلا يثبت الاستحقاق إلا بحجة .

يوضحه أن سببَ الاستحقاق التزامُ مؤنة الفرس عند مجاوزة الدرب على قصد القتال . وبالبيع فى دار الحرب قد صار ذلك محتملا فلا يثبت استحقاقه إلا بترجح جانب القصد إلى القتال . وهو يعلم أنه باعه بعد القتال وإصابة الغنائم . فما لم يثبت ذلك بالبينة لا يثبت سبب استحقاقه .

١٧٨١ ـ فأَما الإحالةُ بالبيع على أقرب الأَوقاتِ فهو نوع من الظاهر . وبالظاهر يُدفَعُ الاستحقاقُ ، ولا يثبت الاستحقاق .

١٧٨٢ ـ وإنْ أَقام البينة من الجند على أنه باعه بعد الإصابة قُبِلتْ بيِّنتُه لخلوها عن التهمة .

١٧٨٣ ـ وإن شهد بذلك شاهدٌ واحد فالحجّة لا تتم بشهادته . فإن قال المشهودُ له : أشاركُ هذا الفارسَ الذى شهد لى فى نصيبه لإقراره . لم يكن له ذلك .

لأنه لم يكن لواحد منهما ملكٌ فى شىءٍ من الغنيمة قبل القسمة . وإقرار من ردت شهادته إنما يعتبر إذا صادف ملكه أو كان أثر تلك الغير فيه[3] ولم يوجد ذلك هاهنا ، فلهذا لا يشاركه فى نصيبه .

(1) ب « وكذلك ان كان » . وفى هامش ق « واذا كان ابنه .. نسخة » .
(2) ب « وزعم » .
(3) هـ « يملك الغير » ، ق « سبك الغير فيه » ووافقت ب أصلنا .

١٧٨٤ ـ وإنْ قال الفارسُ : نَفَقَ فرسى أَو عُقِر . وقال الذى يلى المقاسم : أَراكَ بعتَه . فالقولُ قولُ الفارسِ . وله سَهْمُ الفرسان .

لأن سبب الاستحقاق له معلوم . وما يبطل حقه وهو بيع الفرس مختلفٌ فيه : صاحب المقاسم يدّعيه والغازى ينكره . فالقولُ قولُه مع يمينه . بمنزلة ما لو ادعى الأخ المسلم[1] على الابن أنه ارتد فى حياة أبيه ثم أسلم بعد موته ، وقال الابن : ما ارتددت قط . فإنه يكون القول قول الابن ، والميراث له .

١٧٨٥ ـ فإن قال : دخلتُ بفرسٍ فَنَفَقَ . وقال صاحبُ المقاسمِ : مَا أدخلتَ بفرسٍ أم لا ؟ فهو راجلٌ حتى يُعلم أنه دَخَلَ بفرسٍ .

لأن الغازى هاهنا يدّعى سبب استحقاق سَهْم الفرس ، وهو غير معلوم ، فلا يستحقّ شيئاً إلا بحجة . بمنزلة ما لو ادعت امرأةٌ ميراثَ ميتٍ وزعمت أنه كان تزوجها فى حياته ، لم تُصَدّق إلا بحجة .

١٧٨٦ ـ وإنْ عَلِمَ صاحبُ المقاسمِ والمسلمون أنَّه كان فارساً ، وأنَّه استهلك فرسه بعد إصابة بعض الغنائم ببيعٍ أَو هِبَةٍ ولكنَّهم لا يدرون ما أصابوا قبل استهلاكه ، ولا ما أَصابوا بعده . فله فى ذلك سَهْمُ راجلٍ . إلَّا ما عَلِمَ أَنَّ إصابته كان قبل استهلاكه .

لأن السببَ المبطلَ لحقّه هاهنا عن البعض معلومٌ ، فلا يُعطى إلا القدر المتيقّن به . ولأن كل جزءٍ من المصاب يحتمل أن يكون مصاباً بعد استهلاكه ،

(1) هـ « ادعى أخ المسلم » وفى هامش ق « ادعى أخ المسلم . نسخة » وقد توافقت هـ ب و ق والأصل .

٣٨٠٧ - وكذلك لو دخل مسلم دار القاهرين - بأمان فاشتراه منهم كان لمولاه أن يأخذه بالثمن إن شاء فى جميع هذه الفصول .

لأنه الآن بمنزلة عبد المسلم أو الذمى ، وقد أُصيب من دارنا ، وإنما الفرقُ بينهما فى الحَرْفِ الذى قلنا إن الأسير إذا دخل إلينا بأمان وهو معه لم يكن مجبرا على بيعه ، بخلاف ما إذا كان لمسلم أو ذمى بأمان فأما فيما سوى ذلك فالحكم سواء . والله أعلم .

(١٧٤)
باب مواريث القتلى إذا لم يدر أيهم قتل أولا

٣٨٠٨ - وإذا قتل جماعةٌ من المسلمين ذوى القرابة ولايعلم أيهم قُتِلَ أولا فإنه لايرث بعضُهم من بعض . ولكن ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء .

لأن كل أمْرَين حَدَثا . ولا يعرف التاريخ بينهما ، فإنه يجعل كأنهما حدثا معا لفقه ، وهو أنه يحال بالحادث على أقرب الأوقات ، فإن التاريخ لايثبتُ إلا بحجة ، ثم شرط التوريث بقاءُ الوارث حيا بعد موت المُوَرِّث ، فما لم يعلم هذا الشرطُ يقينا لإنسان بعينه لا يجعل وارثا .

(ألا ترى) أن المفقود لا يرثُ أحدا من أقاربه ما لم يعلم حياته بعينه بعد موت المُوَرِّث .

٣٨٠٩ - والأصل فيه حديثُ خارجةَ بنِ زيد عن أبيه زيد ابن ثابت ، رضى الله تعالى عنه ، قال : أمرنى أبو بكر الصديقُ ، رضى الله تعالى عنه ، بتوريث أهل اليمامة . فورّثْتُ الأحياءَ الأمواتَ ولم أُوَرِّث الأموات بعضَهم بعضًا . قال : وأمرنى عمرُ رضى الله تعالى عنه بتوريث أهل طاعون عَمواس ، كانت القبيلةُ تموت بأسرها فورثتُ الأحياء الأمواتَ ولم أُوَرِّث

الأصح أن يرجع عليه، فإن أهل الحرب ظالمون فى حبس الأسير أيضاً. ومن اشتراه منهم فقد دفع ظلمهم عنه. ومع ذلك يثبت له حق الرجوع عليه إذا كان بأمره.

وذكر عن بشر بن غالب:

١٩٠٦ ــ قال: سُئل الحُسَيْنُ بنُ على رضى الله عنهما: متى يجب السهم (ص٣٤٣) للمولود؟ قال: إذا استهلّ.

يريد به نصيبه من الميراث. فإنه إنما يستحق ذلك إذا انفصل حيًا، وإنما يعلم ذلك بالاستهلال.

١٩٠٧ ــ وسُئل عن فكاك الأسير فقال: على الأرضِ التى يُقاتل عنها.

يعنى من خراج تلك الأرض، لأنه قبل الأسر كان يذبّ عن أهل تلك الأرض. فهم أولى بفكاكه، ليكون الغرمُ بمقابلة الغنم، وإنما يفك من الخراج لأنه مُعَدّ لنوائب المسلمين وسد خلة المحتاجين منه. وهذا من جملة ذلك.

١٩٠٨ ــ وسُئل عن الشُّرْبِ قائماً، فحلب ناقةً ثم شرب قائماً

وإنما قصد البيان بفعله أنه لا بأس بذلك. وقد اقتدى فيه بأبيه على رضى الله عنه. فإنه حين بلغه عن قوم أنهم يكرهون الشرب قائماً توضأ فى رحبة المسجد بالكوفة ثم أخذ الإناء وشرب فضلةً فيها قائماً وكان قصده من ذلك رد قولهم فى كراهة شرب الماء قائماً.

١٩٠٩ ــ وذكر أنّ على بن أبى طالبٍ رضى الله عنه أُتى بأسير

يوم صِفِّين. فقال: لا تقتلنى. قال: لا أقتلك صَبْرًا، إنى أخافُ الله ربَّ العالمين. وجعل سلاحه للذى جاء به.

وإنما جعل ذلك ليتقوى به العدو؛ حتى إذا وضعت الحرب أوزارها ردّه على صاحبه إن كان حيًّا، وعلى ورثته إن كان ميتاً. وهو أيضاً تأويل ما نُقل عن الشعبى رضى الله عنه أن عليًّا رضى الله عنه لم يغنم من أموال أهل الجمل إلا الكراع والسلاح[1]. أى دفع ذلك إلى أصحابه ليتقووا به على عدوّهم من غير أن يملكهم ذلك. فإن مال المسلم لا يصير غنيمة للمسلمين بحال.

ألا ترى أنه لم يخمس شيئاً من ذلك، وأنهم لما طالبوه القسمة بينهم قال: فمن يأخذ منكم عائشة؟ وإنما قال ذلك على وجه الإنكار عليهم. فعرفنا أنه إنما دفع السلاح إلى من دفع لحاجته، حتى يقاتل به ثم يرده على صاحبه بعد ما وضعت الحرب أوزارها.

١٩١٠ ــ وإذا وَقَعَ الظهورُ على قومٍ من مُشْركى العرب فقد بينّا أنه لا يقبل من رجالهم إلا السيف أو الإسلام. فأمّا نساؤهم وصبيانهم فهم فىْءٌ لا يُجبرون على الإسلام لقوله عليه السلام: اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم.

والمراد بالاستحياء الاسترقاق، قال الله تعالى: ﴿ويَسْتَحْيون نساءَكم﴾[2] والمرادُ بالشرخ النساء والصبيان.

ثم قد بينا أن حالهم كحال المرتدين، والنساء والذرارى من المرتدين بعدما صاروا أهل حرب يسترقون. بخلاف الرجال إلا أن أولئك يجبرون

---

(١) فى هامش ق «وبهذا الحديث أخذ بعض الروافض بغنم أموال الخوارج. قال محمد رحمه الله: ولو عده شئ غنيمة يخمسه كما يخمس الغنيمة ويغنم غير ذلك من الأموال. حصيرى».

(٢) سورة البقرة ٢ آية ٤٩.

وقبضه ، ثم أجاز كلٌّ واحد منهما لصاحبه بعد موت أبيه . ثم جاء ابن آخر فله أن يأخذ ميراثه من النصيبين .

لأن الثلث من المال صار ميراثا له بموت المُوصِى قبل إجازة الابنين فلا يبطل ذلك إلا باجازتهما .

٤١٠٩ ـ ولو كان معه ابن واحد فأوصى له بجميع ماله ، وأجاز الابن الوصية لنفسه ، بعد موت أبيه . ثم جاء ابن آخر . فله أن يأخذ نصف المال ، بخلاف ما إذا كان وهب له وسلمه إليه .

لأن الهبة قد ملكها الموهوبُ له بالقبض فى حياة أبيه ، ولم يكن للابن الآخر حقٌّ مَرْعِىٌّ عند ذلك ، فلا يثبت فيه حكم الإرث عند موته . لأن الوصية إنما تجب بالموت كالميراث ، وباعتبار المقارنة لا ينتفى[1] الارثُ لابن آخر ، فلهذا كان له نصف الميراث . ولا تعمل إجازة المجيز فى حقه .

(ألا ترى) أن الابن الموصَى له لو أخذ المال بطريق الميراث بعد موت أبيه كان للابن الآخر أن يأخذ منه نصفه ، فكذلك إذا أخذ بطريق الوصية .

٤١١٠ ـ ولو أن حربيا فى دار الحرب حضره الموت فوهب ماله لمسلم فيهم بأمان وسلمه . فأبى وارثه بعد موته أن يجيز له فيما زاد على الثلث ، كان المستأمن فى سعة من منع جميع المال منه إن أمكنه ذلك .

لأن الميت ملكه بطيبة نفسه ، وبعد تمام الملك منه لا يثبت فيه حقٌّ ورثته ، ولا حقٌّ غرمائه ، بعد موته وإن أسلموا .

---

(1) فى الاصل لا يبقى وهنا عن ا ح

٤١١١ ـ وإن كان الحربى أوصى له بماله كله ، والمسألة بحالها ، فإن كان من حُكْم أهل الحرب أن الموصَى له أحقُّ بالموصَى به طاب له ذلك كله .

لأن الورثه والغرماء ملتزمون أحكام أهل الحرب .

وإن لم يكن ذلك من حكمهم لم يطب له إلا الثلثُ بعد الدَّيْن .

لأنه فيهم بأمان فلا يحل له أن يأخذ ما لهم أو مالاً لهم فيه حق إلا بطيبة أنفسهم .

٤١١٢ ـ ولو أن مستأمنا فينا وهب مالَه لرجل ، أو أوصى له به ، ولا وارث له ، ثم جاء قوم بعد موته وأثبتوا دَيْنا على الميت أدانوه فى دار الاسلام ، فإن القاضى يبدأُ بحق الغرماء .

لأن من فى يده المالُ خَصْمٌ عن الميت ، فإثباتُ الدَّيْن عليه بالبينة كاثباته على الميت ، ومِنْ حكم الاسلام البدايةُ بالدين قبل الهِبَة فى المرض والوصية .

فإن جاء ابنه بعد هذا من دار الحرب وقال : أعطى ميراث أبى من الباقى لم يلتفت القاضى إلى ذلك .

لأنه لم يكن له حقٌّ مرْعِىٌّ عند موت أبيه ، فلا تبطلُ الهبةُ والوصية لأجله .

---

(1) ا ط ميراثى من الباقى .

٤١١٣ – وعلى هذا لو جاءَ الغرماءُ من دار الحرب فأثبتوا عليه دينا أدانوه فى دار الحرب لم يقض القاضى لهم بشىء ، وإن كانوا مسلمين أو أهل ذمة .

لأنهم لو جاءوا فى حياته وأقاموا البينة لم يقض لهم بشىء ، فإن المستأمَنَ غيرُ مطالب بموجب معاملةٍ كانت معه فى دار الحرب . فكذلك إذا جاءوا بعد موته .

٤١١٤ – قال : ولو لم يكن أوصى بماله لأحد ، والمسألةُ بحالها ، بدأ بالدين الذى استدانه فى دار الاسلام ، ثم بالدين الذى استدانه فى دار الحرب .

لأن ما استدانه فى دار الاسلام أقوى ، فإنه مطلوب به قبل الاسلام وبعده ، وما استدانه فى دار الحرب أضعف ، فإنه كان لا يطالب به ما لم يسلم ، وعند اجتماع الحقين يبدأ بأقواهما .

ثم ها هنا يُقْضَى من تركته ما استدان فى دار الحرب .

لأن ما يفضل من غرماء دار الاسلام موقوفٌ على حق ورثته فى دار الحرب ، وهو مطالب بما استدانه فى دار الحرب فى حقهم ، بخلاف الأول ، فالفضل هناك مستحقٌ للموهوب له أو للموصى له فى دار الاسلام ، وذلك الدينُ ليس بمطلوب فى دار الاسلام .

٤١١٥ – وإن مات المستأمنُ فينا وله مال فماله موقوف فى يد من فى يده ، وإن لم يكن فى يد أحد جعله الإمام موقوفا فى بيت

المال حتى يحضر وارثه ، وليس عليه أن يبعث به إليه ، ولكن كلُّ من يأتى من ورثته يعطيه حصته ، ويقف الفضلُ حتى يأتى مستحقه . فإن علم أنه لا وارث له قسم الإمامُ ذلك للمساكين ، ثم إن جاء وارث له أعطاه ذلك من الصدقات .

لأن حكم الأمان بقى فى ماله بعد موته ، فيفعل فيه ما يفعله فى مال ذمى يموت ولا وارث له .

٤١١٦ – ولو جَرَحَ المستأمنُ رجلا عمدا أو خطأً ، فعفا له عن الجراحة وما يحدث منها ، ثم جاء وارثه من دار الحرب بعد موته فلا سبيل له على القاتل .

لأن أكثرَ ما فى الباب أنه موص لقاتلِه بالدية ، والوصية للقاتل كالوصية للوارث ، وقد بينا أن ما نَفَذَ من ذلك فى مرضه لا يبطل لحق الوارث الذى فى دار الحرب ، فكذلك هذا .

٤١١٧ – ولو كان الوارثُ[1] قدم فى حياته لم تجز الوصيةُ لقاتله إن كان أوصى له ، وإن كان عفا عن دم العمد وكان الواجب القصاص بأن كان القاتل مستأمَنا مثلَه جاز العفو .

لأن إسقاط القود ليس من الوصية فى شىء .

وإن كان خطأً جاز من الثلث .

(١) ا للوارث .

١٠٩

باب قسمة الغنائم التى يقع فيها الخطأ (١)

١٩٥٩ — وإذا رأى صاحبُ المقاسم أنْ يقسمَ الأجناسَ المختلفةَ بين الغانمين فيُعطى كلَّ واحدٍ منهم جنساً بنصيبه فذلك جائزٌ، بعد أنْ يعتبر المعادلة فى المالية.

لأنّ حقّ الغانمين فى المالية دون العين.

ألا ترى أن له أن يبيع الكل ويقسم الثمن بينهم، وفى القسمة بهذه الصفة اعتبار معنى المعادلة فيما هو حقهم.

١٩٦٠ — وهذا بخلاف قسمة المال المشترك الموروث والمشترى، فإنّ هناك عند اختلافِ الجنسِ لا يجيز القاضى الشركاءَ على القسمة جملة واحدة.

لأن الشركة هناك ثابتة فى العين.

ألا ترى أنه لو أراد أن يبيع العين ويقسم الثمن لم يكن له ذلك دون رضاهم.

يوضحه أن الملك هناك ثابتٌ لكلّ واحد منهم فى كلّ جنس(٢)، ولهذا لو عتق بعضهم نفذ عتقه فى نصيبه، فيتحقّق معنى المعاوضة فى قسمة الأجناس جملة واحدة.

---

(١) فى هامش الأصل " بلغ قراءة عليه أبقاه الله تعالى ".

(٢) فى هـ وحدها " .. أن الملك هناك ثابت فى العين ويقسم الثمن بينهم لكل واحد منهم فى كل جنس ".

١٩٦١ — وها هنا لا مِلْكَ للغانمين قبل القسمة. ولهذا لو أعتق بعضُهم شيئاً من الرقيق لم ينفذ عتقه. ولو استولد جاريةً لم تصِرْ أمَّ ولدٍ له. ولا يثبت النسبُ منه. ولكن سقط الحدّ بشبهةٍ فكانت القسمةُ هاهنا تمليكاً من كلٍّ واحدٍ منهم ما يعطيه بحقه ابتداءً. فيستوى فيه الجنسُ الواحدُ والأجناسُ المختلفة.

فإنْ وقعتْ جاريةٌ منها فى سَهْمِ رجلٍ، فأقامت البينةَ أنّها حرة ذميّة قد سباها المشركونَ — فإنْ كان شهودُها من أهلِ الذمة لم تُقبل شهادتهم.

لأن هذه الشهادة تقومُ على المسلم فى إبطال ملكه.

وإن كان شهودُها مسلمينَ قُبلت الشهادة وقُضى بأنها حرة.

ثم فى القياس يرجع المستحق عليه على الجند فيأخذ منهم حصّته مما أخذوا. كما فى قسمة الميراث إذا استحق نصيب بعض الشركاء، ولكنه استحسن وقال:

الإمامُ يعوض الذى وقعتْ فى سهمه قيمَتَها من بيت مال المسلمين ولا ينتقض بتلك القسمة.

وكذلك لو قامت البينة أنها مدبَّرَةٌ لمسلمٍ أو أمُّ ولدٍ له.

وهذا لأنه يتعذر رجوعه عليهم بحصته لكثرتهم وتفرقهم فى القبائل، والمتعذر كالممتنع. ثم دفع الضرر عن المستحق عليه واجب، وذلك فى أن يعوض له قيمتها من بيت المال، لأن هذا من نوائب المسلمين. ولأنه لو بقى

إذا خرج قبل إسلامه مسلما مراغمًا له . والحرف الذى ذكرنا لأبى حنيفة رحمه الله يجيب[1] عن كلام محمد رحمه الله فإن دفع التملك[2] فى الأموال يكون بالاحراز المقوِّم للمال ، وذلك يكون بالدار لا بالدين ، بخلاف النفوس ، فإنها فى الأَصل ليست بعرضة التملُّكِ ، وإنما تصير عرضَةً للتملك جزاء على الجريمة ، وبالإسلام تنعدم تلك الجريمة ، ولو كان هذا محرزا لماله بإسلامه لكان المتلفُ له ضامنا بمنزلة المستأمن فى دار الحرب إذا استهلك إنسانٌ مالَه .

ومحمد رحمه الله فرّقَ بين المستأمن وبين الذى أسلم فى دار الحرب فى استهلاك المال ، كما فرق الكل بينهما فى قتل النفس ، فإن قتلَ المستأمن فى دار الحرب يوجب الدية[3] فى ماله عمدا قتله أو خطأً ، لأن العاقلة لا تَعْقِل ما كان فى دار الحرب ، والقودُ لا يجبُ باعتبار سببٍ كان فى دار الحرب ، لتمكن الشبهةِ فيه . وهذا لأنَّ تَقَوُّم الدم والمال يكون[4] بالإحراز بالدار فإن الدِّين دافع فى حق من يَعْتَقِد لا فى حق من لا يعتقد ، وَمَنَعَةُ الدار دافعة فى حق من يعتقدُ ومن لا يعتقد . وبدخول المسلم إليهم بأمان لا يسقط[5] سبب إحرازه نفسَه ومالَه بالدار ، والذى أسلم فى دار الحرب لم يوجد منه إحرازُ النفس والمال بالدار ، فباعتبار هذا المعنى يقع الفرق بينهما فى حكم الضمان عند الاستهلاك . وعلى هذا قال :

٢٠٨٨ ــ لو أن رجلا من أهل العسكر أغار فى دار الحرب فأخذ مالا من مال الذى أسلم فى دار الحرب ثم إن المسلم المأخوذَ

---

(١) ... وبالحرف ... يجيب (...) .
(٢) ... من الاستيلاء .
(٣) ... على القاتل) .
(٤) (يكون) زيادة فى ... .
(٥) ... لا ينتقص ... لا ينتقض .

مالُه لَحِق بالمسلمين فذلك مردود عليه قبل القسمة وبعد القسمة بغير شيء .

لأنه بمنزلة المستأمن فى أن المسلمين لا يملكون مالَه بالاستيلاء ، ويُمْنَعون من استهلاك ذلك المال أشد المنع ، إلى أن يأتى صاحبه فيأخذَه .

٢٠٨٩ ــ ولو جاء صاحبُه إلى عسكر المسلمين ثم استهلك إنسانٌ ذلك المال كان ضامنا له .

لأن صاحبه لما صار فى منعة المسلمين فقد تقومت نفسه ، حتى لو قتله قاتل ، فإنه يغرم على الوجه الذى يغرم لو قَتَلَ غيره من أهل العسكر فكذلك يغرم ماله بالاستهلاك بخلاف ما قبل لحوق المسلم بالعسكر فإنه لو قتله قاتل لا يغرم[1] شيئا فكذلك إذا استهلك المال لم يكن ضامنا ، إلا أن أبا حنيفة رحمه الله يقول : المال صار محرَزا بمنعةِ العسكر قبل خروجه ، فإن كان هذا الإحراز له فينبغى أن يضمن مُتْلِفه بمنزلة ما لو أحرز نفسَه بها ، وإن لم يكن له فهو إحراز لأهل العسكر ، فينبغى أن يكون المال فيئا لهم ، والقياس ما ذهب إليه أبو حنيفة ، رحمه الله إلا أن محمدا رحمه الله تعالى استحسن القولَ بأن مال المسلم لا يكون فيئا للمسلمين أبدا وإليه أشار فقال .

٢٠٩٠ ــ قد كان هو مأمورا باداء الزكاة عن ماله بعد إسلامه . إذا استجمع شرائطه . ويرثه المسلمون من ورثته إذا مات . فكيف يجتمع حكم الزكاة والتوريث للمسلمين من الورثة وحكم الاغتنام فى مال[2] واحد .

---

(١) ... ح – اسم .
(٢) ... حكم (.

٢١٣٤ – وإن كان أعتق العبدَ أو دَبّره أو تصدّق به ، ثم جعلهم الإمام ذِمّة فجميع ماصنع من ذلك باطل .

لأنه كان بمنزلة المكاتب أو دونه فى حكم التَّصَرّف[1] ، وجهةُ البُطْلان فى هذه التصرفات من المكاتب متعين ، لأنها تعتمد حقيقةَ الملكِ ، وليس له بحقيقة الملك فيما فى يده ، فكذلك من الأسير ، بخلاف البيع والكتابة .

٢١٣٥ – ولو ظَهَرَ الإمام على دارين من أهل الحرب فلم يقسمهم ولم يجعلهم ذمةً حتى مات بعضُهم ، وترك ورَثَةً من أهل داره وورثة من أهل الدار الأُخرى ، ثم جعلهم الإمام ذمةً ، فميراثُ الميت لورثته من أهل داره خاصة .

لأن أهل الدارَيْن من أهل الحرب لا يتوارثون فيما بينهم ، لانقطاع الولاية بتباين المَنَعَة فيما بينهم ، وهذا المعنى يبقى إلى أن يجعلهم الإمام ذمة ، أو يقسمهم .

٢١٣٦ – وإنما حالهم فى هذا الوجه كحال المكاتبين : هم إخوةٌ ومكاتبَتُهم واحدة . ولبعضهم ابنٌ مكاتبتُه على حدة ، فمات الأَب عن مال ثم أدى ابنه فعُتِق ثم أديَتْ مكاتبةُ الميت ، فإن إخوته يرثونه دون ابنه .

لأن الابنَ كان مكاتَبا على حِدَة ، فلا تستندُ حريته إلى ما استندتْ إليه حريةُ أبيه ، فكذلك ما سبق من أهل دارين مختلفين .

(١) ب ، ر : التصرفات .

٢١٣٧ – وإن كان الإمام صيرهم ذمة قبل موت الرجل توارثوا جميعا .

لأنهم جميعا من أهل دار الاسلام .

٢١٣٨ – وإن صَيَّر[1] من إحدى الدارين ذمة ، ثم مات رجل من أهل الدار الأُخرى ثم صيرهم ذمة بعد ذلك ، ورث الميتَ جميعُ ورثته من أهل الدارين .

أما من كان الميتُ من أهل داره فغيرُ مُشْكِل ، وأما من كان من أهل الدار الأخرى فلأَنهم صاروا أحرارا من أهل دارنا قبل موته ، فيرثونه ، والله تعالى أعلم .

(١) ا ط : صير احدى .

٣٨٠٧ ـ وكذلك لو دخل مسلم دار القاهرين ـ بأمان فاشتراه منهم كان لمولاه أن يأخذه بالثمن إن شاء فى جميع هذه الفصول .

لأنه الآن بمنزلة عبد المسلم أو الذمى ، وقد أُصيب من دارنا ، وإنما الفرقُ بينهما فى الحَرْفِ الذى قلنا إن الأسير إذا دخل إلينا بأمان وهو معه لم يكن مجبرا على بيعه ، بخلاف ما إذا كان لمسلم أو ذمى بأمان فأما فيما سوى ذلك فالحكم سواء . والله أعلم .

(١٧٤)
باب مواريث القتلى إذا لم يدر أيهم قتل أولا

٣٨٠٨ ـ وإذا قتل جماعةٌ من المسلمين ذوى القرابة ولايعلم أيهم قُتِلَ أولا فإنه لايرث بعضُهم من بعض . ولكن ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء .

لأن كل أمْرَين حَدَثا ، ولا يعرف التاريخ بينهما ، فإنه يجعل كأنهما حدثا معا لفقه ، وهو أنه يحال بالحادث على أقرب الأوقات ، فإن التاريخ لايثبتُ إلا بحجة ، ثم شرط التوريث بقاءُ الوارث حيا بعد موت المُوَرِّث ، فما لم يعلم هذا الشرطُ يقينا لإنسان بعينه لا يجعل وارثا .

(ألا ترى) أن المفقود لا يرثُ أحدا من أقاربه ما لم يعلم حياته بعينه بعد موت المُوَرِّث .

٣٨٠٩ ـ والأصل فيه حديثُ خارجةَ بنِ زيد عن أبيه زيد ابن ثابت ، رضى الله تعالى عنه ، قال : أمرنى أبو بكر الصديقُ ، رضى الله تعالى عنه ، بتوريث أهل اليمامة . فورَّثْتُ الأحياءَ الأمواتَ ولم أُوَرِّث الأموات بعضَهم بعضا . قال : وأمرنى عمرُ رضى الله تعالى عنه بتوريث أهل طاعون عمواس . كانت القبيلةُ تموت بأسرها فورثتُ الأحياء الأمواتَ ولم أُوَرِّث

٣٨٠٧ - وكذلك لو دخل مسلم دار القاهرين - بأمان فاشتراه منهم كان لمولاه أن يأخذه بالثمن إن شاء فى جميع هذه الفصول .

لأنه الآن بمنزلة عبد المسلم أو الذمى ، وقد أُصيب من دارنا ، وإنما الفرقُ بينهما فى الحَرْفِ الذى قلنا إن الأسير إذا دخل إلينا بأمان وهو معه لم يكن مجبرا على بيعه ، بخلاف ما إذا كان لمسلم أو ذمى بأمان فأما فيما سوى ذلك فالحكم سواء . والله أعلم .

(١٧٤)
باب مواريث القتلى إذا لم يدر أيهم قتل أولا

٣٨٠٨ - وإذا قتل جماعةٌ من المسلمين ذوى القرابة ولايعلم أيهم قُتِلَ أولا فإنه لايرث بعضُهم من بعض ، ولكن ميراث كل واحد منهم لورثته الأَحياء .

لأن كل أمْرَين حَدَثا ، ولا يعرف التاريخ بينهما ، فإنه يجعل كأنهما حدثا معا لفقه ، وهو أنه يحال بالحادث على أقرب الأوقات ، فإن التاريخ لايثبتُ إلا بحجة ، ثم شرط التوريث بقاءُ الوارث حيا بعد موت المُوَرِّث ، فما لم يعلم هذا الشرطُ يقينا لإنسان بعينه لا يجعل وارثا .

(ألا ترى) أن المفقود لا يرثُ أحدا من أقاربه ما لم يعلم حياته بعينه بعد موت المُوَرِّث .

٣٨٠٩ - والأَصل فيه حديثُ خارجةَ بنِ زيد عن أَبيه زيد ابن ثابت ، رضى الله تعالى عنه ، قال : أَمرنى أَبو بكر الصديقُ ، رضى الله تعالى عنه ، بتوريثِ أهل اليمامة ، فورّثْتُ الأَحياءَ الأَمواتَ ولم أُوَرِّث الأَموات بعضَهم بعضًا . قال : وأَمرنى عمرُ رضى الله تعالى عنه بتوريث أَهل طاعون عَمواس ، كانت القبيلةُ تموت بأَسرها فورثتُ الأَحياء الأَمواتَ ولم أُوَرِّث

٣٩٢٤ ـ فإن حضر الورثةُ فجحدوا وصيتَه فالقول قولهم . ويقال للورثة : أَدُّوا للموصىَ له ثلثَ الفداءِ وخذوا العبد .

لأَنه فى مقدار الثلث إنما أدى الفداء ، على أن يفدى ملكه فلا يكون متطوعا فى ذلك ، فأَما فى الثلثين إنما أدى الفداءَ على أنه يَفْدى مِلكَ الورثة ، فكان متطوعا فى ذلك .

٣٩٢٥ ـ وكذلك لو ادعى الوصيةَ بالعبد له ، والمسأَلة بحالها ، فإن الورثة يأْخذون العبدَ هناك إذا أَعطوه جميع الفداءِ إن أَحبوا ذلك .

لأَنه فى الكل ها هنا يَفْدى مِلْكَ نفسه ، فالعبد كلُّه له وصيةٌ بزعمه إذا كان يخرج من ثلث ماله . فلهذا لم يكن متطوعا فى شىء من الفداء .

٣٩٢٦ ـ وإن كان الوارثُ أَو الموصَى له إنما حضر قبل القسمة فليس له أَن يأْخذ حتى يقيم البينة على ذلك .

لأَن الحق لعامة المسلمين ، فلا يثبت الاستحقاق عليهم إلا بحجة .

٣٩٢٧ ـ ثم إذا أَقام البينة أَخذه بغير شىء ، فعاد إلى قديم ملك المورث ، وكان ميراثا عنه . ولو وقع العبدُ فى سهم رجل فى مرض المأْسور منه فسلمه له كان ذلك جائزا ، سواءٌ كان من وقع فى سهمه وارثَ الميت أَو أَجنبيا ، وسواء كان فيه محاباة أَو لم يكن[1] وكذلك إن سلمه للمشترى من العدو ، فإن المحاباة لا تظهر فى هذا الفصل .

(١) فى ازيادة (وسواء كان عليه دين محيط بماله أو لم يكن) .

لأنه بهذا التسليم لا يُملِّكه شيئا . إنما يُبطل حقًّا ليس بمال ، ولا يجوز الاعتياض عنه بالمال بحال ، فكان هذا بمنزلة تسليم الشفعةِ ، وتسليمُ المريض شفعتَه بسبب من الأَسباب يكون صحيحا على الإطلاق . فهذا مثله .

وكذلك لو ساومَه بالعبد بيعا مستقبلا .

لأَن هذا دليلُ التسليم منه فيكون كالتصريح بالتسليم ، كما فى الشفعة . فإن قيل : قد قلتم إن الأَخذ بالقيمة بمنزلة الفداءِ من الجناية ، فعلى هذا ينبغى ألا يصح ذلك من المريض فى حق وارثه ، فلا تسلم له المحاباة التى تكون باعتباره . قلنا : هذا إذا كان بتصرفه يملك الوارث مالا ، وهو ها هنا ليس يُمَلِّك الوارث شيئا ، فقد ملك الوارثُ العبد بالشراءِ ، أَو بوقوعه فى سهمه ، فلهذا صح تسليمُه فى حق الوارث ، وهو نظيرُ الإبراءِ عن الكفالة بالنفس ، والعفو عن دم العبد ، فإن ذلك صحيح من المريض مع وارثه ، كما يصح مع الأَجنبى . والذى يوضح ما قلنا أن من وقع العبد فى سهمه يتمكن من اسقاط حق الأَخذ بالإعتاق والتدبير ، فلا يصير به ضامنا شيئا ، فتبين به أن هذا الحق ضعيف ، وأى فرق بين أن يَسْقُط الحقُّ بتصرفِ من وقع فى سهمه وبين أن يسقط بإسقاط المريض .

٣٩٢٨ ـ ولو مات المأْسور منه ولا وارث له فميراثه لجماعة المسلمين . والإمام نائبٌ عنهم فى ذلك ، فإن عُرِفَ حالُه قبل القسمة أَخذه لبيت المال بغير شىءٍ ، وإن عرفه بعد القسمة فإن شاءَ أَخذه لبيت المال بقيمته ، وإن شاءَ تركه . وإن وجده فى يد رجل اشتراه من العدو بخمسمائة ، وقيمته أَلف ، فالأَولى

له أن يأخذه بالثمن لما فيه من الحظ للمسلمين . فأما إذا وجده فى يد من وقع فى سهمه فحقُّ الأخذ إنما يكون بقيمته ، وليس فيه منفعة ظاهرة للمسلمين .

لأن حقَّهم فى المالية دون العين ، فلا يستقلُّ بأخذه ، إلا أنْ يرى أن فيه حظا للمسلمين .

٣٩٢٩ – ولو أن المأسور منه وجده فى يد رجل اشتراه من العدو ، فلم يطلبه حتى مضى زمان ، ثم جاءَ يطلبُ أخذه بالثمن . فله ذلك . بخلاف الشفعة فإن الشفيع إذا لم يطلب بعد ما علم بالبيع تبطل شفعتُه .

لأن سكوتَ الشفيع إنما جُعِل تسليما دفعا للضرر عن المشترى ، فإن الشفيع يتمكن من نقض تصرف المشترى بالأخذ بالشفعة . فلو لم يجعل سكوتَه تسليما تَعطَّل ملك المشترى . وتعذر عليه التصرفُ فيه ، فلهذا جعلناه تسليما . وهذا المعنى لا يوجد ها هنا . فإن المأسور منه يأخذه ممن يجده فى يده . ولا ينقض شيئا من التصرفات .

(ألا ترى) أنه لا ينقض القسمة ليأخذه مجانا . فلا حاجة ها هنا إلى أن يجعل سكوتَه تسليما .

٣٩٣٠ – ولو كان العبد المأسور لصبى صغير ، له أب أو وصى ، فاشتراه رجل منه بخمسمائة ، وقيمته ألف ، فسلم الأب أو الوصى حقَّ الصبى فى ذلك ، جاز التسليم .

فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف . رضى الله تعالى عنهما . ولم يَجُزْ فى قول محمد وزفر ، رحمهما الله تعالى . على قياس الشفعة . فإن فى الموضعين جميعا هذا التسليم لا يخرج من ملك الصبيِّ شيئا . ولو كان المشترى من العدو اشتراه بألف درهم وقيمته خمسمائة فأراد الأب أو الوصىُّ أن يأخذ ذلك للصبى بالثمن لم يكن لهما ذلك ، لما فيه من الغبن الشديد على الصبى بمنزلة ما لو اشترى له عبدا يساوى خمسمائة بألف درهم .

إلا أن هناك يكون مشتريا لنفسه . وهاهنا لا يكون آخذا لنفسه .

لأنه غيرُ مالك للأخذ لنفسه ها هنا بغير رضى المشترى من العدو ، فإنه بالأخذ يعيده إلى قديم الملك له ، ولم يكن له فيه المِلكُ فى الأصل ، وإنما كان ذلك للصبى . فلهذا لا يُجْعَل آخذا لنفسه .

٣٩٣١ – وإن ظهر المشركون على الأرض[1] من أراضى المسلمين فصارت دار شرك ، ثم غلب المسلمون عليها . فمن حضر من أصحابها قبل القسمة أخذها بغير شئ ، ومن حضر بعد القسمة أخذها بقيمتها إن أحب[2] .

لأن الأرض مال المسلم كسائر الأموال .

فإن بناها من وقعت فى سهمه ، ثم حضر المالك القديم ، فليس له أن يأخذها .

(١) ا – ارض
(٢) فى با (أسلم)

٣٨٠٧ – وكذلك لو دخل مسلم دار القاهرين – بأمان فاشتراه منهم كان لمولاه أن يأخذه بالثمن إن شاء فى جميع هذه الفصول .

لأنه الآن بمنزلة عبد المسلم أو الذمى ، وقد أصيب من دارنا ، وإنما الفرقُ بينهما فى الحَرْفِ الذى قلنا إن الأسير إذا دخل إلينا بأمان وهو معه لم يكن مجبرا على بيعه ، بخلاف ما إذا كان لمسلم أو ذمى بأمان فأما فيما سوى ذلك فالحكم سواء . والله أعلم .

(١٧٤)

باب مواريث القتلى إذا لم يدر أيهم قتل أولا

٣٨٠٨ – وإذا قتل جماعةٌ من المسلمين ذوى القرابة ولايعلم أيهم قُتِلَ أولا فإنه لايرث بعضُهم من بعض ، ولكن ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء .

لأن كل أمرين حدثا . ولا يعرف التاريخ بينهما ، فإنه يجعل كأنهما حدثا معا لفقه ، وهو أنه يحال بالحادث على أقرب الأوقات ، فإن التاريخ لايثبتُ إلا بحجة ، ثم شرط التوريث بقاءُ الوارث حيا بعد موت المُوَرِّث ، فما لم يعلم هذا الشرطُ يقينا لإنسان بعينه لا يجعل وارثا .

(ألا ترى) أن المفقود لا يرثُ أحدا من أقاربه ما لم يعلم حياته بعينه بعد موت المُوَرِّث .

٣٨٠٩ – والأصل فيه حديثُ خارجةَ بنِ زيد عن أبيه زيد ابن ثابت ، رضى الله تعالى عنه ، قال : أمرنى أبو بكر الصديقُ ، رضى الله تعالى عنه ، بتوريث أهل اليمامة ، فورّثْتُ الأحياءَ الأمواتَ ولم أُوَرِّث الأمواتَ بعضَهم بعضًا . قال : وأمرنى عمرُ رضى الله تعالى عنه بتوريث أهل طاعون عَمواس ، كانت القبيلةُ تموت بأسْرها فورثتُ الأحياءُ الأمواتَ ولم أُوَرِّث

الأمواتَ بعضهم بعضا ، قال خارجة بن زيد : وأنا ورّثتُ أهل الحرَّة ، فورثت الأحياءَ الأمواتَ ولم أُورِّث الأمواتَ بعضهم بعضا .

وذكر آثارا فى الكتاب بالإسناد عن الصحابة والتابعين رضى الله تعالى عنهم ، لإثبات الأصل الذى قلنا . قال :

٣٨١٠ـ وكل نسب ادعاه السَّبْىُ إذا تصادقوا عليه ولم يُعْرف إلا بقولهم فإنهم لا يتوارثون بذلك ما خلا الأبوةَ والبنوة . إلا أن تقوم البينةُ من المسلمين على ذلك النسب ، فحينئذ يَجْرى التوارث .

وهذا بناء على ما عرفناه فى الدعوى أن إقرار الرجل يصح بأربعة نفر : بالأب ، والابن ، والزوجة ، والمولى ، وإقرارُ المرأة يصحُّ بثلاثة نفر : بالأب ، والزوج ، والمولى ، ولا يصح إقرارها بالابن ، لأنها تحمل نسبه على غيرها . وهو صاحب الفراش ، فأما الإقرار بما سوى ذلك من القرابات لا يصح من واحد منهما ، لأن المُقِر إنما يحمل النسبَ على غيره ، والأصل فيه ما روى أن امرأة سُبيت ، ومعها صبى حاملَتُه ، وكانت تقول : ابنى ، فأُعْتِقا وكَبِر الغلامُ فمات وترك مالا ، فقيل لها : خذى ميراثك فتحرَّجَت من ذلك ، وقالت : لم يكن ابنى إنما كان ابن دهقان القرية ، وكنت ظئرا له ، فكتب فى ذلك إلى عمر رضى الله تعالى عنه ، فكتب رضى الله تعالى ألا يورث الحميل إلا ببيِّنة ، فصار هذا أصلا فيما قلنا لأن الحميل محمولُ النسب على الغير .

(١) بياض فى الاصل وهذه عن ا ١ .

فعيل بمعنى المفعول أو حامل نسبه على غيره فعيلٌ بمعنى فاعل ، وكل ذلك حسن .

٣٨١١ـ وإذا مات الرجلُ فى دار الحرب فقسم ميراثه على غير قسمة ميراث أهل الاسلام ، بأن أعطى الذكور من الأولاد دون الإناث ، أو الولد دون الأبوين ، أو دون الزوجة ، ثم أسلموا بعد تمام القسمة ، فالقسمة ماضية على ما صنعوا ، ولو لم يقسموا حتى أسلموا فإنما يقسم الميراث بينهم على حكم الاسلام .

لأنهم بالاسلام يلتزمون أحكام المسلمين ، فذلك يلزمهم فى تصرف يباشرونه فى المستقبل دون ما باشروه قبل الاسلام ؛ بمنزلة المعاملة بالخمر والخنزير وغير ذلك ، والأصل فيه حديثُ عمرو بن دينار رحمه الله تعالى أن النبى ، صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : «أيُّما ميراثٍ اقْتُسِم فى الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية ، وما أدرك الاسلام ، فهو على قسمة الاسلام» . يعنى ما أدرك الاسلام بأن أسلم المستحقون قبل القسمة .

٣٨١٢ـ وهذا بخلاف ما إذا اقتسم أهلُ الذمة مواريثَهم على غير قسمة المسلمين ، ثم اختصموا فى ذلك فإن الإمام يُبْطل قسمتَهم ، ويقسم الميراث بينهم على قسمة المسلمين .

لأن أهل الذمة قد التزموا أحكامَ الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات ، فكان حكمُهم كحكم المسلمين إلا ما صار مُستثنى ، لمكان عَقْدِ الذمة كالتصرف فى

بعتقه كان عند أداء بدل الكتابة . ثم نظر فى التوريث إلى وقت تمام السبب لا إلى وقت القضاء . فكذلك فى حق المرتد .

٣٨٣٧ – وإن لم يلتحق المرتدُّ بدار الحرب حتى انقضت عدة امرأته بثلاث حيض ، ثم لحق بعد ذلك أو قتل ، فلا ميراث لها .

لأن المعتبرَ وقتُ لحاقه ولا سبب بينهما عند ذلك ، بخلاف الأول . فقد كانت هناك فى عِدته حين لحق بدار الحرب .

وهو بالردة صار فى حكم الفارّ .

لأنه تم منه اكتساب سبب الفرقة . وهو مشرف على الهلاك ، والعدةُ فى حق امرأة الفارّ قائمةٌ مقام أصل النكاح فى حكم التوريث .

٣٨٣٨ – قال : وإن ارتدّا معا ، ثم أسلم الزوج بعد ذلك ، بانت المرأة منه بغير طلاق ولا يتوارثان .

لأنه يُحَال بالفُرقة على إصرارها على الكفر بعد إسلام الزوج . وهى ليست بمشرفة على الهلاك حتى يرث الزوجُ منها بسبب القرابة وهى لا ترثه إن مات لأن الفرقة كانت من قبلها .

وإن كانت المرأةُ هى التى أسلمت فالفرقة تكون بغير طلاق أيضا .

إلا فى قول محمد . رحمه الله تعالى .

وهى ترثُه إذا مات قبل انقضاء عدتها .

لأن إصراره على الردة بعد اسلامها كإنشاء الرِّدة منه .

٣٨٣٩ – قال : وإن ارتدا معا ولحقا بابن صغير لهما فى دار الحرب ، وكانت المرأة حاملا فوضعت لأقل من ستة أشهر ، فميراثُهما للمسلمين من ورثتِهما ، ولا يرث هذان الصغيران منهما شيئا .

لأنه حُكِم لهما بالرِّدة تبعا للأبوين حين كانا معهما فى دار الحرب . (ألا ترى) أنهما يُسْبَيان ويكونان فيئا . وقد بينا أن المرتدَّ لا يرث أحدا .

٣٨٨٣ – واستدل على جواز سَبْيِهما بما روى أن بَنِى ناجية لما ارتدُّوا عن الإسلام سَبَى علىُّ بن أبى طالب ، رضى الله تعالى عنه ، ذريَّتَهم ، ثم باعهم من مَصْقَلَة بن هُبَيْرة بمائة ألف درهم .

قال : ولو اكتسبا فى دار الحرب مالا ثم ماتا وأسلم أهل الدار فميراثهما لهذين الولدين .

لأنهما صارا حربِيَّيْن حكما ، والحربى يرثُ الحربى .

٣٨٤٠ – ولو لم يقض القاضى بلحاقهما حتى أسلمت المرأة ، ورجعت بولدها الصغير ، إلى دار الإسلام ، أو كانت حاملا فوضعت لأقل من ستة أشهر ، ثم رُفِع الأمرُ إلى القاضى ، فإن القاضى يجعل ميراثَ المرتد لورثته المسلمين ، ولا يجعل لامرأته ولا لهذين الولدين من ذلك شيئا .

الأمواتَ بعضهم بعضا ، قال خارجة بن زيد : وأنا ورّثتُ أهل الحرَّة ، فورثت الأحياءَ الأمواتَ ولم أُورِّث الأمواتَ بعضهم بعضا .

وذكر آثارا فى الكتاب بالإسناد عن الصحابة والتابعين رضى الله تعالى عنهم ، لإثبات الأصل الذى قلنا . قال :

٣٨١٠ –[١] وكل نسب ادعاه السَّبْىُ إذا تصادقوا عليه ولم يُعْرف إلا بقولهم فإنهم لا يتوارثون بذلك ما خلا الأبوةَ والبنوة . إلا أن تقوم البينةُ من المسلمين على ذلك النسب ، فحينئذ يَجْرى التوارث .

وهذا بناء على ما عرفناه فى الدعوى أن إقرار الرجل يصح بأربعة نفر : بالأب ، والابن ، والزوجة ، والمولى ؛ وإقرارُ المرأة يصحُّ بثلاثة نفر : بالأب ، والزوج ، والمولى ، ولا يصح إقرارها بالابن ، لأنها تحمل نسبه على غيرها . وهو صاحب الفراش ، فأما الإقرار بما سوى ذلك من القرابات لا يصح من واحد منهما ، لأن المُقِر إنما يحمل النسبَ على غيره ، والأصل فيه ما روى أن امرأة سُبيت ، ومعها صبى حاملَتُه ، وكانت تقول : ابنى ، فأُعْتِقَا وكَبر الغلامُ فمات وترك مالا ، فقيل لها : خذى ميراثَك فتحرَّجَت من ذلك ؛ وقالت : لم يكن ابنى إنما كان ابن دهقان القرية ، وكنت ظئرا له ، فكتب فى ذلك إلى عمر رضى الله تعالى عنه ، فكتب رضى الله تعالى ألا يورث الحميل إلا ببيِّنة ، فصار هذا أصلا فيما قلنا لأن الحميل محمولُ النسب على الغير .

(١) بياض فى الاصل وعله عن ٤١ .

فعيل بمعنى المفعول أو حامل نسبه على غيره فعيلٌ بمعنى فاعل ؛ وكل ذلك حتى .

٣٨١١ –وإذا مات الرجلُ فى دار الحرب فقسم ميراثه على غير قسمة ميراث أهل الاسلام ، بأن أعطى الذكور من الأولاد دون الإناث ، أو الولد دون الأبوين ، أو دون الزوجة ، ثم أسلموا بعد تمام القسمة ، فالقسمة ماضية على ما صنعوا ، ولو لم يقسموا حتى أسلموا فإنما يقسم الميراث بينهم على حكم الاسلام .

لأنهم بالاسلام يلتزمون أحكامَ المسلمين ، فذلك يلزمهم فى تصرف يباشرونه فى المستقبل دون ما باشروه قبل الاسلام ؛ بمنزلة المعاملة بالخمر والخنزير وغير ذلك ، والأصل فيه حديثُ عمرو بن دينار رحمه الله تعالى أن النبى ، صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : «أيُّما ميراثٍ اقْتُسِم فى الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية ، وما أدرك الاسلام ، فهو على قسمة الاسلام» . يعنى ما أدرك الاسلام بأن أسلم المستحقون قبل القسمة .

٣٨١٢ –وهذا بخلاف ما إذا اقتسم أهلُ الذمة مواريثَهم على غير قسمة المسلمين ، ثم اختصموا فى ذلك ؛ فإن الإمام يُبْطل قسمتَهم ، ويقسم الميراث بينهم على قسمة المسلمين .

لأن أهل الذمة قد التزموا أحكامَ الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات ، فكان حكمُهم كحكم المسلمين إلا ما صار مُستثنى ، لمكان عَقْدِ الذمة كالتصرف فى

الخمر والخنزير ونكاح المحارم . فأما أهلُ الحرب ما كانوا ملتزمين لحكم الاسلام قبل أن يسلموا . فلهذا كان الحكم فيهم على ما بَيَّنَّا .

٣٨١٣ – ولا يتوارثُ أهلُ الحرب وأهلُ الذمة وإن دخلوا إلينا بأمان .

لأنهم أهل دارين مختلفين ، فإن المستأمن فيها من أهل دار الحرب . وتباينُ الدار تاثيرُه فى قطع العصمة والولاية فوق تأثير تباين الدين ، فكما لا يتوارثُ أهل مِلَّتَيْن فكذلك لا يتوارث أهل الدارين .

وعلى هذا أهلُ الحرب فإنهم لا يتوارثون فيما بينهم ، إذا كانوا أهل دور مختلفة .

لأن حكم اختلاف الدار فيهم باختلاف المنعة . فإن دارهم ليست بدار أحكام حتى يجمعهم حكم بخلاف دار الاسلام .

فأما إذا صاروا أهل الذمة[1] فإنهم يتوارثون بالقرابة .

لأنهم صاروا من أهل دار الاسلام وهم أهل ذمة واحدة . فإن الكفر كلّه ملة واحدة . فلهذا جرى التوارث فيما بينهم . والله أعلم .

(١) ا : (ذمة) .

(١٧٥)
باب الأسير والمفقود وما يصنع بمالها

٣٨١٤ – قال الشيخ الإمام ، رضى الله عنه ، اعلم بأن أكثر مشاكل هذا الباب قد بيناه فى شرح المختصر فى كتاب المفقود ، وإنما نذكرها هنا مالم نبينه ثمة فمن ذلك :

أن امرأة الأسير إذا ثبت عندها ارتدادُ زوجها إلى دين الكفر اعتَدَّتْ بثلاث حيض وتزوجت . وإذا ثبت عندها موتُه اعتدت بأربعة أشهر وعشرا . ثم تزوجت ، ولها الميراثُ فى الوجهين .

لأن حاله بعد ما أُسِرَ وفُقِدَ كحالِه إذا كان معها إلى أن ارتد أو مات ، فإن الأسر لا يُؤثِّر فى قطع عصمة النكاح ، إلا أن موتَ الزوج يثبت عندها بخبر الواحد إذا كان عدلا ، فأما رِدةُ الزوج لا تثبت عندها الا بشهادة شاهدين ، رجلين أو رجل وامرأتين ، على رواية هذا الكتاب ، وعلى رواية كتاب الاستحسان سَوَّى بين الفصلين ، وقال : يثبتُ ذلك بخبر الواحد إذا كان عدلا ، لأنه يخبرها بأمرٍ دينى فإنَّ حلَّ التزوج ِ وحرمتَه أمرٌ دينى .

(ألا ترى) أن رِدَّة المرأة عند الزوج تثبتُ بخبر الواحد لهذا المعنى ، فأما فى هذه الرواية نُفَرِّق فنقول : إن رِدَّة الرجل يتعلق بها استحقاقُ القتل ، فكان

الخمر والخنزير ونكاح المحارم ، فأما أهلُ الحرب ما كانوا ملتزمين احكم الاسلام قبل أن يسلموا ، فلهذا كان الحكم فيهم على ما بَيَّنَّا .

٣٨١٣ - ولا يتوارثُ أهلُ الحرب وأهلُ الذمة وإن دخلوا إلينا بأمان .

لأنهم أهل دارين مختلفين ، فإن المستأمن فيها من أهل دار الحرب . وتباينُ الدار تاثيرُه فى قطع العصمة والولاية فوق تأثير تباين الدين ، فكما لا يتوارثُ أهل مِلَّتَيْن فكذلك لا يتوارث أهل الدارين .

وعلى هذا أهلُ الحرب فإنهم لا يتوارثون فيما بينهم . إذا كانوا أهل دور مختلفة .

لأن حكم اختلاف الدار فيهم باختلاف المنعة ، فإن دارهم ليست بدار أحكام حتى يجمعهم حكم بخلاف دار الاسلام .

فأما إذا صاروا أهل الذمة[1] فإنهم يتوارثون بالقرابة .

لأنهم صاروا من أهل دار الاسلام وهم أهل ذمة واحدة ، فإن الكفر كلّه ملة واحدة . فلهذا جرى التوارث فيما بينهم . والله أعلم .

(١) ا (ذمة) .

(١٧٥)
باب الأسير والمفقود وما يصنع بمالها

٣٨١٤ - قال الشيخ الإمام ، رضى الله عنه ، اعلم بأن أكثر مشاكل هذا الباب قد بيناه فى شرح المختصر فى كتاب المفقود ، وإنما نذكرها هنا مالم نبينه ثمة فمن ذلك :

أن امرأة الأسير إذا ثبت عندها ارتدادُ زوجها إلى دين الكفر اعتَدَّتْ بثلاث حيض وتزوجت . وإذا ثبت عندها موتُه اعتدت بأربعة أشهر وعشرا . ثم تزوجت ، ولها الميراثُ فى الوجهين .

لأن حاله بعد ما أُسِرَ وفُقِدَ كحالِه إذا كان معها إلى أن ارتد أو مات ، فإن الأسر لا يُؤثِّر فى قطع عصمة النكاح ، إلا أن موتَ الزوج يثبت عندها بخبر الواحد إذا كان عدلا ، فأما رِدةُ الزوج لا تثبت عندها الا بشهادة شاهدين ، رجلين أو رجل وامرأتين ، على رواية هذا الكتاب ، وعلى رواية كتاب الاستحسان سَوَّى بين الفصلين . وقال : يثبتُ ذلك بخبر الواحد إذا كان عدلا ، لأنه يخبرها بأمرٍ دينى فإنَّ حلَّ التزوجِ وحرمتَه أمرٌ دينى .

(ألا ترى) أن رِدَّة المرأة عند الزوج تثبتُ بخبر الواحد لهذا المعنى ، فأما فى هذه الرواية نُفَرِّق فنقول : إن رِدَّة الرجل يتعلق بها استحقاقُ القتل ، فكان

الخمر والخنزير ونكاح المحارم ، فأَما أهلُ الحرب ما كانوا ملتزمين لحكم الاسلام قبل أن يسلموا ، فلهذا كان الحكم فيهم على ما بَيَّنَّا .

٣٨١٣ ـ ولا يتوارثُ أَهلُ الحرب وأَهلُ الذمة وإن دخلوا إلينا بأَمان .

لأَنهم أهل دارين مختلفين ، فإن المستأْمن فيها من أهل دار الحرب . وتباينُ الدار تاثيرُه فى قطع العصمة والولاية فوق تأْثير تباين الدين ، فكما لا يتوارثُ أهل مِلَّتَيْن فكذلك لا يتوارث أهل الدارين .

وعلى هذا أَهلُ الحرب فإنهم لا يتوارثون فيما بينهم ، إذا كانوا أَهل دور مختلفة .

لأن حكم اختلاف الدار فيهم باختلاف المنعة ، فإن دارهم ليست بدار أحكام حتى يجمعهم حكم بخلاف دار الاسلام .

فأَما إذا صاروا أَهل الذمة[1] فإنهم يتوارثون بالقرابة .

لأَنهم صاروا من أهل دار الاسلام وهم أَهل ذمة واحدة ، فإن الكفر كلّه ملة واحدة . فلهذا جرى التوارث فيما بينهم . والله أعلم .

(١) ا ا (ذمة) .

(١٧٥)

باب الأسير والمفقود وما يصنع بمالهما

٣٨١٤ ـ قال الشيخ الإمام ، رضى الله عنه ، اعلم بأَن أَكثر مشاكل هذا الباب قد بيناه فى شرح المختصر فى كتاب المفقود ، وإنما نذكرها هنا مالم نبينه ثمة فمن ذلك :

أن امرأَة الأَسير إذا ثبت عندها ارتدادُ زوجها إلى دين الكفر اعتَدَّتْ بثلاث حيض وتزوجت . وإذا ثبت عندها موتُه اعتدت بأَربعة أَشهر وعشرا . ثم تزوجت ، ولها الميراثُ فى الوجهين .

لأَن حاله بعد ما أُسِرَ وفُقِدَ كحالِه إذا كان معها إلى أن ارتد أو مات ، فإن الأَسر لا يُؤثِّر فى قطع عصمة النكاح ، إلا أن موتَ الزوج يثبت عندها بخبر الواحد إذا كان عدلا ، فأَما رِدةُ الزوج لا تثبت عندها الا بشهادة شاهدين ، رجلين أو رجل وامرأَتين ، على رواية هذا الكتاب ، وعلى رواية كتاب الاستحسان سَوَّى بين الفصلين ، وقال : يثبتُ ذلك بخبر الواحد إذا كان عدلا ، لأَنه يخبرها بأَمرٍ دينى فإنَّ حلَّ التزوج وحرمتَه أَمرٌ دينى .

(ألا ترى) أن رِدَّة المرأَة عند الزوج تثبتُ بخبر الواحد لهذا المعنى ، فأَما فى هذه الرواية نُفَرِّق فنقول : إن رِدَّة الرجل يتعلق بها استحقاقُ القتل ، فكان

الخمر والخنزير ونكاح المحارم ، فأَما أهلُ الحرب ما كانوا ملتزمين احكم الاسلام قبل أن يسلموا . فلهذا كان الحكم فيهم على ما بَيَّنَّا .

٣٨١٣ – ولا يتوارثُ أَهلُ الحرب وأَهلُ الذمة وإن دخلوا إلينا بأَمان .

لأَنهم أَهل دارين مختلفين ، فإن المستأْمن فيها من أَهل دار الحرب . وتباينُ الدار تاثيرُه فى قطع العصمة والولاية فوق تأْثير تباين الدين ، فكما لا يتوارثُ أَهل مِلَّتَيْن فكذلك لا يتوارث أَهل الدارين .

وعلى هذا أَهلُ الحرب فإنهم لا يتوارثون فيما بينهم ، إذا كانوا أَهل دور مختلفة .

لأَن حكم اختلاف الدار فيهم باختلاف المنعة ، فإن دارهم ليست بدار أحكام حتى يجمعهم حكم بخلاف دار الاسلام .

فأَما إذا صاروا أَهل الذمة[1] فإنهم يتوارثون بالقرابة .

لأَنهم صاروا من أَهل دار الاسلام وهم أَهل ذمة واحدة ، فإن الكفر كلّه ملة واحدة . فلهذا جرى التوارث فيما بينهم . والله أعلم .

(1) ا (ذمة) .

(١٧٥)
باب الأسير والمفقود وما يصنع بمالها

٣٨١٤ – قال الشيخ الإمام ، رضى الله عنه ، اعلم بأَن أكثر مشاكل هذا الباب قد بيناه فى شرح المختصر فى كتاب المفقود ، وإنما نذكرها هنا مالم نبينه ثمة فمن ذلك :

أن امرأة الأَسير إذا ثبت عندها ارتدادُ زوجها إلى دين الكفر اعتَدَّتْ بثلاث حيض وتزوجت . وإذا ثبت عندها موتُه اعتدت بأَربعة أَشهر وعشرا . ثم تزوجت ، ولها الميراثُ فى الوجهين .

لأَن حاله بعد ما أُسِرَ وفُقِدَ كحالِه إذا كان معها إلى أن ارتد أو مات ، فإن الأَسر لا يُؤثِّر فى قطع عصمة النكاح ، إلا أن موتَ الزوج يثبت عندها بخبر الواحد إذا كان عدلا ، فأَما رِدةُ الزوج لا تثبت عندها الا بشهادة شاهدين ، رجلين أو رجل وامرأَتين ، على رواية هذا الكتاب ، وعلى رواية كتاب الاستحسان سَوَّى بين الفصلين ، وقال : يثبتُ ذلك بخبر الواحد إذا كان عدلا ، لأَنه يخبرها بأَمرٍ دينى فإنَّ حلَّ التزوجِ وحرمتَه أمرٌ دينى .

(ألا ترى) أن رِدَّة المرأة عند الزوج تثبتُ بخبر الواحد لهذا المعنى ، فأَما فى هذه الرواية نُفَرِّق فنقول : إن رِدَّة الرجل يتعلق بها استحقاقُ القتل ، فكان

(١٧٦)

باب ميراث القاتل من أهل الحرب وأهل الإسلام

٣٨٢٦ – وإذا التقى الصفان من المسلمين والمشركين فرمى مشرك أخاه من المسلمين فأصابه، ثم أسلم المشرك، ثم مات المسلم ولا وارث للمقتول غيرُ أخيه فميراثه لأخيه. وكذلك لو كان المسلم هو الذى رمى المشرك ثم أسلم المجروح ثم مات.

أما فى هذا الفصل فلأنه قَتَله بحق. والقتلُ بحق لا يوجب حرمان الميراث، كما لو قتل مُوَرِّثَه قصاصا أو رجما، وأما فى الفصل الأول فلأنه قتله وهو محارب له، وقد بينا أن التأويلَ الباطلَ ملحقٌ بالتأويل الصحيح فى الحكم، وإن كان مخالفا له فى الإثم.

ألا ترى – أن الكافر لا يستوجب قصاصا ولا دية بقتل المسلم، وإن أسلم بعد ذلك، كما لا يستوجب المسلمُ ذلك.

وعلى هذا أهلُ البغى مع أهل العدل، فإن العادل إذا قتل مورثَه الباغى لم يُحْرم الميراثَ بالاتفاق.

لأن قَتْلَه بحق. والباغى إذا قَتَل مُوَرِّثه العادلَ فكذلك الجواب عند أبى حنيفة ومحمد، رضى الله تعالى عنهما، لأن التأويل الفاسد إذا انضم إليه المنَعَةُ كان ملحقا بالتأويل الصحيح. إلا أن أبا يوسف رحمه الله تعالى يقول:

ها هنا لا يَرِثُه بخلاف الكافر، لأن الباغى مسلمٌ مخاطَبٌ بأحكام الإسلام، لكن قتلُه العادلَ قتلا محظورا، وحرمانُ الميراث جزاءُ القتل المحظور، فأما الكافر غيرُ مخاطب بأحكام الشرع، فلا يتعلق حرمانُ الميراث بقتله.

٣٨٢٧ – لأن ذلك من أحكام الشرع، ولكن ما قاله أبو حنيفة ومحمدٌ، رحمهما الله تعالى، أَصَحّ، فإن القتل الموجودَ من الباغى كالموجود من الكافر، فى أنه لا يجب عليه به قصاص ولا دية، لوجود التأويل والمنَعَة، فكذلك فى حكم الميراث بل أَوْلى، لأن حكم القصاص والدية ثابتٌ بنَصٍّ يُتْلَى، وحرمان الميراث بالقتل ثابت بخَبَرٍ يُرْوَى، ولا شك أن ما يثبت بنص التنزيل فهو أَوْلَى.

٣٨٢٨ – وهذا بخلاف ما إذا أسلم الأَب والابن فى دار الحرب فإن القاتل لا يرثُ من المقتولِ شيئا، وإن كان لا يتعلق بذلك القتل قصاصٌ ولا دية، وكذلك فى الأَسيرين على قول أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه.

لأن امتناع وجوب القصاص والدية هناك ليس بتاويل تَأَوَّلَه القاتلُ بل لانعدام الإحراز الذى هو مُقَوِّم للدم. وبه لا يخرج القتل من أن يكون محظورا من كل وجه، فأما هاهنا امتناعُ وجوب القصاص والدية لاعتبار تأويلٍ تأَوَّلَه القاتل، ولما جعل ذلك التأويلَ بمنزلة التأويل الصحيح فى حكم القصاص والدية فكذلك فى حكم حرمان الميراث.

(١٧٦)

باب ميراث القاتل من أهل الحرب وأهل الإسلام

٣٨٢٦ – وإذا التقى الصفان من المسلمين والمشركين فرمى مشرك أخاه من المسلمين فأصابه، ثم أسلم المشرك، ثم مات المسلم ولا وارث للمقتول غيرُ أخيه فميراثه لأخيه. وكذلك لو كان المسلم هو الذى رمى المشرك ثم أسلم المجروح ثم مات.

أما فى هذا الفصل فلأنه قَتَلَه بحق، والقتلُ بحق لا يوجب حرمان الميراث. كما لو قتل مُوَرِّثَه قصاصا أو رجما. وأما فى الفصل الأول فلأنه قتله وهو محارب له. وقد بينا أن التأويلَ الباطلَ ملحقٌ بالتأويل الصحيح فى الحكم. وإن كان مخالفا له فى الإثم.

ألا ترى – أن الكافر لا يستوجب قصاصا ولا دية بقتل المسلم. وإن أسلم بعد ذلك. كما لا يستوجب المسلمُ ذلك.

وعلى هذا أهلُ البغى مع أهلِ العدل، فإن العادل إذا قتل مورثَه الباغى لم يُحْرَم الميراثَ بالاتفاق.

لأن قَتْلَه بحق. والباغى إذا قَتَل مُوَرِّثه العادلَ فكذلك الجواب عند أبى حنيفة ومحمد، رضى الله تعالى عنهما. لأن التأويل الفاسد إذا انضم إليه المَنَعَةُ كان ملحقا بالتأويل الصحيح. إلا أن أبا يوسف رحمه الله تعالى يقول:

ههنا لا يرثُه بخلاف الكافر، لأن الباغى مسلمٌ مخاطَبٌ بأحكام الإسلام. فكان قتلُه العادلَ قتلا محظورا. وحرمانُ الميراث جزاءُ القتل المحظور، فأما الكافر غيرُ مخاطب بأحكام الشرع. فلا يتعلق حرمانُ الميراث بقتله.

٣٨٢٧ – لأن ذلك من أحكام الشرع، ولكن ما قاله أبو حنيفة ومحمدٌ، رحمهما الله تعالى، أَصَحّ، فإن القتل الموجودَ من الباغى كالموجود من الكافر، فى أنه لا يجب عليه به قصاص ولا دية، لوجود التأويل والمَنَعَة، فكذلك فى حكم الميراث بل أَوْلى، لأن حكم القصاص والدية ثابتٌ بنَصٍّ يُتْلَى، وحرمان الميراث بالقتل ثابت بخَبَرٍ يُرْوَى، ولا شك أن ما يثبت بنص التنزيل فهو أَوْلَى.

٣٨٢٨ – وهذا بخلاف ما إذا أسلم الأَب والابن فى دار الحرب فإن القاتل لا يرثُ من المقتولِ شيئا، وإن كان لا يتعلق بذلك القتل قصاصٌ ولا دية، وكذلك فى الأَسيرين على قول أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه.

لأن امتناع وجوب القصاص والدية هناك ليس بتاويل تَأَوَّلَه القاتلُ بل لانعدام الإحراز الذى هو مُقَوِّم للدم. وبه لا يخرج القتل من أن يكون محظورا من كل وجه، فأما هاهنا امتناعُ وجوب القصاص والدية لاعتبار تأويلٍ تأوَّلَه القاتل. ولما جعل ذلك التأويلَ بمنزلة التأويل الصحيح فى حكم القصاص والدية فكذلك فى حكم حرمان الميراث.

٣٨٢٩ ـ ولو أن قوما من اللصوص أو من أهل[1] العصبة اقتتلوا مع قوم من أهل العدل فإن قتل العادلُ مُوَرِّثَه من اللصوص فإنه يرثه ، لأنه قتله بحق ، وأن قتل اللصُّ مُوَرِّثَه من أهل العدل لم يَرِثْه شيئا .

لأن هذا القتل محظور من كل وجه ، حتى يتعلق به القصاصُ ـ إذا كان عمدا ، والديةُ والكفارةُ إذا كان خطأ .

٣٨٣٠ ـ ولو كان الفريقان من اللصوص فقصد كل فريق قَتْلَ الفريق الآخر لم يرث واحد منهما صاحبَه إذا قتله شيئا .

لأن هذا القتل محظور من كل وجه حتى يتعلق به القصاصُ إذا كان عمدا . والكفارةُ إذا كان خطأ . والحاصل إن الكفارةَ وحرمانَ الميراث كل واحد منهما جزاءُ القتل المحظور . فيثبت أحدُهما بثبوت الآخر ، وفى الأسيرَيْن اللَّذَيْن أسلما فى دار الحرب القتلُ موجب للكفارة إذا كان خطأ ، فيكون موجبا حرمانَ الميراث أيضا . وأما القتل الموجودُ من الباغى لايوجب عليه الكفارة، فلا يوجب حرمانَ الميراث أيضا . والله أعلم .

(١) فى ا (العصبية) ولعلها محرفة .

(١٧٧)

باب المرتد فى دار الحرب ومعه ولده

٣٨٣١ ـ قال : وإذا ارتد الأبُ ـ مع بعض أولاده ولحقا بدار الحرب فرُفِع ميراثُ المرتد إلى الإمام ، فإنه يُقَسِّمُ ميراثه بين ورثته المسلمين ، ولا شىء من ميراثه للذى ارتد من أولاده

لأن الإرْثَ طريقُه الولايةُ ، والمرتد لا يلى أحدا ، فلا يرث من أحد شيئا ، وهذا لأن المرتد لا مِلَّة له ، وفى الميراث يعتبرُ المِلَّة ، ولهذالا يجرى التوارث عند اختلاف الملة ، فلهذا لا يرث المرتد أحدا شيئا .

٣٨٣٢ ـ ويورث عنه ما اكتسبه فى دار الإسلام حين كان مسلما .

لأن القاضى حين قضى بلحاقه بدار الحرب فقد قضى بموته . لأن من هو من أهل دار الحرب فى حق من هو فى دار الاسلام كالميت . وإنما يستند حكم موته إلى وقت رِدَّتِه ، لأنه بالردة يصير هالكا حكما ، فلهذا يرث المسلمون من ورثته ما اكتسبه فى حال الاسلام .

وما اكتسبه بعد الردة قبل أن يلتحق بدار الحرب فكذلك الجواب فيه ، فى قول محمد رحمه الله تعالى ، وفى قول أبى حنيفة ، رضى الله تعالى عنه ، هو فىء .

٣٨٢٩ـ ولو أن قوما من اللصوص أو من أهل[1] المعتب اقتتلوا مع قوم من أهل العدل فإن قتل العادلُ مُوَرِّثَه من اللصوص فإنه يرثه ، لأنه قتله بحق ، وأن قتل اللصُّ مُوَرِّثَه من أهل العدل لم يَرِثْه شيئا .

لأن هذا القتل محظور من كل وجه ، حتى يتعلق به القصاصُ ـ إذا كان عمدا ـ والديةُ والكفارةُ إذا كان خطأ .

٣٨٣٠ـ ولو كان الفريقان من اللصوص فقصد كل فريق قَتْلَ الفريق الآخر لم يرث واحد منهما صاحبَه إذا قتله شيئا .

لأن هذا القتل محظور من كل وجه حتى يتعلق به القصاصُ إذا كان عمدا ، والكفارةُ إذا كان خطأ . والحاصل إن الكفارةَ وحرمانَ الميراث كل واحد منهما جزاءُ القتل المحظور ، فيثبت أحدُهما بثبوت الآخر ، وفى الأسيرَيْن اللَّذَيْن أسلما فى دار الحرب القتلُ موجب للكفارة إذا كان خطأ ، فيكون موجبا حرمانَ الميراث أيضا . وأما القتل الموجودُ من الباغى لايوجب عليه الكفارة . فلا يوجب حرمانَ الميراث أيضا . والله أعلم .

(١) فى ا (العصبية) ولعلها محرفة .

(١٧٧)

باب المرتد فى دار الحرب ومعه ولده

٣٨٣١ـ قال : وإذا ارتد الأبُ ـ مع بعض أولاده ولحقا بدار الحرب فرُفِع ميراثُ المرتد إلى الإمام ، فإنه يُقَسِّمُ ميراثَه بين ورثته المسلمين ، ولا شيءَ من ميراثه للذى ارتد من أولاده

لأن الإرثَ طريقُه الولايةُ ، والمرتد لا يلى أحدا ، فلا يرث من أحد شيئا ، وهذا لأن المرتد لا مِلَّة له ، وفى الميراث يعتبرُ المِلَّة ، ولهذالا يجرى التوارث عند اختلاف الملة ، فلهذا لا يرث المرتد أحدا شيئا .

٣٨٣٢ـ ويورث عنه ما اكتسبه فى دار الإسلام حين كان مسلما .

لأن القاضى حين قضى بلحاقه بدار الحرب فقد قضى بموته . لأن من هو من أهل دار الحرب فى حق من هو فى دار الاسلام كالميت ، وإنما يستند حكم موته إلى وقت رِدَّتِه ، لأنه بالردة يصير هالكا حكما ، فلهذا يرث المسلمون من ورثته ما اكتسبه فى حال الاسلام .

وما اكتسبه بعد الردة قبل أن يلتحق بدار الحرب فكذلك الجواب فيه ، فى قول محمد رحمه الله تعالى . وفى قول أبى حنيفة ، رضى الله تعالى عنه ، هو فىء .

(١٧٦)

باب ميراث القاتل من أهل الحرب وأهل الإسلام

٣٨٢٦ – وإذا التقى الصفان من المسلمين والمشركين فرمى مشرك أخاه من المسلمين فأصابه ، ثم أسلم المشرك ، ثم مات المسلم ولا وارث للمقتول غيرُ أخيه فميراثه لأخيه . وكذلك لو كان المسلم هو الذى رمى المشرك ثم أسلم المجروح ثم مات .

أما فى هذا الفصل فلأنه قَتَله بحق . والقتلُ بحق لا يوجب حرمـ الميراث . كما لو قتل مُوَرِّثَه قصاصا أو رجما . وأما فى الفصل الأول فلأ قتله وهو محارب له . وقد بينا أن التأويلَ الباطلَ ملحقٌ بالتأويل الصحيح فى الحكم . وإن كان مخالفا له فى الإثم .

ألا ترى – أن الكافر لا يستوجب قصاصا ولا دية بقتل المسلم . وإن أسـ بعد ذلك . كما لا يستوجب المسلمُ ذلك .

وعلى هذا أهلُ البغى مع أهل العدل . فإن العادل إذا قتل مورثَه الباغى لم يُحْرم الميراثَ بالاتفاق .

لأَن قَتْلَه بحق . والباغى إذا قَتَل مُوَرِّثه العادلَ فكذلك الجواب عند أبى حنيفة ومحمد ، رضى الله تعالى عنهما . لأَن التأويل الفاسد إذا انضم إليه المَنَعَةُ كان ملحقا بالتأويل الصحيح . إلا أن أبا يوسف رحمه الله تعالى يقول :

ـهنا لا يَرِثُه بخلاف الكافر ، لأَن الباغى مسلمٌ مخاطَبٌ بأَحكام الإسلام ، ـكان قتلُه العادلَ قتلا محظورا ، وحرمانُ الميراث جزاءُ القتل المحظور ، فأَما ـكافر غيرُ مخاطب بأَحكام الشرع ، فلا يتعلق حرمانُ الميراث بقتله .

٣٨٢٧ – لأَن ذلك من أَحكام الشرع ، ولكن ما قاله أَبو حنيفة ومحمدٌ ، رحمهما الله تعالى ، أَصَحّ ، فإن القتل الموجودَ من الباغى كالموجود من الكافر ، فى أَنه لا يجب عليه به قصاص ولا دية ، لوجود التأويل والمنَعَة ، فكذلك فى حكم الميراث بل أَوْلى ، لأَن حكم القصاص والدية ثابتٌ بنَصٍّ يُتْلَى ، وحرمان الميراث بالقتل ثابت بخَبَرٍ يُرْوَى ، ولا شك أَن ما يثبت بنص التنزيل فهو أَوْلَى .

٣٨٢٨ – وهذا بخلاف ما إذا أَسلم الأَب والابن فى دار الحرب فإن القاتل لا يرثُ من المقتولِ شيئا ، وإن كان لا يتعلق بذلك القتل قصاصٌ ولا دية ، وكذلك فى الأَسيرين على قول أَبى حنيفة رضى الله تعالى عنه .

لأَن امتناع وجوب القصاص والدية هناك ليس بتاويل تَأَوَّلَه القاتلُ بل لانعدام الإحراز الذى هو مُقَوِّم للدم ، وبه لا يخرج القتل من أن يكون محظورا من كل وجه ، فأَما هاهنا امتناعُ وجوب القصاص والدية لاعتبار تأويلٍ تأَوَّلَه القاتل ، ولما جعل ذلك التأْويلَ بمنزلة التأْويل الصحيح فى حكم القصاص والدية فكذلك فى حكم حرمان الميراث .

٣٨٢٩ – ولو أن قوما من اللصوص أو من أهل[1] المعتبة اقتتلوا مع قوم من أهل العدل فإن قتل العادلُ مُوَرِّثَه من اللصوص فإنه يرثه ، لأنه قتله بحق ، وأن قتل اللصُّ مُوَرِّثَه من أهل العدل لم يَرِثْه شيئا .

لأن هذا القتل محظور من كل وجه ، حتى يتعلق به القصاصُ – إذا كان عمدا ، والديةُ والكفارةُ إذا كان خطأ .

٣٨٣٠ – ولو كان الفريقان من اللصوص فقصد كل فريق قَتْلَ الفريق الآخر لم يرث واحد منهما صاحبَه إذا قتله شيئا .

لأن هذا القتل محظور من كل وجه حتى يتعلق به القصاصُ إذا كان عمدا . والكفارةُ إذا كان خطأ . والحاصل إن الكفارةَ وحرمانَ الميراث كل واحد منهما جزاءُ القتل المحظور . فيثبت أحدُهما بثبوت الآخر ، وفى الأسيرَيْن اللَّذَيْن أسلما فى دار الحرب القتلُ موجب الكفارة إذا كان خطأ ، فيكون موجبا حرمانَ الميراث أيضا . وأما القتل الموجودُ من الباغى لايوجب عليه الكفارة . فلا يوجب حرمانَ الميراث أيضا . والله أعلم .

---

(1) فى ا ا (العصبية) ولعلها محرفة .

(١٧٧)

باب المرتد فى دار الحرب ومعه ولده

٣٨٣١ – قال : وإذا ارتد الأَبُ – مع بعض أولاده ولحقا بدار الحرب فرُفِع ميراثُ المرتد إلى الإمام ، فإنه يُقَسِّمُ ميراثَه بين ورثته المسلمين ، ولا شىءَ من ميراثه للذى ارتد من أولاده

لأن الإرْثَ طريقُه الولايةُ ، والمرتد لا يلى أحدا ، فلا يرث من أحد شيئا ، ولهذا لأن المرتد لا مِلَّة له ، وفى الميراث يعتبرُ المِلَّة ، ولهذالا يجرى التوارث عند اختلاف الملة ، فلهذا لا يرث المرتد أحدا شيئا .

٣٨٣٢ – ويورث عنه ما اكتسبه فى دار الإسلام حين كان مسلما .

لأن القاضى حين قضى بلحاقه بدار الحرب فقد قضى بموته . لأن من هو من أهل دار الحرب فى حق من هو فى دار الاسلام كالميت . وإنما يستند حكم موته إلى وقت ردَّتِه ، لأنَّه بالردة يصير هالكا حكما ، فلهذا يرث المسلمون من ورثته ما اكتسبه فى حال الاسلام .

وما اكتسبه بعد الردة قبل أن يلتحق بدار الحرب فكذلك الجواب فيه ، فى قول محمد رحمه الله تعالى . وفى قول أبى حنيفة ، رضى الله تعالى عنه ، هو فىء .

لأنه لا يمكن إسناد التوريث فيه إلى وقت إسلامه إذا لم يكن موجودا فى ملكه يومئذ .

٣٨٣٣ – فلو قضى به لوارثه كان توريثُ المسلم من الكافر . فأَما ما اكتسبه فى دار الحرب فهو لابنه الذى ارتد ولحق معه بدار الحرب إذا مات مرتدا .

لأنه اكتسب ذلك المال وهو من أهل دار الحرب ، وأهل الحرب يتوارثون فيما بينهم دون أهل الإسلام .

٣٨٣٤ – فإن لحق معه بدار الحرب أَحد من أَولاده مسلما فإنه يرِثُه من كسب إسلامه . ولا يرثه شيئا مما اكتسبه بعد الردة .

لأَن حاله فى دار الحرب كحاله فى دار الاسلام ، فالمسلم من أهل دار الإسلام حيثما يكون .

٣٨٣٥ – وعلى هذا لو نقض الذمىُّ العهدَ ولحق بدار الحرب مع بعض أَولاده ، فإن الذمىَّ من أَهل دارنا ، إذا نقض العهدَ ولحق بدار الحرب مع بعض أَولاده صار حربيا ، فكان الجواب فيه وفى المسلم الذى ارتد ولحق بدار الحرب سواء .

لأَن اختلاف الدارين يقطعُ التوريث كاختلاف الدينَيْن .

٣٨٣٦ – قال : ولو لحق المرتدُّ بدار الحرب ، وله هاهنا امرأَةٌ مسلمةٌ ، وأَولادُه بعضُهم مسلم وبعضهم ذمى وبعضهم

مرتدّ ، فلم يقض القاضى بلحاقه حتى انقضت عدةُ امرأَته وأسلم أَولادُه الكبار ، ومات بعض أَولادِه ، فإن القاضى يقضى بميراثه لامرأَته المسلمة ، التى انقضت عدتها ، ولولده الذين ماتوا مسلمين يوم لحق بدار الحرب . وأَما من أَسلم من ولده بعد لحاقه فلا شىءُ له من ميراثه .

وهذا بناءٌ على ما بينا فى السير الصغير أن فى ظاهر الرواية يعتبر من كان وارثا له يوم لحاقه . وفى رواية الحسن عن أَبى حنيفة ، رضى الله تعالى عنهما ، يعتبرُ من كان وارثا له يوم رِدته . لأَن حكم التوريث يستند إلى ذلك الوقت ، حتى يتحقق توريثُ المسلم من المسلم . وفى رواية أُخرى عن أَبى حنيفة ، رضى الله تعالى عنه ، يُعتبر من كان وارثا له يوم قضى القاضى بلحاقه بدار الحرب . لأنه إنما يصير محكوما بموته عند قضاءِ القاضى بلحاقه ، والتوريث يكون من الميت ، ولكن الأَصح ما ذكرنا فى ظاهر الرواية ، فإن أَصل السبب ينعقد بردته ، ولكن تمامه يكون بلحاقه ، والموجود بعد انعقاد أَصل السبب قبل تمامه يجعل كالموجود عند ابتداءِ السبب .

(أَلا ترى) أَن الزيادة المنفصلة فى المبيع بعد العقد قبل القبض تُجْعَل كالموجود فى وقت العقد فى حكم انقسام الثمن ؛ فهذا مثلُه فأَما ما يكون حادثا بعد تمام السبب باللحاق وقبل قضاءِ القاضى به لا يجعل كالموجود عند ابتداءِ السبب ، وهو نظير المكاتب يموت عن مال كثير ، ثم يُسْلِم ابن له كافر ، أو يُعْتَق ابن له كان عبدا ، أو يموت ابن له ، ثم يؤدِّى بدلَ كتابته . فإن ما يَفْضُل من بدل الكتابة يكون ميراثا لورثته الذين كانوا من أهل الإرث عند موته ، ولا ميراثَ لمن كان عبدا أو كافرا يومئذ ، ومعلوم أن قضاءَ القاضى

(١٨٤)

باب من المرتدين وغيرهم من مشركى العرب فى دار الحرب

٣٩٧٧ – وإذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب فحبلت منه هناك وولدت ثم ظهر المسلمون على الولد صغيرا فإنه فىء ويجبر على الاسلام .

لأنه قد كان أصلُ الإسلام لأبويه ، والولد تابع لأبويه فى الاسلام ، ولو كان له أصلُ الإسلام بنفسه كان مجبرا على الاسلام إذا سُبِى ، فهذا مثله

فإن وُلِدَ لولدهما ولدٌ ثم ظهر المسلمون على ولد الولد كان فيئا ، ولم يُجْبَر على الإسلام .

لأن أصلَ الاسلام إنما كان لجدِّه . وقد بينا أن النافلة لا يكونُ مسلما باسلام الجد . فلهذا لا يجبر على الاسلام . ويكون حكمُه كحكم سائر الكفار .

٣٩٧٨ – قال : وإذا لحق المرتدُّ بماله ، ثم ظهرنا على ذلك المال ، فهو فىءٌ ولا يكون للورثة .

لأن هذا مالٌ حربيٌّ ، وحقُّ الورثة إنما يثبت فى المال الذى خَلَّفَه فى دار الاسلام ، وأما ما لحق به معه فى دار الحرب فلا يثبت فيه حق الورثة .

٣٩٧٩ – وإن كان لحق بدار الحرب ، ثم رجع فأَخذ مالا من ماله وأَدخله دار الحرب ، ثم ظهرنا على ذلك المال ، رددناه إلى الورثة كما يُرَدّ على غيرهم .

فى قول أبى حنيفة ، رضى الله تعالى عنه . وقال محمد رحمه الله تعالى ، إن رجع قبل قضاء القاضى بلحاقه فلا سبيل للورثة على هذا المال ، وإن رجع بعد قضاء القاضى بلحاقه كان للورثة أن يأْخذوه إذا وجدوه فى الغنيمة ، قبل القسمة بغير شىء وبعدها بالقيمة . ولا خلاف بينهما فى الحقيقة ، ولكن أطلق أبو حنيفة ، رضى الله تعالى عنه ، الجوابَ وقَسَّمَ محمد ، رحمه الله تعالى. فإن كان عودُه قبل قضاء القاضى بلحاقه فاللحاق الأَول فى حكم الغيبة ، وإنما المعتبرُ اللحاق الثانى ، والمال فيه معه ، وكأَنه لحق بدار الحرب بما له . وأَما إذا قضى القاضى بلحاقه فقد صار المال ميراثا للورثة ، وهو حربى خرج ، فاستولى على مال الورثة وأَحرزه ، ولو استولى غيرُه على هذا المال ، ثم وقع فى الغنيمة ، كان لهم أن يأْخذوه قبل القسمة بغير شىء ، وبعدها بالقيمة فهذا مثله

والمكاتبُ المرتدُّ اللاحقُ بدار الحرب إذا اكتسب مالا ثم أُخذ مع ماله فقتل فإنه يؤدى كتابته ، وما بقى ميراث لورثته بخلاف الحد لأَنه فى كسب المكاتب حق لمولاه ، وبعد لحاقه بدار الحرب الكتابة باقية ، فإذا كان الموتُ الحقيقىُّ لا يُبْطِلُ الكتابةَ فالموت الحُكْمِى أولى . وقيام حق المولى فى كسبه يمنع كونَه فيئا ، فلهذا كان ما اكتسبه فى دار الاسلام وفى دار الحرب سواء ، فأَما الحربى(1) فقد صار حربيا حين لحق بدار الحرب ولا حق لأَحد من المسلمين فيما يكتسبه بعد ذلك ، فإذا وقع الظهور عليه كان فيئا للمسلمين .

(1) فى ا (الحر) .

لأنه لا يمكن إسناد التوريث فيه إلى وقت إسلامه إذا لم يكن موجودا فى ملكه يومئذ .

٣٨٣٣ – فلو قضى به لوارثه كان توريثُ المسلم من الكافر . فأَما ما اكتسبه فى دار الحرب فهو لابنه الذى ارتد ولحق معه بدار الحرب إذا مات مرتدا .

لأنه اكتسب ذلك المال وهو من أهل دار الحرب ، وأهل الحرب يتوارثون فيما بينهم دون أهل الإسلام .

٣٨٣٤ – فإن لحق معه بدار الحرب أحد من أَولاده مسلما فإنه يرثُه من كسب إسلامه . ولا يرثه شيئا مما اكتسبه بعد الردة .

لأَن حاله فى دار الحرب كحاله فى دار الاسلام . فالمسلم من أَهل دار الإسلام حيثما يكون .

٣٨٣٥ – وعلى هذا لو نقض الذمىُّ العهدَ ولحق بدار الحرب مع بعض أَولاده ، فإن الذمىَّ من أَهل دارنا ، إذا نقض العهدَ ولحق بدار الحرب مع بعض أَولاده صار حربيا ، فكان الجواب فيه وفى المسلم الذى ارتد ولحق بدار الحرب سواء .

لأَن اختلاف الدارين يقطعُ التوريث كاختلاف الدينَيْن .

٣٨٣٦ – قال : ولو لحق المرتدُّ بدار الحرب ، وله هاهنا امرأَةٌ مسلمةٌ ، وأَولادُه بعضُهم مسلم وبعضهم ذمى وبعضهم

مرتدّ ، فلم يقض القاضى بلحاقه حتى انقضت عدةُ امرأَته وأَسلم أَولادُه الكبار ، ومات بعض أَولادِه ، فإن القاضى يقضى بميراثه لامرأَته المسلمة ، التى انقضت عدتها ، ولولده الذين كانوا مسلمين يوم لحق بدار الحرب . وأَما من أَسلم من ولده بعد لحاقه فلا شىءَ له من ميراثه .

وهذا بناءً على ما بينا فى السير الصغير أن فى ظاهر الرواية يعتبر من كان وارثا له يوم لحاقه . وفى رواية الحسن عن أَبى حنيفة ، رضى الله تعالى عنهما ، يعتبرُ من كان وارثا له يوم ردته . لأَن حكم التوريث يستند إلى ذلك الوقت ، حتى يتحقق توريثُ المسلم من المسلم . وفى رواية أُخرى عن أَبى حنيفة ، رضى الله تعالى عنه ، يُعتبر من كان وارثا له يوم قضى القاضى بلحاقه بدار الحرب . لأَنه إنما يصير محكوما بموته عند قضاء القاضى بلحاقه ، والتوريث يكون من الميت ، ولكن الأَصح ما ذكرنا فى ظاهر الرواية ، فإن أَصل السبب ينعقد بردته ، ولكن تمامه يكون بلحاقه ، والموجود بعد انعقاد أَصل السبب قبل تمامه يجعل كالموجود عند ابتداء السبب .

(ألا ترى) أن الزيادة المنفصلة فى المبيع بعد العقد قبل القبض تُجْعَل كالموجود فى وقت العقد فى حكم انقسام الثمن . فهذا مثلُه فأَما ما يكون حادثا بعد تمام السبب – اللحاق وقبل قضاء القاضى به لا يجعل كالموجود عند ابتداء السبب ، وهو نظير المكاتب يموت عن مال كثير ، ثم يُسْلِم ابن له كافر ، أو يُعْتَق ابن له كان عبدا ، أو يموت ابن له ، ثم يؤدِّى بدلَ كتابته . فإن ما يَفْضُل من بدل الكتابة يكون ميراثا لورثته الذين كانوا من أهل الإرث عند موته ، ولا ميراثَ لمن كان عبدا أو كافرا يومئذ ، ومعلوم أن قضاء القاضى

بعتقه كان عند أداء بدل الكتابة . ثم نظر فى التوريث إلى وقت تمام السبب لا إلى وقت القضاء . فكذلك فى حق المرتد .

٣٨٣٧ – وإن لم يلتحق المرتدُّ بدار الحرب حتى انقضت عدة امرأته بثلاث حيض ، ثم لحق بعد ذلك أو قتل ، فلا ميراث لها .

لأن المعتبرَ وقتُ لحاقه ولا سبب بينهما عند ذلك ، بخلاف الأول . فقد كانت هناك فى عِدته حين لحق بدار الحرب .

وهو بالردة صار فى حكم الفارّ .

لأنه تم منه اكتساب سبب الفرقة . وهو مشرف على الهلاك ، والعدةُ فى حق امرأة الفارّ قائمةٌ مقام أصل النكاح فى حكم التوريث .

٣٨٣٨ – قال : وإن ارتدّا معا ، ثم أسلم الزوج بعد ذلك ، بانت المرأة منه بغير طلاق ولا يتوارثان .

لأنه يُحال بالفرقة على إصرارها على الكفر بعد إسلام الزوج ، وهى ليست بمشرفة على الهلاك حتى يرث الزوجُ منها بسبب القرابة وهى لا ترثه إن مات لأن الفرقة كانت من قبلها .

وإن كانت المرأةُ هى التى أسلمت فالفرقة تكون بغير طلاق أيضا .

إلا فى قول محمد ، رحمه الله تعالى .

وهى ترثُه إذا مات قبل انقضاء عدتها .

لأن إصراره على الردة بعد اسلامها كإنشاء الرِّدة منه .

٣٨٣٩ – قال : وإن ارتدا معا ولحقا بابن صغير لهما فى دار الحرب ، وكانت المرأة حاملا فوضعت لأقل من ستة أشهر ، فميراثُهما للمسلمين من ورثتِهما ، ولا يرث هذان الصغيران منهما شيئا .

لأنه حُكِم لهما بالرِّدة تبعا للأبوين حين كانا معهما فى دار الحرب . (ألا ترى) أنهما يُسْبَيان ويكونان فيئا . وقد بينا أن المرتدَّ لا يرث أحدا .

٣٨٨٣ – واستدل على جواز سَبْيِهما بما روى أن بَنِى ناجيةَ لما ارتدُّوا عن الإسلام سَبَى علىٌّ بن أبى طالب ، رضى الله تعالى عنه ، ذريَّتَهم ، ثم باعهم من مَصْقَلَةَ بن هُبَيْرة بمائة ألف درهم .

قال : ولو اكتسبا فى دار الحرب مالا ثم ماتا وأسلم أهل الدار فميراثهما لهذين الوالدين .

لأنهما صارا حرْبِيَّيْن حكما ، والحربى يرثُ الحربى .

٣٨٤٠ – ولو لم يقض القاضى بلحاقهما حتى أسلمت المرأة ، ورجعت بولدها الصغير ، إلى دار الإسلام ، أو كانت حاملا فوضعت لأقل من ستة أشهر ، ثم رُفِع الأمرُ إلى القاضى ، فإن القاضى يجعل ميراثَ المرتد لورثته المسلمين ، ولا يجعل لامرأته ولا لهذين الولدين من ذلك شيئا .

لأن المعتبرَ وقتُ لحاقه . والمرأة كانت مرتدةً عند ذلك ، وكذلك ما في بَطْنها فإنه تبع لها ، والصغير الذى لحقا به دار الحرب كان فى حكم المرتد أيضا . فلهذا لا يرثونه شيئا مما اكتسبه فى حالة الاسلام .

٣٨٤١ – ولو لحق المرتدُّ بدار الحرب وامرأَتُه حبلى فى دارنا مسلمة ، فإن جاءت بولد لأَقل من سنتين منذ ارتد الأَب يثبت نسبُه منه ، فكان من جملة ورثته .

لأَن النكاح قد انقطع بينهما بالردة فهو كما لو انقطع بالطلاق البائن . وفى مثله إنما يستندُ العلوقُ إلى أبعد أوقات الإمكان ، فلهذا يثبتُ النسب منه . فيكون من جملة الورثة أَيضا .

٣٨٤٢ – وإن كانت ارتدت بعد ردة الزوج ، والمسأَلة بحالها ، فإن نسب الولد يثبتُ إذا جاءت بولد لأَقل من سنتين ، ويرثه هذا الولد دون المرأَة .

لأَنها ارتدت قبل لحاقه ، وقد وجد اللحاق منه وهى مرتدة ، فلا ترثه شيئا . وأما الولد فهو محكوم له بالإسلام تبعا للدار بعد ارتداد الأَبوين . فلهذا كان هو من ورثته .

٣٨٤٣ – وإن كانت إنما ارتدت بعد ما لحق الزوج بدار الحرب فهى من ورثته أَيضا .

لأَن ردتها بعد لحاق الزوج بمنزلة موتها . وذلك لا يُسْقِط ميراثَها عنه .

٣٨٤٤ – قال : ولو أَن مسلما تحته امرأَةٌ نصرانية ارتدّ

فبانت المرأَة منه ثم جاءت بولد لأَقل من سنتين من وقت ردته ، فنسبه يثبت منه ، ويكون هو وارثا له دون أُمه .

لأَنها بانت بردته . فإنما يستند العلوق إلى أبعد الأَوقات . وظهر أنه كان محكوما بإسلامه قبل ردة أبيه ، فيبقى مسلما ما دام فى دار الاسلام .

والأُم نصرانيةٌ فهى لا ترث المرتدَّ شيئا .

لأَن المرتدَّ فى حكم الميراث عنه كالمسلم .

٣٨٤٥ – ولو كانت له جارية نصرانيةٌ فاستولدها بعد الردة لم يرث هذا الولدُ شيئا منه .

لأَنها نصرانيةٌ علِقَتْ به فى حال ردة الأَب ، فلم يكن محكوما بالإسلام حتى يبلغ ، فيَصِف الإسلام ، والكافر لا يرث من المرتد شيئا .

٣٨٤٦ – قال : وإذا ارتد الزوجان معا ثم جاءت بولد لأَقل من ستة أَشهر منذ ارتدا فهذا الولد من جملة ورثة المرتد .

لأَنا تيقنا أَن العلوق حصل قبل ردتهما ، فيثبت له حكم الاسلام بذلك .

٣٨٤٧ – ولو جاءت به لستة أَشهر فصاعدا لم يكن وارثا .

لأَن العلوقَ حصل ها هنا بعد ردتهما . فلا يكون الولدُ محكوما له بالاسلام ، حتى إذا مات فى صغره لم يُصَلَّ عليه ، وإنما جعل الوقت ها هنا ستة أشهر لقيام النكاح بينهما . فإنه إنما يسند العلوق إلى أَبعد الأَوقات عند الحاجة . ولا حاجة إذا كان النكاح قائما بينهما .

٣٨٤٨ ــ وإن مات هذا الصغيرُ عن مال فلا ميراث لأبويه منه ؛ لأَنهما مرتدان ، والمرتدُّ لا يرث أَحدا ، ولكن ميراثه لإخوته المسلمين .

لأن الأبوين حين لم يرثاه كانا كميتين[1] .

٣٨٤٩ ــ ولو هلك أَحد أَخويه المسلِمَيْن عن مال فليس للأَبوين ولا للصغير من ميراثه شيء .

لأنه محكوم بردته إذا جاءت به لستة أشهر بعد ردة الأبوين . وإن كانت جاءت به لأقل من ستة أشهر فهو مسلم يرث أخاه مع إخوته المسلمين .

٣٨٥٠ ــ قال : ولو لحق الأَبوان بدار الحرب ، ثم ولدته لأَقل من ستة أَشهر منذ ارتدا ، ثم مات الصغير عن مال . ثم أَسلم أَهلُ الدار فميراثه للأَبوين المرتدين دون إخوته المسلمين

لأن الولد كان حربيا هنا .

(ألا ترى) أنها لو ولدته في دار الاسلام ثم لحقا بدار الحرب كان حربيا مرتدا مثلهما . فإذا ولدته في دار الحرب أولى أن يكون حربيا وأهل الحرب يتوارثون إذا كانوا أهل دار واحدة .

وكذلك لو مات الأَبوان عن كسب اكتسباه في دار الحرب ، ثم أَسلم أَهل الدار ، فذلك ميراثٌ للمولود في دار الحرب دون إخوته المسلمين .

(١) ا (كالميتين) .

(ألا ترى) أنه لو وقع الظهور على ذلك المال كان فيئا . وكل مال فيه عرضة أن يكون فيئا فإنه لا يكون فيه عرضة كونِه ميراثا للمسلمين . فيكون ميراثا لأهل الحرب من أولاده وأبويه إذا كانوا من أهل دار واحدة . وإن كانوا من أهل دار أُخرى فلا شيء لهما من ذلك . لما بينا أن اختلاف الدارين فيما بين أهل الحرب يمنع التوريث ، بمنزلة اختلاف الدينين .

٣٨٥١ ــ وعلى هذا لو ارتد أَهل دار ، وأَظهروا أَحكام الشرك في دارهم ، حتى صارت دار حرب ، ثم مات بعضهم عن مال كثير ، فميراثه لورثته الذين هم في مثل حاله .

لأنه كان حربيا إذ لا فرق بين هذه الدار إذا صارت دار حرب وبين دار هي في الأصل دار حرب .

(ألا ترى) أنه لو وقع الظهور على هذا المال كان فيئاً . فلهذا كان ميراثاً لأهل الحرب من ورثته دون المسلمين ، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .

٤١١٣ – وعلى هذا لو جاء الغرماء من دار الحرب فأثبتوا عليه دينا أدانوه فى دار الحرب لم يقض القاضى لهم بشىء ، وإن كانوا مسلمين أو أهل ذمة .

لأنهم لو جاءوا فى حياته وأقاموا البينة لم يقض لهم بشىء ، فإن المستأمن غيرُ مطالب بموجب معاملة كانت معه فى دار الحرب . فكذلك إذا جاءوا بعد موته .

٤١١٤ – قال : ولو لم يكن أوصى بماله لأحد ، والمسألةُ بحالها ، بدأ بالدين الذى استدانه فى دار الاسلام ، ثم بالدين الذى استدانه فى دار الحرب .

لأن ما استدانه فى دار الاسلام أقوى ، فإنه مطلوب به قبل الاسلام وبعده ، وما استدانه فى دار الحرب أضعف ، فإنه كان لا يطالب به ما لم يسلم ، وعند اجتماع الحقين يبدأ بأقواهما .

ثم ها هنا يُقْضَى من تركته ما استدان فى دار الحرب .

لأن ما يفضل من غرماء دار الاسلام موقوفٌ على حق ورثته فى دار الحرب ، وهو مطالب بما استدانه فى دار الحرب فى حقهم ، بخلاف الأول ، فالفضل هناك مستحقٌ للموهوب له أو للموصى له فى دار الاسلام ، وذلك الدينُ ليس بمطلوب فى دار الاسلام .

٤١١٥ – وإن مات المستأمنُ فينا وله مال فماله موقوف فى يد من فى يده ، وإن لم يكن فى يد أحد جعله الإمام موقوفا فى بيت

المال حتى يحضر وارثه ، وليس عليه أن يبعث به إليه ، ولكن كلُّ من يأتى من ورثته يعطيه حصته ، ويقف الفضلُ حتى يأتى مستحقه . فإن علم أنه لا وارث له قسم الإمامُ ذلك للمساكين ، ثم إن جاء وارث له أعطاه ذلك من الصدقات .

لأن حكم الأمان بقى فى ماله بعد موته ، فيفعل فيه ما يفعله فى مال ذمى يموت ولا وارث له .

٤١١٦ – ولو جَرَحَ المستأمنُ رجلا عمدا أو خطأً ، فعفا له عن الجراحة وما يحدث منها ، ثم جاء وارثه من دار الحرب بعد موته فلا سبيل له على القاتل .

لأن أكثرَ ما فى الباب أنه موص لقاتله بالدية ، والوصية للقاتل كالوصية للوارث ، وقد بينا أن ما نَفَذَ من ذلك فى مرضه لا يبطل لحق الوارث الذى فى دار الحرب ، فكذلك هذا .

٤١١٧ – ولو كان الوارثُ[1] قدم فى حياته لم تجز الوصيةُ لقاتله إن كان أوصى له ، وإن كان عفا عن دم العمد وكان الواجب القصاص بأن كان القاتل مستأمَنا مثلَه جاز العفو .

لأن إسقاط القود ليس من الوصية فى شىء .

وإن كان خطأً جاز من الثلث .

(١) ا للوارث .

لأنهم مرتدون والمرتد لا يضرب عليهم الجزية .

ولا يقتلون لأنهم لم يصفوا الإسلام بأنفسهم .

فلا يقتلون على ردتهم .

٤٤٤٥ ـ وإن رأى الامام قتلهم وسبي ذراريهم وقسمة ما لهم ففعل ذلك جاز .

لأن الموضع موضع الاجتهاد على ما قلنا أنهم أهل الحرب ولا أمان لهم صريحا .

٤٤٤٦ ـ وكذلك قوم من مشركي العرب من عبدة الأوثان دعاهم المسلمون إلى الاسلام فأبوا أن يجيبوا إليه . فقاتلوهم وحصروهم . فقالوا للمسلمين : ننزل على حكم الله تعالى فقالوا لهم : انزلوا . فنزلوا ، فإن المسلمين يعرضون عليهم الاسلام فإن أسلموا فلا سبيل عليهم لما قلنا ، وإن أبوا أن يسلموا أُجبِروا على الاسلام وحبسوا حتى يسلموا .

لأنه لا وجه للقتل لأنهم خرجوا على أمان ولا وجه لضرب الجزية عليهم .

لأنهم من مشركي العرب .

ولا وجه لردهم إلى حصنهم .

لأنه ليس من حكم الله تعالى أن يتركوا ليعودوا إلى دار الحرب فيكونوا حربا لنا فلم يبق وجه الا الحبس .

فمن مات منهم ورث ماله ورثته .

لأنهم في حكم المستأمنين .

٤٤٤٧ ـ وإن رأى إمام من أئمة المسلمين أن يقبل من مشركي العرب الجزية جاز ذلك ، وإن كان هذا خطأ .

لأن للاجتهاد فيه مدخلا قال الله تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله » إلى أن قال « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون[1] وليس فيه تخصيص ولأن مشركي العرب والعجم أهلُ دين واحد وإن إختلفت آراؤهم ونحلهم .

٤٤٤٨ ـ وكذلك أولاد المرتدين إن رأى الإمام أن يجعلهم ذمة جاز ذلك .

لأن الموضع موضع الاجتهاد .

٤٤٤٩ ـ وكذلك لو أن الإمام رأى سبْيَ مشركي العرب فخمسهم وقسمهم جاز ذلك ، وليس لوال آخر أن يُبْطل ما وضع[2] .

لأن هذا موضع اجتهاد فإنهم أهل حرب ، ولأن المذهب عند الشافعي رحمة الله عليه أن يجوز إسترقاق مشركي العرب .

٤٤٥٠ ـ وكذلك إن نزلوا على حكم الله فرأى الامام أن يخمسهم ويقسمهم ففعل جاز ذلك .

وليس لوال آخر أن يبطله لما قلنا أن هذا مما يسع فيه اجتهاد الرأي والله تعالى أعلم .

---

(١) سورة التوبة آية ٢٩ .

(٢) ا ما صنع .

(١٧٨)

باب ما يوقف من أمر المرتدين وما لا يوقف من ذلك

٣٨٥٢ ـ قال الشيخ رضى الله تعالى عنه : قد بينا فى المبسوط أن تصرفات المرتد على أربعة أوجه : منها ما هو نافذ بالاتفاق كالاستيلاد ، ومنها ما هو باطل بالاتفاق كالنكاح ، ومنها ما هو موقوف بالاتفاق كالمفاوضة ، ومنها ما اختلفوا فيه كالبيع والهبة والعتق على قول أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه . يقال : يكون موقوفا لتوقف نفسه ، وعلى قول أبى يوسف ومحمد ، رحمهما الله تعالى ، يكون نافذا ، إلا أن عند أبى يوسف رحمه الله تعالى ينفذ كما ينفذ من الصحيح ، وعند محمد ، رحمه الله تعالى ، ينفذ كما ينفذ من المريض ، حتى يعتبر برعايته من الثلث ، ولا يصح إقراره لوارثه ، كما لا يصح ذلك من المريض .

(ألا ترى) أن امرأته ترثه بحكم الفرار إذا مات وهى فى العدة ، والتوريث بحكم الفرار لا يكون إلا من المريض .

وأما المرتدةُ ينفذ تصرفاتُها فى مالها بالاتفاق ، كما ينفذ من الصحيحة .

لأنه ما توقف نفسها بالردة فإنها لا تُقْتَل كالحربية بخلاف الرجل .

٣٨٥٣ ـ وإن كان لو قتلها قاتلٌ لم يَغْرم شيئا ، حرةً كانت أو أمة .

لأنها بمنزلة الحربية فى ذلك ، ولهذا لو قاتلت مع المسلمين قتلت .

٣٨٥٤ ـ ولو لحق المرتدُّ بدار الحرب ، فلم يقض القاضى بلحاقه ، حتى أعتق عبيده الذين فى دار الاسلام ، أو باعهم من رجل مسلم كان معه فى دار الحرب ، ثم رجع تائبا قبل أن يقضى بميراثه ، ولحاقه ، فمالهُ مردود عليه كلُّه وجميعُ ما صنع فيه باطل .

لأن باللحاق بدار الحرب زال ملكُه ، وإنما توقف على قضاء القاضى دخولُ المال فى ملك ورثته ، فتصرفه فى المال بعد اللحاق صادف مالا غير مملوك له فلا ينفذ ، وإن عاد إلى ملكه بعد ذلك . كالبائع بشرط الخيار للمشترى ، إذا تصرف فى المبيع ثم عاد إلى ملكه لفَسْخ المشترى البيع لا ينفُذُ تَصَرُّفه .

٣٨٥٥ ـ ولو أقرّ المرتدُّ اللاحقُ بدار الحرب فى عبد خَلَّفَه فى دار الاسلام أنه حر الأصل ، أو أنه عبد لفلان غصبتُه منه ، فذلك جائز إذا عاد مسلما .

لأنه ليس بإنشاء تصرف منه ، بل هو إقرار ، والاقرار لازم فى حق المُقِر ، لكونه مخاطبا ، سواء صادف ما يملكه أو ما لا يملكه ، إذا ملكه بعد ذلك .

(ألا ترى) أنه لو أقر بحُرِّية عبدِ الغير ، أو بكونه مملوكا لفلان ، ثم

وهذا مشكلٌ ، فإن ها هنا لم يعد إليه ذلك الملك الذى وجد فيه التدبير والعتق ، وإنما هذا مِلْكٌ حادث له بسبب أحدثه . فينبغى ألا ينفذ ذلك العتق والتدبير ، ولكنه قال هذا وإن كان ملكا حادثا من وجه فهو من وجه كأنه ذلك الملك ، وما يعطى يجعل بمنزلة الفداء لذلك الملك ، كمولى العبد المأسور إذا أخذه بالثمن من يد المشترى جعل معيدا له إلى قديم ملكه ، وما أدى يجعل فى حكم الفداء ، فمن هذا الوجه يكون هذا وما لو كان فى يد وارثه فرَدَّه القاضى عليه سواء .

ولأن الاستحقاق كان يثبت بالعتق والتدبير . وذلك لا يحتمل النقض فيظهر عند ظهور ملكه فى المحل ، لقيام الاستحقاق . كمن أقرَّ بحُرِّية عبد إنسان ثم اشتراه ، وهو نظير ما قال أبو حنيفة ، رضى الله تعالى عنه . فيما إذا أعتقه المرتدُّ بنفسه أو دبره ، ثم لحق بدار الحرب . وقضى القاضى بلحاقه . فإنه يَقْضِى به ميراثا للوارث ، ثم إذا جاء المرتدُّ مسلما بعد ذلك فرجع العبد إلى ملكه بوجه من الوجوه ، إما من يد الوارث بالرد عليه . أو من يد المشترى منه بشراء مستقبل ، فإنه ينفذ ذلك العتق والتدبير كذلك ها هنا .

٣٨٦١ – وكذلك لو كاتب الوارثُ عبدا للمرتد بعد قضاء القاضى بلحاقه ، ثم جاءَ المرتدُّ مسلما ، فإن ذلك العبدَ يعادُ إليه مكاتبا ، ويجعل فى الحكم كأن الوارث كان كاتبه بأمره ، فيكون مكاتبا للذى جاءَ مسلما ، وعاد المملوك إليه يجعل فى الحكم كأن الزوال لم يكن من يده أصلا .

٣٨٦٢ – قال ولو لحق المرتد بدار الحرب ، ثم وكل مسلما بأن يأتى رقيقه الذين خلَّفهم فى دار الاسلام ، فيعتقهم أو يدبرهم ، فلم يفعل الوكيل شيئا من ذلك حتى رجع المرتدّ مسلما ، ثم فعل الوكيل ذلك فهو باطل .

لأن أصل التوكيل ها هنا كان باطلا منه ، فإنه وكَّله فى حال كان لايملك مباشرةَ التصرف فيه بنفسه أصلا ، وبعد ما تعين جهةُ البطلان فى الوكالة لا تنقلب صحيحة أبدا .

٣٨٦٣ – ولو كان وكله فى دار الاسلام ، قبل الردة أو بعدها ، والمسألة بحالها ، نفذ تصرف الوكيل فيهم .

لأن أصل التوكيل كان صحيحا ، ولم يبطل بمجرد لحاق الموكل بدار الحرب ، فإذا عاد مسلما قبل قضاء القاضى صار كأن اللحاق لم يكن أصلا .

٣٨٦٤ – ولو كان قضى القاضى بلحاقه وقسم ميراثه ، ثم جاءَ مسلما ، فإنْ تصرف الوكيل فى رقيقه قبل قضاء القاضى بردهم على المرتد كان تصرفُه باطلا ، وإن تصرف فيهم بعد ما قضى القاضى بردهم على المرتد كان تصرفه نافذا ، لأن الوكالة بعد صحتها لا تبطل بزوال المِلْك ، إلا أن المِلْك إنما يعود إليه بقضاء القاضى بالرد عليه فإذا سبق تصرفُ الوكيل قبل قضاء القاضى به لم ينفذ .

لأنه لم يصادف محله .

مستقبَلا لأن هذا تصرفٌ محتمِلٌ للنقض ، فينتقض بقضاء القاضي بلحاقه . لا يعود إلا بالتجديد ، وإنما أورد هذا إيضاحا لما سبق من الوكالة .

٣٨٦٨ – وعليه رتب فصلَ المضاربة أيضا ، أنه إذا تصرف المضارِب بعد لحاق ربِّ المال ، ثم رجع مسلما ، قبل قضاء القاضي بلحاقه ، نفذ التصرفُ على المضاربة ، وكان الربحُ بينهما على الشرط. وأن قضى القاضي بلحاقه لم ينفذ شيء على تصرفه على المضاربة ، وكان متصرِّفا لنفسه ، له الربح وعليه الوضيعة ، ويكون ضامنا لرأس المال ، ثم إذا جاءَ المرتد مسلما بعد ذلك لا يتغير هذا الحكمُ لمجيئه .

لأن المضاربة بطلت بقضاء القاضي بلحاقه كما بينا .

٣٨٦٩ – ولو لم يقض القاضي بلحاقه حتى عاد إلى دار الاسلام مرتدا على حاله فقد صار في الحكم كأن اللحوق بدار الحرب لم يوجد منه أصلا ، وقبل لحاقه إذا تصرف المضارِبُ نفذ على المضاربة .

في قول محمد ، رحمه الله تعالى ، وكان موقوفا في قول أبي حنيفة ، رضي الله تعالى عنه ، بناءً على الخلاف الذي بينا في تصرفات المرتد بنفسه بعد الردة قبل لحاقه .

٣٨٧٠ – وإن كان القاضي قضى بلحاقه ، ثم رجع مرتدا ، فلا سبيل له على ماله .

لأنه صار بقضاء القاضي كالميت حكما ، وسبب ذلك ردته ، فما بقي هذا السبب يبقى هو ميتا حكما ، وإن رجع إلى دارنا ، ولهذا كان المال لورثته على حاله لا سبيل للمرتد عليه .

(ألا ترى) أنه لو رجع مسلما كان المال للوارث إلى أن يقضي القاضي برده عليه ، فإذا رجع مرتدا أولى أن يكون المال باقيا على ملك الوارث ، ولا يقضي القاضي بردِّه عليه ، ولكن يعرض عليه الإسلام ، فإن أبى قتله وإن قال : رُدَّ عليَّ مالي ، واجعل لي في الاسلام أجَلًا حتى أنظر في أمري ، فإن القاضي يؤجله في الإسلام ثلاثة أيام لا يزيده على ذلك شيئا ، وقد بينا هذا فيما سبق ، وروينا فيه حديث عمر ، رضي الله تعالى عنه ، حيث قال : هلا طيّنتم عليه الباب ثلاثة أيام ، وأعطيتموه كل يوم رغيفا فلعله يراجع الحق ، ولا يُرَدُّ عليه مالُه ما لم يسلم

لما بينا أنه هالك بقضاء القاضي ، وحياتُه حكما تكون بإسلامه ، فما لم يظهر ذلك لم يرُد عليه شيئا من ماله ، والتأجيل عندنا مستحبٌّ ، وليس بلازم حتى أن القاضي أن يقتلَه في الحال ، ولا يؤجله إن أبى أن يسلم ، بخلاف ما يقوله بعض الناس أن عليه أن يؤجله ، وقد بينا هذا فيما سبق .

٣٨٧١ – ولو لحقت المرتدة بدار الحرب فقضى القاضي بميراثها لورثتها ، ثم جاءت مرتدة بأمان ، وطلبت مالها لم يُرَدَّ عليها شيءٌ من ذلك .

لأنها صارت هالكة بقضاء القاضي . فما لم يظهر فيها سبب الحياة حكما لا يرد عليها شيءٌ من ذلك المال .

٣٨٧٢ – ولو جاءت مرتدة قبل قضاء القاضى بلحاقها ، فإن جاءت بغير أمان كانت فيئا للمسلمين .

لأنها باللحاق بدار الحرب صارت حربية . والحربية إذا دخلت دارنا بغير أمان كانت فيئا .

وقسمت ميراثها بين ورثتها .

لأنها صارت هالكة حكما حين جعلت فيئا .

فالرِّقِّيَّةُ تَلَفٌ والحرية حياة .

لأنها بالرق خرجت من أن تكون أهلا لمالكية المال . فلهذا كان المال لورثتها .

٣٨٧٣ – وإن جاءت بأمان صنعت فى مالها ما أحبت ، وحبست وأجبرت على الاسلام .

لأنها إذا رجعت قبل قضاء القاضى بأمان فصار اللحاق كأن لم يكن . وقبل لحاقها بدار الحرب ينفذ تصرفها فى مالها . فكذلك بعد ما رجعت ، إلا أن فى الفصل الأول إنما كانت لا تُسْتَرَق قبل اللحاق . لكونها من أهل دار الاسلام . وهى ليست بدار الاسترقاق . فإذا لحقت صارت من أهل دار الحرب فقلنا : بأنها تُسْتَرَقُّ إذا دخلت دارنا بغير أمان . وإذا دخلت بأمان فإعطاء الأمان يمنع استرقاقها . فقد عادت به . كما كانت قبل اللحاق .

٣٨٧٤ – وإذا قال المسلم لعبده : إذا جاء يومُ النحر فأنت حر ، وقال ذلك بعد ما ارتد . ثم لحق بدار الحرب ، ولم يقض

(١) ا (فالرق) .

بميراثه للوارث حتى جاء يومُ النحر فإن حكم العتق يكون موقوفا .

لأن العتق لا ينفذُ بدون قيام المِلْك فى المحل عند وجود الشرط ، وقد بينا أن زوال مِلكه قد توقف بلحاقه . فكذلك يتوقف حكم العتق .

٣٨٧٥ – فإن جاء مسلما قبل القضاء بلحاقه نفذ ذلك العتق ، وإن كان القاضى قضى بلحاقه قبل مجىء فجر يوم النحر ، ثم جاء يوم النحر ، فإن كان بعد ما قضى القاضى برد العبد عليه عتق من جهته .

لأن التعليق كان صحيحا ، وقد وجد[1] .

فالعبد فى ملك الوارث ثم عاد المرتد مسلما لم ينفذ ذلك العتق ، وإن رد القاضى العبد عليه .

لأن المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز ، وقد بينا أنه لو نَجَّز اعتاقَه بعد ما قضى القاضى بلحاقه كان العتق باطلا على كل حال ، فهذا مثله .

٣٨٧٦ – ولو رجع المرتد مسلما قبل مجىء يوم النحر ، ثم جاء يوم النحر ، فإن كان بعد ما قضى القاضى برد العبد عليه عُتِقَ من جهته .

لأن التعليق كان صحيحا . وقد وُجِدَ الشرطُ وهو مملوك له .

(١) ما بين القوسين غير موجود فى ا .

لأنهم صاروا مستهلكين بالبيع ، وقد بينا أن حق المرتد لا يعود فى المستهلك .

٣٩٧١ – ولو كان مكانَ المرتدِّ مرتدةٌ ، والمسألة بحالها . لا سبيل لها على مالها ولا على عبدها المأْسور ، إن كان أُسِرَ معها أو قبلها أو بعدها .

لأنها حين أُسرت فقد صارت فيئا ، وذلك بمنزلة موتِها فى حكم الملك . أسلمت أو لم تسلم . فكان حقُّ الأخذ لورثتها .

فإن جاءت مسلمة ، ولم تُؤسر ، فحالها كحال المرتد فى جميع ما بينا .

لأنها بقيت حرةً ، كما أن المرتد يبقى حرا ، سواء جاء مسلما أو اسيرا فأسلم . والله اعلم .

(١٨٣)
باب شفعة المرتد

٣٩٧٢ – وإذا بيعت دارٌ بجنب دار المرتَدّ ، أو كان البيعُ قبل ردَّتِه ، ثم ارتد فلم يعلم بالبيع حتى لحق بدار الحرب ، ثم جاء مسلما قبل أن يقضى القاضى بلحاقه ، فعلم بالبيع ، وطلب الشفعةَ فله أن يأْخذها .

لأن اللحاقَ إذا لم يتصل به القضاءُ بمنزلة الغيبة ، والغائبُ على شُفْعَتِه إذا حضر ، وإن قضى القاضى بلحاقه فلا شفعة لورثته ، لأن الشفعة لا تورث .

وإنما كان البيعُ قبلَ وجوب الحق لورثته ، ولا شفعة للمرتد إذا جاء مسلما .

لأن القاضى حين قضى بلحاقه فقد جعل داره ملكا لورثته ، وذلك يُزيل جوازَه فتبطلُ به شفعتُه .

٣٩٧٣ – قال : ولو كان المرتدُّ لحق بدار الحرب قبل أن تباع الدارُ التى له فيها الشفعة ، ثم كان البيعُ بعد ذلك ، وجاء المرتد مسلما قبل أن يقضى القاضى بلحاقه أو بعده فلا شفعة له .

لأن الدار بيعت وهو حربى لا أمان له ، ولا شفعةَ للحربى فيما يباع فى دار الاسلام .

(ألا ترى) أنه بعد اللحاق لو باع داره التى بها يطلبُ الشفعة أو وَكّل ببيعها لم يجز ذلك، فبه تبين أنه صار حربيا وأنه لا يستحق الشفعةَ باعتبار هذا الملك.

فإن طلب ورثتُه أن يأْخذوا بالشفعة فإن القاضى يقضى لهم بميراثه، ويقضى لهم بالشفعة أيضا.

لأن عند قضاء القاضى يثبتُ الملك لهم مستندا إلى وقت لحاق المرتد بدار الحرب، فظهر أن بيع الدار كان بعد ما وجب الحقُّ لهم، فكان لهم الشفعةُ، وهو نظير ما قال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه: فيمن اشترى دارا بشرط الخيار، ثم بيعت دارٌ بجنب داره، ثم أسقط خياره وعلم بالبيع. فطلب الشفعة، كان له ذلك.

فإن قيل: هناك المشترى كان متمكنا من التصرف فى المشترى، وها هنا الورثةُ ما كانوا يتمكنون من التصرف فى مال المرتد قبل قضاء القاضى بلحاقه، قلنا: نعم، ولكن استحقاق الشفعة باعتبار الملك لا باعتبار التمكن من التصرف، وفى الموضعين الملكُ لم يكن موجودا لمن يطلب الشفعة وقت البيع، ولكنَّ سبب الملكِ كان تاما، وحقُّ الغير كان منقطعا، ثم هناك استحقاقُ الشفعةِ بها إذا تم المِلكُ له فيها، فكذلك ها هنا.

(ألا ترى) أن المكاتبَ لو مات عن وفاء، وله ورثة أحرار، ثم بيعت دار إلى جنب داره، فلم يعلموا بالبيع حتى أُدّيت المكاتبةُ، ثم علموا به كان لهم الشفعة، وإن لم يكونوا متمكنين من التصرف فيه عند البيع.

٣٩٧٤ــ وإذا بيعت دار بجنب دار الحربى المُسْتَأْمن فى دارنا فله أن يأْخذها بالشفعة.

لأنه ما دام فى دارنا بأَمان فهو فى المعاملات كالذمى.

فإن لم يعلم بالبيع حتى رجع إلى داره، ثم عاد مستأْمنا فلا شفعة له.

لأنه لما رجع فقد صار كحربى لم يدخل فى دارنا حتى الآن، ولا شُفْعة للحربى فى دار الاسلام ابتداءً ولا بقاءً، وكذلك لو بيعت الدارُ بعد ما رجع هو إلى دار الحرب فلا شفعة له لهذا المعنى.

٣٩٧٥ــ قال: ولو بيعت دارٌ بجنب دارِ المرتدِّ قبل لحاقه بدار الحرب، وطلبَ أَخذَها بالشفعة، فله ذلك.

فى قول محمد، رحمه الله تعالى، وفى قول أبى حنيفة، رضى الله تعالى عنه، لا شفعةَ له حتى يُسْلِم، بخلاف المرتدة، وهذا بناءٌ على تصرفات المرتد كما بينا.

٣٩٧٦ــ ولو علم بالبيع فى حال رِدّتِه فلم يسلم، ولم يطلب عند ذلك الشفعة، بطلت شفعته، لترك الطلب بعد التمكن بأَن يسلم. والله أعلم.

(١٨٤)

باب من المرتدين وغيرهم من مشركى العرب فى دار الحرب

٣٩٧٧ – وإذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب فحبلت منه هناك وولدت ثم ظهر المسلمون على الولد صغيرا فإنه فئ ويجبر على الاسلام .

لأنه قد كان أصلُ الإسلام لأبويه ، والولد تابع لأبويه فى الاسلام ، ولو كان له أصلُ الإسلام بنفسه كان مجبرا على الاسلام إذا سُبِى ، فهذا مثله

فإن وُلِدَ لولدهما ولدٌ ثم ظهر المسلمون على ولد الولد كان فيئا ، ولم يُجْبَر على الإسلام .

لأن أصلَ الاسلام إنما كان لجَدِّه ، وقد بينا أن النافلة لا يكونُ مسلما باسلام الجد ، فلهذا لا يجبر على الاسلام ، ويكون حكمُه كحكم سائر الكفار .

٣٩٧٨ – قال : وإذا لحق المرتدُّ بماله ، ثم ظهرنا على ذلك المال ، فهو فئ ولا يكون للورثة .

لأن هذا مالُ حربىٍّ ، وحقُّ الورثة إنما يثبت فى المال الذى خَلَّفَه فى دار الاسلام ، وأما ما لحق به معه فى دار الحرب فلا يثبت فيه حق الورثة .

٣٩٧٩ – وإن كان لحق بدار الحرب ، ثم رجع فأخذ مالا من ماله وأدخله دار الحرب ، ثم ظهرنا على ذلك المال ، رددناه إلى الورثة كما يُرَدّ على غيرهم .

فى قول أبى حنيفة ، رضى الله تعالى عنه . وقال محمد رحمه الله تعالى ، إن رجع قبل قضاء القاضى بلحاقه فلا سبيل للورثة على هذا المال ، وإن رجع بعد قضاء القاضى بلحاقه كان للورثة أن يأخذوه إذا وجدوه فى الغنيمة ، قبل القسمة بغير شئ وبعدها بالقيمة . ولا خلاف بينهما فى الحقيقة ، ولكن أطلق أبو حنيفة ، رضى الله تعالى عنه ، الجوابَ وقَسَّمَ محمد . رحمه الله تعالى. فإن كان عودُه قبل قضاء القاضى بلحاقه فاللحاق الأول فى حكم الغيبة ، وإنما المعتبرُ اللحاق الثانى ، والمال فيه معه ، وكأنه لحق بدار الحرب بما له . وأما إذا قضى القاضى بلحاقه فقد صار المال ميراثا للورثة ، وهو حربى خرج ، فاستولى على مال الورثة وأحرزه ، ولو استولى غيرُه على هذا المال ، ثم وقع فى الغنيمة ، كان لهم أن يأخذوه قبل القسمة بغير شئ ، وبعدها بالقيمة فهذا مثله والمكاتبُ المرتدُّ اللاحقُ بدار الحرب إذا اكتسب مالا ثم أخذ مع ماله فقتل فإنه يؤدى كتابته ، وما بقى ميراث لورثته بخلاف الحد لأنه فى كسب المكاتب حق لمولاه . وبعد لحاقه بدار الحرب الكتابة باقية . فإذا كان الموتُ الحقيقىُّ لا يُبْطِلُ الكتابةَ فالموت الحُكْمِى أولى ، وقيام حق المولى فى كسبه يمنع كونَه فيئا ، فلهذا كان ما اكتسبه فى دار الاسلام وفى دار الحرب سواء ، فأما الحربى(١) فقد صار حربيا حين لحق بدار الحرب ولا حق لأحد من المسلمين فيما يكتسبه بعد ذلك ، فإذا وقع الظهور عليه كان فيئا للمسلمين .

---

(١) فى ا (الحر) .

(١٨٥)

باب ما تجوز عليه الشهادة بالردة وما لا تجوز

٤٠٢٣ ـ قال رضى الله عنه : قد بينا أنه لا يُقْسَم مال الأَسير ولا تَتَزَوَّجُ امرأَتُه حتى يأْتيهم بيان خبره .

لأنه بمنزلة المفقود .

٤٠٢٤ ـ وإذا كان لا يوقف على أثره فإن جاءَ ورثته بالبينة أنه ارتد فى دار الحرب فإنه لا يقبل فى ذلك إلا شهادةُ عَدْلَيْن من المسلمين .

لان إسلامه كان معلوما . وشهادة غير المسلم لا تكون حجة على المسلم بما هو دون الرِّدة ، فبالردة أولى .

٤٠٢٥ ـ قال : فإذا شهد بذلك مسلمان قضى القاضى بوقوع الفرقة بينه وبين امرأَته ، وقَسّم ما له بين ورثته .

لانه كالميت حكما عند قضاء القاضى .

٤٠٢٦ ـ فإن فعل ذلك ثم جاءَ الرجلُ مسلما فأَنكر ما شهد به عليه الشاهدان من الردة لم يُبْطل القاضى قضاءه بانكاره .

لانه قضى بالحجة على من هو خصم .

٤٠٢٧ ـ ولكنه يجعل انكارَه هذا إسلاما مستقبلا منه ، فلا يرد عليه امرأَتَه ولا مالَه إلا ما كان قائما بعينه فى يد وارثه ، كما هو الحكم فى المرتدِّ المعروف .

وكذلك لو كان مكان المسلِم ذمىٌّ قامت البينةُ عليه بنقض العهد ، إلا أَن شهادة أَهل الذمة ها هنا مقبولة .

لانها تقوم على الذمى بخلاف الأول .

وإن سمع القاضى الشهادةَ بردّة الأَسير فلم يقض بها حتى جاء مسلما وجَحَد أَن يكون ارتَدّ فإنه يكون مالُه له .

لانه ما لم يتصل قضاءُ القاضى بلحاق المرتد بدار الحرب لا يصير المال لورثته .

٤٠٢٨ ـ فإذا جاءَ مسلما كان المال على حاله إن كان ارتد أو لم يرتد ، ويسأَل عن الشاهدين فإن عدلا أَبانَ منه امرأَته .

لان ذلك حكم يثبتُ بنفس الردة .

ولا يحكم بعتق أُمهات أَولاده .

لان ذلك لا يثبت بنفس الردة بل بالموت ، وإنما يكون للردة حكمُ الموت إذا اتصل بها قضاءُ القاضى . فإن قيل : فإذا قضى القاضى بالفُرْقة ها هنا بينه وبين امرأَته فقد قضى بردته فى دار الحرب ، وذلك يوجبُ عِتْق أُمهات أَولاده. قلنا : لا كذلك ، فالمرتدُّ وإن لحق بدار الحرب لا يُعْتَق أُمهاتُ أَولاده ما لم يقض القاضى بلحاقه ، وها هنا القاضى لا يقضى إلا بالقَدْر المحتاج إليه ،

(١٨١)

باب أسر العبد وغيره ثم يرجع إلى مولاه أو لا يرجع

٣٩٠٩ - قال: العبد المأسورُ إذا مات مولاه، ثم وقع فى الغنيمة فحضر ورثتُه بعد ما وقع فى الغنيمة، فإن وجدوه قبل القسمة أخذوه بغير شىء، وإن وجدوه بعد القسمة أخذوه بالقيمة.

لأنهم قائمون مقام مُوَرِّثهم، وهذا الأخذ إعادة إلى قديم الملك بطريق الفداء، فيكون بمنزلة الفداء للعبد الجانى من الجناية، والورثة يقومون فى ذلك مقام المُوَرِّث.

٣٩١٠ - وهذا بخلاف الشفعة، فإن الشفيع إذا مات لم يكن لورثته حق الأخذ بالشفعة. ولا يقومون فى ذلك مقامه

لأن حقَّ الأخذ بالشفعة باعتبار الجوار، والذى كان للمورِّث من الجوار قد زال بموته، وجوارُ الوارث حادثٌ، فلا يكون له حق الأخذ. فأمّا هاهنا حقُّ الأخذ باعتبار الملك القديم، ولا يتغير ذلك بموت المورِّث، والورثةُ يخلفونه فى ذلك الملك، لو كان قائما، كذلك فى حق ثابت باعتبار ذلك الملك.

٣٩١١ - وإن أراد ذلك بعضُهم وكَرِه بعضُهم بعد القسمة فليس لهم إلا أن يأخذوا جميعا أو يَدَعُوا.

لأنهم بالأخذ يُعيدونه إلى قديم مِلْك الميت. حتى إذا ظهر عليه دين بيع فيه، وهو فى حياته، لو أراد أن يأخذ البعض دون البعض لم يكن له ذلك، فكذلك الورثةُ بعد موته.

٣٩١٢ - وإن أبى بعضُهم أن يفديه وقال بعضهم: نحن نفديه بالقيمة، فلهم ذلك، ولكنهم يكونون متطوعين فى الفداء.

لأن العبد يعود إلى قديم ملك الميت، فيكون ميراثا بين ورثته، وهم تبرعوا بالفداء فى نصيب من أبى منهم، إذ ليس لهم أن يلزموهم دَيْنا شاءوا أو أبوا، فكان هذا نظير الفداء من الجناية.

٣٩١٣ - وكذلك إن كان فيهم موصى له بالثلث.

لأنه شريك الورثة فى التركة بماله من الوصية، فهذا كأحد الورثة فى حكم الفداء.

٣٩١٤ - ومن حضر من موص أو وارث أو موصى له، فأراد أن يفديه، فله ذلك، وان غاب عامّةُ الورثة.

لأن الحاضر خصمٌ عن الميت. وإنما يعيده بالأخذ إلى قديم مِلْك الميت، والحاضر خَصْمٌ فى ذلك عن الميت، كما فى الفداء من الجناية.

٣٩١٥ - وإن حضر الموصَى له بالثلث خاصةً فجحد الذى وقع العبدُ فى سهمه أن يكون العبد للميت، فأقام الموصَى له البينةَ عليه بذلك قُبِلَتْ بينته، وكان خصما له.

(١٨١)

باب أسر العبد وغيره ثم يرجع إلى مولاه أو لا يرجع

٣٩٠٩ – قال : العبد المأسورُ إذا مات مولاه ، ثم وقع فى الغنيمة فحضر ورثتُه بعد ما وقع فى الغنيمة ، فإن وجدوه قبل القسمة أخذوه بغير شىء ، وإن وجدوه بعد القسمة أخذوه بالقيمة .

لأنهم قائمون مقام مُوَرِّثهم ، وهذا الأخذ إعادة إلى قديم الملك بطريق الفداء ، فيكون بمنزلة الفداء للعبد الجانى من الجناية ، والورثة يقومون فى ذلك مقام المُوَرِّث .

٣٩١٠ – وهذا بخلاف الشفعة ، فإن الشفيع إذا مات لم يكن لورثته حق الأخذ بالشفعة ، ولا يقومون فى ذلك مقامه

لأن حقَّ الأخذ بالشفعة باعتبار الجوار ، والذى كان للمورِّث من الجوار قد زال بموته ، وجوارُ الوارث حادثٌ ، فلا يكون له حق الأخذ . فأما ها هنا حقُّ الأخذ باعتبار الملك القديم ، ولا يتغير ذلك بموت المورِّث ، والورثةُ يخلفونه فى ذلك الملك ، لو كان قائما ، فكذلك فى حق ثابت باعتبار ذلك الملك .

٣٩١١ – وإن أراد ذلك بعضُهم وكرِه بعضُهم بعد القسمة فليس لهم إلا أن يأخذوا جميعا أو يَدَعُوا .

لأنهم بالأخذ يُعيدونه إلى قديم مِلْك الميت ؛ حتى إذا ظهر عليه دين بيع فيه ، وهو فى حياته ، لو أراد أن يأخذ البعض دون البعض لم يكن له ذلك ، فكذلك الورثةُ بعد موته .

٣٩١٢ – وإن أبى بعضُهم أن يفديه وقال بعضهم : نحن نفديه بالقيمة ، فلهم ذلك ، ولكنهم يكونون متطوعين فى الفداء .

لأن العبد يعود إلى قديم ملك الميت ، فيكون ميراثا بين ورثته ، وهم تبرعوا بالفداء فى نصيب من أبى منهم ، إذ ليس لهم أن يلزموهم دَيْنا شاءوا أو أبوا ، فكان هذا نظير الفداء من الجناية .

٣٩١٣ – وكذلك إن كان فيهم موصى له بالثلث .

لأنه شريك الورثة فى التركة بماله من الوصية ، فهذا كأحد الورثة فى حكم الفداء .

٣٩١٤ – ومن حضر من موص أو وارث أو موصى له ، فأراد أن يفديه ، فله ذلك ، وان غاب عامَّةُ الورثة .

لأن الحاضر خصمٌ عن الميت ، وإنما يعيده بالأخذ إلى قديم مِلْك الميت ، والحاضر خَصْمٌ فى ذلك عن الميت ، كما فى الفداء من الجناية .

٣٩١٥ – وإن حضر الموصَى له بالثلث خاصةً فجحد الذى وقع العبدُ فى سهمه أن يكون العبد للميت ، فأقام الموصَى له البينةَ عليه بذلك قُبِلَتْ بينته ، وكان خصما له .

لأن الشركة عامة ، وهى لا تمنع قبول الشهادة ، وقد تقدم نظائره .

٣٨٨٨ – ولو قلن كنا قد ارتَدَدْنَا ، ولكنا أَسلمنا قبل أن تظفروا بنا ، لم يُقْبَل قولهن .

لأنهن الآن يدعين إسلاما حادثا فلا يقبل قولهن فى ذلك إلا بحُجَّة . بمنزلة أهل الحرب إذا وقع الظهور عليهم ، فزعموا أنهم أسلموا قبل أن يقع الظهور عليهم ، لم يقبل قولهم فى ذلك ، وجُعِل كأنهم للحال أسلموا . فكذلك فى المرتدات . وعلى هذا لو نقض أهلُ الذمة العهدَ كان الجواب فيهم كالجواب فى المرتدين ، إلا أن شهادة أهل الذمة عليهن بنَقْضِ العهد هاهنا مقبولةٌ . لأنهن ذميات . واستدل عليه بما روى أن عَلْقَمَةَ بن عُلاثَةَ ارتد فى زمن الصديق رضى الله تعالى عنه ، فلما أُخِذَت امرأتُه قالت : إن كان علقمةُ ارتدَّ فإنى لم أكفر بالله فخلى سبيلها وسبيلَ ولدها . ثم هذا إذا عَلِم أن النساء فى الأصل كن مسلمات ، فإن لم يعْلَم ذلك فهن فيء وأولادهن .

لأنهن وُجِدن فى دار الحرب ، ومن وجد فى دار الحرب فهو حربى . ما لم يُعْلَم له أصل الاسلام ، إلا أن يكون عليهن سيماءُ المسلمات ، فقد بينا أن تحكيم السيماء أصلٌ فى باب الإسلام . فإذا وقع فى قلب المسلمين أنهن صادقات وجب تخْلِيةُ سبيلِهن وسبيلِ أولادهن .

٣٨٨٩ – فإن كان فى حجر امرأة منهن صبىٌّ ، وقد قتل زوجها ، أولا يُعْلم هل كانت ذاتَ زوج أم لا ، فقالت : هذا ابنى صُدِّقَت فى إسلام الولد ، وأنه لا يكون فيئا .

لأن هذا أمر دينى فخبر الواحد فى مثله مقبولٌ ؛ رجلا كان أو امرأة .

٣٨٩٠ – ولكن لا يتوارثان إلا بالبينة ، وهو الحميل الذى كتب فيه عمر رضى الله تعالى عنه ، إلى شُريح ، رحمه الله تعالى ، أن لا يُورَّثَ الحميلُ إلا ببيِّنَة ، ولكن يُجْعَلُ مسلما لكونه فى يد مسلم يُحْكَم بإسلامه .

٣٨٩١ – وكذلك لو قالت : هو ابنُ امرأة مسلمة أَوْدَعَتْنِيه ، وإن قالت هو ابن امرأة كانت من أهل هذه الدار أَوْدَعَتْنِيه وماتت ، وهى حرة مسلمة ، لم تصدق على ذلك .

لأنه لم يعرف أصلُ الاسلام لتلك المرأة ، فلا يكون هذا منها إخبارا باسلام الولدِ وحُرِّيته ، ولكنه يكون فيئا لكونه موجودا فى دار الحرب ثم بنى محمدٌ ، رحمه الله تعالى ، مسائل على الأصل الذى بينا .

٣٨٩٢ – أن من وجد فى دار الاسلام إذا زعم أنه من أهل الذمة فإنه يكون القولُ قولَه ولا يُتَعَرَّضُ له ، ومن وجد فى دار الحرب لا يقبل قوله فى ذلك إلا بحجة

لأن دار الاسلام دارُ أمْن ، فمن وجد فيها يكون آمنا باعتبار الظاهر ، فيكون مقبولَ القول بشهادة الظاهر له ، ودارُ الحرب دارُ سَبْى واسترقاق : فمن وجد فيها يكون فيئا ، إلا أن يُثْبِتَ سبب الأمن والعصمة لنفسه بالبينة

٣٨٩٣ – ولو أن أهلَ الدار نقضوا العهد وحاربوا ، فلما ظهر عليهم المسلمون قال رجل منهم : ما نقضنا العهدَ فيمن

(١٩٧)

باب ما يكون للملك أن يفعله فى أهل مملكته ، ومن يكون له رقيقا من أهل مملكته

قال محمد بن الحسن ، رحمهما الله تعالى :

٤١٢٩ – إذا غلب قومٌ من أَهل الحرب على قوم آخرين من أَهل الحرب فاتخذوهم عبيدا وإماءً للمَلِك ، ثم أن الملك وأَهلَ أَرضه أَسلموا ، فمن كان من جنده الذين غلبَهم وقاتل معهم فهم أَحرار لا سبيل لأَحد عليهم .

لأَن هؤلاء ليسوا فى قَهْر الملك ، إنما هم فى طاعة الملك ، والمطيعُ للملك لا يكون عبدا له ، كالمسلم المطيع لسلطانه لا يكون رقيقا له .فهؤلاء أَحرارٌ قبل الاسلام فبقوا على الحرية بعد الاسلام .

وأَما الذين غلبوا فاتخذهم الملك عبيدا فهم عبيد له قبل الاسلام وبعده .

لأَنهم صاروا فى قهر الملك ، فالمقهورُ منهم يكون عبدا ، فهؤلاء عبيد للملك ، فإذا أَسلم فقد أَسلم على عبيد نفسه ، فيكونون له للحديث الذى روينا .

٤١٣٠ – فإِن حضر الملك الموتُ فورَّثَ ذلك بعضَ ورثته دون بعض ، وسلَّم ذلك إليه ، فإِن كان صنع ذلك قبل أَن يُسْلم أَو يصيرَ ذمة ، ثم أَسلم ولدُه بعد ذلك ، جُعِلَ الأَمرُ على ما صنعه الملك عليه .

لأَنه حين صنع كان الحكمُ له ، وليس للمسلمين عليه حكم ، فلا يتعرض لحكمه ، بل يمضى .

٤١٣١ – وإن كان صنع بعد ما أَسلم أَو صار ذمة لم يَجُزْ ما صنع من ذلك ، وكان جميعُ ماله ميراثا بين ورثته ، على فرائض الله تعالى .

لأَنه صنع ذلك وحكم الإِسلام جارٍ عليه ، فلا يجوز منه إلا ما يوافق حكمَ المسلمين ، وهذا جَوْرٌ فى حكمِ المسلمين فيُنْقَضُ حكمُه .

٤١٣٢ – وإن حضره الموت وله أَولاد ، فقسم ملكه بينهم ، فجعل لكل ابن ناحيةً من ملكه ، وأَرضه معلومة ملكه عليها ، وجعل ما فيها من عبيده وإمائه له خاصة ، وسلم ذلك له ، فإن فعل ذلك قبل أَن يُسلم فجميع ما صنع جائز ، وإن كان إنما صنع ذلك بعد ما أَسلم أَو صار ذمة فما صنع باطل ، وجميع الإِماءِ والعبيد رقيق ، ميراثٌ بين ورثته .

وهذا بخلاف ما إذا كان المأسور منه واحدا ومات عن ابنين ، فإن هناك لا يملك أحدُهما أخذَ النصف بغير رضى من وقع فى سهمه .

لأن أصل الملك هناك للمُورِّث ، والورثةُ يقومون مقامَه ، وهو فى حال حياته كان لا يملك أخذَ البعض دون البعض ، ولكن إما أن يأخذَ الكلَّ أو يُسلِّمَ الكُلَّ ، فكذلك الورثة بعد موته .

فإن قيل : فعلى هذا ينبغى إذا سَلَّم أحدُ الوارثين أن يكون ذلك تسليما منهما ، كما لو كان المورث حيا فسَلَّم النصفَ وسكت عن النصف الثانى .
قلنا : لا فرق ، فهناك لو قال المورثُ أُسَلِّمُ النصفَ على أن آخذَ النصف بنصف القيمة لم يكن ذلك تسليما منه ، كما لا يكون تسليمُ أحدِ الوارثين هاهنا تسليما فى حق الآخر ، إلا أنَّ هناك المورثَ كان متمكنا من التسليم فى الكل ، فيُجْعَلُ تسليمُه البعض مطلقا كتسليم الكل ، كما فى الشفعة . وهاهنا أحد الوارثين لا يملك التسليم فى حق صاحبه ، فيكون هذا بمنزلة تسليم المورث النصف ، بشرط أن يأخذ النصف الباقى .

٣٩٤١ ـ ولو غلب المشركون على دارهم ، ثم وقعت فى سهم رجل من المسلمين ، فهدم بعض بنائها ، ثم حضر صاحبها الذى كانت له ، فأراد أخذها ، فإنه يأخذها ويأخذُ البعض إن كان قائما بعينه بقيمتها يوم وقعت فى سهمه .

لأن البعض كان مملوكا له كالأصل .

(ألا ترى) أنه لو حضر قبل أن ينقض من وقعت فى سهمه البناء كان له

أن يأخذ الأصل والبناء جميعا ، فهذا مثلُه ، ولا يسقط عنه شيءٌ من القيمة بهدم من وقعت فى سهمه .

لأن ما يعطيه من القيمة فداءُ لملكه ، والفداءُ يكون بمقابلة الأصل ، فلا يسقط منه شيءٌ بنقصان يتمكن فيه بفعل مكتسب ، أولا بفعل مكتسب .

٣٩٤٢ ـ وكذا[1] لو استهلك مَن وقع فى سهمه البعض لم ينتقص شيءٌ ، من الفداء عن المالك الأول ، وهذا بخلاف الشفعة ، فإن المشترى إذا هدم البناء ثم حضر الشفيع فلا سبيل له على النقض ، وإنما يأخذ الأرض بحصتها من الثمن .

لأن حق الأخذ بالشفعة يختص بالعقار دون المنقول . والنقض منقول .

ثم الأخذ بالشفعة بمنزلة الشراء .

لأن الشفيعَ يتملك المأخوذَ بالثمن ابتداء ، والبناءُ بمنزلة الوصفِ ، فإذا فات بصنع مُكْتَسَب يسقطُ حصته من الثمن عن الشفيع ، فأما المالك الأول هاهنا بالأخذ يعيده إلى قديم ملكه بالفداء ، وقد بينا أن الفداء يقابل الأصل دون الوصف .

وعلى هذا لو كان مكانَ الدار أرضٌ فيها نخل قائم ، ثم حضر المالك الأول ، فله أن يأخذ الكل بقيمة الأرض والنخل يوم وقعت فى سهم الرجل ، فإن كان من وقعت فى سهمه قد

(١) ا با (ولهذا)

(١٨٥)

باب ما تجوز عليه الشهادة بالردة وما لا تجوز

٤٠٢٣ ـ قال رضى الله عنه : قد بينا أنه لا يُقْسَم مال الأسير ولا تَتَزَوَّجُ امرأتُه حتى يأْتيهم بيان خبره .

لأنه بمنزلة المفقود .

٤٠٢٤ ـ وإذا كان لا يوقف على أثره فإن جاءَ ورثته بالبينة أَنه ارتد فى دار الحرب فإنه لا يقبل فى ذلك إلا شهادةُ عَدْلَيْن من المسلمين .

لان إسلامه كان معلوما ، وشهادة غير المسلم لا تكون حجة على المسلم بما هو دون الرِّدة ، فبالردة أولى .

٤٠٢٥ ـ قال : فإذا شهد بذلك مسلمان قضى القاضى بوقوع الفرقة بينه وبين امرأته ، وقَسَّم ما له بين ورثته .

لانه كالميت حكما عند قضاء القاضى .

٤٠٢٦ ـ فإن فعل ذلك ثم جاءَ الرجلُ مسلما فأَنكر ما شهد به عليه الشاهدان من الردة لم يُبْطل القاضى قضاءه بانكاره .

لانه قضى بالحجة عى من هو خصم .

٤٠٢٧ ـ ولكنه يجعل انكارَه هذا إسلاما مستقبلا منه ، فلا يرد عليه امرأَته ولا مالَه إلا ما كان قائما بعينه فى يد وارثه ، كما هو الحكم فى المرتدِّ المعروف .

وكذلك لو كان مكان المسلِم ذمىٌّ قامت البينةُ عليه بنقض العهد ، إلا أَن شهادة أَهل الذمة ها هنا مقبولة .

لانها تقوم على الذمى بخلاف الأول .

وإن سمع القاضى الشهادةَ بردِّة الأَسير فلم يقض بها حتى جاءَ مسلما وجَحَد أَن يكون ارتَدّ فإنه يكون مالُه له .

لانه ما لم يتصل قضاءُ القاضى بلحاق المرتد بدار الحرب لا يصير المال لورثته .

٤٠٢٨ ـ فإذا جاءَ مسلما كان المال على حاله إن كان ارتد أو لم يرتد ، ويسأَل عن الشاهدين فإن عدلا أَبانَ منه امرأَته .

لان ذلك حكم يثبتُ بنفس الردة .

ولا يحكم بعتق أُمهات أَولاده .

لان ذلك لا يثبت بنفس الردة بل بالموت ، وإنما يكون للردة حكمُ الموت إذا اتصل بها قضاءُ القاضى . فإن قيل : فإذا قضى القاضى بالفُرْقة ها هنا بينه وبين امرأته فقد قضى بردته فى دار الحرب ، وذلك يوجبُ عِتْق أُمهات أَولاده. قلنا : لا كذلك ، فالمرتدُّ وإن لحق بدار الحرب لا يُعْتَق أُمهاتُ أولاده ما لم يقض القاضى بلحاقه ، وها هنا القاضى لا يقضى إلا بالقَدْر المحتاج إليه ،

وهو ما يقع به الفرقة بينه وبين امرأته ، وذلك لا يوجب عتق أمهات أولاده .

٤٠٢٩ ـ فأما الذمىُّ إذا شهد عليه الشهود بنقض العهد فرجع بغير استئمان جديد ، وقال : لم انقض العهدَ ، فإن ظهرت عدالة الشهودِ عند القاضى جعله فيئا للمسلمين .

لانه تَبِين امرأته بهذه الحجة لا محالة ، وذلك لا يكون إلا بعد نقضه العهد وتباين الدارين حقيقة أو حكما ، فكان هذا منه نقضا للعهد لا محالة ، ثم هو حربى فى دارنا لا أمان له فيكون فيئا وما له لورثته .

٤٠٣٠ ـ وإن كان دخل بأَمان مستقبل فالقاضى يقضى بينه وبين امرأته لثبوت نقض العهد بالحجة عنده ، ولكن يُرَدُّ ماله عليه ، بمنزلة ما لو كان نقضُ العهد منه معلوما ، ثم عاد إلى ما كان عليه قبل أن يَقْسِم القاضى ميراثَه بين ورثته ، ولا يحكم هاهنا بعِتْق أُمهات أَولاده ومُدَبَّريه .

لان ذلك لا يثبت بتباين الدارين بدون الموت ، بخلاف الفرقة بينه وبين امرأته .

٤٠٣١ ـ قال : ولو شهد مسلمان على الأَسير أنه طلق امرأَتَه ثلاثا فإن القاضى لا يقضى بشهادتهما .

لانه غائب ولا يقضى على الغائب بالبينة بالطلاق والعتاق ، كما لا يقضى عليه بالمال .

ولكن يَسَعُ للمرأة فيما بينها وبين الله تعالى أن تَعْتَدَّ فتتزوج .

لان هذه حجةٌ يقضى القاضى بها بالفرقة ، لو كان الخصم حاضرا ، فيجوز لها أن تعتد بهذه الحجة فتتزوج بعد انقضاء عدتها .

٤٠٣٢ ـ فإن تزوجت ثم قدم الأَسير فانكر الطلاق ، فإن أعادت البينة عليه بذلك انفذ القاضى عليه الطلاق ، وأَجاز نكاحَها وإلا ردها على الأَسير ، وفرق بينها وبين الثانى .

لانه لا يتمكن من القضاء بالفرقة بتلك البينة قبل الإعادة ، فإنها قامت على غير خصم .

قال : ولو شهد الشاهدان بأَنه مات أو قُتل فإن القاضى يقضى بذلك .

لأن هذه البينةَ قامت على خصم ، فالورثة خصم هاهنا ، كما فى فصل الردة بخلاف الطلاق .

٤٠٣٣ ـ وإن شهد عدلٌ واحد بموته لم يقض القاضى بشهادته ، ولكن للمرأة أن تعتد وتتزوج .

ثم ذكر فصولا فيما يجوز عليه الشهادة بالتسامع من الموت والنسب والنكاح ، وقد تقدم بيان هذه الفصول .

٤٠٣٤ ـ قال : ولو شهد على الأَسير واحد أنه ارتد عن الاسلام ، نعوذ بالله منها ، فليس لامرأته أَن تعتد وتتزوج على رواية هذا الكتاب .



عن أصل بخط الربيع بن سليمان
كتبه فى حياة الشافعى

لَمَّا نَظَرْتُ الرِّسَالَةَ لِلشَّافِعِيِّ أَذْهَلَتْنِي،
لِأَنَّنِي رَأَيْتُ كَلَامَ رَجُلٍ عَاقِلٍ فَصِيحٍ نَاصِحٍ،
فَإِنِّي لَأُكْثِرُ الدُّعَاءَ لَهُ.

عبد الرحمن بن مهدي

بتحقيق وشرح
أحمد محمد شاكر
١٣٠٩ —

٤٦١ — [١] وهذا[٢] بيَانُ السُّنّة مع بيانِ القُرآنِ .

٤٦٢ — وسواءٌ البيانُ فى هذا وفيما قبله ، ومُسْتَغْنًى[٣] بفَرْضِهِ بالقُرآن[٤] عند أهل العلم ، ومختلِفَانِ عند غيرهم .

٤٦٣ — [١] وسَنَّ رسولُ الله فى الغَسْل من الجنابة غُسْلَ[٥] الفرج والوضوءَ كوضوءِ الصلاةِ ثم الغُسْلَ ، فكذلك أحببْنا أن نَفْعلَ .

٤٦٤ — [٦] ولم أعلمْ مخالفًا حفظتُ عنه من أهل العلم فى أنه كيف ماجاء بغُسلٍ[٧] وأتى على الإسباغ : أجزأه ، وإن اختاروا غيرَه . لأن الفرضَ الغُسْلُ فيه ، ولم يُحَدَّدْ تحديدَ الوضوءِ .

٤٦٥ — [٦] وسَنَّ رسولُ الله فيما[٨] يجب منه الوضوء ، وما الجنابةُ[٩] التى يجبُ بها الغُسل ، إذْ لم[١٠] يكنْ بعضُ ذلك منصوصًا فى الكتاب .

---

(١) هنا فى ج زيادة « قال الشافعى » .
(٢) فى ب و ج « فهذا » وهو مخالف للاصل .
(٣) فى ب و ج « ومستغنى فيه » وكلمة « فيه » ليست فى الأصل .
(٤) فى ب « فى القران » وهو مخالف للأصل وخطأ ، إذ أن الأعلى فى المعنى أن يكون قوله « بالقران » متعلقا بقوله « مستغنى » لابقوله « بفرضه » لأن المراد أنه استغنى فى الدلالة عليه بالكتاب . وليس المراد هنا أن ينص على أنه مفروض بالكتاب ، كما هو ظاهر من بساط القول .
(٥) ضبطنا كلمة « الغسل » الأولى بفتح الغين ، وضبطنا هذه ، والتى ستأتى بضمها — : اتباعا لضبط الأصل ، وكل جائز ، كما هو معروف فى كتب اللغة وغيرها .
(٦) هنا فى ب و ج زيادة « قال الشافعى » .
(٧) فى ب و ج « يغسل » فعل مضارع ، وهو لايناسب كلام الشافعى وبلاغته . والكلمة واضحة فى الأصل بالباء الموحدة فى أولها ، وضبطت بالجرّ فى آخرها .
(٨) فى ب « ما » بدل « فيما » وهو مخالف للأصل .
(٩) فى س « وماء الجنابة » وهو خطأ . ومخالف للأصل ، وفى ب « والجنابة » بحذف « ما » وهى ثابتة فى الأصل .
(١٠) فى ج « إذا » بدل « إذ » وهو خطأ ومخالف للأصل .

الفرضُ[١] المنصوصُ الذى دلّت السنةُ على أنه إنما أرادَ الخاصّ[٢] .

٤٦٦ — [٣] قال الله تبارك وتعالى : (يستَفْتُونَكَ ، قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ[٤] فِى الْكَلَالَةِ ، إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَاتَرَكَ ، وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ[٥]) .

٤٦٧ — وقال : (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ[٦] ، مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ، نَصِيبًا مَفْرُوضًا[٧]) .

٤٦٨ — وقال : (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ[٨] مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَاتَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ، فَرِيضَةً

---

(١) فى النسخ المطبوعة « باب ماجاء فى الفرض » وكلمة « باب » كتبت فى الأصل بخط آخر وحشرت ، فى فراغ قبل كلمة « الفرض » . وقوله « ماجاء » كتب بهامش الأصل بخط آخر أيضاً .
(٢) فى النسخ المطبوعة « على أنه إنما أريد به الخاص » وهو مخالف للأصل .
(٣) هنا فى ج زيادة « قال الشافعى » .
(٤) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : إن لم يكن لها ولد » .
(٥) سورة النساء (٧٦) . وقد ذكرت الآية فى ج ولكن ناسخها أخطأ فى أولها إذ جعله « يستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فى الكلالة » وهو خلط منه بين هذه الآية وبين الآية (١٢٧) من هذه السورة .
(٦) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال : « إلى : نصيبا مفروضاً » .
(٧) سورة النساء (٧) .
(٨) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى قوله : يوصين بها أو دين » .

مِنَ اللهِ، إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً. وَلَكُمْ نِصْفُ مَاتَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْدَيْنٍ[1]).

٤٦٩ – وقال: (وَلَهُنَّ الرُّبُعُ[2]). مع آيِ المواريثِ كلِّها.

٤٧٠ – [3]فدلَّتِ السنةُ على أن الله إنما[4] أرادَ ممن سَمَّى له المواريثَ، من الإِخوة والأَخواتِ، والولدِ والأَقاربِ، والوالدَيْنِ والأزواجِ، وجميعِ من سَمَّى له فريضةً في كتابه –: خاصًّا ممن سَمَّى.

٤٧١ – وذلك أن يجتمعَ دِينُ الوارثِ والموروثِ، فلا يختلفان، ويكونان من أهل دار المسلمين[5]، ومَن[6] له عَقْدٌ من المسلمين يَأْمَنُ به على ماله ودمه[7]، أو يكونان من المشركين، فيتوارثان بالشِّرْك[8].

٤٧٢ – [9]أخبرنا سفيانُ[10] عن الزُّهرى[11] عن علىّ بن حسينٍ

(١) سورة النساء (١١، ١٢).
(٢) هذا إشارة إلى باقي الآية (١٢) من سورة النساء
(٣) هنا فى ب و ج زيادة «قال الشافعي»
(٤) كلمة «إنما» سقطت من س خطأ، وهى ثابتة فى الأصل.
(٥) فى ج «ويكونان من أهل الإسلام» وفي النسخة المقروءة على ابن جماعة «ويكونان من المسلمين» وكلاهما خطأ ومخالف للاصل.
(٦) كتب بعض الكاتبين فى الأصل ألفاً قبل الواو، لتقرأ «أو من» والمعنى على العطف بأو، ولكن الذى فى الأصل العطف بالواو، وهو جائز صحيح. وفى ب و ج «أو ممن» وهو مخالف للاصل.
(٧) في ب و ج «دمه وماله» بالتقديم والتأخير، وهو مخالف للأصل.
(٨) هنا فى ج زيادة نصها: «قال الشافعي: الشرك كله شيء واحد، يرث النصرانىّ من اليهودىّ، واليهودىّ من المجوسىّ، إلاّ المرتدّ، فانه لايرث ولا يورث؛ وماله فيء». وهذه الزيادة ليست فى الأصل، ولم تذكر فى ب ولا س. ولكنها ثابتة فى النسخة المقروءة على ابن جماعة، ويظهر أنها نقلت منها.
(٩) هنا فى ج زيادة «قال الشافعي».
(١٠) فى ب و ج زيادة «بن عيينة»، وهى مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر.
(١١) فى ج «عن الزهرى عن ابن شهاب» وهو خلط، لأن الزهرى هو ابن شهاب.

عن عمرو بن عثمانَ عن أُسامةَ بن زيد أن رسول الله قال: «لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ[1]».

(١) عمرو: هو عمرو بن عثمان بن عفان، ترجم له ابن سعد فى الطبقات (٥: ١١١ – ١١٢) وقال: «وكان ثقة، وله أحاديث». وفى رواية مالك فى الموطأ «عمر بن عثمان» أى بضم العين (الموطأ من رواية يحيي ٢: ٥٩ ورواية محمد ص ٣٢٠) وعمر بن عثمان ترجم له ابن سعد أيضاً (٥: ١١٢) وقال: «وله دار بالمدينة، وكان قليل الحديث».

ونقل السيوطى، فى شرح الموطأ عن ابن عبد البر قال: «هكذا قال مالك: عمر بن عثمان، وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون: عمرو بن عثمان، ورواه ابن بكير عن مالك على الشك، فقال: عن عمر بن عثمان أو عمرو بن عثمان، وقال ابن القاسم فيه: عن عمرو بن عثمان، والثابت عن مالك: عمر بن عثمان، كما رواه يحيي وأكثر الرواة. وذكر ابن معين عن عبد الرحمن بن مهدى أنه قال له: قال لى مالك بن أنس: تراني لا أعرف عمر من عمرو؟ وهذه دار عمر وهذه دار عمرو؟! قال ابن عبد البر: ولا خلاف فى أنّ عثمان له ولد يسمى عمر، وآخر يسمى عمراً، وإنما الاختلاف فى هذا الحديث: هل هو لعمر أو لعمرو؟ فأصحاب ابن شهاب غير مالك يقولون فيه: عن عمرو بن عثمان، ومالك يقول فيه: عمر بن عثمان، وقد وقفه الشافعي ويحيي بن سعيد القطان على ذلك، فقال: هو عمر، وأبى أن يرجع، وقال: قد كان لعثمان ابن يقال له عمر، وهذه داره. قال ابن عبد البر: ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظا وإتقانا، لكن الغلط لا يسلم منه أحد، وأهل الحديث يأبون أن يكون فى هذا الاسناد إلاّ عمرو بالواو. وقال على بن المديني عن سفيان بن عيينة أنه قيل له: إن مالكا يقول فى حديث [لا يرث المسلم الكافر]: عمر بن عثمان؟ فقال سفيان: لقد سمعته من الزهرى كذا وكذا مرة، وتفقدته منه، فما قال إلاّ عمرو بن عثمان. قال ابن عبد البر: وممن تابع ابن عيينة على قوله [عمرو بن عثمان] معمر وابن جريج وعقيل ويونس وشعيب بن أبى حمزة والأوزاعى، والجماعة أولى أن يسلم لها، وكلهم يقول فى هذا الحديث: [ولا الكافر المسلم] فاختصره مالك، ولقد أحسن ابن وهب فى هذا الحديث: رواه عن يونس ومالك جميعا وقال: قال مالك: عمر، وقال يونس: عمرو، وقال أحمد بن زهير: خالف مالك الناس فى هذا فقال: عمر بن عثمان».

والحديث رواه الشافعى أيضا فى الأم (ج ٤ ص ٢) عن سفيان بن عيينة كما هنا، ورواه عن مالك أيضا، وقال فيه «عمرو بن عثمان» وزاد فى آخره «ولا الكافر المسلم» فلا أدرى هل سمعه الشافعى بعد ذلك من مالك على الصواب مطولا، أو هنا من تصرف الناسخين والقارئين فى الأم، كمثل الذى نرى هنا من تصرفهم فى الرسالة؟!.

والحديث رواه أيضا أحمد عن ابن عيينة (٥: ٢٠٠) وعن عبد الرزاق عن

٤٧٣ — [١] وأن يكونَ الوارثُ والموروثُ حُرَّيْنِ مع الإسلام.

٤٧٤ — [٢] أخبرنا ابنُ عُيينة [٣] عن ابن شِهابٍ عن سالم عن أبيه أن رسول الله قال: « مَنْ باعَ عبداً ولهُ مالٌ [٤] فمالُهُ للبائع، إلاّ أن يَشْتَرِطَهُ المبتاعُ [٥] ».

٤٧٥ — قال [٦]: فلما كان بيِّنًا في سنةِ رسول الله أنَّ العبدَ لا يَملِك مالاً، وأنَّ ما مَلَكَ العبدُ فإنما يَمْلِكُهُ لسيّده [٧]، وأن اسمَ المالِ له إنما هو إضافةٌ إليه، لأنه في يديه، لا أنه [٨] مالكٌ له، ولا يكون مالكاً له وهو لا يَملِكُ نفسَه [٩]، وهو مملوكٌ، يُباعُ ويُوهَبُ ويُورَثُ،

ابن جريج (٢٠٨) وعن محمد بن جعفر عن معمر (٢٠٩) كلهم عن الزهري بهذا، ورواه أيضا (٥ : ٢٠٢) عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وفيه قصة، ورواه أيضا (٥ : ٣٠٨) عن عبد الرحمن بن مهدى عن مالك كرواية الموطأ. وقد رواه أيضا أصحاب الكتب الستة وغيرهم.

(١) هنا فى ب و ج زيادة « قال الشافعى ».

(٢) هنا فى ج زيادة « قال الشافعى »، وهذه الزيادة مكتوبة بحاشية الأصل بخط جديد.

(٣) فى ج « سفيان بن عيينة » وكلمة « سفيان » ليست فى الأصل.

(٤) فى س و ب « له مال » بدون الواو، وهى ثابتة فى الأصل.

(٥) الحديث رواه الشافعى فى الأم (٤ : ٣) بهذا الاسناد، ورواه أحمد (رقم ٤٥٥٢ ج ٢ ص ٩) عن سفيان بن عيينة كذلك، ورواه فى مواضع أخر، ورواه أيضا أصحاب الكتب الستة.

(٦) فى النسخ الثلاث المطبوعة « قال الشافعى » وهو مخالف للأصل، وكلمة « قال » مكتوبة فيه بين السطرين بخطه.

(٧) فى س « فإنما يملكه العبد لسيده » وكلمة « العبد » ليست فى الأصل ولا فى سائر النسخ.

(٨) فى س « لا لأنه » وزيادة اللام مخالفة للأصل، وإن كانت ملصقة فيه بالألف بخط آخر ظاهر الاصطناع.

(٩) هنا فى ب زيادة « وكيف يملك نفسه » وهى ليست فى الأصل ولا فى سائر النسخ

وكان [١] اللهُ إنما نَقَلَ مِلْكَ الموتَى [٢] إلى الأحياء، فملكوا منها ما كان الموتَى مالكين، وإن كان العبدُ أباً أو غيرَه ممن سُمِّيَتْ له فريضةٌ، فكان [٣] لو أُعْطِيَها مَلَكَها سيّدُه عليه، لم يكن السيّدُ بأبي الميّتِ ولا وارثاً سُمِّيَتْ له فريضةٌ -: فكنّا لو أعطَيْنا العبدَ بأنَّه أبٌ إنما أعطينا السيّدَ الذى لا فريضةَ له، فوَرَّثْنا غيرَ من ورَّثَه اللهُ. فلم نُوَرِّثْ عبداً لما وصفتُ، ولا أحداً لم تجتمع فيه الحريةُ والإسلامُ والبراءةُ من القتل، حتى لا يكونَ قاتلاً.

٤٧٦ — [٤] وذلك أنه رَوَى [٥] مالكٌ عن يحيى بن سَعيد عن عَمرو بن شُعَيْبٍ أن رسول الله قال: « ليس لقاتلٍ شيء [٦] ».

(١) فى ج « فكان » وهو مخالف للأصل.

(٢) فى ج « نقل ميراث ملك الموتى » وزيادة « ميراث » مخالفة للاصل.

(٣) فى ب « وكان » وهو مخالف للأصل.

(٤) هنا فى ج زيادة « قال الشافعى ».

(٥) فى ب « أخبرنا » بدل « روى » وهو مخالف للاصل.

(٦) الحديث فى الموطأ مطولا فيه قصة (٣ : ٧٠) وهو من رواية عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب، وهو منقطع، لأن عمراً لم يدرك عمر. وروى أحمد فى المسند (رقم ٣٤٧ ج ١ ص ٤٩) قطعة منه عن هشيم، ويزيد عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب قال قال عمر: « لولا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ليس لقاتل شىء: لورثتك، قال: ودعا خال المقتول فأعطاه الإبل ». وهذه الرواية منقطعة أيضا، وفيها خطأ فى سياق الحديث. وروى أيضا قوله « لا يرث القاتل » وجعله موقوفا من كلام عمر (رقم ٣٤٦) فرواه عن أبى المنذر أسد بن عمرو قال « أراه عن حجاج » يعنى ابن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر. وهو إسناد ضعيف، لضعف أسد بن عمرو، ولتردده فى أنه عن الحجاج. وروى أيضا (رقم ٣٤٨) عن يعقوب بن إبرهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحق « حدثنى عبد الله بن أبى نجيح وعمرو بن شعيب كلاهما عن مجاهد بن جبر » فذكر الحديث عن عمر، وقال فيه: « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ليس لقاتل شىء ». وهذا أيضا منقطع، لأن مجاهداً لم يدرك عمر.

٤٧٧ — [1] فلم نُوَرِّثْ قاتلاً ممن قَتَل . وكان أخفُّ حالِ القاتل عمداً أن يُمنَعَ الميراثَ عقوبةً ، مع تعرُّضِ سَخَطِ الله : أن يُمنع ميراثَ من عَصَى اللهَ بالقتل .

٤٧٨ — [2] وما وصفتُ ـ من ألاَّ [3] يرثَ المسلمَ إلاَّ مسلمٌ حُرٌّ [4] غيرُ قاتلٍ عمداً ـ : [5] مالاَ اختلافَ فيه بين أحدٍ من أهل العلم حَفظتُ عنه ببلدنا ولا غيرِه [6] .

٤٧٩ — [2] وفي اجتماعهم [7] على ما وصفنا من هذا حجة تَلْزَمُهم [8]

وروى أبو داود في سننه (٤ : ٣١٣ ـ ٣١٤) من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حديثا طويلا في الديات ، وفي آخره : « وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس للقاتل شيء ، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه ولا يرث القاتل شيئا » . وهذا إسناد صحيح . وقد روى أحمد قطعا من هذا الحديث من طريق محمد بن راشد بهذا الاسناد في مواضع من مسنده ، ولكن لم يرو فيه هذه القطعة التي ذكرنا . وانظر أيضا سنن الترمذي (٢ : ١٤) وسنن ابن ماجه (٢ : ٧٤ و ٨٦) ونيل الأوطار (٦ : ١٩٤ ـ ١٩٦) والسنن الكبرى للبيهقي (٦ : ٢١٩ ـ ٢٢١) .

(١) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » . وفي ب « قال الشافعي : لما بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس لقاتل شيء ـ : لم نورّث » الخ . وكل ذلك مخالف للأصل .

(٢) هنا في ب و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٣) هكذا رسمت في الأصل « ألاّ » ، لحافظنا على رسمه . وفي ب « أنه لا » وهو مخالف للأصل .

(٤) في ج « المسلم الحر » وهو مخالف للأصل وغير جيد في سياق الكلام .

(٥) في ب « مما » بدل « ما » وهو مخالف للأصل .

(٦) في ب « ولا في غيره » وزيادة « في » خلاف للأصل .

(٧) في ج « إجماعهم » وهو مخالف للأصل .

(٨) جائز أن يكون مضارع الثلاثي أو الرباعي . وفي ج « يلزمهم » بالتحتية ، وهو خطأ ومخالف للأصل .

ألاَّ يتفرقوا في شيء من سنن رسولِ الله ، بأنَّ [1] سننَ رسول الله إذا قامت هذا المقامَ فيما لله فيه فرضٌ منصوصٌ ، فدلَّتْ على أنه على بعضِ مَنْ لَزِمَهُ اسمُ ذلك الفرضِ دونَ بعضٍ ـ : كانت فيما كان مثلَه من القرآن : هكذا ، وكانت فيما سَنَّ النبيُّ [2] فيما ليس فيه لله [3] حكمٌ منصوصٌ : هكذا .

٤٨٠ — وأولى [4] أن لا يَشُكَّ عالمٌ في لزومها ، وأن يَعلمَ أن أحكامَ الله ثم أحكامَ رسولِه لا تختلفُ ، وأنها تجري على مثالٍ واحدٍ . ٤٦

٤٨١ — [5] قال الله تبارك وتعالى : (لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ [6] بِالْبَاطِلِ ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ [7]) .

٤٨٢ وقال : (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا [6] ، وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا [8]) .

٤٨٣ — [9] ونَهَى [10] رسولُ الله عن بيوعٍ تراضَى بها المتبايعان ،

---

(١) في س « فان » وفي ب و ج « لأن » وكلها مخالف للأصل ، والباء للتعليل .

(٢) في ب « رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٣) في ب و ج « لله فيه » بالتقديم والتأخير ، وهو مخالف للأصل .

(٤) في ج « فأولى » وهو مخالف للأصل

(٥) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٦) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٧) سورة النساء (٢٩) .

(٨) سورة البقرة (٢٧٥) .

(٩) هنا في ب و ج زيادة « قال الشافعي » .

(١٠) في ج « ثم نهى » وهو مخالف للأصل .

١٢٤٠ — وكذلك وجدناه يقول : حدثنى أسامةُ بن زيدٍ عن النبىّ . ويقول : حدثنى عبدُ الله بن عمرَ عن النبىّ وغيرُهما . فيُثبِتُ خبرَ كلِّ واحدٍ منهما[1] على الانفرادِ سنةً .

١٢٤١ — ثم وجدناه أيضًا يَصِيرُ إلى أن يقولَ : حدثنى عبد الرحمٰن بنُ عبدٍ القارىُّ عن عمرَ . ويقول : حدثنى يحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطبٍ عن أبيه عن عمرَ . ويُثبِتُ كلَّ واحدٍ من هذا خبرًا[2] عن عمرَ .

١٢٤٢ — ووجدنا القاسمَ بن محمدٍ يقول : حدثتنى عائشةُ عن النبىّ . ويقول فى حديثٍ غيرِه : حدثنى[3] ابنُ عمر عن النبىّ . ويثبِت خبرَ كلِّ واحدٍ منهما على الانفرادِ سنةً .

١٢٤٣ — ويقول : حدثنى عبدُ الرحمن ومُجَمِّعٌ أبنا يزيدَ بن جاريةَ[4] عن خنساءَ بنت خِذَامٍ[5] عن النبىّ . فيثبِتُ خبرَها سنةً ، وهو خبرُ امرأةٍ واحدةٍ .

١٢٦

(١) تثنية الضمير على إرادة أسامة وعبدالله المذكورين ، وفى ب و ج «منهم» وكانت فى نسخة ابن جماعة كالأصل ، ثم كشطت وغيرت إلى « منهم » .

(٢) « خبر » رسمت فى الأصل هكذا ، بدون ألف وعليها فتحتان .

(٣) فى النسخ المطبوعة « وحدثنى » والواو ليست فى الأصل ولا فى نسخة ابن جماعة .

(٤) « يزيد » بالياء فى أوله ، و « جارية » بالجيم ، وفى س و ج « زيد بن حارثة » وهو خطأ .

(٥) « خدام » بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الدال المهملة ، كما ضبطه الحافظ ابن حجر فى الفتح (ج ٩ ص١٦٧) وفى التقريب ، والسيوطى فى شرح الموطأ (ج٢ ص٦٩) . وكما هو ثابت فى الأصل هنا . وفى نسخة ابن جماعة و ب « خذام » بالذال المعجمة ،

١٢٤٤ — ووجدنا علىَّ بنَ حسينٍ[1] يقول : أخبرنا[2] عمرو بن عثمانَ[3] عن أسامةَ بنِ زيد أنّ النبىَّ قال : « لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ »[4] . فيُثبِتُها سنةً . ويثبِتُها الناسُ بخبره سنةً .

١٢٤٥ — ووجدنا كذلك محمدَ بن على بن حسينٍ[5] يُخبر عن جابرٍ[6] عن النبىّ ، وعن عُبيد الله بن أبى رافعٍ عن أبى هريرةَ عن النبىّ . فيُثبِتُ كلَّ ذلك سنةً .

١٢٤٦ — [7]ووجدنا محمدَ بن جُبَيرِ بن مُطْعِمٍ ، ونافعَ بن جُبَيرِ بن مُطعِمٍ ، ويزيدَ بنَ طلحةَ بن رُكَانَةَ ، ومحمدَ بنَ طلحةَ بن رُكَانَةَ ، ونافعَ بنَ عُجَيْرِ[8] بن عبد يزيدَ ، وأبا سَلَمَةَ بنَ عبد الرحمٰن[9] ، وحُمَيدَ

وهو يوافق متن البخارى فى النسخة اليونينية (ج ٧ ص ١٨) والراجح الأول . وضبط فى طبقات ابن سعد (ج ٨ ص ٣٣٤) بالقلم بضم الخاء ، وفى س و ج « خزام » بالزاى ، وكلاهما خطأ صرف .

(١) فى ب « الحسين » وهو مخالف للأصل .

(٢) فى سائر النسخ « أخبرنى » وماهنا هو الأصل ، ثم كتب بعضهم فوق النون والألف نونا وياء .

(٣) هو عمرو بن عثمان بن عفان . وفى س « عمرو بن دينارٍ عن عمرو بن عثمان » وزيادة « عمرو بن دينار » فى الاسناد لاأصل لها ، بل هى خطأ صرف .

(٤) فى النسخ المطبوعة زيادة « ولا الكافر المسلم » . وهى مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر ، وكذلك كتبت بحاشية نسخة ابن جماعة وعليها « صح » . والحديث بما فيه هذه الزيادة حديث صحيح رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائى ، كما فى المنتقى (رقم ٣٣٤٥).

(٥) فى ب « الحسين » وهو مخالف للأصل .

(٦) فى ب زيادة « بن عبد الله » وليست فى الأصل .

(٧) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة «قال الشافعى» وهى مكتوبة فى نسخة ابن جماعة ومضروب عنها بالحمرة .

(٨) « عجير » بالتصغير . ووقع فى التهذيب « عجيرة » بزيادة الهاء فى آخره ، وهو خطأ يظهر أنه من المطبعة ، فقد ذكر على الصواب فى سائر كتب الرجال .

(٩) فى النسخ المطبوعة زيادة «بن عوف» والزيادة ليست فى الأصل ولا فى نسخة ابن جماعة .

١٣٤٩ — قال : نعم .

١٣٥٠ — قلتُ : وكذلك كُلِّفْنا أن نقبل عَدْلَ الرجلِ على ما ظَهر[١] لنا منه ، ونُنا كِحَهُ ونُوارِثَهُ على ما يَظْهَرُ لنا[٢] مِن إسلامِه ؟

١٣٥١ — قال : نعم .

١٣٥٢ — [٣]قلتُ : وقد يكونُ غيرَ عدلٍ في الباطنِ ؟

١٣٥٣ — قال : قد يمكنُ هذا فيه ، ولكن لم تُكَلَّفُوا[٤] فيه إلاّ الظاهرَ .

١٣٥٤ — قلتُ : وحلالٌ لنا أن نُنا كِحَهُ ونُوارِثَهُ ونجيزَ شهادته ، ومُحَرَّمٌ[٥] علينا دَمُه بالظاهر ؟ وَحرامٌ على غيرنا إنْ عَلِم منه أنه كافرٌ إلاّ قتلَه ومنعَه المنا كحةَ والموارثةَ وما أَعطيناه ؟

١٣٥٥ — قال : نعم .

١٣٥٦ — قلتُ : وُجِدَ[٦] الفرضُ علينا في رجلٍ واحدٍ مختلفاً على مبلغ عِلمِنا وعلمِ غيرِنا ؟

---

(١) في ب « يظهر » وهو مخالف للأصل ، وكانت في ابن جماعة كالأصل ، ثم ألصقت بالحمرة باء في أول الكلمة .

(٢) كلمة « لنا » لم تذكر في ب ونسخة ابن جماعة ، وهي ثابتة في الأصل .

(٣) هنا في س و ج زيادة « قال » .

(٤) في س و ج « لم يكلفوا » وفي س « لم نكلف » وكله مخالف للأصل .

(٥) في س « ونحرم » وهو خطأ مطبعي . وفي ابن جماعة بهذا الرسم بدون نقط ، فتقرأ « ويحرم » .

(٦) في النسخ « ونجد » وقد ألصق بعضهم في الأصل نونا في رأس الجيم .

١٣٥٧ — قال : نعم ، وكُلُّكم مُؤَدِّي[١] ما عليـه على قدرِ علمه .

١٣٥٨ — قلتُ : هكذا[٢] قلنا لك فيما ليس[٣] فيه نصُّ حكم لازمٍ ، وإنما نَطلُبُ[٤] باجتهادِ القياسِ[٥] ، وإنما كُلِّفْنا فيه الحقَّ عندنا .

١٣٥٩ — قال : فتَجِدُك[٦] تحكم بأمرٍ واحد من وجوهٍ مختلفةٍ ؟

١٣٦٠ — قلتُ : نعم ، إذا اختلفتْ أسبابُه .

١٣٦١ — قال : فاذكُرْ منه شيئاً .

١٣٦٢ — قلتُ : قد يُقِرُّ الرجلُ عندي على نفسِه بالحقِّ للهِ أو لبعض الآدميّين ، فآخُذُه بإقراره ، ولا يُقِرُّ ، فآخذُه ببيِّنةٍ تقومُ عليهِ ، ولا تقومُ عليـهِ بيِّنةٌ ، فيُدَّعَى عليهِ فآمرُه بأن يَحْلِفَ ويَبْرَأَ ، فيَمْتَنِعُ ، فآمرُ خصمَه بأن يحلفَ ، وآخذُه[٧] بما حلَفَ عليه خصمُه ، إذا أَبَى اليمينَ التي تُبْرِئُه ، ونحن نعلمُ أن إقرارَه على نفسه ـ بِشُحِّه[٨] على

---

(١) « مؤدى » بالميم في أوله وإثبات الياء في آخره ، في الأصل وابن جماعة . وفي النسخ المطبوعة « يؤدى » .

(٢) في النسخ المطبوعة « فهكذا » والفاء ملصقة بالهاء ظاهرة التصنع في الأصل وابن جماعة.

(٣) في س و ج زيادة « لك » وليست في الأصل ولا نسخة ابن جماعة ، ولا معنى لها .

(٤) في ابن جماعة و ج « يطلب » وهو مخالف للأصل .

(٥) في ب « باجتهاد وقياس » وفي س « باجتهاده بقياس » وهو مخالف للأصل .

(٦) استفهام محذوف منه الهمزة . وقد كتبها بعضهم فوق السطر في الأصل . وفي س و ج « أفنجدك » بالنون ، وهو مخالف الاصل .

(٧) في النسخ « وآخذه » وهو مخالف للأصل .

(٨) في النسخ « لشحه » وهو مخالف للاصل .

يبتغض فى كِتَابِ اللهِ ﴾ — : على ما فُرِضَ لهم[١] ، ألاَ تَرَى أنَّ مِنْ ذوى الأرحامِ مَن يرثُ ، ومنهم من لايرث ؟ وأن الزوجَ يكونُ أكثرَ ميراثاً مِن أكثرِ ذوى الأرحامِ ميراثاً ؟ وأنك[٢] لو كنتَ إنما تُوَرِّثُ بالرَّحِمِ كانت رَحِمُ البنتِ[٣] من الأبِ كرحم الابنِ ؟ وكان ذَوُو الأرحامِ يرثُون معاً ، ويكونون[٤] أحقَّ[٥] من الزوجِ الذى لا رَحِمَ له ؟ !

١٧٧٢ — ولو كانت الآيةُ كما وصفتَ كنتَ قد خالفتَها فيما ذكرنا ، فى أن يَتْرُكَ[٦] أختَه ومَوَالِيَه[٧] ، فتُعْطِيَ أختَه النصفَ ومواليَه النصفَ ، وليسوا بِذَوِى أرحامٍ[٨] ، ولا مفروضٌ لهم فى كتاب الله فرضٌ منصوصٌ[٩] .

---

(١) «فرض» ضبطت أيضا فى الأصل بضم الفاء . وفى س و ج «على مافرض الله لهم» . وفى ابن جماعة و ب «فيما فرض الله لهم» . وكله مخالف للأصل .

(٢) فى ج «فانك» وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٣) فى ب «الابنة» وهو مخالف للأصل .

(٤) فى ابن جماعة «ويكون» وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٥) فى سائر النسخ زيادة «به» وليست فى الأصل ، ولكنها مزادة فيه بين السطور .

(٦) «يترك» يعنى المورث . وقد نقط أولها فى الأصل بالتحتية ، ولم ينقط فى ابن جماعة وفى ب «يَنْزِل» وهو خطأ غريب !!

(٧) هنا فى ب و س زيادة «وهى إليه أقرب» وليست فى الأصل ولا ابن جماعة ، وقد زادها بعضهم بحاشية الأصل .

(٨) فى ب «الأرحام» وهومخالف للاصل ، وقد زاد بعضهم فيه فوق السطر لاما وألفا .

(٩) وانظر أيضاالأم (ج ٤ ص ١٠ — ١١) .

[١]

١٧٧٣ — [٢]واختلفوا فى الجَدِّ : فقال زيد بن ثابتٍ ، ورُوِىَ عن عمرَ وعثمانَ وعليٍّ وابنِ مسعودٍ : يُوَرَّثُ[٣] معه الإخْوَةُ .

١٧٧٤ — وقال أبو بكرٍ الصدِّيقُ وابنُ عباسٍ ورُوِى عن عائشةَ وابنِ الزبير وعبدِ الله بن عُتْبَةَ : أنهم جعلوه أباً ، وأسقَطوا الإخوةَ معه[٤] .

١٧٧٥ — [٥]فقال[٦] : فكيف صرتُم إلى أن تُبَدِّتُم[٧] ميراثَ الإخوةِ مع الجَدِّ ؟ أبِدِلالَةٍ من كتاب الله أو سنةٍ[٨] ؟

١٧٧٦ — قلتُ : أمّا شيءٌ مُبَيَّنٌ فى كتاب الله أوسنةٍ فلا أعلمه .

١٧٧٧ — قال : فالأخبارُ متكافئةٌ[٩] ، والدلائلُ بالقياسِ مع مَن جعلَه أباً وحَجَبَ به الإخوةَ .

---

(١) هنا بحاشية الأصل عنوان «باب اختلاف الجدّ» ، وفى باقى النسخ «باب الاختلاف فى الجد» وليس للعنوان هنا موضع ، كما بينا فى الحاشية التى قبل الفقرة (١٧٥٢) .

(٢) هنا فى سائر النسخ زيادة «قال الشافعى» .

(٣) فى س و ج «يرث» وهومخالف للاصل . والذى فيه يحتمل أن يقرأ أيضاً «نُوَرِّثُ» .

(٤) انظر أيضاً الموطأ (ج ٢ ص ٥٢ — ٥٣) .

(٥) هنا فى ابن جماعة و س و ج زيادة «قال الشافعى» .

(٦) فى ب «قال» وهو مخالف للأصل .

(٧) فى س و ج «أثبتم» وهو مخالف للاصل .

(٨) فى ب «أو بسنة» والباء ليست فى الأصل ، وحذفها أصح وأجود . وفى ج «أو سنته» وهو خطأ .

(٩) فى النسخ المطبوعة زيادة «فيه» وليست فى الأصل ولا ابن جماعة .

١٧٧٨ — قلتُ[1] : وأينَ الدلائلُ ؟

١٧٧٩ — قال : وجدتُ اسمَ الأُبُوَّةِ تلزمُه[2] ، ووجدتكم مجتمعين على أن تَحجُبُوا به بَنِي الأمِّ ، ووجدتكم لا تَنقُصونه من السُّدُسِ ، وذلك كلُّه حكمُ الأبِ .

١٧٨٠ — [3]فقلتُ له : ليس باسمِ[4] الأبوة فقط نُوَرِّثُه .

١٧٨١ — قال : وكيف ذلك ؟

١٧٨٢ — قلتُ : أجِدُ[5] اسمَ الأُبُوَّةِ يلزمه وهو لا يَرِثُ .

١٧٨٣ — قال : وأينَ[6] ؟

١٧٨٤ — قلتُ : قد يكونُ دونَه أبٌ ، واسمُ الابوة تلزمه وتَلزَمُ آدمَ ، وإذا كان[7] دونَ الجدِّ أبٌ لم يرثْ ، ويكون مملوكاً وكافرًا وقاتلاً فلا يرثُ ، واسمُ الأبوةِ فى هذا كلِّه لازِمٌ له ، فلو كان باسم الأبوة فقط يَرِثُ وَرِثَ فى هذه الحالاتِ .

١٥٣

(١) فى ابن جماعة و س و ج « فقلت » وهو مخالف للأصل .
(٢) هكذا نقطت التاء من فوق فى الأصل هنا وفى بعض المواضع الآتية ، وهو جائز ، لأن المضاف إليه مؤنث لفظا ، فاكتسب المضاف التأنيث منه . وفى سائر النسخ « يلزمه » على التذكير .
(٣) هنا فى س و ج زيادة « قال الشافعى » .
(٤) فى ب « لاسم » باللام ، وهو مخالف للأصل وباقى النسخ .
(٥) فى سائر النسخ « قد أجد » ، وحرف «قد» لم يذكر فى الأصل ، ولكنه زيد فيه فوق السطر .
(٦) فى ب « فأين » وهو مخالف للأصل .
(٧) فى ب «وإن كان» وهو مخالف للأصل .

١٧٨٥ — وأمَّا حَجْبُنَا به بنِي الأمِّ فإنما حجبناهم به خبرًا ، لا باسمِ الأبوَّةِ ، وذلك : أنَّا نَحجبُ بنى الأمِّ ببنتِ[1] ابنِ ابنٍ مُتَسَفِّلَةٍ[2] .

١٧٨٦ — وأمَّا أنَّا لم نَنْقُصْهُ من السُّدس فلسنا نَنقُصُ الجدَّةَ من السُّدس .

١٧٨٧ — وإنما فعلنا هذا كلَّه اتباعًا ، لا أنَّ حكمَ الجدِّ إذْ[3] وافق حكمَ الأبِ فى معنًى كان مثلَه فى كل معنًى ، ولو كان حكمُ الجدِّ إذا وافق حكمَ الأبِّ[4] فى بعض المعانى كان مثلَهُ فى كل المعانى - : كانت بنتُ[5] الابنِ المُتَسَفِّلَةُ[6] موافِقةً له ، فإنَّا نحجبُ بها بَنِي

(١) فى س و ج « وذلك إنما تحجب بنى الأم بنت » الخ ، وهو مخالف للأصل ، وفى ب كالأصل ولكن فيها «بابنة» بدل «ببنت» .
(٢) فى سائر النسخ «مستفلة» بتقديم السين على التاء ، والذى فى الأصل تقديم التاء .
(٣) فى سائر النسخ «إذا» والذى فى الأصل «إذ» ثم زاد بعضهم ألفاً بعد الدال .
(٤) هكذا ضبطت فى الأصل بشدة فوق الباء وهى لغة نادرة ، ففى اللسان (ج١٨ ص ٩) : « ويقال : اسْتَئِبَّ أَبًّا ، واسْتَابِبْ أَبًّا ، وتَأَبَّ أَبًّا ، واسْتَئِمَّ أُمًّا ، واسْتَأْمِمْ أُمًّا ، وتَأَمَّمَ أُمًّا . قال أبومنصور : وإنَّمَا شُدِّدَ الأبُ والفعلُ منه ، وهو فى الأصل غيرُ مشدَّدٍ لأن الأبَ أصله أَبَوٌ ، فزادوا بدل الواو باء ، كما قالوا : قِنٌّ ، للعبد ، وأصله قِنْيٌ ، ومن العرب من قال لليد : يدٌّ ، فشدَّد الدال ، لأن أصله يَدْيٌ » .
وفى المصباح : « وفى لغة قليلة تشدد الباء عوضا من المحذوف ، فيقال : هو الأبّ » .
(٥) فى ب « ابنة » وهو مخالف للأصل .
(٦) فى ابن جماعة و ب « المستفلة » بتقديم السين ، والذى فى الأصل بتقديم التاء وشدة فوق الفاء .

الأخ مثلَه أو أكثرُ حَظًّا منه، فلم يكن لى عندى[1] خـــلافُهم، ولا الذهابُ إلى القياس، والقياسُ مُخرِجٌ من جميع أقاويلهم.

١٨٠٢ — وذهبتُ[2] إلى إثباتِ[3] الإخوةِ مع الجَـدِّ، أَوْلَى الأمرين، لِمـا وصفتُ[4] من الدلائل التى أوجدنيها القياسُ[5].

١٨٠٣ — مع أنَّ ماذهبتُ اليه قولُ الأكثرِ من أهل الفقه بالبُلدانِ[6] قديمًا وحديثًا.

١٨٠٤ — مع[7] أنَّ ميراثَ الإخوةِ ثابتٌ فى الكتابِ، ولا ميراثَ للجدِّ فى الـكتابِ، وميراثُ الإخوةِ أثبتُ فى السنة من ميراثِ الجَدِّ.

[أقاويل الصحابة[8]]

١٨٠٥ — [9]فقال: قدسمعتُ قولَك فى الإجماع والقياسِ، بعدَ قولِكَ فى حكمِ كتابِ الله وسنةِ رسولِه، أرأيتَ أقاويلَ أصحاب رسولِ الله إِذَا تفرَّقُوا فيها؟

(١) كلمة «لى» ثابتة فى الأصل وضرب عليها بعضهم، فلم تثبت فى ابن جماعة و س و ج. وثبتت فى ب ولـكن بحذف كلمة «عندى» والصواب مافى الأصل.
(٢) فى ابن جماعة و س و ج «فذهبت» والذى فى الأصل بالواو.
(٣) فى سائر النسخ «إلى أن إثبات»، وحرف «أن» ليس فى الأصل. وما فيه صواب، لأن قوله بعد «أولى الأمرين» خبر لمبتدإ محذوف، كأنه قال: وهو أولى الأمرين.
(٤) فى ج «كما وصفت»، وفى ب «لما وصفنا» وكلاهما مخالف للأصل.
(٥) فى س و ج «التى وجدت بها القياس» وهو مخالف للأصل.
(٦) فى ابن جماعة «فى البلدان» وهو مخالف للأصل.
(٧) فى النسخ المطبوعة «ومع»، والواو ليست فى الأصـل وزيدت فيه فوق السطر، وليست فى ابن جماعة أيضا، وكتب فوق السطر فى موضعها «صح» أمارة صحة حذفها.
(٨) هذا العنوان زدته أنا، لم يذكر فى الأصل ولا غيره من النسخ.
(٩) هنا فى سائر النسخ زيادة «قال الشافعى».

١٨٠٦ — فقلتُ: نَصِيرُ منها[1] إلى ماوافقَ الكتابَ، أو السنةَ، أو الإجماعَ، أو كان[2] أصحَّ فى القياس.

١٨٠٧ — قال[3]: أفرأيتَ إذاقال الواحدُ منهم القولَ لايُحْفَظُ[4] عن غيرِه منهم فيه له موافقةٌ ولا خلافًا[4] -: أَتَجِدُ[5] لك حجةً باتِّباعه فى كتابٍ أوسنةٍ أو أمرٍ أجمعَ الناسُ عليه، فيكونَ من الأسباب التى قلتَ بها خَبَرًا؟

١٥٤

١٨٠٨ — قلتُ له: ماوجدنا فى هذا كتابًا ولاسنةً ثابتةً، ولقد وجدنا أهلَ العلم يأخذون بقولِ واحدِهم[6] مَرَّةً ويتركونَه أُخرى، وَيتَفرَّقُوا[7] فى بعضِ ماأخذوا به منهم[8].

١٨٠٩ — قال: فإلى أىِّ شىءٍ صِرْتَ مِنْ هذا؟

(١) بحاشية ابن جماعة أن فى نسخة «فيها» والذى فى الأصل «منها».
(٢) فى س و ج «أو ما كان»، وحرف «ما» ليس فى الأصل ولا ابن جماعة.
(٣) فى س و ج «فقال» وهو مخالف للأصل.
(٤) كلمة «يحفظ» منقوطة فى الأصل بالياء التحتية، فتعين قراءتها بالبناء لما لم يسم فاعله. وكلمة «خلافا» كتبت فى الأصل وابن جماعة بالألف. وعلى ذلك يكون شاهداً لجعل نائب الفاعل متعلق الجار والمجرور فى قوله «منهم» أو «فيه» أو «له»، كما مضى مراراً. وفى ب «خلاف» وفى س و ج «خلافها».
(٥) فى سائر النسخ «أفتجد» وهو مخالف للأصل.
(٦) فى س و ج «واحد منهم» وهو غير جيد، ومخالف للأصل.
(٧) هكذا فى الأصل بحذف النون وإثبات ألف بعد الواو. وهو شاهد آخر على استعمال الفعل المرفوع بصورة المنصوب والمجزوم تخفيفاً، كما مضى فى الفقرة (١٦٨٦) وكما أوضحناه فى شرحنا على الترمذى (ج ٢ ص ٣٨٥). وفى سائر النسخ «ويتفرقون» وهو مخالف للأصل.
(٨) فى ابن جماعة و ب «منه» والذى فى الأصل «منهم» ثم ضرب عليه بعض القارئين وكتب فوقه «منه» والضمير فى «منهم» راجع إلى الصحابة.

منهما أَخذَ منه الذى يُقْدَرُ على أخذِه منه ، وذلك أن يطلَّقَ عليه ، لأنه لايَحِلُ[١] أن يُجامَعَ عنه !!

* (٢)

١٧٥٢ — [٣]واختلفوا فى المواريثِ : فقال زيد بن ثابتٍ ومَن ذهبَ مذهبَه : يُعطَى كلُّ وارثٍ ما سُمِّىَ له . فان فَضَلَ فَضْلٌ ولا عَصَبَةَ للميِّتِ ولا وَلاءَ — : كان ما بقى لجماعة المسلمين .

١٧٥٣ — وعن غيره[٤] منهم : أنه كان يَرُدُّ فضلَ المواريثِ على ذَوِى الأرحامِ ، فلو أن رجلاً تَرَكَ أختَه ، ورِثَتْهُ النِّصفَ ورُدَّ عليها النصفُ .

---

(١) هنا فى سائر النسخ زيادة « له » وعليها فى ابن جماعة « صح » . وهى مزادة فى الأصل فوق السطر ، وزيادتها غير جيدة ، لأن كلمة « يطلق » ضبطت فى الأصل بشدة وفتحة فوق اللام ، فتعين بذلك بناؤها لما لم يسم فاعله ، وعليه يتعين أيضاً قراءة كلمة « يجامع » بالبناء للمجهول ، فلا تصح زيادة « له » هنا ، وإلا تعين أن يكون الفعلان مبنيين للفاعل ، كما هو واضح بديهى .

(٢) هنا فى ابن جماعة عنوان « باب المواريث » وليس فى الأصل ، ولكنه مكتوب بحاشيته بخط آخر ، وفى النسخ المطبوعة « باب فى المواريث » . وهذا العنوان لامعنى له هنا ، لأن الشافعى لم يعقد الكلام لأجل المواريث ، وإنما الكلام الآتى فى مسئلة رد الميراث — ثم مابعده فى توريث الجد — : ذكرهما الشافعى مثالين آخرين من الاختلاف بين أهل العلم مما « ليس فيه نص سنة ، مما دل عليه القرآن نصا واستنباطا أودل عليه القياس » كما مضى فى الفقرة (١٧١٢) .

(٣) هنا فى سائر النسخ زيادة « قال الشافعى » .

(٤) فى سائر النسخ « وروى عن غيره » ، وكلمة « روى » ليست فى الأصل .

١٧٥٤ — فقال : بعض الناسِ : لِمَ لَمْ تَرُدَّ فضلَ المواريثِ ؟

١٧٥٥ قلتُ : استدلالاً بكتابِ اللهِ .

١٧٥٦ — قال : وأين يدلُّ كتابُ الله على ما قلتَ ؟

١٧٥٧ — قلتُ : قال اللهُ : ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ، وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ[١] ﴾ .

١٧٥٨ — وقال : ﴿ وَإِن[٢] كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ[١] ﴾ .

١٧٥٩ — فذَكَرَ الأختَ منفردةً ، فانْتَهَى بها — جَلَّ ثناؤه — إلى النصفِ ، والاخَ منفردًا ، فانتَهَى به إلى الكلِّ ، وذَكَرَ الإخْوةَ والأخَوَاتِ ، فَجَعَلَ لِلأُخْتِ[٣] نصفَ ما للأخِ .

١٥٢

١٧٦٠ — وكان حُكمُهُ — جَلَّ ثناؤه — فى الأختِ منفردةً ومع الأخِ سواءً ، بأنها لا تساوى الأخَ ، وأنها تأخُذُ النصفَ مما يكونُ له من الميراث .

١٧٦١ — فلو قلتَ فى رجلٍ مات وتركَ أختَه : لها النصفُ

---

(١) سورة النساء (١٧٦) .

(٢) فى الأصل « فان » بالفاء ، وهو سهو من الربيع لمخالفته التلاوة . وكانت أيضا بالفاء فى نسخة ابن جماعة ، ثم أصلحت فجعلت واواً .

(٣) فى ابن جماعة و س و ج زيادة « منفردة » وليست فى الأصل .

بالميراثِ وأردُدُ[1] عليها النصفَ ـ : كنتَ قد أعطيتَها الكلَّ منفردةً ، وإنما جَعَل اللهُ لها النصفَ في الانفرادِ والاجتماع .

١٧٦٢ — [2] فقال : فإني لستُ أعطيها النصفَ الباقيَ ميراثاً ، إنما أعطيها[3] إياهُ رَدًّا .

١٧٦٣ — قلتُ : وما معنى « رَدًّا » ؟! أشيءٌ استحسنتَه ، وكان إليكَ أن تضَعَه حيثُ شئتَ ؟ فإن شئتَ أن تعطيَه جيرانَه أو بعيدَ النسب منه ، أيكونُ ذلك لك ؟ !

١٧٦٤ — قال : ليس ذلك للحاكم ، ولكن[4] جعلتُه رَدًّا عليها بالرَّحِم .

١٧٦٥ — ميراثاً[5] ؟

١٧٦٦ — قال : فإنْ قلتُه[6] ؟

١٧٦٧ — قلتُ : إذن تكونُ وَرَّثْتَها غيرَ ما وَرَّثَها اللهُ[7] .

---

(١) في سائر النسخ « وأردّ » بالإدغام ، والذي في الأصل بدالين . وفك الإدغام جائز ، وهو لغة أهل الحجاز كما نص عليه أبو حيان في البحر (ج ٢ ص ١٥٠) .
(٢) هنا في ب زيادة « قال الشافعي رحمه الله تعالى » .
(٣) في س و ج «أعطيتها» وهو مخالف للأصل .
(٤) في ب « ولكني » وهو مخالف للأصل .
(٥) قوله : « ميراثا » ذكره الشافعي في الردّ على مناظره إنكاراً لقوله وإلزاما له الحجة . وزاد بعضهم في الأصل فوق السطر كلمة «فقلت» بيانا لذلك ، وثبتت في سائر النسخ .
(٦) في س و ج «فإن قلته ميراثا» والزيادة ليست في الأصل ، وليست جيدة هنا .
(٧) ذكر الشافعي في الأم (ج ٤ ص ٦ ـ ٧) نحو هذه المناظرة بينه وبين بعض الناس في الخلاف في رد المواريث ، وقال في آخرها : « فقلتُ له : وأيُّ المواريث كلها تدلُّ على خلاف ردِّ المواريث . قال: فقال: أرأيتَ إن قلتُ لا أعطيها النصفَ

١٧٦٨ — قال : فأقولُ : لك ذلك[1] ، لقول الله : ﴿ وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ[2] ﴾ .

١٧٦٩ — [3] فقلتُ له[4] : ﴿ وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ نَزَلَتْ[5] بأنَّ الناسَ تَوارَثُوا بالحِلْفِ ، ثم توارثوا بالإسلام والهجرةِ ، فكان المهاجرُ يَرِثُ المهاجرَ ، ولا يَرِثُه مِن ورثتِه مَن لم يكن مهاجرًا ، وهو أقربُ إليه ممن وَرِثَه ، فنزلتْ ﴿ وَأُولُوا الأَرْحَامِ ﴾ الآيةُ ـ : على ما فُرِضَ لهم[6] .

١٧٧٠ — قال : فاذكر الدليلَ على ذلك ؟

١٧٧١ — قلتُ[7] : ﴿ وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ

الباقيَ ميراثاً ؟ قلتُ له : قل ماشئتَ . قال : أراها مَوضِعَه . قلت : فإن رأى غيرُكَ غيرَهاموضعه ، فأعطاها جارةً له محتاجةً ، أو جاراً له محتاجًا ، أو غريباًمحتاجًا ؟! قال : فليس له ذلك . قلتُ: ولا لكَ ، بل هذا أعذرُ منك ، هذا لم يخالف حكم الكتاب نصًّا ، وإنما خالفَ قولَ عوامٍّ المسلمين ، لأن عوامَّ منهم يقولون هو لجماعة المسلمين » .

(١) في ابن جماعة « قال : فأقول ذلك » بحذف « لك » وهي ثابتة في الأصل ، وضرب عليها بعضهم فيه . وفي س و ج «قلت فأقول ذلك» وهو خطأ واضح .
(٢) سورة الأنفال (٧٥) وسورة الأحزاب (٦) .
(٣) هنا في ب زيادة «قال» . وفي باقي النسخ زيادة «قال الشافعي» .
(٤) كلمة « له » لم تذكر في س و ج وهي ثابتة في الأصل .
(٥) في ابن جماعة و ب «وأولوا الأرحام نزلت» وما هنا هو الثابت في الأصل .
(٦) «فرض» ضبط في الأصل بضم الفاء ، وضبطت في ابن جماعة بفتحها . وفي ب «على مافرض الله لهم» . وانظر في نزول الآية لباب النقول للسيوطي (ص ١١٤) والدر المنثور له أيضا (ج ٣ ص ٢٠٧) .
(٧) في ابن جماعة و ب و ج « فقلت » وهو مخالف للأصل .

بِبَعْضٍ فى كِتَابِ اللهِ ﴾ ـ : على ما فُرِضَ لهم[١] ، أَلَا تَرَى أَنَّ مِنْ ذوِى الأرحامِ مَن يرثُ ، ومنهم من لا يرث ؟ وَأن الزوجَ يكونُ أكثرَ ميراثاً مِن أكثرِ ذوى الأرحامِ ميراثاً ؟ وأنك[٢] لو كنتَ إنما تُوَرِّثُ بالرَّحِمِ كانت رَحِمُ البنتِ[٣] من الأبِ كرحم الابنِ ؟ وكان ذَوُو الأرحامِ يرِثُونَ معاً ، ويكونون[٤] أحقَّ[٥] من الزوجِ الذى لا رَحِمَ له ؟ !

١٧٧٢ ـ ولو كانت الآيةُ كما وصفتَ كنتَ قد خالفتَها فيما ذكرنا ، فى أن يَتْرُكَ[٦] أختَه ومَوَالِيَه[٧] ، فتُعْطِيَ أختَه النصفَ ومواليَه النصفَ ، وليسوا بِذَوِى أرحامٍ[٨] ، ولا مفروضٌ لهم فى كتاب الله فرضٌ منصوصٌ[٩] .

(١) «فرض» ضبطت أيضا فى الأصل بضم الفاء . وفى س و ج «على مافرض الله لهم» . وفى ابن جماعة و ب «فيما فرض الله لهم» . وكله مخالف للأصل .
(٢) فى ج «فانك» وهو خطأ ومخالف للأصل .
(٣) فى ب «الابنة» وهو مخالف للأصل .
(٤) فى ابن جماعة «ويكون» وهو خطأ ومخالف للأصل .
(٥) فى سائر النسخ زيادة «به» وليست فى الأصل ، ولكنها مزادة فيه بين السطور .
(٦) «يترك» يعنى المورث . وقد نقط أولها فى الأصل بالتحتية ، ولم ينقط فى ابن جماعة وفى ب «ينزل» وهو خطأ غريب !!
(٧) هنا فى ب و س زيادة «ومن إليه أقرب» وليست فى الأصل ولا ابن جماعة ، وقد زادها بعضهم بحاشية الأصل .
(٨) فى ب «الأرحام» وهو مخالف للاصل ، وقد زاد بعضهم فيه فوق السطر لاما وألفا .
(٩) وانظر أيضا الأم (ج ٤ ص ١٠ ـ ١١) .

❊[١]

١٧٧٣ ـ [٢]واختلفوا فى الجَدِّ : فقال زيد بن ثابتٍ ، ورُوِىَ عن عمرَ وعثمانَ وعليٍّ وابنِ مسعودٍ : يُوَرَّثُ[٣] معه الإخوةُ .

١٧٧٤ ـ وقال أبو بكرٍ الصدِّيقُ وابنُ عباسٍ ورُوِى عن عائشةَ وابنِ الزبير وعبد الله بن عُتْبَة : أنهم جعلوه أباً ، وأسقطوا الإخوةَ معه[٤] .

١٧٧٥ ـ [٥]فقال[٦] : فكيف صرتُم إلى أن تُثْبِتُم[٧] ميراثَ الإخوةِ مع الجَدِّ ؟ أَبِدلالةٍ من كتاب الله أو سنةٍ[٨] ؟

١٧٧٦ ـ قلتُ : أمّا شىءٌ مُبَيَّنٌ فى كتابِ الله أو سنةٍ فلا أعلمه .

١٧٧٧ ـ قال : فالأخبارُ متكافئةٌ[٩] ، والدلائلُ بالقياسِ مع مَن جعلَه أباً وحَجَبَ به الإخوةَ .

(١) هنا بحاشية الأصل عنوان «باب اختلاف الجدّ» ، وفى باقى النسخ «باب الاختلاف فى الجد» وليس للعنوان هنا موضع ، كما بينا فى الحاشية التى قبل الفقرة (١٧٥٢) .
(٢) هنا فى سائر النسخ زيادة «قال الشافعى» .
(٣) فى س و ج «يرث» وهو مخالف للأصل . والذى فيه يحتمل أن يقرأ أيضاً «نُوَرِّثُ» .
(٤) انظر أيضاً الموطأ (ج ٢ ص ٥٢ ـ ٥٣) .
(٥) هنا فى ابن جماعة و س و ج زيادة «قال الشافعى» .
(٦) فى ب «قال» وهو مخالف للأصل .
(٧) فى س و ج «أثبتم» وهو مخالف للأصل .
(٨) فى ب «أو بسنة» والباء ليست فى الأصل ، وحذفها أصح وأجود . وفى ج «أو سنته» وهو خطأ .
(٩) فى النسخ المطبوعة زيادة «فيه» وليست فى الأصل ولا ابن جماعة .

أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ، فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ[1]) .

٣٩٥ — فأنزلَ اللهُ[2] ميراثَ الوالدَيْن ومَن وَرِثَ بعدَهما ومعهما[3] مِن الأقربين ، وميراثَ الزوجِ مِن[4] زوجته ، والزوجةِ من زوجها .

٣٩٦ — [5] فكانتِ الآيتانِ محتملتين لأَنْ تُثْبِتَا[6] الوصيةَ للوالدين والأقربين ، والوصيةَ للزوج[7] ، والميراثَ مع الوصايا ، فيأخذونَ بالميراثِ والوصايا ، ومحتملةً بأَنْ تكونَ[8] المواريثُ ناسخةً للوصايا .

٣٩٧ — [5] فلمّا احتملتِ الآيتان ما وصفنا كان على أهلِ العلمِ طَلَبُ الدِّلالةِ من كتاب الله ، فما لم يجدوه[9] نصًّا في كتاب الله ، طلبوه

(١) سورة البقرة (٢٤٠) .
(٢) فى ج « قال الشافعى : وأنزل الله » .
(٣) فى ب « أو معهما » . وهو خلاف الأصل .
(٤) فى ج « عن » وهو خطأ .
(٥) هنا فى ج زيادة « قال الشافعى » .
(٦) فى ج « تثبت » بالافراد . وهو غير جيد إلاّ على تأول .
(٧) فى ج « للزوجية » وهو خطأ . وفى ب « للزوجة » ، وهو صواب فى المعنى ، لأن المراد بالزوج هنا الزوجة ، و « الزوج » مما يطلق على كل من الزوجين ، وهى اللغة العالية ، وقد جاء بها القرآن .
(٨) فى ب « لأن تكون » وهو خلاف الأصل .
(٩) فى ج « فلما لم يجدوه » وهو خطأ .

فى سنةِ رسول الله ، فإن وَجَدُوه فَما قَبِلُوا[1] عن رسول الله فَمَنِ اللهِ قَبِلُوهُ ، بِما افْتَرَضَ[2] من طاعته .

٣٩٨ — وَوَجَدْنَا أهلَ الفُتْيَا ومَنْ حَفِظْنَا عنه من أهل العلمِ بالمَغَازِي ، مِن قُرَيشٍ وغيرِهِم ـ : لا يختلفونَ فى أن النبيَّ قال عامَ الفتح : « لا وصيةَ لوارثٍ ، ولا يُقْتَلُ مؤمنٌ بكافرٍ » . ويَأْثُرُونَه[3] عن من حَفِظُوا عنه ممّن لَقُوا من أهل العلم بالمغازى .

٣٩٩ — فكان هذا نَقْلَ عامّةٍ عن عامّةٍ ، وكان أقوى فى بعضِ الأمرِ[4] من نَقْلِ واحد عن واحدٍ . وكذلك وَجَدْنَا أَهْلَ العلم عليه مُجْمِعِينَ[5] .

٤٠٠ — قال[6] : ورَوَى بعضُ الشاميين حديثًا ليس ممّا يُثْبِتُه أهلُ الحديثِ ، فيه : أن بعضَ رجاله مجهولون ، فرويناه[7] عن النبيّ منقطِعًا[8] .

(١) فى ج « فيما قبلوا » وهو خطأ .
(٢) فى ج « مما افترض » وهو خطأ . وفى ب و س « بما افترض عليهم » وكلمة « عليهم » ثابتة فى الأصل بين السطرين بخط جديد يخالف خطه .
(٣) « أثر الحديث » : نقله ، بابه : نصر وضرب .
(٤) فى ج « الأمور » وهو خطأ ومخالف للأصل .
(٥) فى ب و ج « مجتمعين » وهو مخالف للأصل .
(٦) فى ج « قال الشافعى » وهو مخالف للأصل .
(٧) فى ج « ورويناه » وهو مخالف للأصل .
(٨) يعنى أنه رواه من جهة الحجازيين منقطعا ، ومن جهة الشاميين متصلا ، فى إسناده رواة مجهولون .

أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ، فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ ، وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ [1]) .

٣٩٥ — فأنزلَ اللهُ [2] ميراثَ الوالدَيْن ومَن وَرِثَ بعدَهُما ومعهما [3] مِن الأقربين ، وميراثَ الزوجِ مِن [4] زوجته ، والزوجةِ من زوجها .

٣٩٦ — [5] فكانتِ الآيتانِ محتملتين لأَنْ تُثْبِتَا [6] الوصيةَ للوالدين والأقربين ، والوصيةَ للزوج [7] ، والميراثَ مع الوصايا ، فيأخذونَ بالميراثِ والوصايا ، ومحتملةً بأَنْ تكونَ [8] المواريثُ ناسخةً للوصايا .

٣٩٧ — [5] فلمّا احتملتِ الآيتان ما وصفنا كان على أهلِ العلمِ طَلَبُ الدِّلالَةِ من كتاب الله ، فما لم يَجدوه [9] نَصًّا فى كتاب الله ، طلبوه

(١) سورة البقرة (٢٤٠) .
(٢) فى ج « قال الشافعى : وأنزل الله » .
(٣) فى ب « أو معهما » . وهو خلاف الأصل .
(٤) فى ج « عن » وهو خطأ .
(٥) هنا فى ج زيادة « قال الشافعى » .
(٦) فى ج « تثبت » بالافراد . وهو غير جيد إلاّ على تأول .
(٧) فى ج « للزوجية » وهو خطأ . وفى ب « للزوجة » ، وهو صواب فى المعنى ، لأن المراد بالزوج هنا الزوجة ، و « الزوج » مما يطلق على كل من الزوجين ، وهى اللغة العالية ، وقد جاء بها القرآن .
(٨) فى ب « لأن تكون » وهو خلاف الأصل .
(٩) فى ج « فلما لم يجدوه » وهو خطأ .

فى سنةِ رسول الله ، فإنْ وَجَدُوه فَمَا قَبِلُوا [1] عن رسول الله فَعَنِ اللهِ قَبِلُوهُ ، بِمَا افْتَرَضَ [2] من طاعته .

٣٩٨ — وَوَجَدْنَا أهلَ الفُتْيَا ومَنْ حَفِظْنَا عنه من أهل العلمِ بالمَغَازِى ، مِن قُرَيشٍ وغيرِهم - : لا يختلفونَ فى أن النبيَّ قال عامَ الفتح : « لا وصيةَ لوارثٍ ، ولا يُقْتَلُ مؤمنٌ بكافرٍ » . ويَأْثُرُونَه [3] عن من حَفِظُوا عنه مِمَّن لَقُوا من أهل العلم بالمغازى .

٣٩٩ — فكان هذا نَقْلَ عامَّةٍ عن عامَّةٍ ، وكان أقوى فى بعضِ الأمرِ [4] من نَقْلِ واحد عن واحدٍ . وكذلك وَجَدْنَا أهلَ العلم عليه مُجْمِعِينَ [5] .

٤٠٠ — قال [6] : ورَوَى بعضُ الشاميين حديثاً ليس مِمَّا يُثْبِتُه أهلُ الحديثِ ، فيه : أن بعضَ رجاله مجهولون ، فرويناه [7] عن النبيِّ منقطِعاً [8] .

(١) فى ج « فيما قبلوا » وهو خطأ .
(٢) فى ج « مما افترض » وهو خطأ . وفى ب و س « بما افترض عليهم » وكلمة « عليهم » ثابتة فى الأصل بين السطرين بخط جديد يخالف خطه .
(٣) « أثر الحديث » : نقله ، بابه : نصر وضرب .
(٤) فى ج « الأمور » وهو خطأ ومخالف للأصل .
(٥) فى ب و ج « مجتمعين » وهو مخالف للأصل .
(٦) فى ج « قال الشافعى » وهو مخالف للأصل .
(٧) فى ج « ورويناه » وهو مخالف للأصل .
(٨) يعنى أنه رواه من جهة الحجازيين منقطعا ، ومن جهة الشاميين متصلا ، فى إسناده رواة مجهولون .

١٢٩١ – [1]فقال: أمّا نحن فلا نأخذُ بهذا. ولكن مِن أصحابك مَن يأخذُ بهِ؟

١٢٩٢ – فقلتُ[2]: لا، لأن من أخذ بهذا جعلَ للأَبِ الموسرِ أن يأخذَ مالَ ابنِه.

١٢٩٣ – قال: أجَلْ، ومايقولُ بهذا أحدٌ. فلِمَ خالَفه الناسُ؟

١٢٩٤ – قلتُ: لأنه لا يَثبتُ عن النبيّ، وأن اللهَ لمّا فَرضَ للأَبِ ميراثَه من ابنه، فجَعَلَه كوارثٍ غيرِه، فقد[3] يكونُ أقلَّ حَظًّا من كثيرٍ من الورثةِ –: دلَّ ذلك على أن ابنَه مالكٌ للمالِ دونَه.

١٢٩٥ – قال: فمحمدُ بن المنكدرِ عندَكم غايةٌ في الثقةِ؟

١٢٩٦ – قلتُ: أجَلْ، والفضلِ في الدين والورع، ولكنّا لا ندرى عن مَّن قَبِلَ هذا الحديثَ.

١٢٩٧ – وقد وصفتُ لك الشاهدَين العدلين يشهدانِ على

كسبكم، فكلوه هنيئا». ورواه أيضا عن عفان عن يزيد بن زريع عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وهذان إسنادان صحيحان. ورواه مختصراً باسناد ثالث فيه بعض المتكلم فيهم. وهي في المسند (رقم ٦٦٧٨ و ٧٠٠١ و ٦٩٠٢ ج ٢ ص ١٧٩ و ٢١٤ و ٢٠٤).

ثم إنَّ بحاشية نسخة ابن جماعة هنا مانصه: «قال البيهقي رحمه الله في كتاب المدخل حديث ابن المنكدر قد رواه بعض الناس عن ابن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولاً، إلا أنه ضعيف وخطأ، والمحفوظ أنه مرسل، وقوله: إن لأبي مالاً –: ليس في رواية من وصل هذا الحديث من طريق آخر عن عائشة، ولا في الروايات المشهورة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده».

(١) زاد بعضهم في الأصل بين السطور هنا كلمة «قال».
(٢) في سائر النسخ «قلت» وهو مخالف للأصل.
(٣) في سائر النسخ «وقد» وهو مخالف للأصل.

الرجلِ[1] فلا تُقبل شهادتُهما حتى يُعَدِّلاهما أو يُعَدِّلَهما غيرُهما.

١٢٩٨ – قال: فتَذكرُ مِن حديثكم مثلَ هذا؟

١٢٩٩ – قلتُ: نعم، أخبرنا الثقةُ عن ابن أبي ذئبٍ عن ابن شهابٍ: «أن رسولَ الله أمَرَ رجلاً ضحك في الصلاة أن يُعيدَ الوُضوءَ والصلاةَ».

١٣٠٠ – فلم نَقْبَلْ هذا، لأنه مرسلٌ.

١٣٠١ – ثم أخبرنا الثقةُ[2] عن مَعْمَرٍ عن ابن شهابٍ عن سليمانَ بن أرْقَمَ عن الحسنِ عن النبيِّ: بهذا الحديثِ.

١٣٠٢ – وابنُ شهاب عندنا إمامٌ في الحديثِ والتخييرِ[3] وثِقةِ الرِّجالِ، إنما[4] يُسَمِّي بعضَ أصحابِ النبيِّ، ثم خيارَ التابعين[5]، ولا نعلمُ محدِّثًا يُسَمِّي أفضَلَ ولا أشهرَ ممن يُحَدِّثُ عنه ابنُ شهابٍ.

١٣٠٣ – قال: فأَنَّى تُراه[6] أُتِيَ في قَبُولِهِ عن سليمانَ بن أرقمَ؟

(١) في النسخ المطبوعة «الرجلين» وما هنا هو الذي في الأصل، وكذلك نسخة ابن جماعة، ولكن كتب بحاشيتها «الرجلين» وعليها علامة نسخة.
(٢) ذكر الزيلعي في نصب الراية (ج ١ ص ٥٢) أن الثقة هنا هو يحيي بن حسان.
(٣) «التخيير» بالخاء المعجمة، واضحة النقط في الأصل ونسخة ابن جماعة، يعني في اختيار الثقات الذين يروى عنهم. وفي ب «التحبير» بالحاء المهملة وبعدها باء موحدة، وهو تصحيف ليس له معنى هنا!
(٤) في ب «وإنما» والواو ليست في الأصل ولا في سائر النسخ.
(٥) في ب «ثم كبار التابعين» وهو مخالف للأصل.
(٦) في سائر النسخ «فإِنا نَرَاهُ» وهو خطأ وتصحيف. وإنما كتب في الأصل «فانا» بالألف على عادته في كتابة مثله، و «تراه» منقوطة التاء بنقطتين من فوق، وعليها ضمة. والمعنى: من أيّ وجه تراه غلط في هذا حتى قبل عن سليمان بن أرقم.

أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ، فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ [(١)]) .

٣٩٥ — فأنزلَ اللهُ [(٢)] ميراثَ الوالدَيْن ومَن وَرِثَ بعدَهما ومعهما [(٣)] مِن الأقربين ، وميراثَ الزوجِ مِن [(٤)] زوجته ، والزوجةِ من زوجها .

٣٩٦ — [(٥)] فكانتِ الآيتانِ محتملتين لأَنْ تُثْبِتَا [(٦)] الوصيةَ للوالدين والأقربين ، والوصيةَ للزوج [(٧)] ، والميراثَ مع الوصايا ، فيأخذونَ بالميراثِ والوصايا ، ومحتملةً بأَنْ تكونَ [(٨)] المواريثُ ناسخةً للوصايا .

٣٩٧ — [(٥)] فلمّا احتملتِ الآيتان ما وصفنا كان على أهلِ العلمِ طَلَبُ الدِّلالَةِ من كتاب الله ، فما لم يَجدوه [(٩)] نصًّا في كتاب الله ، طلبوه

(١) سورة البقرة (٢٤٠) .
(٢) فى ج « قال الشافعى : وأنزل الله » .
(٣) فى ب « أو معهما » . وهو خلاف الأصل .
(٤) فى ج « عن » وهو خطأ .
(٥) هنا فى ج زيادة « قال الشافعى » .
(٦) فى ج « تثبت » بالافراد . وهو غير جيد إلا على تأول .
(٧) فى ج « للزوجية » وهو خطأ . وفى ب « للزوجة » ، وهو صواب فى المعنى ، لأن المراد بالزوج هنا الزوجة ، و « الزوج » مما يطلق على كل من الزوجين ، وهى اللغة العالية ، وقد جاء بها القرآن .
(٨) فى ب « لأن تكون » وهو خلاف الأصل .
(٩) فى ج « فلما لم يجدوه » وهو خطأ .

فى سنةِ رسول الله ، فإن وَجَدُوه فَما قَبِلُوا [(١)] عن رسول الله فَمَنِ اللهِ قَبِلُوهُ ، بما افْتَرَضَ [(٢)] من طاعته .

٣٩٨ — وَوَجَدْنَا أهلَ الفُتْيَا ومَنْ حَفِظْنَا عنه من أهل العلم بالمَغَازِى ، مِن قُرَيشٍ وغيرِهم ـ : لا يختلفونَ فى أن النبىَّ قال عامَ الفتح : « لا وصيةَ لوارثٍ ، ولا يُقْتَلُ مؤمنٌ بكافرٍ » . ويَأْثُرُونَه [(٣)] عن من حَفِظُوا عنه ممّن لَقُوا من أهل العلم بالمغازى .

٣٩٩ — فكان هذا نَقْلَ عامّةٍ عن عامّةٍ ، وكان أقوى فى بعضِ الأمرِ [(٤)] من نَقْلِ واحد عن واحدٍ . وكذلك وَجَدْنَا أهْلَ العلم عليه مُجْمِعِينَ [(٥)] .

٤٠٠ — قال [(٦)] : ورَوَى بعضُ الشاميين حديثاً ليس ممّا يُثْبِتُه أهلُ الحديثِ ، فيه : أن بعضَ رجاله مجهولون ، فرويناه [(٧)] عن النبىّ منقطِعاً [(٨)] .

(١) فى ج « فيما قبلوا » وهو خطأ .
(٢) فى ج « مما افترض » وهو خطأ . وفى ب و س « بما افترض عليهم » وكلمة « عليهم » ثابتة فى الأصل بين السطرين بخط جديد يخالف خطه .
(٣) « أثر الحديث » : نقله ، بابه : نصر وضرب .
(٤) فى ج « الأمور » وهو خطأ ومخالف للأصل .
(٥) فى ب و ج « مجتمعين » وهو مخالف للأصل .
(٦) فى ج « قال الشافعى » وهو مخالف للأصل .
(٧) فى ج « ورويناه » وهو مخالف للأصل .
(٨) يعنى أنه رواه من جهة الحجازيين منقطعا ، ومن جهة الشاميين متصلا ، فى إسناده رواة مجهولون .

بِبَعْضٍ فِى كِتَابِ اللهِ ﴾ ـ : على ما فُرِضَ لهم[١] ، أَلاَ تَرَى أَنَّ مِنْ ذوى الأرحامِ مَن يرِثُ ، ومنهم من لايرث ؟ وَأن الزوجَ يكونُ أكثرَ ميراثاً مِن أكثرِ ذوى الأرحامِ ميراثاً ؟ وأنك[٢] لو كنتَ إنما تُوَرِّثُ بالرَّحِمِ كانت رَحِمُ البنتِ[٣] من الأبِ كرحم الابنِ ؟ وكلّ ذَوُو الأَرحامِ يرِثُونَ معاً ، ويكونون[٤] أحقَّ[٥] من الزوجِ الذى لا رَحِمَ له ؟!

١٧٧٢ — ولو كانت الآيةُ كما وصفتَ كنتَ قد خالفتَها فيما ذكرنا ، فى أن يَتْرُكَ[٦] أختَه ومَوَالِيَه[٧] ، فتُعْطِيَ أختَه النصفَ ومواليَه النصفَ ، وليسوا بِذَوِى أرحامٍ[٨] ، ولا مفروضٌ لهم فى كتاب الله فرضٌ منصوصٌ[٩] .

---

(١) « فرض » ضبطت أيضا فى الأصل بضم الفاء . وفى س و ج « على مافرض الله لهم » . وفى ابن جماعة و ب « فيما فرض الله لهم » . وكله مخالف للأصل .
(٢) فى ج « فانك » وهو خطأ ومخالف للأصل .
(٣) فى ب « الابنة » وهو مخالف للأصل .
(٤) فى ابن جماعة « ويكون » وهو خطأ ومخالف للأصل .
(٥) فى سائر النسخ زيادة « به » وليست فى الأصل ، ولكنها مزادة فيه بين السطور .
(٦) « يترك » يعنى المورث . وقد نقط أولها فى الأصل بالتحتية ، ولم ينقط فى ابن جماعة وفى ب « ينزل » وهو خطأ غريب !!
(٧) هنا فى ب و س زيادة « وهى إليه أقرب » وليست فى الأصل ولا ابن جماعة ، وقد زادها بعضهم بحاشية الأصل .
(٨) فى ب « الأرحام » وهومخالف للاصل ، وقد زاد بعضهم فيه فوق السطر لاما وألفا .
(٩) وانظر أيضا الأم (ج ٤ ص ١٠ ــ ١١) .

❊[١]

١٧٧٣ — [٢]واختلفوا فى الجَدِّ : فقال زيد بن ثابتٍ ، ورُوِىَ عن عمرَ وعثمانَ وعلىٍّ وابنِ مسعودٍ : يُوَرَّثُ[٣] معه الإخوةُ .

١٧٧٤ — وقال أبو بكرٍ الصدِّيقُ وابنُ عباسٍ ورُوِى عن عائشةَ وابنِ الزبير وعبد الله بن عُتْبَة : أنهم جَعلوه أباً ، وأسقَطوا الإخوةَ معه[٤] .

١٧٧٥ — [٥]فقال[٦] : فكيف صرتُم إلى أن ثَبَّتُّم[٧] ميراثَ الإخوةِ مع الجَدِّ ؟ أَبِدلالةٍ من كتاب الله أو سنةٍ[٨] ؟

١٧٧٦ — قلتُ : أَمَّا شىءٌ مُبَيَّنٌ فى كتابِ الله أوسنةٍ فلا أعلمه .

١٧٧٧ — قال : فالأَخبارُ متكافئةٌ[٩] ، والدلائلُ بالقياسِ مع مَن جعلَه أباً وحَجَبَ به الإخوةَ .

---

(١) هنا بحاشية الأصل عنوان « باب اختلاف الجدّ » ، وفى باقى النسخ « باب الاختلاف فى الجد » وليس للعنوان هنا موضع ، كما بينا فى الحاشية التى قبل الفقرة (١٧٥٢) .
(٢) هنا فى سائر النسخ زيادة « قال الشافعى » .
(٣) فى س و ج « يرث » وهومخالف للاصل . والذى فيه يحتمل أن يقرأ أيضاً « نُوَرِّثُ » .
(٤) انظر أيضاً الموطأ (ج ٢ ص ٥٢ ــ ٥٣) .
(٥) هنا فى ابن جماعة و س و ج زيادة « قال الشافعى » .
(٦) فى ب « قال » وهو مخالف للأصل .
(٧) فى س و ج « أثبتم » وهو مخالف للاصل .
(٨) فى ب « أو بسنة » والباء ليست فى الأصل ، وحذفها أصح وأجود . وفى ج « أو سنته » وهو خطأ .
(٩) فى النسخ المطبوعة زيادة « فيه » وليست فى الأصل ولا ابن جماعة .

١٧٧٨ — قلتُ[1] : وأينَ الدلائلُ ؟

١٧٧٩ — قال : وجدتُ اسمَ الأُبُوَّةِ تَلزمُه[2] ، ووجدتكم مجتمعين على أن تحجُبُوا به بَنِي الأمِّ ، ووجدتكم لا تنقصونه من السُّدُسِ ، وذلك كلُّه حكمُ الأَبِ .

١٧٨٠ — فقلتُ[3] له : ليس باسم[4] الأبوةِ فقط نُوَرِّثُه .

١٧٨١ — قال : وكيف ذلك ؟

١٧٨٢ — قلتُ : أجِدُ[5] اسمَ الأُبُوةِ يلزمه وهو لا يَرِثُ .

١٧٨٣ — قال : وأينَ[6] ؟

١٧٨٤ — قلتُ : قد يكونُ دونَه أبٌ ، واسمُ الابوة تلزمه وتَلزَمُ آدمَ ، وإذا كان[7] دون الجدِّ أبٌ لم يرث ، ويكون مملوكاً وكافرًا وقاتلاً فلا يرثُ ، واسم الأبوةِ فى هذا كلِّه لازمٌ له ، فلو كان باسم الأبوة فقط يَرِثُ وَرِثَ فى هذه الحالاتِ .

١٥٣

(١) فى ابن جماعة و س و ج « فقلت » وهو مخالف للأصل .
(٢) هكذا نقطت التاء من فوق فى الأصل هنا وفى بعض المواضع الآتية ، وهو جائز ، لأن المضاف إليه مؤنث لفظا ، فاكتسب المضاف التأنيث منه . وفى سائر النسخ « يلزمه » على التذكير .
(٣) هنا فى س و ج زيادة « قال الشافعى » .
(٤) فى ب « لاسم » باللام ، وهو مخالف للأصل وباقى النسخ .
(٥) فى سائر النسخ « قد أجد » ، وحرف «قد» لم يذكر فى الأصل ، ولكنه زيد فيه فوق السطر .
(٦) فى ب « فأين » وهو مخالف للأصل .
(٧) فى ب «وإن كان» وهو مخالف للأصل .

١٧٨٥ — وأمَّا حَجْبُنَا به بَنِي الأمِّ فإنما حجبناهم به خبرًا ، لا باسمِ الأبوَّةِ ، وذلك : أنَّا نحجبُ بنى الأمِّ ببنتِ[1] ابنِ ابنٍ مُتَسَفِّلَةٍ[2] .

١٧٨٦ — وأمَّا أنَّا لم نَنْقُصْهُ من السُّدس فلسنا نَنْقُصُ الجدَّةَ من السُّدس .

١٧٨٧ — وإنما فعلنا هذا كلَّه اتباعًا ، لا أنَّ حكمَ الجدِّ إذْ[3] وافق حكمَ الأبِ فى معنًى كان مثلَه فى كل معنًى ، ولو كان حكمُ الجدِّ إذا وافق حكمَ الأبِّ[4] فى بعض المعانى كان مثلَهُ فى كل المعانى — : كانت بنتُ[5] الابنِ المُتَسَفِّلَةُ[6] موافِقةً له ، فإنَّا نحجبُ بها بَنِي

(١) فى س و ج « وذلك إنما تحجب بنى الأم بنت » الخ ، وهو مخالف للأصل ، وفى ب كالأصل ولكن فيها «بابنة» بدل «ببنت» .
(٢) فى سائر النسخ «مستفلة» بتقديم السين على التاء ، والذى فى الأصل تقديم التاء .
(٣) فى سائر النسخ «إذا» والذى فى الأصل «إذ» ثم زاد بعضهم ألفاً بعد الذال .
(٤) هكذا ضبطت فى الأصل بشدة فوق الباء وهى لغة نادرة ، ففى اللسان (ج١٨ ص ٩) : « ويقال : اسْتَئِبَّ أَبًّا ، وَاسْتَابِبْ أَبًّا ، وَتَأَبَّ أَبًّا ، وَاسْتَئِمَّ أُمًّا ، واسْتَأْمِمْ أُمًّا ، وتَأَمَّمَ أُمًّا . قال أبومنصور : وإنَّمَا شُدِّدَ الأبُ والفعلُ منه ، وهو فى الأصل غيرُ مشدَّدٍ لأن الأبَ أصله أَبَوٌ ، فزادوا بدل الواو باء ، كما قالوا : قِنٌّ ، للعبد ، وأصله قِنْيٌ ، ومن العرب من قال لليد : يدٌّ ، فشدَّد الدال ، لأن أصله يَدْيٌ » .
وفى المصباح : « وفى لغة قليلة تشدد الباء عوضا من المحذوف ، فيقال : هوالأبّ » .
(٥) فى ب « ابنة » وهو مخالف للأصل .
(٦) فى ابن جماعة و ب « المستفلة » بتقديم السين ، والذى فى الأصل بتقديم التاء وشدة فوق الفاء .

أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ، فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ[1]) .

٣٩٥ — فأنزلَ اللهُ[2] ميراثَ الوالدَيْن ومَن ورِثَ بعدَهُما ومعهما[3] مِن الأقربين ، وميراثَ الزوجِ مِن[4] زوجته ، والزوجةِ من زوجها .

٣٩٦ — [5] فكانتِ الآيتانِ محتملتين لأَنْ تُثْبِتَا[6] الوصيةَ للوالدين والأقربين ، والوصيةَ للزوج[7] ، والميراثَ مع الوصايا ، فيأخذونَ بالميراثِ والوصايا ، ومحتملةً بأَنْ تكونَ[8] المواريثُ ناسخةً للوصايا .

٣٩٧ — [5] فلمّا احتملتِ الآيتانِ ما وصفنا كان على أهلِ العلمِ طَلَبُ الدِّلالةِ من كتاب الله ، فما لم يَجدوه[9] نصًّا في كتاب الله ، طلبوه

(١) سورة البقرة (٢٤٠) .

(٢) فى ج « قال الشافعى : وأنزل الله » .

(٣) فى ب « أو معهما » . وهو خلاف الأصل .

(٤) فى ج « عن » وهو خطأ .

(٥) هنا فى ج زيادة « قال الشافعى » .

(٦) فى ج « تثبت » بالافراد . وهو غير جيد إلاّ على تأول .

(٧) فى ج « للزوجية » وهو خطأ . وفى ب « للزوجة » ، وهو صواب فى المعنى ، لأن المراد بالزوج هنا الزوجة ، و « الزوج » مما يطلق على كل من الزوجين ، وهى اللغة العالية ، وقد جاء بها القرآن .

(٨) فى ب « لأن تكون » وهو خلاف الأصل .

(٩) فى ج « فلما لم يجدوه » وهو خطأ .

فى سنةِ رسولِ الله ، فإنْ وَجَدُوه فَما قَبِلُوا[1] عن رسول الله فَمِنَ اللهِ قَبِلُوهُ ، بِما افْتَرَضَ[2] من طاعته .

٣٩٨ — وَوَجَدْنا أهلَ الفُتْيا ومَنْ حَفِظْنا عنه من أهل العلمِ بالمَغازي ، مِن قُريشٍ وغيرِهم ـ : لا يَختلفونَ في أن النبيَّ قال عامَ الفتح : « لا وصيةَ لوارثٍ ، ولا يُقْتَلُ مؤمنٌ بكافرٍ » . ويأْثُرُونَه[3] عن من حَفِظوا عنه مِمّن لَقُوا من أهل العلم بالمغازي .

٣٩٩ — فكان هذا نَقْلَ عامَّةٍ عن عامَّةٍ ، وكان أقوى في بعضِ الأمرِ[4] من نَقْلِ واحد عن واحدٍ . وكذلك وَجَدْنا أَهْلَ العلم عليه مُجْمِعِينَ[5] .

٤٠٠ — قال[6] : ورَوَى بعضُ الشاميين حديثاً ليس مِمّا يُثْبِتُه أهلُ الحديثِ ، فيه : أن بعضَ رجاله مجهولون ، فرويناه[7] عن النبيِّ منقطِعاً[8] .

(١) فى ج « فيما قبلوا » وهو خطأ .

(٢) فى ج « مما افترض » وهو خطأ . وفى ب و س « بما افترض عليهم » وكلمة « عليهم » ثابتة فى الأصل بين السطرين بخط جديد يخالف خطه .

(٣) « أثر الحديث » : نقله ، بابه : نصر وضرب .

(٤) فى ج « الأمور » وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٥) فى ب و ج « مجتمعين » وهو مخالف للأصل .

(٦) فى ج « قال الشافعى » وهو مخالف للأصل .

(٧) فى ج « ورويناه » وهو مخالف للأصل .

(٨) يعنى أنه رواه من جهة الحجازيين منقطعا ، ومن جهة الشاميين متصلا ، فى إسناده رواة مجهولون .

٤٦١ — [(١)] وهذا[(٢)] بيانُ السُّنَّة مع بيانِ القُرآنِ .

٤٦٢ — وسواءٌ البيانُ فى هذا وفيما قبله ، ومُستَغْنًى[(٣)] بفَرْضِهِ بالقُرآنِ[(٤)] عند أهل العلم ، ومختلِفانِ عند غيرهم .

٤٦٣ — [(١)] وسَنَّ رسولُ الله فى الغَسْل من الجنابة غُسْلَ[(٥)] الفرجِ والوضوءَ كوضوءِ الصلاةِ ثم الغُسْلَ ، فكذلك أحبَبْنا أن نَفْعَلَ .

٤٦٤ — [(٦)] ولم أعلمْ مخالِفًا حفظتُ عنه من أهل العلم فى أنه كيف ماجاء بغُسلٍ[(٧)] وأتى على الإسباغ : أجزأه ، وإن اختاروا غيرَه . لأن الفرضَ الغُسْلُ فيه ، ولم يُحَدِّدْ تحديدَ الوضوء .

٤٦٥ — [(٦)] وسَنَّ رسولُ الله فيما[(٨)] يجب منه الوضوء ، وما الجنابةُ[(٩)] التى يجبُ بها الغُسل ، إذْ لم[(١٠)] يكنْ بعضُ ذلك منصوصاً فى الكتاب .

---

(١) هنا فى ج زيادة « قال الشافعى » .
(٢) فى ب و ج « فهنا » وهو مخالف للاصل .
(٣) فى ب و ج « ومستغنى فيه» وكلمة « فيه » ليست فى الأصل .
(٤) فى ب « فى القران » وهو مخالف للأصل وخطأ ، إذ أن الأعلى فى المعنى أن يكون قوله « بالقران » متعلقا بقوله « مستغنى» لابقوله « بفرضه» لأن المراد أنه استغنى فى الدلالة عليه بالكتاب . وليس المراد هنا أن ينص على أنه مفروض بالكتاب ، كما هو ظاهر من سياق القول .
(٥) ضبطنا كلمة « الغسل» الأولى بفتح الغين ، وضبطنا هذه ، والتى ستأتى بضمها — : اتباعا لضبط الأصل ، وكل جائز ، كما هو معروف فى كتب اللغة وغيرها .
(٦) هنا فى ب و ج زيادة « قال الشافعى » .
(٧) فى ب و ج « يغسل » فعل مضارع ، وهو لايناسب كلام الشافعى وبلاغته . والكلمة واضحة فى الأصل بالباء الموحدة فى أولها ، وضبطت بالجرّ فى آخرها .
(٨) فى ب « ما » بدل « فيما » وهو مخالف للأصل .
(٩) فى س « وماء الجنابة » وهو خطأ . ومخالف للأصل ، وفى ب « والجنابة » بحذف « ما » وهى ثابتة فى الأصل .
(١٠) فى ج « إذا » بدل « إذ » وهو خطأ ومخالف للأصل .

الفرضُ[(١)] المنصوصُ الذى دلَّت السنةُ على أنه إنما أرادَ الخاصَّ[(٢)] .

٤٦٦ — [(٣)] قال الله تبارك وتعالى : (يَسْتَفْتُونَكَ ، قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ[(٤)] فِى الْكَلَالَةِ ، إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ، وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ[(٥)]) . ٤٥

٤٦٧ — وقال : (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ[(٦)] ، مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ، نَصِيبًا مَفْرُوضًا[(٧)]) .

٤٦٨ — وقال : (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ[(٨)] مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ، فَرِيضَةً

---

(١) فى النسخ المطبوعة « باب ماجاء فى الفرض » وكلمة «باب» كتبت فى الأصل بخط آخر وحشرت ، فى فراغ قبل كلمة « الفرض ». وقوله « ماجاء » كتب بهامش الأصل بخط آخر أيضاً .
(٢) فى النسخ المطبوعة « على أنه إنما أريد به الخاص» وهو مخالف للأصل .
(٣) هنا فى ج زيادة « قال الشافعى » .
(٤) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : إن لم يكن لها ولد » .
(٥) سورة النساء (٧٦) . وقد ذكرت الآية فى ج ولكن ناسخها أخطأ فى أولها إذ جعله « يستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فى الكلالة » وهو خلط منه بين هذه الآية وبين الآية (١٢٧) من هذه السورة .
(٦) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال : « إلى : نصيبا مفروضاً » .
(٧) سورة النساء (٧) .
(٨) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى قوله : يوصين بها أو دين » .

ذخائر التراث العربي

شذرات الذهب

في

أخبار من ذهب

للمؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي

المتوفى سنة ١٠٨٩

يُطلب من

المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان

لله أبوك وقضى حاجته، وكان جده الاكبر لقي على بن أبى طالب رضى الله
عنه فأعياه المخاطبة معه فدعا عليه بالعمى له ولولده فكل من عمى من ولد
جد أبى العينا فهو صحيح النسب فيهم هكذا قاله أبو سعد الطلى وخرج من
البصرة وهو بصير وقدم سر من رأى فاعتلت عيناه فعمى وعاد إلى البصرة
ومات بها . انتهى ماأورده ابن خلكان ملخصا(١) .

﴿ سنة ثلاث وثمانين ومائتين ﴾

فيها ظفر المعتضد بهرون الشارى رأس الخوارج بالجزيرة وأدخل راكبا
فيلا وزينت بغداد .

وفيها أمر المعتضد فى سائر البلاد بتوريث ذوى الأرحام وابطال دواوين
المواريث فى ذلك وكثر الدعاء له وكان قبل ذلك قد أبطل النيروز ووقيد
النيران وأمات سنة المجوس .

وفيها التقى عمرو بن الليث الصفار ورافع بن هرثمة فانهزمت جيوش
رافع وهرب وساق الصفار وراءه فأدركه بخوارزم فقتله وكان المعتضد قد
عزل رافعا عن خراسان واستعمل عليها عمرو بن الليث فى سنة تسع وسبعين
فبقى رافع بالرى وهادن الملوك المجاورين له ودعا إلى العلوى .

وفيها وصلت تقادم عمرو بن الليث إلى المعتضد من جملتها ماتا حمل مال .

وفيها توفى القدوة العارف أبو محمد سهل بن عبد الله التسترى الزاهد فى
المحرم عن نحو من ثمانين سنة وله مواعظ وأحوال و كرامات وكان من أكبر
مشايخ القوم ومن كلامه وقد رأى أصحاب الحديث فقال : اجهدوا أن لا تلقوا
الله إلا ومعكم المحابر وقيل له إلى متى يكتب الرجل الحديث قال حتى يموت
ويصب باقى حبره فى قبره وقال من أراد الدنيا والآخرة فليكتب الحديث
فان فيه منفعة الدنيا والآخرة وقال السلمى فى الطبقات هو سهل بن عبد الله بن

(١) فى المطبوع نقص وغلط على ماهنا .

يونس بن عيسى بن عبد الله بن رفيع وكنيته أبو محمد أحد أئمة القوم وعلمائهم
والمتكلمين فى علوم الاخلاص والرياضات وعيوب الأفعال صحب خاله محمد بن
سوار وشاهد ذا النون المصرى سنة خروجه إلى الحج وأسند الحديث وأسند عنه
قال : الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا وإذا انتبهوا ندموا وإذا ندموا لم تنفعهم الندامة
وقال شكر العلم العمل وشكر العمل زيادة العلم وقال مامن قلب ولا نفس إلا والله
مطلع عليه فى ساعات الليل والنهار فأى قلب أونفس رأى فيه حاجة إلى
سواه سلط عليه إبليس وقال : الذى يلزم الصوفى ثلاثة أشياء حفظ سره
وأداء فرضه وصيانة فقره وقال من أراد أن يسلم من الغيبة فليسد على نفسه
باب الظنون فمن سلم من الظن سلم من التجسس ومن سلم من التجسس
سلم من الغيبة ومن سلم من الغيبة سلم من الزور ومن سلم من الزور سلم
من البهتان وقال ذروا التدبير والاختيار فانهما يكدران على الناس عيشهم
وقال الفتن ثلاثة فتنة العامة من إضاعة العلم وفتنة الخاصة من الرخص
والتأويلات وفتنة أهل المعرفة أن يلزمهم حق فى وقت فيؤخرونه إلى
وقت الثانى وقال أصولنا ستة التمسك بكتاب الله والاقتداء بسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأكل الحلال وكف الأذى واجتناب الآثام وأداء
الحقوق وقال لامعين إلا الله ولا دليل إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا زاد إلا التقوى ولا عمل إلا الصبر عليه وقال الأعمال بالتوفيق
والتوفيق من الله ومفتاحه الدعاء والتضرع ، وطريقة سهل تشبه طريق الملامتية
وله كرامات كثيرة وكان يعتقد مذهب مالك رضى الله عنهما . انتهى
ملخصا ، وقال فى الحلية عامة كلامه فى تصفية الأعمال من المعايب والاعلال
وأسند عنه فيها أنه قال من كان اقتداؤه بالنبى صلى الله عليه وسلم لم يكن فى
قلبه اختيار لشئ من الأشياء سوى ماأحب الله ورسوله وقال الدنيا كلها
جهل إلا العلم منها والعلم كله وبال إلا العمل به والعمل كله هباء منثور إلا



دار الكتب المصرية

القسم الأدبي



الجامع لأحكام القرآن

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

القاهرة

مطبعة دار الكتب المصرية

١٩٣٦

أهل العلم أنه يُبدأ بالدَّين قبل الوصية . وروى الدَّارَقُطْنِيّ من حديث عاصم بن ضمرة عن عليّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الدَّين قبل الوصيّة وليس لوارث وصيّة" . رواه عنهما أبو إسحاق الهَمْدانيّ . فالجواب من أوجه خمسة : الأوّل — إنما قصد تقديم هذين الفصلين على الميراث ولم يقصد ترتيبهما فى أنفسهما؛ فلذلك تقدّمت الوصية فى اللفظ. جواب ثان — لما كانت الوصية أقلّ لزوما من الدَّين قدّمها اهتماما بها ؛ كما قال تعالى : « لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً » . جواب ثالث — قدّمها لكثرة وجودها ووقوعها؛ فصارت كاللازم لكل ميّت مع نصّ الشرع عليها ، وأخّر الدَّين لشذوذه، فإنه قد يكون وقد لا يكون . فبدأ بذكر الذى لا بُدّ منه ، وعطف بالذى قد يقع أحيانا . ويقوّى هذا : العطفُ بأوْ، ولو كان الدَّين راتبا لكان العطف بالواو . جواب رابع — إنما قدّمت الوصية إذ هى حظّ مساكين ضعفاء ، وأخّر الدَّين إذ هو حظّ غريم يطلبه بقوّة وسلطان وله فيه مقال . جواب خامس — لما كانت الوصية ينشئها من قِبَل نفسه قدّمها، والدَّين ثابت مؤدّى ذكره أو لم يذكره .

الثانية والعشرون — ولما ثبت هذا تعلّق الشافعيّ بذلك فى تقديم دَين الزكاة والحج على الميراث فقال : إن الرجل إذا فرّط فى زكاته وجب أخذُ ذلك من رأس ماله . وهذا ظاهر ببادئ الرأى ؛ لأنه حقّ من الحقوق فيلزم أداؤه عنه بعد الموت كحقوق الآدميين لا سيما والزكاة مصرفها إلى الآدميّ . وقال أبو حنيفة ومالك : إن أوصى بها أُدّيت من ثلثه ، وإن سكت عنها لم يُخرَج عنه شىء. قالوا : لأن ذلك موجب لترك الورثة فقراء؛ إلا أنه قد يتعمد ترك الكل حتى إذا مات استغرق ذلك جميعَ ماله فلا يبقى للورثة حق .

الثالثة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ ﴾ رفع بالابتداء والخبر مضمر، تقديره هم المقسوم عليهم وهم المعطَوْن .

الرابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾ قيل : فى الدنيا بالدعاء والصدقة ؛ كما جاء فى الأثر "إن الرجل لَيُرفع بدعاء ولده من بعده". وفى الحديث الصحيح

"إذا مات الرجل انقطع عمله إلا من ثلاث — فذكر — أو ولد صالح يدعو له". وقيل : فى الآخرة؛ فقد يكون الابن أفضلَ فيشفع فى أبيه ؛ عن ابن عباس والحسن . وقال بعض المفسرين : إن الابن إذا كان أرفعَ من درجة أبيه فى الآخرة سأل الله فرفع إليه أباه، وكذلك الأب إذا كان أرفعَ من ابنه؛ وسيأتى فى « الطور »(1) بيانه . وقيل : فى الدنيا والآخرة ؛ قاله ابن زيد . واللفظ يقتضى ذلك .

الخامسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ فَرِيضَةً ﴾ «فريضة» نصب على المصدر المؤكّد؛ إذ معنى « يوصيكم » يُفرض عليكم . وقال مكّيّ وغيره : هى حال مؤكّدة؛ والعامل «يوصيكم» وذلك ضعيف . والآية متعلّقة بما تقدّم؛ وذلك أنه عرّف العباد أنهم كُفُوا مُؤْنة الاجتهاد فى إيصاء القرابة مع اجتماعهم فى القرابة، أى أن الآباء والأبناء ينفع بعضهم بعضا فى الدنيا بالتناصر والمواساة ، وفى الآخرة بالشفاعة . وإذا تقرر ذلك فى الآباء والأبناء تقرر ذلك فى جميع الأقارب ؛ فلو كان القسمة موكولة إلى الاجتهاد لوجوب النظر فى غِنَى كلّ واحد منهم ، وعند ذلك يخرج الأمر عن الضبط إذ قد يختلف الأمر ؛ فبيّن الربّ تبارك وتعالى أن الأصلح للعبد ألا يُوكل إلى اجتهاده فى مقادير المواريث، بل بيّن المقادير شرعا. ثم قال: ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا ﴾ أى بقسمة المواريث ﴿ حَكِيمًا ﴾ حكم قِسمتها وبيّنها لأهلها . وقال الزجاج : « عليما » أى بالأشياء قبل خلقها « حكيما » فيما يقدّره ويمضيه منها. وقال بعضهم: إن الله سبحانه لم يزل ولا يزال، والخبر منه بالماضى كالخبر منه بالاستقبال . ومذهب سيبويه أنهم رأوا حكمة وعلما فقيل لهم : إن الله عز وجل كان كذلك لم يزل على ما رأيتم .

السادسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ الآيتين . الخطاب للرجال. والولد هنا بنو الصُّلب وبنو بنيهم وإن سَفَلوا، ذُكرانا وإناثا واحدا فما زاد بإجماع . وأجمع العلماء على أن للزّوج النصفَ مع عدم الولد أو ولد الولد ، وله مع وجوده الربع . وترث المرأة من زوجها الربعَ مع فقد الولد ، والثمنَ مع وجوده . وأجمعوا على أن

(1) فى قوله تعالى : « والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ... » آية ٢١ .

ذات يوم : « ليت شـعرى ما فعل أبواى » . فنزلت هذه الآية؛ وهـذا على قراءة من قرأ ولا تسئل جزما على النهى؛ وهى قراءة نافع وحده . وفيه وجهان :

أحدهما — أنه نهى عن السؤال عمن عصى وكفر من الأحيـاء ؛ لأنه قد يتغـير حاله فينتقل عن الكفر إلى الإيمان، وعن المعصية إلى الطاعة .

والثـانى — وهو الأظهر، أنه نهى عن السؤال عمن مات على كفره ومعصيته ، تعظيما لحاله وتغليظا لشأنه، وهذا كما يقال : لاتسئل عن فلان: أى قد بلغ فوق ماتحسب . وقرأ ابن مسعود ولن تسـئل . وقرأ أبىّ وما تسئل؛ ومعناهما موافق لقراءة الجمهور . نفى أن يكون مسئولا عنهم . وقيـل : إنما سأل أىّ أبويه أحدث موتا ؟ فنزلت . وقد ذكرنا فى كتاب التذكرة أن الله تعالى أحيا له أباه وأمه وآمنا به، وذكرنا قوله عليه السلام للرجل : « إن أبى وأباك فى النار » . وبينا ذلك والحمد لله .

قوله تعالى : ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾ . فيه مسئلتان:

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾ . المعنى ليس غرضهم يا محمد بما يقترحون من الآيات أن يؤمنوا، بل لو أتيتهم بكل ما يسئلون لم يرضوا عنك، وإنما يرضيهم ترك ما أنت عليه من الإسلام واتباعهم . يقال : رَضِىَ يَرْضَى رِضًا ورُضًا ورِضوانا ومَرْضاة؛ وهو من ذوات الواو؛ ويقال فى التثنية : رِضَوَانِ؛ وحكى الكسائى رِضَيَانِ . وحُكى رضاء ممدود وكأنه مصدر راضى يراضى مراضاة ورضاء . و«تتبع» منصوب بأن ولكنها لا تظهر مع حتى . قاله الخليل؛ وذلك أن حتى خافضة للاسم، كقوله : ﴿ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴾ . وما يعمل فى الاسم لايعمل فى الفعل البتة . وما يخفض اسما لا ينصب شيئا. وقال النحاس : «تتبع» منصوب بحتى، وحتى بدل من أن . والملة : اسم لمـا شرعه الله لعباده فى كتبه على ألسنة رسله ، فكانت الملة والشريعة سواء . فأما الدّين فقد فرق بينه وبين الملة والشريعـة ؛ فان الملة والشريعة ما دعا الله عباده إلى فعله ، والدّين ما فعله العباد عن أمره .

الثانيـة — تمسك بهذه الآية جماعة من العلماء منهم أبو حنيفة والشافعى وداود وأحمد ابن حنبل على أن الكفر كله ملة واحدة؛ لقوله تعـالى : ﴿ مِلَّتَهُمْ ﴾ . فوحّد الملة، وبقوله تعـالى : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ﴾ ، وكقوله عليه السـلام : « لا يرث المسلم الكافر » . وذهب مالك وأحمـد فى الرواية الأخرى إلى أن الكفر ملل، فلا يرث اليهودىّ النصرانىّ، ولا يرثان المجوسىّ؛ أخذا بظاهر قوله عليه السـلام : « لا يتوارث أهل ملتين » وأما قوله تعالى : ﴿ مِلَّتَهُمْ ﴾ . فالمراد به الكثرة وإن كانت موحدة فى اللفظ بدليل إضافتها الى ضمير الكثرة، كما تقول : أخذت عن علمـاء أهل المدينة — مثـلا — علمهم ، وسمعت عنهـم حديثهم؛ يعنى علومهم وأحاديثهم .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ﴾ . المعنى ما أنت عليه يا محمد من هدى الله الحق الذى يضعه فى قلب من يشاء، هو الهدى الحقيقى، لا ما يدعيه هؤلاء .

قوله تعالى : ﴿ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم ﴾ . الأهواء، جمع هوى كما تقول : جمل وأجمال، ولمـا كانت مختلفـة جمعت . ولوحمل على أفراد الملة لقال : هواهم ؛ وفى هـذا الخطاب وجهان : أحدهما — أنه للرسول لتوجه الخطاب إليه . والثـانى — أنه للرسول والمراد به أمته؛ وعلى الأول يكون فيه تأديب لأمته؛ إذ منزلتهم دون منزلته . وسبب الآية أنهم كانوا يسئلون المسالمة والهدنة، ويعدون النبىّ صلّى الله عليه وسلّم بالإسلام؛ فأعلمه الله أنهم لن يرضوا عنه حتى يتّبع ملتهم، وأمره بجهادهم .

قوله تعـالى : ﴿ مِنَ ٱلْعِلْمِ ﴾ . سئل أحمد بن حنبل عمن يقول : القرآن مخلوق؛ فقال : كافر ؛ فقيل : بم كفرته؟ فقال : بآيات من كتاب الله تعالى : ﴿ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ﴾ . والقرآن من علم الله؛ فمن زعم أنه مخلوق فقد كفر .

قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ ٱلْكِتَابَ ﴾ . قال قتادة : هم أصحاب النبىّ صلّى الله عليـه وسلم؛ والكتاب على هذا التأويل القرآن . وقال ابن زيد : هم من أسلم من بنى إسرائيل .

بأرض الحرب ويُخرجه من بلده ويستحلّ ماله مع أموال الحربيّين إن غلب على الدار ؛ لأنه انما جُعل له الذّمة على الدّين الذى كان عليه فى حين عقد العهد . واختلفوا فى المرتدّة؛ فقال مالك والأوزاعىّ والشافعىّ والليث بن سعد : تُقتل كما يُقتل المرتدّ ســواء ؛ وحجتهم ظاهر الحديث: "من بدّل دينه فاقتلوه". و «مَن» يصلح للذّكَر والأنثى . وقال الثورىّ وأبو حنيفة وأصحابه : لا تقتل المرتدّة؛ وهو قول ابن شُبرُمة، واليه ذهب ابن عُليّــة ، وهو قول عطاء والحسن . واحتجوا بأن ابن عباس روى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من بدّل دينه فاقتلوه" ثم إن ابن عباس لم يقتل المرتدّة، ومن روى حديثا كان أعلم بتأويله ؛ ورُوى عن علىّ مثله . ونهى صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان . واحتج الأوّلون بقوله عليه السلام: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمــان ..." فعمّ كل من كفر بعد إيمانه؛ وهو أصح .

العاشرة — قال الشافعىّ : إن من ارتدّ ثم عاد الى الاسلام لم يحبط عمله ولا حجّه الذى فرغ منه؛ بل إن مات على الردّة فحينئذ تحبط أعماله . وقال مالك : تحبط بنفس الردّة؛ ويظهر الخلاف فى المسلم اذا حج ثم ارتدّ ثم أسـلم ؛ فقال مالك : يلزمه الحج ، لأن الأوّل قد حبط بالردّة . وقال الشافعىّ : لا إعادة عليه ، لأن عمله باق . واستظهر علماؤنا بقوله تعالى : «لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ» . قالوا : وهو خطاب للنبىّ صلى الله عليه وسلم والمراد أمته؛ لأنه عليه السلام يستحيل منـه الردّة شرعا . وقال أصحاب الشافعىّ : بل هو خطاب للنبىّ صلى الله عليه وســلم على طريق التغليظ على الأمّة ، وبيان أن النبىّ صلى الله عليه وســلم على شرف منزلته لو أشرك لحبط عمله ؛ فكيف أنتم ! لكنه لا يشرك لفضل مرتبته ؛ كما قال : «يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ» وذلك لشرف منزلتهنّ ؛ وإلا فلا يتصوّر إتيـانٌ منهنّ صيانة لزوجهنّ المكرّم المعظّم ؛ ابن العربى . وقال علماؤنا : إنما ذكر الله الموافاة شرطا ها هنا لأنه علّق عليها الخلود فى النار جزاء؛ فمن وافى على الكفر خلّده الله فى النار بهـذه الآية ، ومن أشرك حبط عمـله بالآية الأخرى ، فهما آيتان

مفيدتان لمعنيين وحكمين متغايرين . وما خوطب به عليه السـلام فهو لأمتـه حتى يثبت اختصاصه، وما ورد فى أزواجه فإنما قيل ذلك فيهنّ ليبيّن أنه لو تصـوّر لكان هتكان أحدهما لحرمة الدّين والثـانى لحرمة النبىّ صلى الله عليه وسـلم ، ولكلّ هتك حرمة عقابٌ ؛ وينزّل ذلك منزلة من عصى فى الشهر الحـرام أو فى البـلد الحرام أو فى المسـجد الحرام ، يضاعف عليه العذاب بعدد ما هتك من الحرمات . والله أعلم .

الحادية عشرة — وهى اختلاف العلمـاء فى ميراث المرتدّ ؛ فقال علىّ بن أبى طـالب والحسن والشّعبىّ والحكم والليث وأبو حنيفة وإسحاق بن راهويه : ميراث المرتدّ لورثتـه من المسلمين . وقال مالك وربيعة وابن أبى ليلى والشافعىّ وأبو ثور : ميراثه فى بيت المـال . وقال ابن شُبرُمة وأبو يوسف ومحمـد والأوزاعىّ فى إحدى الروايتين : ما اكتسبه المرتدّ بعد الرّدة فهو لورثته المسـلمين . وقال أبو حنيفة : ما اكتسبـه المرتدّ فى حال الرّدة فهو فىءٌ ، وما كان مكتَسبا فى حالة الاسلام ثم ارتدّ يرثه ورثته المسلمون ؛ وأما ابن شبرمة وأبو يوسف ومحمد فلا يُفصّلون بين الأمرين ؛ ومطلق قوله عليه السـلام : "لا وِراثة بين أهل ملّتين" يدل على بطلان قولهم . وأجمعوا على أن ورثته من الكفار لا يرثونه، سوى عمر بن عبد العزيز فانه قال : يرثونه .

الثانية عشرة[1] — قوله تعـالى : إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢١٨)

قال جُندُب بن عبد الله وعروة بن الزبير وغيرهما : لمّا قتل واقدُ بن عبد الله التميمىّ عمرو بن الحضرمىّ فى الشهر الحرام توقّف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أخذ خُمُسه الذى وفّق فى فرضه له عبدُ الله بن جحش وفى الأسيرين فعنّف المسلمون عبدَ الله بن جحش وأصحابَه حتى شقّ ذلك عليهم فتلافاهم الله عز وجل بهـذه الآية فى الشهر الحرام وفرّج عنهم ، وأخبر أن لهم ثواب من هاجر وغزا، فالإشارة إليهم فى قوله : «إن الذين آمنوا» . ثم هى باقية فى كل

(1) يلاحظ أن هذه المسئلة من تتمة مسائل الآية السابقة .

وقال عليه السلام : "المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم لا يُقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد فى عهده ولا يتوارث أهل ملّتين". وروى أبو داود والنَّسائى عن أبى بَكْرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "من قتل مُعاهَدا فى غير كُنْهِهِ[1] حرّم الله عليه الجنة". وفى رواية أخرى لأبى داود قال : "مَن قتل رجلا من أهـل الذمة لم يجد ريح الجنة وإنّ ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاما". فى البخارى فى هذا الحديث "وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما". خرّجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى .

التاســعة — قوله تعالى : ﴿ذٰلِكُمْ﴾ إشارة إلى هذه المحرّمات. والكاف والميم للخطاب، ولا حظّ لهما من الإعراب . ﴿وَصَّاكُمْ بِهِ﴾ الوصيّة الأمر المؤكد المقدور . والكاف والميم محله النصب؛ لأنه ضمير موضوع للمخاطبة. وفى وصّى ضمير فاعل يعود على الله. روى مطر الوراق عن نافع عن ٱبن عمر أن عثمان بن عفان رضى الله عنه أشرف على أصحابه فقال : علّام تقتلونى! فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لا يحلّ دَمُ رجل مسلم إلا بإحدى ثلاث رجل زنى بعد حصانة فعليه الرجم أو قتل عمدا فعليه القَوَد أو ٱرتدّ بعد إسلامه فعليه القتل" فوالله ما زنيتُ فى جاهلية ولا إسـلام ، ولا قتلتُ أحدا فأقيد نفسى به ، ولا ٱرتددت منذ أسلمت ، إنى أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمـدا عبده ورسـوله ، ذلكم الذى ذكرت لكم وصاكم به لعلكم تعقلون !

العاشــرة — قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ أى بما فيه صلاحه وتثميره، وذلك بحفظ أصوله وتثمير فروعه. وهذا أحسن الأقوال فى هذا؛ فإنه جامع. قال مجاهد : « وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ اليتيم إلّا بالتى هى أَحْسَنُ » بالتجارة فيه، ولا تشترى منه ولا تستقرض .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ يعنى قوّته ، وقد تكون فى البدن ، وقد تكون فى المعرفة بالتجربة، ولا بُدّ من حصول الوجهين؛ فإن الأَشُدّ وقعت هنا مطلقة.

(١) كنه الأمر : حقيقته . وقيل : وقته وقدره . وقيل : غايته ، يعنى من قتله فى غير وقته أو غاية أمره الذى يجوز فيه قتله . (عن ابن الأثير) .

وقد جاء بيان حال اليتيم فى سورة « النساء » مقيدة، فقال : « وَٱبْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا[1] » بجمع بين قوة البدن وهو بلوغ النكاح وبين قوة المعرفة وهو إيناس الرشـد ؛ فلو مُكّن اليتيم من ماله قبل حصول المعرفة وبعدَ حصول القوة لأذهبه فى شهواته وبقِىَ صُعْلوكا لا مال له . وخصّ اليتيم بهذا الشرط لغفلة الناس عنه وٱفتقادِ الآباء لأبنائهم فكان الأهتبال[2] بفقيد الأب أولى. وليس بلوغ الأَشُدّ مما يبيح قُرْب ماله بغير الأحسن؛ لأن الحرمة فى حق البالغ ثابتة . وخصّ اليتيم بالذكر لأن خصمه الله . والمعنى : ولا تقربوا مالِ اليتيم إلا بالتى هى أحسن على الأبد حتى يبلغ أشده . وفى الكلام حذف؛ فإذا بلغ أشدّه واونس منه الرشد فٱدفعوا إليه ماله . وٱختلف العلماء فى أشُدّ اليتيم؛ فقال ابن زيد : بلوغه . وقال أهل المدينة . بلوغه وإيناس رشده . وعند أبى حنيفة : خمس وعشرون سنة . قال ابن العربى : وعجبا من أبى حنيفة، فإنه يرى المقدّرات لا تثبت قياسا ولا نظرا وإنما تثبت نقلا، وهو يثبتها بالأحاديث الضعيفة، ولكنه سكن دار الضَّرْب فكثر عنده المُدَلّس، ولو سكن المعدن كما قيض الله لمـالك لمـا صدر عنه إلا إبريز الدِّين[3] . وقد قيل : إن ٱنتهاء الكهولة فيها مُجْتَمع الأَشُدّ؛ كما قال سُحيم بن وَثيل :

أخُو خمسين مُجْتَمِـع أَشُدّى * ونَجّـذَنِى مداورة الشئون[4]

يروى « نجذنى » بالدال والذال . والأَشُدّ واحد لا جمع له ؛ بمنزلة الانُك وهو الرَّصاص . وقد قيل : واحده شدّ؛ كفَلْس وأفْلُس . وأصله من شدّ النهار أى ٱرتفع؛ يقال : أتيته شدّ النهار ومدّ النهار . وكان محمد بن محمد الضَّبىّ يُنشد بيت عنترة :

عَهْـدِى به شَـدّ النهار كأنما * خُضِبَ اللَّبانُ ورأسُـه بالعِظْلِمِ[5]

(١) راجع جـ ٥ ص ٣٣ طبعة أولى أو ثانية . (٢) كذا فى الأصول . ولعلها : « الاهتمام » .
(٣) يريد بدار الضرب : بغداد . والمعدن : معدن الشريعة ومنجمها وهى المدينة المنورة . (٤) رجل منجد (بالدال والذال) : جرب الأمور وعرفها وأحكمها . ومداورة الشئون : مداولة الأمور ومعالجتها .
(٥) اللبان (بفتح اللام) : الصدر . ويروى : « البنان » والعظلم (بكسر العين واللام وسكون الظاء) : صبغ أحمر، وقيل هو الوسمة ، شجر له ورق يختضب به .

ذات يوم : « ليت شـعرى ما فعل أبواى » . فنزلت هذه الآية؛ وهـذا على قراءة من قرأ ولا تسئل جزما على النهى؛ وهى قراءة نافع وحده . وفيه وجهان :

أحدهما — أنه نهى عن السؤال عمن عصى وكفر من الأحيـاء ؛ لأنه قد يتغـير حاله فينتقل عن الكفر إلى الإيمان ، وعن المعصية إلى الطاعة .

والثـانى — وهو الأظهر ، أنه نهى عن السؤال عمن مات على كفره ومعصيته ، تعظيما لحاله وتغليظا لشأنه؛ وهذا كما يقال : لاتسئل عن فلان: أى قد بلغ فوق ماتحسب . وقرأ ابن مسعود ولن تسـئل . وقرأ أبىّ وما تسئل؛ ومعناهما موافق لقراءة الجمهور . نفى أن يكون مسئولا عنهم . وقيـل : إنما سأل أىّ أبويه أحدث موتا ؟ فنزلت . وقد ذكرنا فى كتاب التذكرة أن الله تعالى أحيا له أباه وأمه وآمنا به، وذكرنا قوله عليه السلام للرجل : « إن أبى وأباك فى النار » . وبينا ذلك والحمد لله .

قوله تعالى : ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾ . فيه مسئلتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾ . المعنى ليس غرضهم يا محمد بما يقترحون من الآيات أن يؤمنوا؛ بل لو أتيتهم بكل ما يسئلون لم يرضوا عنك؛ وإنما يرضيهم ترك ما أنت عليه من الإسلام واتّباعهم . يقال : رَضِىَ يَرْضَى رِضًا ورُضًا ورِضْوانا ومَرْضاة؛ وهو من ذوات الواو؛ ويقال فى التثنية : رِضَوَانِ؛ وحكى الكسائى رِضَيَانِ . وحُكى رضاء ممدود وكأنه مصدر راضى يراضى مراضاة ورضاءً . و«تتبع» منصوب بأن ولكنها لا تظهر مع حتى . قاله الخليل؛ وذلك أن حتى خافضة للاسم؛ كقوله : ﴿ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴾ . وما يعمل فى الاسم لا يعمل فى الفعل البتة . وما يخفض اسما لا ينصب شيئا. وقال النحاس : «تتبع» منصوب بحتى، وحتى بدل من أن . والملة : اسم لما شرعه الله لعباده فى كتبه على ألسنة رسله ، فكانت الملة والشريعة سواء . فأما الدّين فقد فرّق بينه وبين الملة والشريعـة ؛ فان الملة والشريعة ما دعا الله عباده إلى فعله ، والدّين ما فعله العباد عن أمره .

الثانيـة — تمسك بهذه الآية جماعة من العلماء منهم أبو حنيفة والشافعى وداود وأحمد ابن حنبل على أن الكفر كله ملة واحدة؛ لقوله تعـالى : ﴿ مِلَّتَهُمْ ﴾ . فوحّد الملة، وبقوله تعـالى : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ﴾ ، وكقوله عليه السـلام : « لا يرث المسلم الكافر » . وذهب مالك وأحمـد فى الرواية الأخرى إلى أن الكفر ملل، فلا يرث اليهودىّ النصرانىّ، ولا يرثان المجوسىّ؛ أخذا بظاهر قوله عليه السـلام : « لا يتوارث أهل ملتين » وأما قوله تعالى : ﴿ مِلَّتَهُمْ ﴾ . فالمراد به الكثرة وإن كانت موحدة فى اللفظ بدليل إضافتها الى ضمير الكثرة، كما تقول : أخذت عن علمـاء أهل المدينة — مثـلا — علمهم ، وسمعت عنهـم حديثهم؛ يعنى علومهم وأحاديثهم .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ﴾ . المعنى ما أنت عليه يا محمد من هدى الله الحق الذى يضعه فى قلب من يشاء، هو الهدى الحقيق؛ لا ما يدعيه هؤلاء .

قوله تعالى : ﴿ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم ﴾ . الأهواء، جمع هوى كما تقول : جمل وأجمال، ولما كانت مختلفـة جمعت . ولو حمل على أفراد الملة لقال : هواهم ؛ وفى هـذا الخطاب وجهان : أحدهما — أنه للرسول لتوجه الخطاب إليه . والثـانى — أنه للرسول والمراد به أمته؛ وعلى الأول يكون فيه تأديب لأمته، إذ منزلتهم دون منزلته . وسبب الآية أنهم كانوا يسئلون المسالمة والمدنة، ويعدون النبىّ صلّى الله عليه وسلّم بالإسلام؛ فأعلمه الله أنهم لن يرضوا عنه حتى يتبع ملتهم، وأمره بجهادهم .

قوله تعـالى : ﴿ مِنَ ٱلْعِلْمِ ﴾ . سئل أحمد بن حنبل عمن يقول : القرآن مخلوق؛ فقال : كافر ؛ فقيل : بم كفرته؟ فقال : بآيات من كتاب الله تعالى : ﴿ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ﴾ . والقرآن من علم الله؛ فمن زعم أنه مخلوق فقد كفر .

قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ ٱلْكِتَابَ ﴾ . قال قتادة : هم أصحاب النبىّ صلّى الله عليـه وسلم؛ والكتاب على هذا التأويل القرآن . وقال ابن زيد : هم من أسلم من بنى إسرائيل .

ذات يوم : « ليت شـعرى ما فعل أبواى » . فنزلت هذه الآية؛ وهـذا على قراءة من قرأ ولا تسئل جزماً على النهى، وهى قراءة نافع وحده . وفيه وجهان :

أحدهما — أنه نهى عن السؤال عمن عصى وكفر من الأحيـاء ؛ لأنه قد يتغـير حاله فينتقل عن الكفر إلى الإيمان ، وعن المعصية إلى الطاعة .

والثـانى — وهو الأظهر، أنه نهى عن السؤال عمن مات على كفره ومعصيته ، تعظيما لحاله وتغليظا لشأنه ، وهذا كما يقال : لاتسئل عن فلان : أى قد بلغ فوق ماتحسب . وقرأ ابن مسعود ولن تسـئل . وقرأ أُبيّ وما تسئل؛ ومعناهما موافق لقراءة الجمهور . نفى أن يكون مسئولا عنهم . وقيـل : إنما سأل أىّ أبويه أحدث موتا ؟ فنزلت . وقد ذكرنا فى كتاب التذكرة أن الله تعالى أحيا له أباه وأمه وآمنا به، وذكرنا قوله عليه السلام للرجل : « إن أبى وأباك فى النار » . وبينا ذلك والحمد لله .

قوله تعالى : ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾ . فيه مسئلتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾ . المعنى ليس غرضهم يا محمد بما يقترحون من الآيات أن يؤمنوا، بل لو أتيتهم بكل ما يسئلون لم يرضوا عنك، وإنما يرضيهم ترك ما أنت عليه من الإسلام واتّباعهم . يقال : رضِىَ يرضَى رِضًا ورُضًا ورِضْوانا ومَرْضاة؛ وهو من ذوات الواو؛ ويقال فى التثنية : رِضَوَانِ، وحكى الكسائى رِضَيَانِ . وحُكى رضاء ممدود وكأنه مصدر راضى يراضى مراضاة ورضاءً . وتتبع، منصوب بأن ولكنها لا تظهر مع حتى . قاله الخليل؛ وذلك أن حتى خافضة للاسم، كقوله : ﴿ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴾ . وما يعمل فى الاسم لايعمل فى الفعل البتّة . وما يخفض اسما لا ينصب شيئا . وقال النحاس : تتبع ، منصوب بحتى، وحتى بدل من أن . والملة : اسم لما شرعه الله لعباده فى كتبه على ألسنة رسله ، فكانت الملة والشريعة سواء . فأما الدين فقد فرق بينه وبين الملة والشريعـة ؛ فان الملة والشريعة ما دعا الله عباده إلى فعله ، والدين ما فعله العباد عن أمره .

الثانيـة — تمسك بهذه الآية جماعة من العلماء منهم أبو حنيفة والشافعى وداود وأحمد ابن حنبل على أن الكفر كله ملة واحدة؛ لقوله تعـالى : ﴿ مِلَّتَهُمْ ﴾ . فوحّد الملة، وبقوله تعـالى : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ ، وكقوله عليه السـلام : « لا يرث المسلم الكافر » . وذهب مالك وأحمـد فى الرواية الأخرى إلى أن الكفر ملل، فلا يرث اليهودىّ النصرانىّ، ولا يرثان المجوسىّ؛ أخذا بظاهر قوله عليه السـلام : « لا يتوارث أهل ملتين » وأما قوله تعالى : ﴿ مِلَّتَهُمْ ﴾ . فالمراد به الكثرة وإن كانت موحدة فى اللفظ بدليل إضافتها الى ضمير الكثرة، كما تقول : أخذت عن علمـاء أهل المدينة — مثـلا — علمهم ، وسمعت عنهـم حديثهم؛ يعنى علومهم وأحاديثهم .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ﴾ . المعنى ما أنت عليه يا محمد من هدى الله الحق الذى يضعه فى قلب من يشاء، هو الهدى الحقيق، لا ما يدعيه هؤلاء .

قوله تعالى : ﴿ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم ﴾ . الأهواء، جمع هوى كما تقول : جمل وأجمال، ولمـا كانت مختلفـة جمعت . ولوحمل على أفراد الملـة لقال : هواهم ؛ وفى هـذا الخطاب وجهان : أحدهما — أنه للرسول لتوجه الخطاب إليه . والثـانى — أنه للرسول والمراد به أمته، وعلى الأول يكون فيه تأديب لأمته، إذ منزلتهم دون منزلته . وسبب الآية أنهم كانوا يسئلون المسالمة والهدنة، ويعدون النبىّ صلّى الله عليه وسلّم بالإسلام؛ فأعلمه الله أنهم لن يرضوا عنه حتى يتّبع ملتهم، وأمره بجهادهم .

قوله تعـالى : ﴿ مِنَ ٱلْعِلْمِ ﴾ . سئل أحمد بن حنبل عمن يقول : القرآن مخلوق؛ فقال : كافر ؛ فقيل : بم كفرته؟ فقال : بآيات من كتاب الله تعالى : ﴿ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ﴾ . والقرآن من علم الله؛ فمن زعم أنه مخلوق فقد كفر .

قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ ٱلْكِتَابَ ﴾ . قال قتادة : هم أصحاب النبىّ صلّى الله عليـه وسلّم؛ والكتاب على هذا التأويل القرآن . وقال ابن زيد : هم من أسلم من بنى إسرائيل .

في بني سَلِمة يمشيان، فوجداني لا أعقل، فدعا بماء فتوضأ، ثم رشّ عليّ منه فأفقتُ. فقلت: كيف أصنع في مالي يا رسول الله؟ فنزلت «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ». أخرجاه في الصحيحين. وأخرجه الترمذي وفيه «فقلت يا نبيّ الله كيف أقسم مالي بين ولديّ؟ فلم يردّ عليّ شيئا فنزلت «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ» الآية. قال: حديث حسن صحيح». وفي البخاريّ عن ابن عباس أن نزول ذلك كان من أجل أن المال كان للولد، والوصية للوالدين؛ فنُسخ ذلك بهذه الآية. وقال مُقاتل والكلبيّ: نزلت في أم كُجّة؛ وقد ذكرناها. السُّدّي: نزلت بسبب بنات عبد الرحمن بن ثابت أخي حسان ابن ثابت. وقيل: إن أهل الجاهلية كانوا لا يُوَرِّثون إلا من لاقى الحروب وقاتل العدوّ؛ فنزلت الآية تبيينا أن لكل صغير وكبير حظّه. ولا يبعد أن يكون جوابا للجميع، ولذلك تأخّر نزولها. والله أعلم. قال الكِيَا الطّبري: وقد ورد في بعض الآثار أن ما كانت الجاهلية تفعله من ترك توريث الصغير كان في صدر الإسلام إلى أن نسخته هذه الآية. ولم يثبت عندنا اشتمال الشريعة على ذلك، بل ثبت خلافه؛ فإن هذه الآية نزلت في ورثة سعد بن الربيع. وقيل: نزلت في ورثة ثابت بن قيس بن شمّاس. والأوّل أصح عند أهل النقل. فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الميراث من العمّ، ولو كان ذلك ثابتا من قبل في شرعنا ما استرجعه. ولم يثبت قطّ في شرعنا أن الصبيّ ما كان يُعطَى الميراث حتى يقاتل على الفرس ويذبّ عن الحريم.

قلت: وكذلك قال القاضي أبو بكر بن العربيّ: ودلّ نزول هذه الآية على نكتة بديعة، وهو أنّ ما كانت الجاهلية تفعله من أخذ المال لم يكن في صدر الإسلام شرعا مسكوتا مُقَرًّا عليه؛ لأنه لو كان شرعا مُقَرًّا عليه لما حكم النبيّ صلى الله عليه وسلم على عمّ الصبيّتين بردّ ما أخذ من مالهما؛ لأن الأحكام إذا مضت وجاء النسخ بعدها إنما يؤثّر في المستقبل فلا يُنقض به ما تقدّم وإنما كانت ظلامة رفعت[1]. قاله ابن العربي.

(١) في ابن العربي: «وقعت».

الرابعة — قوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ» قالت الشافعية: قول الله تعالى «يوصيكم الله في أولادكم» حقيقةٌ في أولاد الصُّلب، فأما ولد الابن فإنما يدخل فيه بطريق المجاز؛ فإذا حلف لا ولد له وله ولد ابن لم يحنث؛ وإذا أوصى لولد فلان لم يدخل فيه ولد ولده. وأبو حنيفة يقول: إنه يدخل فيه إن لم يكن له ولد صُلب. ومعلوم أن الألفاظ لا تتغيّر بما قالوه.

الخامسة — قال ابن المنذر: لما قال تعالى «يوصيكم الله في أولادكم» فكان الذي يجب على ظاهر الآية أن يكون الميراث لجميع الأولاد، المؤمن منهم والكافر؛ فلما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يرث المسلم الكافر" عُلم أن الله أراد بعض الأولاد دون بعض، فلا يرث المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ على ظاهر الحديث.

قلت: ولما قال تعالى: «في أولادكم» دخل فيه الأسير في أيدي الكفار؛ فإنه يرث ما دام تُعلم حياته على الإسلام. وبه قال كافة أهل العلم؛ إلا النَّخَعيّ فإنه قال: لا يرث الأسير. فأما إذا لم تعلم حياته فحكمه حكم المفقود. ولم يدخل في عموم الآية ميراثُ النبيّ صلى الله عليه وسلم لقوله: "لا نُورَث ما تركناه صدقة". وسيأتي بيانه في «مريم» إن شاء الله تعالى. وكذلك لم يدخل القاتل عمدا لأبيه أو جدّه أو أخيه أو عمّه بالسُّنّة وإجماع الأمة، وأنه لا يَرِث من مال مَن قتله ولا من دِيَته شيئا؛ على ما تقدّم بيانه في البقرة. فإن قتله خطأ فلا ميراث له من الدّية، ويرث من المال في قول مالك، ولا يرث في قول الشافعيّ وأحمد وسفيان وأصحاب الرأي من المال ولا من الدّية شيئا؛ حسبما تقدّم بيانه في البقرة[1]. وقول مالك أصح، وبه قال إسحاق وأبو ثور. وهو قول سعيد بن المسيّب وعطاء بن أبي رباح ومجاهد والزهريّ والأوزاعي وابن المنذر؛ لأن ميراث من ورّثه الله تعالى في كتابه ثابت لا يستثنى منه إلا بسُنّة أو إجماع. وكل مختلَف فيه فمردود إلى ظاهر الآيات التي فيها المواريث.

(١) راجع ج ١ ص ٤٥٦ طبعة ثانية أو ثالثة.

واحدة، أفأتصدق بثلثى مالى؟ قال : "لا" . قلت : أفأتصدق بشطره؟ قال : "لا الثلث والثلث كثير أنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس" الحديث .

ومنع أهل الظاهر أيضا الوصية بأكثر من الثلث وإن أجازها الورثة . وأجاز ذلك الكافة إذا أجازها الورثة وهو الصحيح؛ لأن المريض إنما منع من الوصية بزيادة على الثلث لحق الوارث؛ فاذا أسقط الورثة حقهم كان ذلك جائزا صحيحا ، وكان كالهبة من عندهم . وروى الدارقطنى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة" . وروى عن عمرو بن خارجة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا وصية لوارث إلا أن تجيز الورثة" .

الرابعة عشرة — واختلفوا فى رجوع المجيزين للوصية للوارث فى حياة الموصى بعد وفاته؛ فقالت طائفة : ذلك جائز عليهم وليس لهم الرجوع فيه . هذا قول عطاء بن أبى رباح وطاوس والثورى والحسن بن صالح وأبى حنيفة والشافعى وأحمد وأبى ثور ؛ واختاره ابن المنذر . وفرق مالك فقال : اذا أذنوا له فى صحته فلهم أن يرجعوا ، وإن أذنوا له فى مرضه حين يحجب عن ماله فذلك جائز عليهم . وهو قول إسحاق . احتج أهل المقالة الأولى بأن المنع إنما وقع من أجل الورثة؛ فإذا أجازوه جاز . وقد اتفقوا أنه اذا أوصى بأكثر من ثلثه لأجنبى جاز بإجازتهم؛ فكذلك ها هنا . واحتج أهل القول الثانى بأنهم أجازوا شيئا لم يملكوه فى ذلك الوقت ؛ وإنما يملك المال بعد وفاته ؛ وقد يموت الوارث المستأذن قبله ولا يكون وارثا وقد يرثه غيره ؛ فقد أجاز من لا حق له فيه فلا يلزمه شىء . واحتج مالك بأن قال : إن الرجل اذا كان صحيحا فهو أحق بماله كله يصنع فيه ما شاء ؛ فاذا أذنوا له فى صحته فقد تركوا شيئا لم يجب لهم ؛ واذا أذنوا له فى مرضه فقد تركوا ما وجب لهم من الحق ؛ فليس لهم أن يرجعوا فيه اذا كان قد أنفذه لأنه قد فات .

الخامسة عشرة — فان لم ينفذ المريض ذلك كان للوارث الرجوع فيه لأنه لم يفت بالتنفيذ؛ قاله الأبهرى . وذكر ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه أن قول مالك فى هذه المسألة

أشبه بالسنة من غيره . قال ابن المنذر : واتفق قول مالك والثورى والكوفيين والشافعى وأبى ثور أنهم اذا أجازوا ذلك بعد وفاته لزمهم .

السادسة عشرة — واختلفوا فى الرجل يوصى لبعض ورثته بمال، ويقول فى وصيته: إن أجازها الورثة فهى له، وإن لم يجيزوه فهو فى سبيل الله؛ فلم يجيزوه . فقال مالك : إن لم تجز الورثة ذلك رجع اليهم . وفى قول الشافعى وأبى حنيفة ومعمر صاحب عبد الرزاق يمضى فى سبيل الله .

السابعة عشرة — لا خلاف فى وصية البالغ العاقل غير المحجور عليه؛ واختلف فى غيره؛ فقال مالك : الأمر المجمع عليه عندنا أن الضعيف فى عقله والسفيه والمصاب الذى يفيق أحيانا تجوز وصاياهم اذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به . وكذلك الصبى الصغير اذا كان يعقل ما أوصى به ولم يأت بمنكر من القول فوصيته جائزة ماضية . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا تجوز وصية الصبى . وقال المزنى : وهو قياس قول الشافعى ؛ ولم أجد للشافعى فى ذلك شيئا ذكره ونص عليه . واختلف أصحابه على قولين : أحدهما كقول مالك، والثانى كقول أبى حنيفة . وحجتهم أنه لا يجوز طلاقه ولا عتاقه ولا يقتص منه فى جناية ولا يحد فى قذف؛ فليس كالبالغ المحجور عليه؛ فكذلك وصيته . قال أبو عمر : قد اتفق هؤلاء على أن وصية البالغ المحجور عليه جائزة . ومعلوم أن من يعقل من الصبيان ما يوصى به فحاله حال المحجور عليه فى ماله . وعلة الحجر تبذير المال وإتلافه، وتلك علة مرتفعة عنه بالموت ، وهو بالمحجور عليه أشبه منه بالمجنون الذى لا يعقل ؛ فوجب أن تجوز وصيته مع الأمر الذى جاء فيه عن عمر رضى الله عنه ، فقال مالك : إنه الأمر المجمع عليه عندهم بالمدينة . وبالله التوفيق . وقال محمد بن شريح : من أوصى من صغير أو كبير فأصاب الحق فالله قضاه على لسانه ليس للحق مدفع .

الثامنة عشرة — قوله تعالى : ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ يعنى بالعدل، لا وكس فيه ولا شطط، وكان هذا موكولا الى اجتهاد الميت ونظر الموصى، ثم تولى الله سبحانه تقدير ذلك على لسان

واحدة، أفأتصدّق بثلثى مالى؟ قال : "لا" . قلت : أفأتصدّق بشطره؟ قال : "لا الثلث والثلث كثير أنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس" الحديث .

ومنع أهل الظاهر أيضا الوصية بأكثر من الثلث وإن أجازها الورثة . وأجاز ذلك الكافة إذا أجازها الورثة وهو الصحيح؛ لأن المريض إنما منع من الوصية بزيادة على الثلث لحق الوارث؛ فاذا أسقط الورثة حقهم كان ذلك جائزا صحيحا ، وكان كالهبة من عندهم . وروى الدّارقطنيّ عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة" . وروى عن عمرو بن خارجة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا وصية لوارث إلا أن تجيز الورثة" .

الرابعة عشرة — واختلفوا فى رجوع المجيزين للوصية للوارث فى حياة الموصى بعد وفاته؛ فقالت طائفة : ذلك جائز عليهم وليس لهم الرجوع فيه . هذا قول عطاء بن أبى رباح وطاوس والثورىّ والحسن بن صالح وأبى حنيفة والشافعى وأحمد وأبى ثور؛ واختاره ابن المنذر . وفرق مالك فقال : اذا أذنوا له فى صحته فلهم أن يرجعوا، وإن أذنوا له فى مرضه حين يحجب عن ماله فذلك جائز عليهم . وهو قول إسحاق . احتج أهل المقالة الأولى بأن المنع إنما وقع من أجل الورثة؛ فإذا أجازوه جاز . وقد اتفقوا أنه اذا أوصى بأكثر من ثلثه لأجنبي جاز بإجازتهم؛ فكذلك ها هنا . واحتج أهل القول الثانى بأنهم أجازوا شيئا لم يملكوه فى ذلك الوقت؛ وانما يملك المال بعد وفاته ؛ وقد يموت الوارث المستأذن قبله ولا يكون وارثا وقد يرثه غيره ؛ فقد أجاز من لا حق له فيه فلا يلزمه شىء . واحتج مالك بأن قال : إن الرجل اذا كان صحيحا فهو أحق بماله كله يصنع فيه ما شاء ؛ فاذا أذنوا له فى صحته فقد تركوا شيئا لم يجب لهم ؛ واذا أذنوا له فى مرضه فقد تركوا ما وجب لهم من الحق؛ فليس لهم أن يرجعوا فيه اذا كان قد أنفذه لأنه قد فات .

الخامسة عشرة — فان لم ينفذ المريض ذلك كان للوارث الرجوع فيه لأنه لم يفت بالتنفيذ؛ قاله الأبهرى . وذكر ابن المنذر عن إسحاق بن رَاهَوَيْه أن قول مالك فى هذه المسألة أشبه بالسنة من غيره . قال ابن المنذر : واتفق قول مالك والثورىّ والكوفيين والشافعىّ وأبى ثور أنهم اذا أجازوا ذلك بعد وفاته لزمهم .

السادسة عشرة — واختلفوا فى الرجل يوصى لبعض ورثته بمال، ويقول فى وصيته: إن أجازها الورثة فهى له، وان لم يجيزوه فهو فى سبيل الله؛ فلم يجيزوه . فقال مالك : إن لم تجز الورثة ذلك رجع اليهم . وفى قول الشافعىّ وأبى حنيفة ومعمر صاحب عبد الرزاق يمضى فى سبيل الله .

السابعة عشرة — لا خلاف فى وصية البالغ العاقل غير المحجور عليه؛ واختلف فى غيره؛ فقال مالك : الأمر المجمع عليه عندنا أن الضعيف فى عقله والسفيه والمصاب الذى يفيق أحيانا تجوز وصاياهم اذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به . وكذلك الصبىّ الصغير اذا كان يعقل ما أوصى به ولم يأت بمنكر من القول فوصيته جائزة ماضية . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا تجوز وصية الصبىّ . وقال المزنىّ : وهو قياس قول الشافعىّ . ولم أجد للشافعىّ فى ذلك شيئا ذكره ونص عليه . واختلف أصحابه على قولين : أحدهما كقول مالك، والثانى كقول أبى حنيفة . وحجتهم أنه لا يجوز طلاقه ولا عتاقه ولا يقتص منه فى جناية ولا يُحدّ فى قذف؛ فليس كالبالغ المحجور عليه، فكذلك وصيته . قال أبو عمر : قد اتفق هؤلاء على أن وصية البالغ المحجور عليه جائزة . ومعلوم أن من يعقل من الصبيان ما يوصى به فحاله حال المحجور عليه فى ماله . وعلّة الحجر تبذير المال وإتلافه، وتلك علة مرتفعة عنه بالموت ، وهو بالمحجور عليه أشبه منه بالمجنون الذى لا يعقل ؛ فوجب أن تجوز وصيته مع الأمر الذى جاء فيه عن عمر رضى الله عنه ، فقال مالك : إنه الأمر المجمع عليه عندهم بالمدينة . وبالله التوفيق . وقال محمد بن شريح : من أوصى من صغير أو كبير فأصاب الحق فالله قضاه على لسانه ليس للحق مدفع .

الثامنة عشرة — قوله تعالى : ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ يعنى بالعدل، لا وكس فيه ولا شطط، وكان هذا موكولا الى اجتهاد الميت ونظر الموصى، ثم تولّى الله سبحانه تقدير ذلك على لسان

بأرض الحرب ويخرجه من بلده ويستحلّ ماله مع أموال الحربيّين إن غلب على الدار ؛ لأنه انمـا جعل له الذّمة على الدّين الذى كان عليه فى حين عقد العهد . واختلفوا فى المرتدّة؛ فقال مالك والأوزاعىّ والشافعىّ والليث بن سعد : تُقتل كما يُقتل المرتدّ ســواء ؛ وحجتهم ظاهر الحديث: "من بدّل دينه فآقتلوه". و «مَن» يصلح للذّكَر والأنثى . وقال الثورىّ وأبو حنيفة وأصحابه : لا تقتل المرتدّة؛ وهو قول آبن شُـبرُمَة، واليه ذهب ابن عُلَيّـة ، وهو قول عطاء والحسن . واحتجوا بأن ابن عباس روى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من بدّل دينه فآقتلوه" ثم إن ابن عباس لم يقتل المرتدّة، ومن روى حديثا كان أعلم بتأويله ؛ ورُوى عن علىّ مثله . ونَهى صلى الله عليه وسـلم عن قتل النساء والصبيان . واحتج الأوّلون بقوله عليه السلام: "لا يحل دم آمرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمـان ... " فعمّ كل من كفر بعد إيمانه؛ وهو أصح .

العاشرة — قال الشافعىّ : إن من آرتدّ ثم عاد الى الاسلام لم يحبط عمله ولا حَجّه الذى فرغ منه؛ بل إن مات على الرّدة فحينئذ تحبط أعماله . وقال مالك : تحبط بنفس الرّدة؛ ويظهر الخلاف فى المسلم اذا حج ثم ارتدّ ثم أسـلم ؛ فقال مالك : يلزمه الحج ، لأن الأوّل قد حبط بالرّدة . وقال الشافعىّ : لا إعادة عليه، لأن عمله باق . واستظهر علماؤنا بقوله تعالى : «لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ» . قالوا : وهو خطاب للنبىّ صلى الله عليه وسلم والمراد أمته؛ لأنه عليه السلام يستحيل منـه الرّدة شرعا . وقال أصحاب الشافعىّ : بل هو خطاب للنبىّ صلى الله عليه وسـلم على طريق التغليظ على الأُمّة ، وبيان أن النبىّ صلى الله عليه وسـلم على شرف منزلته لو أشرك لحبط عمله ؛ فكيف أنتم ! لكنه لا يشرك لفضل مرتبته ؛ كما قال : «يَانِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ» وذلك لشرف منزلتهنّ ؛ وإلا فلا يتصوّر إتيـانٌ منهنّ صيانة لزوجهنّ المُكَرّم المُعَظّم ؛ ابن العربى . وقال علماؤنا : إنما ذكر الله الموافاة شرطا ها هنا لأنه علّق عليها الخلود فى النار جزاء؛ فمن وافَى على الكفر خلّده الله فى النار بهـذه الآية ، ومن أشرك حبط عمـله بالآية الأخرى ، فهما آيتان

مفيدتان لمعنيين وحكميـن متغايرين . وما خوطب به عليه السـلام فهو لأمتـه حتى يثبت اختصاصه، وما ورد فى أزواجه فإنمـا قيل ذلك فيهنّ ليُبيّن أنه لو تصـوّر لكان هتكان أحدهما لحُرْمة الدّين والثـانى لحرمة النبىّ صلى الله عليه وسـلم ، ولكلّ هَتْك حُرْمةٍ عقابٌ ؛ وينزّل ذلك منزلة من عصى فى الشهر الحـرام أو فى البـلد الحرام أو فى المسـجد الحرام ، يضاعف عليه العذاب بعدد ما هتك من الحرمات . والله أعلم .

الحادية عشرة — وهى اختلاف العلمـاء فى ميراث المرتدّ ؛ فقال علىّ بن أبى طـالب والحسن والشّعبىّ والحَكَم واللّيث وأبو حنيفة وإسحاق بن رَاهْوَيْه : ميراث المرتدّ لورثتـه من المسلمين . وقال مالك وربيعة وآبن أبى لَيْلَى والشافعىّ وأبو ثور : ميراثه فى بيت المـال . وقال ابن شُبْرُمَة وأبو يوسف ومحمـد والأوزاعىّ فى إحدى الروايتين : ما اكتسبه المرتدّ بعد الرّدة فهو لورثته المسـلمين . وقال أبو حنيفة : ما اكتسبـه المرتدّ فى حال الرّدة فهو فَىْءٌ ، وما كان مكتَسبا فى حالة الاسلام ثم ارتدّ يرثه ورثته المسلمون ؛ وأما آبن شُبْرُمَة وأبو يوسف ومحمد فلا يُفصّلون بين الأمرين ؛ ومطلق قوله عليه السـلام : "لا وِراثة بين أهل مِلّتين" يدل على بطلان قولهم . وأجمعوا على أن ورثته من الكفار لا يرثونه، سوى عمر بن عبد العزيز فانه قال : يرثونه .

الثانية عشرة[1] — قوله تعـالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢١٨﴾﴾

قال جُنْدُب بن عبد الله وعروة بن الزبير وغيرهما : لمّـا قتل واقدُ بن عبد الله التميمىّ عمرَو بنَ الحضرمىّ فى الشهر الحرام توقّف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أخذ خُمُسه الذى وفّق فى فرضه له عبدُ الله بن جحش وفى الأسيرين فعنّف المسلمون عبدَ الله بن جحش وأصحابَه حتى شَقّ ذلك عليهم فتلافاهم الله عز وجل بهـذه الآية فى الشهر الحرام وفرّج عنهم ، وأخبر أن لهم ثواب من هاجر وغزا ، فالإشارة إليهم فى قوله : «إن الذين آمنوا» . ثم هى باقية فى كل

(١) يلاحظ أن هذه المسئلة من تمة مسائل الآية السابقة .

فقد وجدنا آيات محكمات تمنع أكل مال الغير دون رضاه، سيّما فى حق اليتيم . وقد وجدنا هذه الآية محتملة للمعانى لحملها على موجب الايات المحكمات متعيّن » . فإن قال من ينصر مذهب السلف : إن القضاة يأخذون أرزاقهم لأجل عملهم للسلمين ، فهلّا كان الوصىّ كذلك إذا عمل لليتيم، ولم لا يأخذ الأجرة بقدر عمله ؟ . قيل له : اعلم أن أحدا من السلف لم يجوّز للوصىّ أن يأخذ من مال الصبى مع غنى الوصىّ ، بخلاف القاضى ؛ فذلك فارق بين المسألتين . وأيضا فالذى يأخذه الفقهاء والقضاة والخلفاء القائمون بأمور الإسلام لا يتعيّن له مالك . وقد جعل الله ذلك المال الضائع لأصناف بأوصاف، والقضاة من جملتهم، والوصىّ إنما يأخذ بعمله مال شخص معيّن من غير رضاه ؛ وعمله مجهول وأجرته مجهولة وذلك بعيد عن الاستحقاق .

قلت : وكان شيخنا الإمام أبو العباس يقول : إن كان مال اليتيم كثيرا يحتاج إلى كبير قيام عليه بحيث يشغل الوَلِىّ عن حاجاته ومهماته فُرض له فيه أجر عمله ، وإن كان تافها لا يشغله عن حاجاته فلا يأكل منه شيئا؛ غير أنه يستحب له شرب قليل اللبن وأكل القليل من الطعام والسمن، غير مضرّ به ولا مستكثر له ، بل على ما جرت العادة بالمسامحة فيه . قال شيخنا : وما ذكرته من الاجرة، ونيل اليسير من التمر واللبن كل واحد منهما معروف؛ فصلح حمل الآية على ذلك . والله أعلم .

قلت : والاحتراز عنه أفضل، إن شاء الله . وأما ما يأخذه قاضى القسمة ويسميه رسما ونهب أتباعه فلا أدرى له وجها ولا حلًّا ، وهم داخلون فى عموم قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا » .

الخامسة عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ أمر الله تعالى بالإشهاد تنبيها على التحصين وزوالًا للتهم . وهذا الإشهاد مستحبّ عند طائفة من العلماء ؛ فإن القول قولُ الوصىّ لأنه أمين . وقالت طائفة : هو فرض ؛ وهو ظاهر الآية ، وليس بأمين فيقبل قوله كالوكيل إذا زعم أنه قد ردّ ما دُفع إليه او المودع ، وإنما هو أمين للاب،

ومتى ائتمنه الأب لا يُقبل قولُه على غيره . ألا ترى أن الوكيل لو ادعى أنه قد دفع لزيد ما أمره به بعدالته لم يُقبل قوله إلا ببيّنة ؛ فكذلك الوصىّ . ورأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وابن جبير أن هذا الإشهاد إنما هو على دفع الوصىّ فى يُسره ما استقرضه من مال يتيمه حالة فقره . قال عبيدة : هذه الآية دليل على وجوب القضاء على من أكل؛ المعنى : فإذا اقترضتم أو أكلتم فأشهدوا إذا غرمتم . والصحيح أن اللفظ يعم هذا وسواه . والظاهر أن المراد إذا أنفقتم شيئا على المُولَّى عليه فأشهدوا، حتى لو وقع خلاف أمكن إقامة البينة؛ فإن كل مال قُبض على وجه الأمانة بإشهاد لا يبرأ منه إلا بالإشهاد على دفعه؛ لقوله تعالى : « فَأَشْهِدُوا » فإذا دفع لمن دفع إليه بغير إشهاد فلا يحتاج فى دفعها لإشهاد إن كان قبضها بغير إشهاد . والله أعلم .

السادسة عشرة — كما على الوصىّ والكفيل حفظ مال يتيمه والتثمير له ، كذلك عليه حفظ الصبىّ فى بدنه . فالمال يحفظه بضبطه، والبدن يحفظه بأدبه . وقد مضى هذا المعنى فى «البقرة»[1] . وروى أن رجلا قال للنبىّ صلى الله عليه وسلم : إن فى حجرى يتيما أآكل من ماله ؟ قال : " نعم غير متأثل[2] مالًا ولا واقٍ مالَكَ بماله " . قال : يارسول الله، أفأضربه ؟ قال : " ما كنتَ ضاربا منه ولدك " . قال ابن العربىّ : وإن لم يثبت مسندا فليس يجد أحد عنه ملتحدا[3] .

السابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ أى كفى الله حاسبًا لأعمالكم ومجازيا بها . ففى هذا وعيد لكل جاحد حق . والباء زائدة، وهو فى موضع رفع .

قوله تعالى : لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿٧﴾

(١) راجع ج ٣ ص ٦٢ طبعة أولى أو ثانية .
(٢) متأثل : جامع .
(٣) الملتحد : منصرفا .

فيه خمس مسائل :

الأولى — لمّا ذكر الله تعالى أمر اليتامى وصله بذكر المواريث . ونزلت الآية فى أوس ابن ثابت الأنصارى، تُوفِّىَ وترك ٱمرأة يقال لها أم كُجّة وثلاثَ بنات له منها؛ فقام رجلان هما ٱبنا عم الميت ووَصِيّاه يقال لهما سُويد وعَرْفَجَة؛ فأخذا ماله ولم يُعطيا ٱمرأته وبناته شيئا ، وكانوا فى الجاهلية لا يورّثون النساء ولا الصغير وإن كان ذكرا، ويقولون : لا يُعطَى إلا من قاتل على ظهور الخيل، وطاعن بالرمح ، وضارب بالسيف ، وحاز الغنيمة . فذكرت أم كُجّة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاهما، فقالا : يارسول الله، وَلَدُها لا يركب فرسا، ولا يحمل كَلًّا ولا يَنْكأ عدوّا . فقال عليه السلام : "انصرفا حتى أنظر ما يُحدث الله لى فيهن" . فأنزل الله هـذه الآية رَدًّا عليهم ، وإبطالا لقولهم وتصرفهم بجهلهم ؛ فان الورثة الصغار كان ينبغى أن يكونوا أحقَّ بالمال من الكبار، لعدم تصرفهم والنظر فى مصالحهم، فعكسوا الحكم، وأبطلوا الحكمة فضلّوا بأهوائهم، وأخطئوا فى آرائهم وتصرفاتهم .

الثانيـة — قال علماؤنا : فى هذه الآية فوائدُ ثلاث : إحداها — بيان علّة الميراث وهى القرابة . الثانية — عموم القرابة كيفما تصرّفت من قريب أو بعيد . الثالثة — إجمال النصيب المفروض . وذلك مبيَّن فى آية المواريث؛ فكان فى هذه الآية توطئةٌ للحكم، وإبطال لذلك الرأى الفاسد حتى وقع البيان الشافى .

الثالثـة — ثبت أن أبا طلحة لما تصدّق بماله — بئرحاء — وذكر ذلك للنبىّ صلى الله عليه وسلم قال له : "اجعلها فى فقراء أقاربك" فجعلها لحسّان وأُبَىّ . قال أنس : وكانا أقرب إليه منّى . قال أبو داود : بلغنى عن محمد بن عبد الله الأنصارى أنه قال : أبو طلحة الأنصارى زيد بن سهل بن الأسود بن حَرام بن عمرو بن زيد مَناة بن عَدِىّ بن عمرو بن مالك بن النجار . وحسان بن ثابت بن المنذر بن حَرام يجتمعان فى الأب الثالث وهو حرام . وأُبَىّ بن كعب بن قيس بن عُبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار . قال الأنصارى : بين أبى طلحة وأُبَىّ ستة آباء . قال : وعمرو بن مالك يجمع حسان وأُبَىّ بن كعب

وأبا طلحة . قال أبو عمر : فى هذا ما يقضى على القرابة أنها ما كانت فى هذا القُعْدُد ونحوه ، وما كان دونه فهو أحرى أن يلحقه ٱسم القرابة .

الرابعـة — قوله تعالى : ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾ أثبت الله تعالى للبنات نصيبا فى الميراث ولم يبيّن كم هو؛ فأرسل النبىّ صلى الله عليه وسلم إلى سُويد وعَرْفَجَة ألّا يُفرّقا من مال أَوْس شيئا ؛ فإن الله جعل لبناته نصيبا ولم يبيّن كم هو حتى أنظر ما ينزل ربُّنا . فنزلت « يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ » إلى قوله تعالى « الفَوْزُ العَظِيمُ » فأرسل إليهما أن أعطيا أمّ كُجّة الثُّمن مما ترك أوس، ولبناته الثلثين، ولكما بقيّة المال .

الخامسـة — استدلّ علماؤنا بهذه الآية فى قسمة المتروك على الفرائض إذا كان فيه تغيير عن حاله، كالحمّام والبيت وبَدّ الزيتون والدار التى تبطل منافعها بإقرار أهل السهام فيها . فقال مالك : يقسم ذلك وإن لم يكن فى نصيب أحدهم ما ينتفع به ؛ لقوله تعالى : « مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا » . وهو قول ابن كنانة، وبه قال الشافعىّ، ونحوه قول أبى حنيفة . قال أبو حنيفة : فى الدار الصغيرة بين اثنين فطلب أحدهما القسمة وأَبَى صاحبُه قسمت له . وقال ابن أبى لَيْلَى : إن كان فيهم من لا ينتفع بما قسم له فلا يقسم . وكلّ قسم يدخل فيه الضرر على أحدهما دون الآخر فإنه لا يقسم؛ وهو قول أبى ثور . قال ابن المنذر : وهو أصح القولين . ورواه ابن القاسم عن مالك فيما ذكر ابن العربىّ . قال ابن القاسم : وأنا أرى أن كل ما لا ينقسم من الدُّور والمنازل والحمامات ، وفى قسمته الضرر ولا ينتفع به إذا قسم أن يباع ولا شُفعة فيه ؛ لقوله عليه السلام : "الشفعة فى كل ما لا يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة" . فجعل عليه السلام الشفعة فى كل ما يتأتّى فيه إيقاع الحدود . وعلّق الشفعة فيما لم يقسم مما يمكن إيقاع الحدود فيه . هذا دليل الحديث .

قلت : ومن الحجة لهذا القول ما خرّجه الدّارَقُطْنِىّ من حديث ابن جُريج أخبرنى صِدّيق ابن موسى عن محمد بن أبى بكر عن أبيه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لا تَعْضِيَة

على أهل الميراث إلا ما حَمَل القَسْم ". قال أبو عبيد : هو أن يموت الرجل ويدَع شيئا إن قُسم بين ورثته كان فى ذلك ضرر على جميعهم أو على بعضهم . يقول : فلا يقسم؛ وذلك مثل الجوهرة والحمام والطّيلسان وما أشبه ذلك . والتَّعضيَة التفريق ؛ يقال : عَضَّيت الشىء إذا فرقته . ومنه قوله تعـالى : « الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ » . وقال تعالى : « غَيْرَ مُضَارٍّ » فنفى المضارة . وكذلك قال عليه السلام : "لا ضَرَر ولا ضِرَار". وأيضا فإن الآية ليس فيها تعرّض للقسمة ، و إنمـا اقتضت الآية وجوب الحظ والنصيب للصـغير والكبير قليلا كان أو كثيرا، ردًّا على الجاهلية فقال: « لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ » « لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ » وهذا ظاهر جدا . فأما إبراز ذلك النصيب فإنما يؤخذ من دليل آخر؛ وذلك بأن يقول الوارث : قد وجب لى نصيبٌ بقول الله عز وجل فمكّنونى منه ؛ فيقول له شريكه : أما تمكينك على الآختصاص فلا يمكن ؛ لأنه يؤدّى إلى ضرر بينى و بينك من إفساد المـال ، وتغيير الهيئـة ، وتنقيص القيمـة ؛ فيقع الترجيح . والأظهر سـقوط القسمة فيما يُبطل المنفعـة وينقص المـال مع ما ذكرناه من الدّليل . والله الموفّق .

قال الفرّاء : «نَصِيباً مَفْرُوضًا» هو كقولك : قسما واجبا، وحقًّا لازمًا؛ فهو آسم فى معنى المصدر فلهذا انتصَب . الزَّجّاج : آنتصَب على الحال . أى لهؤلاء أنصِباء فى حال الفَرْض . الأخفش : أى جعل الله ذلك لهم نصيبًا . والمفروض : المقدّر الواجب .

قوله تعـالى : وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُولُوا ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — بيّن الله تعالى أن من لم يستحق شيئا إرثًا وحَضَر القسمة، وكان من الأقارب أو اليتامى والفقراء الذى لا يرثون أن يُكرَموا ولا يُحرَموا ، إن كان المـال كثيرا ؛ والاعتذار إليهم إن كان عَقـارا أو قليـلا لا يقبل الرَّضْخ[1] . وإن كان عطاء من القليل ففيه أجرٌ عظيم ؛

(١) الرضخ هنا : العطاء .

درهم يسبق مائة ألف . فالاية على هذا القول مُحْكَمَة ؛ قاله ابن عباس . وامتثل ذلك جماعة من التابعين: عروة بن الزبير وغيره، وأمر به أبو موسى الأشعرى . و رُوى عن آبن عباس أنها منسوخة نسخها قوله تعالى « يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ» . وقال سعيد ابن المسيِّب : نسخها آية الميراث والوصيّة . وممن قال إنهـا منسوخة أبو مالك وعِكرمة والضحّاك . والأوّل أصح ؛ فإنهـا مبيِّنة استحقاق الورثة لنصيبهم ، واستحباب المشاركة لمن لا نصيب له ممّن حضرهم . قال ابن جُبـير : ضيّع النـاس هـذه الآية . قال الحسن : ولكن الناس شَحّـوا . وفى البخارىّ عن ابن عباس فى قوله تعـالى : « وَإِذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَـامَى وَالْمَسَاكِينُ » قال : هى محكمة وليست بمنسوخة . وفى رواية قال : إن ناسا يزعمون أن هذه الآيةَ نُسخت، لا والله ما نسخت ! ولكنها مما تهاون بها؛ هما والِيَان: والٍ يرث وذلك الذى يرزق، ووالٍ لا يرث وذلك الذى يقول «بِالمعروفِ» ويقول: لا أملك لك أن أُعطيَك . قال ابن عباس : أمر الله المؤمنين عند قسمة مواريثهم أن يَصِلُوا أرحامهم ، ويتاماهم ومساكينهم من الوصية، فان لم تكن وصيةٌ وَصَل لهم من الميراث . قال النحاس : وهـذا أحسن ما قيل فى الآية أن يكون على الندب والترغيب فى فعل الخير، والشكر لله عز وجل . وقالت طائفة : هذا الرَّضْخ واجب على جهة الفرض، تعطى الورثةُ لهذه الأصناف ما طابت به نفوسهم ، كالمـاعون والثوب الخَلَق وما خفّ . حكى هـذا القولَ ابنُ عطية والقُشيرىّ . والصحيح أن هـذا على الندب ؛ لأنه لو كان فرضا لكان استحقاقا فى التركة ومشاركةً فى الميراث ؛ لأحد الجهتين معلوم وللآخر مجهول . وذلك مناقض للحكمة ، وسبب للتنازع والتقاطع . وذهبت فرقة إلى أن المخاطَب والمرادَ فى الاية المحتَضَرون الذين يقسمون أموالهم بالوصية لا الورثة . ورُوى عن ابن عباس وسعيد بن المسيّب وابن زيد . فإذا أراد المريض أن يفرّق ماله بالوصايا وحضره من لا يرث ينبغى له ألّا يحرمه . وهذا — والله أعلم — يتنزّل حيث كانت الوصيةُ واجبةً، ولم تنزل آية الميراث . والصحيح الأوّل وعليه المعوّل .

فى ولد الصلب ذَكَرٌ لم يكن لولد الولد شىء ، وهذا مما أجمع عليه أهل العلم . وإن لم يكن فى ولد الصّلب ذَكَر وكان فى ولد الولد بُدِئَ بالبنات للصلب ، فأعطين إلى مبلغ الثلثين ، ثم أعطى الثلث الباقى لولد الولد إذا استَوَوْا فى القُعْدُد ، أو كان الذّكر أسفلَ ممن فوقه من البنات ، للذَّكَر مثلُ حظّ الأنثيين . هـذا قول مالك والشافعىّ وأصحاب الرأى . وبه قال عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومَن بعـدهم ؛ إلا ما يروى عن آبن مسعود أنه قال : إن كان الذكر من ولد الولد بإزاء الولد الأنثى ردّ عليها ، وإن كان أسفلَ منهـا لم يردّ عليها ؛ مراعيا فى ذلك قولَه تعـالى : « فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ » فلم يجعل للبنات و إن كثرن إلا الثلثين .

قلت : هكذا ذكر آبن العربىّ هـذا التفصيل عن آبن مسعود ، والذى ذكره آبن المنذر والباجى عنـه : أن ما فضَل عن بنات الصُّلب لبنى الآبن دون بنـات الآبن ، ولم يفصّلا . وحكاه آبن المنـذر عن أبى ثور . ونحوه حكى أبو عمـر ، قال أبو عمـر : وخالف فى ذلك آبنُ مسعود فقال : وإذا استكمل البنات الثلثين فالباقى لبنى الآبن دون أخواتهـم ، ودون مَن فوقهم من بنات الابن ، ومَن تحتهم . وإلى هذا ذهب أبو ثور وداود بن علىّ . ورُوى مثلُه عن علقمة . وحجة من ذهب هـذا المذهب حديثُ آبنِ عباس عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أقسِموا المـال بين أهل الفرائض على كتاب الله فـما أبقت الفرائض فلأوْلَى رجلٍ ذكر " . خرّجه البخارىّ ومسلم وغيرُهما . ومن حجة الجمهور قولُ الله عز وجل : « يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ » لأن ولد الولد ولدٌ . ومن جهة النظر والقياس أن كلّ مَن يعصّب من فى درجته فى جملة المـال فواجب أن يعصّبه فى الفاضل من المـال ؛ كأولاد الصلب . فوجب بذلك أن يَشْرَك آبنُ الآبن أختَـه ، كما يَشْرَك الآبنُ للصلب أختَه . فإن احتجّ محتجٌ لأبى ثور وداود أن بنت الآبن لمـّا لم ترث شيئا من الفاضل بعد الثلثين منفردةً لم يعصّبها أخوها . فالجواب أنهـا إذا كان معها أخوها قَوِيت به وصارت عصَـبَةً معه . وظاهرُ قولِه تعالى : « يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ » وهى من الولد .

التاسـعة — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ الآية . فرض تعالى للواحـدة النصف ، وفرض لمـا فوق الثنتين الثلثين ، ولم يفرض للثنتين فرضا منصوصا فى كتابه ؛ فتكلم العلماء فى الدليل الذى يوجب لهما الثلثين ما هو؛ فقيل : الإجماع ، وهو مردود ؛ لأن الصحيح عن آبن عباس أنه أعطى البنتين النّصفَ ؛ لأن الله عز وجل قال : « فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ » وهـذا شرطٌ وجزاء . قال : فلا أعطى البنتين الثلثين . وقيل : أعطيتا الثلثين بالقياس على الأختين؛ فإن الله سبحانه لمـّا قال فى آخر السورة : « وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ » وقال تعالى : « فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ » فألحقت الآبنتان بالأختين فى الآشتراك فى الثلثين ، وألحقت الأخوات إذا زدن على آثنتين بالبنات فى الآشتراك فى الثلثين . واعتُرض هـذا بأن ذلك منصوص عليه فى الأخوات ، والإجماع منعقد عليه فهو مسلم لذلك . وقيل : فى الآية ما يدل على أن للبنتين الثلثين ، وذلك أنه لمـا كان للواحدة مع أخيها الثلث إذا انفردت ، علمنا أن للآثنتين الثلثين . احتج بهذه الحجة ، وقال هـذه المقالةَ إسماعيلُ القاضى وأبو العباس المبرّد . قال النحاس : وهـذا الاحتجاج عند أهل النظر غلط ؛ لأن الاختلاف فى البنتين وليس فى الواحدة . فيقول مخالفه : إذا ترك بنتين وآبنا فللبنتين النصف ؛ فهذا دليل على أن هذا فرضهم . وقيل : « فوق » زائدة ، أى إن كن نساء اثنتين . كقوله تعـالى : « فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ » أى الأعناق . وردّ هـذا القولَ النحاسُ وآبنُ عطيّة وقالا : هو خطأ ؛ لأن الظروف وجميع الأسماء لا يجوز فى كلام العرب أن تزاد لغير معنى . قال آبن عطية : ولأن قوله تعالى : « فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ » هو الفصيح ، وليست فوق زائدة بل هى مُحْكَمَـة للمعنى ؛ لأن ضربة العنق إنمـا يجب أن تكون فوق العظام فى المفصل دون الدّماغ . كما قال دُرَيد بن الصِّمَّة : اخفض عن الدماغ وارفع عن العظم ؛ فهكذا كنت أضرب أعناق الأبطال . وأقوى الاحتجاج فى أن للبنتين الثلثين الحديثُ الصحيح المروىّ فى سبب النزول . ولغة أهل الحجاز وبنى أسـد الثُّلُث والرُّبُع إلى العُشُر . ولغة بنى تميم وربيعة

الثُّلث بإسكان اللام إلى العُشر. ويقال: ثَلَثْتُ القوم أَثلِثهم، وثَلَثْت الدراهم أثلِثها إذا تممتها ثلاثة، وأثلثت هي؛ إلا أنهم قالوا في المائة والألف: أمأيتها وآلفتها وأمأت وآلفت.

العاشرة — قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ قرأ نافع وأهل المدينة «واحدةٌ» بالرفع على معنى وقعت وحدثت، فهي كان التامة؛ كما قال:

إذا كان الشتاء فأدفئوني * فإن الشيخ يُهرِمه الشتاء

والباقون بالنصب. قال النحاس: وهذه قراءة حسنة. أي وإن كانت المتروكة أو المولودة «واحدةً» مثل «فإن كن نساء». فإذا كان مع بنات الصُّلب بناتُ ابن، وكان بنات الصُّلب اثنتين فصاعدًا حجبن بنات الابن أن يرثن بالفرض؛ لأنه لا مدخل لبنات الابن أن يرثن بالفرض في غير الثلثين. فإن كانت بنت الصلب واحدةً فان ابنة الابن أو بنات الابن يرثن مع بنات الصلب تكملةَ الثلثين؛ لأنه فرضٌ يرثه البنتان فما زاد. وبنات الابن يقمن مقامَ البنات عند عدمهن. وكذلك أبناء البنين يقومون مقامَ البنين في الحَجْب والميراث. فلما عُدِم من يستحق منهن السدس كان ذلك لبنت الابن، وهي أولى بالسدس من الأخت الشقيقة للتوقى. على هذا جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين؛ إلا ما يُروى عن أبي موسى وسليمان بن أبي ربيعة أن للبنت النصفَ، والنصف الثاني للأخت، ولا حقّ في ذلك لبنت الابن. وقد صح عن أبي موسى ما يقتضي أنه رجع عن ذلك. رواه البخاري حدثنا آدمُ حدثنا شعبةُ حدثنا أبو قيس سمعت هُزَيلَ بنَ شُرَحْبيل قال: سئل أبو موسى عن ابنة وابنةِ ابنٍ وأخت. فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف؛ وأتِ ابنَ مسعود فإنه سيتابِعُني. فسئل ابنُ مسعود وأُخبِر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللتُ إذًا وما أنا من المهتدين! أقضي فيها بما قضى النبيّ صلى الله عليه وسلم: للابنة النصفُ، ولابنة الابن السدسُ تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت. فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحَبْر فيكم. فإن كان مع بنت الابن أو بناتِ الابن ابنٌ في درجتها أو أسفلَ منها عصّبها، فكان النصف الثاني بينهما، للذكر مثل حظ الأنثيين بالغا ما بلغ — خلافا لابن مسعود على

ما تقدم — إذا استوفى بناتُ الصلب أو بنتُ الصلب وبناتُ الابن الثلثين. وكذلك يقول في الأخت لأب وأم، وأخوات وإخوة لأب: للأخت من الأب والأم النصف، والباقي للإخوة والأخوات، ما لم يصبهن من المقاسمة أكثر من السدس؛ فإن أصابهن أكثر من السدس أعطاهن السدس تكملة الثلثين، ولم يزدهن على ذلك. وبه قال أبو ثور.

الحادية عشرة — إذا مات الرجل وترك زوجته حُبلى فإن المال يُوقف حتى يتبين ما تضع. وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا مات وزوجته حُبلى أن الولد الذي في بطنها يرث ويُورث إذا خرج حيًّا واستهلّ[1]. وقالوا جميعا: إذا خرج ميتا لم يرث؛ فإن خرج حيًّا ولم يستهلّ فقالت طائفة: لا ميراث له وإن تحرك أو عَطَس ما لم يستهلّ. هذا قول مالك والقاسم ابن محمد وابن سيرين والشعبيّ والزهريّ وقتادة. وقالت طائفة: إذا عُرِفت حياة المولود بتحريك أو صياح أو رضاع أو نَفَس فأحكامه أحكامُ الحيّ. هذا قول الشافعيّ وسفيان الثوريّ والأوزاعي. قال ابن المنذر: الذي قاله الشافعيّ يحتمل النظر، غير أن الخبر يمنع منه وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من مولود يُولد إلا نخسه الشيطان فيستهلّ صارخا من نخسة الشيطان إلا ابن مريم وأمه". وهذا خبر، ولا يقع على الخبر النسخ.

الثانية عشرة — لما قال تعالى: «في أولادكم» تناول الخُنثى وهو الذي له فرجان. وأجمع العلماء على أنه يُورَّث من حيث يبول؛ إن بال من حيث يبول الرجل ورث ميراثَ الرجل، وإن بال من حيث تبول المرأة ورث ميراثَ المرأة. قال ابن المنذر: ولا أحفظ عن مالك فيه شيئا، بل قد ذكر ابن القاسم أنه هاب أن يسأل مالكا عنه. فإن بال منهما معا فالمعتبر سبقُ البول؛ قاله سعيد بن المسيّب وأحمد وإسحاق. وحُكي ذلك عن أصحاب الرأي. وروى قتادة عن سعيد بن المسيّب أنه قال في الخنثى: يُورَّث من حيث يبول؛ فإن بال منهما جميعا فمن أيهما سبق؛ فإن بال منهما معًا فنصف ذكر ونصف أنثى. وقال يعقوب ومحمد: من أيهما خرج أكثر ورث؛ وحُكي عن الأوزاعي. وقال النعمان: إذا خرج

(1) استهلّ الصبي: رفع صوته بالبكاء عند الولادة.

الثامنة والعشرون — ذكر الله عز وجل فى كتابه الكلالة فى موضعين: آخر السورة وهنا، ولم يذكر فى الموضعين وارثا غير الإخوة . فأما هذه الآية فأجمع العلماء على أن الإخوة فيها عنى بها الإخوة للأم؛ لقوله تعالى : «فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ» . وكان سعد بن أبى وقاص يقرأ «وله أخ أو أخت من أمه». ولا خلاف بين أهل العلم أن الإخوة للأب والأم أو للأب ليس ميراثهم كهذا ؛ فدل إجماعهم على أن الإخوة المذكورين فى آخر السورة هم إخوة المتوفَّى لأبيه وأمه أو لأبيه ؛ لقوله عز وجل «وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ» . ولم يختلفوا أن ميراث الإخوة للأم ليس هكذا؛ فدلت الآيتان أن الإخوة كلهم جميعا كلالة . وقال الشعبى : الكلالة ما كان سوى الولد والوالد من الورثة إخوة أو غيرهم من العصبة . كذلك قال على وابن مسعود وزيد وابن عباس ، وهو القول الأول الذى بدأنا به . قال الطبرى : الصواب أن الكلالة هم الذين يرثون الميت من عدا ولده ووالده، لصحة خبر جابر : فقلت يا رسول الله إنما يرثنى كلالة، أفأوصى بمالى كله ؟ قال : "لا" .

التاسعة والعشرون — قال أهل اللغة : يقال رجل كلالة وآمرأة كلالة . ولا يثنى ولا يجمع ؛ لأنه مصدر كالوكالة والدلالة والسماحة والشجاعة . وأعاد ضمير مفرد فى قوله : « وله أخ » ولم يقل لهما . ومضى ذكر الرجل والمرأة على عادة العرب إذا ذكرت اسمين ثم أخبرت عنهما وكانا فى الحكم سواء ربما أضافت إلى أحدهما وربما أضافت إليهما جميعا؛ تقول : من كان عنده غلام وجارية فليحسن إليه وإليها وإليهما وإليهم؛ قال الله تعالى : « وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ » . وقال تعالى: « إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا » ويجوز أولى بهم ؛ عن الفراء وغيره . ويقال فى آمرأة : مرأة ، وهو الأصل . وأخ أصله أخو ، يدل عليه أخوان ؛ فحذف منه وغير على غير قياس . قال الفراء : ضم أول أخت ؛ لأن المحذوف منها واو . وكسر أول بنت لأن المحذوف منها ياء . وهذا الحذف والتعليل على غير قياس أيضا .

الموفية ثلاثين — قوله تعالى : ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ هذا التشريك يقتضى التسوية بين الذكر والأنثى وإن كثروا . وإذ كانوا يأخذون بالأم فلا يفضل الذكر على الأنثى . وهذا إجماع من العلماء ، وليس فى الفرائض موضع يكون فيه الذكر والأنثى سواء إلا فى ميراث الإخوة للأم. فإذا ماتت آمرأة وتركت زوجها وأمها وأخاها لأمها فللزوج النصف وللأم الثلث وللأخ من الأم السدس. فإن تركت أخوين وأختين — والمسألة بحالها — فللزوج النصف وللأم السدس وللأخوين والأختين الثلث ، وقد تمت الفريضة . وعلى هذا عامة الصحابة ؛ لأنهم حجبوا الأم بالأخ والأخت من الثلث إلى السدس . وأما ابن عباس فإنه لم ير العَوْل ولو جعل للأم الثلث لعالت المسألة[1]، وهو لا يرى ذلك . والعَوْل مذكور فى غير هذا الموضع، ليس هذا موضعه . فإن تركت زوجها وإخوة لأم وأخا لأب وأم؛ فللزوج النصف، ولإخوتها لأمها الثلث، وما بقى فلأخيها لأمها وأبيها. وهكذا من له فرض مسمى أعطيه، والباقى للعصبة إن فضل. فإن تركت ستة إخوة مفترقين فهذه الحمارية[2]، وتسمى أيضا المشتركة . قال قوم : للأخوة للأم الثلث، وللزوج النصف، وللأم السدس، وسقط الأخ والأخت من الأب والأم ، والأخ والأخت من الأب . رُوى عن على وابن مسعود وأبى موسى والشعبى وشريك ويحيى بن آدم ، وبه قال أحمد بن حنبل واختاره ابن المنذر ؛ لأن الزوج والأم والأخوين للأم أصحاب فرائض مسماة ولم يبق للعصبة شىء . وقال قوم : الأم واحدة، وهب أن أباهم كان حمارا ! وأشركوا بينهم فى الثلث؛ ولهذا سميت المشتركة والحمارية . رُوى هذا عن عمر وعثمان وابن مسعود أيضا وزيد بن ثابت ومسروق وشريح، وبه قال مالك والشافعى وإسحاق. ولا تستقيم هذه المسألة أن لو كان الميت رجلا. فهذه جملة علم الفرائض تضمنتها الآية ، والله الموفق للهداية .

وكانت الوراثة فى الجاهلية بالرجولة والقوة ، وكانوا يورثون الرجال دون النساء، فأبطل الله عز وجل ذلك بقوله : « لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ . وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ » كما تقدم . وكانت الوراثة

(١) عالت الفريضة : ارتفعت وزادت سهامها على أصل حسابها الموجب عن عدد وارثيها .
(٢) من قولهم : هب أن أبانا كان حمارا ؛ كما سيجىء .

فقد وجدنا آيات محكمات تمنع أكل مال الغير دون رضاه ، سيمّا في حق اليتيم . وقد وجدنا هذه الآية محتملة للمعانى لحملها على موجب الايات المُحكمات متعيّن » . فإن قال من ينصر مذهب السلف : إن القضاة يأخذون أرزاقهم لأجل عملهم للسلمين ، فهلّا كان الوصيّ كذلك إذا عمل لليتيم ، ولم لا يأخذ الأجرة بقدر عمله ؟ . قيل له : اعلم أن أحدا من السلف لم يجوز للوصيّ أن يأخذ من مال الصبي مع غنى الوصيّ ، بخلاف القاضى ؛ فذلك فارق بين المسألتين . وأيضا فالذى يأخذه الفقهاء والقضاة والخلفاء القائمون بأمور الإسلام لا يتعيّن له مالك . وقد جعل الله ذلك المال الضائع لأصناف بأوصاف ، والقضاة من جملتهم ، والوصيّ إنما يأخذ بعمله مال شخص معيّن من غير رضاه ؛ وعمله مجهول وأجرته مجهولة وذلك بعيد عن الاستحقاق .

قلت : وكان شيخنا الإمام أبو العباس يقول : إن كان مال اليتيم كثيرا يحتاج إلى كبير قيام عليه بحيث يشغل الولىّ عن حاجاته ومهماته فُرض له فيه أجرُ عمله ، وإن كان تافها لا يشغله عن حاجاته فلا يأكل منه شيئا ؛ غير أنه يستحب له شرب قليل اللبن وأكلُ القليل من الطعام والسمن ، غير مضرّ به ولا مستكثر له ، بل على ما جرت العادة بالمسامحة فيه . قال شيخنا : وما ذكرته من الاجرة ، ونيل اليسير من التمر واللبن كل واحد منهما معروف ؛ فصلح حمل الآية على ذلك . والله أعلم .

قلت : والاحتراز عنه أفضل ، إن شاء الله . وأما ما يأخذه قاضى القسمة ويسميه رسما ونهب أتباعه فلا أدرى له وجها ولا حلًّا ، وهم داخلون في عموم قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا » .

الخامسة عشرة — قوله تعالى : ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ أمر الله تعالى بالإشهاد تنبيها على التحصين وزوالًا للتهم . وهذا الإشهاد مستحبّ عند طائفة من العلماء ؛ فإن القول قولُ الوصيّ لأنه أمين . وقالت طائفة : هو فرض ؛ وهو ظاهر الآية ، وليس بأمين فيقبل قوله كالوكيل إذا زعم أنه قد ردّ ما دُفع إليه او المودع ، وإنما هو أمين للاب ،

ومتى ائتمنه الأب لا يُقبل قولُه على غيره . ألا ترى أن الوكيل لو ادّعى أنه قد دفع لزيد ما أمره به بعدالته لم يُقبل قوله إلا ببيّنة ؛ فكذلك الوصيّ . ورأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وابن جبير أن هذا الإشهاد إنما هو على دفع الوصيّ في يُسره ما استقرضه من مال يتيمه حالة فقره . قال عبيدة : هذه الآية دليل على وجوب القضاء على من أكل ؛ المعنى : فإذا اقترضتم أو أكلتم فأشهدوا إذا عزمتم . والصحيح أن اللفظ يعم هذا وسواه . والظاهر أن المراد إذا أنفقتم شيئا على المُولَى عليه فأشهدوا ، حتى لو وقع خلاف أمكن إقامة البينة ؛ فإن كل مال قُبض على وجه الأمانة بإشهاد لا يبرأ منه إلا بالإشهاد على دفعه ؛ لقوله تعالى : « فَأَشْهِدُوا » فإذا دفع لمن دفع إليه بغير إشهاد فلا يحتاج في دفعها لإشهاد إن كان قبضها بغير إشهاد . والله أعلم .

السادسة عشرة — كما على الوصيّ والكفيل حفظ مال يتيمه والتثمير له ، كذلك عليه حفظ الصبيّ في بدنه . فالمال يحفظه بضبطه ، والبدن يحفظه بأدبه . وقد مضى هذا المعنى في «البقرة»[1] . وروى أن رجلا قال للنبيّ صلى الله عليه وسلم : إن في حجرى يتيما أآكل من ماله ؟ قال : " نعم غير متأثّل[2] مالًا ولا واقٍ مالكَ بماله " . قال : يارسول الله ، أفأضربه ؟ قال : " ما كنتَ ضاربا منه ولدك " . قال ابن العربىّ : وإن لم يثبت مسندا فليس يجد أحد عنه ملتحدا[3] .

السابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ أى كفى الله حاسبا لأعمالكم ومجازيا بها . ففى هذا وعيد لكل جاحد حق . والباء زائدة ، وهو في موضع رفع .

قوله تعالى : لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿٧﴾

(١) راجع ج ٣ ص ٦٢ ، طبعة أولى أو ثانية .
(٢) متأثل : جامع .
(٣) الملتحد : منصرفا .

فيه خمس مسائل :

الأولى — لمّا ذكر الله تعالى أمر اليتامى وصله بذكر المواريث . ونزلت الآية فى أوس ابن ثابت الأنصارى، تُوُفّى وترك آمرأة يقال لها أم كُجّة وثلاث بنات له منها؛ فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووَصِيّاه يقال لهما سُويد وعَرْفَجة؛ فأخذا ماله ولم يُعطيا آمرأته وبناته شيئا ، وكانوا فى الجاهلية لا يورّثون النساء ولا الصغير وإن كان ذكرا، ويقولون : لا يُعطَى إلا من قاتل على ظهور الخيل، وطاعن بالرمح ، وضارب بالسيف ، وحاز الغنيمة . فذكرت أم كُجّة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاهما، فقالا : يارسول الله، وَلَدُها لا يركب فرسا، ولا يحمل كَلًّا ولا ينكأ عدوّا . فقال عليه السلام : "انصرفا حتى أنظر ما يُحدث الله لى فيهن" . فأنزل الله هـذه الآية ردّا عليهم ، وإبطالا لقولهم وتصرفهم بجهلهم ؛ فان الورثة الصغار كان ينبغى أن يكونوا أحقّ بالمـال من الكبار، لعدم تصرفهم والنظر فى مصالحهم، فعكسوا الحكم، وأبطلوا الحكمة فضلّوا بأهوائهم، وأخطئوا فى آرائهم وتصرفاتهم .

الثانيــة — قال علماؤنا : فى هذه الآية فوائدُ ثلاث : إحداها — بيان علّة الميراث وهى القرابة . الثانية — عموم القرابة كيفما تصرّفت من قريب أو بعيد . الثالثة — إجمال النصيب المفروض . وذلك مبيَّن فى آية المواريث؛ فكان فى هذه الآية توطئة للحكم، وإبطال لذلك الرأى الفاسد حتى وقع البيان الشافى .

الثالثــة — ثبت أن أبا طلحة لمـا تصدّق بماله — بئرحاء — وذكر ذلك للنبىّ صلى الله عليه وسلم قال له : "اجعلها فى فقراء أقاربك" فجعلها لحسّانَ وأُبَىّ . قال أنس : وكانا أقرب إليه منّى . قال أبو داود : بلغنى عن محمد بن عبد الله الأنصارى أنه قال : أبو طلحة الأنصارى زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار . وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان فى الأب الثالث وهو حرام . وأُبَىّ بن كعب بن قيس بن عُبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار . قال الأنصارى : بين أبى طلحة وأُبَىّ ستة آباء . قال : وعمرو بن مالك يجمع حسان وأُبَىّ بن كعب

وأبا طلحة . قال أبو عمر : فى هذا ما يقضى على القرابة أنها ما كانت فى هذا القُعْدُد ونحوه ، وما كان دونه فهو أحرى أن يلحقه آسم القرابة .

الرابعــة — قوله تعالى : ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾ أثبت الله تعالى للبنات نصيبا فى الميراث ولم يبيّن كم هو؛ فأرسل النبىّ صلى الله عليه وسلم إلى سُويد وعَرْفَجة ألّا يُفرّقا من مال أوس شيئا ؛ فإن الله جعل لبناته نصيبا ولم يبيّن كم هو حتى أنظر ما ينزل ربُّنا . فنزلت « يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ » إلى قوله تعالى « الْفَوْزُ الْعَظِيمُ » فأرسـل إليهما أن أعطيا أم كُجّة الثُّمن مما ترك أوس، ولبناته الثلثين، ولكما بقيّة المـال .

الخامســة — استدلّ علماؤنا بهذه الآية فى قسمة المتروك على الفرائض إذا كان فيه تغيير عن حاله ، كالحمّام والبيت وبَدّ الزيتون والدار التى تبطل منافعها بإقرار أهل السهام فيها . فقال مالك : يقسم ذلك وإن لم يكن فى نصيب أحدهم ما ينتفع به ؛ لقوله تعالى : « مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا » . وهو قول ابن كنانة، وبه قال الشافعىّ، ونحوه قول أبى حنيفة . قال أبو حنيفة : فى الدار الصغيرة بين اثنين فطلب أحدهما القسمة وأبَى صاحبُه قسمت له . وقال ابن أبى لَيْلَى : إن كان فيهم من لا ينتفع بما قسم له فلا يقسم . وكلّ قسم يدخل فيه الضرر على أحدهما دون الآخر فإنه لا يقسم ؛ وهو قول أبى ثور . قال ابن المنذر : وهو أصح القـولين . ورواه ابن القاسم عن مالك فيما ذكر ابن العـربىّ . قال ابن القاسم : وأنا أرى أن كل ما لا ينقسم من الدُّور والمنازل والحمامات ، وفى قسمته الضرر ولا ينتفع به إذا قسم أن يباع ولا شُفعة فيه ؛ لقوله عليه السلام . "الشفعة فى كل ما لا يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة" . فجعل عليه السلام الشفعة فى كل ما يتأتّى فيه إيقاع الحدود . وعلّق الشفعة فيما لم يقسم ممـا يمكن إيقاع الحدود فيه . هذا دليل الحديث .

قلت : ومن الحجة لهذا القول ما خرّجه الدّارَقُطْنى من حديث ابن جُريج أخبرنى صِدّيق ابن موسى عن محمد بن أبى بكر عن أبيه عن النبىّ صلى الله عليـه وسلم أنه قال : "لا تَعْضِيَة

على أهل الميراث إلا ما حمل القَسْم". قال أبو عبيد: هو أن يموت الرجل ويدَع شيئا إن قُسم بين ورثته كان في ذلك ضرر على جميعهم أو على بعضهم. يقول: فلا يقسم؛ وذلك مثل الجوهرة والحمام والطَّيلسان وما أشبه ذلك. والتَّعضِيَة التفريق؛ يقال: عَضَّيت الشيء إذا فرقته. ومنه قوله تعالى: «الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ». وقال تعالى: «غَيْرَ مُضَارٍّ» فنفى المضارة. وكذلك قال عليه السلام: "لا ضَرَر ولا ضِرَار". وأيضا فإن الآية ليس فيها تعرّض للقسمة، وإنما اقتضت الآية وجوب الحظ والنصيب للصغير والكبير قليلا كان أو كثيرا، ردًّا على الجاهلية فقال: «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ» «لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ» وهذا ظاهر جدا. فأما إبراز ذلك النصيب فإنما يؤخذ من دليل آخر؛ وذلك بأن يقول الوارث: قد وجب لي نصيبٌ بقول الله عز وجل فمكّنوني منه؛ فيقول له شريكه: أما تمكينك على الاختصاص فلا يمكن؛ لأنه يؤدّي إلى ضرر بيني وبينك من إفساد المال، وتغيير الهيئة، وتنقيص القيمة؛ فيقع التّرجيح. والأظهر سقوط القسمة فيما يُبطل المنفعة وينقص المال مع ما ذكرناه من الدّليل. والله الموفّق.

قال الفرّاء: «نَصِيبًا مَفْرُوضًا» هو كقولك: قسما واجبا، وحقًّا لازمًا؛ فهو اسم في معنى المصدر فلهذا انتصَب. الزّجّاج: انتصَب على الحال. أي لهؤلاء أنصباء في حال الفَرْض. الأخفش: أي جعل الله ذلك لهم نصيبًا. والمفروض: المقدّر الواجب.

قوله تعالى: وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى — بيّن الله تعالى أن من لم يستحق شيئا إرثًا وحضَر القسمة، وكان من الأقارب أو اليتامى والفقراء الذين لا يرثون أن يُكرَموا ولا يُحرَموا، إن كان المال كثيرا؛ والاعتذار إليهم إن كان عقارا أو قليلا لا يقبل الرَّضْخ[1]. وإن كان عطاء من القليل ففيه أجرٌ عظيم؛

(١) الرضخ هنا: العطاء.

درهم يسبق مائة ألف. فالآية على هذا القول مُحكَمة؛ قاله ابن عباس. وامتثل ذلك جماعة من التابعين: عروة بن الزبير وغيره، وأمر به أبو موسى الأشعري. ورُوي عن ابن عباس أنها منسوخة نسخها قوله تعالى «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ». وقال سعيد ابن المسيِّب: نسخها آية الميراث والوصيّة. وممن قال إنها منسوخة أبو مالك وعكرمة والضحّاك. والأول أصح؛ فإنها مبيِّنة استحقاق الورثة لنصيبهم، واستحباب المشاركة لمن لا نصيب له ممن حضَرهم. قال ابن جُبير: ضيّع الناس هذه الآية. قال الحسن: ولكن الناس شحّوا. وفي البخاريّ عن ابن عباس في قوله تعالى: «وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ» قال: هي محكمة وليست بمنسوخة. وفي رواية قال: إن ناسا يزعمون أن هذه الآية نُسخت، لا والله ما نسخت! ولكنها مما تهاون بها؛ هما واليان: والٍ يرث وذلك الذي يرزق، ووالٍ لا يرث وذلك الذي يقول «بالمعروف» ويقول: لا أملك لك أن أعطيك. قال ابن عباس: أمر الله المؤمنين عند قسمة مواريثهم أن يَصِلوا أرحامهم، ويتاماهم ومساكينهم من الوصية، فإن لم تكن وصيّةٌ وَصَل لهم من الميراث. قال النحاس: وهذا أحسن ما قيل في الآية أن يكون على الندب والترغيب في فعل الخير، والشكر لله عز وجل. وقالت طائفة: هذا الرَّضخ واجب على جهة الفرض، تعطي الورثةُ لهذه الأصناف ما طابت به نفوسهم، كالماعون والثوب الخلَق وما خفّ. حكى هذا القولَ ابنُ عطية والقُشيريّ. والصحيح أن هذا على الندب؛ لأنه لو كان فرضا لكان استحقاقا في التركة ومشاركةً في الميراث؛ لأحد الجهتين معلوم وللآخر مجهول. وذلك مناقض للحكمة، وسبب للتنازع والتقاطع. وذهبت فرقة إلى أن المخاطَب والمرادَ في الآية المحتضَرون الذين يقسمون أموالهم بالوصية لا الورثة. ورُوي عن ابن عباس وسعيد بن المسيِّب وابن زيد. فإذا أراد المريض أن يفرّق مالَه بالوصايا وحضره من لا يرث ينبغي له ألّا يحرمه. وهذا — والله أعلم — يتنزّل حيث كانت الوصيةُ واجبةً، ولم تنزل آية الميراث. والصحيح الأول وعليه المعوَّل.

مرة بعد أخرى . دليله قوله تعالى : « ثم الجحيمَ صَلُّوهُ » . ومنه قولهم : صلَّيته مرّة بعد أخرى . وتصلّيت : استدفأت بالنار . قال :

وقــد تصلّيتُ حَرَّ حَرْبهم * كما تَصلَّى المقرورُ من قَرَس(1)

وقرأ الباقون بفتح الياء من صَلِيَ النارَ يصلاها صَلًى وصِلاءً . قال الله تعالى : « لا يَصْلاهَا إلّا الأشْقَى » . والصِّلاء هو التسخن بقرب النار أو مباشرتها ؛ ومنه قول الحارث بن عُبَاد :

لم أكن من جُناتها عَلِم اللّـ * ـهُ وإنّى لحرِّها اليومَ صالِ

والسعير : الجمر المشتعل .

الثالثــة — وهذه آية من آيات الوعيد ، ولا حجة فيها لمن يكفر بالذنوب . والذى يعتقده أهل السنة أن ذلك نافذ على بعض العصاة فيصلى ثم يحترق ويموت ؛ بخلاف أهل النار لا يموتون ولا يَحْيَوْن ، فكأن هــذا جمع بين الكتاب والسنة ، لئلا يقع الخبر فيهما على خلاف مخبَره . ساقطٌ بالمشيئة عن بعضهم ؛ لقوله تعالى : « إنّ اللهَ لا يغفِرُ أنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » . وهكذا القول فى كل مايرد عليك من هــذا المعنى . روى مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخُدرىّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أمّا أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يَحْيَوْن ولكن ناسٌ أصابتهم النــار بذنوبهم — أو قال بخطاياهم — فأماتهم الله إماتةً حتى إذا كانوا فَحْمًا أُذن بالشفاعة فجىء بهم ضَبائرَ(2) ضَبائرَ فَبُثُّوا على أنهار الجنة ثم قيــل يأهل الجنة أَفيضوا عليهم فيَنْبُتون كما تَنْبُت الحِبّة(3) فى حَميل السَّيْل(4)". فقال رجل من القوم كأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان بالبادية .

قوله تعالى : يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ

(1) قرس المقرور: إذا لم يستطع عملا بيده من شدّة الخصر. والخصر (بالتحريك): البرد يجده الإنسان فى أطرافه.
(2) الضبائر: الجماعة فى تفرقة . (3) الحبة (بالكسر) : بذور الصحراء مما ليس بقوت .
(4) حميل السيل : ما يحمل من الغثاء والطين .

فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى الثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾

فيه خمس وثلاثون مسئلة :

الأولى — قوله تعــالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِى أَوْلَادِكُمْ ﴾ بيّن تعالى فى هــذه الآية ما أجمله فى قوله : « لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ » و « لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ » فدلّ هذا على جواز تأخير البيان عن وقت السؤال . وهــذه الآية ركن من أركان الدين ، وعُمدة من عُمَــد الأحكام ، وأمٌّ من أمّهات الآيات ؛ فإن الفرائض عظيمةُ القدر حتى أنها ثلث العلم ، وروى نصف العلم . وهو أوّل علم ينزع من الناس ويُنْسَى . رواه الدّارَقُطْنىّ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبىّ صلى الله

في بني سَلِمة يمشيان، فوجداني لا أعقل، فدعا بماء فتوضأ، ثم رشّ عليّ منه فأفقتُ. فقلت: كيف أصنع في مالي يا رسول الله؟ فنزلت «يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ». أخرجاه في الصحيحين. وأخرجه الترمذي وفيه «فقلت يا نبيّ الله كيف أقسم مالي بين ولديّ؟ فلم يردّ عليّ شيئا فنزلت «يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ» الآية. قال: حديث حسن صحيح». وفي البخاريّ عن ابن عباس أن نزول ذلك كان من أجل أن المال كان للولد، والوصية للوالدَيْن؛ فنُسخ ذلك بهذه الآية. وقال مُقاتل والكلبيّ: نزلت في أم كُجّة؛ وقد ذكرناها. السُّدّي: نزلت بسبب بنات عبد الرحمن بن ثابت أخي حسان ابن ثابت. وقيل: إن أهل الجاهلية كانوا لا يُوَرِّثون إلا من لاقَى الحروب وقاتل العدوّ؛ فنزلت الآية تبيينا أن لكل صغير وكبير حظّه. ولا يبعد أن يكون جوابا للجميع؛ ولذلك تأخّر نزولها. والله أعلم. قال الكِيَا الطّبري: وقد ورد في بعض الآثار أن ما كانت الجاهلية تفعله من ترك توريث الصغير كان في صدر الإسلام إلى أن نسخته هذه الآية. ولم يثبت عندنا اشتمال الشريعة على ذلك، بل ثبت خلافه؛ فإن هذه الآية نزلت في ورثة سعد بن الربيع. وقيل: نزلت في ورثة ثابت بن قيس بن شَمّاس. والأوّل أصح عند أهل النقل. فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الميراث من العمّ، ولو كان ذلك ثابتا من قبل في شرعنا ما استرجعه. ولم يثبت قطُّ في شرعنا أن الصبيّ ما كان يُعطَى الميراث حتى يقاتل على الفرس ويذبّ عن الحريم.

قلت: وكذلك قال القاضي أبو بكر بن العربي: ودلّ نزول هذه الآية على نكتة بديعة؛ وهو أن ما كانت الجاهلية تفعله من أخذ المال لم يكن في صدر الإسلام شرعا مسكوتا مُقرًّا عليه؛ لأنه لو كان شرعا مُقرًّا عليه لما حكم النبيّ صلى الله عليه وسلم على عمّ الصبيّتين بردّ ما أخذ من مالهما؛ لأن الأحكام إذا مضت وجاء النسخ بعدها إنما يؤثّر في المستقبل فلا يُنقض به ما تقدّم وإنما كانت ظلامة رفعت[1]. قاله ابن العربي.

(١) في ابن العربي: «وقعت».

الرابعة — قوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ» قالت الشافعية: قول الله تعالى «يوصيكم الله في أولادكم» حقيقةٌ في أولاد الصُّلْب، فأما ولد الابن فإنما يدخل فيه بطريق المجاز؛ فإذا حلف لا ولد له وله ولد ابن لم يحنث؛ وإذا أوصى لولد فلان لم يدخل فيه ولد ولده. وأبو حنيفة يقول: إنه يدخل فيه إن لم يكن له ولد صُلْب. ومعلوم أن الألفاظ لا تتغيّر بما قالوه.

الخامسة — قال ابن المنذر: لما قال تعالى «يوصيكم الله في أولادكم» فكان الذي يجب على ظاهر الآية أن يكون الميراث لجميع الأولاد، المؤمن منهم والكافر؛ فلما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يرث المسلم الكافر" عُلِم أن الله أراد بعض الأولاد دون بعض، فلا يرث المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ على ظاهر الحديث.

قلت: ولما قال تعالى: «في أولادكم» دخل فيه الأسير في أيدي الكفار؛ فإنه يرث ما دام تُعلم حياته على الإسلام. وبه قال كافة أهل العلم؛ إلا النَّخَعيّ فإنه قال: لا يرث الأسير. فأما إذا لم تعلم حياته فحكمه حكم المفقود. ولم يدخل في عموم الآية ميراثُ النبيّ صلى الله عليه وسلم لقوله: "لا نُورَث ما تركناه صدقة". وسيأتي بيانه في «مريم» إن شاء الله تعالى. وكذلك لم يدخل القاتل عمدا لأبيه أو جدّه أو أخيه أو عمّه بالسُّنّة وإجماع الأمة، وأنه لا يَرِث من مال مَن قتله ولا من دِيَته شيئا؛ على ما تقدّم بيانه في البقرة. فإن قتله خطأ فلا ميراث له من الدية، ويرث من المال في قول مالك، ولا يرث في قول الشافعيّ وأحمد وسفيان وأصحاب الرأي من المال ولا من الدية شيئا؛ حسبما تقدّم بيانه في البقرة[1]. وقول مالك أصح، وبه قال إسحاق وأبو ثور. وهو قول سعيد بن المُسَيّب وعطاء بن أبي رَباح ومجاهد والزهريّ والأوزاعي وابن المنذر؛ لأن ميراث من ورّثه الله تعالى في كتابه ثابت لا يستثنى منه إلا بسُنّة أو إجماع. وكل مختلَف فيه فمردود إلى ظاهر الآيات التي فيها المواريث.

(١) راجع جـ ١ ص ٤٥٦ طبعة ثانية أو ثالثة.

السادســة — اعلم أن الميراث كان يُستحقّ فى أول الإسلام بأسباب؛ منها الحِلْف والهجرة والمعاقدة، ثم نسخ على ما يأتى بيانه فى هذه السورة عند قوله تعالى: « وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ »(1) إن شاء الله تعالى. وأجمع العلماء على أن الأولاد إذا كان معهم من له فرض مُسَمًّى أُعطِيَه، وكان ما بقى من المال للذكر مثلُ حظ الأنثيين؛ لقوله عليه السلام: "ألحقوا الفرائض بأهلها" رواه الأئمة. يعنى الفرائض الواقعة فى كتاب الله تعالى. وهى ستة: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس. فالنصف فرض خمسة: ابنة الصُّلْب، وابنة الابن، والأخت الشقيقة، والأخت للأب، والزوج. وكل ذلك إذا انفردوا عمن يحجبهن عنه. والربع فرض الزوج مع الحاجب، وفرض الزوجة والزوجات مع عدمه. والثمن فرض الزوجة والزوجات مع الحاجب. والثلثان فرض أربع: الاثنتين فصاعدا من بنات الصلب، وبنات الابن، والأخوات الأشقاء، أو للأب. وكل هؤلاء إذا انفردن عمن يحجبهن عنه. والثلث فرض صنفين: الأم مع عدم الولد، وولد الابن وعدم الاثنين فصاعدا من الإخوة والأخوات، وفرض الاثنين فصاعدا من ولد الأم. وهذا هو ثلث كل المال. فأما ثلث ما يبقى فذلك للأم فى مسألة زوج أو زوجة وأبوان؛ فللأم فيها ثلث ما يبقى. وقد تقدم بيانه. وفى مسائل الجد مع الإخوة إذا كان معهم ذو سهم وكان ثلث ما يبقى أحظى له. والسدس فرض سبعة: الأبوان والجد مع الولد وولد الابن، والجدة والجدات إذا اجتمعن، وبنات الابن مع بنت الصلب، والأخوات للأب مع الأخت الشقيقة، والواحد من ولد الأم ذكرا كان أو أنثى. وهذه الفرائض كلها مأخوذة من كتاب الله تعالى إلا فرض الجدة والجدات فإنه مأخوذ من السنة. والأسباب الموجبة لهذه الفروض بالميراث ثلاثة أشياء: نسب ثابت، ونكاح منعقد، وولاء عتاقة. وقد تجتمع الثلاثة الأشياء فيكون الرجل زوج المرأة ومولاها وابن عمها. وقد يجتمع فيه منها شيئان لا أكثر، مثل أن يكون زوجها ومولاها، أو زوجها وابن عمها؛ فيرث بوجهين ويكون له جميع المال إذا انفرد، نصفه

(1) آية ٣٣

بالزوجية ونصفه بالولاء أو بالنسب. ومثل أن تكون المرأة ابنة الرجل ومولاته، فيكون لها أيضا جميع المال إذا انفردت، نصفه بالنسب ونصفه بالولاء.

السابعــة — ولا ميراث إلا بعد أداء الدَّين والوصية؛ فإذا مات المتوفَّى أخرج من تركته الحقوق المعيَّنات، ثم ما يلزم من تكفينه وتقبيره، ثم الديون على مراتبها، ثم يُخرج من الثلث الوصايا، وما كان فى معناها على مراتبها أيضا، ويكون الباقى ميراثا بين الورثة. وجملتهم سبعة عشر. عشرة من الرجال: الابن وابن الابن وإن سفل، والأب وأب الأب وهو الجد وإن علا، والأخ وابن الأخ، والعم وابن العم، والزوج ومولى النعمة. ويرث من النساء سبع: البنت وبنت الابن وإن سفلت، والأم والجدة وإن علت، والأخت والزوجة، ومولاة النعمة وهى المعتِقة. وقد نظمهم بعض الفضلاء فقال:

والوارثون إن أردت جمعهم * مع الإناث الوارثات معهم
عشرة من جملة الذكران * وسبع أشخاص من النسوان
وهم وقد حصرتهم فى النظم * الابنُ وابنُ الابنِ وابنُ العمِّ
والأب منهم وهو فى الترتيب * والجد من قبل الأخ القريب
وابن الأخ الأدنى أجل والعم * والزوج والسيد ثم الأم
وابنة الابن بعدها والبنت * وزوجة وجدة وأخت
والمرأة المولاة أعنى المعتقه * خذها إليك عدة محققه

الثامنــة — لما قال تعالى: « فِي أَوْلَادِكُمْ » يتناول كل ولد كان موجودا أو جنينا فى بطن أمه، دنيا أو بعيدا، من الذكور أو الإناث ما عدا الكافر كما تقدم. قال بعضهم: ذلك حقيقة فى الأدنين مجاز فى الأبعدين. وقال بعضهم: هو حقيقة فى الجميع؛ لأنه من التولد غير أنهم يرثون على قدر القرب منهم؛ قال الله تعالى: « يَا بَنِي آدَمَ ». وقال عليه السلام: "أنا سيد ولد آدم". وقال: "يا بنى إسماعيل ارموا فإن أباكم كان راميا" إلا أنه غلب عرف الاستعمال فى إطلاق ذلك على الأعيان الأدنين على تلك الحقيقة؛ فإن كان

في ولد الصلب ذكرٌ لم يكن لولد الولد شيء ، وهذا مما أجمع عليه أهل العلم . وإن لم يكن في ولد الصلب ذكر وكان في ولد الولد بُدئ بالبنات للصلب ، فأعطين إلى مبلغ الثلثين ، ثم أعطى الثلث الباقي لولد الولد إذا استووا في القُعْدُد ، أوكان الذكر أسفل ممن فوقه من البنات ، للذكر مثل حظ الأنثيين . هذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي . وبه قال عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ؛ إلا ما يروى عن ابن مسعود أنه قال : إن كان الذكر من ولد الولد بإزاء الولد الأنثى ردّ عليها ، وإن كان أسفل منها لم يرد عليها ؛ مراعيا في ذلك قوله تعالى : « فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ » فلم يجعل للبنات وإن كثرن إلا الثلثين .

قلت : هكذا ذكر ابن العربي هذا التفصيل عن ابن مسعود، والذي ذكره ابن المنذر والباجي عنه : أن ما فضل عن بنات الصُّلب لبني الابن دون بنات الابن ، ولم يفصّلا . وحكاه ابن المنذر عن أبي ثور . ونحوه حكى أبو عمر ، قال أبو عمر : وخالف في ذلك ابن مسعود فقال : وإذا استكمل البنات الثلثين فالباقي لبني الابن دون أخواتهم ، ودون من فوقهم من بنات الابن، ومن تحتهم . وإلى هذا ذهب أبو ثور وداود بن علي . ورُوي مثله عن علقمة . وحجة من ذهب هذا المذهب حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر ". خرّجه البخاري ومسلم وغيرهما. ومن حجة الجمهور قول الله عز وجل : « يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ » لأن ولد الولد ولدٌ . ومن جهة النظر والقياس أن كل من يعصّب من في درجته في جملة المال فواجب أن يعصّبه في الفاضل من المال ؛ كأولاد الصلب . فوجب بذلك أن يَشْرَك ابنُ الابن أختَه ، كما يَشرَك الابنُ للصلب أختَه . فإن احتجّ محتجٌّ لأبي ثور وداود أن بنت الابن لما لم ترث شيئا من الفاضل بعد الثلثين منفردةً لم يعصّبها أخوها . فالجواب أنها إذا كان معها أخوها قويت به وصارت عصبةً معه . وظاهرُ قوله تعالى : « يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ » وهي من الولد .

التاسعة — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ الآية . فرض تعالى للواحدة النصف ، وفرض لما فوق الثنتين الثلثين ، ولم يفرض للثنتين فرضا منصوصا في كتابه ؛ فتكلم العلماء في الدليل الذي يوجب لهما الثلثين ما هو؛ فقيل : الإجماع ، وهو مردود ؛ لأن الصحيح عن ابن عباس أنه أعطى البنتين النصف ؛ لأن الله عز وجل قال : « فإن كُنّ نساءً فوق اثنتين فلهن ثُلُثا ما ترك » وهذا شرطٌ وجزاء . قال : فلا أعطي البنتين الثلثين . وقيل : أعطيتا الثلثين بالقياس على الأختين؛ فإن الله سبحانه لما قال في آخر السورة : « وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ » وقال تعالى : « فَإِنْ كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ » فألحقت الابنتان بالأختين في الاشتراك في الثلثين ، وألحقت الأخوات إذا زدن على اثنتين بالبنات في الاشتراك في الثلثين . واعتُرض هذا بأن ذلك منصوص عليه في الأخوات، والإجماع منعقد عليه فهو مسلم لذلك . وقيل: في الآية ما يدل على أن للبنتين الثلثين، وذلك أنه لما كان للواحدة مع أخيها الثلث إذا انفردت، علمنا أن للاثنتين الثلثين . احتج بهذه الحجة، وقال هذه المقالة إسماعيلُ القاضي وأبو العباس المبرد . قال النحاس : وهذا الاحتجاج عند أهل النظر غلط؛ لأن الاختلاف في البنتين وليس في الواحدة . فيقول مخالفه : إذا ترك بنتين وابنا فللبنتين النصف ؛ فهذا دليل على أن هذا فرضهم . وقيل : « فوق » زائدة ، أي إن كن نساء اثنتين . كقوله تعالى : « فَٱضْرِبُوا فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ » أي الأعناق . وردّ هذا القولَ النحاسُ وابنُ عطية وقالا : هو خطأ؛ لأن الظروف وجميع الأسماء لايجوز في كلام العرب أن تزاد لغير معنى . قال ابن عطية : ولأن قوله تعالى : « فَٱضْرِبُوا فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ » هو الفصيح، وليست فوق زائدة بل هي مُحْكَمة للمعنى ؛ لأن ضربة العنق إنما يجب أن تكون فوق العظام في المفصل دون الدماغ . كما قال دُرَيد بن الصِّمّة : اخفض عن الدماغ وارفع عن العظم؛ فهكذا كنت أضرب أعناق الأبطال . وأقوى الاحتجاج في أن للبنتين الثلثين الحديثُ الصحيح المروي في سبب النزول . ولغة أهل الحجاز وبني أسد الثُّلُث والرُّبُع إلى العُشُر . ولغة بني تميم وربيعة

الثامنة والعشرون — ذكر الله عز وجل في كتابه الكلالة في موضعين: آخر السورة وهنا، ولم يذكر في الموضعين وارثا غير الإخوة. فأما هذه الآية فأجمع العلماء على أن الإخوة فيها عنى بها الإخوة للأم؛ لقوله تعالى: «فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ». وكان سعد بن أبي وقاص يقرأ «وله أخ أو أخت من أمه». ولا خلاف بين أهل العلم أن الإخوة للأب والأم أو للأب ليس ميراثهم كهذا؛ فدل إجماعهم على أن الإخوة المذكورين في آخر السورة هم إخوة المتوفّى لأبيه وأمه أو لأبيه؛ لقوله عز وجل «وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ». ولم يختلفوا أن ميراث الإخوة للأم ليس هكذا؛ فدلّت الآيتان أن الإخوة كلهم جميعا كلالة. وقال الشّعبي: الكلالة ما كان سوى الولد والوالد من الورثة إخوة أو غيرهم من العصبة. كذلك قال عليّ وابن مسعود وزيد وابن عباس، وهو القول الأول الذي بدأنا به. قال الطبري: الصواب أن الكلالة هم الذين يرثون الميت من عدا ولده ووالده، لصحة خبر جابر: فقلت يا رسول الله إنما يرثني كلالة، أفأوصي بمالي كله؟ قال: "لا".

التاسعة والعشرون — قال أهل اللغة: يقال رجل كلالة وامرأة كلالة. ولا يثنى ولا يجمع؛ لأنه مصدر كالوكالة والدلالة والسماحة والشجاعة. وأعاد ضمير مفرد في قوله: «وله أخ» ولم يقل لهما. ومضى ذكر الرجل والمرأة على عادة العرب إذا ذكرت اسمين ثم أخبرت عنهما وكانا في الحكم سواء ربما أضافت إلى أحدهما وربما أضافت إليهما جميعا؛ تقول: من كان عنده غلام وجارية فليحسن إليه وإليها وإليهما وإليهم؛ قال الله تعالى: «وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ». وقال تعالى: «إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا» ويجوز أولى بهم؛ عن الفراء وغيره. ويقال في امرأة: مرأة، وهو الأصل. وأخ أصله أَخَوٌ، يدل عليه أخوان؛ فحذف منه وغير على غير قياس. قال الفراء: ضُمّ أول أخت؛ لأن المحذوف منها واو. وكسر أول بنت لأن المحذوف منها ياء. وهذا الحذف والتعليل على غير قياس أيضا.

الموفية ثلاثين — قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ هذا التشريك يقتضي التسويةَ بين الذكر والأنثى وإن كثروا. وإذا كانوا يأخذون بالأم فلا يفضل الذكر على الأنثى. وهذا إجماع من العلماء، وليس في الفرائض موضع يكون فيه الذكر والأنثى سواء إلا في ميراث الإخوة للأم. فإذا ماتت امرأة وتركت زوجها وأمها وأخاها لأمها فللزوج النصف وللأم الثلث وللأخ من الأم السدس. فإن تركت أخوين وأختين — والمسألة بحالها — فللزوج النصف وللأم السدس وللأخوين والأختين الثلث، وقد تمت الفريضة. وعلى هذا عامة الصحابة؛ لأنهم حجبوا الأم بالأخ والأخت من الثلث إلى السدس. وأما ابن عباس فإنه لم ير العَوْل ولو جعل للأم الثلث لعالت المسألة[1]، وهو لا يرى ذلك. والعَوْل مذكور في غير هذا الموضع، ليس هذا موضعه. فإن تركت زوجها وإخوةً لأم وأخًا لأب وأم؛ فللزوج النصف، ولإخوتها لأمها الثلث، وما بقي فلأخيها لأمها وأبيها. وهكذا من له فرض مسمّى أُعطيه، والباقي للعصبة إن فضل. فإن تركت ستة إخوة مفترقين فهذه الحِمَارية[2]، وتسمّى أيضا المشتركة. قال قوم: للأخوة للأم الثلث، وللزوج النصف، وللأم السدس، وسقط الأخ والأخت من الأب والأم، والأخُ والأختُ من الأب. رُوي عن عليّ وابن مسعود وأبي موسى والشّعبي وشُريك ويحيى بن آدم، وبه قال أحمد بن حنبل واختاره ابن المنذر؛ لأن الزوج والأم والأخوين للأم أصحابُ فرائضَ مسماة ولم يبق للعصبة شيء. وقال قوم: الأم واحدة، وهَبْ أن أباهم كان حمارا! وأشركوا بينهم في الثلث؛ ولهذا سُمّيت المشتركة والحِمَارية. رُوي هذا عن عمر وعثمان وابن مسعود أيضا وزيد بن ثابت ومسروق وشُريح، وبه قال مالك والشافعي وإسحاق. ولا تستقيم هذه المسألة أن لو كان الميت رجلا. فهذه جملةُ علم الفرائض تضمّنتها الآية، والله الموفق للهداية.

وكانت الوراثة في الجاهلية بالرُّجولة والقوة، وكانوا يورثون الرجال دون النساء؛ فأبطل الله عز وجل ذلك بقوله: «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ. وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ» كما تقدّم. وكانت الوراثة

(١) عالت الفريضة: ارتفعت وزادت سهامها على أصل حسابها الموجب عن عدد وارثيها.
(٢) من قولهم: هب أن أبانا كان حمارا؛ كما سيجيء.

سيئاتكم » ، الآية ، « إن الله لا يغفر أن يشرك به » ، « إن الله لا يظلم مثقال ذرة » .
« ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه » ، « ما يفعل الله بعذابكم » الآية . .

قوله تعالى : وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ وَسْـَٔلُوا ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى ـــ روى الترمذي عن أم سلمة أنها قالت : يغزو الرجال ولا يغزو النساء وإنما لنا نصف الميراث؛ فأنزل الله تعالى « ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض » قال مجاهد: فأنزل فيها « إن المسلمين والمسلمات » ، وكانت أم سلمة أول ظعينة قدمت المدينة مهاجرة. قال أبو عيسى : هذا حديث مرسل، ورواه بعضهم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مرسل[1] أن أم سلمة قالت كذا . وقال قتادة: كان الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصبيان؛ فلما ورثوا وجعل للذكر مثل حظ الأنثيين تمنى النساء أن لو جعل أنصباؤهن كأنصباء الرجال . وقال الرجال : إنا لنرجو أن نفضل على النساء بحسناتنا في الآخرة كما فضلنا عليهن في الميراث؛ فنزلت « ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض » .

الثانيــة ـــ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا ﴾ التمني نوع من الإرادة يتعلق بالمستقبل، كالتلهف نوع منها يتعلق بالماضي؛ فنهى الله سبحانه المؤمنين عن التمني، لأن فيه تعلق البال ونسيان الأجل . وقد اختلف العلماء هل يدخل في هذا النهي الغبطة وهي أن يتمنى الرجل أن يكون له حال صاحبه وإن لم يتمن زوال حاله . والجمهور على إجازة ذلك : مالك وغيره ؛ وهو المراد عند بعضهم في قوله عليه السلام " لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء

كذا ورد بالرفع في جميع نسخ الأصل وصحيح الترمذي .

النهار " . فمعنى قوله " لا حسد " أي لا غبطة أعظم وأفضل من الغبطة في هذين الأمرين. وقد نبه البخاري على هذا المعنى حيث بوب على هذا الحديث (باب الاغتباط في العلم والحكمة). قال المهلب : بين الله تعالى في هذه الآية ما لا يجوز تمنيه، وذلك ما كان من عرض الدنيا وأشباهها . قال ابن عطية : وأما التمني في الأعمال الصالحة فذلك هو الحسن، وأما إذا تمنى المرء على الله من غير أن يقرن أمنيته بشيء مما قدمنا ذكره فذلك جائز ؛ وذلك موجود في حديث النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : " وددت أن أحيا ثم أقتل " .

قلت : هذا الحديث هو الذي صدر به البخاري كتاب التمني في صحيحه، وهو يدل على تمني الخير وأفعال البر والرغبة فيها ، وفيه فضل الشهادة على سائر أعمال البر ؛ لأنه عليه السلام تمناها دون غيرها، وذلك لرفيع منزلتها وكرامة أهلها ، فرزقه الله إياها ؛ لقوله : " ما زالت أكلة خيبر تعادني الآن أوان قطعت أبهري[1] " . وفي الصحيح : " أن الشهيد يقال له تمن فيقول أتمنى أن أرجع إلى الدنيا حتى أقتل في سبيلك مرة أخرى " . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمنى إيمان أبي طالب وأبي لهب وصناديد قريش مع علمه بأنه لا يكون ؛ وكان يقول : " واشوقاه إلى إخواني الذين يجيئون من بعدي يؤمنون بي ولم يروني " . وهذا كله يدل على أن التمني لا ينهى عنه إذا لم يكن داعية إلى الحسد والتباغض ، والتمني المنهي عنه في الآية من هذا القبيل ؛ فيدخل فيه أن يتمنى الرجل حال الآخر من دين أو دنيا على أن يذهب ما عند الآخر، وسواء تمنيت مع ذلك أن يعود إليك أو لا. وهذا هو الحسد بعينه، وهو الذي ذمه الله تعالى بقوله : « أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله » . ويدخل فيه أيضا خطبة الرجل على خطبة أخيه وبيعه على بيعه ؛ لأنه داعية الحسد والمقت . وقد كره بعض العلماء الغبطة وأنها داخلة في النهي، والصحيح جوازها على ما بينا، وبالله توفيقنا. قال الضحاك : لا يحل لأحد أن يتمنى مال أحد ، ألم تسمع الذين قالوا : « يا ليت لنا مثل ما أوتي قارون » إلى أن

(١) الأكلة (بالضم) : اللقمة . وتعادني : تراجعني ويعاودني ألم سمها في أوقات معلومة . والأبهر : عرق مستبطن في الصلب والقلب متصل به ، فاذا انقطع لم تكن معه حياة . وحديث الشاة المسمومة وأكله صلى الله عليه وسلم منها مذكور في غزوة خيبر ؛ فليراجع .

قال : « وَأَصْبَحَ الَّذِينَ تَمَنَّوْا مَكَانَهُ بِالْأَمْسِ » حين خسف به وبداره وبأمواله « لَوْلَا أَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا » . وقال الكلبي : لا يتمنى الرجل مال أخيه ولا امرأته ولا خادمه ولا دابته؛ ولكن ليقل: اللهم ارزقني مثله . وهو كذلك في التوراة، وكذلك قوله في القرآن: « وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ » . وقال ابن عباس: نهى الله سبحانه أن يتمنى الرجل مال فلان وأهله، وأمر عباده المؤمنين أن يسألوه من فضله . ومن الحجة للجمهور قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الدنيا لأربعة نفر: رجل آتاه الله مالاً وعلماً فهو يتقي فيه ربه ويصل به رحمه ويعلم لله فيه حقاً فهذا بأفضل المنازل . ورجل آتاه الله علماً ولم يؤته مالاً فهو صادق النية يقول لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فأجرهما سواء" الحديث، وقد تقدم . خرجه الترمذي وصححه . وقال الحسن : لا يتمن أحدكم المال وما يدريه لعل هلاكه فيه ؛ وهذا إنما يصح إذا تمناه للدنيا ، وأما إذا تمناه للخير فقد جوزه الشرع ، فيتمناه العبد ليصل به إلى الرب، ويفعل الله ما يشاء .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا ﴾ يريد من الثواب والعقاب . ﴿ وَلِلنِّسَاءِ ﴾ كذلك؛ قاله قتادة . فللمرأة الجزاء على الحسنة بعشر أمثالها كما للرجال . وقال ابن عباس : المراد بذلك الميراث . والاكتساب على هذا القول بمعنى الإصابة، للذكر مثل حظ الأنثيين؛ فنهى الله عز وجل عن التمني على هذا الوجه لما فيه من دواعي الحسد، ولأن الله تعالى أعلم بمصالحهم منهم؛ فوضع القسمة بينهم على التفاوت على ما علم من مصالحهم .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ روى الترمذي عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سلوا الله من فضله فإنه يحب أن يسأل وأفضل العبادة انتظار الفرج" . وخرج أيضاً ابن ماجه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يسأل الله يغضب عليه" . وهذا يدل على أن الأمر بالسؤال لله تعالى واجب؛ وقد أخذ بعض العلماء هذا المعنى فنظمه فقال :

الله يغضب إن تركت سؤاله * وبني آدم حين يسأل يغضب

وقال أحمد بن المعذل أبو الفضل الفقيه المالكي فأحسن :

التمس الأرزاق عند الذي * ما دونه إن سيل من حاجب
من يبغض التارك تسآله * جوداً ومن يرضى عن الطالب
ومن إذا قال جرى قوله * بغير توقيع إلى كاتب

وقد أشبعنا القول في هذا المعنى في كتاب «قمع الحرص بالزهد والقناعة» . وقال سعيد بن جبير: « واسألوا الله من فضله » العبادة ، ليس من أمر الدنيا . وقيل : سلوه التوفيق للعمل بما يرضيه . وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : سلوا ربكم حتى الشسع؛ فإنه إن لم ييسره الله عز وجل لم يتيسر . وقال سفيان بن عيينة : لم يأمر بالسؤال إلا ليعطي .

وقرأ الكسائي وابن كثير: « وَسَلُوا اللَّهَ » بغير همز في جميع القرآن . الباقون بالهمز « واسألوا الله » ، وأصله بالهمز إلا أنه حذفت الهمزة للتخفيف . والله أعلم .

قوله تعالى : وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا (٣٣)

فيه خمس مسائل :

الأولى — بين تعالى أن لكل إنسان ورثة وموالي؛ فلينتفع كل أحد بما قسم الله له من الميراث، ولا يتمن مال غيره . روى البخاري في كتاب الفرائض من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس: « وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ » قال : كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الأنصاري المهاجري دون ذوي رحمه؛ للأخوة التي آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم ، فلما نزلت « وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ » قال : نسختها « وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ » . قال أبو الحسن بن بطال : وقع في جميع النسخ « ولكل جعلنا موالي » قال: نسختها « والذين عقدت أيمانكم » . والصواب أن الآية الناسخة « ولكل جعلنا موالي » والمنسوخة « والذين عقدت أيمانكم » ، وكذا رواه الطبري في روايته .

الخامسة — قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ أى قد شهد معاقدتكم إياهم، وهو عز وجل يحب الوفاء.

قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ (٣٤)

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى — قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ ابتداء وخبر، أى يقومون بالنفقة عليهن والذبّ عنهن؛ وأيضا فإن فيهم الحكام والأمراء ومن يغزو، وليس ذلك فى النساء. يقال: قوّام وقيّم. والآية نزلت فى سعد بن الربيع[1] نشزت عليه امرأته حبيبة بنت زيد ابن خارجة بن أبى زهير فلطمها؛ فقال أبوها: يارسول الله، أفرشته كريمتى فلطمها! فقال عليه السلام: "لتقتصّ من زوجها". فانصرفت مع أبيها لتقتصّ منه، فقال عليه السلام: "ارجعوا هذا جبريل أتانى" فأنزل الله هذه الآية؛ فقال عليه السلام: "أردنا أمرا وأراد الله غيره". وفى رواية أخرى: "أردتُ شيئا وما أراد الله خير". ونقض الحكم الأول. وقد قيل: إن فى هذا الحكم المردود نزل «وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ». ذكر إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا حجاج بن المنهال وعارم بن الفضل — واللفظ لحجاج — قال حدثنا جرير بن حازم قال سمعت الحسن يقول: إن امرأة أتت النبيّ صلى الله عليه وسلم فقالت: إن زوجى لطم وجهى. قال: "بينكما القصاص"؛ فأنزل الله تعالى: «وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ». ومسك النبيّ صلى الله عليه وسلم حتى نزل:

(١) هو سعد بن الربيع بن عمرو بن أبى زهير بن مالك بن امرئ القيس الخزرجى عقبى بدرى وكان أحد نقباء الأنصار وكانت له زوجتان. (عن أسد الغابة).

«الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ». وقال أبو روق: نزلت فى جميلة بنت أبيّ وفى زوجها ثابت ابن قيس بن شماس. وقال الكلبي: نزلت فى عميرة بنت محمد بن مسلمة وفى زوجها سعد بن الربيع. وقيل: سببها قولُ أمّ سلمة المتقدّم. ووجه النظم أنهن تكلمن فى تفضيل الرجال على النساء فى الإرث، فنزلت «وَلَا تَتَمَنَّوْا» الآية. ثم بيّن تعالى أن تفضيلهم عليهن فى الإرث لما على الرجال من المهر والإنفاق؛ ثم فائدة تفضيلهم عائدة إليهن. ويقال: ان الرجال لهم فضيلة فى زيادة العقل والتدبير؛ فجعل لهم حق القيام عليهن لذلك. وقيل: للرجال زيادة قوة فى النفس والطبع ما ليس للنساء؛ لأن طبع الرجال غلب عليه الحرارة واليبوسة، فيكون فيه قوة وشدة، وطبع النساء غلب عليه الرطوبة والبرودة، فيكون فيه معنى اللين والضعف؛ فجعل لهم حق القيام عليهن بذلك، وبقوله تعالى: «وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ».

الثانية — ودلّت هذه الآية على تأديب الرجال نساءهم، فإذا حفظن حقوق الرجال فلا ينبغى أن يسيء الرجل عشرتها. و«قوّام» فعّال للمبالغة؛ من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد. فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحدّ؛ وهو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها وإمساكها فى بيتها ومنعها من البروز، وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية؛ وتعليل ذلك بالفضيلة والنفقة والعقل والقوة فى أمر الجهاد والميراث والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. وقد راعى بعضهم فى التفضيل اللحية وليس بشيء؛ فإن اللحية قد تكون وليس معها شيء مما ذكرنا. وقد مضى الردّ على هذا فى «البقرة»[1].

الثالثة — فهم العلماء من قوله تعالى: «وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قوّاما عليها، وإذا لم يكن قوّاما عليها كان لها فسخ العقد؛ لزوال المقصود الذى شرع لأجله النكاح. وفيه دلالة واضحة من هذا الوجه على ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار بالنفقة والكسوة؛ وهو مذهب مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يفسخ؛ لقوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ» وقد تقدّم القول فى هذا فى هذه السورة.

(١) راجع ج ٣ ص ١٢٤ طبعة أولى أو ثانية.

هـذا المحذوف . وفى قوله : « وَفضلٍ » دليل على أنه تعالى يتفضل على عباده بثوابه ، إذ لو كان فى مقابلة العمل لما كان فضلا . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١٧٦)﴾

فيه ست مسائل :

الأولى — قال البراء بن عازب : هـذه آخر آية نزلت فى القرآن ؛ كذا فى كتاب مسلم . وقيل : نزلت والنبيّ صلى الله عليه وسلم متجهز لحجّة الوداع ، ونزلت بسبب جابر ؛ قال جابر ابن عبد الله : مرضت فأتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يعودانى ماشيين ، فأغمى علىّ ؛ فتوضأ ثم صبّ علىّ من وَضوئه فأفقتُ ، فقلتُ : يا رسول الله كيف أقضى فى مالى ؟ فلم يردّ علىّ شيئا حتى نزلت آية الميراث « يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ » رواه مسلم ؛ وقال : آخر آية نزلت « وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ » وقد تقدّم[1]. ومضى فى أوّل السورة الكلام فى « الكلالة » مستوفى[2]، وأن المراد بالإخوة هنا الأخوة للأب والأم ؛ وكان لجابر تسع أخوات .

الثانيـة — قوله تعالى : ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ أى ليس له ولد ولا والد ؛ فاكتفى بذكر أحدهما ؛ قال الجرجانى : لفظ الولد ينطلق على الوالد والمولود ؛ فالوالد يسمى والدا لأنه وَلد ، والمولود يسمى ولدا لأنه وُلد ؛ كالذّرّيّة فإنها من ذرا ثم تطلق على المولود وعلى الوالد ؛ قال الله تعالى : « وَآيَةٌ لَهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ » .

(١) راجع جـ ٣ ص ٣٧٥ طبعة أولى أو ثانية. (٢) راجع جـ ٥ ص ٧٦ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.

الثالثـة — والجمهور من العلماء من الصّحابة والتّابعين يجعلون الأخوات عصَبة البنات وإن لم يكن معهنّ أخ غير ابن عباس ؛ فإنه كان لا يجعل الأخوات عصَبة البنات ؛ وإليه ذهب داود وطائفـة ؛ وحجّتهم ظاهر قول الله تعالى : « إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ » ولم يورّث الأختَ إلّا إذا لم يكن للّميت ولد ؛ قالوا : ومعلوم أن الابنة من الولد ، فوجب ألّا ترث الأختُ مع وجودها . وكان ابن الزبير يقـول بقول ابن عباس فى هذه المسئلة حتى أخبره الأسود بن يزيد : أن معاذا قضى فى بنت وأخت فجعل المـال بينهما نصفين .

الرابعـة — هذه الآية تسمّى بآية الصّيف ؛ لأنها نزلت فى زمن الصّيف ؛ قال عمر: إنى والله لا أدع شيئا أهمّ إلى من أمر الكَلالة ، وقد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما أغلظ لى فى شى ما أغلظ لى فيهـا ، حتى طعن بإصبعه فى جنبى أو فى صدرى ثم قال : "يا عمر ألّا تكفيك آية الصّيف التى أنزلت فى آخر سورة النّساء". وعنه رضى الله عنه قال : ثلاث لأن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم بيّنهن أحبّ إلىّ من الدّنيا وما فيها ؛ الكلالة والربا والخلافة ؛ خرّجه ابن ماجه فى سننه .

الخامسـة — طعن بعض الرافضة بقول عمر : "والله لا أدع" الحديث .

السادسـة — قوله تعالى : ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا﴾ قال الكسائىّ : المعنى يبيّن الله لكم لئلا تضلّوا . قال أبو عُبيد ؛ فحدّثت الكسائىّ بحديث رواه ابن عمر عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لا يَدعون أحدُكم على ولده أن يوافق من الله إجابة" فاستحسنه . قال النحاس : والمعنى عند أبى عبيد لئلا يوافق من الله إجابة ، وهـذا القول عند البصريّين خطأ ؛ [لأنهم][1] لا يجيزون إضمـار لا ، والمعنى عندهم : يُبيّن الله لكم كراهـة أن تضلّوا ، ثم حذف ؛ كما قال : « وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ » وكذا معنى حديث النبىّ صـلى الله عليه وسـلم ؛ أى كراهية أن يوافق من الله إجابة. ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ تقدم فى غير موضع. والله أعلم. تمت سورة « النساء » والحمد لله الذى وفّق .

(١) الزيادة عن « إعراب القرآن » للنحاس .

مرة بعد أخرى . دليله قوله تعالى : « ثم الجحيمَ صَلّوه » . ومنه قولهم : صلّيته مرّة بعد أخرى، وتصلّيت : استدفأت بالنار . قال :

وقد تصليتُ حرّ حربهم * كما تصلّى المقرورُ من قَرَسِ[1]

وقرأ الباقون بفتح الياء من صَلِيَ النارَ يصلاها صَلًى وصِلاءً . قال الله تعالى : « لا يَصْلاها إلّا الأشقى » . والصِّلاء هو التسخن بقرب النار أو مباشرتها ؛ ومنه قول الحارث بن عُبَاد :

لم أكن من جُناتها علِم الله * ـهُ وإنّى بحرّها اليومَ صالِ

والسعير : الجمر المشتعل .

الثالثة — وهذه آية من آيات الوعيد ، ولا حجة فيها لمن يكفر بالذنوب . والذى يعتقده أهل السنة أن ذلك نافذ على بعض العصاة فيصلى ثم يحترق ويموت ؛ بخلاف أهل النار لا يموتون ولا يَحْيَوْن ، فكأن هذا جمع بين الكتاب والسنة ، لئلا يقع الخبر فيهما على خلاف مَخْبَره . ساقطٌ بالمشيئة عن بعضهم ؛ لقوله تعالى : « إنّ اللهَ لا يَغْفِرُ أنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذلكَ لِمَنْ يَشاءُ » . وهكذا القول فى كل مايرد عليك من هذا المعنى . روى مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخُدْرىّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أمّا أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يَحْيَوْن ولكن ناسٌ أصابتهم النار بذنوبهم — أو قال بخطاياهم — فأماتهم الله إماتةً حتى إذا كانوا فَحْمًا أُذن بالشفاعة فجِيء بهم ضَبائرَ ضَبائرَ[2] فبُثّوا على أنهار الجنة ثم قيل يأهل الجنة أَفِيضوا عليهم فيَنْبُتون كما تَنْبُت الحِبّة[3] فى حَمِيل السَّيْل[4]". فقال رجل من القوم كأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان بالبادية .

قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ

(١) قرس المقرور: إذا لم يستطع عملا بيده من شدة الخصر. والخصر (بالتحريك): البرد يجده الإنسان فى أطرافه.
(٢) الضبائر: الجماعة فى تفرقة.
(٣) الحبة (بالكسر): بذور الصحراء مما ليس بقوت.
(٤) حميل السيل: ما يحمل من الغثاء والطين.

فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١) ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (١٢) تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ (١٣) وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ (١٤) ﴾

فيه خمس وثلاثون مسئلة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِى أَوْلادِكُمْ ﴾ بيّن تعالى فى هذه الآية ما أجمله فى قوله : « لِلرِّجالِ نَصِيبٌ » و « لِلنِّساءِ نَصِيبٌ » فدلّ هذا على جواز تأخير البيان عن وقت السؤال . وهذه الآية ركن من أركان الدين ، وعُمدة من عُمَد الأحكام ، وأُمّ من أمّهات الآيات ؛ فإن الفرائض عظيمةُ القدر حتى أنها ثلث العلم ، وروى نصف العلم . وهو أوّل علم يُنزع من الناس ويُنسى . رواه الدّارَقُطْنِىّ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبىّ صلى الله

عليه وسلم قال : " تعلّموا الفرائض وعلّموها الناس فإنه نصف العلم وهو أوّل شيء يُنسَى وهو أوّل شيء ينتزع من أمتي " . وروى أيضا عن عبد الله بن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تعلّموا القرآن وعلّموه الناس وتعلّموا الفرائض وعلّموها الناس وتعلّموا العلم وعلّموه الناس فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان من يفصل بينهما " . وإذا ثبت هذا فاعلم أن الفرائض كان جلّ علم الصحابة، وعظيمَ مناظرتهم، ولكنّ الخلق قد ضيّعوه . وقد روى مُطَرِّف عن مالك قال عبدالله ابن مسعود : من لم يتعلّم الفرائض والطلاقَ والحجّ فيم يفضل أهل البادية ؟ وقال ابن وهب عن مالك : كنت أسمع ربيعة يقول من تعلّم الفرائض من غير علم بها من القرآن ما أسرعَ ما ينساها . قال مالك : وصدق .

الثانيـــة — روى أبو داود والدّارَقُطْنيّ عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " العلم ثلاثةٌ وما سوى ذلك فهو فضلٌ : آيةٌ مُحْكَمَةٌ أو سُنَّةٌ قائمةٌ أو فريضة عادلة " . قال الخَطّابيّ أبو سليمان : الآية المحكمة هي كتاب الله تعالى، واشترط فيها الإحكام؛ لأن من الآي ما هو منسوخ لا يُعمَل به، وإنما يُعمل بناسخه . والسنة القائمة هي الثابتة مما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من السنن الثابتة . وقوله : " أو فريضة عادلة " يحتمل وجهين من التأويل : أحدهما — أن يكون من العدل في القسمة؛ فتكون معدّلةً على الأنصباء والسّهام المذكورة في الكتاب والسنة . والوجه الآخر — أن تكون مستنبطةً من الكتاب والسنة ومن معناهما؛ فتكون هذه الفريضة تعدل ما أُخذ من الكتاب والسنة إذ كانت في معنى ما أُخذ عنهما نصًّا . روى عِكرمة قال : أرسل ابن عباس إلى زيد بن ثابت يسأله عن امرأة تركت زوجها وأبويها . قال : للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي . فقال : تجده في كتاب الله أو تقوله برأي ؟ قال : أقوله برأي؛ لا أفضّل أمًّا على أب . قال أبو سليمان : فهذا من باب تعديل الفريضة إذا لم يكن فيها نص؛ وذلك أنه اعتبرها بالمنصوص عليه ، وهو قوله تعالى : « وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ » . فلما وجد نصيب الأم الثلث ، وكان باقي

المال وهو الثلثان للأب، قاس النصف الفاضلَ من المال بعد نصيب الزوج على كل المال إذا لم يكن مع الوالدين ابنٌ أو ذو سهم؛ فقسمه بينهما على ثلاثة، للأم سهم وللأب سهمان وهو الباقي . وكان هذا أعدل في القسمة من أن يعطى الأمّ من النصف الباقي ثلث جميع المال، وللأب ما بقي وهو السدس، ففضّلها عليه فيكون لها وهي مفضولة في أصل الموروث أكثر مما للأب وهو المقدّم والمفضّل في الأصل . وذلك أعدل مما ذهب إليه ابن عباس من توفير الثلث على الأم، وبَخْسِ الأبِ حقّه بردّه إلى السدس؛ فتُرِك قوله وصار عامة الفقهاء إلى زيد . قال أبو عمر وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنه في زوج وأبوين : للزوج النصف، وللأم ثلث جميع المال، وللأب ما بقي . وقال في امرأة وأبوين : للمرأة الربع، وللأم ثلث جميع المال، والباقي للأب . وبهذا قال شُريح القاضي ومحمد بن سيرين وداود ابن عليّ، وفرقة منهم أبو الحسين محمد بن عبد الله الفَرَضي البصير المعروف بابن اللبان في المسألتين جميعا . وزعم أنه قياس قولِ عليّ في المشتركة . وقال في موضع آخر : إنه قد روى ذلك عن عليّ أيضا . قال أبو عمر : المعروف المشهور عن عليّ وزيد وعبد الله وسائرِ الصحابة وعامّة العلماء ما رسمه مالك . ومن الحجة لهم على ابن عباس : أن الأبوين إذا اشتركا في الوراثة، ليس معهما غيرهما، كان للأم الثلث وللأب الثلثان . وكذلك إذا اشتركا في النصف الذي يفضُل عن الزوج، كانا فيه كذلك على ثلث وثلثين . وهذا صحيح في النظر والقياس .

الثالثـــة — واختلفت الروايات في سبب نزول آية المواريث؛ فروى الترمذيّ وأبو داود وابن ماجه والدّارَقُطْنيّ عن جابر بن عبد الله أن امرأة سعد بن الربيع قالت : يا رسول الله، إن سعدا هلك وترك ابنتين وأخاه ، فعمد أخوه فقبض ما ترك سعد، وإنما تُنكح النساء على أموالهن؛ فلم يجبها في مجلسها ذلك . ثم جاءته فقالت : يا رسول الله، ابنتا سعد ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ادع لي أخاه " فجاء فقال : " ادفع إلى ابنتيه الثلثين وإلى امرأته الثمن ولك ما بقي " . لفظ أبي داود . في رواية الترمذيّ وغيره : فنزلت آية الميراث . قال : هذا حديث صحيح . وروى جابر أيضا قال : عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر

السادسـة — اعلم أن الميراث كان يُستحَقّ فى أول الإسلام بأسباب ؛ منها الحِلْف والهجرة والمعاقدة، ثم نسخ على ما يأتى بيانه فى هذه السورة عند قوله تعالى : « وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ »[1] إن شاء الله تعالى . وأجمع العلماء على أن الأولاد إذا كان معهم من له فرض مُسَمًّى أُعطِيَه ، وكان ما بقى من المـال للذكر مثـلُ حظّ الأنثيين؛ لقوله عليه السلام : " أَلحقوا الفرائض بأهلها " رواه الأئمة . يعنى الفرائض الواقعة فى كتاب الله تعـالى . وهى ستة : النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس . فالنصف فرض خمسة : ٱبنة الصُّلْب، وٱبنـة الٱبن ، والأخت الشقيقة ، والأخت للأب ، والزوج . وكل ذلك إذا ٱنفردوا عمن يحجبهن عنه . والربع فرض الزوج مع الحاجب، وفرض الزوجة والزوجات مع عدمه . والثمن فرض الزوجة والزوجات مع الحـاجب . والثلثان فرض أربع : الاثنتين فصاعدا من بنـات الصلب، وبنات الٱبن، والأخوات الأشقاء، أو للأب . وكل هؤلاء إذا ٱنفردن عمن يحجبهن عنـه . والثلث فرض صنفين : الأم مع عدم الولد ، وولد الابن وعدم الاثنين فصاعدا من الإخوة والأخوات ، وفرض الاثنين فصاعدا من ولد الأم . وهـذا هو ثلث كل المـال . فأما ثلث ما يبقى فـذلك للأمّ فى مسألة زوج أو زوجة وأبوان؛ فللأمّ فيهـا ثلث ما يبقى . وقـد تقدّم بيانه . وفى مسائل الجـدّ مع الإخوة إذا كان معهم ذو سهم وكان ثلث ما يبقى أحظى له . والسدس فرض سبعة : الأبوان والجدّ مع الولد وولد الابن ، والجدّة والجدّات إذا اجتمعن ، وبنات الٱبن مع بنت الصلب ، والأخـوات للأب مع الأخت الشقيقـة ، والواحد من ولد الأم ذكرا كان أو أنثى . وهذه الفرائض كلها مأخوذة من كتاب الله تعالى إلا فرض الجدّة والجدّات فإنه مأخوذ من السنة . والأسباب الموجبة لهذه الفروض بالميراث ثلاثة أشياء : نَسَبٌ ثابت ، ونكاح منعقد ، وولاءُ عَتاقة . وقد تجتمع الثلاثة الأشياء فيكون الرجل زوجَ المرأة ومولاها وٱبنَ عمّها . وقـد يجتمع فيه منها شيئان لا أكثر، مثل أن يكون زوجها ومولاها ، أو زوجَها وٱبنَ عمها ؛ فيرث بوجهين ويكون له جميع المـال إذا انفرد، نصفه

(١) آية ٣٣

بالزوجية ونصفه بالولاء أو بالنسب . ومثل أن تكون المرأة ٱبنـةَ الرجل ومولاته ، فيكون لها أيضا جميع المـال إذا انفردت ، نصفه بالنسب ونصفه بالولاء .

السابعـة — ولا ميراث إلا بعـد أداء الدَّين والوصيـة ؛ فإذا مات المُتوفَّى أخرج من تركته الحقوق المعيَّنات ، ثم ما يلزم من تكفينه وتقبيره، ثم الديون على مراتبها، ثم يُخرج من الثلث الوصايا، وما كان فى معناها على مراتبها أيضا، ويكون الباقى ميراثا بين الورثة . وجملتهم سبعة عشر . عشرة من الرجال : الابن وٱبن الٱبن وإن سفل، والأب وأب الأب وهو الجدّ وإن علا، والأخ وٱبن الأخ، والعمّ وٱبن العمّ، والزوج ومولى النّعمة . ويرث من النساء سبع : البنت وبنت الابن وإن سفلت ، والأم والجدّة وإن علت، والأخت والزوجة، ومولاة النّعمة وهى المعتِقة . وقد نظمهم بعض الفضلاء فقال :

والوارثون إن أردت جَمْعَهم * مع الإناث الوارثات معهم
عشرة من جملة الذُّكرانِ * وسبع أشخاص من النّسوانِ
وهم وقد حصرتهم فى النظمِ * الٱبنُ وٱبنُ الٱبنِ وٱبنُ العمِّ
والأب منهم وهْو فى الترتيبِ * والجدّ من قَبل الاخ القريبِ
وٱبن الأخ الأدنى أجَلْ والعَمُّ * والزوج والسـيِّد ثمّ الأمُّ
وٱبنة الٱبن بعـدها والبنتُ * وزوجة وجَدّة وأختُ
والمرأة المولاة أعنى المُعْتِقـه * خذها إليـك عِدّةً مُحققـه

الثامنـة — لمـا قال تعالى : « فِي أَوْلَادِكُمْ » يتناول كلّ ولد كان موجودا أو جنينا فى بطن أمه، دِنْيا أو بعيدا ، من الذكور أو الإناث ما عدا الكافر كما تقدّم . قال بعضهم : ذلك حقيقـةٌ فى الأدْنَيْن مجازٌ فى الأبعدين . وقال بعضهم : هو حقيقة فى الجميع ؛ لأنه من التولد غير أنهـم يرثون على قدر القرب منهم ؛ قال الله تعـالى : « يَا بَنِي آدَمَ » . وقال عليه السلام : " أنا سيِّد ولد آدم " . وقال : " يا بنى اسماعيل ٱرموا فإن أباكم كان راميا " إلا أنه غلب عرف الاستعمال فى إطلاق ذلك على الأعيـان الأدنين على تلك الحقيقـة ؛ فإن كان

منهما معًا فهو مُشكل، ولا أنظر إلى أيهما أكثر. ورُوى عنه أنه وقف عنه إذا كان هكذا.
وحُكى عنه قال: إذا أشكل يُعطى أقل النصيبين. وقال يحيى بن آدم: إذا بال من حيث
يبول الرجل ويحيض كما تحيض المرأة وَرِث من حيث يبول؛ لأن فى الأثر: يورَّث من مباله.
وفى قول الشافعى: إذا خرج منهما جميعا ولم يسبق أحدهما الآخر يكون مُشكلا، ويُعطى
من الميراث ميراث أنثى، ويوقف الباقى بينه وبين سائر الورثة حتى يتبيّن أمره أو يصطلحوا؛
وبه قال أبو ثور. وقال الشعبىّ: يُعطى نصفَ ميراث الذكر، ونصف ميراث الأنثى؛
وبه قال الأوزاعى، وهو مذهب مالك. قال ابن شاس فى جواهره الثمينة، على مذهب
مالك عالم المدينة: الخنثى يعتبر إذا كان ذا فرجين فرج المرأة وفرج الرجل بالمبال منهما؛ فيُعطى
الحكم لما بال منه، فإن بال منهما اعتبرت الكثرة من أيهما، فإن تساوى الحال أُعتبر
السبق، فإن كان ذلك منهما معًا أُعتبر نبات اللحية أو كبر الثديين ومشابهتهما لثدى النساء،
فإن اجتمع الأمران أُعتبر الحال عند البلوغ، فإن وُجد الحيض حُكم به، وإن وُجد الاحتلام
وحده حُكم به، فإن اجتمعا فهو مُشكل. وكذلك لو لم يكن فرج، لا المختص بالرجال
ولا المختص بالنساء، بل كان له مكان يبول منه فقط انتظر به البلوغ؛ فإن ظهرت علامة
مميزة وإلا فهو مُشكل. ثم حيث حكمنا بالإشكال فميراثه نصفُ نصيبى ذكر وأنثى.

قلت: هذا الذى ذكروه من العلامات فى الخنثى المشكل. وقد أشرنا إلى علامة
فى «البقرة» [1] وصدرِ هذه السورة تلحقه بأحد النوعين، وهى اعتبار الأضلاع. وهى مروية
عن علىّ رضى الله عنه وبها حَكم. وقد نظم بعض العلماء حكم الخنثى فى أبيات كثيرة أولها:

وأنه معتبرُ الأحوالِ * بالثُّدْى واللحية والمبالِ

وفيها يقول:

وإن يكن قد استوت حالاته * ولم تبن وأشكلت آياته
فحظه من مورث القريب * ستة أثمان من النصيب
هذا الذى استحق للإشكال * وفيه ما فيه من النكال

(1) راجع جـ ١ ص ٣٠٢ طبعة ثانية أو ثالثة.

وواجب فى الحق ألا ينكحا * ما عاش فى الدنيا وألا يُنكحا
إذ لم يكن من خالص العيال * ولا اغتدى من جملة الرجال
وكلّ ما ذكرته فى النظم * قد قاله سُراة أهل العلم
وقد أبى الكلام فيه قوم * منهم ولم يجنح اليه لوم
لفرط ما يبدو من الشناعه * فى ذكره وظاهر البشاعه
وقد مضى فى شأنه الخفىّ * حكم الإمام المرتضى علىّ
بأنه إن نقصت أضلاعه * فللرجال ينبغى إتباعه
فى الإرث والنكاح والإحرام * فى الحج والصلاة والأحكام
وإن تزد ضلعا على الذُّكران * فإنها من جملة النسوان
لأن للنسوان ضلعا زائده * على الرجال فاغتنمها فائده
إذ نقصت من آدمَ فيما سبق * لخلق حواء وهذا القول حق
عليه مما قاله الرسول * صلّى عليه ربنا دليل

قال أبو الوليد بن رشد: ولا يكون الخنثى المشكل زوجا ولا زوجة، ولا أبًا ولا أمًّا.
وقد قيل: إنه قد وُجد من له ولدٌ من بطنه وولد من ظهره. قال ابن رشد: فإن صحّ ورث من
ابنه لصلبه ميراثَ الأب كاملا، ومن ابنه لبطنه ميراثَ الأم كاملا. وهذا بعيد، والله أعلم.
وفى سُنن الدّارَقُطْنِىّ عن أبى هانئ عمر بن بشير قال: سئل عامر الشَّعبى عن مولود ليس
بذكر ولا أنثى، ليس له ما للذكر ولا ما للأنثى، يخرج من سرته كهيئة البول والغائط؛ فسئل
عامر عن ميراثه فقال عامر: نصفُ حظ الذكر ونصفُ حظ الأنثى.

الثالثة عشرة — قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ أى لأبوى الميت. وهذا كناية عن غير
مذكور، وجاز ذلك لدلالة الكلام عليه؛ كقوله: «حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ» و«إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ
فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ». و﴿السُّدُسُ﴾ رفع بالابتداء، وما قبله خبره: وكذلك «الثلث. والسدس».
وكذلك «نصف ما ترك» وكذلك «فلكم». وكذلك «ولهن الربع. فلهن الثمن» وكذلك «فلكل

واحد منهما السدس» . والأبوان تثنية الأب والأبة . واستغنى بلفظ الأم عن أن يقال لها أبة . ومن العرب من يجرى المختلفين مجرى المتفقين؛ فيغلب أحدهما على الآخر لخفته أو شهرته . جاء ذلك مسموعا فى أسماء صالحة؛ كقولهم للأب والأم : أبوان . وللشمس والقمر : القمران . وللّيل والنهار : الملَوان . وكذلك العُمَران لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما . غلّبوا القمر على الشمس لخفة التذكير، وغلّبوا عُمَر على أبى بكر لأن أيام عمر امتدت فٱشتهرت . ومن زعم أنه أراد بالعُمَرين عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز فليس قوله بشىء؛ لأنهم نطقوا بالعُمَرين قبل أن يروا عمر بن عبد العزيز ؛ قاله ابن الشَّجَرى . ولم يدخل فى قوله تعالى : «ولأبويه» من علا من الأباء دخول من سفَل من الأبناء فى قوله « أولادكم » ؛ لأن قوله : « ولأبويه » لفظ مثنًّى لا يحتمل العموم والجمع أيضا ؛ بخلاف قوله « أولادكم » . والدليل على صحة هذا قوله تعالى : « فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ » والأم العُليا جدّة ولا يفرض لها الثلث بإجماع، فخروج الجدّة عن هذا اللفظ مقطوع به، وتناوله للجدّ مختلَف فيه . فمّن قال إنه أب وحجّب به الإخوة أبو بكر الصدّيق رضى الله عنه ولم يخالفه أحد من الصحابة فى ذلك أيامَ حياته ، واختلفوا فى ذلك بعد وفاته ؛ فمّن قال إنه أب ٱبنُ عباس وعبدُ الله ٱبن الزبير وعائشة ومعاذ بن جبل وأُبَىّ بن كعب وأبو الدرداء وأبو هريرة ، كلهم يجعلون الجدّ عند عدم الأب كالأب سواء، يحجبون به الإخوة كلّهم ولا يرثون معه شيئا . وقاله عطاء وطاوس والحسن وقتادة . وإليه ذهب أبو حنيفة وأبو ثور وإسحاق . والحجّة لهم قولُه تعالى : « مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ » «يابنى آدم» ، وقولُه عليه السلام: "يا بنى إسماعيل ٱرموا فإن أباكم كان راميا" . وذهب علىّ بن أبى طالب وزيد وٱبن مسعود إلى توريث الجدّ مع الإخوة ، ولا ينقص من الثلث مع الإخوة للأب والأم وللأب إلا مع ذوى الفروض ؛ فإنه لا ينقص معهم من السدس شيئا فى قول زيد . وهو قول مالك والأوزاعىّ وأبى يوسف ومحمد والشافعىّ . وكان علىّ يُشرِك بين الإخوة والجدّ إلى السدس ولا ينقصه من السدس شيئا مع ذوى الفرائض وغيرهم . وهو قول ٱبن أبى لَيْلَى وطائفة . وأجمع العلماء على أن الجدّ لا يرث مع الأب وأن الابن يحجب أباه . وأنزلوا الجدّ بمنزلة الأب فى الحجب والميراث إذا لم يترك المتوفّى أبًا أقرب منه فى جميع المواضع . وذهب الجمهور إلى أن الجدّ يُسقط بنى الإخوة من الميراث، إلا ما رُوى عن الشّعبىّ عن علىّ أنه أجرى بنى الإخوة فى المقاسمة مجرى الإخوة . والحجّة لقول الجمهور أن هذا ذَكَرٌ لا يعصّب أخته فلا يقاسم الجدّ كالعمّ وٱبن العمّ . قال الشعبى : أوّل جدّ وُرّث فى الإسلام عمرُ بن الخطاب رضى الله عنه؛ مات ٱبن لعاصم بن عمر وترك أخوين فأراد عمر أن يستأثر بماله فٱستشار عليًّا وزيدا فى ذلك فمثّلا له مَثلا فقال: لولا أنّ رأيكما ٱجتمع ما رأيت أن يكون ٱبنى ولا أكون أباه . روى الدّارَقُطنىّ عن زيد بن ثابت أن عمر بن الخطاب استأذن عليه يوما فأذن له، ورأسه فى يد جارية له تُرَجّله، فنزع رأسه ؛ فقال له عمر : دعها ترجّلك . فقال : يا أمير المؤمنين ، لو أرسلتَ إلىّ جئتُك . فقال عمر : إنما الحاجة لى، إنى جئتك لننظر فى أمر الجدّ . فقال زيد : لا والله![1] ما تقول فيه . فقال عمر : ليس هو بوَحْى حتى نزيدَ فيه وننقص، إنما هو شىء تراه[2] ، فإن رأيته وافقنى تبعته، وإلا لم يكن عليك فيه شىء . فأبى زيد، فخرج مُغْضَبًا وقال : قد جئتك وأنا أظن ستفرغ من حاجتى . ثم أتاه مرّة أخرى فى الساعة التى أتاه المرّة الأولى، فلم يزل به حتى قال : فسأكتب لك فيه . فكتبه فى قطعة قتب[3] وضرب له مثلا : إنما مثلُه مثلُ شجرة تنبت على ساق واحدة ، فخرج فيها غصن ثم خرج فى غصن غصنٌ آخر؛ فالساق يسقى الغصن . فإن قطعت الغصن الأوّل رجع الماء إلى الغصن، وإن قطعت الثانى رجع الماء إلى الأوّل . فأتى به فخطب الناس عمر ثم قرأ قطعة القتب عليهم ثم قال : إن زيد بن ثابت قد قال فى الجدّ قولًا وقد أمضيته . قال : وكان عمر أوّلَ جدّ كان؛ فأراد أن يأخذ المال كلّه، مالَ ٱبنِ ٱبنه دون إخوته، فقسمه بعد ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

---

(١) قوله : لا والله . أى ليس القول فى هذه المسئلة الذى ينبغى فى هذه الواقعة كما تقول .

(٢) قوله : ليس هو بوحى . أى ليس الذى جرى بينى وبينك فيه نص من القرآن حتى تحرم مخالفته والزيادة فيه والنقصان عنه . وقوله : إنما هو شىء تراه . أى تقوله برأيك وأنا أقول برأيى . (عن شرح سنن الدارقطنى) .

(٣) القتب (بكسر القاف وسكون التاء وبتحريكهما) : الأمعاء .

الرابعة عشرة — وأما الجدّة فأجمع أهل العلم على أن للجدّة السدس إذا لم يكن للميّت أم. وأجمعوا على أن الأم تحجب أمها وأمّ الأب. وأجمعوا على أن الأب لا يحجب أمّ الأم. واختلفوا في توريث الجدّة وابنها حيّ؛ فقالت طائفة: لا ترث الجدّة وابنها حيّ. رُوي عن زيد بن ثابت وعثمان وعليّ. وبه قال مالك والثوريّ والأوزاعيّ وأبو ثور وأصحاب الرأي. وقالت طائفة: ترث الجدّة مع ابنها. رُوي عن عمر وابن مسعود وعثمان وعليّ وأبي موسى الأشعري. وقال به شُريح وجابر بن زيد وعبيد الله بن الحسن وشَريك وأحمد وإسحاق وابن المنذر. وقال: كما أن الجدّ لا يحجبه إلا الأب كذلك الجدّة لا يحجبها إلا الأم. وروى الترمذيّ عن عبد الله قال في الجدّة مع ابنها: إنها أول جدّة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا مع ابنها وابنها حيّ. والله أعلم.

الخامسة عشرة — واختلف العلماء في توريث الجدّات؛ فقال مالك: لا يرث إلا جدّتان، أمّ أمّ وأمّ أب وأمّهاتهما. وكذلك روى أبو ثور عن الشافعيّ، وقال به جماعة من التابعين. فإن انفردت إحداهما فالسدس لها، وإن اجتمعتا وقرابتهما سواء فالسدس بينهما. وكذلك إن كثرن إذا تساوين في القُعْدد؛ وهذا كله مجتمع عليه. فإن قربت التي من قِبَل الأم كان لها السدس من دون غيرها، وإن قربت التي من قِبَل الأب كان بينها وبين التي من قبل الأم وإن بعدت. ولا ترث إلا جدّة واحدة من قِبَل الأم. ولا ترث الجدّة أمّ أب الأم على حال. هذا مذهب زيد بن ثابت، وهو أثبت ما رُوي عنه في ذلك. وهو قول مالك وأهل المدينة. وقيل: إن الجدّات أمّهات، فإذا اجتمعت فالسدس لأقربهن؛ كما أن الآباء إذا اجتمعوا كان أحقّهم بالميراث أقربهم؛ فكذلك البنون والإخوة، وبنو الإخوة وبنو العمّ إذا اجتمعوا كان أحقّهم بالميراث أقربهم؛ فكذلك الأمّهات. قال ابن المنذر: هذا أصح، وبه أقول. وكان الأوزاعي يورّث ثلاث جدّات: واحدة من قِبَل الأم واثنتين من قبل الأب. وهو قول أحمد بن حنبل؛ رواه الدارقطنيّ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم مرسلا. وروى عن زيد بن ثابت عكس هذا؛ أنه كان يورّث ثلاث جدّات: ثنتين من جهة الأم وواحدة

من قِبَل الأب. وقول عليّ رضي الله عنه كقول زيد هذا. وكانا يجعلان السدس لأقربهما، من قِبَل الأم كانت أو من قِبَل الأب. ولا يَشْرَكها فيه من ليس في قُعْددها؛ وبه يقول الثوريّ وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور. وأما عبد الله بن مسعود وابنُ عباس فكانا يورّثان الجدّات الأربع؛ وهو قول الحسن البَصْريّ ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد. قال ابن المنذر: وكل جدّة إذا نسبت إلى المُتَوفَّى وقع في نسبها أبٌ بين أمّين فليست ترث، في قول كل من يُحفظ عنه من أهل العلم.

السادسة عشرة — قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ فرض تعالى لكل واحد من الأبوين مع الولد السدس؛ وأبهم الولد فكان الذكر والأنثى فيه سواء. فإن مات رجل وترك ابنا وأبوين فلأبويه لكل واحد منهما السدس، وما بقي فللابن. فإن ترك ابنة وأبوين فللابنة النصف وللأبوين السدسان، وما بقي فلأقرب عصبة وهو الأب؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أبقت الفروضُ فلأولى رجل ذكر". فاجتمع للأب الاستحقاق بجهتين: التعصيب والفرض. ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ فأخبر جل ذكره أن الأبوين إذا ورثاه أن للأم الثلث. ودلّ بقوله «وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ» وإخباره أن للأم الثلث أن الباقي وهو الثلثان للأب. وهذا كما تقول لرجلين: هذا المال بينكما، ثم تقول لأحدهما: أنت يا فلان لك منه ثلث؛ فإنك حدّدت للآخر منه الثلثين بنصّ كلامك؛ ولأن قوّة الكلام في قوله «وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ» يدلّ على أنهما منفردان عن جميع أهل السهام من ولد وغيره، وليس في هذا اختلاف.

قلت: وعلى هذا يكون الثلثان فرضا للأب مسمًّى لا يكون عَصَبة. وذكر ابن العربيّ أن المعنى في تفضيل الأب بالثلث عند عدم الولد للذكورية والنصرة، ووجوب المؤنة عليه. وثبت الأم على سهم لأجل القرابة.

قلت: وهذا متنقض؛ فإن ذلك موجود مع حياته فلم حُرم السدس. والذي يظهر أنه إنما حُرم السدس في حياته إرفاقا بالصبيّ وحياطة على ماله؛ إذ قد يكون إخراج جزء من ماله إجحافا به. أو أن ذلك تعبّدًا، وهو أولى ما يقال. والله الموفق.

السابعة عشرة — إن قيل ما فائدة زيادة الواو فى قوله : «وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ» ، وكان ظاهر الكلام أن يقول : فإن لم يكن له ولد ورثه أبواه . قيل له : أراد بزيادتها الإخبارَ ليبيّن أنه أمر مستقر ثابت ، فيخبر عن ثبوته واستقراره ، فيكون حال الوالدين عند انفرادهما كحال الولدين ، للذّكر مثل حظّ الأنثيين . ويجتمع للأب بذلك فرضان السهم والتعصيب إذ يحجب الإخوة كالولد . وهذا عَدل فى الحُكْم ، ظاهر فى الحكمة . والله أعلم .

الثامنة عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ قرأ أهل الكوفة « فَلِإِمِّهِ الثُّلُثُ » وهى لغة حكاها سيبويه . قال الكسائى : هى لغة كثير من هوازنَ وهُذيل . ولأن اللام لمّا كانت مكسورةً وكانت متصلةً بالحرف كرِهوا ضمة بعد كسرة ، فأبدلوا من الضمة كسرة ؛ لأنه ليس فى الكلام فِعل . ومن ضمّ جاء به على الأصل ؛ ولأن اللام تنفصل لأنها داخلةٌ على الأسم . قال جميعه النحّاس .

التاسعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ الإخوة يحجبون الأمّ عن الثلث إلى السدس ، وهذا هو حجب النقصان ، وسواء كان الإخوة أشقّاء أو للأب أو للأم ، ولا سهم لهم . ورُوى عن ابن عباس أنه كان يقول : السّدس الذى حجب الأخوةُ الأمّ عنه هو للإخوة . ورُوى عنه مثلُ قولِ الناس إنه للأب . قال قَتادة : وإنما أخذه الأب دونهم ؛ لأنه يُمونهم ويَلى نكاحهم والنفقةَ عليهم . وأجمع أهل العلم على أن أخوين فصاعدا ذُكرانا كانوا أو إناثا من أب وأم ، أو من أب أو من أم يحجُبون الأم عن الثلث إلى السدس ؛ إلا ما روى عن ابن عباس أن الآثنين من الإخوة فى حكم الواحد ، ولا يحجُب الأمّ أقلُّ من ثلاث . وقد صار بعض الناس إلى أن الأخوات لا يحجبن الأم من الثلث إلى السدس ؛ لأن كتاب الله فى الإخوة وليست قوة ميراثِ الإناث مثلَ قوة ميراث الذكور حتى تقتضى العِبرةُ الإلحاق . قال الكِيَا الطبرى : ومقتضى أقوالهم ألّا يَدخلن مع الإخوة ؛ فإن لفظ الإخوة بمطلقه لا يتناول الأخوات ، كما أن لفظ البنين لا يتناول البنات . وذلك يقتضى ألّا تُحجب الأمُّ بالأخ الواحد والأخت من الثلث إلى السدس ؛ وهو خلاف إجماع

المسلمين . وإذا كنّ مرادات بالآية مع الإخوة كنّ مرادات على الانفراد . واستدلّ الجميع بأن أقلّ الجمع اثنان ؛ لأن التثنية جمع شىء إلى مثله ، فالمعنى يقتضى أنها جمع . وقال عليه السلام: "الاثنان فما فوقهما جماعة". وحُكى عن سيبويه أنه قال : سألت الخليل عن قوله «ما أحسن وجوههما»؟ فقال : الاثنان جماعة . وقد صح قول الشاعر :

ومَهْمَهَيْنِ قَذَفَيْنِ مَرْتَيْنِ * ظهراهما مِثلُ ظهورِ التُّرْسَيْنِ(1)

وأنشد الأخفش :

لمّا أتتنا المراتان بالخَبَرْ * فقلن إن الأمر فينا قد شُهِرْ

وقال آخر :

يُحيِّى بالسلام غنىُّ قومٍ * ويُبخل بالسلام على الفقيرِ

أليس الموت بينهما سواء * إذا ماتوا وصاروا فى القبورِ

ولمّا وقع الكلام فى ذلك بين عثمان وابنِ عباس قال له عثمان : إن قومك حجبوها . يعنى قريشا ، وهم أهل الفصاحة والبلاغة . وممن قال: إن أقل الجمع ثلاثة — وإن لم يقل به هنا — ابنُ مسعود والشافعىّ وأبو حنيفة وغيرهم . والله أعلم .

الموفية عشرين — قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ قرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم « يوصى » بفتح الصاد . الباقون بالكسر ، وكذلك الآخر . واختلفت الرواية فيهما عن عاصم . والكسر آختيار أبى عُبيد وأبى حاتم ؛ لأنه جرى ذكر الميت قبل هذا . قال الأخفش : وتصديق ذلك قوله « يوصين » و « توصون » .

الحادية والعشرون — إن قيل : ما الحكمة فى تقديم ذكرِ الوصيّة على ذكر الدّين ، والدّين مُقدَّم عليها بإجماع . وقد روى الترمذىّ عن الحارث عن علىّ أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قضى بالدّين قبل الوصية ، وأنتم تقرءون الوصيّة قبل الدّين . قال: والعمل على هذا عند عامة

(1) هذا البيت من رجز لخطام المجاشعى ، وهو شاعر إسلامى . والمهمه : القفر المخوف . والقذف (بفتحتين وبضمتين) : البعيد من الأرض . ويروى : «فدفدين» . والفدفد : الأرض المستوية . والمرت (بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثناة فوقية) : الأرض التى لا ماء فيها ولا نبات . والظهر : ما ارتفع من الأرض .

مرة بعد أخرى . دليله قوله تعالى : « ثم الجَحِيمَ صَلُّوهُ » . ومنه قولهم : صلَّيته مرّة بعد أخرى .
وتصلّيت : استدفأت بالنار . قال :

وقد تصلّيتُ حَرَّ حَرْبهم * كما تَصَلّى المقرورُ من قَرَسِ[1]

وقرأ الباقون بفتح الياء من صَلِيَ النارَ يصلاها صَلًى وصِلاءً . قال الله تعالى : « لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى » . والصِّلاء هو التسخن بقرب النار أو مباشرتها ؛ ومنه قول الحارث بن عُبَاد :

لم أكن من جُناتها عَلِم اللّـ * ـهُ وإنّى لِحرِّها اليومَ صالِ

والسعير : الجمر المشتعل .

الثالثة ــ وهذه آية من آيات الوعيد ، ولا حجة فيها لمن يكفر بالذنوب . والذى يعتقده أهل السنة أن ذلك نافذ على بعض العصاة فيصلى ثم يحترق ويموت ؛ بخلاف أهل النار لا يموتون ولا يَحْيَوْن ، فكأن هذا جمع بين الكتاب والسنة ، لئلا يقع الخبر فيهما على خلاف مُخْبَره . ساقطٌ بالمشيئة عن بعضهم ؛ لقوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » . وهكذا القول فى كل مايرد عليك من هذا المعنى . روى مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخُدْرِىّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يَحْيَوْن ولكن ناسٌ أصابتهم النار بذنوبهم ــ أو قال بخطاياهم ــ فأماتهم الله إماتةً حتى إذا كانوا فَحْماً أُذِن بالشفاعة فجىء بهم ضَبائرَ ضَبائرَ[2] فبُثّوا على أنهار الجنة ثم قيل يا أهل الجنة أَفِيضوا عليهم فينبُتون كما تنبُت الحِبّة[3] فى حَمِيل السَّيْل[4]" . فقال رجل من القوم كأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان بالبادية .

قوله تعالى : يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ

(١) قرس المقرور : إذا لم يستطع عملا بيده من شدّة الخصر . والخصر (بالتحريك) : البرد يجده الإنسان فى أطرافه .
(٢) الضبائر : الجماعة فى تفرقة .
(٣) الحبة (بالكسر) : بذور الصحراء مما ليس بقوت .
(٤) حميل السيل : ما يحمل من الغثاء والطين .

فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (١٢) تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ (١٣) وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ (١٤)

فيه خمس وثلاثون مسئلة :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِى أَوْلَادِكُمْ ﴾ بيّن تعالى فى هذه الآية ما أجمله فى قوله : « لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ » و « لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ » فدلّ هذا على جواز تأخير البيان عن وقت السؤال . وهذه الآية ركن من أركان الدين ، وعُمدة من عُمَد الأحكام ، وأُمّ من أمهات الآيات ؛ فإن الفرائض عظيمةُ القدر حتى أنها ثلث العلم ، وروى نصف العلم . وهو أوّل علم ينزع من الناس ويُنْسَى . رواه الدّارقُطْنِىّ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبىّ صلى الله

السادسة — اعلم أن الميراث كان يُستحقّ في أول الإسلام بأسباب ؛ منها الحِلف والهجرة والمعاقدة، ثم نسخ على ما يأتي بيانه في هذه السورة عند قوله تعالى : « وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ »[1] إن شاء الله تعالى . وأجمع العلماء على أن الأولاد إذا كان معهم من له فرض مُسمًّى أُعطِيَه ، وكان ما بقي من المال للذّكر مثلُ حظّ الأنثيين؛ لقوله عليه السلام : " ألحقوا الفرائض بأهلها " رواه الأئمة . يعني الفرائض الواقعة في كتاب الله تعالى . وهي ستة : النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس . فالنصف فرض خمسة : ابنة الصُّلب وابنة الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت للأب ، والزوج . وكل ذلك إذا انفردوا عمن يحجبهنّ عنه . والربع فرض الزوج مع الحاجب، وفرض الزوجة والزوجات مع عدمه . والثمن فرض الزوجة والزوجات مع الحاجب . والثلثان فرض أربع : الاثنتين فصاعدا من بنات الصلب، وبنات الابن، والأخوات الأشقاء، أو للأب. وكل هؤلاء إذا انفردن عمن يحجبهن عنه . والثلث فرض صنفين : الأم مع عدم الولد ، وولد الابن وعدم الاثنين فصاعدا من الإخوة والأخوات ، وفرض الاثنين فصاعدا من ولد الأم . وهذا هو ثلث كل المال . فأما ثلث ما يبقى فذلك للأم في مسألة زوج أو زوجة وأبوان؛ فللأم فيهما ثلث ما يبقى . وقد تقدّم بيانه . وفي مسائل الجدّ مع الإخوة إذا كان معهم ذو سهم وكان ثلث ما يبقى أحظى له . والسدس فرض سبعة : الأبوان والجدّ مع الولد وولد الابن ، والجدّة والجدّات إذا اجتمعن ، وبنات الابن مع بنت الصلب ، والأخوات للأب مع الأخت الشقيقة ، والواحد من ولد الأم ذكرا كان أو أنثى . وهذه الفرائض كلها مأخوذة من كتاب الله تعالى إلا فرض الجدّة والجدّات فإنه مأخوذ من السنة . والأسباب الموجبة لهذه الفروض بالميراث ثلاثة أشياء : نَسَبٌ ثابت ، ونكاح منعقد ، وولاءُ عَتاقة . وقد تجتمع الثلاثة الأشياء فيكون الرجل زوجَ المرأة ومولاها وابنَ عمّها . وقد يجتمع فيه منها شيئان لا أكثر، مثل أن يكون زوجها ومولاها ، أو زوجَها وابنَ عمها ؛ فيرث بوجهين ويكون له جميع المال إذا انفرد، نصفه

(1) آية ٣٣

بالزوجية ونصفه بالولاء أو بالنسب . ومثل أن تكون المرأة ابنة الرجل ومولاته ، فيكون لها أيضا جميع المال إذا انفردت ، نصفه بالنسب ونصفه بالولاء .

السابعة — ولا ميراث إلا بعد أداء الدَّين والوصية ؛ فإذا مات المتوفَّى أخرج من تركته الحقوق المعيّنات ، ثم ما يلزم من تكفينه وتقبيره، ثم الديون على مراتبها، ثم يُخرج من الثلث الوصايا، وما كان في معناها على مراتبها أيضا، ويكون الباقي ميراثا بين الورثة. وجملتهم سبعة عشر. عشرة من الرجال : الابن وابن الابن وإن سفل، والأب وأب الأب وهو الجدّ وإن علا، والأخ وابن الأخ، والعمّ وابن العمّ، والزوج ومولى النِّعمة . ويرث من النساء سبع : البنت وبنت الابن وإن سفلت ، والأم والجدّة وإن علت، والأخت والزوجة، ومولاة النِّعمة وهي المعتِقة . وقد نظمهم بعض الفضلاء فقال :

والوارثون إن أردت جَمعَهم * مع الإناث الوارثات معهم
عشرة من جملة الذُّكرانِ * وسبع أشخاص من النِّسوانِ
وهم وقد حصرتهم في النظمِ * الابنُ وابنُ الابنِ وابنُ العمِّ
والأب منهم وهو في الترتيبِ * والجدّ من قِبل الأخ القريبِ
وابن الأخ الأدنى أجَلْ والعمُّ * والزوج والسيِّد ثم الأمُّ
وابنة الابن بعدها والبنتُ * وزوجة وجدّة وأختُ
والمرأة المولاة أعني المُعتِقه * خذها إليك عِدّةً مُحقَّقه

الثامنة — لما قال تعالى : « فِي أَوْلَادِكُمْ » يتناول كلَّ ولد كان موجودا أو جنينا في بطن أمه، دِنيا أو بعيدا ، من الذكور أو الإناث ما عدا الكافر كما تقدّم . قال بعضهم : ذلك حقيقةٌ في الأدْنَيْن مجازٌ في الأبعدين . وقال بعضهم : هو حقيقة في الجميع ؛ لأنه من التولد غير أنهم يرثون على قدر القرب منهم ؛ قال الله تعالى : « يَا بَنِي آدَمَ » . وقال عليه السلام : " أنا سيّد ولد آدم " . وقال : " يا بني إسماعيل ارموا فإن أباكم كان راميا " إلا أنه غلب عرف الاستعمال في إطلاق ذلك على الأعيان الأدنين على تلك الحقيقة ؛ فإن كان

أهل العلم أنه يُبدأ بالدّين قبل الوصية . وروى الدّارَقُطْنِيّ من حديث عاصم بن ضمرة عن علىّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الدَّين قبل الوصيّة وليس لوارث وصيّة" . رواه عنهما أبو إسحاق الهَمْدَانىّ . فالجواب من أوجه خمسة : الأوّل — إنما قصد تقديم هذين الفصلين على الميراث ولم يقصد ترتيبهما فى أنفسهما؛ فلذلك تقدّمت الوصية فى اللفظ. جواب ثان — لما كانت الوصية أقلّ لزوما من الدّين قدّمها اهتماما بها ؛ كما قال تعالى : « لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً » . جواب ثالث — قدّمها لكثرة وجودها ووقوعها؛ فصارت كاللازم لكل ميّت مع نصّ الشرع عليها ، وأخّر الدّين لشذوذه، فإنه قد يكون وقد لا يكون . فبدأ بذكر الذى لا بُدّ منه ، وعطف بالذى قد يقع أحيانا . ويقوّى هذا : العطفُ بأوْ، ولو كان الدّين راتبا لكان العطف بالواو . جواب رابع — إنما قدّمت الوصية إذ هى حظّ مساكين ضعفاء ، وأخّر الدّين إذ هو حظّ غريم يطلبه بقوّة وسلطان وله فيه مقال . جواب خامس — لما كانت الوصية ينشئها من قِبَل نفسه قدّمها، والدّين ثابت مؤدّى ذكره أو لم يذكره .

الثانية والعشرون — ولما ثبت هذا تعلّق الشافعىّ بذلك فى تقديم دَين الزكاة والحج على الميراث فقال : إن الرجل إذا فرّط فى زكاته وجب أخذُ ذلك من رأس ماله . وهذا ظاهر ببادئ الرأى ؛ لأنه حقّ من الحقوق فيلزم أداؤه عنه بعد الموت كحقوق الآدميين لا سيما والزكاة مصرفها إلى الآدمىّ . وقال أبو حنيفة ومالك : إن أوصى بها أُدّيت من ثلثه ، وإن سكت عنها لم يُخرَج عنه شىء. قالوا : لأن ذلك موجب لترك الورثة فقراء؛ إلا أنه قد يتعمّد ترك الكل حتى إذا مات استغرق ذلك جميعَ ماله فلا يبقى للورثة حق .

الثالثة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ ﴾ رفع بالابتداء والخبر مضمر، تقديره هم المقسوم عليهم وهم المعطَون .

الرابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾ قيل : فى الدنيا بالدعاء والصدقة ؛ كما جاء فى الأثر "إن الرجل ليُرفع بدعاء ولده من بعده". وفى الحديث الصحيح

"إذا مات الرجل انقطع عمله إلا من ثلاث — فذكر — أو ولد صالح يدعو له". وقيل : فى الآخرة؛ فقد يكون الآبن أفضل فيشفع فى أبيه ؛ عن ابن عباس والحسن . وقال بعض المفسرين : إن الآبن إذا كان أرفعَ من درجة أبيه فى الآخرة سأل الله فرفع إليه أباه، وكذلك الأب إذا كان أرفعَ من آبنه؛ وسيأتى فى « الطور »(١) بيانه . وقيل : فى الدنيا والآخرة ؛ قاله ابن زيد . واللفظ يقتضى ذلك .

الخامسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ فَرِيضَةً ﴾ «فريضة» نصب على المصدر المؤكّد؛ إذ معنى « يوصيكم » يُفرض عليكم . وقال مكّىّ وغيره : هى حال مؤكّدة؛ والعامل «يوصيكم» وذلك ضعيف . والآية متعلّقة بما تقدّم؛ وذلك أنه عرّف العباد أنهم كُفُوا مُؤنة الاجتهاد فى إيصاء القرابة مع اجتماعهم فى القرابة؛ أى أن الآباء والأبناء ينفع بعضهم بعضا فى الدنيا بالتناصر والمواساة ، وفى الآخرة بالشفاعة . وإذا تقرّر ذلك فى الآباء والأبناء تقرّر ذلك فى جميع الأقارب ؛ فلو كان القسمة موكولة إلى الاجتهاد لوجوب النظر فى غِنَى كلّ واحد منهم ، وعند ذلك يخرج الأمر عن الضبط إذ قد يختلف الأمر ؛ فبيّن الربّ تبارك وتعالى أن الأصلح للعبد ألا يُوكل إلى اجتهاده فى مقادير المواريث، بل بيّن المقادير شرعا . ثم قال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا ﴾ أى بقسمة المواريث ﴿ حَكِيمًا ﴾ حكم قسمتها وبيّنها لأهلها . وقال الزجاج : « عليما » أى بالأشياء قبل خلقها « حكيما » فيما يقدّره ويمضيه منها . وقال بعضهم: إن الله سبحانه لم يزل ولا يزال، والخبر منه بالماضى كالخبر منه بالاستقبال . ومذهب سيبويه أنهم رأوا حكمة وعلما فقيل لهم : إن الله عز وجل كان كذلك لم يزل على ما رأيتم .

السادسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ الآيتين . الخطاب للرجال. والولد هنا بنو الصُّلب وبنو بنيهم وإن سَفَلوا، ذُكرانا وإناثا واحدا فما زاد بإجماع . وأجمع العلماء على أن للزّوج النصفَ مع عدم الولد أو ولد الولد ، وله مع وجوده الربع . وترث المرأة من زوجها الرّبعَ مع فقد الولد ، والثّمنَ مع وجوده . وأجمعوا على أن

(١) فى قوله تعالى : « والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ... » آية ٢١

مرة بعد أخرى . دليله قوله تعالى : « ثم الجحيم صلّوه » . ومنه قولهم : صلّيته مرّة بعد أخرى. وتصلّيت : استدفأت بالنار . قال :

وقد تصلّيت حرّ حربهم * كما تصلّى المقرورُ من قَرَس[1]

وقرأ الباقون بفتح الياء من صَلِيَ النارَ يصلاها صَلًى وصِلاءً . قال الله تعالى : « لا يصلاها إلا الأشقى » . والصِّلاء هو التسخن بقرب النار أو مباشرتها ؛ ومنه قول الحارث بن عُبَاد :

لم أكن من جُناتها علم الله * وإنّي لحرّها اليوم صالِ

والسعير : الجمر المشتعل .

الثالثة — وهذه آية من آيات الوعيد ، ولا حجة فيها لمن يكفر بالذنوب . والذى يعتقده أهل السنة أن ذلك نافذ على بعض العصاة فيصلى ثم يحترق ويموت ؛ بخلاف أهل النار لا يموتون ولا يحيَوْن ، فكأن هذا جمع بين الكتاب والسنة ، لئلا يقع الخبر فيهما على خلاف مخبَره . ساقطٌ بالمشيئة عن بعضهم ؛ لقوله تعالى : « إنّ الله لا يغفر أن يُشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » . وهكذا القول فى كل مايرد عليك من هذا المعنى . روى مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخُدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيَوْن ولكن ناسٌ أصابتهم النار بذنوبهم — أو قال بخطاياهم — فأماتهم الله إماتةً حتى إذا كانوا فحمًا أُذن بالشفاعة فجيء بهم ضبائرَ ضبائرَ[2] فبُثّوا على أنهار الجنة ثم قيل يأهل الجنة أَفيضوا عليهم فينبُتون كما تنبت الحِبّة[3] فى حَميل السَّيل[4]". فقال رجل من القوم كأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان بالبادية .

قوله تعالى : يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ

(1) قرس المقرور: إذا لم يستطع عملا بيده من شدة الخصر. والخصر (بالتحريك): البرد يجده الإنسان فى أطرافه.
(2) الضبائر: الجماعة فى تفرقة . (3) الحبة (بالكسر): بذور الصحراء مما ليس بقوت .
(4) حميل السيل: ما يحمل من الغثاء والطين .

فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (11) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (12) تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (13) وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ (14)

فيه خمس وثلاثون مسئلة :

الأولى — قوله تعالى : « يوصيكم الله فى أولادكم » بيّن تعالى فى هذه الآية ما أجمله فى قوله : « للرجال نصيب » و« للنساء نصيب » فدلّ هذا على جواز تأخير البيان عن وقت السؤال . وهذه الآية ركن من أركان الدين ، وعُمدة من عُمَد الأحكام ، وأُمّ من أمّهات الآيات ؛ فإن الفرائض عظيمةُ القدر حتى أنها ثلث العلم ، وروى نصف العلم . وهو أول علم ينزع من الناس ويُنسى . رواه الدارقطني عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله

السادسة — اعلم أن الميراث كان يُستحَقّ فى أوّل الإسلام بأسباب ؛ منها الحِلْف والهجرة والمعاقدة، ثم نسخ على ما يأتى بيانه فى هذه السورة عند قوله تعالى : « وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ »(1) إن شاء الله تعالى . وأجمع العلماء على أن الأولاد إذا كان معهم من له فرض مُسَمًّى أعطيَه ، وكان ما بقى من المال للذّكر مثلُ حظّ الأنثيين؛ لقوله عليه السلام : " ألحقوا الفرائض بأهلها " رواه الأئمة . يعنى الفرائض الواقعة فى كتاب الله تعالى . وهى ستة : النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس . فالنصف فرض خمسة : ٱبنة الصُّلب، وٱبنة الٱبن ، والأخت الشقيقة ، والأخت للأب ، والزوج . وكل ذلك إذا ٱنفردوا عمن يحجبهنّ عنه . والربع فرض الزوج مع الحاجب، وفرض الزوجة والزوجات مع عدمه . والثمن فرض الزوجة والزوجات مع الحاجب . والثلثان فرض أربع : الاثنتين فصاعدا من بنات الصلب، وبنات الٱبن، والأخوات الأشقاء، أو للأب. وكل هؤلاء إذا ٱنفردن عمن يحجبهن عنه . والثلث فرض صنفين : الأم مع عدم الولد ، وولد الابن وعدم الاثنين فصاعدا من الإخوة والأخوات ، وفرض الاثنين فصاعدا من ولد الأم . وهذا هو ثلث كل المال . فأما ثلث ما يبقى فذلك للأم فى مسألة زوج أو زوجة وأبوان؛ فللأم فيهما ثلث ما يبقى . وقد تقدّم بيانه . وفى مسائل الجدّ مع الإخوة إذا كان معهم ذو سهم وكان ثلث ما يبقى أحظى له . والسدس فرض سبعة : الأبوان والجدّ مع الولد وولد الابن ، والجدّة والجدّات إذا اجتمعن ، وبنات الٱبن مع بنت الصلب ، والأخوات للأب مع الأخت الشقيقة ، والواحد من ولد الأم ذكرا كان أو أنثى . وهذه الفرائض كلها مأخوذة من كتاب الله تعالى إلا فرض الجدّة والجدّات فإنه مأخوذ من السنة . والأسباب الموجِبة لهذه الفروض بالميراث ثلاثة أشياء : نَسَبٌ ثابت ، ونكاح منعقد ، وولاءُ عَتاقة . وقد تجتمع الثلاثة الأشياء فيكون الرجل زوجَ المرأة ومولاها وٱبنَ عمِّها . وقد يجتمع فيه منها شيئان لا أكثر، مثل أن يكون زوجها ومولاها ، أو زوجَها وٱبنَ عمها؛ فيرث بوجهين ويكون له جميع المال إذا انفرد، نصفه

(1) آية ٣٣

بالزوجية ونصفه بالولاء أو بالنسب . ومثل أن تكون المرأة ٱبنةَ الرجل ومولاته ، فيكون لها أيضا جميع المال إذا انفردت ، نصفه بالنسب ونصفه بالولاء .

السابعة — ولا ميراث إلا بعد أداء الدَّين والوصية ؛ فإذا مات المُتوفَّى أخرج من تركته الحقوق المعيَّنات ، ثم ما يلزم من تكفينه وتقبيره، ثم الديون على مراتبها، ثم يُخرج من الثلث الوصايا، وما كان فى معناها على مراتبها أيضا، ويكون الباقى ميراثا بين الورثة. وجملتهم سبعة عشر. عشرة من الرجال : الابن وٱبن الٱبن وإن سفل، والأب وأب الأب وهو الجدّ وإن علا، والأخ وٱبن الأخ، والعم وٱبن العم، والزوج ومولى النّعمة . ويرث من النساء سبع : البنت وبنت الابن وإن سفلت ، والأم والجدّة وإن علت، والأخت والزوجة، ومولاة النّعمة وهى المعتِقة . وقد نظمهم بعض الفضلاء فقال :

والوارثون إن أردت جَمْعَهم * مع الإناث الوارثات معهم
عشرة من جملة الذُّكرانِ * وسبع أشخاص من النّسوانِ
وهم وقد حصرتهم فى النظمِ * الٱبنُ وابنُ الٱبنِ وٱبنُ العمِّ
والأب منهم وهْوَ فى الترتيبِ * والجدّ من قبل الاخ القريبِ
وٱبن الأخ الأدنى أجَلْ والعمُّ * والزوج والسيّد ثمّ الأمُّ
وٱبنة الٱبن بعدها والبنتُ * وزوجة وجدّة وأختُ
والمرأة المولاة أعنى المُعْتِقه * خذها إليك عدّةً مُحقّقه

الثامنة — لما قال تعالى : « فِي أَوْلَادِكُمْ » يتناول كلَّ ولد كان موجودا أو جنينا فى بطن أمه، دنيا او بعيدا ، من الذكور أو الإناث ما عدا الكافر كما تقدّم . قال بعضهم : ذلك حقيقةٌ فى الأدْنَيْن مجازٌ فى الأبعدين . وقال بعضهم : هو حقيقة فى الجميع ؛ لأنه من التولد غير أنهم يرثون على قدر القرب منهم ؛ قال الله تعالى : « يَا بَنِي آدَمَ » . وقال عليه السلام : " أنا سيّد ولد آدم " . وقال : " يا بنى اسماعيل ٱرموا فإن أباكم كان راميا " إلا أنه غلب عرف الاستعمال فى إطلاق ذلك على الأعيان الأدنين على تلك الحقيقة ؛ فإن كان

مرة بعد أخرى . دليله قوله تعالى : « ثم الجحيمَ صلّوه » . ومنه قولهم : صلّيته مرّة بعد أخرى . وتصلّيت : استدفأت بالنار . قال :

وقـد تصلّيتُ حَرّ حَرْبهـم * كما تَصَلّى المقرورُ من قَرِسِ[1]

وقرأ الباقون بفتح الياء من صَلِيَ النارَ يصلاها صَلًى وصِلاءً . قال الله تعالى : « لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى » . والصِّلاء هو التسخن بقرب النار أو مباشرتها ؛ ومنه قول الحارث بن عُبَاد :

لم أكن من جُناتهـا عَلِم اللّـ * ـهُ وإنّى لِحرّها اليومَ صالِ

والسعير : الجمر المشتعل .

الثالثـــة — وهذه آية من آيات الوعيد ، ولا حجة فيهـا لمن يكفر بالذنوب . والذى يعتقده أهل السـنة أن ذلك نافذ على بعض العصاة فيصلى ثم يحترق و يموت ؛ بخلاف أهل النار لا يموتون ولا يَحْيَوْن ، فكأن هـذا جمع بين الكتاب والسـنة ، لئلا يقع الخبر فيهما على خلاف مخبَره . ساقطٌ بالمشيئة عن بعضهم ؛ لقوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » . وهكذا القول فى كل مايرد عليك من هـذا المعنى . روى مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخُدْرِىّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أمّا أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يَحْيَوْن ولكن ناسٌ أصابتهم النـار بذنوبهم — أو قال بخطاياهم — فأماتهم الله إماتةً حتى إذا كانوا فَحْمًا أُذِن بالشفاعة فجىء بهم ضَبائرَ ضَبائرَ[2] فبُثّوا على أنهار الجنة ثم قيـل يا أهل الجنة أَفيضوا عليهم فينبُتون كما تَنبُت الحِبّة[3] فى حَمِيل السَّيْل[4]" . فقال رجل من القوم كأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان بالبادية .

قوله تعالى : يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ

(١) قرس المقرور : إذا لم يستطع عملا بيده من شدة الخصر . والخصر (بالتحريك) : البرد يجده الإنسان فى أطرافه .
(٢) الضبائر : الجماعة فى تفرقة . (٣) الحبة (بالكسر) : بذور الصحراء مما ليس بقوت .
(٤) حميل السيل : ما يحمل من الغثاء والطين .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (١٢) تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ (١٤)

فيه خمس وثلاثون مسئلة :

الأولى — قوله تعـالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ بيّن تعالى فى هـذه الاية ما أجمله فى قوله : « لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ » و « لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ » فدلّ هذا على جواز تأخير البيان عن وقت السـؤال . وهـذه الآية ركن من أركان الدين ، وعُمدة من عُمُـد الأحكام ، وأمٌّ من أمّهات الآيات ؛ فإن الفرائض عظيمةُ القدر حتى أنها ثلث العلم ، وروى نصف العلم . وهو أوّل علم ينزع من الناس ويُنسَى . رواه الدّارَقُطْنِىّ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبىّ صلى الله

حكم الواحدة من الأزواج والثنتين والثلاث والأربع فى الربع إن لم يكن له ولد، وفى الثمن إن كان له ولد واحد ، وأنهنّ شركاء فى ذلك ؛ لأن الله عز وجل لم يفرق بين حكم الواحدة منهنّ وبين حكم الجميع ، كما فرق بين حكم الواحدة من البنات والواحدة من الأخوات وبين حكم الجميع منهنّ .

السابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ ﴾ الكلالة مصدرٌ ؛ من تكلّله النسب أى أحاط به . وبه سُمّى الإكليل ، وهى منزلة من منازل القمر لإحاطتها بالقمر إذا آحتلّ بها . ومنـه الإكليل أيضا وهو التاج والعِصابة المحيطة بالرأس . فاذا مات الرجل وليس له ولد ولا والد فورثته كلالة . هـذا قول أبى بكر الصديق وعمر وعلىّ وجمهور أهل العلم . وذكر يحيى بن آدم عن شريك وزهير وأبى الأحوص عن أبى إسحاق عن سليمان ابن عبـد قال : ما رأيتهم إلا وقـد تواطئوا وأجمعـوا على أن الكلالة من مات ليس له ولد ولا والد . وهكذا قال صاحب كتاب العين وأبو منصور اللُّغوىّ وابن عرفة والقُتَبىّ وأبو عبيد وابن الأنبـارى . فالأب والآبن طرفان للرجل ؛ فاذا ذهبا تكلله النسب . ومنـه قيل : روضة مكلّلة إذا حُفّت بالنور . وأنشدوا :

مسكنُهُ روضـــةٌ مُكَلَّلَةٌ * عمّ بهـا الأَيْهُقَان والذُّرَق [1]

يعنى نبتين . وقال آمرؤ القيس :

أصاح ترى بَرْقًا أُرِيك وميضَــه * كلمع اليَـدينِ فى حَبِىٍّ مُكَلَّــلِ [2]

فسموا القرابة كلالة ؛ لأنهـم أطافوا بالميت من جوانبـه وليسوا منـه ولا هو منهـم ، وإحاطتهم به أنهم ينسبون معه . كما قال أعرابىّ : مالى كثير ويرثنى كلالة متراخ نسبهم . وقال الفرزدق :

ورِثتم قنـاة المجـد لا عن كلالةٍ * عن آبنى منافٍ عبدِ شمسٍ وهاشمِ

(١) الأيهقان : الجرجير البرى . والذرق : بقلة وحشيشة كالفث الرطب . (٢) ومض البرق : لمع . وكلمع اليدين : يريد كحركة اليدين . والحبى : السحاب المرتفع . والمكلل : ما يكون فى جوانب السماء كالإكليل .

وقال آخر :

وإنّ أبا المَــرْءِ أَحْمَى له * ومَوْلَى الكلالة لا يغضَبُ [1]

وقيل : إن الكلالة مأخوذة من الكَلَال وهو الإعياء ؛ فكأنه يصير الميراث إلى الوارث عن بُعد وإعياء . قال الأعشى :

فآليت لا أرثى لهـا من كلالةٍ * ولا من وَجًى حتى تلاقى محمدا [2]

وذكر أبو حاتم والأثرم عن أبى عبيدة قال : الكَلالة كل من لم يرثه أبٌ أو آبن أو أخ فهـو عند العرب كَلَالة . قال أبو عمر : ذِكْر أبى عبيدة الأخَ هنا مع الأب والآبن فى شرط الكلالة غلط لا وجه له ، ولم يذكره فى شرط الكلالة غيرُه . ورُوى عن عمر بن الخطاب أن الكَلَالة من لا ولد له خاصّـة ؛ ورُوى عن أبى بكر ثم رجعا عنـه . وقال آبن زيد : الكَلالةُ الحىّ والميت جميعا . وعن عطاء : الكَلالة المـال . قال آبن العربىّ : وهذا قول طريف ضعيف لا وجه له .

قلت : له وجهٌ يتبـيّن بالإعراب . وروى عن ابن الأعرابىّ أن الكلالة بنـو العمّ الأباعد . وعن السُّدّى أن الكلالة الميت . وعنـه مثل قول الجمهور . وهذه الأقوال تتبيّن وجوهها بالإعراب ؛ فقرأ بعض الكوفيين « يُوَرِّث كلالة » بكسر الراء وتشـديدها . وقرأ الحسن وأيوب « يُورِث » بكسر الراء وتخفيفها ، على اختلاف عنهما . وعلى هاتين القراءتين لا تكون الكلالة إلا الورثة أو المـال . كذلك حكى أصحاب المعانى ؛ فالأول من ورّث ، والثانى من أورث . و«كلالة» مفعوله . و «كان» بمعنى وقع . ومن قرأ «يورث» بفتح الراء احتمل أن تكون الكلالة المـال ، والتقدير : يورث وراثة كلالة ، فتكون نعتا لمصدر محذوف . ويجوز أن تكون الكلالة اسمـا للورثة وهى خبر كان ؛ فالتقدير : ذا ورثة . ويجوز أن تكون تامة بمعنى وقع ، ويُورَث نعت لرجل ، ورجل رفع بكان ، وكلالةً نصب على التفسير أو الحال ، على أن الكلالة هو الميت ، التقدير : وإن كان رجل يورث متكلل النسب إلى الميت .

(١) أراد أن أبا المرء أغضب له إذا ظُلم . وموالى الكلالة وهم الإخوة والأعمام وبنو الأعمام وسائر القرابات لا يغضبون للرء غضب الأب .

(٢) الوَجَى : الحفَى .

الثامنة والعشرون — ذكر الله عز وجل فى كتابه الكلالة فى موضعين: آخر السورة وهنا، ولم يذكر فى الموضعين وارثا غير الإخوة . فأما هذه الآية فأجمع العلماء على أن الإخوة فيها عنى بها الإخوة للأم؛ لقوله تعالى: «فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ» . وكان سعد بن أبى وقاص يقرأ «وله أخ أو أخت من أمه» . ولا خلاف بين أهل العلم أن الإخوة للأب والأم أو للأب ليس ميراثهم كهذا؛ فدل إجماعهم على أن الإخوة المذكورين فى آخر السورة هم إخوة المتوفّى لأبيه وأمه أو لأبيه؛ لقوله عز وجل «وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ» . ولم يختلفوا أن ميراث الإخوة للأم ليس هكذا؛ فدلت الآيتان أن الإخوة كلهم جميعا كلالة . وقال الشعبى: الكلالة ما كان سوى الولد والوالد من الورثة إخوة أو غيرهم من العصبة . كذلك قال على وابن مسعود وزيد وابن عباس، وهو القول الأول الذى بدأنا به . قال الطبرى: الصواب أن الكلالة هم الذين يرثون الميت من عدا ولده ووالده، لصحة خبر جابر: فقلت يا رسول الله إنما يرثنى كلالة، أفأوصى بمالى كله؟ قال: "لا" .

التاسعة والعشرون — قال أهل اللغة: يقال رجل كلالة وامرأة كلالة . ولا يثنى ولا يجمع؛ لأنه مصدر كالوكالة والدلالة والسماحة والشجاعة . وأعاد ضمير مفرد فى قوله: «وله أخ» ولم يقل لهما . ومضى ذكر الرجل والمرأة على عادة العرب إذا ذكرت اسمين ثم أخبرت عنهما وكانا فى الحكم سواء ربما أضافت إلى أحدهما وربما أضافت إليهما جميعا؛ تقول: من كان عنده غلام وجارية فليحسن إليه وإليها وإليهما وإليهم؛ قال الله تعالى: «وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ» . وقال تعالى: «إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا» ويجوز أولى بهم؛ عن الفراء وغيره . ويقال فى امرأة: مرأة، وهو الأصل . وأخ أصله أخو؛ يدل عليه أخوان؛ فحذف منه وغير على غير قياس . قال الفراء: ضم أول أخت؛ لأن المحذوف منها واو . وكسر أول بنت لأن المحذوف منها ياء . وهذا الحذف والتعليل على غير قياس أيضا .

الموفية ثلاثين — قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ هذا تشريك يقتضى التسوية بين الذكر والأنثى وإن كثروا . وإذ كانوا يأخذون بالأم فلا يفضل الذكر على الأنثى . وهذا إجماع من العلماء، وليس فى الفرائض موضع يكون فيه الذكر والأنثى سواء إلا فى ميراث الإخوة للأم . فإذا ماتت امرأة وتركت زوجها وأمها وأخاها لأمها فللزوج النصف وللأم الثلث وللأخ من الأم السدس . فإن تركت أخوين وأختين — والمسألة بحالها — فللزوج النصف وللأم السدس وللأخوين والأختين الثلث، وقد تمت الفريضة . وعلى هذا عامة الصحابة؛ لأنهم حجبوا الأم بالأخ والأخت من الثلث إلى السدس . وأما ابن عباس فإنه لم ير العول ولو جعل للأم الثلث لعالت المسألة، وهو لا يرى ذلك . والعول[1] مذكور فى غير هذا الموضع، ليس هذا موضعه . فإن تركت زوجها وإخوة لأم وأخا لأب وأم؛ فللزوج النصف، ولإخوتها لأمها الثلث، وما بقى فلأخيها لأمها وأبيها . وهكذا من له فرض مسمّى أعطيه، والباقى للعصبة إن فضل . فإن تركت ستة إخوة مفترقين فهذه الحمارية[2]، وتسمى أيضا المشتركة . قال قوم: للأخوة للأم الثلث، وللزوج النصف، وللأم السدس، وسقط الأخ والأخت من الأب والأم، والأخ والأخت من الأب . روى عن على وابن مسعود وأبى موسى والشعبى وشريك ويحيى بن آدم، وبه قال أحمد بن حنبل واختاره ابن المنذر؛ لأن الزوج والأم والأخوين للأم أصحاب فرائض مسماة ولم يبق للعصبة شىء . وقال قوم: الأم واحدة، وهب أن أباهم كان حمارا! وأشركوا بينهم فى الثلث؛ ولهذا سميت المشتركة والحمارية . روى هذا عن عمر وعثمان وابن مسعود أيضا وزيد بن ثابت ومسروق وشريح، وبه قال مالك والشافعى وإسحاق . ولا تستقيم هذه المسألة أن لو كان الميت رجلا . فهذه جملة علم الفرائض تضمنتها الآية، والله الموفق للهداية .

وكانت الوراثة فى الجاهلية بالرجولة والقوة، وكانوا يورثون الرجال دون النساء؛ فأبطل الله عز وجل ذلك بقوله: «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ . وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ» كما تقدم . وكانت الوراثة

(1) عالت الفريضة: ارتفعت وزادت سهامها على أصل حسابها الموجب عن عدد وارثيها .

(2) من قولهم: هب أن أبانا كان حمارا؛ كما سيجىء .

هذا المحذوف . وفي قوله : « وفضل » دليل على أنه تعالى يتفضل على عباده بثوابه ، إذ لو كان في مقابلة العمل لما كان فضلا . والله أعلم .

قوله تعالى : يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١٧٦)

فيه ست مسائل :

الأولى — قال البراء بن عازب : هذه آخر آية نزلت في القرآن ؛ كذا في كتاب مسلم . وقيل : نزلت والنبيّ صلى الله عليه وسلم متجهز لحجة الوداع ، ونزلت بسبب جابر ؛ قال جابر ابن عبد الله : مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يعوداني ماشيين، فأغمى علىّ ؛ فتوضأ ثم صبّ علىّ من وضوئه فأفقتُ ، فقلتُ : يا رسول الله كيف أقضى في مالى ؟ فلم يردّ علىّ شيئا حتى نزلت آيةُ الميراث « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة » رواه مسلم ؛ وقال : آخر آية نزلت « واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله »[1] وقد تقدّم. ومضى في أول السورة الكلام في « الكلالة » مستوفى[2]، وأن المراد بالإخوة هنا الأخوة للأب والأم؛ وكان لجابر تسع أخوات .

الثانية — قوله تعالى : ﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد﴾ أي ليس له ولد ولا والد ؛ فاكتفى بذكر أحدهما؛ قال الجرجاني : لفظ الولد ينطلق على الوالد والمولود؛ فالوالد يسمى والدا لأنه وَلَد ، والمولود يسمى ولدا لأنه وُلد ؛ كالذرّية فإنها من ذرا ثم تطلق على المولود وعلى الوالد ؛ قال الله تعالى : « وآية لهم أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون » .

(١) راجع جـ ٣ ص ٣٧٥ طبعة أولى أو ثانية . (٢) راجع جـ ٥ ص ٧٦ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية .

الثالثة — والجمهور من العلماء من الصحابة والتابعين يجعلون الأخوات عصبة البنات وإن لم يكن معهن أخ غير ابن عباس ؛ فإنه كان لا يجعل الأخوات عصبة البنات ؛ وإليه ذهب داود وطائفة ؛ وحجتهم ظاهر قول الله تعالى : « إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك » ولم يورّث الأخت إلا إذا لم يكن للميت ولد ؛ قالوا : ومعلوم أن الابنة من الولد ، فوجب ألّا ترث الأختُ مع وجودها . وكان ابن الزبير يقول بقول ابن عباس في هذه المسئلة حتى أخبره الأسود بن يزيد : أن معاذا قضى في بنتٍ وأختٍ فجعل المال بينهما نصفين .

الرابعة — هذه الآية تسمّى بآية الصيف ؛ لأنها نزلت في زمن الصيف؛ قال عمر: إني والله لا أدع شيئا أهمّ إلىّ من أمر الكلالة ، وقد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيها ، حتى طعن بإصبعه في جنبي أو في صدري ثم قال : "يا عمر ألّا تكفيك آية الصيف التي أنزلت في آخر سورة النساء". وعنه رضي الله عنه قال : ثلاث لأن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم بيّنهن أحبّ إلىّ من الدنيا وما فيها ؛ الكلالة والربا والخلافة؛ خرّجه ابن ماجه في سننه .

الخامسة — طعن بعض الرافضة بقول عمر : "والله لا أدع" الحديث .

السادسة — قوله تعالى : ﴿يبين الله لكم أن تضلوا﴾ قال الكسائي : المعنى يبيّن الله لكم لئلا تضلوا . قال أبو عُبيد ؛ فحدّثت الكسائي بحديث رواه ابن عمر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لا يدعونّ أحدُكم على ولده أن يوافق من الله إجابة" فاستحسنه . قال النحاس : والمعنى عند أبي عبيد لئلا يوافق من الله إجابة، وهذا القول عند البصريين خطأ ؛ [لأنهم][1] لا يجيزون إضمار لا ؛ والمعنى عندهم : يبيّن الله لكم كراهة أن تضلوا ، ثم حذف ؛ كما قال : « واسأل القرية » وكذا معنى حديث النبيّ صلى الله عليه وسلم ؛ أي كراهية أن يوافق من الله إجابة. ﴿والله بكل شيء عليم﴾ تقدّم في غير موضع. والله أعلم.

تمت سورة « النساء » والحمد لله الذي وفّق .

(١) الزيادة عن « إعراب القرآن » للنحاس.

المعنى حتى صار عُرفا . والفىء مأخوذ من فاء يفىء إذا رجع، وهو كل مال دخل على المسلمين من غير حرب ولا إيجاف . كخراج الأرضين وجزية الجماجم وخمس الغنائم . ونحو هذا قال سفيان الثورى وعطاء بن السائب . وقيل : إنهما واحد ، وفيهما الخمس ؛ قاله قتادة. وقيل : الفىء عبارة عن كل ما صار للسلمين من أموال بغير قهر . والمعنى متقارب .

الثانيــة — هـذه الآية ناسخة لأول السورة ؛ عند الجمهور . وقد ادعى ابن عبد البر الإجماعَ على أن هـذه الآية نزلت بعد قوله « يسألونك عن الأنفال » وأن أربعة أخماس الغنيمة مقسومةٌ على الغانمين ؛ على ما يأتى بيانه . وأن قوله « يسألونك عن الأنفال » نزلت فى حين تشاجر أهل بدر فى غنائم بدر؛ على ما تقدم أول السورة .

قلت : ومما يدل على صحة هـذا ما ذكره إسماعيل بن إسحاق قال : حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان قال حدثنى محمد بن السائب عن أبى صالح عن ابن عباس قال : لما كان يوم بدر قال النبى صلى الله عليه وسلم : "من قتل قتيلا فله كذا ومن أسر أسيرا فله كذا" وكانوا قتلوا سبعين، وأسروا سبعين، فجاء أبو اليَسَر بن عمرو بأسيرين؛ فقال : يا رسول الله، إنك وعدتنا مَن قتل قتيلا فله كذا، وقد جئتُ بأسيرين . فقام سعد فقال : يارسول الله، إنا لم يمنعنا زيادةٌ فى الأجر ولا جُبن عن العدو ولكنا قمنا هذا المُقام خشية أن يعطف المشركون؛ فإنك إن تُعطى هؤلاء لا يبقى لأصحابك شىء . قال : وجعـل هؤلاء يقولون وهؤلاء يقولون فنزلت « يسئلونك عنِ الأنفالِ قُلِ الأنفالُ للهِ والرسول فاتقوا الله وأصلِحُوا ذاتَ بينكم » فسلّموا الغنيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم نزلت « واعلموا أنَّمَا غَنِمتم مِنْ شَىْءٍ فأنَّ للهِ خُمُسَهُ » الآية . وقد قيل : إنها مُحْكَمة غيرُ منسوخة، وأن الغنيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وليست مقسومة بين الغانمين ؛ وكذلك لمن بعـده من الأئمة . كذا حكاه المازَرى عن كثير من أصحابنا، رضى الله عنهم، وأن للإمام أن يخرجها عنهم . واحتجّوا بفتح مكة وقصة حُنين . وكان أبو عبيـد يقول : افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عَنْوَةً ومنّ على أهلها فردّها عليهم ولم يقسمها ولم يجعلها عليهم فَيْئًا . ورأى بعض الناس أن هذا جائز للأئمة بعده .

قلت : وعلى هذا يكون معنى قوله تعالى : « واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه » والأربعة الأخماس للإمام، إن شاء حبسها وإن شاء قسمها بين الغانمين . وهذا ليس بشىء؛ لما ذكرناه، ولأن الله سبحانه أضاف الغنيمة للغانمين فقال : «واعلموا أنما غنمتم من شىء» ثم عيّن الخمس لمن سمّى فى كتابه ، وسكت عن الأربعة الأخماس؛ كما سكت عن الثلثين فى قوله : « وَوَرِثَهُ أبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ »(1) فكان للأب الثلثان اتفاقا . وكذا الأربعة الأخماس للغانمين إجماعا؛ على ما ذكره ابن المنذر وابن عبد البر والداودى والمازَرى أيضا والقاضى عياض وابن العربى . والأخبار بهذا المعنى متظاهرة، وسيأتى بعضها . ويكون معنى قوله : «يسئلونك عن الأنفال» الآية، ما ينفّله الإمام لمن شاء لما يراه من المصلحة قبل القسمة . وقال عطاء والحسن : هى مخصوصة بما شذّ من المشركين إلى المسلمين، من عبد أو أَمَة أو دابة؛ يقضى فيها الإمام بما أحبّ . وقيل : المراد بها أنفال السّرايا أى غنائمها، إن شاء خمسها الإمام، وإن شاء نفّلها كلها . وقال إبراهيم النَّخعى فى الإمام يبعث السّرية فيصيبون المغنم : إن شاء الإمام نفّله كله، وإن شاء خمّسه . وحكاه أبو عمر عن مكحول وعطاء . قال على بن ثابت : سألت مكحولا وعطاء عن الإمام ينفّل القوم ما أصابوا؛ قال : ذلك لهم . قال أبو عمر : من ذهب إلى هذا تأول قول الله عز وجل : « يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول» أن ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم يضعها حيث شاء . ولم ير أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : « واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه » . وقيل غير هذا مما قد أتينا عليه فى كتاب (القبس فى شرح موطّا مالك بن أنس) . ولم يقل أحد من العلماء فيما أعلم أن قوله تعالى «يسئلونك عن الأنفال» الآية، ناسخ لقوله «واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه» بل قال الجمهور على ما ذكرنا : إن قوله « ما غنمتم » ناسخ، وهم الذين لا يجوز عليهم التحريف ولا التبديل لكتاب الله تعالى . وأما قصة فتح مكة فلا حجة فيها لاختلاف العلماء فى فتحها . وقد قال أبو عبيد : ولا نعلم مكة يشبهها شىء من البلدان من جهتين : إحداهما أن رسول

(1) آية ١١ سورة النساء .

واحد منهما السدس» . والأبوان تثنية الأب والأبة . واستغنى بلفظ الأم عن أن يقال لها أبة . ومن العرب من يجرى المختلفين مجرى المتفقين؛ فيغلب أحدهما على الآخر لخفته أو شهرته . جاء ذلك مسموعا فى أسماء صالحة؛ كقولهم للأب والأم : أبوان . وللشمس والقمر : القمران . ولليل والنهار : الملوان . وكذلك العُمَران لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما . غلّبوا القمر على الشمس لخفة التذكير، وغلّبوا عُمَر على أبى بكر لأن أيام عمر امتدت فاشتهرت . ومن زعم أنه أراد بالعُمَرين عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز فليس قوله بشىء؛ لأنهم نطقوا بالعُمَرين قبل أن يروا عمر بن عبد العزيز ؛ قاله ابن الشَّجَرى . ولم يدخل فى قوله تعالى : «ولأبويه» من علا من الأباء دخول من سفَل من الأبناء فى قوله « أولادكم »؛ لأن قوله : « ولأبويه » لفظ مثنّى لا يحتمل العموم والجمع أيضا ؛ بخلاف قوله « أولادكم » . والدليل على صحة هذا قولُه تعالى : « فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ » والأم العُليا جدّة ولا يفرض لها الثلث بإجماع، لخروج الجدة عن هذا اللفظ مقطوع به، وتناوُله للجد مختلَف فيه . فمَن قال إنه أب وحَجَب به الإخوة أبو بكر الصدّيق رضى الله عنه ولم يخالفه أحد من الصحابة فى ذلك أيامَ حياته ، واختلفوا فى ذلك بعد وفاته ؛ فمَن قال إنه أب آبنُ عباس وعبدُ الله آبن الزبير وعائشة ومعاذ بن جبل وأُبَىّ بن كعب وأبو الدرداء وأبو هريرة ، كلهم يجعلون الجدّ عند عدم الأب كالأب سواء، يحجبون به الإخوة كلّهم ولا يرثون معه شيئا . وقاله عطاء وطاوس والحسن وقَتادة . وإليه ذهب أبو حنيفة وأبو ثَور وإسحاق . والحجة لهم قولُه تعالى : « مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ » «يابنى آدم» ، وقولُه عليه السلام: " يا بنى إسماعيل آرموا فإن أباكم كان راميا " . وذهب علىّ بن أبى طالب وزيد وآبن مسعود إلى توريث الجدّ مع الإخوة ، ولا ينقص من الثلث مع الإخوة للأب والأم وللأب إلا مع ذوى الفروض ؛ فإنه لا ينقص معهم من السدس شيئا فى قول زيد . وهو قول مالك والأوزاعىّ وأبى يوسف ومحمد والشافعىّ. وكان علىّ يُشرك بين الإخوة والجدّ إلى السدس ولا ينقصه من السدس شيئا مع ذوى الفرائض وغيرهم . وهو قول آبن أبى ليلى وطائفة. وأجمع العلماء على أن الجدّ لا يرث

مع الأب وأن الآبن يحجب أباه . وأنزلوا الجدّ بمنزلة الأب فى الحجب والميراث إذا لم يترك المتوفَّى أبًا أقرب منه فى جميع المواضع . وذهب الجمهور إلى أن الجدّ يُسقط بنى الإخوة من الميراث، إلا ما رُوى عن الشَّعبىّ عن علىّ أنه أجرى بنى الإخوة فى المقاسمة مجرى الإخوة . والحجة لقول الجمهور أن هذا ذكرٌ لا يعصّب أخته فلا يقاسِم الجدّ كالعم وآبن العم . قال الشعبى : أوّل جدّ وُرّث فى الإسلام عمرُ بن الخطاب رضى الله عنه؛ مات آبن لعاصم بن عمر وترك أخوين فأراد عمر أن يستأثر بماله فآستشار عليًّا وزيدا فى ذلك فمثّلا له مَثلا فقال: لولا أن رأيكما آجتمع ما رأيت أن يكون آبنى ولا أكون أباه . روى الدَّارَقُطْنىّ عن زيد بن ثابت أن عمر بن الخطاب استأذن عليه يوما فأذن له، ورأسُه فى يد جارية له تُرَجّله، فنزع رأسه ؛ فقال له عمر : دعها ترجّلك . فقال : يا أمير المؤمنين ، لو أرسلتَ إلىّ جئتُك . فقال عمر : إنما الحاجة لى، إنى جئتك لننظر فى أمر الجدّ . فقال زيد : لا والله![1] ما تقول فيه . فقال عمر : ليس هو بوَحْى حتى نزيد فيه وننقص، إنما هو شىء تراه[2] ، فإن رأيتَه وافقنى تبعته، وإلا لم يكن عليك فيه شىء . فأبى زيد، فخرج مُغْضَبًا وقال : قد جئتك وأنا أظن ستفرغ من حاجتى . ثم أتاه مرّة أخرى فى الساعة التى أتاه المرّة الأولى ، فلم يزل به حتى قال : فسأكتب لك فيه . فكتبه فى قطعة قتب[3] وضرب له مثلا : إنما مثلُه مثلُ شجرة تنبت على ساق واحدة ، فخرج فيها غصن ثم خرج فى غصن غصنٌ آخر؛ فالساق يسقى الغصن . فإن قطعت الغصن الأوّل رجع الماء إلى الغصن، وإن قطعت الثانى رجع الماء إلى الأوّل . فأتى به فخطب الناس عمر ثم قرأ قطعة القتب عليهم ثم قال : إن زيد بن ثابت قد قال فى الجدّ قولًا وقد أمضيته . قال : وكان عمر أوّلَ جدّ كان؛ فأراد أن يأخذ المال كلَّه، مالَ آبنِ آبنه دون إخوته، فقسمه بعد ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

---

(١) قوله : لا والله . أى ليس القول فى هذه المسئلة الذى ينبغى فى هذه الواقعة كما تقول .

(٢) قوله : ليس هو بوحى . أى ليس الذى جرى بينى وبينك فيه نص من القرآن حتى تحرم مخالفته والزيادة فيه أو النقصان عنه . وقوله : إنما هو شىء تراه . أى تقوله برأيك وأنا أقول برأيى . (عن شرح سنن الدارقطنى) .

(٣) القتب (بكسر القاف وسكون التاء وبتحريكهما) : الأمعاء .

مرة بعد أخرى . دليله قوله تعالى : « ثم الجحيمَ صلُّوه » . ومنه قولهم : صلَّيته مرّة بعد أخرى . وتصلَّيت : استدفأت بالنار . قال :

وقـد تصلَّيتُ حَرّ حَرْبهـم * كما تَصَلَّى المقرورُ من قَرَسِ[1]

وقرأ الباقون بفتح الياء من صَلِيَ النارَ يصلاها صَلًى وصِلاءً . قال الله تعالى : « لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى » . والصِّلاء هو التسخن بقرب النار أو مباشرتها ؛ ومنه قول الحارث بن عُبَاد :

لم أكن من جُناتهـا عَلِمَ الله * ـهُ وإنّى لِحرِّها اليومَ صالِ

والسعير : الجمر المشتعل .

الثالثـة — وهذه آية من آيات الوعيد ، ولا حجة فيهـا لمن يكفر بالذنوب . والذى يعتقده أهل السـنة أن ذلك نافذ على بعض العصاة فيصلى ثم يحترق ويموت ؛ بخلاف أهل النار لا يموتون ولا يَحْيَوْن ، فكأن هـذا جمع بين الكتاب والسـنة ، لئلا يقع الخبر فيهما على خلاف مخبَره . ساقطٌ بالمشيئة عن بعضهم ؛ لقوله تعالى : « إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » . وهكذا القول فى كل مايرد عليك من هـذا المعنى . روى مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخُدْرِىّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أمّا أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يَحْيَوْن ولكن ناسٌ أصابتهم النـار بذنوبهم — أو قال بخطاياهم — فأماتهم الله إماتةً حتى إذا كانوا فَحْمًا أُذِن بالشفاعة فجىء بهم ضَبائرَ ضَبائرَ[2] فبُثُّوا على أنهار الجنة ثم قيـل ياأهل الجنة أَفِيضوا عليهم فينبُتون كما تَنْبُت الحِبَّة[3] فى حَمِيل السَّيْل[4]" . فقال رجل من القوم كأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان بالبادية .

قوله تعـالى : يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ

(1) قرس المقرور : إذا لم يستطع عملا بيده من شدّة الخصر . والخصر (بالتحريك) : البرد يجده الإنسان فى أطرافه .
(2) الضبائر : الجماعة فى تفرقة .
(3) الحبة (بالكسر) : بذور الصحراء مما ليس بقوت .
(4) حميل السيل : ما يحمل من الغثاء والطين .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (11) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (12) تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (13) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ (14)

فيه خمس وثلاثون مسئلة :

الأولى — قوله تعـالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ بيّن تعالى فى هـذه الآية ما أجمله فى قوله : « لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ » و « لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ » فدلّ هذا على جواز تأخير البيان عن وقت السؤال . وهـذه الآية ركن من أركان الدين ، وعُمدة من عُمُـد الأحكام ، وأمٌّ من أمّهات الآيات ؛ فإن الفرائض عظيمةُ القدر حتى أنها ثلث العلم ، وروى نصف العلم . وهو أوّل علم ينزع من الناس ويُنْسَى . رواه الدّارَقُطْنِىّ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبىّ صلى الله

عليه وسلم قال : "تعلّموا الفرائض وعلّموها الناس فإنه نصف العلم وهو أوّل شيء يُنسى وهو أوّل شيء ينتزع من أمتي" . وروى أيضا عن عبد الله بن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : «تعلّموا القرآن وعلّموه الناس وتعلّموا الفرائض وعلّموها الناس وتعلّموا العلم وعلّموه الناس فإني امرؤ مقبوض وإنّ العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان من يَفصل بينهما" . وإذا ثبت هذا فاعلم أن الفرائض كان جلّ علم الصحابة، وعظيمَ مناظرتهم، ولكنّ الخلق قد ضيّعوه . وقد روى مُطَرِّف عن مالك قال عبدالله ابن مسعود : من لم يتعلّم الفرائض والطلاق والحج فيم يفضل أهل البادية ؟ وقال ابن وهب عن مالك : كنت أسمع ربيعة يقول من تعلّم الفرائض من غير علم بها من القرآن ما أسرعَ ما ينساها . قال مالك : وصدق .

الثانيــة — روى أبو داود والدّارَقُطْني عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "العلم ثلاثةٌ وما سوى ذلك فهو فضلٌ : آيةٌ مُحكَمةٌ أو سنّةٌ قائمةٌ أو فريضة عادلة" . قال الخَطّابيّ أبو سليمان : الآية المُحْكَمة هي كتاب الله تعالى، واشترط فيها الإحكام ؛ لأن من الآي ما هو منسوخ لا يُعمَل به ، وإنما يُعمل بناسخه . والسنة القائمة هي الثابتة مما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من السنن الثابتة . وقوله : "أو فريضة عادلة" يحتمل وجهين من التأويل : أحدهما — أن يكون من العدل في القسمة ؛ فتكون معدّلةً على الأنصباء والسّهام المذكورة في الكتاب والسنة . والوجه الآخر — أن تكون مستنبطةً من الكتاب والسنة ومن معناها؛ فتكون هذه الفريضة تعدل ما أُخذ من الكتاب والسنة إذ كانت في معنى ما أخذ عنهما نصًّا . روى عِكرِمة قال : أرسل ابن عباس إلى زيد بن ثابت يسأله عن امرأة تركت زوجها وأبويها . قال : للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي . فقال : تجده في كتاب الله أو تقوله برأي ؟ قال : أقوله برأي؛ لا أفضل أمًّا على أب . قال أبو سليمان: فهذا من باب تعديل الفريضة إذا لم يكن فيها نص ؛ وذلك أنه اعتبرها بالمنصوص عليه ، وهو قوله تعالى : «وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ» . فلما وجد نصيب الأم الثلث ، وكان باقي

المال وهو الثلثان للأب، قاس النصف الفاضلَ من المال بعد نصيب الزوج على كل المال إذا لم يكن مع الوالدين ابنٌ أو ذو سَهْم ؛ فقسمه بينهما على ثلاثة، للأم سهم وللأب سهمان وهو الباقي . وكان هذا أعدل في القسمة من أن يعطي الأمّ من النصف الباقي ثلث جميع المال، وللأب ما بقي وهو السدس، ففضّلها عليه فيكون لها وهي مفضولة في أصل الموروث أكثر مما للأب وهو المقدَّم والمفضَّلُ في الأصل . وذلك أعدل مما ذهب إليه ابن عباس من توفير الثلث على الأمّ، وبَخْس الأبِ حقّه بردّه إلى السدس؛ فتُرِك قوله وصار عامة الفقهاء إلى زيد . قال أبو عمر وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنه في زوج وأبوين : للزوج النصف ، وللأم ثلث جميع المال ، وللأب ما بقي . وقال في امرأة وأبوين : للمرأة الربع، وللأمّ ثلث جميع المال، والباقي للأب . وبهذا قال شُرَيح القاضي ومحمد بن سِيرين وداود ابن عليّ ، وفرقة منهم أبو الحسين محمد بن عبد الله الفَرَضي البصير المعروف بابن اللبان في المسألتين جميعا . وزعم أنه قياس قول عليّ في المشتركة . وقال في موضع آخر : إنه قد روى ذلك عن عليّ أيضا . قال أبو عمر : المعروف المشهور عن عليّ وزيد وعبد الله وسائر الصحابة وعامّة العلماء ما رسمه مالك . ومن الحجة لهم على ابن عباس : أن الأبوين إذا اشتركا في الوراثة، ليس معهما غيرهما، كان للأم الثلث وللأب الثلثان. وكذلك إذا اشتركا في النصف الذي يفضُل عن الزوج، كانا فيه كذلك على ثلث وثلثين . وهذا صحيح في النظر والقياس .

الثالثــة — واختلفت الروايات في سبب نزول آية المواريث؛ فروى الترمذيّ وأبو داود وابن ماجه والدّارَقُطْني عن جابر بن عبد الله أن امرأة سعد بن الربيع قالت : يا رسول الله، إن سعدا هلك وترك ابنتين وأخاه ، فعمَد أخوه فقبض ما ترك سعد، وإنما تُنكح النساء على أموالهن؛ فلم يجبها في مجلسها ذلك . ثم جاءته فقالت : يا رسول الله، ابنتا سعد ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ادع لي أخاه" فجاء فقال : "ادفع إلى ابنتيه الثلثين وإلى امرأته الثمن ولك ما بقي" . لفظ أبي داود . في رواية الترمذيّ وغيره : فنزلت آية الميراث . قال : هذا حديث صحيح . وروى جابر أيضا قال : عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر

السادسة — اعلم أن الميراث كان يُستحق فى أول الإسلام بأسباب ، منها الحِلْف والهجرة والمعاقدة، ثم نسخ على ما يأتى بيانه فى هذه السورة عند قوله تعالى : « وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ »[1] إن شاء الله تعالى . وأجمع العلماء على أن الأولاد إذا كان معهم من له فرض مُسَمًّى أُعطيَه ، وكان ما بقى من المال للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لقوله عليه السلام : "ألحقوا الفرائض بأهلها" رواه الأئمة . يعنى الفرائض الواقعة فى كتاب الله تعالى . وهى ستة : النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس . فالنصف فرض خمسة : ابنة الصُّلْب وابنة الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت للأب ، والزوج . وكل ذلك إذا انفردوا عمن يحجبهن عنه . والربع فرض الزوج مع الحاجب، وفرض الزوجة والزوجات مع عدمه . والثمن فرض الزوجة والزوجات مع الحاجب . والثلثان فرض أربع : الاثنتين فصاعدا من بنات الصلب، وبنات الابن، والأخوات الأشقاء، أو للأب. وكل هؤلاء إذا انفردن عمن يحجبهن عنه . والثلث فرض صنفين : الأم مع عدم الولد ، وولد الابن وعدم الاثنين فصاعدا من الإخوة والأخوات ، وفرض الاثنين فصاعدا من ولد الأم . وهذا هو ثلث كل المال . فأما ثلث ما يبقى فذلك للأم فى مسألة زوج أو زوجة وأبوان؛ فللأم فيهما ثلث ما يبقى . وقد تقدم بيانه . وفى مسائل الجد مع الإخوة إذا كان معهم ذو سهم وكان ثلث ما يبقى أحظى له . والسدس فرض سبعة : الأبوان والجد مع الولد وولد الابن ، والجدة والجدات إذا اجتمعن ، وبنات الابن مع بنت الصلب ، والأخوات للأب مع الأخت الشقيقة ، والواحد من ولد الأم ذكرا كان أو أنثى . وهذه الفرائض كلها مأخوذة من كتاب الله تعالى إلا فرض الجدة والجدات فإنه مأخوذ من السنة . والأسباب الموجبة لهذه الفروض بالميراث ثلاثة أشياء : نَسَبٌ ثابت ، ونكاح منعقد ، وولاءُ عَتاقة . وقد تجتمع الثلاثة الأشياء فيكون الرجل زوجَ المرأة ومولاها وابنَ عمها . وقد يجتمع فيه منها شيئان لا أكثر، مثل أن يكون زوجها ومولاها ، أو زوجها وابنَ عمها ؛ فيرث بوجهين ويكون له جميع المال إذا انفرد، نصفه

(1) آية ٣٣

بالزوجية ونصفه بالولاء أو بالنسب . ومثل أن تكون المرأة ابنة الرجل ومولاته ، فيكون لها أيضا جميع المال إذا انفردت ، نصفه بالنسب ونصفه بالولاء .

السابعة — ولا ميراث إلا بعد أداء الدَّين والوصية ؛ فإذا مات المتوفَّى أُخرج من تركته الحقوق المعيَّنات ، ثم ما يلزم من تكفينه وتقبيره، ثم الديون على مراتبها، ثم يُخرج من الثلث الوصايا، وما كان فى معناها على مراتبها أيضا، ويكون الباقى ميراثا بين الورثة. وجملتهم سبعة عشر. عشرة من الرجال : الابن وابن الابن وإن سفل، والأب وأب الأب وهو الجد وإن علا، والأخ وابن الأخ، والعم وابن العم، والزوج ومولى النِّعمة . ويرث من النساء سبع : البنت وبنت الابن وإن سفلت ، والأم والجدة وإن علت، والأخت والزوجة، ومولاة النِّعمة وهى المعتِقة . وقد نظمهم بعض الفضلاء فقال :

والوارثون إن أردت جَمْعَهم * مع الإناث الوارثات معهم
عشرة من جملة الذُّكرانِ * وسبع أشخاص من النِّسوانِ
وهم وقد حصرتهم فى النظمِ * الابنُ وابنُ الابنِ وابنُ العمِّ
والأب منهم وهْوَ فى الترتيبِ * والجد من قبل الأخ القريبِ
وابن الأخ الأدنى أجلْ والعمُّ * والزوج والسيِّد ثم الأمُّ
وابنة الابن بعدها والبنتُ * وزوجة وجَدَّة وأختُ
والمرأة المولاة أعنى المُعْتِقَه * خذها إليك عِدَّةً مُحَقَّقَه

الثامنة — لما قال تعالى : « فِى أَوْلَادِكُمْ » يتناول كلَّ ولد كان موجودا أو جنينا فى بطن أمه، دنيا او بعيدا ، من الذكور أو الإناث ما عدا الكافر كما تقدم . قال بعضهم : ذلك حقيقةٌ فى الأدنَيْن مجازٌ فى الأبعدين . وقال بعضهم : هو حقيقة فى الجميع ؛ لأنه من التولد غير أنهم يرثون على قدر القرب منهم ؛ قال الله تعالى : « يَا بَنِي آدَمَ » . وقال عليه السلام : "أنا سيد ولد آدم" . وقال : "يا بنى اسماعيل ارموا فإن أباكم كان راميا" إلا أنه غلب عرف الاستعمال فى إطلاق ذلك على الأعيان الأدنين على تلك الحقيقة ؛ فإن كان

السادسة — اعلم أن الميراث كان يُستحَقّ فى أوّل الإسلام بأسباب؛ منها الحِلْف والهجرة والمعاقدة، ثم نسخ على ما يأتى بيانه فى هذه السورة عند قوله تعالى : « وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ »(1) إن شاء الله تعالى . وأجمع العلماء على أن الأولاد إذا كان معهم من له فرض مُسَمًّى أعطِيَه ، وكان ما بقى من المال للذكر مثل حظّ الأنثيين؛ لقوله عليه السلام : " ألحقوا الفرائض بأهلها " رواه الأئمة . يعنى الفرائض الواقعة فى كتاب الله تعالى . وهى ستة : النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس . فالنصف فرض خمسة : ابنة الصُّلْب، وابنة الابن، والأخت الشقيقة ، والأخت للأب ، والزوج . وكل ذلك إذا انفردوا عمن يحجبهنّ عنه . والربع فرض الزوج مع الحاجب، وفرض الزوجة والزوجات مع عدمه . والثمن فرض الزوجة والزوجات مع الحاجب . والثلثان فرض أربع : الاثنتين فصاعدا من بنات الصلب، وبنات الابن، والأخوات الأشقاء، أو للأب. وكل هؤلاء إذا انفردن عمن يحجبهن عنه . والثلث فرض صنفين : الأم مع عدم الولد ، وولد الابن وعدم الاثنين فصاعدا من الإخوة والأخوات ، وفرض الاثنين فصاعدا من ولد الأم . وهذا هو ثلث كل المال . فأما ثلث ما يبقى فذلك للأم فى مسألة زوج أو زوجة وأبوان؛ فللأم فيها ثلث ما يبقى . وقد تقدّم بيانه . وفى مسائل الجدّ مع الإخوة إذا كان معهم ذو سهم وكان ثلث ما يبقى أحظى له . والسدس فرض سبعة : الأبوان والجدّ مع الولد وولد الابن ، والجدّة والجدّات إذا اجتمعن ، وبنات الابن مع بنت الصلب ، والأخوات للأب مع الأخت الشقيقة ، والواحد من ولد الأم ذكرا كان أو أنثى . وهذه الفرائض كلها مأخوذة من كتاب الله تعالى إلا فرض الجدّة والجدّات فإنه مأخوذ من السنة . والأسباب الموجبة لهذه الفروض بالميراث ثلاثة أشياء : نَسَبٌ ثابت ، ونكاح منعقد ، وولاءُ عَتاقة . وقد تجتمع الثلاثة الأشياء فيكون الرجل زوجَ المرأة ومولاها وابنَ عمّها . وقد يجتمع فيه منها شيئان لا أكثر، مثل أن يكون زوجها ومولاها ، أو زوجَها وابنَ عمها ؛ فيرث بوجهين ويكون له جميع المال إذا انفرد، نصفه

(1) آية ٣٣

بالزوجية ونصفه بالولاء أو بالنسب . ومثل أن تكون المرأة ابنةَ الرجل ومولاته ، فيكون لها أيضا جميع المال إذا انفردت ، نصفه بالنسب ونصفه بالولاء .

السابعة — ولا ميراث إلا بعد أداء الدَّين والوصية ؛ فإذا مات المتوفَّى أُخرج من تركته الحقوق المعيَّنات ، ثم ما يلزم من تكفينه وتقبيره ، ثم الديون على مراتبها ، ثم يُخرج من الثلث الوصايا ، وما كان فى معناها على مراتبها أيضا ، ويكون الباقى ميراثا بين الورثة . وجملتهم سبعة عشر . عشرة من الرجال : الابن وابن الابن وإن سفل، والأب وأب الأب وهو الجدّ وإن علا، والأخ وابن الأخ، والعم وابن العم، والزوج ومولى النّعمة . ويرث من النساء سبع : البنت وبنت الابن وإن سفلت ، والأم والجدّة وإن علت، والأخت والزوجة، ومولاة النّعمة وهى المعتِقة . وقد نظمهم بعض الفضلاء فقال :

والوارثون إن أردت جَمْعَهم * مع الإناث الوارثات معهم
عشرة من جملة الذُّكرانِ * وسبع أشخاص من النِّسوانِ
وهم وقد حصرتهم فى النظمِ * الابنُ وابنُ الابنِ وابنُ العمِّ
والأب منهم وهْو فى الترتيبِ * والجدّ من قبل الأخ القريبِ
وابن الأخ الأدنى أجَلْ والعمُّ * والزوج والسيِّد ثمّ الأمُّ
وابنة الابن بعدها والبنتُ * وزوجة وجدّة وأختُ
والمرأة المولاة أعنى المُعْتِقه * خذها إليك عِدّةً مُحقَّقه

الثامنة — لما قال تعالى : « فِي أَوْلَادِكُمْ » يتناول كلَّ ولد كان موجودا أو جنينا فى بطن أمه، دنيا أو بعيدا ، من الذكور أو الإناث ما عدا الكافر كما تقدّم . قال بعضهم : ذلك حقيقةٌ فى الأدنَيْن مجازٌ فى الأبعدين . وقال بعضهم : هو حقيقة فى الجميع ؛ لأنه من التولد غير أنهم يرثون على قدر القرب منهم ؛ قال الله تعالى : « يَا بَنِي آدَمَ » . وقال عليه السلام : " أنا سيّد ولد آدم " . وقال : " يا بنى اسماعيل ارموا فإن أباكم كان راميا " إلا أنه غلب عرف الاستعمال فى إطلاق ذلك على الأعيان الأدنين على تلك الحقيقة ؛ فإن كان

السادســة — اعلم أن الميراث كان يُستحقّ فى أوّل الإسلام بأسباب ؛ منها الحِلْف والهجرة والمعاقدة، ثم نسخ على ما يأتى بيانه فى هذه السورة عند قوله تعالى : « وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ »[1] إن شاء الله تعالى . وأجمع العلماء على أن الأولاد إذا كان معهم من له فرض مُسَمًّى أُعطِيَه ، وكان ما بقى من المال للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لقوله عليه السلام : " ألحقوا الفرائض بأهلها " رواه الأئمة . يعنى الفرائض الواقعة فى كتاب الله تعالى . وهى ستة : النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس . فالنصف فرض خمسة : ٱبنة الصُّلْب ، وٱبنة الٱبن ، والأخت الشقيقة ، والأخت للأب ، والزوج . وكل ذلك إذا ٱنفردوا عمن يحجبهن عنه . والربع فرض الزوج مع الحاجب، وفرض الزوجة والزوجات مع عدمه . والثمن فرض الزوجة والزوجات مع الحاجب . والثلثان فرض أربع : الاثنتين فصاعدا من بنات الصلب، وبنات الٱبن، والأخوات الأشقاء، أو للأب. وكل هؤلاء إذا ٱنفردن عمن يحجبهن عنه . والثلث فرض صنفين : الأم مع عدم الولد ، وولد الابن وعدم الاثنين فصاعدا من الإخوة والأخوات ، وفرض الاثنين فصاعدا من ولد الأم . وهذا هو ثلث كل المال . فأما ثلث ما يبقى فذلك للأم فى مسألة زوج أو زوجة وأبوان؛ فللأم فيها ثلث ما يبقى . وقد تقدّم بيانه . وفى مسائل الجدّ مع الإخوة إذا كان معهم ذو سهم وكان ثلث ما يبقى أحظى له . والسدس فرض سبعة : الأبوان والجدّ مع الولد وولد الابن ، والجدّة والجدّات إذا اجتمعن ، وبنات الٱبن مع بنت الصلب ، والأخوات للأب مع الأخت الشقيقة ، والواحد من ولد الأم ذكرا كان أو أنثى . وهذه الفرائض كلها مأخوذة من كتاب الله تعالى إلا فرض الجدّة والجدّات فإنه مأخوذ من السنة . والأسباب الموجبة لهذه الفروض بالميراث ثلاثة أشياء : نَسَبٌ ثابت ، ونكاح منعقد ، وولاءُ عَتَاقة . وقد تجتمع الثلاثة الأشياء فيكون الرجل زوجَ المرأة ومولاها وٱبنَ عمها . وقد يجتمع فيه منها شيئان لا أكثر، مثل أن يكون زوجها ومولاها ، أو زوجها وٱبنَ عمها؛ فيرث بوجهين ويكون له جميع المال إذا انفرد، نصفه

(١) آية ٣٣

بالزوجية ونصفه بالولاء أو بالنسب . ومثل أن تكون المرأة ٱبنة الرجل ومولاته ، فيكون لها أيضا جميع المال إذا انفردت ، نصفه بالنسب ونصفه بالولاء .

السابعــة — ولا ميراث إلا بعد أداء الدَّين والوصية ؛ فإذا مات المُتوفَّى أُخرج من تركته الحقوق المعيَّنات ، ثم ما يلزم من تكفينه وتقبيره، ثم الديون على مراتبها، ثم يُخرج من الثلث الوصايا، وما كان فى معناها على مراتبها أيضا، ويكون الباقى ميراثا بين الورثة. وجملتهم سبعة عشر. عشرة من الرجال : الابن وٱبن الٱبن وإن سفل، والأب وأب الأب وهو الجدّ وإن علا، والأخ وٱبن الأخ، والعم وٱبن العم، والزوج ومولى النّعمة . ويرث من النساء سبع: البنت وبنت الابن وإن سفلت ، والأم والجدّة وإن علت، والأخت والزوجة، ومولاة النّعمة وهى المعتِقة . وقد نظمهم بعض الفضلاء فقال :

والوارثون إن أردت جَمْعَهم * مع الإناث الوارثات معهم
عشرة من جملة الذُّكرانِ * وسبع أشخاص من النّسوانِ
وهم وقد حصرتهم فى النظمِ * الٱبنُ وابنُ الٱبنِ وٱبنُ العمِّ
والأب منهم وهْو فى الترتيب * والجَدّ من قِبَل الاخ القريبِ
وٱبن الأخ الأدنى أجَلْ والعَمُّ * والزوج والسـيِّد ثم الأمُّ
وٱبنة الٱبن بعـدها والبنتُ * وزوجة وجَدّة وأختُ
والمرأة المولاة أعنى المُعْتِقه * خذها إليك عِدّةً مُحَقّقه

الثامنــة — لما قال تعالى : « فِى أَوْلَادِكُمْ » يتناول كلَّ ولد كان موجودا أو جنينا فى بطن أمه، دِنْيا او بعيدا ، من الذكور أو الإناث ما عدا الكافر كما تقدّم . قال بعضهم : ذلك حقيقةٌ فى الأَدْنَيْن مجازٌ فى الأبعدين . وقال بعضهم : هو حقيقة فى الجميع ؛ لأنه من التولد غير أنهم يرثون على قدر القرب منهم ؛ قال الله تعالى : « يَا بَنِي آدَمَ » . وقال عليه السلام : " أنا سيِّد ولد آدم " . وقال : " يا بنى اسماعيل ٱرْموا فإن أباكم كان راميا " إلا أنه غلب عرف الاستعمال فى إطلاق ذلك على الأعيان الأدنين على تلك الحقيقة ؛ فإن كان

في بني سَلِمة يمشيان، فوجداني لا أعقل، فدعا بماء فتوضأ، ثم رشّ عليّ منه فأفقتُ. فقلت: كيف أصنع في مالي يا رسول الله؟ فنزلت «يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ». أخرجاه في الصحيحين. وأخرجه الترمذي وفيه «فقلت يا نبيّ الله كيف أقسم مالي بين ولدي؟ فلم يردّ عليّ شيئا فنزلت «يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ» الآية. قال: حديث حسن صحيح». وفي البخاريّ عن ابن عباس أن نزول ذلك كان من أجل أن المال كان للولد، والوصية للوالدين؛ فنُسخ ذلك بهذه الآية. وقال مُقاتل والكَلْبيّ: نزلت في أم كُجّة؛ وقد ذكرناها. السُّدّي: نزلت بسبب بنات عبد الرحمن بن ثابت أخي حسان ابن ثابت. وقيل: إن أهل الجاهلية كانوا لا يُوَرِّثون إلا من لاقى الحروب وقاتل العدوّ؛ فنزلت الآية تبيينا أن لكل صغير وكبير حظّه. ولا يبعد أن يكون جوابا للجميع؛ ولذلك تأخر نزولها. والله أعلم. قال الكِيَا الطّبري: وقد ورد في بعض الآثار أن ما كانت الجاهلية تفعله من ترك توريث الصغير كان في صدر الإسلام إلى أن نسخته هذه الآية. ولم يثبت عندنا اشتمال الشريعة على ذلك، بل ثبت خلافه؛ فإن هذه الآية نزلت في ورثة سعد بن الربيع. وقيل: نزلت في ورثة ثابت بن قيس بن شَمّاس. والأول أصح عند أهل النقل. فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الميراث من العم، ولو كان ذلك ثابتا من قبل في شرعنا ما استرجعه. ولم يثبت قطُّ في شرعنا أن الصبيّ ما كان يُعْطَى الميراث حتى يقاتل على الفرس ويذُبّ عن الحريم.

قلت: وكذلك قال القاضي أبو بكر بن العربيّ؛ ودلّ نزول هذه الآية على نكتة بديعة؛ وهو أن ما كانت الجاهلية تفعله من أخذ المال لم يكن في صدر الإسلام شرعا مسكوتا مُقَرًّا عليه؛ لأنه لو كان شرعا مُقَرًّا عليه لما حكم النبيّ صلى الله عليه وسلم على عم الصبيّتين بردّ ما أخذ من مالهما؛ لأن الأحكام إذا مضت وجاء النسخ بعدها إنما يؤثّر في المستقبل فلا يُنقض به ما تقدّم وإنما كانت ظلامة رفعت[1]. قاله ابن العربي.

(1) في ابن العربي: «وقعت».

الرابعة — قوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ» قالت الشافعية: قول الله تعالى «يوصيكم الله في أولادكم» حقيقةٌ في أولاد الصُّلْب، فأما ولد الابن فإنما يدخل فيه بطريق المجاز؛ فإذا حلف لا ولد له وله ولد ابن لم يحنث؛ وإذا أوصى لولد فلان لم يدخل فيه ولد ولده. وأبو حنيفة يقول: إنه يدخل فيه إن لم يكن له ولد صُلْب. ومعلوم أن الألفاظ لا تتغيّر بما قالوه.

الخامسة — قال ابن المنذر: لما قال تعالى «يوصيكم الله في أولادكم» فكان الذي يجب على ظاهر الآية أن يكون الميراث لجميع الأولاد، المؤمن منهم والكافر؛ فلما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يرث المسلم الكافر" عُلم أن الله أراد بعض الأولاد دون بعض، فلا يرث المسلمُ الكافر، ولا الكافرُ المسلمَ على ظاهر الحديث.

قلت: ولما قال تعالى: «في أولادكم» دخل فيه الأسير في أيدي الكفار؛ فإنه يرث ما دام تُعلم حياته على الإسلام. وبه قال كافة أهل العلم؛ إلا النَّخَعيّ فإنه قال: لا يرث الأسير. فأما إذا لم تعلم حياته فحكمه حكم المفقود. ولم يدخل في عموم الآية ميراثُ النبيّ صلى الله عليه وسلم لقوله: "لا نُورَث ما تركنا صدقة". وسيأتي بيانه في «مريم» إن شاء الله تعالى. وكذلك لم يدخل القاتل عمدا لأبيه أو جدّه أو أخيه أو عمّه بالسُّنّة وإجماع الأمة، وأنه لا يرث من مال مَن قتله ولا من دِيَته شيئا؛ على ما تقدّم بيانه في البقرة. فإن قتله خطأ فلا ميراث له من الدية، ويرث من المال في قول مالك، ولا يرث في قول الشافعيّ وأحمد وسفيان وأصحاب الرأي من المال ولا من الدية شيئا؛ حسبما تقدّم بيانه في البقرة[1]. وقول مالك أصح، وبه قال إسحاق وأبو ثور. وهو قول سعيد بن المُسَيّب وعطاء بن أبي رباح ومجاهد والزهريّ والأوزاعي وابن المنذر؛ لأن ميراث من ورّثه الله تعالى في كتابه ثابت لا يستثنى منه إلا بسُنّة أو إجماع. وكل مختلف فيه فمردود إلى ظاهر الآيات التي فيها المواريث.

(1) راجع جـ ١ ص ٤٥٦ طبعة ثانية أو ثالثة.

وقال الأخفش : إنما سميت لينة اشتقاقا من اللّون لا من اللين . المهدوىّ : واختلف فى اشتقاقها ؛ فقيل : هى من اللون وأصلها لُونة . وقيل : أصلها لِينة من لان يلين . وقرأ عبدالله « ما قطعتم من لِينةٍ ولا تركتم قوماء على أصولها » أى قائمة على سوقها . وقرأ الأعمش « ما قطعتم من لِينةٍ أو تركتموها قُوَّماً على أُصولها » المعنى لم تقطعوها . وقُرئ « قوماء على أُصُلِها » . وفيه وجهان : أحدهما — أنه جمع أصل ؛ كرَهْن ورُهُن . والثانى — اكتُفى فيه بالضمة عن الواو . وقرئ « قائما على أصوله » ذهابا إلى لفظ « ما » . ﴿ فَبِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ أى بأمره ﴿ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾ أى ليذلّ اليهود الكفار به وبنبيّه وكتبه .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٦) مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ۚ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٧) ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ ﴾ فيه عشر مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ ﴾ يعنى ما ردّه الله تعالى ﴿ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﴾ من أموال بنى النَّضير . ﴿ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ ﴾ أوضعتم عليه . والإيجاف : الإيضاع فى السير وهو الإسراع ؛ يقال : وَجَف الفرسُ إذا أسرع ، وأوجفته أنا أى حركته وأتعبته ؛ ومنه قول تميم بن مقبل :

مذاويد بالبيض الحديث صِقالُها * عن الركب أحيانا إذا الركب أوجفوا

والركاب الإبل ، واحدها راحلة . يقول : لم تقطعوا إليها شُقَّة ولا لقيتم بها حربا ولا مشقة ؛ وإنما كانت من المدينة على مِيلَيْن . قال الفرّاء : فمشَوْا إليها مَشْيا ولم يركبوا خيلا

ولا إبلا ؛ إلا النبىّ صلى الله عليه وسلم فإنه ركب جملا وقيل حمارا مخطوما بليف ، فافتتحها صلحا وأجلاهم وأخذ أموالهم . فسأل المسلمون النبىّ صلى الله عليه وسلم أن يَقسم لهم فنزلت « وما أفاء الله على رَسُوله منهم فما أوجفتم عليه » الآية . فجعل أموال بنى النَّضير للنبىّ صلى الله عليه وسلم خاصّة يضعها حيث شاء ؛ فقسمها النبىّ صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين . قال الواقدىّ ورواه ابن وهب عن مالك : ولم يعط الأنصار منها شيئا إلا ثلاثة نفر محتاجين ؛ منهم أبو دُجانة سِماك بن خَرَشة ، وسهل بن حُنيف ، والحارث بن الصِّمّة . وقيل : إنما أعطى رجلين، سهلا وأبا دُجانة . ويقال : أعطى سعد بن معاذ سيف ابن أبى الحُقَيق، وكان سيفا له ذِكْرٌ عندهم . ولم يُسلم من بنى النضير إلا رجلان : سفيان ابن عمير، وسعد بن وهب ؛ أسلما على أموالهما فأحرزاها . وفى صحيح مسلم عن عمر قال : كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يُوجِف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، وكانت للنبىّ صلى الله عليه وسلم خاصّةً ، فكان ينفق على أهله نفقةَ سنة ، وما بقى يجعله فى الكُرَاع والسلاح عُدّة فى سبيل الله تعالى . وقال العباس لعمر — رضى الله عنهما — : اقض بينى وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن — يعنى عليًّا رضى الله عنه — فيما أفاء الله على رسوله من أموال بنى النضير . فقال عمر : أتعلمان أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : "لا نُورَثُ ما تركناه صدقة" قالا نعم . قال عمر : ان الله عز وجل كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يُخَصِّص بها أحدًا غيره . قال : « ما أفاءَ اللهُ على رسولِهِ من أَهْلِ القُرَى فَلِلَّهِ وللرَّسُولِ » (ما أدرى هل قرأ الآية التى قبلها أم لا) فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينكم أموال بنى النَّضير ، فوالله مااستأثرها عليكم ولا أخذها دونكم حتى بقى هذا المال . فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ منه نفقة سنة، ثم يجعل ما بقى أُسْوَةَ المال ... الحديث بطوله ، خرّجه مسلم .

وقيل : لما ترك بنو النَّضير ديارهم وأموالهم طلب المسلمون أن يكون لهم فيها حظ كالغنائم ؛ فبيّن الله تعالى أنها فَىْء ، وكان قد جرى ثَمّ بعضُ القتال؛ لأنهم حُوصِروا أياما وقاتلوا وقتلوا ؛ ثم صالحوا على الجلاء، ولم يكن قتال على التحقيق . بل جرى مبادئ القتال وجرى الحصار،

وخص الله تلك الأموال برسوله صلى الله عليه وسلم . وقال مجاهد: أعلمهم الله تعالى وذكّرهم أنه إنما نصر رسوله صلى الله عليه وسلم ونصرهم بغير كُراع ولا عُدّة . ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ﴾ أى من أعدائه . وفى هذا بيان أن تلك الأموال كانت خاصّة لرسول الله صلى الله عليه وسلم دون أصحابه .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾ قال ابن عباس: هى قُرَيْظة والنَّضير، وهما بالمدينة وفَدَك ، وهى على ثلاثة أيام من المدينة وخَيْبَر . وقُرى عُرَيْنة ويَنْبُع جعلها الله لرسوله . وبيّن أن فى ذلك المال الذى خصه بالرسول عليه السلام سُهْماناً لغير الرسول نظراً منه لعباده . وقد تكلم العلماء فى هذه الآية والتى قبلها ، هل معناهما واحد أو مختلف، والآية التى فى الأنفال؛ فقال قوم من العلماء : إن قوله تعالى: « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى » منسوخ بما فى سورة الأنفال من كون الخُمس لمن سُمّى له ، والأخماس الأربعة لمن قاتل . وكان فى أول الإسلام تُقسم الغنيمة على هذه الأصناف ولا يكون لمن قاتل عليها شىء . وهذا قول يزيد بن رُومان وقتادة وغيرهما . ونحوه عن مالك . وقال قوم : إنما غنم بصلح من غير إيجاف خَيل ولا رِكاب؛ فيكون لمن سمى الله تعالى فيه فيئاً والأولى للنبىّ صلى الله عليه وسلم خاصّة، إذا أخذ منه حاجته كان الباقى فى مصالح المسلمين . وقال معمر : الأولى للنبىّ صلى الله عليه وسلم . والثانية هى الجزية والخراج للأصناف المذكورة فيه . والثالثة الغنيمة فى سورة الأنفال للغانمين . وقال قوم منهم الشافعىّ : إن معنى الآيتين واحد؛ أى ما حصل من أموال الكفار بغير قتال قسم على خمسة أسهم؛ أربعة منها للنبىّ صلى الله عليه وسلم . وكان الخمس الباقى على خمسة أسهم : سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا ،وسهم لذوى القربى — وهم بنو هاشم وبنو المطلب — لأنهم مُنعوا الصدقة فجُعل لهم حق فى الفىء . وسهم لليتامى . وسهم للمساكين . وسهم لابن السبيل . وأما بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالذى كان من الفىء لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف عند الشافعىّ فى قول إلى المجاهدين المترصدين للقتال فى الثغور؛ لأنهم القائمون

مقام الرسول عليه الصلاة والسلام . وفى قول آخر له : يصرف إلى مصالح المسلمين من سدّ الثغور وحفر الأنهار وبناء القناطر، يُقدّم الأهم فالأهم ؛ وهذا فى أربعة أخماس الفىء . فأما السهم الذى كان له من خمس الفىء والغنيمة فهو لمصالح المسلمين بعد موته صلى الله عليه وسلم بلا خلاف؛ كما قال عليه الصلاة والسلام : " ليس لى من غنائمكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم " . وقد مضى القول فيه فى سورة « الأنفال »(1) . وكذلك ما خلفه من المال غير موروث ، بل هو صدقة يُصرف عنه إلى مصالح المسلمين ؛ كما قال عليه السلام : " إنا لا نورث ما تركناه صدقة " . وقيل : كان مال الفىء لنبيّه صلى الله عليه وسلم؛ لقوله تعالى : « ما أفاء الله على رسوله » فأضافه إليه ؛ غير أنه كان لا يتأثّل(2) مالاً ؛ إنما كان يأخذ بقدر حاجة عياله ويصرف الباقى فى مصالح المسلمين . قال القاضى أبو بكر بن العربىّ : لا إشكال أنها ثلاثة معان فى ثلاث آيات ؛ أما الآية الأولى فهى قوله : « هُوَ الَّذِى أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ » ثم قال تعالى : « وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ » يعنى من أهل الكتاب معطوفاً عليهم . ﴿ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ يريد كما بيّنا؛ فلاحق لكم فيه ، ولذلك قال عمر: إنها كانت خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ يعنى بنى النضير وما كان مثلها . فهذه آية واحدة ومعنًى متحد . الآية الثانية — قوله تعالى : « مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ » وهذا كلام مبتدأ غير الأول لمستحق غير الأول . وسمى الآية الثالثة آية الغنيمة، ولا شك فى أنه معنًى آخر باستحقاق ثان لمستحق آخر، بَيْدَ أن الآية الأولى والثانية، اشتركتا فى أن كل واحدة منهما تضمّنت شيئاً أفاءه الله على رسوله ، واقتضت الآية الأولى أنه حاصل بغير قتال ، واقتضت آية الأنفال أنه حاصل بقتال ، وعريت الآية الثالثة وهى قوله تعالى : « مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى » عن ذكر حصوله بقتال أو بغير قتال ؛ فنشأ الخلاف من هاهنا ، فمن طائفة قالت : هى ملحقة بالأولى ، وهو مال الصلح كله ونحوه .

(1) راجع جـ ٨ ص ١١ طبعة أولى أو ثانية . (2) التأثل : الجامع .

في بني سلِمة يمشيان، فوجداني لا أعقل ، فدعا بماء فتوضأ ، ثم رشّ عليّ منه فأفقتُ . فقلت : كيف أصنع في مالي يا رسول الله ؟ فنزلت « يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ » . أخرجاه في الصحيحين . وأخرجه الترمذي وفيه « فقلت يا نبيّ الله كيف أقسم مالي بين ولدي ؟ فلم يردّ عليّ شيئا فنزلت « يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ » الآية . قال : حديث حسن صحيح » . وفي البخاريّ عن ابن عباس أن نزول ذلك كان من أجل أن المال كان للولد ، والوصية للوالدين ؛ فنُسخ ذلك بهذه الآية . وقال مُقاتل والكلبيّ : نزلت في أم كُجّة ؛ وقد ذكرناها . السُّدّيّ : نزلت بسبب بنات عبد الرحمن بن ثابت أخي حسان ابن ثابت . وقيل : إن أهل الجاهلية كانوا لا يُوَرِّثون إلا من لاقى الحروب وقاتل العدوّ ؛ فنزلت الآية تبيينا أن لكل صغير وكبير حظّه . ولا يبعد أن يكون جوابا للجميع ، ولذلك تأخّر نزولها . والله أعلم . قال الكِيَا الطّبري : وقد ورد في بعض الآثار أن ما كانت الجاهلية تفعله من ترك توريث الصغير كان في صدر الإسلام إلى أن نسخته هذه الآية . ولم يثبت عندنا اشتمال الشريعة على ذلك ، بل ثبت خلافه ؛ فإن هذه الآية نزلت في ورثة سعد بن الربيع . وقيل : نزلت في ورثة ثابت بن قيس بن شمّاس . والأول أصح عند أهل النقل . فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الميراث من العم ، ولو كان ذلك ثابتا من قبل في شرعنا ما استرجعه . ولم يثبت قطُّ في شرعنا أن الصبيّ ما كان يُعطَى الميراث حتى يقاتل على الفرس ويذبّ عن الحريم .

قلت : وكذلك قال القاضي أبو بكر بن العربيّ : ودلّ نزول هذه الآية على نكتة بديعة ؛ وهو أن ما كانت الجاهلية تفعله من أخذ المال لم يكن في صدر الإسلام شرعا مسكوتا مُقرًّا عليه ؛ لأنه لو كان شرعا مُقرًّا عليه لما حكم النبيّ صلى الله عليه وسلم على عم الصبيّتين بردّ ما أخذ من مالهما ؛ لأن الأحكام إذا مضت وجاء النسخ بعدها إنما يؤثّر في المستقبل فلا يُنقض به ما تقدّم وإنما كانت ظلامة رفعت [1] . قاله ابن العربي .

(1) في ابن العربي : « وقعت » .

الرابعة — قوله تعالى : « يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ » قالت الشافعية : قول الله تعالى « يوصيكم الله في أولادكم » حقيقةٌ في أولاد الصُّلب ، فأما ولد الابن فإنما يدخل فيه بطريق المجاز ؛ فإذا حلف لا ولد له وله ولد ابن لم يحنث ؛ وإذا أوصى لولد فلان فلم يدخل فيه ولد ولده . وأبو حنيفة يقول : إنه يدخل فيه إن لم يكن له ولد صُلب . ومعلوم أن الألفاظ لا تتغيّر بما قالوه .

الخامسة — قال ابن المنذر : لما قال تعالى « يوصيكم الله في أولادكم » فكان الذي يجب على ظاهر الآية أن يكون الميراث لجميع الأولاد، المؤمن منهم والكافر؛ فلما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لا يرث المسلم الكافر" عُلم أن الله أراد بعض الأولاد دون بعض ، فلا يرث المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ على ظاهر الحديث .

قلت : ولما قال تعالى : « في أولادكم » دخل فيه الأسير في أيدي الكفار؛ فإنه يرث ما دام تُعلم حياته على الإسلام . وبه قال كافة أهل العلم؛ إلا النَّخَعيّ فإنه قال : لا يرث الأسير . فأما إذا لم تعلم حياته فحكمه حكم المفقود . ولم يدخل في عموم الآية ميراثُ النبيّ صلى الله عليه وسلم لقوله : "لا نُورَث ما تركناه صدقة" . وسيأتي بيانه في « مريم » إن شاء الله تعالى . وكذلك لم يدخل القاتل عمدا لأبيه أو جدّه أو أخيه أو عمّه بالسُّنّة وإجماع الأمة، وأنه لا يَرِث من مال مَن قتله ولا من ديته شيئا؛ على ما تقدّم بيانه في البقرة . فإن قتله خطأ فلا ميراث له من الدّية، ويرث من المال في قول مالك ، ولا يرث في قول الشافعيّ وأحمد وسفيان وأصحاب الرأي من المال ولا من الدية شيئا؛ حسبما تقدّم بيانه في البقرة [1] . وقول مالك أصح، وبه قال إسحاق وأبو ثور . وهو قول سعيد بن المسيّب وعطاء بن أبي رباح ومجاهد والزهريّ والأوزاعي وابن المنذر ؛ لأن ميراث من ورّثه الله تعالى في كتابه ثابت لا يستثنى منه إلا بسُنّة أو إجماع . وكل مختلف فيه فمردود إلى ظاهر الآيات التي فيها المواريث .

(1) راجع جـ ١ ص ٤٥٦ طبعة ثانية أو ثالثة .

مرة بعد أخرى . دليله قوله تعالى : «ثم الجحيم صلّوه» . ومنه قولهم : صلّيته مرة بعد أخرى. وتصلّيت : استدفأت بالنار . قال :

وقد تصلّيتُ حرّ حربهم * كما تصلّى المقرورُ من قرس(1)

وقرأ الباقون بفتح الياء من صَلِيَ النارَ يصلاها صَلًى وصِلاءً . قال الله تعالى : «لا يَصْلاها إلّا الأشقى» . والصِّلاء هو التسخن بقرب النار أو مباشرتها ؛ ومنه قول الحارث بن عُبَاد :

لم أكن من جُناتها علم الله * وإني لحرّها اليومَ صالِ

والسعير : الجمر المشتعل .

الثالثة — وهذه آية من آيات الوعيد ، ولا حجة فيها لمن يكفر بالذنوب . والذي يعتقده أهل السنة أن ذلك نافذ على بعض العصاة فيصلى ثم يحترق ويموت ؛ بخلاف أهل النار لا يموتون ولا يحيَوْن ، فكأن هذا جمع بين الكتاب والسنة ، لئلا يقع الخبر فيهما على خلاف مخبَره . ساقطٌ بالمشيئة عن بعضهم ؛ لقوله تعالى : «إنّ الله لا يغفر أن يُشرَك به ويَغفرُ ما دون ذلك لمن يشاء» . وهكذا القول في كل مايرد عليك من هذا المعنى . روى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخُدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيَوْن ولكن ناسٌ أصابتهم النار بذنوبهم — أو قال بخطاياهم — فأماتهم الله إماتةً حتى إذا كانوا فحمًا أُذِن بالشفاعة فجيء بهم ضبائرَ ضبائرَ(2) فبُثّوا على أنهار الجنة ثم قيل يا أهل الجنة أفيضوا عليهم فينبتون كما تنبت الحِبّة(3) في حَميل السيل(4)". فقال رجل من القوم كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان بالبادية .

قوله تعالى : يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ

(1) قرس المقرور: إذا لم يستطع عملا بيده من شدة الخصر. والخصر (بالتحريك): البرد يجده الإنسان في أطرافه.
(2) الضبائر : الجماعة في تفرقة . (3) الحبة (بالكسر) : بذور الصحراء مما ليس بقوت .
(4) حميل السيل : ما يحمل من الغثاء والطين .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (11) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (12) تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (13) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ (14)

فيه خمس وثلاثون مسئلة :

الأولى — قوله تعالى : «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ» بيّن تعالى في هذه الآية ما أجمله في قوله : «للرجال نصيب» و«للنساء نصيب» فدلّ هذا على جواز تأخير البيان عن وقت السؤال . وهذه الآية ركن من أركان الدين ، وعُمدة من عُمَد الأحكام ، وأُمّ من أمهات الآيات ؛ فإن الفرائض عظيمةُ القدر حتى أنها ثلث العلم ، وروى نصف العلم . وهو أوّل علم ينزع من الناس ويُنسى . رواه الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله

السادسة — اعلم أن الميراث كان يُستحَقّ فى أول الإسلام بأسباب ؛ منها الحِلْف والهجرة والمعاقدة، ثم نسخ على ما يأتى بيانه فى هذه السورة عند قوله تعالى : « وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ »[1] إن شاء الله تعالى . وأجمع العلماء على أن الأولاد إذا كان معهم من له فرض مُسَمًّى أُعطِيَه ، وكان ما بقى من المـال للذّكر مثلُ حظّ الأنثيين؛ لقوله عليه السلام : " أَلحقوا الفرائض بأهلها " رواه الأئمة . يعنى الفرائض الواقعة فى كتاب الله تعالى . وهى ستة : النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس . فالنصف فرض خمسة : ٱبنة الصُّلْب ، وٱبنة الٱبن ، والأخت الشقيقة ، والأخت للأب ، والزوج . وكل ذلك إذا ٱنفردوا عمن يحجبهن عنه . والربع فرض الزوج مع الحاجب ، وفرض الزوجة والزوجات مع عدمه . والثمن فرض الزوجة والزوجات مع الحاجب . والثلثان فرض أربع : الاثنتين فصاعدا من بنات الصلب ، وبنات الٱبن ، والأخوات الأشقاء ، أو للأب . وكل هؤلاء إذا ٱنفردن عمن يحجبهن عنه . والثلث فرض صنفين : الأم مع عدم الولد ، وولد الابن وعدم الاثنين فصاعدا من الإخوة والأخوات ، وفرض الاثنين فصاعدا من ولد الأم . وهذا هو ثلث كل المال . فأما ثلث ما يبقى فذلك للأم فى مسألة زوج أو زوجة وأبوان؛ فللأم فيها ثلث ما يبقى . وقد تقدّم بيانه . وفى مسائل الجدّ مع الإخوة إذا كان معهم ذو سهم وكان ثلث ما يبقى أحظى له . والسدس فرض سبعة : الأبوان والجدّ مع الولد وولد الابن ، والجدّة والجدّات إذا اجتمعن ، وبنات الٱبن مع بنت الصلب ، والأخوات للأب مع الأخت الشقيقة ، والواحد من ولد الأم ذكرا كان أو أنثى . وهذه الفرائض كلها مأخوذة من كتاب الله تعالى إلا فرض الجدّة والجدّات فإنه مأخوذ من السنة . والأسباب الموجبة لهذه الفروض بالميراث ثلاثة أشياء : نَسَبٌ ثابت ، ونكاح منعقد ، وولاءُ عَتاقة . وقد تجتمع الثلاثة الأشياء فيكون الرجل زوجَ المرأة ومولاها وابنَ عمها . وقد يجتمع فيه منها شيئان لا أكثر، مثل أن يكون زوجها ومولاها ، أو زوجَها وابنَ عمها ؛ فيرث بوجهين ويكون له جميع المال إذا انفرد، نصفه

(١) آية ٣٣

بالزوجية ونصفه بالولاء أو بالنسب . ومثل أن تكون المرأة ٱبنةَ الرجل ومولاته ، فيكون لها أيضا جميع المال إذا انفردت ، نصفه بالنسب ونصفه بالولاء .

السابعة — ولا ميراث إلا بعد أداء الدَّين والوصية ؛ فإذا مات المُتوفَّى أُخرج من تركته الحقوق المعيَّنات ، ثم ما يلزم من تكفينه وتقبيره ، ثم الديون على مراتبها ، ثم يُخرج من الثلث الوصايا ، وما كان فى معناها على مراتبها أيضا ، ويكون الباقى ميراثا بين الورثة . وجملتهم سبعة عشر . عشرة من الرجال : الابن وٱبن الٱبن وإن سفل ، والأب وأب الأب وهو الجدّ وإن علا ، والأخ وٱبن الأخ ، والعمّ وٱبن العم ، والزوج ومولى النِّعمة . ويرث من النساء سبع : البنت وبنت الابن وإن سفلت ، والأم والجدّة وإن علت ، والأخت والزوجة ، ومولاة النِّعمة وهى المعتِقة . وقد نظمهم بعض الفضلاء فقال :

والوارثون إن أردت جَمْعَهم * مع الإناث الوارثات معهم
عشرة من جملة الذُّكرانِ * وسبع أشخاص من النّسوانِ
وهم وقد حصرتهم فى النظمِ * الٱبنُ وٱبنُ الٱبنِ وٱبنُ العمِّ
والأب منهم وهْو فى الترتيبِ * والجَدّ من قِبَل الأخ القريبِ
وٱبن الأخ الأدنى أجلّ والعَمّْ * والزوج والسـيِّد ثم الأمّْ
وٱبنة الٱبن بعـدها والبنتُ * وزوجة وجَدّة وأختُ
والمرأة المولاة أعنى المُعْتِقه * خذها إليـك عِدّةً مُحقّقه

الثامنة — لما قال تعالى : « فِى أَوْلَادِكُمْ » يتناول كلَّ ولد كان موجودا أو جنينا فى بطن أمه ، دِنْيا أو بعيدا ، من الذكور أو الإناث ما عدا الكافر كما تقدّم . قال بعضهم : ذلك حقيقةٌ فى الأَدْنَيْن مجازٌ فى الأبعدين . وقال بعضهم : هو حقيقة فى الجميع ؛ لأنه من التولد غير أنهم يرثون على قدر القرب منهم ؛ قال الله تعالى : « يَا بَنِي آدَمَ » . وقال عليه السلام : " أنا سيّد ولد آدم " . وقال : " يا بنى إسماعيل ٱرموا فإن أباكم كان راميا " إلا أنه غلب عرف الاستعمال فى إطلاق ذلك على الأعيان الأدنين على تلك الحقيقة ؛ فإن كان

السابعة عشرة — إن قيل ما فائدة زيادة الواو فى قوله : « وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ » ، وكان ظاهر الكلام أن يقول : فإن لم يكن له ولد ورثه أبواه . قيل له : أراد بزيادتها الإخبار ليبيّن أنه أمر مستقرّ ثابت ، فيخبر عن ثبوته واستقراره ، فيكون حال الوالدين عند انفرادهما كحال الولدين ، للذَّكر مثل حظّ الأنثيين . ويجتمع للأب بذلك فرضان السهم والتعصيب إذ يحجب الإخوة كالولد . وهذا عَدل فى الحُكْم ، ظاهر فى الحكمة . والله أعلم .

الثامنة عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ قرأ أهل الكوفة « فَلِإِمِّهِ الثُّلُثُ » وهى لغة حكاها سيبويه . قال الكسائى : هى لغة كثير من هوازن وهُذيل . ولأن اللام لمّا كانت مكسورة وكانت متصلة بالحرف كرهوا ضمة بعد كسرة ، فأبدلوا من الضمة كسرة ؛ لأنه ليس فى الكلام فِعُل . ومن ضمّ جاء به على الأصل ؛ ولأن اللام تنفصل لأنها داخلةٌ على الاسم . قال جميعه النحاس .

التاسعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ الإخوة يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس ، وهذا هو حجب النقصان ، وسواء كان الإخوة أشقّاء أو للأب أو للأم ، ولا سهم لهم . ورُوى عن ابن عباس أنه كان يقول : السّدس الذى حجب الأخوةُ الأمّ عنه هو للإخوة . ورُوى عنه مثل قول الناس إنه للأب . قال قتادة : وإنما أخذه الأب دونهم ؛ لأنه يمونهم ويَلى نكاحهم والنفقةَ عليهم . وأجمع أهل العلم على أن أخوين فصاعدا ذُكرانا كانوا أو إناثا من أب وأم ، أو من أب أو من أم يحجُبون الأم عن الثلث إلى السدس ؛ إلا ما روى عن ابن عباس أن الاثنين من الإخوة فى حكم الواحد ، ولا يحجُب الأمّ أقلّ من ثلاث . وقد صار بعض الناس إلى أن الأخوات لا يحجبن الأم من الثلث إلى السدس ؛ لأن كتاب الله فى الإخوة وليست قوة ميراث الإناث مثلَ قوة ميراث الذكور حتى تقتضى العبرةُ الإلحاق . قال الكِيَا الطبرى : ومقتضى أقوالهم ألّا يَدخلن مع الإخوة ؛ فإن لفظ الإخوة بمطلقه لا يتناول الأخوات ، كما أن لفظ البنين لا يتناول البنات . وذلك يقتضى ألّا تُحجب الأمُّ بالأخ الواحد والأخت من الثلث إلى السدس ؛ وهو خلاف إجماع

المسلمين . وإذا كنّ مراداتٍ بالآية مع الإخوة كنّ مرادات على الانفراد . واستدلّ الجميع بأن أقل الجمع اثنان ؛ لأن التثنية جمع شىء إلى مثله ، فالمعنى يقتضى أنها جمع . وقال عليه السلام : "الاثنان فما فوقهما جماعة". وحُكى عن سيبويه أنه قال : سألت الخليل عن قوله «ما أحسن وجوههما» ؟ فقال : الاثنان جماعة . وقد صح قول الشاعر :

وَمَهْمَهَيْنِ قَـذَفَيْنِ مَرْتَيْنِ * ظهراهما مِثْلُ ظهورِ التُّرْسَيْنِ[1]

وأنشد الأخفش :

لما أتتنا المراتان بالخَبَرْ * فقلن إن الأمر فينا قد شُهِرْ

وقال آخر :

يُحيّى بالسلام غنيُّ قومٍ * ويُبخل بالسلام على الفقيرِ

أليس الموت بينهما سواء * إذا ماتوا وصاروا فى القبورِ

ولما وقع الكلام فى ذلك بين عثمان وابن عباس قال له عثمان : إن قومك حجبوها . يعنى قريشا ، وهم أهل الفصاحة والبلاغة . وممن قال: إن أقل الجمع ثلاثة — وإن لم يقل به هنا — ابنُ مسعود والشافعىّ وأبو حنيفة وغيرهم . والله أعلم .

الموفية عشرين — قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ قرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم « يوصى » بفتح الصاد . الباقون بالكسر ، وكذلك الآخر . واختلفت الرواية فيهما عن عاصم . والكسر اختيار أبى عُبيد وأبى حاتم ؛ لأنه جرى ذكر الميت قبل هذا . قال الأخفش : وتصديق ذلك قوله « يوصين » و « توصون » .

الحادية والعشرون — إن قيل : ما الحكمة فى تقديم ذكر الوصيّة على ذكر الدّين ، والدّين مُقدّم عليها بإجماع . وقد روى الترمذىّ عن الحارث عن علىّ أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قضى بالدّين قبل الوصية ، وأنتم تقرءون الوصيّة قبل الدّين . قال: والعمل على هذا عند عامة

(١) هذا البيت من رجز لخطام المجاشعى ، وهو شاعر إسلامى . والمهمه : القفر المخوف . والقذف (بفتحتين وبضمتين) : البعيد من الأرض . ويروى : «فدفدين» . والفدفد : الأرض المستوية . والمرت (بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثناة فوقية) : الأرض التى لا ماء فيها ولا نبات . والظهر : ما ارتفع من الأرض .

أعتق ". ونهى عن بيع الولاء وعن هبته . احتجّ الآخرون بما روى أبو داود والدّارَقُطْنِيّ عن المِقدام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من ترك كَلًّا فإلىّ — وربما قال فإلى الله وإلى رسوله — ومن ترك مالًا فلورثته فأنا وارث من لا وارث له أعقِل عنه وأرثه والخال وارث من لا وارث له يَعقِل عنه ويرثه " . وروى الدّارَقُطْنِيّ عن طاوس قال قالت عائشة رضى الله عنها : " الله مَوْلَى من لا مَوْلَى له ، والخال وارث من لا وارث له " . موقوفٌ . وروى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "الخال وارث" .

ورُوى عن أبى هريرة قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ميراث العمة والخالة فقال "لا أدرى حتى يأتينى جبريل" ثم قال : " أين السائل عن ميراث العمة والخالة " ؟ قال : فأتى الرجل فقال : " سارّنى جبريل أنه لا شىء لهما ". قال الدّارقطنِيّ : لم يسنده غير مَسعدة عن محمد بن عمرو وهو ضعيف ، والصواب مرسل . ورُوى عن الشعبى قال قال زياد بن أبى سفيان لجليسه : هل تدرى كيف قضى عمر فى العمة والخالة؟ قال لا . قال : إنى لأعلم خلقِ الله كيف قضى فيهما عمر، جعل الخالة بمنزلة الأم، والعمة بمنزلة الأب .

تفسير سورة براءة

مدنيـــة باتفاق

قوله تعالى : ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ ﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى — فى أسمائها . قال سعيد بن جُبير: سألت ٱبن عباس رضى الله عنه عن سورة براءة فقال : تلك الفاضحة، ما زال ينزل : ومنهم ومنهم، حتى خِفنا ألّا تدع أحدا . قال القُشيرىّ أبو نصر عبد الرحيم : هذه السورة نزلت فى غزوة تَبُوك، ونزلت بعدها . وفى أولها نبذُ عهودِ الكفار إليهم . وفى السورة كشف أسرار المنافقين . وتسمَّى الفاضحة والبحُوث؛ لأنها تبحث عن أسرار المنافقين . وتسمَّى المبعثِرة . والبعثرة : البحث .

الثانيـــة — وٱختلف العلماء فى سبب سقوط البسملة من أوّل هذه السورة على أقوال خمسة : الأوّل — أنه قيل كان من شأن العرب فى زمانها فى الجاهلية ، إذا كان بينهم وبين قوم عهد فأرادوا نقضه كتبوا إليهم كتابا ولم يكتبوا فيه بسملة؛ فلما نزلت سورة براءة بنقض العهد الذى كان بين النبىّ صلى الله عليه وسلم والمشركين بعث بها النبىّ صلى الله عليه وسلم علىّ ٱبن أبى طالب رضى الله عنه ؛ فقرأها عليهم فى الموسم، ولم يُبسمل فى ذلك على ما جرت به عادتهم فى نقض العهد من ترك البسملة . وقول ثان — روى النّسائىّ قال حدّثنا أحمد قال حدّثنا محمد بن المثنّى عن يحيى بن سعيد قال حدّثنا عوف قال حدّثنا يزيد الرّقاشى[1] قال قال

---

(١) فى بعض الأصول: « الرواسى » . والذى فى صحيح الترمذى: « الفارسى » . قال الترمذى تعقيبا عليه : «... حسن صحيح ، لا نعرفه الا من حديث عوف عن يزيد الفارسى عن ٱبن عباس . ويزيد الفارسى قد روى عن ٱبن عباس غير حديث . ويقال : هو يزيد بن هرمز ، ويزيد الرقاشى هو يزيد بن أبان الرقاشى ، ولم يدرك ٱبن عباس إنما روى عن أنس بن مالك ، وكلاهما من البصرة . ويزيد الفارسى أقدم من يزيد الرقاشى » .

وآبن مُحَيْصِن و يعقوب الياء من « أَكْرَمَنِ » ، و «أَهَانَنِ» فى الحالين؛ لأنها آسم فلا تحذف. وأثبتها المدنيُّون فى الوصل دون الوقف اتباعا للصحف . وخيَّر أبو عمرو فى إثباتها فى الوصل أو حذفها؛ لأنها رأس آية، وحذفها فى الوقف لخط المصحف. الباقون بحذفها لأنها وقعت فى الموضعين بغير ياء، والسُّنَّة ألا يخالَف خَطّ المصحف؛ لأنه إجماع الصحابة .

قوله تعالى : كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ﴿١٧﴾ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿١٨﴾ وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ﴿١٩﴾ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾

قوله تعالى : ﴿كَلَّا﴾ ردٌّ ؛ أى ليس الأمر كما يظنّ ، فليس الغِنى لفضله ولا الفقر لهوانه ، و إنما الفقر والغنى من تقديرى وقضائى. وقال الفراء: «كلا» فى هذا الموضع بمعنى لم يكن ينبغى للعبد أن يكون هكذا، ولكن يحمد الله عز وجل على الغنى والفقر. وفى الحديث : " يقول الله عز وجل كلا إنى لا أكرِم من أكرمتُ بكثرة الدنيا ولا أهين من أهنتُ بقلتها إنما أكرم من أكرمت بطاعتى وأهين من أهنت بمعصيتى " .

قوله تعالى: ﴿بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ﴾ إخبار عن ما كانوا يصنعونه من منع اليتيم الميراث، وأكل ماله إسرافا وبِدارا أن يكبَرُوا . وقرأ أبو عمرو و يعقوب « يُكرمون » و « يَحُضُّون » و « يأكلون » و « يُحِبّون » بالياء، لأنه تقدّم ذكر الإنسان والمراد به الجنس، فعبّر عنه بلفظ الجمع . الباقون بالتاء فى الأربعة على الخطاب والمواجهة؛ كأنه قال لهم ذلك تقريعا وتوبيخا . وترك إكرام اليتيم يدفعه عن حقّه وأكل ماله كما ذكرنا . قال مقاتل : نزلت فى قُدامة بن مَظْعُون وكان يتيما فى حجر أُمَيَّة بن خلف. ﴿وَلَا تَحُضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ أى لا يأمرون أهليهم بإطعام مسكين يجيئهم . وقرأ الكوفيُّون « ولا تحاضون » بفتح التاء والحاء والألف. أى يحض بعضهم بعضا . وأصله تتحاضون فحذف إحدى التاءين لدلالة الكلام عليها . وهو آختيار أبى عبيد . وروى عن إبراهيم والشَّيْزَرِىّ عن الكسائى والسُّلَمِىّ «تُحاضون» بضم

التاء،وهو تفاعلون من الحضّ وهو الحثّ . ﴿وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ﴾ أى ميراث اليتامى . وأصله الوُراث من وَرِثت، فأبدلوا الواو تاء ، كما قالوا فى تُجاه وتُخَمَة وتُكَأَة وتُؤَدة ونحو ذلك . وقد تقدّم . ﴿أَكْلًا لَّمًّا﴾ أى شديدا، قاله السدّىّ . وقيل : «لَمًّا» جمعا؛ من قولهم : لَمَمْتُ الطعام لَمًّا إذا أكلته جمعا؛ قاله الحسن وأبو عبيدة . وأصل اللَّمّ فى كلام العرب : الجمع؛ يقال: لَمَمْت الشىء أَلُمُّه لَمًّا إذا جمعته، ومنه يقال: لَمَّ الله شَعْثه أى جمع ما تفرّق من أموره . قال النابغة :

واستَ بمستبقٍ أخًا لا تَلُمُّـه * على شَعَث أىّ الرجال المهذَّبُ

ومنه قولهم : إن دارك لَمُومة ؛ أى تَلُمّ الناس وتَرُبّهم وتجمعهم . وقال المَزّاق[1] الطائى يمدح علقمة بن سيف :

لأحَبَّنِى حُبَّ الصَّبِىّ ولَمَّنِى[2] * لَمَّ الهَدِىّ إلى الكريم الماجدِ

وقال اللَّيث : اللَّمّ الجمع الشديد ؛ ومنه حَجَر مَلْموم ، وكتيبة مَلْمومة . فالآكل يَلُمّ الثريد فيجمعه لُقَمًا ثم يأكله . وقال مجاهد : يسفّه سَفًّا . وقال الحسن : يأكل نصيبه ونصيب غيره . قال الحُطَيئة :

إذا كان لَمًّا يتبع الذَّمّ ربّه * فلا قدّس الرحمنُ تلك الطَّواحنا

يعنى أنهم يجمعون فى أكلهم بين نصيبهم ونصيب غيرهم . وقال آبن زيد : هو أنه إذا أكل ماله أَلَمّ بمال غيره فأكله، ولا يفكر فيما أكل من خبيث وطيّب . قال : وكان أهل الشرك لا يورّثون النساء ولا الصبيان ، بل يأكلون ميراثهم مع ميراثهم وتُراثهم مع تُراثهم . وقيل : يأكلون ما جمعه الميت من الظلم وهو عالم بذلك ، فيَلُمّ فى الأكل بين حرامه وحلاله . ويجوز

---

(١) كذا فى نسخ الأصل ومعجم الشعراء للرزبانى . قال المرزبانى : «وأحسبه لقبا» . وفى لسان العرب : «وقال فدكى بن أعبد يمدح ... » . وفى كتاب أشعار الحماسة : « وقال رجل من بهراء وآسمه فدكى يمدح ... » .

(٢) فى اللسان والحماسة ومعجم الشعراء : « ورمنى * رم » بالراء بدل « ولمنى * لم » باللام وعلى هذا لاشاهد فيه . وقوله « ورمنى » : أى أصلح حالى وشأنى . و «الهَدِىّ» : العروس تهدى إلى زوجها ، فإذا زفت إليه تكلف أهلها فى حسن تجهيزها لئلا يعيرها أهل زوجها خللا وقع فى أمرها .

تفسير سورة « الماعون »

وهى مكية؛ فى قول عطاء وجابر وأحد قولى ابن عباس. ومدنية؛ فى قول له آخر، وهو قول قتادة وغيره. وهى سبع آيات.

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣﴾ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴿٧﴾

فيه ست مسائل:

الأولى — قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِى يُكَذِّبُ بِالدِّينِ﴾ أى بالجزاء والحساب فى الآخرة؛ وقد تقدّم فى «الفاتحة»[1]. و«أرأيت» بإثبات الهمزة الثانية؛ إذ لا يقال فى أرأيت: ريت، ولكن ألف الاستفهام سهّلت الهمزة ألفا؛ ذكره الزجاج. وفى الكلام حذف؛ والمعنى: أرأيت الذى يكذب بالدين أمصيب هو أم مخطئ. واختلف فيمن نزل هذا فيه؛ فذكر أبو صالح عن ابن عباس قال: نزلت فى العاص بن وائل السّهمى؛ وقاله الكلبى ومقاتل. وروى الضحاك عنه قال: نزلت فى رجل من المنافقين. وقال السّدّى: نزلت فى الوليد ابن المغيرة. وقيل فى أبى جهل. الضحاك: فى عمرو بن عائذ. قال ابن جريج: نزلت فى أبى سفيان، وكان ينحر فى كل أسبوع جزورا، فطلب منه يتيم شيئا فقرعه بعصاه؛ فأنزل الله هذه السورة. و﴿يَدُعُّ﴾ أى يدفع، كما قال: «يَوْمَ يُدَعُّونَ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ دَعًّا»[2] وقد

(١) راجع جـ ١ ص ١٤٣ (٢) آية ١٣ سورة الطور. راجع جـ ١٧ ص ٦٤

تقدّم. وقال الضحاك عن ابن عباس: «فَذَٰلِكَ الَّذِى يَدُعُّ الْيَتِيمَ» أى يدفعه عن حقه. قتادة: يقهره ويظلمه. والمعنى متقارب. وقد تقدّم فى سورة «النساء»[1] أنهم كانوا لا يورّثون النساء ولا الصغار ويقولون: إنما يحوز المال من يطعن بالسّنان ويضرب بالحُسام. ورُوى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من ضمّ يتيما من المسلمين حتى يستغنى فقد وجبت له الجنة"[2]. وقد مضى هذا المعنى فى غير موضع.

الثانية — قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ أى لا يأمر به من أجل بخله وتكذيبه بالجزاء. وهو مثل قوله تعالى فى سورة الحاقة: «وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ»[3] وقد تقدّم. وليس الذم عاما حتى يتناول من تركه عجزا، ولكنهم كانوا يبخلون ويعتذرون لأنفسهم ويقولون: «أَنُطْعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ»[4] فنزلت هذه الآية فيهم، وتوجّه الذم إليهم. فيكون معنى الكلام: لا يفعلونه إن قدروا، ولا يحثّون عليه إن عسروا.

الثالثة — قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ أى عذاب لهم. وقد تقدّم فى غير موضع[5]. ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ فروى الضحاك عن ابن عباس قال: هو المصلّى الذى إن صلّى لم يرج لها ثوابا، وإن تركها لم يخش عليها عقابا. وعنه أيضا: الذين يؤخرونها عن أوقاتها. وكذا روى المغيرة عن إبراهيم قال: ساهون بإضاعة الوقت. وعن أبى العالية: لا يصلونها لمواقيتها، ولا يتمون ركوعها ولا سجودها.

قلت: ويدل على هذا قوله تعالى: «فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ» حسب ماتقدّم بيانه فى سورة «مريم»[6] عليها السلام. وروى عن إبراهيم أيضا: أنه الذى إذا سجد قام برأسه هكذا ملتفتا. وقال قُطْرُب: هو ألّا يقرأ ولا يذكر الله. وفى قراءة عبد الله «الذين هُم عن صلاتهم لاهون». وقال سعد بن أبى وقّاص قال النبى صلى الله عليه وسلم: [فى قوله]:

(١) راجع جـ ٥ ص ٤٦ (٢) راجع جـ ٢ ص ١٤ طبعة ثانية.
(٣) آية ٣٤ راجع جـ ١٨ ص ٢٧٢ (٤) آية ٤٧ سورة يس.
(٥) راجع جـ ٢ ص ٧ طبعة ثانية. (٦) راجع جـ ١١ ص ١٢١

دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير" . قالوا : يا رسول الله ، وإن كان فيه؟ قال : " إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه" ثلاث مرات . قال : حديث غريب . وقيل : يعود على حفظ العهد والميثاق الذى تضمّنه قوله : « إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ » . وهذا وإن لم يفعل فهو الفتنة نفسها . وقيل : يعود على النصر للسلمين فى الدين . وهو معنى القول الثانى . قال آبن إسحاق : جعل الله المهاجرين والأنصار أهل ولايته فى الدّين دون من سواهم ، وجعل الكافرين بعضهم أولياء بعض . ثم قال : ﴿ إلّا تفعلوه ﴾ وهو أن يتولّى المؤمنُ الكافرَ دون المؤمنين . ﴿ تَكُنْ فِتْنَةٌ ﴾ أى محنة بالحرب ، وما آنجر معها من الغارات والجلاء والأسر . والفسادُ الكبير : ظهور الشرك . قال الكسائىّ : ويجوز النصب فى قوله «تكن فتنة» على معنى تكن فعلتكم فتنة وفسادا كبيرا . ﴿ حَقًّا ﴾ مصدر، أى حقّقوا إيمانهم بالهجرة والنُّصرة . وحقق الله إيمانهم بالبشارة فى قوله : « لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ » أى ثواب عظيم فى الجنة .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا ﴾ يريد من بعد الحُدَيْبية وبيعة الرضوان . وذلك أن الهجرة من بعد ذلك كانت أقلّ رتبة من الهجرة الأولى . والهجرة الثانية هى التى وقع فيها الصلح ، ووضعت الحرب أوزارها نحو عامين ثم كان فتح مكة . ولهذا قال عليه السلام : " لا هجرة بعد الفتح " . فبيّن أن من آمن وهاجر من بعدُ يُلحق بهم . ومعنى « منكم » أى مثلكم فى النّصر والموالاة .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ ﴾ ابتداء . والواحد ذو ، والرّحم مؤنّثة ، والجمع أرحام . والمراد بها ها هنا العصبات دون المولود بالرحم . ومما يبيّن أن المراد بالرّحم العصبات قول العرب : وَصَلَتْكَ رَحِم . لا يريدون قرابة الأم . قالت قُتَيلة بنت الحارث أخت النضر بن الحارث — كذا قال آبن هشام . قال السُّهيلىّ : الصحيح أنها بنت النضر لا أخته ، كذا وقع فى كتاب الدلائل — ترثى أباها حين قتله النبىّ صلى الله عليه وسلم صَبْرًا — بالصَّفراء :

يا راكبًا إن الأُثَيل مظنّةٌ * من صُبح خامسة وأنت موفّق

أبلغ بها ميتًا بأن تحيّة * ما إن تزال بها النجائب تخفق

منّى اليك وعبرةٌ مسفوحةٌ * جادت بواكفها وأخرى تخنق

هل يسمعَنّى النّضرُ إن ناديتُه * أم كيف يسمع ميّت لا ينطق

أمحمدُ يا خيرَ ضِنْءِ[1] كريمةٍ * فى قومها والفحلُ فحلٌ مُعرِق

ما كان ضرّك لو مننتَ وربّما * منّ الفتى وهو المَغيظ المُحْنَق

لو كنتَ قابلَ فدية لفديتُه * بأعزّ ما يفدى به ما يُنفِق

فالنّضرُ أقربُ من أسرتَ قرابةً * وأحقُّهم إن كان عِتق يُعتَق

ظلّت سيوفُ بنو أبيه تنوشُه * لله أرحام هناك تُشقّق

صَبرًا يُقاد إلى المنيّة مُتعَبًا * رَسْفَ المُقيَّد وهو عانٍ مُوثَق

السابعة — وآختلف السلف ومَن بعدهم فى توريث ذوى الأرحام — وهو من لا سهم له فى الكتاب — من قرابة الميت وليس بعصبة ؛ كأولاد البنات ، وأولاد الأخوات ، وبنات الأخ ، والعمة والخالة ، والعمّ أخ الأب للأم ، والجدّ أبى الأم ، والجدّة أمّ الأم ، ومن أدلى بهم . فقال قوم : لا يرث من لا فرض له من ذوى الأرحام . ورُوى عن أبى بكر الصديق وزيد بن ثابت وآبن عمر ، ورواية عن علىّ ، وهو قول أهل المدينة ، ورُوى عن مكحول والأوزاعى ، وبه قال الشافعىّ رضى الله عنه . وقال بتوريثهم : عمر بن الخطاب وابن مسعود ومعاذ وأبو الدّرداء وعائشة وعلىّ فى رواية عنه ، وهو قول الكوفيين وأحمد وإسحاق . واحتجّوا بالآية ، وقالوا : وقد آجتمع فى ذوى الأرحام سببان القرابة والإسلام ؛ فهو أولى ممن له سبب واحد وهو الإسلام . أجاب الأوّلون فقالوا : هذه آية مجملة جامعة ، والظاهر بكل رحم قرُب أو بعُد ، وآيات المواريث مفسّرة والمفسّر قاض على المجمل ومبيّن . قالوا : وقد جعل النبىّ صلى الله عليه وسلم الوَلاء سببا ثابتا ، أقام المَوْلَى فيه مُقام العصبة فقال : " الولاء لمن

(١) الضنء (بالكسر) : الأصل .

ومن طائفة قالت : هي ملحقة بالثانية وهي آية الأنفال . والذين قالوا إنها ملحقة بآية الأنفال اختلفوا ؛ هل هي منسوخة — كما تقدم — أو محكمة؟ وإلحاقها بشهادة الله بالأولى أولى ؛ لأن فيه تجديد فائدة ومعنى . ومعلوم أن حمل الحرف من الآية فضلا عن الآية على فائدة متجددة أولى من حمله على فائدة معادة» . وروى ابن وهب عن مالك في قوله تعالى : « فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ » بني النضير . لم يكن فيها خمس ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب . كانت صافية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقسمها بين المهاجرين وثلاثة من الأنصار؛ حسب ما تقدم . وقوله : « مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى » هي قُرَيظة ، وكانت قريظة والخندق في يوم واحد . قال ابن العربي : قول مالك إن الآية الثانية في بني قُريظة ، إشارةٌ إلى أن معناها يعود إلى آية الأنفال ، ويلحقها النسخ . وهذا أقوى من القول بالإحكام . ونحن لا نختار إلا ما قسمنا وبينا أن الآية الثانية لها معنى مجدد حسب ما دللنا عليه . والله أعلم .

قلت — ما اختاره حَسَن . وقد قيل : إن سورة « الحشر » نزلت بعد الأنفال ، فمن المحال أن ينسخ المتقدمُ المتأخر . وقال ابن أبي نَجيح : المال ثلاثة : مَغْنم ، أو فَيْءٌ ، أو صَدَقة ؛ وليس منه درهم إلا وقد بين الله موضعه . وهذا أشبه .

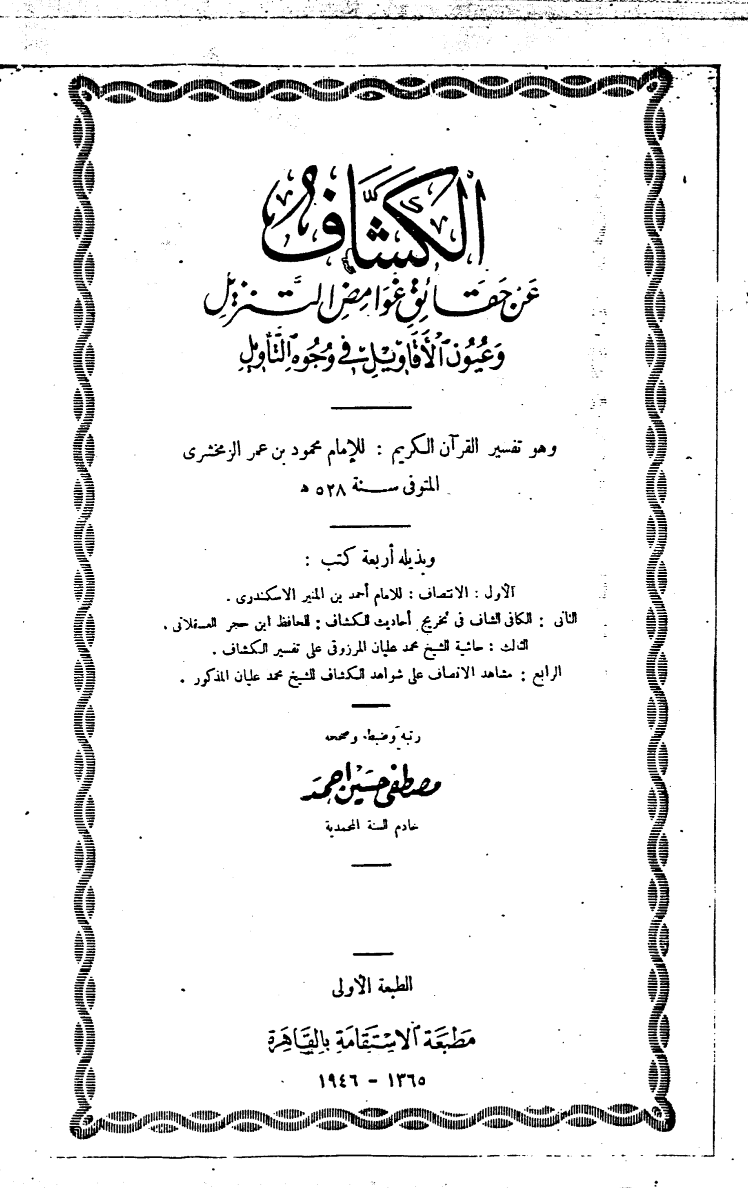
الثالثة — الأموال التي للأئمة والوُلاة فيها مَدْخَلٌ ثلاثةُ أضْرُب : ما أخِذ من المسلمين على طريق التطهير لهم ؛ كالصدقات والزكوات . والثاني — الغنائم ؛ وهو ما يحصل في أيدي المسلمين من أموال الكافرين بالحرب والقهر والغَلَبة . والثالث — الفَيْء ؛ وهو ما رجع للمسلمين من أموال الكفار عَفْوًا صَفْوًا من غير قتال ولا إيجاف ؛ كالصلح والجزية والخَراج والعُشور المأخوذة من تجار الكفار . ومثله أن يهرب المشركون ويتركوا أموالهم ، أو يموت أحد منهم في دار الإسلام لا وارث له . فأما الصدقة فمصرفها الفقراء والمساكين والعاملين عليها ؛ حسب ما ذكره الله تعالى ، وقد مضى في « براءة »[1] . وأما الغنائم فكانت

(١) راجع جـ ٨ ص ١٦٧ طبعة أولى أو ثانية .

في صدر الإسلام للنبي صلى الله عليه وسلم يصنع فيها ما شاء؛ كما قال في سورة « الأنفال » : « قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ » ، ثم نسخ بقوله تعالى : « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ » الآية . وقد مضى في الأنفال بيانه[1] . فأما الفَيْء فقسمته وقسمة الخمس سواء . والأمر عند مالك فيهما إلى الإمام ، فإن رأى حبسهما لنوازل تنزل بالمسلمين فعل ، وإن رأى قسمتهما أو قسمة أحدهما قسمه كله بين الناس ، وسوّى فيه بين عَرَبيّهم ومَوْلاهم . ويبدأ بالفقراء من رجال ونساء حتى يَغْنَوا ، ويعطوا ذَوُو القُربى من رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفيء سهمهم على ما يراه الإمام ، وليس له حد معلوم . واختلف في إعطاء الغني منهم؛ فأكثر الناس على إعطائه لأنه حقٌّ لهم . وقال مالك : لا يعطى منه غير فقرائهم ؛ لأنه جُعل لهم عِوَضًا من الصدقة . وقال الشافعي : أيما حصل من أموال الكفار من غير قتال كان يقسم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم على خمسة وعشرين سهما : عشرون للنبي صلى الله عليه وسلم يفعل فيها ما يشاء . والخُمس يقسم على ما يقسم عليه خُمس الغَنيمة . قال أبو جعفر أحمد ابن نصر الداوُدي : وهذا قولٌ ما سبقه به أحد علمناه ، بل كان ذلك خالصا له ؛ كما ثبت في الصحيح عن عمر مبينا للآية . ولو كان هذا لكان قوله : « خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ »[2] يدل على أنه يجوز الموهوبة لغيره ، وأن قوله : « خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[3] يجوز أن يشركهم فيها غيرهم . وقد مضى قول الشافعي مستوعَبًا في ذلك والحمد لله . ومذهب الشافعي رضي الله عنه : أن سبيل خمس الفَيء سبيل خمس الغَنيمة ، وأن أربعة أخماسه كانت للنبي صلى الله عليه وسلم ، وهي بعده لمصالح المسلمين . وله قول آخر : أنها بعده للمرصدين أنفسهم للقتال بعده خاصة ؛ كما تقدم .

الرابعة — قال علماؤنا : ويقسم كل مال في البلد الذي جُبِيَ فيه ، ولا ينقل عن ذلك البلد الذي جُبِيَ فيه حتى يَغْنَوا ، ثم ينقل إلى الأقرب من غيرهم ؛ إلا أن ينزل بغير البلد الذي جُبِيَ فيه فاقةٌ شديدة ، فينتقل ذلك إلى أهل الفاقة حيث كانوا ؛ كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أعوام الرَّمادة ، وكانت خمسة أعوام أو ستة . وقد قيل عامين . وقيل :

(١) راجع جـ ٨ ص ٩ (٢) آية ٥٠ سورة الأحزاب . (٣) آية ٣٢ سورة الأعراف .



الكشاف

عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل

وهو تفسير القرآن الكريم : للإمام محمود بن عمر الزمخشري

المتوفى سنة ٥٢٨ هـ

وبذيله أربعة كتب :

الأول : الانتصاف : للامام أحمد بن المنير الاسكندرى .

الثانى : الكافى الشاف فى تخريج أحاديث الكشاف : للحافظ ابن حجر العسقلانى .

الثالث : حاشية الشيخ محمد عليان المرزوقى على تفسير الكشاف .

الرابع : مشاهد الانصاف على شواهد الكشاف للشيخ محمد عليان المذكور .

رتبه وضبطه وصححه

مصطفى حسين أحمد

خادم السنة المحمدية

الطبعة الأولى

مطبعة الاستقامة بالقاهرة

١٣٦٥ - ١٩٤٦

أيسرت قضيت».[1] واستعف أبلغ من عف،[2] كأنه طالب زيادة العفة ﴿فأشهدوا عليهم﴾ بأنهم تسلموها وقبضوها وبرئت عنها ذممكم، وذلك أبعد من التخاصم والتجاحد وأدخل في الأمانة وبراءة الساحة. ألا ترى أنه إذا لم يشهد فادعى عليه صدق مع اليمين عند أبي حنيفة وأصحابه. وعند مالك والشافعي لا يصدق إلا بالبينة، فكان في الإشهاد الاستحراز من توجه الحلف المفضى إلى التهمة أو من وجوب الضمان إذا لم يقم البينة ﴿وكفى بالله حسيبا﴾ أي كافيا في الشهادة عليكم بالدفع والقبض. أو محاسبا. فعليكم بالتصادق، وإياكم والتكاذب.

لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (٧) وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (٨)

﴿الأقربون﴾ هم المتوارثون من ذوى القرابات دون غيرهم ﴿مما قل منه أو كثر﴾ بدل مما ترك بتكرير العامل. و﴿نصيبا مفروضا﴾ نصب على الاختصاص، بمعنى: أعنى نصيبا مفروضا مقطوعا واجبا لا بد لهم من أن يحوزوه ولا يستأثر به. ويجوز أن ينتصب انتصاب المصدر المؤكد كقوله: (فريضة من الله) كأنه قيل: قسمة مفروضة. وروى أن أوس بن الصامت الأنصاري[3] ترك امرأته أم كحة وثلاث بنات، فزوى ابنا عمه سويد وعرفطة أو قتادة وعرفجة ميراثه عنهن، وكان أهل الجاهلية لا يورثون النساء والأطفال، ويقولون: لا يرث إلا من طاعن بالرماح وذاد عن الحوزة وحاز الغنيمة، فجاءت أم كحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الفضيخ فشكت إليه، فقال: «ارجعي حتى أنظر ما يحدث الله» فنزلت، فبعث إليهما، لا تفرقا من مال أوس شيئا فإن الله قد جعل لهن نصيبا ولم يبين حتى يبين، فنزلت (يوصيكم الله) فأعطى أم كحة

(١) أخرجه ابن سعد وابن أبي شيبة والطبرى من رواية إسرائيل وسفيان كلاهما عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: قال عمر. ورواه سعيد بن منصور عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن البراء قال: قال لي عمر. فذكره

(٢) قال محمود: «استعف أبلغ من عف، وكأنه يطلب زيادة العفة من نفسه» قال أحمد: في هذا إشارة إلى أنه من استفعل بمعنى الطلب وليس كذلك، فإن استفعل الطلبية متعدية وهذه قاصرة. والظاهر أنه مما جاء فيه فعل واستفعل بمعنى. والله أعلم.

(٣) قوله «وروى أن أوس بن الصامت الأنصاري» في رواية ابن ثابت، وليحرر اه (ع)

الثمن، والبنات الثلثين، والباقي ابنى العم.[1] ﴿وإذا حضر القسمة﴾ أي قسمة التركة ﴿أولوا القربى﴾ ممن لا يرث ﴿فارزقوهم منه﴾ الضمير لما ترك الوالدان والأقربون، وهو أمر على الندب قال الحسن: كان المؤمنون يفعلون ذلك، إذا اجتمعت الورثة حضرهم هؤلاء فرضخوا لهم بالشيء من رثة المتاع[2]. فحضهم الله على ذلك تأديبا من غير أن يكون فريضة. قالوا: ولو كان فريضة لضرب له حد ومقدار كما لغيره من الحقوق، وروى أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر رضى الله عنه قسم ميراث أبيه وعائشة رضى الله عنها حية؟ فلم يدع في الدار أحداً إلا أعطاه، وتلا هذه الآية. وقيل: هو على الوجوب. وقيل: هو منسوخ بآيات الميراث كالوصية. وعن سعيد بن جبير: أن ناسا يقولون نسخت، ووالله ما نسخت، ولكنها مما تهاونت به الناس. والقول المعروف أن يلطفوا لهم القول ويقولوا: خذوا بارك الله عليكم، ويعتذروا إليهم، ويستقلوا ما أعطوهم ولا يستكثروه، ولا يمنوا عليهم. وعن الحسن والنخعي: أدركنا الناس وهم يقسمون على القرابات والمساكين واليتامى من العين، يعنيان الورق والذهب. فإذا قسم الورق والذهب وصارت القسمة إلى الأرضين والرقيق وما أشبه ذلك، قالوا لهم قولا معروفا، كانوا يقولون لهم: بورك فيكم.

وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٩)

(١) هكذا أورده الثعلبي ثم البغوي بغير سند وقال الواحدي في الأسباب: قال المفسرون «إن أوس بن ثابت الأنصاري توفى وترك امرأة يقال لها أم كحة، وله منها ثلاث بنات. فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووصياه يقال لهما عرفجة وسويد. فأخذا ماله ولم يعطيا امرأته شيئاً ولا بناته. وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير، وإن كان ذكراً. وإنما يورثون الرجال الكبار. وكانوا يقولون: لا يعطى إلا من قاتل على ظهور الخيل، وحاز الغنيمة فجاءت أم كحة فذكره إلى آخره سواء. والظاهر أنه عنى بقوله «المفسرون» الكلبي ومقاتل وأشباههما وقد روى الطبري هذه القصة من طريق ابن جريج عن عكرمة على غير هذا السياق ولفظه «نزلت في أم كحة وثعلبة وأوس بن سويد وهم من الأنصار كان أحدهما زوجها والآخر عم ولدها. فقالت: يا رسول الله توفى زوجي وتركني وابنته فلم نورث. فقال عم ولدها: إن ولدها لا يركب فرساً ولا يحمل كلا، ولا ينكأ عدواً. فنزلت (للرجال نصيب — الآية) وروى من طريق السدى قال: في قوله (يوصيكم الله في أولادكم — الآية) كان أهل الجاهلية لا يورثون الجواري ولا الضعفاء من الغلمان ولا يورثون إلا من أطاق القتال فمات عبد الرحمن أبو حسان الشاعر. وترك امرأة يقال لها أم كحة وترك خمس أخوات. فجاءت الورثة فأخذوا ماله فشكت أم كحة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) ثم قال في أم كحة (ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد — الآية)

(٢) قوله «من رثة المتاع» في الصحاح: الرثة: السقط من متاع البيت من الخلقان، والجمع رثث، مثل قربة وقرب. (ع)

أيسرت قضيت»[1] واستعف أبلغ من عف،[2] كأنه طالب زيادة العفة ﴿فأشهدوا عليهم﴾ بأنهم تسلموها وقبضوها وبرئت عنها ذممكم، وذلك أبعد من التخاصم والتجاحد وأدخل في الأمانة وبراءة الساحة. ألا ترى أنه إذا لم يشهد فادعى عليه صدق مع اليمين عند أبي حنيفة وأصحابه. وعند مالك والشافعي لا يصدق إلا بالبينة، فكان في الإشهاد الاستحراز من توجه الحلف المفضي إلى التهمة أو من وجوب الضمان إذا لم يقم البينة ﴿وكفى بالله حسيبا﴾ أي كافيا في الشهادة عليكم بالدفع والقبض. أو محاسبا. فعليكم بالتصادق، وإياكم والتكاذب.

لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿٧﴾ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٨﴾

﴿الأقربون﴾ هم المتوارثون من ذوى القرابات دون غيرهم ﴿مما قل منه أو كثر﴾ بدل مما ترك بتكرير العامل. و﴿نصيبا مفروضا﴾ نصب على الاختصاص، بمعنى: أعنى نصيبا مفروضا مقطوعا واجبا لا بد لهم من أن يحوزوه ولا يستأثر به. ويجوز أن ينتصب انتصاب المصدر المؤكد كقوله: (فريضة من الله) كأنه قيل: قسمة مفروضة. وروى أن أوس بن الصامت الأنصارى[3] ترك امرأته أم كحة وثلاث بنات، فزوى ابنا عمه سويد وعرفطة أو قتادة وعرفجة ميراثه عنهن، وكان أهل الجاهلية لا يورثون النساء والأطفال، ويقولون: لا يرث إلا من طاعن بالرماح وذاد عن الحوزة وحاز الغنيمة، فجاءت أم كحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الفضيخ فشكت إليه، فقال: «ارجعى حتى أنظر ما يحدث الله» فنزلت، فبعث إليهما «لا تفرقا من مال أوس شيئا فإن الله قد جعل لهن نصيبا ولم يبين حتى يبين» فنزلت (يوصيكم الله) فأعطى أم كحة

(١) أخرجه ابن سعد وابن أبي شيبة والطبرى من رواية إسرائيل وسفيان كلاهما عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: قال عمر ورواه سعيد بن منصور عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن البراء قال: قال لي عمر. فذكره

(٢) قال محمود: «استعف أبلغ من عف، وكأنه يطلب زيادة العفة من نفسه» قال أحمد: في هذا إشارة إلى أنه من استفعل بمعنى الطلب وليس كذلك، فإن استفعل الطلبية متعدية وهذه قاصرة. والظاهر أنه مما جاء فيه فعل واستفعل بمعنى. والله أعلم.

(٣) قوله «روى أن أوس بن الصامت الأنصارى» في رواية ابن ثابت. وليحرر. اه (ع)

الثمن، والبنات الثلثين، والباقى ابنى العم[1] ﴿وإذا حضر القسمة﴾ أى قسمة التركة ﴿أولوا القربى﴾ ممن لا يرث ﴿فارزقوهم منه﴾ الضمير لما ترك الوالدان والأقربون، وهو أمر على الندب قال الحسن: كان المؤمنون يفعلون ذلك، إذا اجتمعت الورثة حضرهم هؤلاء فرضخوا لهم بالشىء من رثة المتاع[2]. فحضهم الله على ذلك تأديبا من غير أن يكون فريضة. قالوا: ولو كان فريضة لضرب له حد ومقدار كما لغيره من الحقوق، وروى أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر رضى الله عنه قسم ميراث أبيه وعائشة رضى الله عنها حية؟ فلم يدع في الدار أحداً إلا أعطاه، وتلا هذه الآية. وقيل: هو على الوجوب. وقيل: هو منسوخ بآيات الميراث كالوصية. وعن سعيد بن جبير: أن ناسا يقولون نسخت، ووالله ما نسخت. ولكنها مما تهاونت به الناس. والقول المعروف أن يلطفوا لهم القول ويقولوا: خذوا بارك الله عليكم، ويعتذروا إليهم، ويستقلوا ما أعطوهم ولا يستكثروه، ولا يمنوا عليهم. وعن الحسن والنخعى: أدركنا الناس وهم يقسمون على القرابات والمساكين واليتامى من العين، يعنيان الورق والذهب. فإذا قسم الورق والذهب وصارت القسمة إلى الأرضين والرقيق وما أشبه ذلك. قالوا لهم قولا معروفا، كانوا يقولون لهم: بورك فيكم.

وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾

(١) هكذا أورده الثعلبي ثم البغوى بغير سند وقال الواحدى في الأسباب: قال المفسرون «إن أوس بن ثابت الأنصارى توفى وترك امرأة يقال لها أم كحة، وله منها ثلاث بنات. فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووصياه يقال لهما عرفجة وسويد فأخذا ماله ولم يعطيا امرأته شيئاً ولا بناته. وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير، وإن كان ذكراً. وإنما يورثون الرجال الكبار. وكانوا يقولون: لا يعطى إلا من قاتل على ظهور الخيل، وحاز الغنيمة فجاءت أم كحة فذكره إلى آخره سواء. والظاهر أنه عنى بقوله «المفسرون» الكلبي ومقاتل وأشباههما وقد روى الطبرى هذه القصة من طريق ابن جريج عن عكرمة على غير هذا السياق ولفظه «نزلت في أم كحة وثعلبة وأوس بن سويد وهم من الأنصار كان أحدهما زوجها والآخر عم ولدها. فقالت: يا رسول الله توفى زوجي وتركني وابنته فلم نورث. فقال عم ولدها: إن ولدها لا يركب فرساً ولا يحمل كلا، ولا ينكأ عدواً. فنزلت (للرجال نصيب الآية) وروى من طريق السدى قال: في قوله (يوصيكم الله في أولادكم - الآية) كان أهل الجاهلية لا يورثون الجوارى ولا الضعفاء من الغلمان ولا يورثون إلا من أطاق القتال فمات عبد الرحمن أبو حسان الشاعر. وترك امرأة يقال لها أم كحة وترك خمس أخوات. فجاءت الورثة فأخذوا ماله فشكت أم كحة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) ثم قال في أم كحة (ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد - الآية)

(٢) قوله «من رثة المتاع» في الصحاح: الرثة: السقط من متاع البيت من الخلقان. والجمع رثث، مثل قربة وقرب. (ع)

«لو» مع ما فى حيزه صلة للذين . والمراد بهم : الأوصياء . أمروا بأن يخشوا الله [1] فيخافوا على من فى حجورهم من اليتامى ويشفقوا عليهم ، خوفهم على ذريتهم لو تركوهم ضعافا وشفقتهم عليهم وأن يقدروا ذلك فى أنفسهم ويصوروه حتى لا يجسروا على خلاف الشفقة والرحمة . ويجوز أن يكون المعنى : وليخشوا على اليتامى من الضياع . وقيل : هم الذين يجلسون إلى المريض فيقولون : إن ذريتك لا يغنون عنك من الله شيئا ، فقدم مالك ، فيستغرقه بالوصايا ، فأمروا بأن يخشوا ربهم . أو يخشوا على أولاد المريض ويشفقوا عليهم شفقتهم على أولاد أنفسهم لو كانوا . ويجوز أن يتصل بما قبله وأن يكون أمراً بالشفقة للورثة على الذين يحضرون القسمة من ضعفاء أقاربهم واليتامى والمساكين وأن يتصوروا أنهم لو كانوا أولادهم بقوا خلفهم ضائعين محتاجين ، هل كانوا يخافون عليهم الحرمان والخيبة ؟ فإن قلت : ما معنى وقوع ﴿لو تركوا﴾ وجوابه صلة للذين ؟ قلت : معناه : وليخش الذين صفتهم وحالهم أنهم لو شارفوا أن يتركوا خلفهم ذرية ضعافا ، وذلك عند احتضارهم خافوا عليهم الضياع بعدهم لذهاب كافلهم وكاسبهم ، كما قال القائل :

لَقَدْ زَادَ الْحَيَاةَ إِلَيَّ حُبًّا ... بَنَاتِي إِنَّهُنَّ مِنَ الضِّعَافِ

أُحَاذِرُ أَن يَرَيْنَ الْبُؤْسَ بَعْدِي ... وَأَنْ يَشْرَبْنَ رَنْقًا بَعْدَ صَافِي [2]

وقرئ : ضعفاء . وضعافى ، وضعافى . نحو : سكارى . وسكارى . والقول السديد من الأوصياء : أن لا يؤذوا اليتامى ويكلموهم كما يكلمون أولادهم بالأدب الحسن والترحيب ، ويدعوهم يا بنىّ وياولدى . ومن الجالسين إلى المريض أن يقولوا له إذا أراد الوصية : لا تسرف فى وصيتك فتجحف بأولادك ، مثل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد : « إنك إن تترك ولدك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس [3] » وكان الصحابة رضى الله عنهم يستحبون أن لا تبلغ الوصية الثلث وأن الخمس أفضل من الربع والربع أفضل من الثلث . ومن المتقاسمين ميراثهم أن

(١) قال محمود : « المراد الأوصياء أمروا بأن يخشوا الله ... الخ » قال أحمد : وإنما ألجأه إلى تفسير (تركوا) بقوله : شارفوا أن يتركوا : لأن جوابه قوله (خافوا عليهم) والخوف عليهم إنما يكون قبل تركهم إياهم وذلك فى دار الدنيا ، فقد دل على أن المراد بالترك الاشراف عليه ضرورة ، وإلا لزم وقوع الجواب قبل الشرط وهو باطل . ونظيره (فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف) أى شارفن بلوغ الأجل . ولهذا المجاز فى التعبير عن المشارفة على الترك بالترك سر بديع ، وهو التخويف بالحالة التى لا يبقى معها مطمع فى الحياة ولا فى الذب عن الذرية الضعاف ، وهى الحالة التى وإن كانت من الدنيا إلا أنها لقربها من الآخرة ولصوقها بالمفارقة صارت من حيزها ومعبراً عنها بما يعبر به عن الحالة الكائنة بعد المفارقة من الترك ، والله أعلم .

(٢) تقدم شرح هذه الشواهد بصفحة ٤٠٤ من هذا الجزء فراجعه إن شئت اه مصححه .

(٣) متفق عليه من حديث سعد بن أبى وقاص فى قصة .

يلطفوا القول ويجملوه للحاضرين .

إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾

﴿ظلما﴾ ظالمين [1] ، أو على وجه الظلم من أولياء السوء وقضاته ﴿فى بطونهم﴾ ملء بطونهم يقال : أكل فلان فى بطنه ، وفى بعض بطنه . قال :

* كُلُوا فِي بَعْضِ بَطْنِكُمُو تَعِفُّوا * [2]

ومعنى يأكلون نارا : ما يجر إلى النار ، فكأنه نار فى الحقيقة . وروى : أنه يبعث آكل مال اليتيم يوم القيامة والدخان يخرج من قبره [3] ومن فيه وأنفه وأذنيه وعينيه [4] فيعرف الناس أنه كان يأكل مال اليتيم فى الدنيا . وقرئ ﴿وسيصلون﴾ بضم الياء وتخفيف اللام وتشديدها ﴿سعيرا﴾ ناراً من النيران مبهمة الوصف .

يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ

(١) قال محمود : « معناه ظالمين ، أو على وجه الظلم ... الخ » قال أحمد : ومثله (قد بدت البغضاء من أفواههم) أى شدقوا بها وقالوها بملء أفواههم . أو يكون المراد بذكر البطون تصوير الأكل للسامع ، حتى يتأكد عنده بشاعة هذا الجرم بمزيد تصوير ، ولأجل تأكيد التشنيع على الظالم لليتيم فى ماله . خص الأكل لأنه أبشع الأحوال التى يتناول مال اليتيم فيها ، والله أعلم .

(٢) كلوا فى بعض بطنكم تعفوا ... فإن زمانكم زمن خميص

أى كلوا فى بعض بطونكم . وأفرد البطن لأمن اللبس ، أى لا تملؤها ، فإن أطعمتمونى عففتم عن الطعام . وعف يعف ـ بكسر عين المضارع ـ من باب ضرب يضرب . ثم قال : فإن زمانكم ، أى أمرتكم بذلك لأن زمانكم مجدب . والخميص : الضامر البطن . شبه الزمان المجدب بالرجل الجائع على طريق الكناية . ووصفه بالخمص تخييل لذلك .

(٣) قوله من « قبره » يروى من دبره . ويؤيده ما فى الخازن من حديث أبى سعيد الخدرى . أنهم يجعل فى أفواههم صخر من نار يخرج من أسافلهم اه . لحرره . (ع)

(٤) أخرجه الطبرى من طريق السدى قال « يبعث الله آكل مال اليتيم ظلما يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه وأنفه » إلى آخره وفى صحيح ابن حبان من رواية زناد أبى المنذر عن نافع بن الحرث عن أبى برزة رفعه « يبعث الله يوم القيامة قوما من قبورهم تأجج أفواههم ناراً فقيل من هم يارسول الله ؟ فقال : ألم تر أن الله يقول (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الآية) » وفى إسناده زناد المذكور . كذبه ابن معين وشيخه نافع بن الحرث ضعيف أيضاً وقد أورده ابن عدى فى الضعفاء فى ترجمة زناد وأعله به .

فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَاتَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾

﴿يوصيكم الله﴾ يعهد إليكم ويأمركم ﴿في أولادكم﴾ في شأن ميراثهم بما هو العدل والمصلحة. وهذا إجمال تفصيله ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ فإن قلت: هلا قيل: للأنثيين مثل حظ الذكر [1] أو للأنثى نصف حظ الذكر؟ قلت: ليبدأ ببيان حظ الذكر لفضله، كما ضوعف حظه لذلك، ولأن قوله (للذكر مثل حظ الأنثيين) قصد إلى بيان فضل الذكر. وقولك: للأنثيين مثل حظ الذكر، قصد إلى بيان نقص الأنثى. وما كان قصداً إلى بيان فضله، كان أدل على فضله من القصد إلى بيان نقص غيره عنه: ولأنهم كانوا يورثون الذكور دون الإناث [2] وهو السبب لورود الآية. فقيل: كفى الذكور أن ضوعف لهم نصيب الإناث، فلا يتمادى في حظهن حتى يحرمن مع إدلائهن من القرابة بمثل ما يدلون به. فإن قلت: فإن حظ الأنثيين الثلثان. فكأنه قيل للذكر الثلثان. قلت: أريد حال الاجتماع لا الانفراد أي إذا اجتمع الذكر والأنثيان كان له سهمان، كما أن لهما سهمين. وأما في حال الانفراد. فالابن يأخذ المال كله والبنتان يأخذان الثلثين. والدليل على أن الغرض حكم الاجتماع. أنه أتبعه حكم الانفراد، وهو قوله (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) والمعنى للذكر منهم، أي من أولادكم. فحذف الراجع إليه لأنه مفهوم، كقولهم: السمن منوان بدرهم ﴿فإن كن نساء﴾ فإن كانت البنات أو المولودات نساء خلصاً. ليس معهن رجال يعني بنات ليس معهن ابن ﴿فوق اثنتين﴾ يجوز أن يكون خبراً ثانياً لكان وأن يكون صفة لنساء أي نساء زائدات على اثنتين (وإن كانت واحدة) وإن كانت البنت أو المولودة منفردة فذة ليس معها أخرى ﴿فلها النصف﴾ وقرئ: واحدة بالرفع على كان التامة والقراءة بالنصب أوفق لقوله (فإن كن نساء) وقرأ زيد بن ثابت (النصف)

(١) قال محمود: فإن قلت هلا قيل للأنثيين مثل حظ الذكر ... الخ، قال أحمد: لأن الأفضلية حينئذ مدلول عليها بواسطة الاستلزام لامنطوق بها. وأما على نظم الآية، فالأفضلية منطوق بها غير محتاجة إلى ذلك.

(٢) عاد كلامه. قال: «ولأنهم كانوا يورثون الذكور دون الإناث ... الخ، قال أحمد: وعلى مقتضى هذا لايكون حكم الابن إذا انفرد مذكوراً في الآية، لأنه حيث ذكره فإنما عنى حالة الاجتماع مع الإناث خاصة على تفسير الزمخشري. هذا ويمكن خلافه، وهو أن المذكور أولا ميراث الذكر على الإطلاق مجتمعا مع الإناث منفرداً، أما وجه تلقي حكمه حالة الاجتماع فقد قرره الزمخشري. وأما وجه تلقيه حالة الانفراد فمن حيث أن الله تعالى جعل له مثل حظ الأنثيين، فإن كانت معه فذاك، وإن كانت منفردة عنه فقد جعل لها في حال انفرادها النصف، فاقتضى ذلك أن للذكر عند انفراده مثل نصيبها عند انفرادها، وذلك الكامل. والله أعلم.

بالضم. والضمير في ﴿ترك﴾ للميت: لأن الآية لما كانت في الميراث، علم أن التارك هو الميت. فإن قلت: قوله (للذكر مثل حظ الأنثيين) كلام مسوق لبيان حظ الذكر من الأولاد. لا لبيان حظ الأنثيين، فكيف صح أن يردف قوله (فإن كن نساء) وهو لبيان حظ الإناث؟ قلت: وإن كان مسوقا لبيان حظ الذكر، إلا أنه لما فقه منه وتبين حظ الأنثيين مع أخيهما، كان كأنه مسوق للأمرين جميعا. فلذلك صح أن يقال (فإن كن نساء): فإن قلت: هل يصح أن يكون الضميران في «كن» و «كانت» مبهمين. ويكون «نساء» و «واحدة» تفسيراً لهما، على أن كان تامة؟ قلت: لا أبعد ذلك. فإن قلت: لم قيل (فإن كن نساء [1]) ولم يقل: وإن كانت امرأة؟ قلت: لأن الغرض ثمة خلوصهن إناثا لا ذكر فيهن. ليميز بين ما ذكر من اجتماعهن مع الذكور في قوله (للذكر مثل حظ الأنثيين) وبين انفرادهن. وأريد ههنا أن يميز بين كون البنت مع غيرها وبين كونها وحدها لاقرينة لها. فإن قلت: قد ذكر حكم البنتين في حال اجتماعهما مع الابن وحكم البنات والبنت في حال الانفراد. ولم يذكر حكم البنتين في حال الانفراد. فما حكمهما، وما باله لم يذكر؟ قلت: أما حكمهما فمختلف فيه. فابن عباس أبى تنزيلهما منزلة الجماعة [2]. لقوله تعالى ﴿فإن كن نساء فوق اثنتين﴾ فأعطاهما حكم الواحدة وهو ظاهر مكشوف. وأما سائر الصحابة فقد أعطوهما حكم الجماعة، والذي يعلل به قولهم: أن قوله (للذكر مثل حظ الأنثيين) قد دل على أن حكم الأنثيين حكم الذكر، وذلك أن الذكر كما يحوز الثلثين مع الواحدة، فالأنثيان كذلك يحوزان الثلثين. فلما ذكر ما دل على حكم الأنثيين قيل (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) على معنى: فإن كن جماعة بالغات ما بلغن من العدد فلهن ما للأنثيين وهو الثلثان لا يتجاوزنه لكثرتهن

(١) عاد كلامه. قال محمود: فإن قلت لم قيل: فإن كن نساء، ولم يقل: وإن كانت امرأة ... الخ، قال أحمد: يريد أن حكم البنتين حال اجتماعهما مع الابن مذكور في قوله (للذكر مثل حظ الأنثيين) وأن حكم البنات منفردات مذكور في قوله (فإن كن نساء) وأن حكم البنت منفردة مذكور في قوله (وإن كانت واحدة فلها النصف) وبقي عليه أن ذكر الابن في حال الانفراد مستفاد من [illegible] (للذكر مثل حظ الأنثيين) إذا ضممته إلى قوله (وإن كانت واحدة فلها النصف) على التقرير الذي قدمته.

(٢) عاد كلامه. قال في الجواب «أما حكمهما فمختلف فيه. فابن عباس أبى تنزيلهما منزلة الجماعة ... الخ، قال أحمد: ومحز النظر أن ابن عباس أجرى التقييد بالصفة. وهي قوله (فوق اثنتين) على ظاهره من مفهوم المخالفة. غير أنه ما كان يقتضي اللفظ أن يقتصر لهما على النصف لأجل تعارض المفهومين. إذ مفهوم (فلهن ثلثا ما ترك) أن تكون الأنثى أقل من الثلثين، ومفهوم (فإن كانت واحدة فلها النصف) أن تكون الأنثيين أزيد من النصف، فيكون نصيبهما متردداً فيما بين النصف والثلثين بقدر مجمل. وأما غيره فأظهر للتقييد فائدة جلية سوى المخالفة، وتلك الفائدة رفع الفرق المتوهم بين الأنثيين ومافوقهما. ومتى ظهرت للتخصيص فائدة جلية سوى المخالفة وجب المصير إليها وسقط التعلق بالمفهوم، وكأنه على القول المشهور لما علم أن الأنثيين يستوجبان الثلثين بالطرق المذكورة، وكان الوهم قد يسبق إلى أن الزائد على الأنثيين يستوجبن أكثر من فرض الأنثيين، لأن ذلك مقتضى القياس. رفع هذا الوهم بإيجاب الثلثين لما فوق الأنثيين كوجوبه لهما، والله أعلم.

«لو» مع ما في حيزه صلة للذين. والمراد بهم: الأوصياء. أمروا بأن يخشوا الله [1] فيخافوا على من في حجورهم من اليتامى ويشفقوا عليهم، خوفهم على ذريتهم لو تركوهم ضعافا وشفقتهم عليهم وأن يقدروا ذلك في أنفسهم ويصوروه حتى لا يجسروا على خلاف الشفقة والرحمة. ويجوز أن يكون المعنى: وليخشوا على اليتامى من الضياع. وقيل: هم الذين يجلسون إلى المريض فيقولون: إن ذريتك لا يغنون عنك من الله شيئا، فقدم مالك، فيستغرقه بالوصايا، فأمروا بأن يخشوا ربهم، أو يخشوا على أولاد المريض ويشفقوا عليهم شفقتهم على أولاد أنفسهم لو كانوا. ويجوز أن يتصل بما قبله وأن يكون أمراً بالشفقة للورثة على الذين يحضرون القسمة من ضعفاء أقاربهم واليتامى والمساكين وأن يتصوروا أنهم لو كانوا أولادهم بقوا خلفهم ضائعين محتاجين، هل كانوا يخافون عليهم الحرمان والخيبة؟ فإن قلت: ما معنى وقوع ﴿لو تركوا﴾ وجوابه صلة للذين؟ قلت: معناه: وليخش الذين صفتهم وحالهم أنهم لو شارفوا أن يتركوا خلفهم ذرية ضعافا، وذلك عند احتضارهم خافوا عليهم الضياع بعدهم لذهاب كافلهم وكاسبهم، كما قال القائل:

لَقَدْ زَادَ الْحَيَاةَ إِلَيَّ حُبًّا ... بَنَاتِي إِنَّهُنَّ مِنَ الضِّعَافِ

أُحَاذِرُ أَن يَرَيْنَ الْبُؤْسَ بَعْدِي ... وَأَنْ يَشْرَبْنَ رَنْقاً بَعْدَ صَافِي [2]

وقرئ: ضعفاء. وضعافى، وضعافى. نحو: سكارى. وسكارى. والقول السديد من الأوصياء: أن لا يؤذوا اليتامى ويكلموهم كما يكلمون أولادهم بالأدب الحسن والترحيب، ويدعوهم يا بني ويا ولدي. ومن الجالسين إلى المريض أن يقولوا له إذا أراد الوصية: لا تسرف في وصيتك فتجحف بأولادك، مثل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد: «إنك إن تترك ولدك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس [3]»، وكان الصحابة رضى الله عنهم يستحبون أن لا تبلغ الوصية الثلث وأن الخمس أفضل من الربع والربع أفضل من الثلث. ومن المتقاسمين ميراثهم أن

(١) قال محمود: «المراد الأوصياء أمروا بأن يخشوا الله ... الخ» قال أحمد: وإنما ألجأه إلى تقدير (تركوا) بقوله: شارفوا أن يتركوا: لأن جوابه قوله (خافوا عليهم) والخوف عليهم إنما يكون قبل تركهم إياهم وذلك في دار الدنيا، فقد دل على أن المراد بالترك الإشراف عليه ضرورة، وإلا لزم وقوع الجواب قبل الشرط وهو باطل. ونظيره (فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف) أي شارفن بلوغ الأجل. ولهذا المجاز في التعبير عن المشارفة على الترك بالترك سر بديع، وهو التخويف بالحالة التي لا يبقى معها مطمع في الحياة ولا في الذب عن الذرية الضعاف، وهي الحالة التي وإن كانت من الدنيا إلا أنها لقربها من الآخرة ولصوقها بالمفارقة صارت من حيزها ومعبراً عنها بما يعبر به عن الحالة الكائنة بعد المفارقة من الترك، والله أعلم.

(٢) تقدم شرح هذه الشواهد بصفحة ٤٠٤ من هذا الجزء فراجعه إن شئت اهـ مصححه.

(٣) متفق عليه من حديث سعد بن أبي وقاص في قصة.

يلطفوا القول ويجملوه للحاضرين.

إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا (١٠)

﴿ظلما﴾ ظالمين [1]: أو على وجه الظلم من أولياء السوء وقضاته ﴿في بطونهم﴾ ملء بطونهم يقال: أكل فلان في بطنه، وفي بعض بطنه. قال:

* كُلُوا فِي بَعْضِ بَطْنِكُمُو تَعِفُّوا * [2]

ومعنى يأكلون نارا: ما يجر إلى النار، فكأنه نار في الحقيقة. وروى: أنه يبعث آكل مال اليتيم يوم القيامة والدخان يخرج من قبره [3] ومن فيه وأنفه وأذنيه وعينيه [4] فيعرف الناس أنه كان يأكل مال اليتيم في الدنيا. وقرئ ﴿وسيصلون﴾ بضم الياء وتخفيف اللام وتشديدها ﴿سعيرا﴾ ناراً من النيران مبهمة الوصف.

يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ

(١) قال محمود: «معناه ظالمين، أو على وجه الظلم ... الخ» قال أحمد: ومثله (قد بدت البغضاء من أفواههم) أي شدقوا بها وقالوها بملء أفواههم. أو يكون المراد بذكر البطون تصوير الأكل للسامع، حتى يتأكد عنده بشاعة هذا الجرم بمزيد تصوير، ولأجل تأكيد التشنيع على الظالم لليتيم في ماله. خص الأكل لأنه أبشع الأحوال التي يتناول مال اليتيم فيها، والله أعلم.

(٢) كلوا في بعض بطنكم تعفوا ... فان زمانكم زمن خميص

أي كلوا في بعض بطونكم، وأفرد [illegible] لأمن اللبس، أي لا تملؤها، فإن أطعمتموني عففتم عن الطعام. وعف يعف ـ بكسر عين المضارع ـ من باب ضرب يضرب. ثم قال: فإن زمانكم، أي أمرتكم بذلك لأن زمانكم مجدب. والخميص: الضامر البطن. شبه الزمان المجدب بالرجل الجائع على طريق الكناية. ووصفه بالخمص تخييل لذلك.

(٣) قوله من «قبره» يروى من دبره. ويؤيده ما في الخازن من حديث أبي سعيد الخدري. أنهم يجعل في أفواههم صخر من نار يخرج من أسافلهم اهـ. لحرره. (ع)

(٤) أخرجه الطبري من طريق السدي قال، يبعث الله آكل مال اليتيم ظلما يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه وأنفه، إلى آخره وفي صحيح ابن حبان من رواية زناد أبي المنذر عن نافع بن الحرث عن أبي برزة رفعه يبعث الله يوم القيامة قوما من قبورهم تأجج أفواههم ناراً فقيل من هم يا رسول الله؟ فقال: ألم تر أن الله يقول (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الآية) وفي إسناده زناد المذكور. كذبه ابن معين وشيخه نافع بن الحرث ضعيف أيضاً وقد أورده ابن عدي في الضعفاء في ترجمة زناد وأعل به.

فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَاتَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾

﴿يوصيكم الله﴾ يعهد إليكم ويأمركم ﴿فى أولادكم﴾ فى شأن ميراثهم بما هو العدل والمصلحة. وهذا إجمال تفصيله ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ فإن قلت: هلا قيل: للأنثيين مثل حظ الذكر [1] أو للأنثى نصف حظ الذكر؛ قلت: ليبدأ ببيان حظ الذكر لفضله، كما ضوعف حظه لذلك. ولأن قوله (للذكر مثل حظ الأنثيين) قصد إلى بيان فضل الذكر. وقولك: للأنثيين مثل حظ الذكر، قصد إلى بيان نقص الأنثى. وما كان قصداً إلى بيان فضله؛ كان أدل على فضله من القصد إلى بيان نقص غيره عنه: ولأنهم كانوا يورثون الذكور دون الإناث [2] وهو السبب لورود الآية. فقيل: كفى الذكور أن ضوعف لهم نصيب الإناث، فلا يتمادى فى حظهن حتى يحرمن مع إدلائهن من القرابة بمثل ما يدلون به. فإن قلت: فإن حظ الأنثيين الثلثان. فكأنه قيل للذكر الثلثان. قلت: أريد حال الاجتماع لا الانفراد أى إذا اجتمع الذكر والأنثيان كان له سهمان، كما أن لهما سهمين. وأما فى حال الانفراد. فالابن يأخذ المال كله والبنتان يأخذان الثلثين. والدليل على أن الغرض حكم الاجتماع. أنه أتبعه حكم الانفراد، وهو قوله (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) والمعنى للذكر منهم، أى من أولادكم. فحذف الراجع إليه لأنه مفهوم، كقولهم: السمن منوان بدرهم ﴿فإن كن نساء﴾ فإن كانت البنات أو المولودات نساء خلصاً. ليس معهن رجل يعنى بنات ليس معهن ابن ﴿فوق اثنتين﴾ يجوز أن يكون خبراً ثانياً لكان وأن يكون صفة لنساء أى نساء زائدات على اثنتين (وإن كانت واحدة) وإن كانت البنت أو المولودة منفردة فذة ليس معها أخرى ﴿فلها النصف﴾ وقرئ: واحدة بالرفع على كان التامة والقراءة بالنصب أوفق لقوله (فإن كن نساء) وقرأ زيد بن ثابت (النصف)

(١) قال محمود: فإن قلت هلا قيل للأنثيين مثل حظ الذكر ... الخ، قال أحمد: لأن الأفضلية حينئذ مدلول عليها بواسطة الالتزام لا منطوق بها. وأما على نظم الآية، فالأفضلية منطوق بها غير محتاجة إلى ذلك.

(٢) عاد كلامه. قال: ولأنهم كانوا يورثون الذكور دون الإناث ... الخ، قال أحمد: وعلى مقتضى هذا لا يكون حكم الابن إذا انفرد مذكوراً فى الآية. لأنه حيث ذكره فإنما هو على حالة الاجتماع مع الإناث خاصة على تفسير الزمخشرى. هذا ويمكن خلافه، وهو أن المذكور أولا ميراث الذكر على الإطلاق مجتمعاً مع الإناث منفرداً، أما وجه تلقى حكمه حالة الاجتماع فقد قرره الزمخشرى. وأما وجه تلقيه حالة الانفراد فمن حيث أن الله تعالى جعل له مثل حظ الأنثيين. فإن كانت معه فذاك، وإن كانت منفردة عنه فقد جعل لها فى حال انفرادها النصف، فاقتضى ذلك أن للذكر عند انفراده مثلى نصيبها عند انفرادها، وذلك الكامل. والله أعلم.

بالضم. والضمير فى ﴿ترك﴾ للميت: لأن الآية لما كانت فى الميراث، علم أن التارك هو الميت. فإن قلت: قوله (للذكر مثل حظ الأنثيين) كلام مسوق لبيان حظ الذكر من الأولاد. لا لبيان حظ الأنثيين؛ فكيف صح أن يردف قوله (فإن كن نساء) وهو لبيان حظ الإناث؟ قلت: وإن كان مسوقا لبيان حظ الذكر، إلا أنه لما فقه منه وتبين حظ الأنثيين مع أخيهما، كان كأنه مسوق للأمرين جميعا. فلذلك صح أن يقال (فإن كن نساء): فإن قلت: هل يصح أن يكون الضميران فى «كن» و«كانت» مبهمين. ويكون «نساء» و«واحدة» تفسيراً لهما، على أن كان تامة؟ قلت: لا أبعد ذلك. فإن قلت: لم قيل (فإن كن نساء [1]) ولم يقل: وإن كانت امرأة؟ قلت: لأن الغرض ثمة خلوصهن إناثا لا ذكر فيهن. ليميز بين ما ذكر من اجتماعهن مع الذكور فى قوله (للذكر مثل حظ الأنثيين) وبين انفرادهن. وأريد ههنا أن يميز بين كون البنت مع غيرها وبين كونها وحدها لا قرينة لها. فإن قلت: قد ذكر حكم البنتين فى حال اجتماعهما مع الابن وحكم البنات والبنت فى حال الانفراد، ولم يذكر حكم البنتين فى حال الانفراد. فما حكمهما، وما باله لم يذكر؟ قلت: أما حكمهما فمختلف فيه. فابن عباس أبى تنزيلهما منزلة الجماعة [2]. لقوله تعالى ﴿فإن كن نساء فوق اثنتين﴾ فأعطاهما حكم الواحدة وهو ظاهر مكشوف. وأما سائر الصحابة فقد أعطوهما حكم الجماعة، والذى يعلل به قولهم: أن قوله (للذكر مثل حظ الأنثيين) قد دل على أن حكم الأنثيين حكم الذكر، وذلك أن الذكر كما يحوز الثلثين مع الواحدة، فالأنثيان كذلك يحوزان الثلثين. فلما ذكر ما دل على حكم الأنثيين قيل (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) على معنى: فإن كن جماعة بالغات ما بلغن من العدد فلهن ما للأنثيين وهو الثلثان لا يتجاوزنه لكثرتهن

(١) عاد كلامه. قال محمود: فإن قلت لم قيل: فإن كن نساء، ولم يقل: وإن كانت امرأة ... الخ، قال أحمد: يريد أن حكم البنتين حال اجتماعهما مع الابن مذكور فى قوله (للذكر مثل حظ الأنثيين) وأن حكم البنات منفردات مذكور فى قوله (فإن كن نساء) وأن حكم البنت منفردة مذكور فى قوله (وإن كانت واحدة فلها النصف) وبقى عليه أن ذكر الابن فى حال الانفراد مستفاد من قوله (للذكر مثل حظ الأنثيين) إذا ضممته إلى قوله (وإن كانت واحدة فلها النصف) على التقرير الذى قدمته.

(٢) عاد كلامه. قال فى الجواب وأما حكمها فمختلف فيه. فابن عباس أبى تنزيلهما منزلة الجماعة ...الخ، قال أحمد: ومحز النظر أن ابن عباس أجرى التقييد بالصفة. وهى قوله (فوق اثنتين) على ظاهره من مفهوم المخالفة. غير أنه ما كان يقتضى اللفظ أن يقتصر لهما على النصف لأجل تعارض المفهومين. إذ مفهوم (فلهن ثلثا ما ترك) أن تكون الاثنتان أقل من الثلثين، ومفهوم (فإن كانت واحدة فلها النصف) أن تكون الأنثيين أزيد من النصف، فيكون نصيبهما متردداً فيما بين النصف والثلثين بقدر مجمل. وأما غيره فأظهر للتقييد فائدة جلية سوى المخالفة، وتلك الفائدة رفع الفرق المتوهم بين الأنثيين وما فوقهما. ومتى ظهرت للتخصيص فائدة جلية سوى المخالفة وجب المصير إليها وسقط التعلق بالمفهوم، وكأنه على القول المشهور لما علم أن الأنثيين يستوجبان الثلثين بالطرق المذكورة، وكان الوهم قد يسبق إلى أن الزائد على الأنثيين يستوجبن أكثر من فرض الأنثيين، لأن ذلك مقتضى القياس. رفع هذا الوهم بإيجاب الثلثين لما فوق الأنثيين كوجوبه لهما، والله أعلم.

«لو» مع ما فى حيزه صلة للذين. والمراد بهم: الأوصياء. أمروا بأن يخشوا الله [1] فيخافوا على من فى حجورهم من اليتامى ويشفقوا عليهم، خوفهم على ذريتهم لو تركوهم ضعافا وشفقتهم عليهم وأن يقدروا ذلك فى أنفسهم ويصوروه حتى لا يجسروا على خلاف الشفقة والرحمة. ويجوز أن يكون المعنى: وليخشوا على اليتامى من الضياع. وقيل: هم الذين يجلسون إلى المريض فيقولون: إن ذريتك لا يغنون عنك من الله شيئا، فقدم مالك، فيستغرقه بالوصايا. فأمروا بأن يخشوا ربهم. أو يخشوا على أولاد المريض ويشفقوا عليهم شفقتهم على أولاد أنفسهم لو كانوا. ويجوز أن يتصل بما قبله وأن يكون أمراً بالشفقة للورثة على الذين يحضرون القسمة من ضعفاء أقاربهم واليتامى والمساكين وأن يتصوروا أنهم لو كانوا أولادهم بقوا خلفهم ضائعين محتاجين، هل كانوا يخافون عليهم الحرمان والخيبة؟ فإن قلت: ما معنى وقوع ﴿لو تركوا﴾ وجوابه صلة للذين؟ قلت: معناه: وليخش الذين صفتهم وحالهم أنهم لو شارفوا أن يتركوا خلفهم ذرية ضعافا، وذلك عند احتضارهم خافوا عليهم الضياع بعدهم لذهاب كافلهم وكاسبهم، كما قال القائل:

لَقَدْ زَادَ الْحَيَاةَ إِلَيَّ حُبًّا ... بَنَاتِي إِنَّهُنَّ مِنَ الضِّعَافِ

أُحَاذِرُ أَنْ يَرَيْنَ الْبُؤْسَ بَعْدِي ... وَأَنْ يَشْرَبْنَ رَنْقًا بَعْدَ صَافِي [2]

وقرئ: ضعفاء. وضعافى. وضعافى. نحو: سكارى. وسكارى. والقول السديد من الأوصياء: أن لا يؤذوا اليتامى ويكلموهم كما يكلمون أولادهم بالأدب الحسن والترحيب، ويدعوهم يا بنى ويا ولدى. ومن الجالسين إلى المريض أن يقولوا له إذا أراد الوصية: لا تسرف فى وصيتك فتجحف بأولادك، مثل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد: «إنك إن تترك ولدك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس [3]» وكان الصحابة رضى الله عنهم يستحبون أن لا تبلغ الوصية الثلث وأن الخمس أفضل من الربع والربع أفضل من الثلث. ومن المتقاسمين ميراثهم أن

(١) قال محمود: «المراد الأوصياء أمروا بأن يخشوا الله ... الخ» قال أحمد: وإنما ألجأه إلى تقدير (تركوا) بقوله: شارفوا أن يتركوا؛ لأن جوابه قوله (خافوا عليهم) والخوف عليهم إنما يكون قبل تركهم إياهم وذلك فى دار الدنيا. فقد دل على أن المراد بالترك الإشراف عليه ضرورة، وإلا لزم وقوع الجواب قبل الشرط وهو باطل. ونظيره (فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف) أى شارفن بلوغ الأجل. ولهذا المجاز فى التعبير عن المشارفة على الترك بالترك سر بديع. وهو التخويف بالحالة التى لا يبقى معها مطمع فى الحياة ولا فى الذب عن الذرية الضعاف، وهى الحالة التى وإن كانت من الدنيا إلا أنها لقربها من الآخرة ولصوقها بالمفارقة صارت من حيزها ومعبراً عنها بما يعبر به عن الحالة الكائنة بعد المفارقة من الترك، والله أعلم.

(٢) تقدم شرح هذه الشواهد بصفحة ٤٠٤ من هذا الجزء فراجعه إن شئت اه مصححه.

(٣) متفق عليه من حديث سعد بن أبى وقاص فى قصة.

يلطفوا القول ويجملوه للحاضرين.

إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾

﴿ظلما﴾ ظالمين [1]: أو على وجه الظلم من أولياء السوء وقضاته ﴿فى بطونهم﴾ ملء بطونهم يقال: أكل فلان فى بطنه، وفى بعض بطنه. قال:

* كُلُوا فِي بَعْضِ بَطْنِكُمُو تَعِفُّوا * [2]

ومعنى يأكلون نارا: ما يجر إلى النار، فكأنه نار فى الحقيقة. وروى: أنه يبعث آكل مال اليتيم يوم القيامة والدخان يخرج من قبره [3] ومن فيه وأنفه وأذنيه وعينيه [4] فيعرف الناس أنه كان يأكل مال اليتيم فى الدنيا. وقرئ ﴿وسيصلون﴾ بضم الياء وتخفيف اللام وتشديدها ﴿سعيرا﴾ ناراً من النيران مبهمة الوصف.

يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ

(١) قال محمود: «معناه ظالمين، أو على وجه الظلم ... الخ» قال أحمد: ومثله (قد بدت البغضاء من أفواههم) أى شدقوا بها وقالوها بملء أفواههم. أو يكون المراد بذكر البطون تصوير الأكل للسامع، حتى يتأكد عنده بشاعة هذا الجرم بمزيد تصوير، ولأجل تأكيد التشنيع على الظالم لليتيم فى ماله، خص الأكل لأنه أبشع الأحوال التى يتناول مال اليتيم فيها، والله أعلم.

(٢) كلوا فى بعض بطنكم تعفوا ... فإن زمانكم زمن خميص

أى كلوا فى بعض بطونكم. وأفرد البطن لأمن اللبس. أى لا تملؤها، فإن أطعمتمونى عففتم عن الطعام. وعف يعف ـ بكسر عين المضارع ـ من باب ضرب يضرب. ثم قال: فإن زمانكم، أى أمرتكم بذلك لأن زمانكم مجدب. والخميص: الضامر البطن. شبه الزمان المجدب بالرجل الجائع على طريق الكناية. ووصفه بالخمص تخييل لذلك.

(٣) قوله من «قبره» يروى من دبره. ويؤيده ما فى الخازن من حديث أبى سعيد الخدرى. أنهم يجعل فى أفواههم صخر من نار يخرج من أسافلهم اه. لحرره. (ع)

(٤) أخرجه الطبرى من طريق السدى قال: يبعث الله آكل مال اليتيم ظلما يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه وأنفه، إلى آخره وفى صحيح ابن حبان من رواية زياد أبى المنذر عن نافع بن الحرث عن أبى برزة رفعه يبعث الله يوم القيامة قوما من قبورهم تأجج أفواههم ناراً فقيل من هم يا رسول الله؟ فقال: ألم تر أن الله يقول (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الآية) وفى إسناده زياد المذكور. كذبه ابن معين وشيخه نافع بن الحرث ضعيف أيضاً وقد أورده ابن عدى فى الضعفاء فى ترجمة زياد وأعل به.

فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾

﴿يوصيكم الله﴾ يعهد إليكم ويأمركم ﴿فى أولادكم﴾ فى شأن ميراثهم بما هو العدل والمصلحة. وهذا إجمال تفصيله ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ فإن قلت: هلا قيل: للأنثيين مثل حظ الذكر [1] أو للأنثى نصف حظ الذكر؛ قلت: ليبدأ ببيان حظ الذكر لفضله، كما ضوعف حظه لذلك. ولأن قوله (للذكر مثل حظ الأنثيين) قصد إلى بيان فضل الذكر. وقولك: للأنثيين مثل حظ الذكر، قصد إلى بيان نقص الأنثى. وما كان قصداً إلى بيان فضله، كان أدل على فضله من القصد إلى بيان نقص غيره عنه: ولأنهم كانوا يورثون الذكور دون الإناث [2] وهو السبب لورود الآية. فقيل: كفى الذكور أن ضوعف لهم نصيب الإناث، فلا يتمادى فى حظهن حتى يحرمن مع إدلائهن من القرابة بمثل ما يدلون به. فإن قلت: فإن حظ الأنثيين الثلثان. فكأنه قيل للذكر الثلثان. قلت: أريد حال الاجتماع لا الانفراد أى إذا اجتمع الذكر والأنثيان كان له سهمان، كما أن لهما سهمين. وأما فى حال الانفراد. فالابن يأخذ المال كله والبنتان يأخذان الثلثين. والدليل على أن الغرض حكم الاجتماع. أنه أتبعه حكم الانفراد، وهو قوله (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) والمعنى للذكر منهم، أى من أولادكم. فحذف الراجع إليه لأنه مفهوم، كقولهم: السمن منوان بدرهم ﴿فإن كن نساء﴾ فإن كانت البنات أو المولودات نساء خلصاً. ليس معهن رجل يعنى بنات ليس معهن ابن ﴿فوق اثنتين﴾ يجوز أن يكون خبراً ثانياً لكان وأن يكون صفة لنساء أى نساء زائدات على اثنتين (وإن كانت واحدة) وإن كانت البنت أو المولودة منفردة فذة ليس معها أخرى ﴿فلها النصف﴾ وقرئ: واحدة بالرفع على كان التامة والقراءة بالنصب أوفق لقوله (فإن كن نساء) وقرأ زيد بن ثابت (النصف)

(١) قال محمود: «فإن قلت هلا قيل للأنثيين مثل حظ الذكر ... الخ» قال أحمد: لأن الأفضلية حينئذ مدلول عليها بواسطة الاستلزام لا منطوق بها. وأما على نظم الآية، فالأفضلية منطوق بها غير محتاجة إلى ذلك.

(٢) عاد كلامه. قال: «ولأنهم كانوا يورثون الذكور دون الإناث... الخ» قال أحمد: وعلى مقتضى هذا لا يكون حكم الابن إذا انفرد مذكوراً فى الآية. لأنه حيث ذكره قائماً على حالة الاجتماع مع الإناث خاصة على تفسير الزمخشرى. هذا ويمكن خلافه، وهو أن المذكور أولا ميراث الذكر على الإطلاق مجتمعاً مع الإناث منفرداً، أما وجه تلقى حكمه حالة الاجتماع فقد قرره الزمخشرى. وأما وجه تلقيه حالة الانفراد فمن حيث أن الله تعالى جعل له مثل حظ الأنثيين. فإن كانت معه فذاك، وإن كانت منفردة عنه فقد جعل لها فى حال انفرادها النصف، فاقتضى ذلك أن للذكر عند انفراده مثلى نصيبها عند انفرادها، وذلك الكامل. والله أعلم.

بالضم. والضمير فى ﴿ترك﴾ للميت: لأن الآية لما كانت فى الميراث، علم أن التارك هو الميت. فإن قلت: قوله (للذكر مثل حظ الأنثيين) كلام مسوق لبيان حظ الذكر من الأولاد. لا لبيان حظ الأنثيين، فكيف صح أن يردف قوله (فإن كن نساء) وهو لبيان حظ الإناث؟ قلت: وإن كان مسوقا لبيان حظ الذكر، إلا أنه لما فقه منه وتبين حظ الأنثيين مع أخيهما، كان كأنه مسوق للأمرين جميعا. فلذلك صح أن يقال (فإن كن نساء). فإن قلت: هل يصح أن يكون الضميران فى «كن»، و«كانت» مبهمين. ويكون «نساء»، و«واحدة» تفسيراً لهما، على أن كان تامة؟ قلت: لا أبعد ذلك. فإن قلت: لم قيل (فإن كن نساء [1]) ولم يقل: وإن كانت امرأة؟ قلت: لأن الغرض ثمة خلوصهن إناثا لا ذكر فيهن. ليميز بين ما ذكر من اجتماعهن مع الذكور فى قوله (للذكر مثل حظ الأنثيين) وبين انفرادهن. وأريد ههنا أن يميز بين كون البنت مع غيرها وبين كونها وحدها لا قرينة لها. فإن قلت: قد ذكر حكم البنتين فى حال اجتماعهما مع الابن وحكم البنات والبنت فى حال الانفراد. ولم يذكر حكم البنتين فى حال الانفراد. فما حكمهما، وما باله لم يذكر؟ قلت: أما حكمهما فمختلف فيه. فابن عباس أبى تنزيلهما منزلة الجماعة [2]. لقوله تعالى ﴿فإن كن نساء فوق اثنتين﴾ فأعطاهما حكم الواحدة وهو ظاهر مكشوف. وأما سائر الصحابة فقد أعطوهما حكم الجماعة، والذى يعلل به قولهم: أن قوله (للذكر مثل حظ الأنثيين) قد دل على أن حكم الأنثيين حكم الذكر، وذلك أن الذكر كما يحوز الثلثين مع الواحدة، فالأنثيان كذلك يحوزان الثلثين، فلما ذكر ما دل على حكم الأنثيين قيل (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) على معنى: فإن كن جماعة بالغات ما بلغن من العدد فلهن ما للأنثيين وهو الثلثان لا يتجاوزنه لكثرتهن

(١) عاد كلامه. قال محمود: «فإن قلت لم قيل: فإن كن نساء، ولم يقل: وإن كانت امرأة ... الخ» قال أحمد: يريد أن حكم البنتين حال اجتماعهما مع الابن مذكور فى قوله (للذكر مثل حظ الأنثيين) وأن حكم البنات منفردات مذكور فى قوله (فإن كن نساء) وأن حكم البنت منفردة مذكور فى قوله (وإن كانت واحدة فلها النصف) وبقى عليه أن ذكر الابن فى حال الانفراد مستفاد من قوله (للذكر مثل حظ الأنثيين) إذا ضممته إلى قوله (وإن كانت واحدة فلها النصف) على التقرير الذى قدمته.

(٢) عاد كلامه. قال فى الجواب «وأما حكمهما فمختلف فيه. فابن عباس أبى تنزيلهما منزلة الجماعة... الخ» قال أحمد: وحز النظر أن ابن عباس أجرى التقييد بالصفة. وهى قوله (فوق اثنتين) على ظاهره من مفهوم المخالفة. غير أنه ما كان يقتضى النظر أن يقتصر لها على النصف لأجل تعارض المفهومين. إذ مفهوم (فلهن ثلثا ما ترك) أن تكون الأنثى أقل من الثلثين، ومفهوم (فإن كانت واحدة فلها النصف) أن تكون الأنثيين أزيد من النصف، فيكون نصيبهما متردداً فيما بين النصف والثلثين بقدر مجمل. وأما غيره فأظهر للتقييد فائدة جلية سوى المخالفة، وتلك الفائدة رفع الفرق المتوهم بين الأنثيين وما فوقهما. ومتى ظهرت للتخصيص فائدة جلية سوى المخالفة وجب المصير إليها وسقط التعلق بالمفهوم، وكأنه على القول المشهور لما علم أن الأنثيين يستوجبان الثلثين بالطرق المذكورة، وكان الوهم قد يسبق إلى أن الزائد على الأنثيين يستوجبن أكثر من فرض الأنثيين، لأن ذلك مقتضى القياس. رفع هذا الوهم بإيجاب الثلثين لما فوق الأنثيين كوجوبه لهما، والله أعلم.

«لو» مع ما في حيزه صلة للذين. والمراد بهم: الأوصياء. أمروا بأن يخشوا الله [١] فيخافوا على من في حجورهم من اليتامى ويشفقوا عليهم، خوفهم على ذريتهم لو تركوهم ضعافا وشفقتهم عليهم وأن يقدروا ذلك في أنفسهم ويصوروه حتى لا يجسروا على خلاف الشفقة والرحمة. ويجوز أن يكون المعنى: وليخشوا على اليتامى من الضياع. وقيل: هم الذين يجلسون إلى المريض فيقولون: إن ذريتك لا يغنون عنك من الله شيئا، فقدم مالك، فيستغرقه بالوصايا. فأمروا بأن يخشوا ربهم، أو يخشوا على أولاد المريض ويشفقوا عليهم شفقتهم على أولاد أنفسهم لو كانوا. ويجوز أن يتصل بما قبله وأن يكون أمراً بالشفقة للورثة على الذين يحضرون القسمة من ضعفاء أقاربهم واليتامى والمساكين وأن يتصوروا أنهم لو كانوا أولادهم بقوا خلفهم ضائعين محتاجين. هل كانوا يخافون عليهم الحرمان والخيبة؟ فإن قلت: ما معنى وقوع ﴿لو تركوا﴾ وجوابه صلة للذين؟ قلت: معناه: وليخش الذين صفتهم وحالهم أنهم لو شارفوا أن يتركوا خلفهم ذرية ضعافا. وذلك عند احتضارهم خافوا عليهم الضياع بعدهم لذهاب كافلهم وكاسبهم، كما قال القائل:

لَقَدْ زَادَ الْحَيَاةَ إِلَيَّ حُبًّا ... بَنَاتِي إِنَّهُنَّ مِنَ الضِّعَافِ

أُحَاذِرُ أَنْ يَرَيْنَ الْبُؤْسَ بَعْدِي ... وَأَنْ يَشْرَبْنَ رَنْقًا بَعْدَ صَافِ [٢]

وقرئ: ضعفاء. وضعافى، وضعافى. نحو: سكارى. وسكارى. والقول السديد من الأوصياء: أن لا يؤذوا اليتامى ويكلموهم كما يكلمون أولادهم بالأدب الحسن والترحيب، ويدعوهم بيابني ويا ولدي. ومن الجالسين إلى المريض أن يقولوا له إذا أراد الوصية: لا تسرف في وصيتك فتجحف بأولادك. مثل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد: «إنك إن تترك ولدك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس» [٣]، وكان الصحابة رضي الله عنهم يستحبون أن لا تبلغ الوصية الثلث وأن الخمس أفضل من الربع والربع أفضل من الثلث. ومن المتقاسمين ميراثهم أن

(١) قال محمود: «المراد الأوصياء أمروا بأن يخشوا الله ... الخ» قال أحمد: وإنما ألجأه إلى تقدير (تركوا) بقوله: شارفوا أن يتركوا: لأن جوابه قوله (خافوا عليهم) والخوف عليهم إنما يكون قبل تركهم إياهم وذلك في دار الدنيا، فقد دل على أن المراد بالترك الإشراف عليه ضرورة، وإلا لزم وقوع الجواب قبل الشرط وهو باطل. ونظيره (فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف) أي شارفن بلوغ الأجل. ولهذا المجاز في التعبير عن المشارفة على الترك بالترك سر بديع، وهو التخويف بالحالة التي لا يبقى معها مطمع في الحياة ولا في الذب عن الذرية الضعاف، وهي الحالة التي وإن كانت من الدنيا إلا أنها لقربها من الآخرة ولصوقها بالمفارقة صارت من حيزها ومعبراً عنها بما يعبر به عن الحالة الكائنة بعد المفارقة من الترك، والله أعلم.

(٢) تقدم شرح هذه الشواهد بصفحة ٤٠٤ من هذا الجزء فراجعه إن شئت اهـ مصححه.

(٣) متفق عليه من حديث سعد بن أبي وقاص في قصة.

يلطفوا القول ويجملوه للحاضرين.

إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا (١٠)

﴿ظلما﴾ ظالمين [١]: أو على وجه الظلم من أولياء السوء وقضاته ﴿في بطونهم﴾ ملء بطونهم يقال: أكل فلان في بطنه، وفي بعض بطنه. قال:

* كُلُوا فِي بَعْضِ بَطْنِكُمُو تَعِفُّوا * [٢]

ومعنى يأكلون نارا: ما يجر إلى النار، فكأنه نار في الحقيقة. وروى: أنه يبعث آكل مال اليتيم يوم القيامة والدخان يخرج من قبره [٣] ومن فيه وأنفه وأذنيه وعينيه [٤] فيعرف الناس أنه كان يأكل مال اليتيم في الدنيا. وقرئ ﴿وسيصلون﴾ بضم الياء وتخفيف اللام وتشديدها ﴿سعيرا﴾ ناراً من النيران مبهمة الوصف.

يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَـٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ

(١) قال محمود: «معناه ظالمين، أو على وجه الظلم ... الخ» قال أحمد: ومثله (قد بدت البغضاء من أفواههم) أي شدقوا بها وقالوها بملء أفواههم. أو يكون المراد بذكر البطون تصوير الأكل للسامع، حتى يتأكد عنده بشاعة هذا الجرم بمزيد تصوير، ولأجل تأكيد التشنيع على الظالم لليتيم في ماله. خص الأكل لأنه أبشع الأحوال التي يتناول مال اليتيم فيها، والله أعلم.

(٢)
كلوا في بعض بطنكم تعفوا ... فإن زمانكم زمن خميص

أي كلوا في بعض بطونكم. وأفرد البطن لأمن اللبس: أي لا تملؤها، فإن أطعمتموني عففتم عن الطعام. وعف يعف ـ بكسر عين المضارع ـ من باب ضرب يضرب. ثم قال: فإن زمانكم، أي أمرتكم بذلك لأن زمانكم مجدب. والخميص: الضامر البطن. شبه الزمان المجدب بالرجل الجائع على طريق الكناية. ووصفه بالخمص تخييل لذلك.

(٣) قوله من «قبره» يروى من دبره. ويؤيده ما في الخازن من حديث أبي سعيد الخدري، أنهم يجعل في أفواههم صخر من نار يخرج من أسافلهم اهـ. لحرره. (ع)

(٤) أخرجه الطبري من طريق السدي قال، يبعث الله آكل مال اليتيم ظلما يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه وأنفه، إلى آخره وفي صحيح ابن حبان من رواية زناد أبي المنذر عن نافع بن الحرث عن أبي برزة رفعه يبعث الله يوم القيامة قوما من قبورهم تأجج أفواههم ناراً فقيل من هم يا رسول الله؟ فقال: ألم تر أن الله يقول (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الآية) وفي إسناده زناد المذكور. كذبه ابن معين وشيخه نافع بن الحرث ضعيف أيضاً وقد أورده ابن عدي في الضعفاء في ترجمة زناد وأعل به.

فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَاتَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾

﴿يوصيكم الله﴾ يعهد إليكم ويأمركم ﴿فى أولادكم﴾ فى شأن ميراثهم بما هو العدل والمصلحة. وهذا إجمال تفصيله ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ فإن قلت: هلا قيل: للأنثيين مثل حظ الذكر [1] أو للأنثى نصف حظ الذكر؟ قلت: ليبدأ ببيان حظ الذكر لفضله، كما ضوعف حظه لذلك، ولأن قوله (للذكر مثل حظ الأنثيين) قصد إلى بيان فضل الذكر. وقولك: للأنثيين مثل حظ الذكر، قصد إلى بيان نقص الأنثى. وما كان قصداً إلى بيان فضله، كان أدل على فضله من القصد إلى بيان نقص غيره عنه: ولأنهم كانوا يورثون الذكور دون الإناث [2] وهو السبب لورود الآية. فقيل: كفى الذكور أن ضوعف لهم نصيب الإناث، فلا يتمادى فى حظهن حتى يحرمن مع إدلائهن من القرابة بمثل ما يدلون به. فإن قلت: فإن حظ الأنثيين الثلثان. فكأنه قيل للذكر الثلثان. قلت: أريد حال الاجتماع لا الانفراد أى إذا اجتمع الذكر والأنثيان كان له سهمان، كما أن لهما سهمين. وأما فى حال الانفراد. فالابن يأخذ المال كله والبنتان يأخذان الثلثين. والدليل على أن الغرض حكم الاجتماع. أنه أتبعه حكم الانفراد، وهو قوله (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك) والمعنى للذكر منهم، أى من أولادكم. فحذف الراجع إليه لأنه مفهوم، كقولهم: السمن منوان بدرهم ﴿فإن كن نساء﴾ فإن كانت البنات أو المولودات نساء خلصاً. ليس معهن رجل يعنى بنات ليس معهن ابن ﴿فوق اثنتين﴾ يجوز أن يكون خبراً ثانياً لكان وأن يكون صفة لنساء أى نساء زائدات على اثنتين (وإن كانت واحدة) وإن كانت البنت أو المولودة منفردة فذة ليس معها أخرى ﴿فلها النصف﴾ وقرئ: واحدة بالرفع على كان التامة والقراءة بالنصب أوفق لقوله (فإن كن نساء) وقرأ زيد بن ثابت (النصف)

(١) قال محمود: «فإن قلت هلا قيل للأنثيين مثل حظ الذكر ... الخ» قال أحمد: لأن الأفضلية حينئذ مدلول عليها بواسطة الاستلزام لامنطوق بها. وأما على نظم الآية، فالأفضلية منطوق بها غير محتاجة إلى ذلك.

(٢) عاد كلامه. قال: «ولأنهم كانوا يورثون الذكور دون الإناث ... الخ» قال أحمد: وعلى مقتضى هذا لايكون حكم الابن إذا انفرد مذكوراً فى الآية. لأنه حيث ذكره فإنما على حالة الاجتماع مع الإناث خاصة على تفسير الزمخشرى. هذا ويمكن خلافه، وهو أن المذكور أولا ميراث الذكر على الاطلاق مجتمعا مع الإناث منفرداً، أما وجه تلقى حكمه حالة الاجتماع فقد قرره الزمخشرى. وأما وجه تلقيه حالة الانفراد فمن حيث أن الله تعالى جعل له مثل حظ الأنثيين، فإن كانت معه فذاك، وإن كانت منفردة عنه فقد جعل لها فى حال انفرادها النصف، فاقتضى ذلك أن للذكر عند انفراده مثلى نصيبها عند انفرادها، وذلك الكامل. والله أعلم.

بالضم. والضمير فى ﴿ترك﴾ للميت: لأن الآية لما كانت فى الميراث، علم أن التارك هو الميت. فإن قلت: قوله (للذكر مثل حظ الأنثيين) كلام مسوق لبيان حظ الذكر من الأولاد. لا لبيان حظ الأنثيين، فكيف صح أن يردف قوله (فإن كن نساء) وهو لبيان حظ الإناث؟ قلت: وإن كان مسوقا لبيان حظ الذكر، إلا أنه لما فقه منه وتبين حظ الأنثيين مع أخيهما، كان كأنه مسوق للأمرين جميعا. فلذلك صح أن يقال (فإن كن نساء): فإن قلت: هل يصح أن يكون الضميران فى «كن» و«كانت» مبهمين، ويكون «نساء» و«واحدة» تفسيراً لهما، على أن كان تامة؟ قلت: لا أبعد ذلك. فإن قلت: لم قيل (فإن كن نساء [1]) ولم يقل: وإن كانت امرأة؟ قلت: لأن الغرض ثمة خلوصهن إناثا لاذكر فيهن، ليميز بين ماذكر من اجتماعهن مع الذكور فى قوله (للذكر مثل حظ الأنثيين) وبين انفرادهن. وأريد ههنا أن يميز بين كون البنت مع غيرها وبين كونها وحدها لاقرينة لها. فإن قلت: قد ذكر حكم البنتين فى حال اجتماعهما مع الابن وحكم البنات والبنت فى حال الانفراد. ولم يذكر حكم البنتين فى حال الانفراد. فما حكمهما، وما باله لم يذكر؟ قلت: أما حكمهما فمختلف فيه. فابن عباس أبى تنزيلهما منزلة الجماعة [2]. لقوله تعالى ﴿فإن كن نساء فوق اثنتين﴾ فأعطاهما حكم الواحدة وهو ظاهر مكشوف. وأما سائر الصحابة فقد أعطوهما حكم الجماعة، والذى يعلل به قولهم: أن قوله (للذكر مثل حظ الأنثيين) قد دل على أن حكم الأنثيين حكم الذكر، وذلك أن الذكر كما يحوز الثلثين مع الواحدة، فالأنثيان كذلك يحوزان الثلثين، فلما ذكر مادل على حكم الأنثيين قيل (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك) على معنى: فإن كن جماعة بالغات ما بلغن من العدد فلهن ما للأنثيين وهو الثلثان لا يتجاوزنه لكثرتهن

(١) عاد كلامه. قال محمود: «فإن قلت لم قيل: فإن كن نساء، ولم يقل: وإن كانت امرأة ... الخ» قال أحمد: يريد أن حكم البنتين حال اجتماعهما مع الابن مذكور فى قوله (للذكر مثل حظ الأنثيين) وأن حكم البنات منفردات مذكور فى قوله (فإن كن نساء) وأن حكم البنت منفردة مذكور فى قوله (وإن كانت واحدة فلها النصف) وبقى عليه أن ذكر الابن فى حال الانفراد مستفاد من قوله (للذكر مثل حظ الأنثيين) إذا ضممته إلى قوله (وإن كانت واحدة فلها النصف) على التقرير الذى قدمته.

(٢) عاد كلامه. قال فى الجواب «وأما حكمها فمختلف فيه. فابن عباس أبى تنزيلهما منزلة الجماعة ... الخ» قال أحمد: وعز النظر أن ابن عباس أجرى التقييد بالصفة. وهى قوله (فوق اثنتين) على ظاهره من مفهوم المخالفة. غير أنه ما كان يقتضى اللفظ أن يقتصر لهما على النصف لأجل تعارض المفهومين. إذ مفهوم (فلهن ثلثا ماترك) أن تكون الأنثى أقل من الثلثين، ومفهوم (فإن كانت واحدة فلها النصف) أن تكون الأنثيين أزيد من النصف، فيكون نصيبهما متردداً فيما بين النصف والثلثين بقدر مجمل. وأما غيره فأظهر للتقييد فائدة جلية سوى المخالفة، وتلك الفائدة رفع الفرق المتوهم بين الأنثيين ومافوقهما. ومتى ظهرت للتخصيص فائدة جلية سوى المخالفة وجب المصير إليها وسقط التعلق بالمفهوم، وكأنه على القول المشهور لما علم أن الأنثيين يستوجبان الثلثين بالطرق المذكورة، وكان الوهم قد يسبق إلى أن الزائد على الأنثيين يستوجبن أكثر من فرض الأنثيين، لأن ذلك مقتضى القياس. رفع هذا الوهم بإيجاب الثلثين لما فوق الأنثيين كوجوبه لهما، والله أعلم.

ليعلم أن حكم الجماعة حكم الثنتين بغير تفاوت . وقيل : إن الثنتين أمس رحما بالميت من الأختين فأوجبوا لهما ما أوجب الله للأختين ، ولم يروا أن يقصروا بهما عن حظ من هو أبعد رحما منهما . وقيل : إن البنت لما وجب لها مع أخيها الثلث كانت أحرى أن يجب لها الثلث إذا كانت مع أخت مثلها . ويكون لأختها معها مثل ما كان يجب لها أيضا مع أخيها لو انفردت معه ، فوجب لهما الثلثان ﴿ولأبويه﴾ الضمير للميت . و﴿لكل واحد منهما﴾ بدل من (لأبويه)[1] بتكرير العامل . وفائدة هذا البدل أنه لو قيل : ولأبويه السدس ، لكان ظاهره اشتراكهما فيه . ولو قيل : ولأبويه السدسان ، لأوهم قسمة السدسين عليهما على التسوية وعلى خلافها . فإن قلت : فهلا قيل : ولكل واحد من أبويه السدس : وأى فائدة فى ذكر الأبوين أولا ، ثم فى الإبدال منهما ؟ قلت : لأن فى الإبدال والتفصيل بعد الإجمال تأكيدا وتشديدا ، كالذى تراه فى الجمع بين المفسر والتفسير . والسدس : مبتدأ . وخبره : لأبويه . والبدل متوسط بينهما للبيان . وقرأ الحسن ونعيم بن ميسرة (السدس) بالتخفيف . وكذلك الثلث والربع والثمن . والولد : يقع على الذكر والأنثى ، ويختلف حكم الأب فى ذلك . فإن كان ذكراً اقتصر بالأب على السدس ، وإن كانت أنثى عصب مع إعطاء السدس . فإن قلت : قد بين حكم الأبوين فى الارث[2] مع الولد : ثم حكمهما مع

(١) قال محمود « لكل واحد منهما بدل من لأبويه بتكرير العامل ... الخ » قال أحمد : وفى إعرابه بدلا نظر ، وذلك أنه يكون على هذا التقدير من بدل الشيء من الشيء ، وهما كعين واحدة ، ويكون أصل الكلام : والسدس لأبويه لكل واحد منهما ، ويقتضى الاقتصار على المبدل منه التشريك بينهما فى السدس . كما قال (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) فاقتضى اشتراكهن فيه . فيقتضى البدل - لو قدر إهدار الأول - إفراد كل واحد منهما بالسدس وعدم التشريك ، وهذا يناقض حقيقة هذا النوع من البدل ، لأنه يلزم فى هذا النوع أن يكون مؤدى المبدل والبدل واحدا . وإنما فائدته التأكيد بمجموع الاسمين لاغير بلا زيادة معنى ، فاذا تحقق ما بينهما من التباين تعذرت البدلية المذكورة . وليس من بدل التقسيم أيضا على هذا الاعراب ، وإلا لزم زيادة معنى فى البدل . فالوجه - والله أعلم - أن يقدر مبتدأ محذوف كأنه قيل : ولأبويه الثلث ثم لما ذكر نصيبهما مجملا ، فصله بقوله (لكل واحد منهما السدس) وساغ حذف المبتدإ لدلالة التفصيل عليه ضرورة . إذ يلزم من استحقاق كل واحد منهما لسدس استحقاقهما ، والله أعلم . ولا يستقيم على هذا الوجه أيضا جعله من بدل التقسيم . ألا تراك لو قلت : الدار كلها الثلاثة : لزيد ، ولعمرو ، ولخالد : كان هذا بدلا وتقسيما صحيحا ، لأنك لو حذفت المبدل منه فقلت : الدار لزيد ولعمرو ولخالد ، ولم تزد فى البدل زيادة ، استقام . فلو قلت : الدار الثلاثة : لزيد ثلثها ، ولعمرو ثلثها ، ولخالد ثلثها ، لم يستقم بدل تقسيم إذ لو حذفت المبدل منه لصار الكلام : الدار لزيد ثلثها ، ولعمرو ثلثها ، ولخالد ثلثها . فهذا كلام مستأنف ، لأنك زدت فيه معنى تبيين ما لكل واحد منهم ، وذلك لا يعطيه المبدل ولا سبيل فى بدل الشيء من الشيء إلى زيادة معنى .

(٢) عاد كلامه . قال محمود : « فإن قلت قد بين حكم الأبوين والارث . . . الخ » قال أحمد : ومذهب ابن عباس أن الاخوة يأخذون السدس الذى حجبوا الأم عنه مع وجود الأب ، فعلى هذا يكون فائدة قوله (وورثه أبواه) الاحتراز مما لو ورثه الاخوة مع الأبوين ، فإن الأم لها حينئذ السدس ، وكأنه قيل : وورثه أبواه ولم يكن ثم إخوة فلأمه الثلث . فإن كان له إخوة فلأمه السدس . ولا يمكن جعله على مذهب ابن عباس مقيداً بعدم الزوجين ، لأن ثلث الأم عنده لا يتغير بوجود واحد منهما ، والله الموفق .

عدمه ، فهلا قيل : فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث . وأى فائدة فى قوله (وورثه أبواه) ؟ قلت : معناه : فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فحسب ، فلأمه الثلث مما ترك ، كما قال (لكل واحد منهما السدس مما ترك) لأنه إذا ورثه أبواه مع أحد الزوجين ، كان للأم ثلث ما بقى بعد إخراج نصيب الزوج ، لا ثلث ما ترك ، إلا عند ابن عباس . والمعنى : أن الأبوين إذا خلصا تقاسما الميراث : للذكر مثل حظ الأنثيين . فإن قلت : ما العلة فى أن كان لها ثلث ما بقى دون ثلث المال ؟ قلت : فيه وجهان : أحدهما أن الزوج إنما استحق ما يسهم له بحق العقد لا بالقرابة ، فأشبه الوصية فى قسمة ما وراءه . والثانى : أن الأب أقوى فى الإرث من الأم ، بدليل أنه يضعف عليها إذا خلصا ويكون صاحب فرض وعصبة ، وجامعا بين الأمرين ، فلو ضرب لها الثلث كملا لأدى إلى حط نصيبه عن نصيبها . ألا ترى أن امرأة لو تركت زوجا وأبوين فصار للزوج النصف وللأم الثلث والباقى للأب ، حازت الأم سهمين والأب سهما واحدا ، فينقلب الحكم إلى أن يكون للأنثى مثل حظ الذكرين ﴿فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾ الإخوة يحجبون الأم عن الثلث وإن كانوا لا يرثون مع الأب ، فيكون لها السدس وللأب خمسة الأسداس ، ويستوى فى الحجب الاثنان فصاعدا إلا عند ابن عباس[1] . وعنه أنهم يأخذون السدس الذى حجبوا عنه الأم . فإن قلت : فكيف صح أن يتناول الإخوة الأخوين ، والجمع خلاف التثنية ؟ قلت : الإخوة تفيد معنى الجمعية المطلقة بغير كمية ، والتثنية كالتثليث والتربيع فى إفادة الكمية ، وهذا موضع الدلالة على الجمع المطلق ، فدل بالإخوة عليه . وقرئ : فلإمه ، بكسر الهمزة إتباعا للجرة : ألا تراها لا تكسر فى قوله (وجعلنا ابن مريم وأمه آية) . ﴿من بعد وصية﴾ متعلق بما تقدمه من قسمة المواريث كلها ، لا بما يليه وحده ، كأنه قيل قسمة هذه الأنصبة من بعد وصية يوصى بها . وقرئ ﴿يوصى بها﴾ بالتخفيف والتشديد . و (يوصى بها) على البناء للمفعول مخففا : فإن قلت : ما معنى أو ؟ قلت : معناها الإباحة : وأنه إن كان أحدهما أو كلاهما . قدم على قسمة الميراث ، كقولك : جالس الحسن أو ابن سيرين . فإن قلت : لم قدمت الوصية على الدين[2] والدين مقدم عليها فى الشريعة ؟ قلت : لما

(١) عاد كلامه . قال محمود : « ويستوى فى حجب الأم الاثنان فصاعدا إلا عند ابن عباس ... الخ » قال أحمد : ولقد أحسن فى هذا التقرير ما لم يحسن كثير من حذاق الأصوليين . ويريد مناق فى تغاير وصنى الجمع والتثنية ، إذ الجمع يتناول الاثنين ويتناول أزيد منهما . ولك هذا . وأما التثنية فقاصرة على الاثنين فبينهما على هذا العموم والخصوص ، فكل تثنية جمع ، وليس كل جمع تثنية .

(٢) قال محمود : « إن قلت : لم قدمت الوصية على الدين ... الخ » ؟ قال أحمد : الوصية على ضربين : لغير معين ، فلا يطالب بها إلا الامام إن عثر عليها . ولمعين ، فله المطالبة . ولكن يتباينان فى القوة بين مطالبة رب الدين بدينه والموصى له بوصيته ، لأن رب الدين يطالب بحق مستقر فى الذمة سبق له به الفضل على مديانه . والموصى له إنما يطالب بصدقة تفضل بها عليه الميت ، لا عن استحقاق سابق ، فاكتنى بما لرب الدين من القوة عن تقديمه فى =

كانت الوصية مشبهة للميراث فى كونها مأخوذة من غير عوض ، كان إخراجها مما يشق على الورثة ويتعاظمهم ولا تطيب أنفسهم بها ، فكان أداؤها مظنة للتفريط ، بخلاف الدين فإن نفوسهم مطمئنة إلى أدائه ، فلذلك قدمت على الدين بعثا على وجوبها والمسارعة إلى إخراجها مع الدين ، ولذلك جىء بكلمة «أو» للتسوية بينهما فى الوجوب ، ثم أكد ذلك ورغب فيه بقوله ﴿آباؤكم وأبناؤكم﴾ أى لا تدرون من أنفع لكم من آبائكم وأبنائكم الذين يموتون : أمن أوصى منهم أمن لم يوص ؟ يعنى أن من أوصى ببعض ماله فعرضكم لثواب الآخرة بإمضاء وصيته فهو أقرب لكم نفعا وأحضر جدوى ممن ترك الوصية ، فوفر عليكم عرض الدنيا وجعل ثواب الآخرة أقرب وأحضر من عرض الدنيا ، ذهابا إلى حقيقة الأمر ، لأن عرض الدنيا وإن كان عاجلا قريباً فى الصورة ، إلا أنه فان ، فهو فى الحقيقة الأبعد الأقصى . وثواب الآخرة وإن كان آجلا إلا أنه باق فهو فى الحقيقة الأقرب الأدنى . وقيل : إن الابن إن كان أرفع درجة من أبيه فى الجنة سأل أن يرفع أبوه إليه فيرفع . وكذلك الأب إن كان أرفع درجة من ابنه ، سأل أن يرفع إليه ابنه . فأنتم لا تدرون فى الدنيا أيهم أقرب لكم نفعا . وقيل : قد فرض الله الفرائض على ما هو عنده حكمة . ولو وكل ذلك إليكم لم تعلموا أيهم لكم أنفع ، فوضعتم أنتم الأموال على غير حكمة . وقيل : الأب يجب عليه[1] النفقة على الابن إذا احتاج ، وكذلك الابن إذا كان محتاجا فهما فى النفع بالنفقة لا يدرى أيهما أقرب نفعا . وليس شىء من هذه الأقاويل بملائم للمعنى ولا مجاوب له ، لأن هذه الجملة اعتراضية . ومن حق الاعتراضى أن يؤكد ما اعترض بينه ويناسبه ، والقول ما تقدم ﴿فريضة﴾ نصبت نصب المصدر المؤكد ، أى فرض ذلك فرضاً ﴿إن الله كان عليما﴾ بمصالح خلقه ﴿حكيما﴾ فى كل ما فرض وقسم من المواريث وغيرها .

وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ

= الذكر . وعند ضعف الموصى له بتقديمه فى الذكر عونا له على حصول رفق الوصية ، ويمكن فى دفعه طريق آخر فأقول : لم يخالف ترتيب الآية الواقع شرعا فلا يرد السؤال ، وذلك أن أول ما يبدأ به إخراج الدين ، ثم الوصية ، ثم اقتسام ذوى الميراث . فانظر كيف جاء إخراج الميراث آخراً : تلو إخراج الوصية ، تلو الدين ، فوافق قولنا : قسمة المواريث بعد الوصية والدين ، صورة الواقع شرعا . ولو سقط ذكر بعد وكان الكلام : أخرجوا الميراث والوصية والدين ، لما أمكن ورود السؤال المذكور ، والله أعلم .

(١) قوله «عليه» : لعله «له» فتدبر اه مصححه

مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾

﴿فإن كان لهن ولد﴾ منكم أو من غيركم . جعلت المرأة على النصف من الرجل بحق الزواج ، كما جعلت كذلك بحق النسب . والواحدة والجماعة سواء فى الربع والثمن ﴿وإن كان رجل﴾ يعنى الميت . و ﴿يورث﴾ من ورث ، أى يورث منه وهو صفة لرجل . و ﴿كلالة﴾ خبر كان ، أى وإن كان رجل موروث منه كلالة ، أو يجعل يورث خبر كان ، وكلالة حالا من الضمير فى يورث . وقرئ يورث ويورّث بالتخفيف والتشديد على البناء للفاعل ، وكلالة حال أو مفعول به . فإن قلت : ما الكلالة ؟ قلت : ينطلق على ثلاثة على من لم يخلف ولداً ولا والداً . وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين . وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد . ومنه قولهم : ما ورث المجد عن كلالة ، كما تقول : ما صمت عن عىّ ، وما كف عن جبن . والكلالة فى الأصل : مصدر بمعنى الكلال ، وهو ذهاب القوة من الإعياء . قال الأعشى :

* فَآلَيْتُ لَا أَرْثِي لَهَا مِنْ كَلَالَةٍ * [1]

فاستعيرت للقرابة من غير جهة الولد والوالد ، لأنها بالإضافة إلى قرابتهما كالة ضعيفة ، وإذا جعل صفة للموروث أو الوارث فبمعنى ذى كلالة . كما تقول : فلان من قرابتى ، تريد من ذوى قرابتى . ويجوز أن تكون صفة كالهجاجة والفقاقة للأحمق .[2] فإن قلت : فإن جعلتها اسما للقرابة فى الآية فعلام تنصبها ؟ قلت : على أنها مفعول له أى يورث لأجل الكلالة أو يورث غيره

(١) وأما إذا ما أدلجت فترى لها ... رقيبين جديا لا يغيب وفرقدا
فآليت لا أرثى لها من كلالة ... ولا من وجى حتى تلاقى محمدا

للأعشى ، يصف ناقته وقد وفد على النبي صلى الله عليه وسلم ، فصده المشركون ومات باليمامة . وأدلجت : سارت ليلا . وجديا ، وفرقدا : بدل مما قبلهما . وهذا كناية عن طول ليلها ، بل عن مللها من السير . وآليت . أى حلفت ، لا أرثى : لا أرق لها ، من أجل ملالة وسآمة . والوجى : ضرر الخف ونحوه من السير . ويروى بدله «فما لك عندى مشتكى من كلالة» ولا من حفا ، والمشتكى : الشكوى . والحفا : الوجى . يقول : إذا سارت ناقتى ليلا طال ليلها ، وحلفت لا أرق لها من أجل تعب ولا ضرر ، حتى ألاقى بها محمداً صلى الله عليه وسلم . وأسند الفعل إليها ، دلالة على أنها تعرفه ، فهى السائرة إليه .

(٢) قوله «كالهجاجة والفقاقة للأحمق» فى الصحاح : رجل هجاجة أى أحمق . وفيه رجل فقاقة أى أحمق هذر . وفيه أيضاً : الهذر ـ بالتحريك ـ : الهذيان . والرجل هذر ـ بكسر الذال . (ع)

كانت الوصية مشبهة للميراث فى كونها مأخوذة من غير عوض، كان إخراجها مما يشق على الورثة ويتعاظمهم ولا تطيب أنفسهم بها، فكان أداؤها مظنة للتفريط، بخلاف الدين فإن نفوسهم مطمئنة إلى أدائه، فلذلك قدمت على الدين بعثا على وجوبها والمسارعة إلى إخراجها مع الدين، ولذلك جيء بكلمة «أو» للتسوية بينهما فى الوجوب، ثم أكد ذلك ورغب فيه بقوله ﴿آباؤكم وأبناؤكم﴾ أى لا تدرون من أنفع لكم من آبائكم وأبنائكم الذين يموتون: أمن أوصى منهم أمن لم يوص؟ يعنى أن من أوصى ببعض ماله فعرضكم لثواب الآخرة بإمضاء وصيته فهو أقرب لكم نفعا وأحضر جدوى ممن ترك الوصية، فوفر عليكم عرض الدنيا وجعل ثواب الآخرة أقرب وأحضر من عرض الدنيا، ذهابا إلى حقيقة الأمر، لأن عرض الدنيا وإن كان عاجلا قريبا فى الصورة، إلا أنه فان، فهو فى الحقيقة الأبعد الأقصى. وثواب الآخرة وإن كان آجلا إلا أنه باق فهو فى الحقيقة الأقرب الأدنى. وقيل: إن الابن إن كان أرفع درجة من أبيه فى الجنة سأل أن يرفع أبوه إليه فيرفع. وكذلك الأب إن كان أرفع درجة من ابنه، سأل أن يرفع إليه ابنه. فأنتم لا تدرون فى الدنيا أيهم أقرب لكم نفعا. وقيل: قد فرض الله الفرائض على ما هو عنده حكمة. ولو وكل ذلك إليكم لم تعلموا أيهم لكم أنفع، فوضعتم أنتم الأموال على غير حكمة. وقيل: الأب يجب عليه[1] النفقة على الابن إذا احتاج، وكذلك الابن إذا كان محتاجا فهما فى النفع بالنفقة لا يدرى أيهما أقرب نفعا. وليس شيء من هذه الأقاويل بملائم للمعنى ولا مجاوب له، لأن هذه الجملة اعتراضية. ومن حق الاعتراضى أن يؤكد ما اعترض بينه ويناسبه، والقول ما تقدم ﴿فريضة﴾ نصبت نصب المصدر المؤكد، أى فرض ذلك فرضاً ﴿إن الله كان عليما﴾ بمصالح خلقه ﴿حكيما﴾ فى كل ما فرض وقسم من المواريث وغيرها.

وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ

= الذكر. وعند ضعف الموصى له بتقديمه فى الذكر عونا له على حصول رفق الوصية، ويمكن فى دفعه طريق آخر فأقول: لم يخالف ترتيب الآية الواقع شرعا فلا يرد السؤال، وذلك أن أول ما يبدأ به إخراج الدين، ثم الوصية، ثم اقتسام ذوى الميراث. فانظر كيف جاء إخراج الميراث آخراً، تلو إخراج الوصية، تلو الدين، فوافق قولنا: قسمة المواريث بعد الوصية والدين، صورة الواقع شرعا. ولو سقط ذكر بعد وكان الكلام: أخرجوا الميراث والوصية والدين، لما أمكن ورود السؤال المذكور، والله أعلم.

(١) قوله «عليه»: لعله «له» فتدبر اه مصححه

مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾

﴿فإن كان لهن ولد﴾ منكم أو من غيركم. جعلت المرأة على النصف من الرجل بحق الزواج، كما جعلت كذلك بحق النسب. والواحدة والجماعة سواء فى الربع والثمن ﴿وإن كان رجل﴾ يعنى الميت. و﴿يورث﴾ من ورث، أى يورث منه وهو صفة لرجل. و﴿كلالة﴾ خبر كان، أى وإن كان رجل موروث منه كلالة، أو يجعل يورث خبر كان، وكلالة حالا من الضمير فى يورث. وقرئ يورث ويورّث بالتخفيف والتشديد على البناء للفاعل، وكلالة حال أو مفعول به. فإن قلت: ما الكلالة؟ قلت: ينطلق على ثلاثة على من لم يخلف ولداً ولا والداً. وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين، وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد. ومنه قولهم: ما ورث المجد عن كلالة، كما تقول: ما صمت عن عىّ، وما كف عن جبن. والكلالة فى الأصل: مصدر بمعنى الكلال، وهو ذهاب القوة من الإعياء. قال الأعشى:

* فَآلَيْتُ لَا أَرْثِي لَهَا مِنْ كَلَالَةٍ * [1]

فاستعيرت للقرابة من غير جهة الولد والوالد، لأنها بالإضافة إلى قرابتهما كالة ضعيفة. وإذا جعل صفة للموروث أو الوارث فبمعنى ذى كلالة. كما تقول: فلان من قرابتى، تريد من ذوى قرابتى. ويجوز أن تكون صفة كالهجاجة والفقاقة للأحمق.[2] فإن قلت: فإن جعلتها اسما للقرابة فى الآية فعلام تنصبها؟ قلت: على أنها مفعول له أى يورث لأجل الكلالة أو يورث غيره

(١) وأما إذا ما أدلجت فترى لها رقيبين جديا لا يغيب وفرقدا
فآليت لا أرثى لها من كلالة ولا من وجى حتى تلاقى محمدا

للأعشى، يصف ناقته وقد وفد على النبي صلى الله عليه وسلم، فصده المشركون ومات باليمامة. وأدلجت: سارت ليلا. وجديا، وفرقدا: بدل مما قبلهما. وهذا كناية عن طول ليلها، بل عن مللها من السير. وآليت. أى حلفت، لا أرثى: لا أرق لها، من أجل ملالة وسآمة. والوجى: ضرر الخف ونحوه من السير. ويروى بدله «فما لك عندى مشتكى من كلالة» ولا من حفا، والمشتكى: الشكوى. والحفا: الوجى. يقول: إذا سارت ناقتى ليلا طال ليلها، وحلفت لا أرق لها من أجل تعب ولا ضرر: حتى ألاقى بها محمداً صلى الله عليه وسلم. وأسند الفعل إليها، دلالة على أنها تعرفه، فهى السائرة إليه.

(٢) قوله «كالهجاجة والفقاقة للأحمق» فى الصحاح: رجل هجاجة أى أحمق. وفيه رجل فقاقة أى أحمق هذر. وفيه أيضاً: الهذر ـ بالتحريك ـ: الهذيان. والرجل هذر ـ بكسر الذال.

فتح العلي المالك

في

الفتوى على مذهب الإمام مالك

رضي الله عنه

تأليف

سلالة سيد قريش

أبي عبد الله الشيخ محمد أحمد عليش

المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ

وبهامشه :

- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام

للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم

ابن محمد بن فرحون المالكي المدني

المتوفى سنة ٧٩٩ هـ

الطبعة الأخيرة

١٣٧٨ هـ = ١٩٥٨ م

الثواب حكم بالعرف مع اليمين فإن أشكل فالقول قول الواهب مع يمينه (مسألة) لو باع الوكيل السلعة وقال بذلك أمرتنى وقال ربها إنما أمرتك برهنها فالقول قول رب السلعة فاتت أو لم تفت : (مسألة) لو اشترى المأمور السلعة بعشرين فقال الآمر ماأمرتك إلابعشرة فالقول قوله مع يمينه ويغرم الوكيل العشرة لرب السلعة هذا هو المشهور (مسألة) وكذلك لو باع المأمور السلعة بعشرة وقال الآمر ماأمرتك إلا باثنى عشر فالقول قول الآمر مع يمينه فإن نكل فليس له إلا العشرة ولا يحلف المأمور وقيل يحلف فإن نكل غرم (مسألة) إذا اختلف الزوجان فى عدد الصداق بعد البناء فالقول قول الزوج مع يمينه قال ابن القاسم (٣١٤) لأنها مكنته من نفسها فصارت مدعية عليه وهو مقر لها بلبن فالقول قوله مع يمينه وإن نكل فالقول قولها مع يمينها هذا هو المشهور :

(مسألة) إذا ادعت المرأة أن بزوجها جنونا وأنكره فالقول قوله وعليها البينة :

(مسألة) إذا ادعى المشترى الإقالة فأقر له البائع بذلك وزعم أنه أقاله على أن يردعليه أقل من الثمن الذى دفع إليه فلا يقبل قوله إلا ببينة وعلى المشترى اليمين أنه ماأقاله إلا بمثل الثمن :

(مسألة) لو قال من بيده الدار أعرتنى هذه الدار وقال ربها بل بعتكها فالقول قول مدعى العارية مع يمينه :

(مسألة) إذا تداعى رجلان فى عقد البيع هل كان أو لم يكن فالقول قول المدعى عليه البيع أو الشراء ولا يمين على المدعى عليه إن كانت السلعة بيد صاحبها : (مسألة) إذا أشهد البائع بقبض الثمن ثم قال إنما فعلت ذلك ثقة بالمبتاع لم يقبل منه والمشترى مدعى عليه فإن طلب يمين المبتاع على دفع الثمن لم يكن له ذلك : (فرع) إذا أشهد المبتاع على نفسه بأن لفلان فى ذمته كذا من ثمن كذا ثم قام بعد ذلك يطلب المبيع فهو مدع وإشهاده بذلك مقتض لقبض عرفا والبائع مدعى عليه فالقول قوله على المشهور والشاذ أن القول قول المبتاع عملا بالأصل إلا أن تكون عادة فيرجع إليها وعلى المشهور فطلب المشترى يمين البائع فحكى ابن حبيب عن مالك وأصحابه نفى اليمين إلا أن يأتى بما يدل على صحة قوله أو يتهم البائع فيحلف : (مسألة) وإذا ادعى البائع أنه وجد الدراهم زيوفا فإن

جائزة وقال ابن عبد الحكم تجوز هبة المجهول وإن ظهر أنه كثير بعد ذلك وقال ابن عرفة بعد ذكر كلام المدونة اللخمى هبة المجهول والصدقة به ماضية ويستحب كونها بعد معرفة قدر العطية خوف الندم ثم ذكر فى لزوم هبة ماجهل قدره من ارث ناجز ثلاثة أقوال الأول اللزوم مطلقا وعزاه للمدونة مع ابن رشد وابن عبد الحكم قائلا ولو ظهرت كثرته الثانى عدم اللزوم مطلقا وعزاه لنقل اللخمى عن ابن القاسم والثالث اللزوم إن عرف قدر جميع المال الموروث ولو جهل نصيبه من الميت وعدم اللزوم إذا جهل قدر المال ولو عرف قدر نصيبه وعزاه لابن فتوح عن بعضهم مع ابن رشد عن بعض المتأخرين ثم قال حكى ابن العربى فى عارضته فى باب القطائع فى جواز هبة المجهول روايتين ثم قال وفى التنبيه لابن بشير فى كتاب العرايا حكى محمد الإجماع على جواز هبة المجهول وقال من لاتحقيق عنده من الملقبين بالفقهاء فى هبة المجهول قولان وهو غلط منه لما رأى من الخلاف فيمن وهب مجهولا وقال ماظننت هذا المقدار هل له رده أم لا اه. ويعنى ابن بشير أنه لاخلاف فى الجواز وإنما الخلاف فى اللزوم يبين ذلك بقية كلامه فى التنبيه فى المحل الذى ذكره ابن عرفة قال إثر كلامه المتقدم وهذا أصل ثان لايعود بالخلاف فى صحة هبة المجهول وإنما هو خلاف فى إلزامه كل ماظهر أنه خرج من يده ويمكن أن يكون فوق ماظن أو لايلزمه إلا القدر الذى ظن أنه وهبه اه .

(تنبيهات : الأول) يظهر من كلام ابن رشد المتقدم أن الخلاف إنما هو حيث يهبه من قريبه على الجزم من الآن ، وأما لو صرح بالتعليق وقال إن ملكت الشىء الفلانى فهو صدقة على فلان فانه يلزمه وهو ظاهر إذا كان فى غير يمين كما تقدم :

(الثانى) إذا وهب ميراثه لمورثه فلم يقض فيه بشىء فانه يرجع للواهب كما تقدم فى سماع ابن القاسم عن مالك قال فى المنتقى ورواه ابن وهب أيضا إلا أن ابن وهب روى عنه أنه قال إلا أن يكون سمى له من أراد أن يهب له من ورثته فذلك له قال الباجى لأنه قد بين الوجه الذى سأله إنفاذه فيه وقد وجد الإنفاذ من الواهب الوارث ولو قال أعطيته أوص به لفلان : فقد روى ابن عبد الحكم عن مالك فى الموازية أنه إن أذن له أن يوصى به لوارث آخر فان أنفذه مضى وإن لم ينفذه فهو رد ثم قال فى الموطأ ولو وهب ميراثا فأنفذ المالك بعضه وبقى بعضه فهو رد على الواهب اه .

(الثالث) هبة الوارث ميراثه لمورثه إنما تلزمه إذا لم يكن فى سلطانه كما تقدم فى إجازة الوصية قال فى رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب الصدقات والهبات وسألته عن الرجل يسأل امرأته

قيل عليه أنها طيبة فالبائع مدع والمشترى مدعى عليه فليس للبائع تحليف المبتاع لإقراره بقبضها من المبتاع طيبة جيادا وإن سقط هذا من العقد حلف له المشترى ثم إن قال المبتاع ماعلمتها من دراهمى حلف لقد دفعت له جيادا فى علمى وماعلمت هذه من دراهمى فإن حقق أنها ليست من دراهمه حلف على البت فان رد اليمين على البائع حلف على البت أنها دراهمه وما خلطها بسواها ولزمه بدلها فإن كانت الدراهم لم يدفعها مالكها وإنما دفعها وكيله ردت على الوكيل فان عرفها الوكيل لزمت الموكل أنكرها أم لا لأنه أمينه وإن لم يعرفها الوكيل وقبلها حلف الموكل أنه مايعرفها من دراهمه وما أعطاه إلا جيادا فى علمه ويبرأ وللذى ردها أن يحلف الآمر مايعرفها من دراهمه وما أعطاه إلا جيادا فى علمه وتسقط (٣١٥) دعوى الرد وهل يبدأ بيمين الموكل أو بيمين الوكيل فيه خلاف واختار بعض الشيوخ أن له أن يبدأ بمن شاء منهما :

(فرع) ودعوى النقص أيضا كذلك إن تقيد على البائع أنه قبضها تامة لم يحلف له المشترى ولو دفع له ذلك على التصديق فينبغى أن يكون القول قول البائع .

(فرع) لو قام للميت شاهد بحق ووارثه أخرس لايفهم ولا يفهم عنه فقال سحنون يحلف المطلوب ويبرأ فان نكل غرم ومسائل هذا الباب يخرج ذكرها عن المقصود وقد استقصيت منها جملة نافعة وأفردتها فى تأليف ترجمته ببروق الأنوار الموضحة لأنواع طريق الدعوى :

(الباب السادس والعشرون فى القضاء بشهادة اللوث وأيمان القسامة)

اللوث بثاء مثلثة والمراد به الوجوه التى يقع بها التلويث والتلطيخ فى الدماء وهى كثيرة ومع كثرتها لايتوصل بها إلى التمكن من الدماء لعظم خطرها ورفيع قدرها فوجب الإعراض عنها إلا أن فيها ماله قوة لأجل ماحتفت به من القرائن الحاملة على صدق مدعيه ولذلك اختلف العلماء فى تعيين مايقبل من ذلك فعند مالك رضى الله تعالى عنه أن اللوث هو الشاهد العدل على معاينة القتل ووجه ذلك أنه يقوى جهة المدعين ولا تأثير فى نقل اليمين إلى جهة المدعين وأخذ ابن القاسم بما قاله مالك ووافقه ابن وهب وابن عبد الحكم وذكر ابن المواز عن ابن القاسم أن شهادة المرأتين لوث يوجب القسامة ولا يوجب ذلك شهادة امرأة واحدة وروى ابن المواز وأشهب عن مالك أنه يقسم مع الشاهد غير العدل ومع المرأة قال ابن المواز عن أشهب ولم

امرأته فى مرضه أن تضع عنه مهرها أو تتصدق عليه بشىء من مالها فتفعل ثم أرادت بعد موته أو بعد أن صح الرجوع فيه هل ترى لها ذلك بمنزلة الميراث قال ابن القاسم ليس لها ذلك ولا يعجبنى ذلك لها صح أو مات قضى فيه بشىء أو لم يقض وليست الصدقات والديون فى هذه بمنزلة المواريث وهذا وجه الشأن فيه وهو قول مالك قال محمد بن رشد لا اختلاف أن ما وهبت المرأة لزوجها من مالها أو من صداقها عليه فى مرضه أو فى صحته لازم لها وليس لها الرجوع فى شىء منه فى حياته ولا بعد موته إلا أن يكون أكرهها على ذلك بالإخافة والتهديد مثل أن يسألها ذلك فتأبى فيقول والله لئن لم تفعلى ذلك لأضيقن عليك ولا أدعك تأتى أهلك ولا يأتوك على ما قاله ابن القاسم فى رسم أخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم من كتاب الدعوى والصلح وما أشبه ذلك فلا يلزمها لأن إكراه الرجل امرأته إكراه على ماقاله فى المدونة وقوله لايعجبنى ذلك لفظ فيه تجوز ولا يسوغ له ذلك وقد يعبرون بالمكروه عن الحرام وأما إذا سألها فى مرضه أن تهب له ميراثها مما يخلفه أو بعضه فلا يلزمها ذلك رضا أن ترجع فيه إذا مات قضى فيه بشىء أو لم يقض بخلاف الابن البائن عن أبيه يسأله أن يهب له ميراثه مما يخلفه أو من بعضه فهذا إن قضى فيه بشىء لزمه ولم يكن له أن يرجع عنه اه .

(المسألة الرابعة) إذا وهبت الزوجة يومها لضرتها أو لزوجها أو أسقطت حقها من القسم فلها الرجوع متى شاءت قال فى آخر كتاب النكاح الثانى من المدونة وإذا رضيت امرأة بترك أيامها وفى الأثرة عليها على أن لايطلقها جاز ولها الرجوع متى شاءت فإما عدل أو طلق اه قال اللخمى وسواء كانت الهبة مقيدة بوقت أو للأبد لأن ذلك مما تدركها فيه الغيرة ولا تقدر على الوفاء بما وهبت إلا أن يكون اليوم واليومين :

(تنبيهات : الأول) ظاهر كلام الشيخ أبى الحسن الصغير أن ماذكره اللخمى من استثناء اليوم واليومين تقييد للمدونة وهو ظاهر كلام ابن عبد السلام والشيخ خليل فى التوضيح قال ابن الحاجب بعد أن ذكر هبتها لضرتها وللزوج ولها الرجوع متى شاءت ابن عبد السلام يعنى فى القسمين معا سواء وهبت ذلك لضرتها أو لزوجها قالوا لأن ذلك مما لاتصبر عليه عادة ولهذا لو وهبت اليوم واليومين لما كان لها الرجوع اه ونحوه فى التوضيح فإنه ذكر كلام اللخمى وسكت عنه وظاهر كلامه فى مختصر : الإطلاق فإنه قال ولها الرجوع ، وقال فى الشامل : ولها الرجوع متى شاءت. وقال ابن عرفة : بعد أن ذكر كلام اللخمى قلت ظاهرها الإطلاق اه قلت

الإرضاع ووسع فى زمان المطر فى طين المطر على مافيه من القذر والنجاسة ووسع لأصحاب القروح فى كثير من نجاستها ووسع
للغازى فى بول فرسه ووسع لصاحب البواسير فى بللها وجوز الشارع ترك أركان الصلاة وشروطها إذا ضاق الحال كصلاة
الخوف ونحوها وذلك كثير فى الشرع ولذلك قال الشافعي: • ماضاق شيء إلا اتسع •

يشير إلى هذه المواطن فكذلك إذا ضاق علينا الحال فى درء المفاسد اتسع كما اتسع فى تلك المواطن. وسادسها أن أول بدء الإنسان فى زمن آدم عليه السلام كان الحال ضعيفا فأبيحت الأخت لأخيها وأشياء كثيرة وسع الله تعالى فيها فلما اتسع الحال وكثرت الذرية حرم ذلك فى زمان بنى إسرائيل وحرم السبت والشحوم والإبل وأمورا كثيرة وفرض عليهم خمسين صلاة(١) وتوبة أحدهم بالقتل لنفسه وإزالة النجاسة بقطعها إلى غير ذلك من التشديدات ثم جاء آخر الزمان فضعف الجسد وقل الجلد فلطف الله بعباده فأحلت تلك المحرمات وخففت الصلوات وقبلت التوبات فقد ظهر أن الأحكام والشرائع بحسب اختلاف الأزمان وذلك من لطف الله عز وجل بعباده وسنته الجارية فى خلقه فظهر أن هذه القوانين لاتخرج عن أصول القواعد وليست بدعا عما جاء به الشرع المكرم.

(الفصل الثالث فى الدعاوى بالتهم والعدوان) فى اتهامه المدعى عليه بذلك ينقسم إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول أن يكون المدعى عليه بذلك بريئا ليس من أهل تلك التهمة فهذا

(١) (قوله خمسين صلاة) كذا بالأصل، وحرر:

لينتفع بلبنها وغيره وأخذ منه فى نظير ذلك دراهم وشرط مؤنتها على الأجنبى فهل تكون الدراهم بين الشريكين ويجبر على دفع نصيب شريكه منها أم لا أفيدوا الجواب:

فأجبت بما نصه: الحمدلله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لايجوز التراضى على استقلال واضع اليد على البقرة بمنافعها فى نظير كلفتها للجهالة فى المعاوضة ويجب توزيع النفقة والمنفعة بينهما على حسب نصيبيهما فإن تبرع واضع اليد بالنفقة وزعت المنفعة بينهما بحسب ذلك كما تقدم فى جواب خاتمة المحققين أبى محمد الأمير رحمه الله تعالى والدراهم المأخوذة من الأجنبى فى نظير المنافع من جملة الغلة تقسم بينهما بحسب ذلك جبرا على واضع اليد، ثم إن كانت المنافع المحولة للأجنبى عملا مضبوطا بزمن أو نحوه فالعقد صحيح وإن كان اللبن وحده أو مع العمل فالعقد فاسد يجب فسخه للغرر والجهالة فيرجع الأجنبى بدراهمه أو مثلها ومثل نفقته أو قيمتها ويرد اللبن أو مثله إن علم قدره وإلا رد قيمته قال فى المجموع وأما أخذ البقرة تحلب وتطعم ففاسد وتراجعا كما فى الحاشية ونص مافى الحاشية قوله وشراء اللبن الخ لامايفعله الفلاحون ويسمونه الضمان فإنه فاسد فيرجع مالك البهيمة بمثل اللبن إن علم قدره وإلا فبقيمته ويرجع عليه الآخذ بكلفة البهيمة كما أفتى به والد عبد الباقى. وصورتها أن تأتى لصاحب البقرة ذات اللبن وتعطيه دراهم مثلا وتأخذ البقرة تأخذ لبنها مدة معينة والكلفة من عندك انتهى: والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. (وسئل سيدى أحمد الدردير رحمه الله تعالى) عن شريك لآخر فى سلعة ذهب بها عند أعداء الآخر فغصبوها منه فهل يضمن حصته أم كيف الحال. (فأجاب) الحمد لله الشريك الذى أخذ السلعة وذهب بها عند أعداء شريكه ضامن إذا لم يكن أذن له الشريك فى ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم.

(ماقولكم) فى رجل يملك قيراطا فى طاحونة فتلف جميع آلاتها من الأخشاب والحجارة وبقيت الحيطان ثم قام أربابها واشتروا لها آلة ووضعوها فى مكانها دون من له القيراط المذكور فهل إذا أراد الدخول معهم ودفع ما يخصه من ثمن الآلة يمكن من ذلك أو كيف الحال أفيدوا الجواب

فأجبت بما نصه: الحمدلله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يمكن من ذلك كما تقدم والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم:

(ماقولكم) فى رجل دفع لآخر ثلثمائة قرش على أن يزيد عليها سبعمائة ويشتركا فى بقرة ويدفع له المائتين بعد أجل كذا فتمم المدفوع له بالألف وربطها بطرف ملاءته وجعلها أمامه فى خفية وتوجه إلى السوق بإذن شريكه فوصل ورجع مدعيا ضياعها بتمامها فماذا يكون الحكم إذا طلب دافع الثلثمائة أخذها وطلبه دافع السبعمائة المائتين المؤجلتين أفيدوا الجواب:

فأجبت بما نصه: الحمدلله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن صدق دافع الثلثمائة المدفوع له على تتميم الألف وضياعها منه بلا تفريط غرم له المائتين المؤجلتين بعد مضى أجلها بلا يمين وإن اتهمه فى التتميم أو فى الضياع أو عدم التفريط فله تحليفه فإن حلف غرم له المؤجل بعده وإن نكل رجع عليه بالثلثمائة فى اتهامه فى الضياع أو نفى التفريط وسقط عنه غرم المائتين

نوع لاتجوز عقوبته اتفاقا، واختلفوا فى عقوبة المتهم له على قولين والصحيح منهما أنه يعاقب صيانة للبرآء لتسلط أهل الشر والعدوان على أعراض البرآء والقول الثانى أن المدعى بذلك لايؤدب قال أصبغ إن كان المدعى عليه من أهل الصلاح والبرآء أدب المدعى قصد أذيته أو لم يقصدها وقال مالك لايؤدب إذا كان ذلك طلبا لحقه وإن قاله على وجه

المشاتمة نكل به وقال أشهب إن اتهم المدعى أنه أراد عيبه وشتمه أدب وإلا فلا. (مسألة) ولو ادعت امرأة على رجل أنه غصبها على نفسها فإن كان من أهل الصلاح والطهارة أقيم عليها حد القذف وحد الزنا لإقرارها على نفسها وسيأتى ذلك (مسألة) وكذلك لو ادعى غصبا على رجل من أهل الخير والدين أدب وقال أشهب لايؤدب وهل يحلف المدعى عليه فى هذه الصور أم لا قالوا إن كان المدعى به حقا لله تعالى لم يحلف وإن كان حقا لآدمى فعن مالك قولان مبنيان على جواز سماع هذه الدعوى والصحيح أنها لاتسمع فى هذه الصور ولا يحلف المدعى عليه لئلا يتطرق الأراذل والأشرار إلى أذية أهل الفضل والاستهانة بهم (تنبيه) قال ابن المندى الأيمان التى فيها التهم والظنون لاتجب على المدعى عليه حتى يثبت أنه ممن تلحقه مثل هذه التهمة فإذا ثبت

ذلك حلف وليس له رد اليمين. (تنبيه) قال ابن سهل إذا كانت الدعوى فى تعد ينسبه أحدهما لصاحبه لم تجب اليمين فى هذا بالخلطة وإنما تجب إذا كان المدعى عليه ممن يتهم بذلك وينسب إليه ويكون معروفا به قال ابن لبابة وسواء ثبت عليه الغصب والتعدى أو لم يثبت إلا أن يعرف بذلك وادعى به عليه قبل ذلك أما لو اعتل أحد الخصمين على

فى اتهامه فى التتميم فقط نعم يغرم له مائة حالة ليستويا فى التالف لتعلق ضمان مال كل منهما بالآخر بمجرد الخلط لأن كلا من الشريكين وكيل عن الآخر قال فى المجموع لزمت الشركة بما عرفا والضمان منهما إلا أن لايخلطا مافيه حق توفية فغيره لايشترط فيه الخلط ويشمل الخلط الحكمى كجعل صرتيهما عند أحدهما فالتالف على ربه ثم قال وصدق أى الشريك بيمين فى التلف إلا لقرينة والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

(ماقولكم) فى ثلاثة إخوة فى معيشة واحدة مات أحدهم عن ذكرين بالغ وصبى وخلف عقارا وغيره وصار الأخوان الباقيان يتصرفان مع ابن أخيهما البالغ فيما يخصهما وفيما تركه الميت فيبيعون شيئا ويجددون غيره ويزرعون الأرض ويبيعون ما يفضل من ربحها ويحوزون أطيانا يسقط من هى بيده حقه فيها فى نظير دراهم يدفعونها له ويكتبون بهذا الإسقاط وثائق ويجعلون لولدى الأخ البالغ والصبى الثلث على حكم ماورثاه عن أبيهما ولكل من العمين الثلث وبنوا ساقية وكتبوا وثيقة بما يخص الأخوين وما يخص كل واحد من العمين ثم مات العمان وخلف كل ابنا وبقيت أولاد الأعمام أيضا فى معيشة واحدة يتصرفون كما كان آباؤهم ويحوزون عقارا وبنوا مباة لعطن الكتان وكتبوا بها وثيقة وبينوا فيها للأخوين الثلث ولكل واحد من ولدى عميهما الثلث واستمروا على ذلك مدة من السنين ثم اقتسموا وأخذ الأخوان الثلث وكل واحد من ولدى العم الثلث ثم بعد مدة من بلوغ الأخ الصبى طلب أن يقاسم أخاه فى الثلث الذى خصهما على المناصفة فامتنع الأخ البالغ يوم موت أبيه وأراد أن يختص بجميع ماتجدد بعد موت أبيه فهل يجاب الأول أو الثانى أفيدوا الجواب:

فأجبت بما نصه: الحمدلله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله يجاب الأول للقسمة على المناصفة فى جميع الثلث الذى خصهما فى مقاسمة ولدى عميهما ويجبر عليها البالغ يوم موت أبيه ثم إن جرى عرفهم بعدم المشاحنة بين الإخوة وعمل أحدهم للآخر مجانا فلا شيء لمن كان بالغا على من كان صبيا وإن جرى بأنه لايعمل إلا بأجرة رجع من كان بالغا على من كان صبيا بأجرة مثل عمله له فيما بين موت أبيه وقدرته على العمل بنظر أهل المعرفة وحينئذ يحسب على من كان بالغا ما أنفقه من المال المشترك فى نحو زواج كما أفتى بذلك خاتمة المحققين أبو محمد الأمير رضى الله تعالى عنه فى عمل الولد مع والده وقد تقدمت والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. قال الشيخ الدسوقى فى الحاشية قرر شيخنا العدوى أنه إذا اتجر بعض الورثة فى التركة فما حصل من الغلة فهو تركة وله أجر عمله إن لم يبين أولا أنه يتجر لنفسه فإن بين أولا كانت له الغلة والخسارة عليه وليس لباقى الورثة إلا القدر الذى تركه مورثهم انتهى وذكر فى المجموع أن الوصى إن اتجر فى التركة للصبى وربح ثم طرأ وارث آخر فإنه يشارك الصبى فى التركة وربحها وإن طرأ رب دين أخذ التركة وربحها قال فى حاشيته فيه نظر والذى انفصل عنه شيخ شيوخنا أحمد بن الحاج أن الربح للأيتام لا لرب الدين وأن مافى الرماصى غير صحيح قاله البنانى وقواه وغيره وبأن سلفه للأيتام كسلفه لنفسه وكذا الحكم فى الورثة بعضهم مع بعض فيما يظهر ويقع ذلك كثير انتهى

وإتلاف أموال الناس فيجب أن يقبض عليهم بالسجن وليس بعض الأوقات بأولى بذلك من بعض مع تساوى حاله فيهما قال الباجى وعليه يمين مع ماتقدم ذكره من الأدب والسجن روى ابن حبيب وابن المواز عن أصبغ أنه يهدد ويسجن ويحلف وروى ابن المواز عن أشهب لا يمين عليه فوجه إثبات اليمين أنها تلزمه لما ادعى عليه به من الحق المالى ووجه نفيها أن الدعوى إنما تعلقت بالسرقة وقد ثبت بسببها من العقوبة ماينافى اليمين كماينافيها القطع فى السرقة. وفى المدونة أن المتهم بالسرقة الموصوف بها يحلف ويهدد ويسجن وإن لم يكن متهما ولا موصوفا بها لم يتعرض له وإن كان من لايشار إليه بذلك أدب المدعى وفى الواضحة قال مطرف من شهد عليه بأنه موصوف بالسرقة فإنه يحبس بالسجن حتى يموت وأما الذى لايعرف حاله فلا يسجن حتى يسئل عنه وإن سجن فلا يطال سجنه. (مسألة) وفى أحكام ابن سهل إذا وجد عند المتهم بعض المتاع المسروق وادعى المتهم أنه اشتراه ولا بينة له فهو متهم بالسرقة ولا سبيل للمدعى إلا فيما بيديه وإن كان غير معروف بذلك فعلى السلطان حبسه والكشف عنه وإن كان معروفا بالسرقة حبس أبدا حتى يموت بالسجن. (مسألة) وقال ابن المواز من ادعى عليه بسرقة واتهم بها كشف عنه واستقصى عليه بقدر تهمته وشهرته بذلك وبما كان فيه من الضرر وهذا قول العلماء وقاله مالك والليث قال ابن وهب قال الليث من وجد معه متاع مسروق وقال اشتريته فإن كان متهما عوقب وقال أشهب إذا شهد فيه أنه متهم فإنه يمتحن بقدر ما اتهم فيه وعلى قدر حاله ومنهم من يجلده بالسوط مجردا. (مسألة) وإذا كان الشاهد يشهد على المدعى عليه أنه متهم فإن كان الوالى غير عدل فلا يذهب به إليه ولا يشهد

(ماقولكم) فى أربعة إخوة فى معيشة واحدة ولى الحاكم أحدهم شيخا على بلدهم وعين له أطيانا يزرعها وأنفارا يسوسها فلم يرض أبوهم بذلك وهرب من البلد فزرع الشيخ الأطيان مستعينا باخوته وغيرهم ورجع أبوهم البلد وانعزل عنهم بزوجته مكتفيا بطين له على قدر حاله حتى توفى وصار الشيخ يشترى بما يتجدد من ربح الأطيان أطيانا وغيرها ويكتب حججها باسمه خاصة واشتهر بين الناس بالاكتساب دون إخوته مع كونهم فى معيشة واحدة ماعدا واحدا فقد انعزل عنهم سابقا وأراد الآن اثنان منهم مقاسمة الشيخ فى الأعيان التى عينت له وجميع ماتجدد له من ربحها لاشتراكهم فى المعيشة والعمل وأراد منعها منها لأن الاكتساب له وهم معينون له كالأجانب فما الحكم.

فأجبت بما نصه : الحمدلله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله للشيخ منعهما من مقاسمته فى الأطيان المذكورة وكل مااشتراه من ربحها ثم ينظر عرفهم وعادة أهل بلدهم فإن كانت عمل الأخ مع أخيه بلا أجرة فلا شىء لهم وإلا فلهم أجرة مثلهم وله محاسبتهم حينئذ بنفقتهم ونفقة عيالهم إن قصد ذلك حال الانفاق وحلف عليه إن لم يشهد به كما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) فى رجلين اشتركا بمالين متساويين بشرط عمل أحدهما وحده فيهما والربح بينهما نصفين فهل شركتهما فاسدة وإذا لم تنفسخ حتى عمل أحدهما فيهما وحده فما الحكم فيها أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم شركتهما فاسدة لأن شرط صحة الشركة فى المال كون العمل فيه على الشريكين بقدر مال كل منهما من رأس المال فيجب فسخها إن اطلع عليهما قبل العمل وإن لم يطلع عليهما إلا بعد عمل أحدهما فله نصف أجرة عمله على شريكه ويقسم الربح بينهما نصفين والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل الفلس

(ماقولكم) فى مدين لجماعة فقام أحدهم وشدد عليه الطلب حتى أخذ أمتعته فى ماله قبله فهل لبقيتهم مطالبة المدين إن كان عنده مايباع على المفلس وإن كان لايفى بمالهم عليه ولا يحاصصون ذلك الرجل فيما أخذه أو يحاصصونه فيه وفيما عند المدين إن كان وهل إن لم يكن عند المدين شىء يقضى لبقيتهم بمحاصصته فيه قهرا عليه وهل إذا كان تحت يده رهن يفوز بما أخذه ولا رجوع لبقية الغرماء عليه وينتظرون يسر المدين أم كيف الحال أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إذا أخذ القائم أولا جميع مابيد المدين أو أكثر ولم يبق له إلا اليسير الذى لا يعامله الناس عليه فلباقى أصحاب الدين رد جميع ماأخذه الأول ويتحاصون فيه جميعا بنسبة ديونهم وفيما بقى بيده إن كان أحب

الأول

عليه عنده إلا أن يعرف أنه لا يأخذه بغير حق (مسألة) قال ابن حبيب عن أصبغ إن من جاء إلى الوالى برجل فقال هذا سرق متاعى فقال إن كان موصوفا بذلك متهما هدد وامتحن وحلف وقال أشهب لا يمين عليه (مسألة) قال ابن حبيب قال ابن الماجشون من شهدت عليه بينة أنه سارق معروف بالسرقة متهم بها وقد سجن فيها غير مرة إلا أنهم حين شهدوا عليه لم يجدوا معه سرقة فقال لاقطع عليه بهذه الشهادة ولكن عليه الحبس الطويل (فصل) وهذا حكم المتهم بالغصب والعدوان وقطع الطريق فى الكشف والاختيار لحالهم وما ادعى به عليهم (مسألة) وفى المتيطية ويضرب السارق حتى يخرج الأعيان التى سرقها (مسألة) ومن اتهم رجلا أنه غصبه مالا فأنكر فإن كان ممن يليق به ذلك هدد وسجن فإن لم يخرج شيئا أطلق وفائدته لعله أن يخرج عين ماغصب إن كان يعرف بعينه وأما الذى لايعرف بعينه فلا فائدة فى تهديده إذ لو أخرج شيئا بعد التهديد لايعرف بعينه لم يؤخذ منه حتى يقر به وهو آمن غير خائف. (فصل) واختلف فيمن يتولى ضرب هذا المتهم فقال جماعة من أصحاب مالك رضى الله عنهم أشهب وغيره إنه يضربه الوالى والقاضى ويدل على ذلك ماذكره ابن حبيب قال أتى هشام بن عبد الملك وهو قاضى المدينة برجل متهم خبيث معروف باتباع الصبيان قد لصق بغلام فى ازحام فبعث إلى مالك يستشيره فيه فأمر مالك القاضى بعقوبته فضربه أربعمائة سوط وبه قال أحمد بن حنبل وقال بعض الشافعية يضربه الوالى دون القاضى وكذلك الحبس راجع إلى الوالى وذهب إلى ذلك جماعة من الحنابلة ووجه ذلك عندهم أن الضرب المشروع هو ضرب الحدود والتعزيرات وذلك

الأول أو كره ولهم تفليس مدينهم إن كان مجموع ماأخذه الأول وما أبقاه أقل من مجموع ديونهم وأما طالب ديونهم من غير تفليس فهو لهم ولو كان مابيده أضعاف ديونهم بشرط الحلول وإن كان تحت يد الأول رهن فاز به لا بما أخذه من الأمتعة بمعنى أنه يقدم فى وفاء دينه من ثمن ذلك الرهن والزائد إن كان يتحاص فيه باقيهم قال فى المختصر للغريم منع من أحاط الدين بماله من إعطاء غيره كل مابيده قال الخرشى معنى أحاط زاد أو ساوى . والمعنى أن المديان إذا أعطى كل مابيده لبعض الغرماء فإن للباقى أن يمنعوه من ذلك ويردوا فعله جميعا ولو كان الأجل قد حل ومثل الكل ماإذا بقى بيده فضلة لايعامله الناس عليها اهـ بتصرف وفى المجموع ومن أحاط الدين بماله ولو ساوى على الأظهر منع إعطاؤه بعض الغرماء مالا يعامل بعده ككل مابيده ، ثم قال وفلس الحاكم إن طلب ذلك غريم وحل الدين وأحاط بماله ولم يأت بحميل مال ومطل انتهى والله أعلم (وسئل أبو محمد الأمير رحمه الله تعالى بما نصه) ماقولكم فى رجل اقترض من أخته دراهم واشترى بها جارية ووطئها فحملت وولدت أولادا وطالبته بدينها فعرض لها الجارية والحال أنه مفلس فهل لها شراؤها وهل إذا كان عليه دين لآخر وطالبه بعد علمه ببيع الجارية فهل له أن يتحاص معها أم ليس له ذلك.

(فأجاب بما نصه) الحمد لله حيث كان حمل الجارية سابقا على تعريضها للبيع والحجر على المفلس فهى أم ولد لايجوز بيعها للدين والله سبحانه وتعالى أعلم .

(ماقولكم) فى ميت عن عقار وأرض زراعة وغيرهما وعليه دين يستغرق ذلك إلا أرض الزراعة وأراد الغرماء استيفاء بقية حقهم منها فهل يمكنون منه؟ وإذا قلتم نعم فهل يملكون الأرض أو ينتفعون بها إلى أن يستوفوا بقية حقهم وإذا ادعى بعض الورثة أن الدين سببه أرض الزراعة وأراد أخذ نصيبه من التركة غير أرض الزراعة والدين يكون على من يتولى أرض الزراعة فهل يمكن من ذلك ؟

فأجبت بما نصه : الحمدلله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يمكن الغرماء من استيفاء بقية حقهم من أرض الزراعة جبرا على الورثة بأن تكرى مدة مستقبلة بأجرة معجلة يأخذها الغرماء فيما بقى لهم وبعد تمامها ترجع للورثة فان لم يوجد من يكتريها كذلك أسقط الحق فيها فى نظير دراهم يأخذها الغرماء أو فى نظير الدين بحسب المصلحة واجتهاد المتولى على التركة إن كان فى الورثة محجوز عليه وإن كانوا كلهم رشداء تصرفوا بالوجه الشرعى كيف شاءوا ؛ وإذا أسقط الحق فيها فى نظير دراهم أو الدين اختص بها المسقط له أبدا ولا ترجع لورثة المدين يوما ما وقد أفتى العلامة الناصر اللقانى باستيفاء الدين من خلو الوقف وهذا منه وقد أفتى العلامة عبد الباقى والعلامة الشبرخيتى والعلامة الشاوى وغيرهم بأن أرض الزراعة تورث ووجه ذلك الشيخ عمر الطحلاوى بأنهم ألحقوها بالخلوات وبمراعاة الخلاف والمصلحة وقال خاتمة المحققين الأمير ينبغى الفتوى بالإرث كما أفتى به الجماعة وإن خالفت أصل المذهب اتباعا للمصلحة ومراعاة لمن قال بالملك حقيقة بناء على أن مصر فتحت صلحا لا عنوة ومن المعلوم أن ماورث يوفى به الدين وأنه لاحق للوارث فيه إلا بعد وفاء الدين كما صرح بذلك القرآن العزيز ولا يمكن بعض

إنما يكون بعد ثبوت أسبابها وتحققها فيتعلق ذلك بالقاضى وموضع ولاية الوالى المنع من الفساد فى الأرض وقمع أهل الشر والعدوان وذلك لايتم إلا بالعقوبة للمتهمين المعروفين بالإجرام بخلاف ولاية الحكام فإن موضوعها إيصال الحقوق وإثباتها فكل وال أمر يفعل ماإليه فرض انتهى من كلام ابن قيم الجوزية الحنبلى وهذا الذى نقله عن الشافعية هو

الورثة من أخذ نصيبه من غير أرض الزراعة قبل وفاء الدين وطرحه على أرض الزراعة ؛ ولو ثبت أن الدين بسبب أرض الزراعة والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل الحجر

(ماقولكم) فى صغير لاوالد له ولا وصى وله عقار ووكل رجلا صالحا عادلا من جماعة المسلمين فباعه لأجل معاشه فهل إذا رشد الصبى لاكلام له أم كيف الحال ؟أفيدوا الجواب

فأجبت بمانصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إذا رشد الصبى فله النظر فى إمضاء هذا البيع ورده إن كان العقار عظيم القيمة بالنسبة لمال الصغير ويرد الثمن للمشترى إن أنفقه فيما لابد له منه وإلا فلاشىء عليه منه ويتبع المشترى البائع بثمنه لتعديه فى قبض ماليس له ولا عبرة بتوكيل الصبى ورضاه ولايجوز لأحد أن يبيع على صبى إلا الأب والوصى والحاكم وإن كان العقار تافه القيمة بالنسبة لماله نفذ البيع ولزم فلا كلام له قال الأبهرى عن مالك ومن هلك وترك بنين وفيهم صغير لم يول عليه فباع الكبار فى دين على أبيهم من ماله ثم بلغ الصبى فأنكر الدين ولم يثبت فإن الصغير يأخذ مابيع عليه لأنه على ملكه ويتبع المشترى الكبار بالثمن لتعديهم فى قبض ماليس لهم إذ لايجوز لأحد أن يبيع على صغير إلا الأب أو وصى أوحاكم وإن شهد عليه رضاه يوم البيع فلا شىء عليه لأن رضاه ليس رضا ومثله قال ابن نافع نقله ابن سلمون وذكر قبله مانصه فإن باع الحاضن ماقيمته أكثر مما ذكر يعنى عشرين دينارا على ماجرى به العمل أو لغير حاجة فسخ ولم ينفذ وفى مؤلف ابن لبابة كل من باع على يتيم من أخ أو ولى غير وصى من غير نفقة وكسوة فلا يجوز عليه وهو بالخيار بين أن يأخذ مابيع عليه أو قيمته يوم البيع أو الثمن الذى وقع به البيع فات أو لم يفت وكذلك إن طلبت له بالثمن فضلا وابتعت له كذا بكذا فاليتيم مخير فى ذلك إلا أن يجد سلعته فيأخذها إن شاء وإن كان مما يكال أو يوزن رد المثل انتهى ونقل العدوى أول باب الشركة أن توكيل الصبى ونحوه غير باطل اتفاقا. فإن قلت ليست هذه النصوص فى مثل النازلة قلت نعم لكن يؤخذ منها الحكم الذى ذكرته فيها ألا ترى قول مالك رضى الله تعالى عنه لايجوز لأحد أن يبيع على صغير إلا الأب الخ وقول ابن سلمون فإن باع الحاضن ماقيمته أكثر فسخ ولم ينفذ على أن فى نوازل البرزلى ماهو نص فى نحو النازلة ونصه قال فى نوازل أصبغ فى البكر تبيع بعض عروضها وتنفقه على نفسها أو يفعله بعض أقاربها إن كان مثل العقار الصالح رد البيع وإن حسبت الثمن فيما لابد منه حسب ذلك للمشترى قلت على إحدى روايتى ابن القاسم فى ذلك قال وإن كان مالاقدر له نفذ البيع ابن العطار قيمة العشرين درهما فدونها أو فوقها بيسير مثل بيع الحاضن ابن الهندى عن بعض المفتين عشرة دنانير ونحوها من التافه انتهى فمحصله أن حمل بيع البكر ونحوها أو بعض أقاربها للنفقة كبيع الحاضن الذى جرى فيه العمل بالمضى فى اليسير والرد فى الكثير كما فى المختصر وغيره ونص المجموع وله أى الكافل تصرف بيسير والأظهر بالنسبة للمال فيختلف انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم .

كلام الماوردى فى الأحكام السلطانية وهو الذى نقله القرافى من أصحابنا فى الذخيرة والذى نقله ابن قيم الجوزية عن صاحبنا صحيح فإن للقاضى ضرب المتهم كما ستقف عليه فى فروع هذا الباب وفى أحكام ابن سهل من ذلك ماوضح صحة نقله واعلم أن الولايات تختلف بحسب العرف والاصطلاح كما تقدم فى كلام ابن قيم الجوزية أن عموم الولايات وخصوصها ليس له حد فى الشرع وأن ولاية القضاء من بعض البلاد وبعض الأوقات تتناول ولاية والى الحرب وبالعكس وذلك بحسب العرف والاصطلاح والتنصيص فى الولايات وكلام ابن سهل وابن حبيب وغيرهما من أصحابنا مبنى على عرف بلاد الأندلس فى ولاية القضاء فإن كانت ولاية القضاء فى قطر آخر تمنع من تعاطى هذه السياسات نصا أو عرفا فليس للقاضى تعاطى ذلك وإلا فله أن يفعل ذلك لأنه دعوى شرعية حكمها الاختبار بالحبس والضرب فليسوغ له الحكم فيها كغيرها من الحكومات .

القسم الثالث أن يكون المتهم مجهول الحال والوالى لايعرفه ببر ولا بفجور فإذا ادعى عليه تهمة فهذا يحبس حتى ينكشف حاله هذا حكمه عند عامة علماء الإسلام والمنصوص عند أكثر الأئمة أنه يحبسه القاضى والوالى وهو منصوص لمالك وأصحابه

(ماقولكم)

(مسألة) قال ابن حبيب سألت مطرفا عن رجل سرق متاعه فاتهم به رجلا من جيرانه أو رجلا غريبا لايعرف حاله أترى الإمام يحبسه حتى يسأل عنه ويتبين حاله قال نعم أرى ذلك على الإمام وأرى أن لا يطيل حبسه لأن النبى صلى الله عليه وسلم حبس رجلا اتهمه المسروق منه بسرقة وقد صحبه فى السفر قال ابن حبيب وقد قاله ابن الماجشون وأصبغ وابن

(ماقولكم) فى رجل له أموال وتحت يده أطيان وله أولاد قد حركوا معه ذلك مدة قبل بلوغهم وبعده وترتبت عليهم غرامات فدفعوها من ذلك والآن أرادوا الانفصال عن أبيهم ومقاسمته فى الأموال والأطيان فهل يجابون لذلك ؟ وإذا قلتم لافهل يلزم أباهم أن يدفع ماعليهم من الغرامة أولا أفيدوا الجواب :

فأجبت بمانصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ؛ نعم لايجابون لمقاسمة أبيهم فى أمواله وأطيانه بل جميع أمواله وأطيانه له وحده ثم ينظر لعادة أهل بلدهم فإن كانت جارية بالمسامحة بين الرجل ومن يكتسب معه من أولاده فى التكسب والنفقة حمل الجميع على التبرع فهو متبرع بما أنفقه عليهم وما غرمه عنهم وهم متبرعون بعملهم معه فلا يرجع عليهم بشىء مما أنفقه عليهم ولا مما غرمه عنهم ولايرجعون عليه بشىء من أجرة عملهم وإن كانت جارية بالمشاحة والمحاسبة فيما ذكر حاسبهم بما أنفقه عليهم وما غرمه عنهم بعد بلوغهم وقدرتهم على الكسب وحاسبوه بأجرة عملهم بنظر أهل المعرفة فإن تساويا فلا رجوع له عليهم ولالهم عليه وإن زاد أحدهما رجع من له الزيادة بها أياكان كما أفتى بذلك شيخ مشايخى خاتمة المحققين أبو محمد الأمير وقد سئل عن الرجل يتكسب معه بعض أولاده ثم يموت الرجل هل يختص المتكسب بشىء من التركة ونص الجواب العادة محكمة فى ذلك فان كان العرف فى ذلك مبنيا على المسامحة بين الرجل ومن يكتسب معه فهو من ناحية التبرع فى معاونة الأب فلا يختص بعد موت الأب بشىء وإلا حاسب بحسب تكسبه بنظر أهل المعرفة انتهى وله أيضا رضى الله تعالى عنه مانصه من تكسب معه أولاده والمال للأب فله المال وإن لم يتبرع الأولاد بالعمل فلهم أجرة مثلهم ويحاسبهم بنفقتهم إن كانت اهـ وأما الغرامة فى المستقبل فما كان مكتوبا باسم الأب فى الديوان فليس له أن يجعل منه شيئا على الأولاد وما كان باسم أحد الأولاد فليس له أن يجعل شيئا منه على غيره . وينبغى للمفتى أن يدعوهم للصلح ويذكر للأب أنه لاغنى له عن معين فأولاده أولى من غيرهم وللأولاد أنهم لابد أن يغرموا فمعاونة الأب أولى ويأمره بالشفقة عليهم ويأمرهم بمطاوعته ويأمر الجميع بطرح كلام النسوة فإنهن كنيران السفينة إن وسقت أكلت ورائت وإن خلت أكلت من خشبها ورئت وإن غرقت نطت للبر أو سفينة أخرى والله أعلم . قال الشيخ الدسوقى رحمه الله فى حاشية قرر شيخنا العدوى مامحصله لو عمل أولاد رجل فى ماله معه أو وحدهم ونشأ من عملهم غلة كانت الغلة للأب وليس للأولاد إلا أجرة عملهم يدفعها لهم بعد محاسبتهم بنفقتهم وزواجهم إن كان زوجهم فإن لم تف أجرتهم بذلك رجع عليهم بالباقى إن لم يكن تبرع لهم بما ذكر من النفقة والزواج وهذا إن لم يكن الأولاد بينوا لأبيهم أولا أن ماحصل من الغلة لهم أو بينهم وإلا عمل بما دخلوا عليه اهـ :

(ماقولكم) فى رجل خلف ثلاثة أولاد وزوجهم وخلف كل واحد ولدا فمات أحد الأولاد عن ابنه وزوجته وأبيه فهل إذا أرادت الزوجة أخذ ميراثها والحال أن زوجها ليس له مال يختص به متميزا عن مال أبيه لايكون لها عند أبيه شىء أو كيف الحال أفيدوا الجواب :

فأجبت بمانصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، نعم لا شىء لها

عبد الحكم قال فضل جعل ادعاء السرقة هاهنا مثل مالو ادعى أنه جرحه أو قتل له وليا وحبسه ابتداء

(مسألة) قال الباجى وإذا كان المدعى عليه مجهول الحال فظاهر مافى المدونة يقتضى أن لا أدب على المدعى عليه وعليه اليمين وفى الواضحة مايقتضى أنه يخلى سبيله دون يمين وذلك أنه قال إن كان متهما موصوفا بذلك هدد وسجن وأحلف وإن لم يكن كذلك لم يعرض له وإن كان من أهل الصلاح أدب المدعى .

(فصل) واعلم أن حبس مجهول الحال دون حبس المتهم لما تقدم من قول مطرف وأرى أن لايطيل حبسه قال ابن حبيب قلت له يعنى مطرفا فان كان المتهم منبوذا بالسرقة متهما بها قال فذلك أطول لحبسه .

(الفصل الرابع فى فروع تتعلق بالدعوى على أهل الغصب والتعدى والفساد)

(مسألة) إذا غصب رجل لرجل عقارا وغير معالمه حتى لايعرف حدوده فإن عين الشهود الدار المغصوبة أو ناحيتها حيل بين الغاصب وبين ذلك كله ووقف ذلك للمدعى فيه وقيل للمدعى عليه أبرز التأثم داره فما عينه الغاصب من ذلك وحلف عليه أخذه المشهود له وإن أبى من اليمين حلف المشهود له على مايقطعه ويحوزه من ذلك ويأخذه فإن أبى الغاصب أن يبرز شيئا للمغصوب منه أخذت الدار من يده حتى يقر بشىء ويحلف عليه وقاله مطرف وروى يحيى عن ابن القاسم أنه

عليه البيع مدعين أنه سفيه متمسكين بما فى المعيار من جريان العمل بقول ابن القاسم برد تصرفات السفيه فهل تمكنون من ذلك أو لا تمكنون منه عملا بقول مالك وكبراء أصحابه بمضى تصرفاته لاسيما وقد قال ابن رشد اتفق جميعهم على أن أفعاله جائزة لا يرد منها شىء إذا جهل حاله ولم يعلم برشد ولا سفه والمسئول عنه كذلك لم يعلم برشد ولا سفه لأنه ينفق ليس إلا ؛ أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمدلله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله اعلم أن الرشد عندنا مجرد حفظ المال وعدم صرفه فى الشهوات لا التكسب والاشتغال بالبيع والشراء ونحوهما والسفه ضده فهو عدم حفظ المال وصرفه فى الشهوات ولو مباحة لا ترك التكسب وعدم الاشتغال بجمع الدنيا فهذا الشخص المسئول عنه معلوم بالرشد لأنه حافظ لماله ومنفق بالمعروف شرعا وإن لم يتكسب ولم يجمع المال لا سفيه حتى يكون من محل الخلاف ولا مجهول حاله وطريقته هى طريقة السلف الصالح وصلحاء الخلف رضى الله تعالى عنهم ومن توهم فيهم السفه فهو السفيه الخاسر فإنا لله وإنا إليه راجعون من زمان يظن أهله لفرط جهلهم ومحبتهم الدنيا الدنيئة الفانية التى لا تزن عند الله تعالى جناح بعوضة أن الرشد عبودية الدنيا والسعى فى الزيادة منها المذموم شرعا وأن السفه ضد ذلك المحمود شرعا فأفعاله ماضية اتفاقا ولا تمكن من أراد رد شىء منها منه ولو كان مجهول الحال لكان ماضى الأفعال اتفاقا أيضا كما قال ابن رشد والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى صغير باع شيئا ثم بلغ وسكت أكثر من عشر سنين ثم أراد رد البيع محتجا بالصغر وعدم العلم بعد بلوغه فهل له ذلك أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ليس له ذلك اتفاقا إن سكت بعد رشده مدة تدل على رضاه وعلى المعتمد إن قام بمجرد رشده قال ابن محرز وجدت لابن الماجشون فيما باع المولى عليه أو اشترى إن رشد تمضى انتهى وفى النوادر له أن يرد ما لم يترك بعد أن يلى أمر نفسه بما يعلم أنه رضا انتهى انظر مسائل النكاح والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى إخوة ذكور وإناث بالغين وقاصرين احتاجوا لبيع قطعة أرض من تركة أبيهم فباعها البالغون منيبين عن القاصرين أحدهم على أن يصرف عليهم ثمن نصيبهم فبلغ القاصرون وأرادوا رد بيع حصتهم مقيمين على النائب عنهم بينة بعدم الصرف عليهم فهل لهم ذلك وأخذ نصيب البالغين بالشفعة .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يجابون لذلك إن لم يكن النائب عنهم وصيا عليه من أبيهم بنص ولا بعادة فإن كان وصيا عليهم بنص وهو ظاهر أو بعادة بأن جرت عادة أهل بلدهم بترك الإيصاء على الصغار اتكالا على تصرف أخ رشيد لهم أو جد أو عم كذلك أو نحوهم فلا يجابون لذلك كما فى المختصر وشروحه :

(ما قولكم) فى رجل له أولاد مؤنتهم من ماله وكل بمحل فتكسب بعضهم وحصل لنفسه طينا

فرقمه إلى الحاكم واثبت قوله ذلك عند الحاكم فادعى أن عنده مدفعا لما شهد به عليه فضرب له الحاكم آجالا واسعة وتلوم عليه فلم يأت بشىء فعجزه وأمره برم ما انتقض من ذلك وإعادته إلى مثل حاله وأن يصف ما انتقضه ليقام على تلك الصفة أو يؤخذ بقيمة ذلك فنكل عن الصفة وادعى الجهل بها لددا وتوركا عن الحق وزعم أنه باعه ولم يحضر نقضه فسأل الحاكم الفقهاء هل يجبره ويشدد عليه فى ذكر الصفة بالحبس والجلد ثم يحلفه عليها فأجابوه بأن هذا المتعدى يقال له لا يصح فى معقول سامع منك ما حكيت من التجاهل ولا شك أنك لم تنقض إلا ما أحطت به علما وهذا منك لدد وللملد حكم قال به أهل العلم من حمل السوط عليه يتبين لدده من غيره فإن انزجر بالأدب عن التجاهل غرم قيمة ما استهلك وإن مضى فى تجاهله حمل التأديب عليه فى تجاهله بما شهد الذهن على معرفته ويؤدب أيضا على تعديه وجرأته وإذا تجافى الحاكم عن مثل هذا ذهبت الحقوق واجترأ الملد على إضرارهم ويقال للمدعى صف ذلك إن كان يحيط بمعرفة ما استهلك ويغرم المتعدى قيمته على الصفة وإذا ادعى جهلا فهو أعذر من المتعدى فإن تمادى التجاهل من الفريقين فأنزله أوسط قيمة على ما يستدل عليه من وجه لمعاينة الموضع ومعرفة قدر ما كان فيه وإن كانت العين غائبة لأنه إذا أخذنا وسط القيمة فكأن العين قومت . وخلافه

(مسألة) كان مالك يقول فيما رواه عنه مطرف فى هؤلاء الذين قد عرفوا بالفساد والجرم أن الضرب ما ينكلهم ولكن أرى أن تحبسهم السلطان فى السجون ويثقلهم بالحديد ولا يخرجهم منه أبدا فذلك خير لهم ولأهلهم وللمسلمين حتى تظهر توبة أحدهم

وخلافه ثم انتزعهما منه أبوه وضمهما لماله وتصرف فيهما إلى موته فأراد المتكسب أخذ ذلك من تركته واختصاصه به ومنعه بقية الورثة فما الحكم ؟

فأجبت بما نصه : الحمدلله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كان اكتسابه بتنمية مال أبيه فالنماء لأبيه فليس له أخذ ما انتزعه أبوه منه ولا الاختصاص به بعد موته وإلا فله ذلك لأن كسبه له حينئذ ولا [illegible]منع ذلك تبرع أبيه له بالنفقة والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى زوجة تبرعت بزائد عن ثلث مالها وعلم زوجها به وسكت سنة بلا مانع ثم أراد رد تبرعها بذلك فهل له ذلك :

فأجبت بما نصه : الحمدلله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم له ذلك لاقتصارهم فى مقام بيان ما يمنعه من رد تبرعها بزائد ثلثها على طلاقها وموتها والاقتصار فى مقام البيان يفيد الحصر والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل الصلح

(ماقولكم) فى رجل مات عن ابن صبى وزوجة رشيدة وأبوين لطابت منابها من الإرث ومؤخر صداقها فصالحها والده بدراهم من غير التركة وهى عقار وعروض حاضرة فبعد مضى زمن طلبت الدراهم المصالح بها فامتنعا من أن يعطياها شيئا وقالا إن المتوفى لم يترك شيئا مما ذكر فهل الصلح لازم أو لها أن ترجع للارث أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمدلله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله تكلف الزوجة بينة تشهد بعقار زوجها وعروضه فإذا أقامتها جبر الأبوان على تمكينها من ميراثها فيهما وفى سائر ما يثبت لزوجها والصلح المذكور غير لازم قابل فسخه واجب لفساده لما فيه من الجهل لأن مؤخر صداقها دين على الميت يجب قضاؤه قبل الميراث بنص القرآن فكان الواجب أن يباع شىء من التركة أو يقوم ويجعل فى الصداق ويقسم الباقى على الورثة أو يصالح بعضهم بعضا عن نصيبه منه فحيث صولحت الزوجة عن مجموع صداقها وثمنها من باقى التركة صارت الدراهم المصالح بها بعضها فى مقابلة جزء التركة الذى يباع فى الصداق وهو مجهول وبعضها فى مقابلة ثمن الباقى وهو مجهول أيضا قال ابن العطار ولا يجوز أن ينعقد الصلح بدنانير أو دراهم صفقة واحدة عن الكالئ والميراث لأن الجهل يدخله إذ لا ميراث إلا بعد الدين والكالئ من الدين فكان ينبغى أن يباع من التركة بقدر الدين ويؤدب ويعرف الباقى وحينئذ يقع الصلح على حظها فإذا لم يعرف ذلك وقع الجهل والصلح على المجهول لا يجوز وهو قول أشهب قال بعض المتأخرين ومثال ذلك لو ترك دارا فقال سائل الورثة للزوجة خذى خمسة عشر دينارا عن كالئك وميراثك فى الدار فلا يجوز لأنها لا تدرى ما يقع من الدار للعشرة التى هى الميراث إذا كان الكالئ خمسة وبالعكس ذكر ذلك فى الطراز نقله ابن سلمون

وتثبت عند السلطان فإذا صلح وظهرت توبته أطلقه من النوادر فى باب الدعاوى . (مسألة) وفى أحكام ابن سهل وإذا شهد عند الحاكم على رجل أنه من أهل الشر والأذى للناس ومن أهل الفساد والردى فيجب عليه الأدب الموجع والحبس الطويل ويجب الإغلاظ على أهل الشر والقمع لهم والأخذ على أيديهم فإن ذلك ما يصلح الله به العباد والبلاد وذلك بعد الإعذار فى ذلك إلى المشهود عليه قاله ابن لبابة وابن وليد وقال به خالد بن وهب وقال يقال من لم يمنع الناس من الظلم لم يحملهم على الحق (مسألة) قال سحنون وإذا رفع للقاضى رجل يعرفه بالسرقة والدعارة وادعى ذلك عليه رجل فحبسه لاختبار ذلك فأقر فى السجن بما ادعى عليه من ذلك فذلك يلزمه وهذا الحبس خارج عن الاكراه وفى المتيطية فلو اعترف بعد أن مر عليه شهران فقال سحنون يؤخذ باعترافه وقيل لا يؤخذ باعترافه سواء عين المدعى فيه أو لم يعينه لأنه مكره وقيل إن عين المدعى فيه أخذ باعترافه وإن لم يعينه لم يؤخذ به ولم يفرق سحنون بين التعيين وغيره وقال لا يعرف هذا إلا من ابتلى به يريد القضاة ومن شابههم كأنه يقول إن ذلك الإكراه كان بوجه جائز وإذا كان من الحق عقوبته وسجنه لما عرف من حاله كان من الحق أن يؤخذ باعترافه . (مسألة) سئل مالك عن فاسق تأوى إليه الفساق وأهل الخمر ما يصنع به ؟ قال يخرج عن منزله ويكرى عليه قال ابن القاسم يتقدم إليه مرة أو مرتين أو ثلاثا فإن لم ينته أخرج وأكرى عليه وروى عن مالك أنها تباع وهى رواية فى الواضحة ولو كانت الدار معه بالكراء أخرج منها وأكريت عليه ولم يفسخ كراؤه فيها . (مسألة) وروى عن يحيى أنه قال أرى أن يحرق بيت الخمار قال وقد أخبرنى بعض

مختصرا عليه ولم أر له مقابلا والله سبحانه وتعالى أعلم .

(ماقولكم) فى رجل أقرض آخر دراهم ثم أنكر المقترض فأقام عليه المقرض بينة به فصالحه على إسقاط البعض وتأخير البعض إلى أجل معلوم فلما حل الأجل رجع المقترض إلى الإنكار فهل إذا قامت عليه البينة وأراد المقرض الرجوع عن الصلح وأخذ جميع الدراهم المشهود بها الإيجاب لذلك وليس له إلا أخذ البعض المصالح به أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يجاب المقرض لأخذ الدراهم كلها وليس له إلا أخذ البعض المصالح به ويجبر المقترض على دفعه له حالا إن كان مليا إذا ثبت الصلح بينهما على الوجه المذكور قال ابن سلمون وإذا وقع الصلح على وجه يسوغ فلا يجوز للمتعاقدين نقضه وإن حاولاه وذهبا إلى ذلك ويجبران على إمضائه انتهى قال الشيخ أحمد النفراوى لأن فيه رجوعا إلى الخصومة انتهى وقال فى المختصر وعلى بعضه هبة انتهى والهبة تلزم الواهب بمجرد القول قال العدوى إن أثبت المدعى أن المدعى عليه رد الهبة ولم يقبل إبراءه من البعض فله نقض الصلح وأخذ الجميع والله سبحانه وتعالى أعلم .

(ماقولكم) فى رجل أودع عند آخر قدرا من قمح وتصرف فيه المودع بغير إذن المودع ثم تصالحا على قدر من الدراهم فهل هذا الصلح جائز :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم هذا الصلح جائز قال فى المجموع وليس من المعارضة الأخذ عن مستهلك بل يجوز بيعه قبل قبضه كالمقترض انتهى وقال ابن سلمون وإن ادعى أن الذى قبله طعام وأقر بذلك المدعى عليه فإن كان من سلف فيجوز الصلح عنه بمثله من الطعام أو أقل منه من صنفه أو من غير صنفه ولا يجوز بأكثر ويجوز أيضا بدنانير أو دراهم ويكون ذلك كله معجلا ولا يجوز فى شىء من ذلك التأجيل وإن كان من سلم فلا يجوز أن يأخذ فيه إلا من صنفه وعلى صفته مثله أو أقل منه أو يرجع إلى رأس المال وذلك كله بشرط أن يدعى أن الأجل فى ذلك كله قد حل فإن لم يحل فلا يجوز شىء انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى زوجة ورثت الثمن فصالحها باقى الورثة بأربعة فدادين من أرض زوجها وزرعتها مدة ثم ماتت عن ابن أخ فحازها ثلاثين سنة ومسحت على صاحب الأثر الأصلى ولكن أضيفت على الحائز بدفتر الصراف ثم أراد بعض ورثة الزوج رد الأفدنة ونقض الصلح متعللا بأنها أثره ومسحت عليه فهل لا يجاب لذلك ؟ أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يجاب لذلك حيث كانت الأرض التى تركها الزوج اثنين وثلاثين فدانا فأكثر مطلقا أو أقل من ذلك وحضرت التركة كلها وقت الصلح وقريب الغيبة كالحاضر لأنها فى الأول أعطيت الزوجة بعض إرثها ووهبتهم الباقى وفى الثانى أخذت حقها فى الأرض وباعت حقها فى غيرها بالأرض الزائدة عن حقها التى أخذتها معه فالصلح فى الأول هبة وفى الثانى بيع والبيع والهبة يلزمان بمجرد الصيغة . كيف وقد انضم

لذلك

أصحابنا ان مالكا رحمه الله كان يستحب ان يحرق بيت المسلم الخمار الذى يبيع الخمر قيل له فالنصرانى يبيع الخمر من المسلمين قال فإذا تقدم إليه فلم ينته فأرى أن يحرق عليه بيته بالنار وحدثنى الليث أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حرق بيت رويشد الثقفى لأنه كان يبيع الخمر وقال له أنت فويسق ولست برويشد . (مسألة) ومن الطرر قال ابن محرز من كان عنده وثيقة لرجل بإثبات حق فلم يردها إليه متعديا عليه بحبسها حتى افتقر الرجل أو مات ولا شىء عنده فإنه يضمنه وأبين من هذا فى التعدى والإتلاف لو تعدى على وثيقة رجل قطعها أو أفسدها فتلف الحق بقطعها فإنه يضمن مافيها ويضمن أيضا من كانت عنده شهادة بإحياء حق لرجل فلم يشهد حتى تلف منه وكذلك لو مر رجل بإنسان معه صيد وهو مفتقر إلى سكين يذكى بها الصيد ومع المار سكين فلم يدفعها له حتى مات الصيد ففى تضمين المار خلاف وكذلك لو ترك المواساة بخيط لجائفة ونحوها حتى مات ففى الضمان قولان وهذه قاعدة تحتها فروع كثيرة. (مسألة) وفى أحكام ابن سهل فى امرأة اشتكت عند القاضى من رجل ذكرت أنه أخذ ولدها صغيرا وغربه عنها فأقر الرجل بتغريب الصبى وادعى أنها امرأته وأنه تزوجها بقرطبة والدعوى عند قاضى قرطبة وصدقته المرأة ولم يثبت التناكح عند القاضى وقالت المرأة إنما فعل ذلك بالصبى لتبيح له نفسها بلا نفقة يقيمها لها ولا عائد يعود عليها به فأمر القاضى بحبسه إلى أن يحضر الصبى وخشى القاضى أنه له فتضطر المرأة إلى اتباعه والخروج معه إلى حيث أحب والمساعدة له على ما أراد بسبب شفقتها على ولدها فكتب القاضى إلى الفقهاء المشاورين بذلك

لذلك الحيازة فى المدة الطويلة المانعة من سماع الدعوى والبينات والعمل بالوثائق قال فى المجموع وجاز صلح الوارث من التركة إن حضرت كلها أو لم يزد صلحه على إرثه من الحاضر وقرب الغيبة فى العرض كالحضور ولا فرق بين الزوجة وغيرها ولم يلزم بيع وصرف لم يجتمعا فى دينار حيث صالح بأحد النقدين عما فيه الآخر بأن تقل الدراهم أو قيمة العرض عن صرفه لامن غيرها إلا بعرض إن علاها أى المتصالحان التركة وحضرت أو بذهب عن دراهم وعرض وعكسه كالبيع والصرف يجوز إن اجتمعا فى دينار وإن كان فى التركة دين فكبيعه الصلح عنه يشترط فيه شروطه السابقة انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) فى رجل مات عن ابن وبنت وأولاد ابن وقبل القسمة مات الابن عن بنت وأخته المذكورة فترافعتا للقاضى فقوم التركة بدراهم وحسب ماخص الأخت من التركتين وأعطاها فى نظيرها فدانا من طين أبيها وكتب لها به وثيقة ثم أراد أولاد الابن أخذ الفدان من عمتهم وإعطاء الدراهم لها مدعين أن البنات لاحق لهن فى الطين فهل لا يجابون لذلك وهل أخذ الأخت الفدان بيع أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يجابون لذلك لعدم استحقاقهم شيئا فى تركة جدهم وتركة عمهم وقولهم لاحق للبنات فى الطين كلام باطل مبنى على عرف فاسد مخالف لقواعد الشريعة وموافق لما كان عليه الجاهلية من عدم توريث البنات فلا يعمل به ثم إن كان الفدان الذى أخذته بنت الأول التى هى أخت الثانى زائدا على حقها من طين فالأخذ شراء للقدر الزائد عن حقها منه بما تستحقه من باقى التركة وإلا فهو صلح ببعض الحق وهبة للباقى ولا يخفاك أنها تستحق ثلثى التركتين لأن لها من تركة أبيها الثلث ومن تركة أخيها النصف ونصف الثلثين الثلث والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى رجل مات أبوه وهو صغير وقد كان مع أخيه فى معيشة واحدة مشهورين بالغنى وبقى مع عمه كذلك حتى بلغ فقال له عمه هذا المال الذى بيدى كله لى جددته بعد موت أبيك وأبوك لم يترك شيئا فان صدقتنى على ذلك بحضرة الناس أعطيتك أربعة آلاف قرش وإلا فلا أعطيك شيئا فأشهد ابن الأخ سرا بينة على أنه يصدق عمه ويبرئه من تركة أبيه ويشهد على نفسه بذلك وليس ملتزما لذلك وإنما يفعله ليتوصل به إلى أخذ القدر المذكور لاحتياجه إليه وعجزه عن مخاصمته وأنه متى تمكن منها خاصمه ثم صدقه وأبرأه وأشهد بذلك على نفسه فهل تنفعه تلك البينة ويمكن من مخاصمته متى أمكنته ولا يمنعه منها التصديق والإبراء والإشهاد .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ؛ نعم تنفعه تلك البينة ويمكن من مخاصمته متى أمكنه ولا يمنعه منها التصديق والإبراء والإشهاد عليهما قال الخرشى المخاصمة من ادعى على شخص بشىء معلوم فأنكره فأشهد سرا أن بينته غائبة بعيدة الغيبة وأنه إنما يصالح لأجل بعد غيبة بينته وأنه إن قدمت قام بها والحال أنه لم يعلن بالإشهاد عند الحاكم ثم صالحه ثم قدمت بينته فله القيام بها وينقض الصلح كمن أشهد وأعلن ثم قال واتفق الناصر

وجابوه بان التشديد عليه بالسجن صواب ورشد قاله ابن لبابة ومحمد بن وليد وأيوب بن سليمان قال القاضى ابن سهل ليت شعرى ما الذى منع القاضى ومنع الفقهاء من كشفهما عن تناكحهما من عقده بينهما وعن الولى والشهود لأنهما ذكرا أن التناكح بقرطبة ولم يثبت عند القاضى فكان ينبغى الكشف عن ذلك فان بان له كذبهما وأقر بأن ذلك الولد منهما وأقر بدخوله بها ووطئه إياها أقام الحد عليهما على مافى المدونة وغيرها فى حامل ادعت أنها مستكرهة فإنها لاتصدق وتحد بخلاف مالو كانا طارئين فإنه لايعرض لهما فهذا منهم تقصير (مسألة) ولو أكره عامل رجلا على أن يدخل بيتا فيخرج منه متاعا ليدفعه إليه ففعل ثم عزل فقال سحنون لرب المتاع أن يأخذ من شاء منهما فان أخذه من المأمور رجع به على الآمر ولو أقام المأمور فى غيبة رب المتاع فله أخذه من الآمر (مسألة) والسارق إذا ترك باب الدار مفتوحا وليس فى الدار أحد فيؤخذ منها شىء فإنه يضمنه (مسألة) لو أخبر رجل لصوصا بمطمورة رجل أو أخبرها غاصبا فبحث عنها أو عن ماله ولولا إخباره ماعرفت ففى تضمينه قولان للمتأخرين وبالتضمين قال ابن أبى زيد . (مسألة) ومن اعتدى على رجل فقدمه إلى السلطان وهو يعلم أنه يتجاوز فى ظلمه ويغرمه فلا ينكرون على أن عليه الأدب وأنه آثم وأفتى بعض الشيوخ أن الشاكى إن كان ظالما فى شكواه فإنه يضمن ما غرم بغير حق وإن كان مظلوما ولم يقدر أن ينتصف إلا بالسلطان فلا شىء عليه وما أخذ منه الأعوان مثل ما أخذ منه السلطان فى الحكم فى قدر عليه أو عليهم أخذ منهم ما أخذوا منه . (ف ٦) قال ابن أبى زيد وأما الرجل يأتى إلى السلطان فيخبره بأسماء قوم

فأجاب شيخنا أبو يحيى رحمه الله تعالى رحمة واسعة بما نصه : الحمد لله إذا أشهد الرجل على الهبة لولد ولده اليتيم المحجور له صحت الهبة ولم يضر بقاؤها تحت يد الواهب لأنه هو الذي يحوز له وسواء صرف الغلة لليتيم أولا والبيع الواقع منه قبل رشد اليتيم وعلمه بيع فضولى ، فإذا رشد اليتيم وعلم فله الخيار إما أن يجيز البيع ويرجع بالثمن على جده أو على تركته وإما أن يرده ويأخذ الهبة ويرجع المشترى بالثمن على من دفعه له قهرا عليه ، والله سبحانه وتعالى أعلم :

(ماقولكم) فى امرأة وهبت لبنت من بناتها شيئا وماتت أمها قبل حوز الهبة فهل تبطل لعدم الحوز وإن ادعت البنت أمها كانت أرشد أخواتها وأنها التى كانت تقضى لأمها حوائجها أفيدوا الجواب :

فأجاب شيخ شيوخنا أحمد الدردير رضى الله عنه تعالى بما نصه : الحمد لله حيث ماتت الأم قبل أن تحوز البنت الهبة فالهبة باطلة وترجع ميراثا ولو كانت البنت أرشد أخواتها وتقضى حوائج أمها وكونها كذلك لا يصحح لها الهبة من غير حوز والله أعلم . وأجاب بنحوه شمس الدين محمد الحفناوى الشافعى رضى الله تعالى عنه : وأجاب الشيخ عمر الطحلاوى المالكى بقوله الحمد لله حيث ماتت الأم قبل حيازة البنت للهبة بطلت وصارت ميراثا ولا عبرة بدعوى البنت أنها أرشد وأنها كانت تقضى حوائج أمها والله سبحانه وتعالى أعلم :

(ماقولكم) فى رجل أعطى أولاده جميع بيته ونخله ثم توفى أحد الأولاد عن زوجة حامل فأرادت أخذ صداقها من البيت وثمنها فادعى ذلك الرجل أنه رجع فيما أعطاه قبل موت ابنه بست سنوات وأقام بينة فشهدت برجوعه فى النخل فقط وهل إذا ثبت أن الابن المتوفى قطع ثمر النخل وأخذه فهل يعد ذلك حيازة وهل إذا قال ذلك الرجل إذا وضعت زوجة ابنى ولدا فله حصة أبيه فى النخل ووضعت ولدا فهل يعمل بذلك أفيدوا الجواب .

فأجاب الشيخ الدردير رضى الله تعالى عنه بقوله : الحمد لله حيث ثبت بالبينة أن الرجل رجع فيما أعطاه لولده قبل موته كان ذلك الشىء المعطى ملكا للأب حيث كان ذلك الولد لم ينكح أو يداين لأجل تلك العطية قبل رجوع الأب وإلا فلا رجوع له وحيث وضعت زوجة الابن ولدا كانت حصة أبيه ملكا له عملا بقول الأب والله سبحانه وتعالى أعلم. (وأجاب) الشيخ عبد الباسط الشافعى رحمه الله تعالى بقوله : الحمد لله ما شهدت البينة برجوعه فيه فى حياة الميت فقد رجع إلى ملكه وما لم تشهد برجوعه فيه فى حياته تكون حصة الميت فيه ميراثا عنه يقضى منه صداق زوجته وغيره ويقسم باقيه على الزوجة والابن والأب قهرا على المعارض والله أعلم وهو موافق لقواعد المذهب. (وسئل الشيخ الدردير رضى الله تعالى عنه) عن رجل ملك عقارا ومواشى وله أولاد كبار وعليه وعليهم ديون فأسقط حقه فى العقار والمواشى لأولاده وقسمها بينهم صحيحا مختارا وحاز كل واحد منهم ما أعطاه له حيازة شرعية وجعل الأب الديون التى عليه على أولاده فكل من أخذ قسما دفع ما جعله الأب عليه من الدين وأشهد

اتبع فى علمه بأموال الناس كالسارق يقطع فى السرقة قاله مالك وابن القاسم وأشهب (مسألة) ويقبل شهادة الذين قطع عليهم الطريق واللصوص أنهم قطعوا عليهم الطريق قاله مالك وابن القاسم وأشهب قالوا لأنه حد من حدود الله تعالى وتقبل شهادة بعضهم لبعض بما أخذه لهم ولا تقبل شهادته لنفسه ولا لابنه وتقبل شهادته أن هذا قتل ابنه لأنه يقتل بالحرابة لا بالقصاص إذ لا عفو فيه ولو شهد عليه بذلك بعد أن تاب لم تقبل شهادته لأن الحق له فى العفو والقصاص وهذا إذا كانوا عدولا فإن كانوا عبيدا أو نصارى أو غير عدول لم يقبلوا ولكن إذا استفاض ذلك من الذكر وكثرة القول أدبهم الإمام ونفاهم . (مسألة) وما وجد بأيدى اللصوص فادعوه أنه مال لهم فقد قال أشهب هو لهم وإن كثر حتى يقيم المدعى فيه بدعواه البينة وأما إذا أقروا أنهم إنما أخذوه بالحرابة فيقبل فى ذلك شهادة أهل الرفقة بعض لبعض ولا تجوز لنفسه ومن ادعى شيئا ولم يكن له بينة فقد قال مالك فى الموازية وكتاب ابن سحنون يدفع إليه بعد الاستيناء وبعد أن يفتشوا ذلك ولا يطول جدا وبعد أن يحلف على دعواه ويضمنوا ذلك ولا يطلب منهم حميل وقد تقدم بعض هذا .

(فصل فى أحكام الخوارج والبغاة)

وهى على قسمين : أهل تأويل وأهل عناد وقد قاتل أبو بكر الصديق وعلى ابن أبى طالب رضى الله عنهما الفريقين لأن أبا بكر رضى الله عنه قاتل مانعى الزكاة وكان بعضهم منعها شحا بها وهم البغاة وبعضهم منعها بالتأويل وقالوا زمان وجوبها قد انقضى لأن المخاطب بأخذها قد مات صلى الله عليه وسلم وتأولوا أن قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم لا يتأتى ذلك من غيره ولم يقم دليل على قيام غيره فى ذلك مقامه وأما على رضى الله عنه

الأب على أنه لا رجوع له عليهم فيما أعطاه لهم ثم إنه بعد مدة أراد الرجوع عليهم فهل يمنع من التعرض لهم ولا يمكن من الرجوع أفيدوا الجواب (فأجاب بقوله) الحمد لله حيث كان إسقاط الأب حقه في العقار والمواشى لأولاده فى مقابلة وفاء ما عليه من الدين المعين فلا رجوع له وعلى ولى الأمر منعه من التعرض لأولاده والله أعلم وأقره الشيخ محمد العنانى المالكى وأجاب عنه أيضا الشيخ محمد مسروق رحمه الله تعالى بقوله الحمد لله حيث كان إسقاط الأب حقه فى الأرض والعقار والمواشى لأولاده فى مقابلة ما جعله عليهم وفاء دينه المعين كان ذلك فى المعنى بيعا لهم وحينئذ لا كلام له بعد ذلك ولا يمكن من الرجوع على أولاده وعلى الحاكم زجره ومنعه عن معارضة أولاده قهرا عنه والله أعلم وأقره الشيخ محمد الطحلاوى المالكى والشيخ عبد الباسط الشافعى (وسئل الجداوى رحمه الله تعالى) عمن أسقط لآخر حقه فى فدان وشرط عليه دفع خراجه وهو مكتوب فى الدفتر نصف فدان فهل يعمل بالشرط ولو انتقل لذمة آخر مع عدم علمه بذلك الشرط (فأجاب بقوله) الحمد لله حيث استولى على الفدان وزرعه كان عليه خراجه والله أعلم ووافقه الدردير . (وسئل شيخنا أبو يحيى رحمه الله تعالى) عن رجل وهب لولده الصغير بعض نخيل ومازال حائزا له تلك النخيل ويتصرف فيها بحسب الشرع حتى مات الواهب قبل بلوغ ولده ؛ فلما بلغ رشيدا وعلم بالهبة وجد النخيل تحت يد رجل شيخ بلدة فأراد أخذها منه فادعى أنه اشتراها من أبيه فى حالة حياته فهل تقبل دعواه ويأخذ الولد النخيل قهرا أم لا أفيدوا الجواب. (فأجاب بقوله) الحمد لله إذا وهب الوالد لولده الصغير شيئا يعرف بعينه كالنخيل قام الاشهاد بالهبة مقام الحوز ولم يضر بقاء الموهوب تحت يد الواهب ودعوى واضع اليد أن الواهب قد باع له إن كانت بلا بينة فلا عبرة بها وإن أقام بينة على البيع كان بيعا فضوليا فللولد نقضه وأخذ النخيل من واضع اليد ويرجع المشترى بثمنه على التركة ما لم تشهد بينة بأن الأب قد كان رجع فى هبته قبل البيع وإلا مضى البيع ولا كلام للولد والله أعلم . (وسئل سيدى أحمد الدردير رحمه الله تعالى) عن ذى فرح نثر على حاضريه دراهم فوقع فى حجر رجل منهم دراهم أكثر من غيره فهل يختص بها عن الحاضرين . (فأجاب بقوله) الحمد لله يختص الذى سقط فى حجره الدراهم الزائدة بها والله أعلم .

(ماقولكم) فى مرأة تبرعت لابن أخيها بدار وحازها وأصلح فيها ببناء ثم مات فأرادت المتبرعة الرجوع فهل لا يكون لها الرجوع وتكون الدار لورثة ابن الأخ أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يكون لها الرجوع فى الدار التى تبرعت بها لابن أخيها وتكون لورثته إن كانت المرأة رشيدة خالية عن زوج أولها زوج وقيمتها قدر ثلث مالها أو أقل ولم يكن عليها دين محيط لأن التبرع يلزم المتبرع بالقول واعتصار الهبة من خصوصيات الأب والأم كما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم :

(ماقولكم) فى رجل له دار ثمانون ذراعا ونخلة وقيراط من طاحون وهو مقيم فى بلد آخر ثم ذهب ليبيع ما ذكر فغصبه شيخ البلد على أن يهب نصف ما ذكر لأولاد أولاد أخيه وإلا لم يمكنه من البيع فوهبهم نصف ما ذكر فهل إذا تمكن من الرجوع فى تلك الهبة له ذلك ولو حازوها لكونه

قاتل أهل الشام وأهل البصرة لأنهم أبوا الدخول فى طاعته وقد قال صلى الله عليه وسلم لعمار تقتلك الفئة الباغية وكان مع على رضى الله عنه فقتله أهل الشام وقاتل أهل النهروان وهم متأولون وللامام العدل خاصة فى قتال الفريقين جميع ماله فى قتال الكفار من القتال والتحريق والتغريق والرمى بالمنجنيق وإن كان فيهم النساء والذرية ولكن بعد أن يدعوهم إلى الدخول فى جماعة الإسلام قال سحنون فى كتاب ابنه إذا خرجوا بغيا ورغبة عن حكم الإمام فإن الإمام يدعوهم أولا إلى الرجوع إلى الحق فإن فعلوا قبل منهم وكف عنهم وإن أبوا قاتلهم وحل له سفك دمائهم حتى يقهرهم . (مسئلة) ولا يقتل أسيرهم لأن قتالهم لأجل قهرهم وقد حصل ولكن يؤدب ويسجن حتى يتوب : (فرع) وإذا ظهر عليهم وتحققت هزيمتهم وأمنت عودتهم فلا يذفف على جريحهم ولا يقتل منهزمهم وإن لم يؤمن رجوعهم فلا بأس بقتل منهزمهم وجريحهم : (مسئلة) ولا بأس أن يقتل الرجل فى قتاله قريبه مبارزة وغير مبارزة وكذلك جده لأبيه ولأمه وأما الأب فلا أحب قتله على العمد مبارزة أو غيرها وكذلك الأب الكافر مثل الخارجى وقال أصبغ يقتل فيهما أخاه وأباه من ابن رشد : (تنبيه) قال ابن عبد السلام وهذا الحكم ظاهر فى أهل العناد والمعصية وشبههم وأما المبتدعة فالمذهب أن من أظهر بدعته يستتاب لأن بدعته التى خرج بسببها لم يزل معتقدا لها وإذا كان الحكم أنه يستتاب وإن لم يخرج على الامام فأحرى إذا خرج والله أعلم : (فصل فى حكم الردة والعياذ بالله ونسأل الله حسن الخاتمة) وهى الكفر بعد الاسلام قال ابن الحاجب وتكون بصريح وبلفظ يقتضيه

اصحابنا ان مالكا رحمه الله كان يستحب ان يحرق بيت المسلم الخمار الذى يبيع الخمر قيل له فالنصرانى يبيع الخمر من المسلمين قال فإذا تقدم إليه فلم ينته فأرى أن يحرق عليه بيته بالنار وحدثنى الليث أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حرق بيت رويشد الثقفى لأنه كان يبيع الخمر وقال له أنت فويسق ولست برويشد . (مسألة) ومن الطرر قال ابن محرز من كان عنده وثيقة لرجل بإثبات حق فلم يردها إليه متعديا عليه بحبسها حتى افتقر الرجل أومات ولا شىء عنده فإنه يضمنه وأبين من هذا فى التعدى والإتلاف لو تعدى على وثيقة رجل قطعها أو أفسدها فتلف الحق بقطعها فإنه يضمن مافيها ويضمن أيضا من كانت عنده شهادة بإحياء حق لرجل فلم يشهد حتى تلف منه وكذلك لو مر رجل بإنسان معه صيد وهو مفتقر إلى سكين يذكى بها الصيد ومع المار سكين فلم يدفعها له حتى مات الصيد ففى تضمين المار خلاف وكذلك لو ترك المواساة بخيط لجائفة ونحوها حتى مات ففى الضمان قولان وهذه قاعدة تحتها فروع كثيرة. (مسألة) وفى أحكام ابن سهل فى امرأة اشتكت عند القاضى من رجل ذكرت أنه أخذ ولدها صغيرا وغربه عنها فأقر الرجل بتغريب الصبى وادعى أنها امرأته وأنه تزوجها بقرطبة والدعوى عند قاضى قرطبة وصدقته المرأة ولم يثبت التناكح عند القاضى وقالت المرأة إنما فعل ذلك بالصبى لتبيح له نفسها بلا نفقة يقيمها لها ولا عائد يعود عليها به فأمر القاضى بحبسه إلى أن يحضر الصبى وخشى القاضى ان حبسه لذلك تضطر المرأة إلى اتباعه والخروج معه إلى حيث أحب والمساعدة له على ماأراد بسبب شفقتها على ولدها فكتب القاضى إلى الفقهاء المشاورين بذلك

مختصرا عليه ولم أر له مقابلا والله سبحانه وتعالى أعلم .

(ماقولكم) فى رجل أقرض آخر دراهم ثم أنكر المقترض فأقام عليه المقرض بينة به فصالحه على إسقاط البعض وتأخير البعض إلى أجل معلوم فلما حل الأجل رجع المقترض إلى الإنكار فهل إذا قامت عليه البينة وأراد المقرض الرجوع عن الصلح وأخذ جميع الدراهم المشهود بها لا يجاب لذلك وليس له إلا أخذ البعض المصالح به أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمدلله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يجاب المقرض لأخذ الدراهم كلها وليس له إلا أخذ البعض المصالح به ويجبر المقترض على دفعه له حالا إن كان مليا إذا ثبت الصلح بينهما على الوجه المذكور قال ابن سلمون وإذا وقع الصلح على وجه يسوغ فلا يجوز للمتعاقدين نقضه وإن حاولاه وذهبا إلى ذلك ويجبران على إمضائه انتهى قال الشيخ أحمد النفراوى لأن فيه رجوعا إلى الخصومة انتهى وقال فى المختصر وعلى بعضه هبة انتهى والهبة تلزم الواهب بمجرد القول قال العدوى إن أثبت المدعى أن المدعى عليه رد الهبة ولم يقبل إبراءه من البعض فله نقض الصلح وأخذ الجميع والله سبحانه وتعالى أعلم .

(ماقولكم) فى رجل أودع عند آخر قدرا من قمح وتصرف فيه المودع بغير إذن المودع ثم تصالحا على قدر من الدراهم فهل هذا الصلح جائز :

فأجبت بما نصه : الحمدلله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم هذا الصلح جائز قال فى المجموع وليس من المعارضة الأخذ عن مستهلك بل يجوز بيعه قبل قبضه كالمقترض انتهى وقال ابن سلمون وإن ادعى أن الذى قبله طعام وأقر بذلك المدعى عليه فإن كان من سلف فيجوز الصلح عنه بمثله من الطعام أو أقل منه من صنفه أو من غير صنفه ولا يجوز بأكثر ويجوز أيضا بدنانير أو دراهم ويكون ذلك كله معجلا ولا يجوز فى شىء من ذلك التأجيل وإن كان من سلم فلا يجوز أن يأخذ فيه إلا من صنفه وعلى صفته مثله أو أقل منه أو يرجع إلى رأس المال وذلك كله بشرط أن يدعى أن الأجل فى ذلك كله قد حل فإن لم يحل فلا يجوز شىء انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى زوجة ورثت الثمن فصالحها باقى الورثة بأربعة فدادين من أرض زوجها وزرعتها مدة ثم ماتت عن ابن أخ فحازها ثلاثين سنة ومسحت على صاحب الأثر الأصلى ولكن أضيفت على الحائز بدفتر الصراف ثم أراد بعض ورثة الزوج رد الأفدنة ونقض الصلح متعللا بأنها أثره ومسحت عليه فهل لا يجاب لذلك ؟ أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمدلله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يجاب لذلك حيث كانت الأرض التى تركها الزوج اثنين وثلاثين فدانا فأكثر مطلقا أو أقل من ذلك وحضرت التركة كلها وقت الصلح وقريب الغيبة كالحاضر لأنها فى الأول أعطيت الزوجة بعض إرثها ووهبتهم الباقى وفى الثانى أخذت حقها فى الأرض وباعت حقها فى غيرها بالأرض الزائدة عن حقها التى أخذتها معه فالصلح فى الأول هبة وفى الثانى بيع والبيع والهبة يلزمان بمجرد الصيغة . كيف وقد انضم

وجابوه بالتشديد عليه بالسجن صواب ورشد قاله ابن لبابة ومحمد بن وليد وأيوب بن سليمان قال القاضى ابن سهل ليت شعرى ماالذى منع القاضى ومنع الفقهاء من كشفهما عن تناكحهما من عقده بينهما وعن الولى والشهود لأنهما ذكرا أن التناكح بقرطبة ولم يثبت عند القاضى فكان ينبغى الكشف عن ذلك فان بان له كذبهما وأقر بأن ذلك الولد منهما وأقر بدخوله بها ووطئه إياها أقام الحد عليهما على مافى المدونة وغيرها فى حامل ادعت أنها مستكرهة فإنها لاتصدق وتحد بخلاف مالو كانا طارئين فإنه لايعرض لهما فهذا منهم تقصير (مسألة) ولو أكره عامل رجلا على أن يدخل بيتا فيخرج منه متاعا ليدفعه إليه ففعل ثم عزل فقال سحنون لرب المتاع أن يأخذ من شاء منهما فان أخذه من المأمور رجع به على الآمر ولو أقام المأمور فى غيبة رب المتاع فله أخذه من الآمر (مسألة) والسارق إذا ترك باب الدار مفتوحا وليس فى الدار أحد فيؤخذ منها شىء فإنه يضمنه (مسألة) لو أخبر رجل لصوصا بمطمورة رجل أو أخبر بها غاصبا فبحث عنها أو عن ماله ولولا خبره ماعرفت ففى تضمينه قولان للمتأخرين وبالتضمين قال ابن أبى زيد . (مسألة) ومن اعتدى على رجل فقدمه إلى السلطان وهو يعلم أنه يتجاوز فى ظلمه ويغرمه ... ولا يكثرون على أن عليه الأدب وأنه آثم وأفتى بعض الشيوخ أن الشاكى إن كان ظالما فى شكواه فإنه يضمن ما غرم بغير حق وإن كان مظلوما ولم يقدر أن ينتصف إلا بالسلطان فلا شىء عليه وما أخذ منه الأعوان مثل ماأخذ منه السلطان فى الحكم فمن قدر عليه أو عليهم أخذ منهم ماأخذوا منه . (فرع) قال ابن أبى زيد وأما الرجل يأتى إلى السلطان فيخبره بأسماء قوم

لذلك الحيازة فى المدة الطويلة المانعة من سماع الدعوى والبينات والعمل بالوثائق قال فى المجموع وجاز صلح الوارث من التركة إن حضرت كلها أو لم يزد صلحه على إرثه من الحاضر وقرب الغيبة فى العرض كالحضور ولا فرق بين الزوجة وغيرها ولم يلزم بيع وصرف لم يجتمعا فى دينار حيث صالح بأحد النقدين عما فيه الآخر بأن تقل الدراهم أو قيمة العرض عن صرفه لا من غيرها إلا بعرض إن علماها أى المتصالحان التركة وحضرت أو بذهب عن دراهم وعرض وعكسه كالبيع والصرف يجوز إن اجتمعا فى دينار وإن كان فى التركة دين فكبيعه الصلح عنه يشترط فيه شروطه السابقة انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) فى رجل مات عن ابن وبنت وأولاد ابن وقبل القسمة مات الابن عن بنت وأخته المذكورة فترافعتا للقاضى فقوم التركة بدراهم وحسب ما يخص الأخت من التركتين وأعطاها فى نظيرها فدانا من طين أبيها وكتب لها به وثيقة ثم أراد أولاد الابن أخذ الفدان من عمتهم وإعطاء الدراهم لها مدعين أن البنات لاحق لهن فى الطين فهل لا يجابون لذلك وهل أخذ الأخت الفدان بيع أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يجابون لذلك لعدم استحقاقهم شيئا فى تركة جدهم وتركة عمتهم وقولهم لاحق للبنات فى الطين كلام باطل مبنى على عرف فاسد مخالف لقواعد الشريعة وموافق لما كان عليه الجاهلية من عدم توريث البنات فلا يعمل به ثم إن كان الفدان الذى أخذته بنت الأول التى هى أخت الثانى زائدا على حقها من الطين فالأخذ شراء للقدر الزائد عن حقها منه بما تستحقه من باقى التركة وإلا فهو صلح ببعض الحق وهبة للباقى ولا يخفاك أنها تستحق ثلثى التركتين لأن لها من تركة أبيها الثلث ومن تركة أخيها النصف ونصف الثلثين الثلث والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى رجل مات أبوه وهو صغير وقد كان مع أخيه فى معيشة واحدة مشهورين بالغنى وبقى مع عمه كذلك حتى بلغ فقال له عمه هذا المال الذى بيدى كله لى جددته بعد موت أبيك وأبوك لم يترك شيئا فان صدقتنى على ذلك بحضرة الناس أعطيتك أربعة آلاف قرش وإلا فلا أعطيك شيئا فأشهد ابن الأخ سرا بينة على أنه يصدق عمه ويبرئه من تركة أبيه ويشهد على نفسه بذلك وليس ملتزما لذلك وإنما يفعله ليتوصل به إلى أخذ القدر المذكور لاحتياجه إليه وعجزه عن مخاصمته وأنه متى تمكن منها خاصمه ثم صدقه وأبرأه وأشهد بذلك على نفسه فهل تنفعه تلك البينة ويمكن من مخاصمته متى أمكنته ولا تمنعه منها التصديق والإبراء والإشهاد .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ؛ نعم تنفعه تلك البينة ويمكن من مخاصمته متى أمكنه ولا يمنعه منها التصديق والإبراء والإشهاد عليهما قال الخرشى خامسة من ادعى على شخص بشىء معلوم فأنكره فأشهد سرا أن بينته غائبة بعيدة الغيبة وأنه إنما يصالح لأجل بعد غيبة بينته وأنه إن قدمت قام بها والحال أنه لم يعلن بالإشهاد عند الحاكم ثم صالحه ثم قدمت بينته فله القيام بها وينتقض الصلح كمن أشهد وأعلن ثم قال واتفق الناصر

ولا فى غير هدنة وأما الطعام فى المدنة يجوز قاله عبد الملك بن الماجشون وأما على قول ابن القاسم فان بيع منهم الطعام فله
بياع عليهم من مسلم وقيل يفسخ (مسئلة) وإذا ابتاع الذمى أو المعاهد مسلما أو مصحفا أجبر على بيعه من مسلم ولا ينقض شراؤه
وقال ابن حبيب يفسخ البيع ويعاقب وقال فى مختصر ما ليس فى المختصر ولو باعه الذمى تنقض البيع وإن
تداولته الأملاك قال اللخمى عقوبة له (مسئلة) وتفريق الأم من ولدها بالبيع لا يجوز مالم يستغن عن أمه فان وقع ذلك فقيل يفسخ ويعاقبان لأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وفيه من الخلاف ما هو مذكور فى محله (مسئلة) وقال سحنون فى الذى يبيع كرمه من النصرانى أنه يباع عليه بمنزلة شرائه العبد المسلم قال أشهب انظر فى كتاب السلطان من البيان والتحصيل (مسئلة) قال عيسى ولو أن أهل الذمة فرقوا بين الأولاد والأمهات منعهم السلطان من ذلك لأنه نظالم فيحكم بينهم بحكم الاسلام وروى عيسى عن ابن القاسم أيضا فى البهائم وأولادها مثل أولاد بنى آدم، واختلف فى تفرقة الأب من ولده ومنع التفرقة أحسن ولم يختلف فى جواز التفرقة فيما عدا الأبوين من الأقارب كالجد والجدة والخال والخالة والعم والعمة (مسئلة) فاذا جاع الرجل وباع امرأته وأقرت بذلك حتى وطئها المشترى أنهما يعذران بالجوع وتكون تطليقة
بائنة حين وطئها غيره ولو لم يجع لرأيت أن يدرأ الحد عنهما بالشبهة قاله فضل بن سلمة يعنى أنه لا يكون لها صداق على قول ابن
القاسم لشبهة الشراء حين أسقط الحد عنهما وأنه لقول بعيد إلا أن يكون ذهب فى ذلك إلى أنه إنما باعها فى سنة المجاعة على

تجردت دعواه عن طريق الثبوت الشرعى فان وجد طريق شرعى يثبت الرهنية فلا عبرة بحيازة الذمى عن أبيه وتصرفه إذ الرهن يبقى تحت المرتهن للتوثق وإن كانت منافعه لراهنه، الم يوجد شرط شرعى بإسقاط حقه منها فليس له رجوع بعد الاسقاط الثابت بالوجه الشرعى والله سبحانه وتعالى أعلم.

(ماقولكم) فيمن أصلح أرضا لآخر بغير إذنه وزرعها فانتزعها ربها منه فما الحكم.

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن قام ربها على الزارع بعد فوات وقت الزراعة لجنس ما زرع فيها على الراجح لزم ربها إبقاء الزرع فى الأرض للمتعدى حتى ينتهى طيبه وأخذ منه كراء سنة سواء بلغ الزرع وقت القيام حد الانتفاع به أم لم يبلغ وإن قام عليه قبله فان كان قبل بلوغ الزرع حد الانتفاع به خير رب الأرض بين أخذه مجانا وأمر الزارع بقلعه وتسوية الأرض وإن كانت بعده خير ربها أيضا بين أمره بقلعه وتسويتها وأخذه بقيمته مقلوعا مطروحا منها أجرة من يتولى القلع والتسوية إن كان الزارع لا يتولى ذلك بنفسه وعياله وإبقائه لزارعه وأخذ كراء سنة منه قال فى المجموع وإن زرع فاستحقت فان لم ينتفع بالزرع فلرب الأرض أخذه مجانا وإن انتفع فلربها قلعه أو أخذه بقيمته مقلوعا أو كراء سنة وتعين الثالث إن فات الإبان انتفع به أم لا كما فى الحاشية كان الزارع ذا شبهة أو مجهولا واستحقت قبل الفوات أى فوات إبانها تشبيه فى كراء المثل وإلا بأن فات وقت ما تراد له الأرض فلا شىء لربها على ذى الشبهة والمجهول انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) فى دارين للمالكين إحداهما على الأخرى مات مالكاهما واشترى العليا شخص وانهدمت فأراد بناءها فمنعه منه أصحاب السفلى مدعين أن الفراغ لهم وأنكر المشترى كونه لهم ولم يعلم هل كان وضع العليا على السفلى بكراء أو شراء لا بحجة ولا ببينة فهل يقضى به لأصحاب السفلى أو لمشترى العليا أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله يقضى به لمشترى العليا ويجبر أصحاب السفلى على تمكينه من إعادة مثل بنائه لأن الأصل الجارى به عرف مصر كون وضع الأعلى على الأسفل بوجه الشراء لا بوجه الكراء والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى رجل مات عن ولدين فسكن أحدهما الدار والآخر لم يسكن فهل يحاسب الساكن بالأجرة أم لا أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن سكن قدر نصفها فأقل فلا شىء عليه لأنه سكن فى حقه وما يخصه وإن سكن أكثر منه فان كان الآخر صغيرا أو سفيها أو معذورا بنحو غيبة غرم الساكن أجرة مثل القدر الزائد على النصف مما سكنه لمن لم يسكن وإن كان رشيدا ولا عذر له فى سكوته فالعادة محكمة فان جرت بالمشاححة والمحاسبة فى مثل ذلك أو لم تجر بشىء حاسبه وإلا فلا قال فى المختصر وشرحه للأستاذ الدردير كوارث طرأ على مثله إلا أن ينتفع المطروء عليه بنفسه من غير كراء كأن يسكن الدار أو يركب الدابة أو يزرع الأرض فلا رجوع عليه

بشرط

قائل إنه لا يقطع من سرق فى سنة المجاعة وذكر ابن القاسم أن مالكا لم ير العمل عليه قال أصبغ ولست أقول به والحد لازم
لهما ولا عذر لها فى ذلك بجوع ولا غيره وأراها بائنا من زوجها بالثلاث لأنها كالموهوبة وسواء وطئها المشترى أو لم يطأها إذا
كان بيعها عزما من زوجها وكذلك لو زوجها عازما على ذلك بانت منه بالثلاث وطئها الناكح أو لم يطأها
غير أن الحد فى النكاح مدروء عنها لشبهة النكاح لأنها بانت من زوجها بانكاحها إياه فوقع نكاحها وبينونتها من زوجها معا فدرأت شبهة النكاح عنها الحد ويرجع هذا الزوج الثانى عليها بجميع ما أصدقها إلا ربع دينار إذا كان جاهلا أما لو علم لكانت عليه العقوبة ولم يكن له شىء مما أعطاها ولا حد عليه للشبهة المذكورة وكذلك يرجع مبتاع المرأة من زوجها بجميع الثمن إن شاء على الزوج البائع وإن شاء على المرأة ولا يدع لها منه ربع دينار ولا غيره ولو كان عالما كان عليه الحد ورجع بالثمن كله أيضا . (مسألة) لو أقر حر لرجل أنه مملوكه فباعه المقر له بالرق واقتسما الثمن ثم مات البائع وثبتت حرية المقر رجع المبتاع على المقر بجميع الثمن عقوبة له (مسألة) إذا أخرج السيد عبده الصغير فباعه فى غير بلد الأم وثبت ذلك عند الحاكم أمره
الحاكم بالخروج إلى موضع الصبى واسترجاعه إلى أمه فإن أبى من الخروج أدب بالسوط والسجن وله أن يوكل من ينوب عنه
فإن خيف أن يتغيب إذا خرج أخذ بحميل فإن لم يأت به سجن وقيل بل يسجن إلى أن يحضره وهذا إذا كانت الأم أمته
فإن كانت حرة فقيل عليه أن يخرج فى طلبه وقيل بل يقال لأمه اخرجى إليه إن شئت ويكتب لها الحاكم بما ثبت عنده

بشرط أن لا يكون عالما بالطارئ وأن يكون فى نصيبه ما يكفيه وأن لا يكون الطارئ يحجب المطروء عليه وأن يفوت الإبان فيما له إبان انتهى. قال الشيخ الدسوقى فى حاشيته إن كان نصيبه يكفيه وسكن أكثر منه رجع عليه فالشرط إذن أن يسكن قدر حصته فقط كما قال ابن عاشر انتهى . والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم . قال المواق فائدة لو اغتل بعض الورثة وغيره ساكت ولو بالكراء لم يبطل حقه ولا يعد هبة نعم يحلف إن حقق عليه الدعوى لأن المشهور أنها تتوجه فى دعوى المعروف إن حقق عليه الدعوى بخلاف دعوى التهمة فلا تتوجه فى دعوى المعروف قاله فى المعيار انتهى نقله العدوى ، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى جماعة ورثوا دارا كبيرة بعضها عامر وبعضها خراب وبعضهم حاضر وبعضهم غائب فسكن الحاضر الدار وعمر الخراب فهل للغائبين الرجوع عليه بالأجرة وهل لهم نقض بنائه وإذا أرادوا القسمة وأراد المعمر الاختصاص بما عمره فما الحكم؟ وإذا قلتم بها ووقع البناء فى نصيب الغائبين فما الحكم أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم للغائبين الرجوع عليه بما يخصهم من أجرة مثلها ولهم نقض بنائه أو دفع ما يخصهم من قيمته منقوضا مطروحا منها أجرة من يتولى النقض والتسوية إن كان البانى يستأجر عليه وإلا فلا طرح هذا قول ابن القاسم قال الأجهورى وهو المعتمد والقول لطالب القسمة وإذا أرادوها نظروا فى شأن البناء أولا إما بهدمه أو الاشتراك فيه بدفع ما يخصهم من قيمته منقوضا ثم اقتسموا إن شاءوا قاله ابن رشد كما تقدم فى التعدى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فيمن بذر حبا فى بيت جاره غلطا هل له مثل البذر أم عليه كراء الأرض وإذا قلتم بالكراء وامتنع صاحب الأرض من إعطائها فهل يجبر أو لا؟ وإذا امتنع صاحب البذر من أخذ الأرض فهل يضيع عليه البذر أو لا .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن اطلع على ذلك قبل فوات الإبان فعلى الزارع كراء سنة ويجبر صاحب الأرض على قبوله وصاحب البذر على دفعه وإن اطلع عليه بعده فلا شىء لصاحب الأرض على الزارع والزرع له قال ابن سلمون ومن زرع أرض جاره وادعى أنه غلط فيها فالزرع للزارع ويكون عليه الكراء لرب الأرض وقال بعض الشيوخ ينظر إلى حال الزارع فإن كان ممن لا يظن به أنه يستسهل ذلك فعليه الكراء وله الزرع وإن كان ممن يظن به ذلك فعليه اليمين أنه ما تعمد ذلك فإن كانت من الأرض المعروفة بحدودها فقال ابن رشد لا يعذر فى ذلك بجهل وإنما الخلاف فى الفدادين فأصبغ يعذره فيها بالجهل لأنها فى فحوص وقد تجهل حوازها لاشتباهها مع قلة التكرر عليها وسحنون لا يعذره فى الفدادين أيضا بالجهل ولا يصدقه فيما ادعاه من الغلط فالزرع عنده لصاحب الأرض وللزارع مثل حبه إلا أن يكونا لم يتحاكما ولم يعلما بذلك حتى حبب الزرع وفات إبان الزريعة فيكون الزرع لزارعه وعليه كراء الأرض وفى وثائق

مكابرة وصفته صفة المحارب : (فرع) وقد تقدم أن المحارب فى المصر وغير المصر سواء وهو قول ابن القاسم وأشهب وقال أبو محمد لا يكون محاربا إلا بقطعه فى الصحراء والبرية النائية عن البلد وقال عبد الملك بن الماجشون لا يكونون محاربين فى القرية لأنهم لا يؤذون إلا الواحد والمستضعف وليس فى القرى حرابة . (مسألة) ويستحق المحارب بأخذ المال اليسير ما يستحقه بأخذ المال الكثير . (مسألة) قال ابن المواز لا يختلف مالك وأصحابه فى إجازة قتل المحاربين وأن من قتلوه فهو خير قتيل ومن قتل منهم فهو شر قتيل قال مالك ويناشده الله تعالى ثلاثا فإن عاجله قاتله وقال عبد الملك لا يدعوه وليبرز إلى قتله قال مالك وابن القاسم وأشهب جهادهم جهاد وقال عنه أشهب من أفضل الجهاد وأعظمه أجرا قال مالك فى أعراب قطعوا الطريق جهادهم أحب إلى من جهاد الروم وقد قال عليه السلام من قتل دون ماله فهو شهيد وإذا قتل دون ماله ومال المسلمين فهو أعظم لأجره من المنتقى . (مسألة) وإذا ظفر بالمحارب فلا يلى قتله ورفعه إلى الإمام إلا أن يخاف أن لا يقيم الإمام عليه الحكم قليل من ذلك ما كان يليه الإمام (مسألة) فإن طلب اللص الشىء اليسير من المال كالطعام والثوب وما خف فقد قال مالك يعطاه ولا يقاتل وقال سحنون لا يعطى شيئا وإن قل ولا يقاتل لأنه أقل لطمعهم وقال عبد الملك لا يعطى اللصوص شيئا وإن قل وهذا فى العدد المناصب لهم الراجى لغلبتهم وأما من يوقن أنه لا قوام له بهم ولا عدة ولا مناصبة فهو كالأسير وعسى أن يعذر فيما يعطيهم إن شاء الله تعالى ؛ (مسألة) ولا يجوز أن

(ماقولكم) فى امرأة وهبت منابها من دار زوجها وهو شائع لأولاد ابن من ابنها ولما بنت أيضا ثم ماتت الواهبة قبل حوز الهبة فهل تبطل أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : نعم تبطل هبتها بموتها قبل حوزها عنها والله سبحانه وتعالى أعلم .

(ماقولكم) فى خمسة إخوة منهم رجل عاجز عن الكسب كتبوا وثيقة بأن ما يكتسبه الأربعة بين الخمسة والعاجز كواحد من المكتسبين ، فهل إذا أرادوا العزلة يخرج للعاجز ماينوبه أو لا أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يخرج للعاجز ماينوبه وهو خمس ما اكتسبوه فإن كان مائة أخرجت له عشرون لأنها هبة أو صدقة على معين معلقة على الاكتساب وقد حصل فبتلت بحصوله ووجبت عليهم وإن أبوا قضى عليهم بها لدخولها فى البتل المعين الذى استثناه صاحب المختصر من نفى القضاء حيث قال وإن قال دارى صدقة بيمين مطلقا أو بغيرها ولم يعين لم يقض عليه بخلاف المعين قال الشبرخيتى المراد باليمين ما التزمه مما فيه حرج ومشقة أى ما التزمه وقصد به التشديد والتغليظ كأن يقول لزوجته مثلا إن دخلت دار فلان فدارى صدقة على الفقراء أو على زيد أو لم يذكر زيدا ولا فقراء وأما إن كان قاصدا بالتزامه الصلة والخير فإنه يقضى عليه وكذلك إذا كان التزامه بغير يمين لمعين يقضى عليه لأنه محمول على الصلة والخير وأما إن قال إن شفى الله مريضى فدارى صدقة فإنه يلزم لأن هذا ليس من اليمين انتهى قال العدوى والحاصل أن القضاء لابد فيه من أمرين أن يكون الشخص الموهوب له أو المتصدق عليه أو المحبس عليه معينا وأن يكون ذلك على وجه القربة وهو المراد بعدم اليمين ومتى انتفى واحد فيجب التنفيذ من غير قضاء والالتزام إن كان لمعين يقضى به ولغير معين لا يقضى به وأما النذر فلا يقضى به مطلقا كما إذا قال لله على دفع درهم لزيد أو للفقراء وأما الوعد فإن حصل فيه توريط قضى به وإلا فلا ولو قال إن شفى الله مريضى فلزيد كذا فهو نذر لا يقضى به كذا كتب بعض الشيوخ ولغيره أنه يقضى به ولذا قال الشبرخيتى فى شرحه وأما إن قال إن شفى الله مريضى فدارى صدقة فإنه يلزمه لأن هذا ليس من اليمين انتهى وفى ابن سلمون قال ابن الحاج فى مسائله إذا كانت الصدقة والهبة فى يمين لمعينين أو لغير معينين فذلك سواء ولا يجبر عليها وإن كانت فى غير يمين فإن كانت لمعينين فلا خلاف أنه يجبر على دفعها وإن كانوا غير معينين كالمرضى ونحوهم ففيها قولان فى حبس المدونة وفى الهبات منها انتهى . (فى نوازل ابن هلال سؤال) عن امرأة تصدقت على أخيها بنصيبها من أصل كان بينها وبينه أو بشىء من مالها وبعد ذلك قامت الأخت أو وارثها فى ذلك على الأخ وأرادت أو أراد وارثها ارتجاع الصدقة وزعمت أو زعم وارثها أنها لم تقصد بذلك سبيل القربة لله تعالى ولا فعلته عن طيب نفس وإنما فعلته بسبب الحياء وخوفا من التعاير فى مجامع أحبابها إن لم تفعل فهل تصح هذه الهبة الواقعة على الحالة المذكورة أم لا . جوابه : الحمد لله إن كانت عادتهم أن من طلبت من أخت أو بنت حظها عوديت وقطع رحمها وعيرت بذلك الطلب ولم يؤخذ بيدها عند نائبة تنزل بها من زوجها أو من غيره وكانت الصدقة بطلب من الأخ فالصدقة غير عاملة

يؤمن المحارب(1) إذا سأل الامام بخلاف المشرك ولا يجوز للامام أن يؤمن المحارب وينزله على ذلك ولا أمان له على ذلك لأنه فى سلطانك وعلى دينك وإنما امتنع لعزته لا للدين ولا لملة رواه ابن سحنون عن عبد الملك (فرع) وإذا امتنع المحارب بنفسه حتى يعطى الأمان فأخذ على ذلك قال ابن المواز فقيل يتم له ذلك وقيل ليس له ذلك ويؤخذ بحق الله تعالى وقاله أصبغ سواء امتنع فى حصن أو مركب أو على فرس سواء أمنه السلطان أو غيره قال لأن حق الله تعالى لا يزول إلا بالتوبة قبل أن يقدر عليه . (مسألة) وإذا فر اللص فقد روى أصبغ إن كان قتل أحدا فليتبع وإن لم يكن قتل أحدا فما أحب أن يتبع بقتل وقال سحنون يتبعون وإن بلغوا برك الغماد وروى عنه أنه يتبع منهزم ويقتلون مقبلين ومدبرين ومنهزمين وليس هروبهم توبة وإنما التذفيف (مسألة) فإن لم يستحق هزيمتهم وخيف كرتهم ذفف على جريحهم وإن استحقت الهزيمة فجريحهم أسير والحكم فيهم إلى الامام وفى الموازية قال ابن القاسم لا يجهز على جريحهم ولم يره سحنون (مسئلة) وإذا أخذ اللصوص قبل التوبة لزمهم الحد وهو القتل والصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف أو النفى والحبس والأصل فى ذلك قوله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا الآية قال ابن المواز وابن سحنون عن مالك إن ذلك على التخيير وهو تخيير متعلق باجتهاد الامام ومصروف إلى نظره ومشورة الفقهاء بما يراه للمصلحة والذب للفساد وليس ذلك على هوى الامام ولكن على الاجتهاد وإذا ثبت

عاملة ولا لازمة وللأخت أو وارثها استرجاعها وسواء استحفظت بذلك شهادة أم لا قال ابن هلال ما أجاب به شيخنا الفقيه أبو عبد الله محمد بن القاسم للنوى حفظه الله تعالى فى المسئلة فوقه صحيح وبه أقول وأخذ ذلك أبو الحسن الصغير من مسئلة الوصايا فى المدونة وهو من أوصى فى مرضه بأكثر من الثلث فأجاز ذلك ورثته من غير أن يطلبهم الميت أو طلبهم إلى تمام المسئلة وقال ما نصه يؤخذ منه أن الأخت إذا سكتت وتركت ميراثها لأخيها سنين أو تصدقت عليه بطلب ذلك منها أن لها الرجوع فى ذلك قال وهو أولى لأنها تقول لو طلبت ذلك منه لقطعنى ومنعنى رفده ولم يكف عن ظلم زوجى اه والله أعلم وكذا نقل القلشانى فى باب الوصايا من شرحه على الرسالة كلام الشيخ أبى الحسن المذكور مسلما . (وفى نوازل المازرى) وسئل بعض فقهاء بلادنا عما جرت به عادة قوم من عدم توريث البنات فمن مات وخلف بنين وبنات أو إخوة وأخوات فلا يورثون بنتا ولا أختا ومن طلبت منهن ميراثها وأبرزت وجهها وعزمت على أخذ حقها اجتمع مشايخهم وذو الوجاهة منهم وجمهورهم فيكلمونها بذلك فان لم يجدوا منها إلا الصلح قالوا لها اصطلحى مع أخيك بكذا من يسير فما ترى فى هذا . (فأجاب) هذا وأمثاله مما ثبت خلافه فى الشريعة فان كان الأمر كما ذكر فهبة البنات والأخوات والعمات باطلة مردودة ولهن الرجوع فى حياتهن ولورثتهن القيام بعد مماتهن فى ذلك لأن من مات عن حق فلوارثه ولو امتنعن من الهبة لأوجب ذلك استهانتهن والغضب عليهن وقطع متنوهن فاذا شهدت العادة بذلك فلا حيازة عليهن فى ذلك لأنهن مقهورات مغلوبات ويقبل قولهن فيه بما بذيهن ولا فرق بين المتجالات ذوات الأولاد وغيرهن هكذا ذكره أبو الحسن فى كتاب عيون الأدلة فى باب هبة الأخوات والعمات وذكرها أبو الوليد الباجى فى كتابه المنتقى فى باب هبة القرابة وبذلك كتب عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه إلى أبى موسى الأشعرى لوجود الحياء والحشمة ويقال سيف الحياء أقطع من سيف الجوى ذكره الامام أبو حامد الغزالى فى آخر باب أصناف المغترين من كتاب الاحياء انتهى قلت ومن الاكراه الذى تعذر به المرأة ويكون لها الرجوع فيما وهبت إذا منعت من التزويج قال صاحب المغارسة نقلا عن المهذب الغالب فى أوقاتنا أن المرأة تعطى لوليها أبا أو غيره أو تترك مالها فى ذمته من الحقوق عند منعها من النكاح فتترك حقها لكى يأذن لها فى التزويج وتشهد له بالرضا والتسليم فذلك كله لا يصح منه شىء ولها مطالبته بما وهبت أو تركت أو مطالبة وارثه إن مات إلا أن طيبت له ذلك وسوغته عن طيب نفس منها من غير قادح اه وفى نوازل ابن هلال . وسئل عن يتيمة عضلها وليها عن التزويج حتى أعطته إرثها من أبيها فأجاب هبة المحجورة مردودة باطلة فكيف وهى إنما كانت ليتركها تتزوج فلها استرجاع كل ما وهبت متى وجدت لذلك سبيلا ولا يحل للموهوب له ذلك بل يلزمه رد الغلة انتهى الغرض منه وإذا ثبت أن هبة الأخوات مع ثبوت العادة بأنهن لا يرثن غير لازمة وأن حقهن لا يبطل مع التصريح بالهبة منهن فعدم بطلانه بمجرد السكوت منهن والأخ يتصرف من باب أولى فلهن الرجوع بنصيبهن من الأصل وفى الرجوع بالغلة خلاف قال فى نوازل البيوع من المعيار وسئل أبو عمران عن أخ كان يتصرف فى موروث أخته دهرا طويلا وهى حاضرة عالمة ساكتة إلى أن توفيا فقام

(1) قوله : ولا يجوز أن يؤمن المحارب الخ ، كذا بالأصل اه

أنه على الاجتهاد فللامام ان يقتل المحارب وإن لم يقتل ولا أخذ مالا من أحد . (فرع) قال الباجى ولا يخلو من احد الامرين إما أن يكون طال أمره أو أخاف السبيل أو أخذ بحضرة خروجه فان كان طال أمره وأخاف السبيل ولم يقتل ولا أخذ مالا . فقال محمد هو مخير فى قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف أو ضربه أو نفيه وذلك بقدر ذنبه وروى ابن القاسم عن مالك هو مخير فى ذلك إذا أخذ بحضرة ذلك أو بعد طول زمان قال أشهب فى الذى أخذ بحضرة ذلك ولم يقتل ولم يأخذ المال هذا الذى قال فيه مالك لو أخذ فيه بأيسر ذلك قال عنه ابن القاسم أحب إلى أن يجلد وينفى ويحبس حيث نفى إليه قال أشهب فان رأى الامام أن يقتله أو يقطعه من خلاف فذلك له على الاجتهاد فيه قال الباجى فيقتضى هذا أنه على التخيير بشرط الاجتهاد. (فرع) وأما إن طال أمره وأخذ المال ولم يقتل فقد قال مالك وابن القاسم فى الموازية يقتل ولا يختار الامام فيه غير القتل وقال أشهب وهو مخير فى قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف وروى عنه ابن وهب أن الامام مخير فى أى الخصال الأربع (تنبيه) قال محمد ولا يجلد بالسياط قبل القتل قال أشهب فى كتاب ابن سحنون ولا تقطع يده ولا رجله مع القتل (فرع) والصلب هو الربط على الجذوع وعند ابن القاسم أنه يصلبه ثم يقتله بطعنة ورواه ابن حبيب عن مالك وقال أشهب يقتله ثم يصلبه والصلب مختص بالرجل دون المرأة المحاربة (فرع) ولو حبسه الإمام ليصلبه فمات فى السجن فانه لا يصلبه ولو قتله أحد فى السجن أو قتله الإمام فليصلبه والفرق أنه إذا مات حتف أنفه فقد فاتت العقوبة فيه فلا معنى لصلبه لأنه إنما هو صفة من صفات القتل أو تشبه للقتل بعد قوعه فاذا فات القتل

ورثتها يطلبون ورثة الأخ بالحظ الذى لمورثتهم وغلته فاحتج ورثته بسكوتها وسكوت ورثتها بعدها الزمان الطويل فهل يقطع سكوتها حقها أم لا بينوا لنا ذلك . فأجاب الشيخ بأن قال اعلموا رحمكم الله تعالى بأن جماهير علمائنا اختلفت آراؤهم فى السكوت فروى عيسى عن ابن القاسم أنه لا حق للأخوات فى الغلة والسكوت ... على الرضا وجعله مع الزمان الطويل الصريح بالهبة من الأخوات لاخوتهن وروى ابن حبيب فى الواضحة عن أصحاب مالك أنهن على حقهن فى الغلات وأن السكوت لا يدل على الاذن وقال عيسى بن دينار فى العتبية من رأيه ووجهه أن السكوت أصل مبهم محتمل والأصل الذى هو ثبوت الحق للأخوات فى الابتداء مجمع عليه فلا يسقط الحق المجمع عليه ابتداء بالأمر المحتمل آخرا او انتهاء قال أبو محمد رحمه الله تعالى والقولان مبنيان على القول بدليل الخطاب فى الصفات وقد روى ابن عباس أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال سكوت البكر إذن ورضا منها بعقد النكاح عليها فان قصرنا الحديث على البكر قلنا بدليل الخطاب من أن غير البكر بخلافها فى السكوت وأن السكوت مقصور على البكر فالسكوت لمعنى لا يوجد فى غيرها وهو الحياء الموجب لسكوتها لئلا ينسب اليها رغبة النكاح وإرادة الرجل وسقط الدليل ورجعنا إلى الأصل المجمع عليه وهو ثبوت الحق وهذا المعنى الذى ذهب إليه الجماعة فى رواية ابن حبيب عن مالك فى الواضحة أن السكوت ليس باذن وأما ابن القاسم فلم ينظر لدليل الخطاب وجعل الحديث أصلا فكل من سكت عن حق كان سكوته كالإذن المصرح انتهى نصه . يعنى أبا عمران زاد الوانشريسى وفى المسألة قول ثالث لبعض المتأخرين وهو إن كان بين الاخوة من الألفة والمحبة والوقار والحياء فالأخوات أو وارثهن باقون على حقوقهن وإن طالت الحيازة وإن عرف منهم غير ذلك بطل حقهن وكل ما قلناه إنما هو فى غلة فقط وأما حقهن فى الأصل فلا يسقط بسكوتهن ولو بعد مائة سنة إلا أن يدعى الحائز لذلك أنه اشتراه أو ورثه من القائمة أو من ورثتها فحينئذ يكون القول قوله وفى الهبة والصدقة خلاف فهذه وفقكم الله تعالى أقوال كلها مذهبية فمن حكم بقول منها فهو على صواب ينفذ حكمه ويمضى وكنا نسمع من الأشياخ أنه لا ينبغى أن يختلف فى نساء البوادى لأنهن إذا طلبن حقوقهن يهجرهن أولياؤهن فلا تجد أن تبيت زائرة أو شاكية ضررا لحقها من زوجها فلا يقطع سكوتها حقها إذا كان هكذا ووقع للقاضى أبى سالم اليزناسى قاضى الجماعة بفاس جواب بالغلة لبنت العم بعد الخمسين سنة ومثله للشيخ سيدى قاسم العقبانى وكفى بهما حجة انتهى بلفظه قلت قوله لا ينبغى أن يختلف فى نساء البوادى لا مفهوم لنساء البوادى وإنما المدار على عدم التوريث كما يعطيه التعليل بقوله لأنهن إذا طلبن حقوقهن الخ فكلما وجد ذلك التعليل فى بادية أو حاضرة لم ينقطع الحق بالسكوت . وقد نقل سيدى عبد القادر الفاسى فى نوازله جواب أبى عمران المتقدم مختصرا وأتبعه بكلام الوانشريسى ثم قال بعده ما نصه وبمثل هذا أفتى أبو زكريا يحيى السراج وقال تسليم الأخوات والبنات والعمات فى ميراثهن لا يلزمهن ولهن رد ذلك ولورثتهن بعد موتهن كن متجالات أو صغيرات لهن أولاد أم لا ومثله للامام النووى وقال شيخنا أبو عبد الله محمد العربى الفاسى رحمه الله تعالى الذى استمرت به الفتوى فى مثل هذه النازلة المذكورة أن للمرأة الرجوع فى ذلك متى شاءت ولورثتها

بالموت سقطت صفته وتوابعه وأما إذا قتل فى السجن فقد وجب القتل فتعقبه توابعه (فرع) واختلف هل يبقى على الجذوع حتى تفنى الخشبة وتأكله الكلاب أو تمكن أولياؤه أو غيرهم من إنزاله وغسله ودفنه والأول رواية ابن حبيب عن ابن الماجشون والثانى رواية ابن سحنون عن أبيه (مسألة) والنفى مختص بالأحرار الذكور ولا نفى على العبيد قاله ابن القاسم وأشهب (مسألة) فإذا أخذ المحارب قبل أن يتوب فقد قال مالك لا عفو فيه لامام ولا لولى قتيل ولا لرب متاع وهو حد لله لا شفاعة فيه فلو أسلم القاضى المحارب إلى أولياء المقتول فعفوا عنه فقال ابن القاسم وسحنون هو حكم قد نفذ لا ينقض للاختلاف فيه وقال أشهب ينقض ويقتل ولا خلاف أنه لا عفو فيه قال ابن الماجشون قال الشيخ فى نوادره يريد أشهب أن الشاذ لا يعد خلافا (مسألة) إذا قتل واحد من اللصوص قتيلا قال ابن القاسم فقد استوجب جميعهم القتل ولو كانوا مائة ألف وذكر القاضى أبو محمد هذه المسألة فقال إذا قتل أحدهم وكان سائرهم ردءا لهم وأعوانا لم يباشروا القتل فان جميعهم يقتلون قال ابن القاسم ولو تابوا كلهم فان للولى قتلهم أجمعين وله قتل ما شاءوا والعفو عما شاءوا على دية أو غير دية وقال أشهب إن تابوا قبل القدرة عليهم سقط عنهم حد الحرابة ولا يقتل منهم إلا من ولى القتل أو أعان عليه ولا يقتل الآخرون ويضرب كل منهم مائة ويسجن عاما (مسألة ولا يراعى) بالقتل بالحرابة تكافؤ الدماء فيقتل المسلم بالذمى والحر بالعبد لأنه ليس بقتل قصاص وإنما هو حق لله تعالى (مسألة) وإذا أخذ المحاربون ولا فقدر على أحدهم قبل التوبة فانه يلزمه غرم جميع ذلك أخذ من ذلك حصة أو لم يأخذ ولو تاب أحدهم وقد اقتسموا المال فان هذا التائب يغرم

ولورثتها بعدها كذلك إذ من مات عن حق فلوارثه وقد نص على ذلك الباجى وغيره وفى جواب لأبى سالم ابراهيم الكرلانى رحمه الله تعالى الذى تقدمت عند نابه الفتوى بالحضرة الفاسية أمنها الله تعالى ممن أدركنا من شيوخنا مفتى المغرب فى حينه سيدى يحيى وشيخنا قاضى الجماعة وفى حياة سيدى عبد الواحد الحميدى من بعدها أن تسليم نساء البوادى لأخوانهن وهبتهن وتمنيعهن كل ذلك باطل لهن الرجوع فى ذلك فى حياتهن ولورثتهن بعد مماتهن هكذا شاهدنا فتواهما يختلهما غير مامرة وسمعناه منهما فى المجالس مشافهة كذلك غير مامرة والمسألة معروفة لأبى الحسن الصغير إلا إن كان ذلك فى بلد جرت عادتهم بتوريث الأخوات فيها فيتنزل ذلك منزلة الحاضرة يلزمهن ذلك اه قلت قوله إلا إن كان ذلك فى بلد الخ فيه ما يؤيد ما قدمنا من أن المدار على وجود العلة التى هى عدم توريث النساء وعدمها ولا ينظر لحاضرة ولا بادية والله أعلم . وقال أبو زكريا يحيى المازونى فى درر المكنونة سئل سيدى أبو الحسن الصغير عن أخت باع أخوها نصيبه ونصيبها وسكتت مدة طويلة هل لها قيام فى استرجاع نصيبها أم لا وهل لها مطالبة بما اغتل منه وهل ترجع على أخيها بما اغتله من نصيبها قبل بيعه فأجاب : أفتى ابن رشد فى مسألة أخت كان أخوها يغتل نصيبها فقامت عليه أنها تأخذ الغلة وقد كان بعض المدرسين بجهة ورغمة يفتى بأن لا غلة لها حتى سئل الفقيه راشد عن ذلك فأفتى بالغلة وسئل عن ذلك أبو محمد صالح فأفتى بالغلة وذلك أن عادة نساء البادية لا يطلبن ميراثهن من قرابتهن ولا يطلبن الغلة خوفا من قطع رحمهن فانهن إن طلبنه قطعهن أهلهن وجفوهن فيصرن بذلك كالمقهورات فهن الغلة متى قمن ولا فرق بين هذه المسألة وبين المسألة التى أجاز الوصية[1] وهو فى عيال الموصى وقال بعد الموت خفت أن يمنعنى رفده فلا تلزمه الاجازة وأما إذا بيع النصيب وعلمت به فالشأن أنهن يقمن على المشترى ولا يسكتن عليه فبعد سكوتهن رضا إن لم يمنعهن مانع قيل له على هذا فالغلة قال لهن الغلة مثل البادية ولا فرق إذن والله أعلم . وفتوى ابن رشد التى أشار إليها هى والله أعلم المنقولة فى نوازل الاستحقاق من المعيار ولفظه وسئل ابن رشد عمن توفى وترك زوجة وابنا كبيرا وابنة صغيرة فانفرد بما ترك أبوه من الربع بغلته نحو خمسة وعشرين عاما ثم توفى فقامت أخته تطالب ميراثها من الربع ومما أغله أخوها فى المدة وزعمت أنها شريكة فى الجميع فهل يحكم لها بنصيبها منه أم لا لأنها كانت حاضرة تنظر إلى اغتلاله الربع ولا تطلبه بشىء . فأجاب : لا يبطل حقها سكوتها ولو طالت المدة إلى وفاة أخيها وطلبت تركته بحصتها من الغلة زاد الوانشريسى قيل لما تقرر فى العادة أنها لا تطالب أخاها وأنها غير تاركة لحقها فلهذا لا يبطل حقها مضى المدة التى تكون فيها حيازة الأقارب انتهى : ثم قال السجلماسى فى شرح العمليات الفاسية :

(تنبيهات : الأول) من وهب هبة ثم رجع واعتذر بأنه إنما فعل حياء فظاهر ما قدمنا أولا عن نوازل المازونى أن ذلك عذر فى الرجوع وكذا ظاهر ما أجاب به ابن لب فى مسألة أبوين نحلا

(١) قوله وبين المسألة التى أجاز الوصية الخ : هكذا فى الأصل ولعل الصواب وبين مسألة الذى أجاز الوصية فتأمل اه .

جميع المال لان الذى اخذ المال إنما قوى بهم وقال محمد بن عبد الحكم لا ارى على كل واحد منهم إلا ما اخذ قال الباجى رحمه الله تعالى هذا ـ لم أشهب فى المال وفرق بينه وبين القتل وسوى بينهما ابن القاسم فى أن كل واحد منهم يؤخذ بجميع ماجنى أصحابه

(فصل) وفى أحكام ابن سهل **(٢٧٨)** فيمن تعدى على دار فكسر بابها وضرب صاحب الدار وانتهب مافيها ووقعت فى ذلك فتوى رفعت إلى الفقهاء صورتها أنه شهد عند القاضى شهود أنهم قالوا الرجل نبئنا ما سمعنا عن ولدك من مسيرهم بفلان وفلان إلى دار فلان فكسروا الباب وهجموا على العيال وانتهبوا ما فى الدار وضربوا صاحب الدار حتى أشفى على الموت فقال ولد الرجل نعم فعلنا ذلك وشهد الشهود أنهم يعرفون الفعلة بأعيانهم وأسمائهم من أهل الفساد وشرب الخمر والعياقة فأجاب الفقهاء أنه يجب الأدب البالغ والحبس الطويل على الفعلة المشهود عليهم إن لم يكن عندهم مدفع وإن ذكروا مدفعا حبسوا وكشفوا عن مدفعهم وهم فى الحبس فان مثل هذا شنيع يكون فى مجمع وحاضرة فيستحقون الأدب البالغ ومن شهد عليه بشرب الخمر منهم فعليه الحدوز ادة فى الأدب لعظيم ما انتهكوا قاله عبيد الله وابن وليد وابن لبابة وسعد بن معاذ قال القاضى أبو الأصبغ بن سهل سكتوا فى جوابهم عن الحكم على المشهود عليهم بغرم ما نهبوا من الدار وهو مما يجب بيانه وقال ابن حبيب فى كتاب الأحكام سألت مطرفا وابن الماجشون عن القوم يغيرون على منزل الرجل فيعدون عليه والناس ينظرون إليه فينتهبونه ويذهبون بما كان فيه من مال أو ثياب أو طعام أو ما أشبه ذلك غير أن الشهود لا يشهدون على معاينة ما يذهبون به إلا أنهم يشهدون على غارتهم

ابنتهما كذا وكذا فلما مات الأب وطولبت الأم بنصفها ادعت أن الاشهاد عليها إنما كان حياء وخجلا من الناس ونصه الحكم فى ذلك أن يؤدى الشهود شهادتهم على ما فهموا من حال الأم من خجلها وعدم طيب نفسها وتحلف على أنها لم تقصد عمارة ذمتها ولا تعلق شىء من النحلة بمالها انتهى الغرض منه نقله ابن هلال وصاحب المعيار فى نوازل النكاح والذى فى نوازل الوصايا وأحكام المحاجير عن القاضى اليزناسى أنه ليس بعذر وذلك أنه قال فى مسألة محجور وقع منه إبراء بعد موت وصيه ثم ادعى الاكراه ما نصه فان أراد السائل بلفظ الاكراه ما كان يمنعنى الحياء فلا عذر له فى ذلك اه. وكذا فى الدرر عن سيدى سعيد العقبانى فيمن سلمت لأخيها فى ميراثها ثم أنكرت وادعت أن سكوتها عليه مدة طويلة وهو يتصرف كان حياء وثبت التسليم منها بالسماع الفاشى قال سيدى سعيد المذكور وقولها إنما سكتت حياء من أخيها لا ينفعها اه اللهم إلا أن يقال إن هاتين النازلتين إنما فيهما دعوى الحياء بلا دليل فلذلك ألغيت بخلاف ما قبلها ففيه ما يصدق دعوى الاكراه بسبب الحياء فلا خلاف إذن نعم وجدت الخلاف مصرحا به فى تقييد كنت قيدته ولا أستحضر الآن أصله الذى قيدته منه ونصه الذى فى ثمانية أبى زيد إذا أدخل الرجل على زوجته جماعة من الناس لتضع عنه صداقها إذا أدركها الحياء والحشمة فوهبت له صداقها فلها الرجوع. وفى أسئلة القابسى لا ترجع ولا عذر لها فى الحياء والحشمة انتهى. الثانى لم أر أن الأخت إذا قامت لرد ما وهبت لأخيها أتحلف أو لا تحلف وظاهر النصوص السابقة أنه لا يمين عليها إذا علم أن النساء لا يقدرن على طلب حقوقهن عادة ولعل هذا هو المعنى فى سقوط اليمين ويدل لذلك ما نقله سيدى عبد القادر الفاسى فى نوازله عن الونشريسى أن هبة نساء البوادى باطلة مردودة لما غلب وفشا أنهن مقهورات ومغلوبات قال انظر كيف علل ذلك بالفشو والعلم وكأن ذلك قام مقام البينة الشاهدة على الدعوى اه قلت إذا كان الحكم سقوط اليمين عنها فالبينة التى قام الفشو مقامها هى البينة القاطعة إذ لو قام مقام البينة السامعة لوجهت عليها اليمين ولما لم يكن فى نازلة ابن لب السابقة ما فى مسألة هبة نساء البوادى من الفشو أفتى بيمين الزوجة مع قيام البينة الشاهدة بما فهموا من حال المرأة والله أعلم. ثم هذا الذى توقفنا فيه فى حق نساء البوادى من توجه اليمين وسقوطها إنما هو فيمن صدر منها الهبة ثم ادعت موجب عدم لزومها أو ادعى عليها الهبة وأنكرت مع تحقق الدعوى وأما إن لم يكن إلا مجرد السكوت عن قريبها وتركه يستغل وحين قامت عليه بنصيبها من الغلة اتهمها بأن تكون وهبت فلا يمين عليها ولذا قال الونشريسى فى مسألة استبداد بعض الورثة باستغلال الأصول المختلفة فى حضور الوارث الآخر وسكوته وهى المسألة السادسة عشر من مسائل أبى العباس الخالدى ما حاصله أن سكوت الوارث لا يسقط حقه وأقصى ما عليه اليمين وأن سكوته لم يكن هبة قال وهذا إن قطع عليه بدعوى الهبة لأن المشهور توجه اليمين فى دعوى المعروف وأما إن اتهمه فقط فلا تتوجه عليه اليمين اتفاقا لأنها دعوى تهمة فى تبرع قاله غير واحد. الثالث تقدم فى جواب الشيخ أبى الحسن الصغير أنه إذا بيع نصيب المرأة وعلمت به وسكتت عد سكوتها رضا إن لم تمنعها موانع قال ومن الموانع التى لا يسقط معها الحق والله أعلم أن تكون وهبت نصيبها القريبها على الوجه الذى لا تلزمها الهبة فيه ثم تراه يبيع وتجهل أن هبتها غير لازمة

وأنهبهم فقال لى مطرف أرى أن يحلف المغار عليه على ما ادعى مما يشبه أن يكون له وأن مثله يملكه مما لا يستنكر ويصدق فيه وقال ابن الماجشون لا أرى أن يعطى بقوله ويمينه وإن ادعى مايشبه حتى يقيم بينة بدعواه فسألت عن ذلك أصبغ بن الفرج فخبرنى عن ابن القاسم بمثل قول ابن الماجشون واحتج بقول مالك فى **(٢٧٩)** منتهب الصرة بحضرة شهود ثم اختلفا فى عدة ما كان فيها ولا يعرفه الشهود قال مالك القول قول المنتهب مع يمينه . قال ابن حبيب وقول مطرف فى ذلك أحب إلى وبه أقول وقاله ابن كنانة والظالم أحق أن يحمل عليه . (مسألة) قال ابن حبيب قلت لمطرف فان أخذ أحد من هؤلاء المغيرين أيضمن ما أغاروا عليه إذا شهدت بينة أو حلف المغار عليه فيما يشبه قال نعم يضمن ذلك من أخذ منهم لأن بعضهم قوى ببعض . قال ابن حبيب قال مطرف ، وكذلك اللصوص المحاربون القاطعون الطرق من أخذ منهم ضمن جميع ما أخذوا ولو أخذوا جميعا أو أخذ السارق أو المغيرون جميعا وهم أغنياء أخذ من كل واحد منهم ما ينوبه وقال ابن الماجشون وأصبغ فى ضمان ذلك مثل قول مطرف قال ابن حبيب وحد هؤلاء المغيرين فى العقوبة كحد المحاربين إذا شهروا السلاح عليه وفعلوه مكابرة على وجه المحاربة (فرع) قال ابن حبيب فى والى بلد بعث على بعض أهله فيغير عليهم وينتهب أموالهم ظلما مثل ما تقدم فى المغيرين هكذا قال جميعهم يعنى أصبغ ومطرفا وابن الماجشون (مسألة) قال أبو الوليد الباجى رحمه الله وإذا أقيم على المحارب حد الحرابة بقتل أو قطع أو نفى لم يتبع من الأموال بشىء مما جناه فى حال عدمه وكذلك إن أيسر بعد ذلك وإذا تاب قبل أن يقدر عليه

لازمة وأن لها القيام على المشترى فتمسكت لذلك ويدل لما ذكرناه أن سيدى أبا الحسن الصغير سئل عمن تصدقت وهى بكر مهملة على أخواتها بإرثها فتزوجت ثم قامت بعد طول فأجاب القول للقائمة أن سكوتها المدة المذكورة إنما كان لأنها لم تعلم أن هبة البكر المهملة غير لازمة لها إلى يوم القيام أو إلى ما تعد فيه من الزمان من وقت علمها بالحكم إلى وقت قيامها مجيزة لهبتها مع يمينها وقطع الحق لأن مدعية الجهل فيه مما تجهله غالبا ولا يعرفه إلا أهل الفقه وقاعدتهم أن مدعى الجهل فيما يجهله أبناء جنسه غالبا فالقول قوله فى جهله . الرابع يؤخذ من عدم لزوم هبة المرأة تحريمها أن الانتفاع بما وهبته واستغلاله قبل قيامها حرام لا يحل وسكوتها حياء لا يسوغ له ذلك ولا ينجيه فيما بينه وبين الله تعالى ولذا قال ابن لب وقد قال الفقهاء فى الصدقة إذا طلبت من المتصدق وفهم من حاله أنه أعطاها حياء وخجلا لا عن طيب النفس فإنها لا تحل للمتصدق عليه انتهى ملخصا من شرح السلجماسى على العمليات :

(ماقولكم) فى رجل تبرع لأولاد ابنه بجزء من داره ولم تزل تحت يده ورجع فى تبرعه والحالة هذه فهل له الرجوع أولا أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، ليس للجد الرجوع فى ما تبرع به لأولاد ابنه ولو استمر تحت يده سواء قصد به ثواب الآخرة أو وجه الأولاد وإن امتنع عليه قبل الموانع جبر على تحويزها لهم لأن الهبة والصدقة يملكهما الموهوب له والمتصدق عليه بمجرد القول واعتصار الهبة إنما هو للأب دنية والأم بشروط وكذا الرجوع فى الصدقة بالتيمة وهذا إن لم يشترط الجد الرجوع فيها وإلا عمل بشرطه قال فى المجموع وحيزت الهبة جبرا للزومها بالقول ثم قال وللأب نزع الهبة ولا يشترط لفظ الاعتصار على التحقيق حاز الولد أولا ذكرا أو أنثى غنيا أو فقيرا صغيرا أو كبيرا كالأم من ذى الأب ولو فقيرا أو مجنونا إلا أن يطرأ يتمه على المذهب ولا ينزع ما أريد به وجه الله تعالى ومنه صلة الرحم ولو بلفظ الهبة إلا بشرط وإن من أجنبى وفات النزع بغير النقل وحوالة السوق كنسيان صنعة لها بال وبوطء الثيب ويكفى فى البكر مجرد الافتضاض وبالمداملة وبمرض الواهب أو الموهوب إلا أن يزول أو يهب فيه وأما التعامل فيمنع ولو زال وكره ملك الصدقة بغير إرث قال فى التوضيح ظاهر المذهب ولو تداولتها الأملاك وسبق الترخيص فى العرية وكذا عمرى وما تتسامح فيه النفوس من شرب المحبس من مائه ولا ينتفع بغلتها ولو أذن المعطى بالفتح ولو رشيدا على أظهر القولين فان كان محجورا لغيره حرم وجاز إنفاق على أب افتقر من صدقته وتقويم رقبة تصدق بها على كصغير أرفع القيم للضرورة لكون نفس الأب علقت بالجارية أو خدمة العبد انتهى باختصار قال العدوى ومثل الأب الأم فى الانفاق والتقويم والله سبحانه وتعالى أعلم .

(ماقولكم) فى رجل وهب لولد ولده يتيما نصف قيراط فى طاحون واستمر الولد فى حضانة جده حتى مات فبقى الولد مهملا فى كفالة الأجانب حتى رشد وعلم بالهبة فقام سريعا يريد حوزها فوجدها فى حيازة رجل مدع اشتراءها ممن اشتراها من الجد فهل لا تبطل الهبة بالبيع وينزعها من واضع اليد قهرا عنه أفيدوا الجواب :

القيام بالخدمة فأراد ورثة المعطى أخذه من ورثة المعطى له بعد تمكين الملتزم ورثة المعطى له فما الحكم فى ذلك أفيدوا الجواب . (فأجاب بما نصه) لا يعتبر تمكين الملتزم الثانى بعد تمكين الأول حيث لم يكن هناك مصلحة شرعية فى رفع الأول وتمكين الثانى لأن الملتزم من نواب السلطان والسلطان ونوابه لا يمضى تصرفهم إلا بالمصلحة الشرعية فلورثة صاحب الطين أخذه ودفع خراجه والله سبحانه وتعالى أعلم. (وسئل أيضا) عن رجل له أرض بجوار البحر ولرجل آخر أرض بعيدة عنه فطلب الثانى من الأول قطعة أرض يحفر فيها ساقية يسقى منها أرضه فوهب له قطعة قدر الساقية ومربط الدواب وللواهب ساقية بجانبها ثم حفر ابن الموهوب له فى محل ربط الدواب فوجد ساقية قديمة مبنية فتنازعا فيها فهل الحق فيها لمالك الأرض الدافع لخراجها أفيدوا الجواب (فأجاب بما نصه) الحمد لله الأرض الخراجية وقف النظر فيها للسلطان أو نائبه فما ظهر فيها من دفين أو بناء قديم لا يعرف له مالك أمره للسلطان أو نائبه فهو لمن مكنه من تلك الأرض الذى يدفع الخراج لجهة بيت المال وتبرع مستحق منفعة الأرض بقطعة منها يربط فيها دوابه لا يسرى إلى البناء القديم المدفون ولا يتناوله والله سبحانه وتعالى أعلم . (وسئل) عمن أسقط حقه من طين فلاحة لآخر سنة فأكثر والتزم المسقط له دفع الخراج للملتزم وجعل للمسقط قدرا من الغلة تارة من نوع ما يزرع وتارة من جنس الحبوب ويسمون هذا القدر فى عرفهم بالرشوة فهل هذا جائز لازم أفيدوا الجواب . (فأجاب بما نصه) الحمد لله ما جعل لصاحب الطين فى نظير إسقاط حقه جائز لأن له حقا فى الطين فى الجملة لكن قاعدة المذهب تقتضى منع كون المجعول طعاما لأنه من ناحية كراء الأرض بما يخرج منها والله أعلم . (وسئل أيضا) عمن أعطى أرض فلاحة لرجل ليغرسها شجرا وجعل للغارس جزءا معلوما من الشجر والثمر والخراج بينهما على قدر الحصص ولم يتعرض الحكم الأرض بعد فناء الشجر الذى يغرس فهل يختص بها صاحب الأثر وحده كما كان قبل الغرس أو تكون بينهما كما كانت مدة الغرس أفيدوا الجواب . (فأجاب بما نصه) الحمد لله أرض الفلاحة بعد فناء الغرس على ما كانت عليه قبل الغرس لصاحب الأثر ويدفع خراجها والله أعلم . (وسئل) عن رجل مات وترك ورثة ذكورا وإناثا وخلف طين فلاحة وطين رزقة بر وصدقة ورزقة فى نظير عمل وعقارا وعرف هذه القبيلة توريث الذكور دون الإناث فهل تختص الذكور بجميع ما تركه دون الإناث .
(فأجاب بما نصه) الحمد لله توريث الذكور دون الإناث عرف فاسد لا يجوز العمل به ولا تختص الذكور إلا بما كان مرتبا على عمل خاص بهم والله أعلم .

(ما قولكم) فى رجل حبس مالا على ابنه وبنى ابنه فى حال صحته ثم مات عن ابنه المذكور وعن أمه فهل لأمه نصيب فى المال المحبس على ابنه أو كيف الحال أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ؛ إن تمت وقفية هذا المال بحيازته عن الواقف قبل الموانع فلا نصيب لأمه فيه وإلا بطل ورجع ميراثا فلها نصيب فيه وليست هذه من جزئيات مسألة أولاد الأعيان لأن الوقف فيها فى المرض وفى هذه فى الصحة قال فى المختصر أو على وارث بمرض موته قال الخرشى يعنى أن الوقف على الوارث فى مرض موت الواقف باطل وسواء

حمله

ولو كان عمدا يشهد عليه أن فاعل ذلك تعمد أن تبيته كان التورد فيه بأن يغطس حتى يموت قال فلو كانوا ستة نفر فشهد الثلاثة منهم على الاثنين أنهما قتلاه حتى مات وشهد الاثنان على الثلاثة أنهم قتلوه فقال لا شهادة لبعضهم على بعض ولكن الدية عليهم لأنهم تقاروا أن موته كان من قبلهم وسببهم إلا أنهم تراموا به فإن كان ذلك منهم فى شهادة بعضهم على بعض على التعمد لقتله فالدية فى أموالهم وإن كان ذلك منهم فى شهادتهم على اللعب فالدية على عواقلهم وذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ أن الدية عليهم فى أموالهم جميعا يؤخذ ذلك منهم على جهة الإقرار وليس على جهة الشهادة عدولا كانوا أو غير عدول عمدا فطرأ ذلك فى شهادتهم وخطأ وهذا فى الكبار فأما لو كانوا صغارا أسقط ذلك ولم يثبت لأن الصغار لا إقرار لهم وفى شرح الجلاب للقرافى قال مالك ستة صبية غرق فى البحر واحد منهم فشهد ثلاثة على اثنين والاثنان على ثلاثة أنهم غرقوه فالعقل عليهم كلهم لأن كل واحد يدرأ عن نفسه وليس البعض أولى من البعض فلزمت الدية عواقلهم وهذا خلاف ما تقدم فى الواضحة (مسألة) وإذا تعارض بينتان من الصبيان فى شجة هل شجها فلان أو فلان سقطتا لأن كل فريق ينفى ما يثبته الآخر وأرش الشجة على جماعة الصبيان (مسألة) قال ابن حبيب قال ابن الماجشون من ادعى على قوم أنهم ضربوه ولم يكن على ضربه بينة فحبسهم السلطان فى السجن ثم المضروب برأ بعضهم أطلق السلطان من برأ وحبس من لم يبرئ . (مسألة) إذا ادعى رجل على رجل أنه شجه أو جرحه ولا بينة سجن له حتى يعرف ما يصير إليه فإن برئ وعفى عنه فلابد للسلطان

حمله الثلث أم لا لأنه وصية وقف على بعض الورثة أو على جميعهم والوصية للوارث باطلة فان صح الواقف بعد ذلك ثم مات صح الوقف كما لو وقف فى صحته اهـ :

(ما قولكم) فى رجل استأجر من ناظر أوقاف مسجد محلات من وقف المسجد مدة نحو خمسة عشر سنة وأذن له الناظر فى العمارة والخلو والسكنى كما هى عادة الشهود فى كتابة الحجج ثم أوقف المستأجر المحلات من جهة أخرى ومضت المدة المذكورة ومضت بعدها مدة تزيد على ستين سنة فهل ترجع هذه المحلات إلى جهة الوقف الأول وإذا وضع رجل يده عليها واستغلها يحاسبه ناظر الوقف الأول ويأخذ منه جميع ما استغله ولا عبرة بما فى يده من الحجة أم كيف الحال أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا ترجع هذه المحلات إلى جهة الوقف الأول وتستمر على ما هى عليه بعد انقضاء المدة من كونها وقفا على جهة أخرى أو ملكا وليس لناظر الوقف الأول محاسبة واضع اليد على الغلة ولا أخذها منه إنما له الحكر الموظف عليها كل شهر أو حول . وقد سئل العلامة الناصر اللقانى بما نصه : ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضى الله عنهم أجمعين فى خلوات الحوانيت التى صارت عرفا بين الناس فى هذه البلدة وغيرها وبذلت الناس فى ذلك مالا كثيرا حتى وصل الحانوت فى بعض الأسواق أربعمائة دينار ذهبا فهل إذا مات شخص وله وارث شرعى يستحق خلو حانوته عملا بما عليه الناس أم لا وهل إذا مات من لا وارث له يستحق ذلك بيت المال أم لا . وهل إذا مات شخص وعليه دين ولم يخلف ما يفى بدينه يوفى ذلك من خلو حانوته أفتونا مأجورين . فأجاب بما نصه : الحمد لله رب العالمين نعم إذا مات شخص وله وارث شرعى يستحق خلو حانوته عملا بما عليه الناس وإذا مات من لا وارث له يستحق ذلك بيت المال ، وإذا مات شخص وعليه دين ولم يخلف ما يفى بدينه فانه يوفى من خلو حانوته والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب كتبه الناصر اللقانى المالكى حامدا مصليا مسلما . قال الأجهورى رحمه الله تعالى الخلو اسم لما يملكه دافع الدراهم من المنفعة التى دفع الدراهم فى مقابلتها انتهى . قال الغرقاوى وظاهره سواء كانت المنفعة عمارة كأن يكون فى الوقف أماكن آيلة للخراب فيكريها ناظره لمن يعمرها ويكون ما صرفه خلوا له ويكون شريكا للواقف بما زادته عمارته مثلا كانت الأماكن التى عمرت تكرى قبل العمارة كل يوم بعشرة أنصاف وبعد العمارة تكرى كل يوم بعشرين نصفا فيكون الذى عمر شريكا بالنصف أو الثلث أو الثلثين بحسب ما وقع فى الشرط فاذا احتاجت تلك المحلات إلى العمارة ثانيا كان على الوقف ما يخصه من نصف أو ثلث أو ثلثين وعلى صاحب الخلو ما يخصه وقد تكون المنفعة غير عمارة لكن لا بد أن تكون تلك المنفعة أو تلك الدراهم عائدة على جهة الوقف كوقيد مصباح وسواء كان الإذن فى ذلك من الواقف وناظره وأما ما يقع عندنا بمصر من الحوانيت لمن هو مستأجر كل شهر بكذا فقال بعض الشيوخ إنه ملك المنفعة وتورث عنه شرعا إذا كان العقد صحيحا والإجارة لازمة بشروطها وذلك أن الواقف حين يريد بناء محلات للوقف يأتى له أشخاص يدفعون له دراهم على أن يكون لكل شخص محل من تلك المحلات يسكنه بأجرة معلومة يدفعها فى كل شهر فكأن الواقف باعهم حصة من المحلات

أن يستحلفه أنه لم يجرحه فان حلف خلى سبيله وإن لم يحلف أو أقر أدبه وإن قال المجروح ليس هو الذى جرحنى أو أشبه على لم ينج من السجن حتى يحلف أنه لم يفعل أو يقر أو يأبى عن اليمين فيؤدب نقله ابن راشد عن الطرر (مسألة) قال مالك رحمه الله من وجبت عليه القسامة فعفى عنه قبل أن يقسموا أو بعد أن أقسموا عليه فعليه جلد مائة وسجن سنة مستأنفة من بعد الضرب لا يعتد فيها بما يكون من السجن قبل ذلك وإن طال (تنبيه) قال ابن الماجشون وإنما يكون ضرب مائة وسجن سنة فيمن قتل الحر المسلم أو العبد المسلم فأما غير المسلم فلا يجب ذلك عليه ولكن فيه الأدب المؤلم قال عبد الملك وبه نقول من مختصر الواضحة (مسألة) ولو سقت ولدها فشرق فمات فلا شىء عليها وكذا لو انقلبت على ولدها وهى نائمة فمات لا شىء عليها غير الكفارة (مسألة) إذا ادعى رجل أن سمعه نقص من ضربة أو جناية فانه يختبر بالصياح والطريق فى ذلك أن تسد الأذن الصحيحة ويصاح به من أمامه ما دام يسمع وتقاس تلك المسافة ثم يصاح به من جانبه الأيمن حتى يقول لا أسمع شيئا ثم يبعد عنه ويصاح به حتى يقول لا أسمع شيئا وكذلك من الجانب الأيسر ثم يقاس تلك الجهات فاذا استوت المسافات التى بلغ سمعه إليها ولم يختلف قوله علم صدقه وحينئذ تسد الأذن المجنى عليها وتفتح الصحيحة ويصاح به فاذا علم انتهاء صوته قدر أهل المعرفة ما نقص من سمعه بأن ينظروا ما بين الصحيحة والمصابة وينسب ذلك إلى الدية فيأخذ من الجانى ما ينوبه منها بعد يمينه فان اختلف قوله فى الجهات بأمر بين فلا شىء له لأن ذلك دال على كذبه وقيل له الأقل مع يمينه :

ولو كان عمدا يشهد عليه أن فاعل ذلك تعمد أن يميته كان القود فيه بأن يغطس حتى يموت قال فلو كانوا ستة نفر فشهد الثلاثة منهم على الاثنين أنهما قتلاه حتى مات وشهد الاثنان على الثلاثة أنهم قتلوه فقال لا شهادة لبعضهم على بعض ولكن الدية عليهم لأنهم تقاروا أن موته كان من قبلهم ومن بينهم إلا أنهم تداروا به فإن كان ذلك منهم فى شهادة بعضهم على (٢٤٨) بعض على التعمد لقتله فالدية فى أموالهم وإن كان ذلك منهم فى شهادتهم على اللعب فالدية على عواقلهم وذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ أن الدية عليهم فى أموالهم جميعا يؤخذ ذلك منهم على جهة الإقرار وليس على جهة الشهادة عدولا كانوا أو غير عدول عمدا فعلوا ذلك فى شهادتهم وخطأ وهذا فى الكبار فأما لو كانوا صغارا أسقط ذلك ولم يثبت لأن الصغار لا إقرار لهم وفى شرح الجلاب للقرافى قال مالك ستة صبية غرق فى البحر واحد منهم فشهد ثلاثة على اثنين واثنان على ثلاثة أنهم غرقوه فالعقل عليهم كلهم لأن كل واحد يدرأ عن نفسه وليس البعض أولى من البعض فلزمت الدية عواقلهم وهذا خلاف ما تقدم فى الواضحة (مسألة) وإذا تعارض بينتان من الصبيان فى شجة هل شجها فلان أو فلان سقطتا لأن كل فريق ينفى ما يثبته الآخر وأرش الشجة على جماعة الصبيان (مسألة) قال ابن حبيب قال ابن الماجشون من ادعى على قوم أنهم ضربوه ولم يكن على ضربه بينة فحبسهم السلطان فى السجن ثم المضروب برأ بعضهم أطلق السلطان من برأ وحبس من لم يبرئ . (مسألة) إذا ادعى رجل على رجل أنه شجه أو جرحه ولا بينة سجن له حتى يعرف ما يصير إليه فإن برئ وعفى عنه فلابد للسلطان

القيم بالخدمة فأراد ورثة المعطى أخذه من ورثة المعطى له بعد تمكين الملتزم ورثة المعطى له فما الحكم فى ذلك أفيدوا الجواب . (فأجاب بما نصه) لا يعتبر تمكين الملتزم الثانى بعد تمكين الأول حيث لم يكن هناك مصلحة شرعية فى رفع الأول وتمكين الثانى لأن الملتزم من نواب السلطان والسلطان ونوابه لا يمضى تصرفهم إلا بالمصلحة الشرعية فلورثة صاحب الطين أخذه ودفع خراجه والله سبحانه وتعالى أعلم . (وسئل أيضا) عن رجل له أرض بجوار البحر ولرجل آخر أرض بعيدة عنه فطلب الثانى من الأول قطعة أرض يحفر فيها ساقية يسقى منها أرضه فوهب له قطعة قدر الساقية ومربط الدواب وللواهب ساقية بجانبها ثم حفر ابن الموهوب له فى محل ربط الدواب فوجد ساقية قديمة مبنية فتنازعا فيها فهل الحق فيها لمالك الأرض الدافع لخراجها أفيدوا الجواب (فأجاب بما نصه) الحمد لله الأرض الخراجية وقف النظر فيها للسلطان أو نائبه فما ظهر فيها من دفين أو بناء قديم لا يعرف له مالك أمره للسلطان أو نائبه فهو لمن مكنه من تلك الأرض الذى يدفع الخراج لجهة بيت المال وتبرع مستحق منفعة الأرض بقطعة منها يربط فيها دوابه لا يسرى إلى البناء القديم المدفون ولا يتناوله والله سبحانه وتعالى أعلم . (وسئل) عمن أسقط حقه من طين فلاحة لآخر سنة فأكثر والتزم المسقط له دفع الخراج للملتزم وجعل للمسقط قدرا من الغلة تارة من نوع ما يزرع وتارة من جنس الحبوب ويسمون هذا القدر فى عرفهم بالرشوة فهل هذا جائز لازم أفيدوا الجواب . (فأجاب بما نصه) الحمد لله ما جعل لصاحب الطين فى نظير إسقاط حقه جائز لأن له حقا فى الطين فى الجملة لكن قاعدة المذهب تقتضى منع كون المجعول طعاما لأنه من ناحية كراء الأرض بما يخرج منها والله أعلم . (وسئل أيضا) عمن أعطى أرض فلاحة لرجل ليغرسها شجرا وجعل للغارس جزءا معلوما من الشجر والثمر والخراج بينهما على قدر الحصص ولم يتعرض الحكم الأرض بعد فناء الشجر الذى يغرس فهل يختص بها صاحب الأثر وحده كما كان قبل الغرس أو تكون بينهما كما كانت مدة الغرس أفيدوا الجواب . (فأجاب بما نصه) الحمد لله أرض الفلاحة بعد فناء الغرس على ما كانت عليه قبل الغرس لصاحب الأثر ويدفع خراجها والله أعلم . (وسئل) عن رجل مات ترك ورثة ذكورا وإناثا وخلف طين فلاحة وطين رزقة بر وصدقة ورزقة فى نظير عمل وعقارا وعرف هذه القبيلة توريث الذكور دون الإناث فهل تختص الذكور بجميع ما تركه دون الإناث . (فأجاب بما نصه) الحمد لله توريث الذكور دون الإناث عرف فاسد لا يجوز العمل به ولا تختص الذكور إلا بما كان مرتبا على عمل خاص بهم والله أعلم :

(ما قولكم) فى رجل حبس مالا على ابنه وبنى ابنه فى حال صحته ثم مات عن ابنه المذكور وعن أمه فهل لأمه نصيب فى المال المحبس على ابنه أو كيف الحال أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ؛ إن تمت وقفية هذا المال بحيازته عن الواقف قبل الموانع فلا نصيب لأمه فيه وإلا بطل ورجع ميراثا فلها نصيب فيه وليست هذه من جزئيات مسألة أولاد الأعيان لأن الوقف فيها فى المرض وفى هذه فى الصحة قال فى المختصر أو على وارث بمرض موته قال الخرشى يعنى أن الوقف على الوارث فى مرض موت الواقف باطل وسواء حمله الثلث أم لا لأنه وصية وقف على بعض الورثة أو على جميعهم والوصية للوارث باطلة فإن صح الواقف بعد ذلك ثم مات صح الوقف كما لو وقف فى صحته اهـ :

(ما قولكم) فى رجل استأجر من ناظر أوقاف مسجد محلات من وقف المسجد مدة نحو خمسة عشر سنة وأذن له الناظر فى العمارة والخلو والسكنى كما هى عادة الشهود فى كتابة الحجج ثم أوقف المستأجر المحلات من جهة أخرى ومضت المدة المذكورة ومضت بعدها مدة تزيد على ستين سنة فهل ترجع هذه المحلات إلى جهة الوقف الأول وإذا وضع رجل يده عليها واستغلها يحاسبه ناظر الوقف الأول ويأخذ منه جميع ما استغله ولا عبرة بما فى يده من الحجة أم كيف الحال أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا ترجع هذه المحلات إلى جهة الوقف الأول وتستمر على ما هى عليه بعد انقضاء المدة من كونها وقفا على جهة أخرى أو ملكا وليس لناظر الوقف الأول محاسبة واضع اليد على الغلة ولا أخذها منه إنما له الحكر الموظف عليها كل شهر أو حول . وقد سئل العلامة الناصر اللقانى بما نصه : ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضى الله عنهم أجمعين فى خلوات الحوانيت التى صارت عرفا بين الناس فى هذه البلدة وغيرها وبذلت الناس فى ذلك مالا كثيرا حتى وصل الحانوت فى بعض الأسواق أربعمائة دينار ذهبا فهل إذا مات شخص وله وارث شرعى يستحق خلو حانوته عملا بما عليه الناس أم لا وهل إذا مات من لا وارث له يستحق ذلك بيت المال أم لا ، وهل إذا مات شخص وعليه دين ولم يخلف ما يفى بدينه يوفى ذلك من خلو حانوته أفتونا مأجورين . فأجاب بما نصه : الحمد لله رب العالمين نعم إذا مات شخص وله وارث شرعى يستحق خلو حانوته عملا بما عليه الناس وإذا مات من لا وارث له يستحق ذلك بيت المال ، وإذا مات شخص وعليه دين ولم يخلف ما يفى بدينه فإنه يوفى من خلو حانوته والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب كتبه الناصر اللقانى المالكى حامدا مصليا مسلما . قال الأجهورى رحمه الله تعالى الخلو اسم لما يملكه دافع الدراهم من المنفعة التى دفع الدراهم فى مقابلتها انتهى . قال الغرقاوى وظاهره سواء كانت المنفعة عمارة كأن يكون فى الوقف أماكن آيلة للخراب فيكريها ناظره لمن يعمرها ويكون ما صرفه خلوا له ويكون شريكا للواقف بما زادته عمارته مثلا كانت الأماكن التى عمرت تكرى قبل العمارة كل يوم بعشرة أنصاف وبعد العمارة تكرى كل يوم بعشرين نصفا فيكون الذى عمر شريكا بالنصف أو الثلث أو الثلثين بحسب ما وقع فى الشرط فإن احتاجت تلك المحلات إلى العمارة ثانيا كان على الوقف ما يخصه من نصف أو ثلث أو ثلثين وعلى صاحب الخلو ما يخصه وقد تكون المنفعة غير عمارة لكن لا بد أن تكون تلك المنفعة أو تلك الدراهم عائدة على جهة الوقف كوقيد مصباح وسواء كان الإذن فى ذلك من الواقف وناظره وأما ما يقع عندنا بمصر من الحوانيت لمن هو مستأجر كل شهر بكذا فقال بعض الشيوخ إنه ملك المنفعة وتورث عنه شرعا إذا كان العقد صحيحا والإجارة لازمة بشروطها وذلك أن الواقف حين يريد بناء محلات للوقف يأتى له أشخاص يدفعون له دراهم على أن يكون لكل شخص محل من تلك المحلات يسكنه بأجرة معلومة يدفعها فى كل شهر فكأن الواقف باعهم حصة من المحلات

أن يستحلفه أنه لم يجرحه فإن حلف خلى سبيله وإن لم يحلف أو أقر أدبه ولو قال المجروح ليس هو الذى جرحنى أو اشتبه على لم ينج من السجن حتى يحلف أنه لم يفعل أو يقر أو يأبى عن اليمين فيؤدب نقله ابن راشد عن الطرر (مسئلة) قال مالك رحمه الله من وجبت عليه القسامة فعفى عنه قبل أن يقسموا أو بعد أن أقسموا عليه فعليه جلد (٢٤٩) مائة وسجن سنة مستأنفة من بعد الضرب لا يعتد فيها بما يكون من السجن قبل ذلك وإن طال (تنبيه) قال ابن الماجشون وإنما يكون ضرب مائة وسجن سنة فيمن قتل الحر المسلم أو العبد المسلم فأما غير المسلم فلا يجب ذلك عليه ولكن فيه الأدب المؤلم قال عبد الملك وبه نقول من مختصر الواضحة (مسألة) ولو سقت ولدها فشرق فمات فلا شىء عليها وكذا لو انقلبت على ولدها وهى نائمة فمات لا شىء عليها غير الكفارة (مسألة) إذا ادعى رجل أن سمعه نقص من ضربة أو جناية فإنه يختبر بالصياح والطريق فى ذلك أن تسد الأذن الصحيحة ويصاح به من أمامه ما دام يسمع وتقاس تلك المسافة ثم يصاح به من جانبه الأيمن حتى يقول لا أسمع شيئا ثم يبعد عنه ويصاح به حتى يقول لا أسمع شيئا وكذلك من الجانب الأيسر ثم يقاس تلك الجهات فإذا استوت المسافات التى بلغ سمعه إليها ولم يختلف قوله علم صدقه وحينئذ تسد الأذن المجنى عليها وتفتح الصحيحة ويصاح به فإذا علم انتهاء صوته قدر أهل المعرفة ما نقص من سمعه بأن ينظروا ما بين الصحيحة والمصابة وينسب ذلك إلى الدية فيأخذ من الجانى ما ينوبه منها بعد يمينه فإن اختلف قوله فى الجهات بأمر بين فلا شىء له لأن ذلك دال على كذبه وقيل له الأقل مع يمينه :

(فرع) فان ادعى ذهاب بعض بصره فيختبر نقصه بأن نغلق الصحيحة وتجعل بيضة أو نحوها أمامه ويبعد بها عنه حتى يلتهى مقدار بصره إليها ثم تجعل أيضا كذلك من أماكن مختلفة وعندى أن فى ذلك نظرا لأن العين تنظر من أمامها أكثر مما تنظر على جنباتها فكذلك إذا نقص بعض بصرها فكذلك تسمع من جانبه أكثر مما تسمع من الجانب الآخر وهذا من الأمر المحسوس الذى لا يستنكره أحد ثم يقاس ثلاث الجهات كما تقدم فى السمع (فرع) فان ادعى ذهاب جميع البصر والعين قائمة فانه يختبر بأن يشار إلى بصره وهو على غفلة فان تحرك بصره تبين كذبه لأن شأن العين إذا أشير إليها تنقبض (فرع) فان ادعى ذهاب جميع سمعه فيختبر بالصوت المرعب وهو على غفلة (فرع) وكذلك الذوق إذا ادعى ذهابه فانه يختبر بالمر المنفر الذى لا يمكن الصبر عليه فان صبر ولم ينفر صدق والظالم أحق أن يحمل عليه :

(فصل : فى الجناية على العقل والشرب)

وقد تقدم من هذا الباب جملة مسائل وإذا كان شارب الخمر أو النبيذ حراما مسلما مكلفا وشربه مختارا من غير ضرورة ولا عذر فانه يجلد ثمانين سوطا فان كان عبدا فأربعين وإن كان كافرا ووجد سكران ترك وإذا أعلن بذلك عوقب قاله الباجى فى مختصر المدونة ويجب الحد بشرب القليل والكثير ولا حد على مكره ومضطر إلى الاساغة وإن قلنا إنه حرام وفى البدوى منه يدعى جهل التحريم قولان بخلاف مدعى جهل الحد والصحيح أنه لا حد على مجتهد يرى حل النبيذ ومقلده ومن ظن أن مسكرا شراب آخر فلا حد ويثبت بشهادة رجلين وبالاقرار وبالشهادة على الشم ممن يعرفها بأن يكون ممن شربها فى حال كفره أو كان

قبل التحبيس وحبس الباقى فليس للواقف تصرف فى المحلات إلا بقبض الأجرة المعلومة كل شهر وكأن دافع الدراهم شريك للواقف بتلك الحصة ثم قال الغرقاوى وفتوى الناصر مخرجة على النصوص وقد أجمع على العمل بها واشتهرت فى المشارق والمغارب وانحط الأمر عليها وهو وإن لم يستند فيها إلى نص صريح فقد وافقه عليها من [illegible]تقدم عليه ولا يضر عدم استناد المفتى للنص فيما أفتى به عندنا لأنه يجوز له إذا لم يجد نصا فى الحادثة تخريجها على النصوص بالشروط الآتية كما صرح به الشهاب القرافى : وقد سئل نور الدين الشيخ على الأجهورى رحمه الله تعالى عن جواب المفتى إذا لم يجد نصا فى المسئلة ولم يكن له مستند ولا مرجع فيما أفتى به كفتوى الناصر اللقانى فى مسئلة الخلوات وجوازها هل يكون من أحد الأدلة الشرعية حتى أنه للمفتى المالكى أن يفتى بقوله ويتخذه حجة ومستندا ودليلا على صحة جواز الخلوات مع عدم نص فى ذلك من الأئمة المتقدمين فى المذهب أولا . فأجاب رحمه الله تعالى يجوز للمفتى إذا لم يجد نصا فى الحادثة أن يخرجها على النصوص إذا كان شديد الاستحضار لقواعد مذهبه وقواعد الاجماع ونص أيضا على أنه يجوز لمن حفظ روايات المذهب وعلم مطلقها ومقيدها وعامها وخاصها وعلم أصول الفقه وكتاب القياس وأحكامه وترجيحاته وموانعه وشرائطه أن يفتى بما يخرجه على ما هو محفوظ له وشيخ عصره الشيخ ناصر الدين اللقانى ممن اتصف بهذه الصفات التى يسوغ لمن اتصف بها جواز الافتاء فيما لم يكن فيه نص وقد أطبق من بعده من العلماء على متابعته فيما يفتى به مما لم يوجد فيه نص فى المذهب ثقة به واعتقادا لاطلاعه على ما لم يطلعوا عليه وأنه لا يقدم على ذلك من غير شىء يعتمد عليه وقد وافقه على ذلك من هو متقدم عليه فى الفقه وهو أخوه الشيخ محمد اللقانى وقد وقع لعلماء مذهبنا المعتمد عليهم كابن عرفة والبرزلى وابن ناجى العمل بما جرى عليه عمل شيوخهم مما ليس بمنصوص عليه فهذا ونحوه يفيد أنه يجوز للمفتى أن يفتى بما خرجه غيره على النصوص ممن فيه أهلية للتخريج مما يستأنس به فى هذا المقام قوله عليه الصلاة والسلام ما رآه المؤمنون حسنا فهو حسن يعنى أنه عند الله حسن ومقتضى الحال فى المسئلة الواقعة هى أن حوانيت الأوقاف بمصر جرت عادة سكانها أنه إذا أراد أحدهم الخروج من الدكان أخذ من الآخر مالا على أن ينتفع بالسكنى فيه ويسمونه خلوا وجدكا ويتداولون ذلك بينهم واحدا بعد واحد وليس يعود على تلك الأوقاف نفع أصلا غير أجرة الحانوت بل الغالب أن أجرة الحانوت أقل من أجرة المثل بسبب ما يدفعه الآخذ من المال والذى يدور عليه الجواب فى ذلك إن كان الساكن الذى أخذ الخلو يملك منفعة الحانوت مدة فأسكنها غيره وأخذ على ذلك مالا فان كان الآخذ بيده إجارة صحيحة من الناظر أو الوكيل بشروطها بأجرة المثل فهو سائغ له الأخذ على تلك المنفعة التى يملكها ولا ضرر على الوقف لصدور الأجرة موافقة لأجرة المثل وأما إن لم يكن مالكا للمنفعة باجارة صحيحة فلا عبرة بخلوه ويؤجره الناظر لمن شاء بأجرة المثل ويرجع دافع الدراهم بها على من دفعها له

(فصل فى شروط صحة الخلو) منها أن تكون الدراهم المدفوعة عائدة على جهة الوقف يصرفها فى مصالحه فما يفعل الآن من صرف الناظر الدراهم فى مصالح نفسه بحيث لا يعود على الوقف منها شىء فهو غير صحيح ويرجع دافع الدراهم بها على الناظر ومنها أن لا يكون للوقف ريع يعمر

فشربها فتاب وحد وقال الباجى لا يحتاج إلى ذلك قال ابن عبد السلام وهو الصحيح إذ لا تخفى رائحتها على كثير من الناس ولا يحلف فى حال سكره كان شاربا أو زانيا أو قاذفا فان أخطأ الإمام فجلده أجزأه إن كان سكره خفيفا ولا لم يجزه :

(فصل) وأما الحشيشة ففيها الأدب بقدر اجتهاد الحاكم لأنها تغطى العقل بخلاف العقاقير الهندية فانها كانت لتغطية العقل امتنع أكلها حينئذ :

(فصل) واعلم أن المسكرات يمتنع قليلها وكثيرها والأشياء التى تغطى العقل يمتنع منها القدر الذى يغطى العقل ولا يمتنع القليل (فرع) واعلم أن لبن الخيل إذا كان قارصا قد يغطى على العقل فان شرب ليغطى العقل حرم وإن شرب لغير ذلك بقى على حكم الاباحة ويمتنع منه القدر الذى يغطى العقل وإن لم يقصد ذلك وهذا الكلام جار فى المرقدات (فرع) والظاهر جواز ما سقى من المرقد لقطع عضو ونحوه لأن ضرر المرقد مأمون وضرر العضو غير مأمون (مسئلة) ولا تسقط الحدود بالتوبة ولا بطول الزمان ولو تكرر الشرب منه مرارا وأقيم الحد عليه تداخلت فيه الحدود المتقدمة وكذلك فى الزنا والقذف :

(فصل فى السرقة والسارق)

وهو كل بالغ عاقل لا شبهة له فى المال فيندرج الحر والعبد والذمى والمعاهد وكذلك الحربى إن دخل بأمان فسرق قال ابن القاسم يقطع وقال أشهب لا يقطع ويخرج من ذلك الصبى والمجنون والأب والسيد والشريك إذا سرق قدر حقه والغريم إذا سرق جنس حقه من غريمه المماطل وفى السارق من بيت المال ومن المغنم قدر ما يستحقه قولان ويخرج من ذلك أيضا السارق لجوع أصابه وفى خروج الجد للأب قولان لابن القاسم وأشهب وفى خروج العبد أيضا قولان لمالك وأبى مصعب

منه فان كان له ريع بنى بعمارته مثل أوقاف الملوك فلا يصح فيه خلو ويرجع دافع الدراهم بها على الناظر ومنها ثبوت الصرف فى منافع الوقف بالوجه الشرعى فلو صدقه الناظر من غير ثبوت لم يعتبر لأن الناظر لا يقبل قوله فى مصرف الوقف حيث كان له شاهد وفائدة الخلو أنه يصير كالملك ويجرى عليه البيع والاجارة والهبة والرهن ووفاء الدين والارث كما يؤخذ من فتوى الناصر اللقانى وسئل عن هذا كله شهاب الدين أحمد السنهورى رضى الله تعالى عنه . فأجاب بما نصه : الخلوات الشرعية يصح وقفها ويكون لازما منبرما مع شرط اللزوم كالحوز وانتفاء المانع كالدين كوقف صحيح الأملاك ويجب العمل بذلك ورهنه وإجارته وهبته وعاريته كل ذلك صحيح ولو اقفه أن يجعله مؤبدا أو مؤقتا على غيره فقط أو عليه وعلى ذريته أو على جهة من جهات الخير كوقود مصباح وتفرقة خبز وتسبيل ماء ونحو ذلك مما ينص عليه الواقف ويراه ويشترط فيه ما يجوز له اشتراطه من الأمور الجائزة عملا بما أفتى به شيخنا الشيخ ناصر الدين اللقانى فى فتواه انتهى . وقد بحث فى ذلك شيخنا العلامة الأجهورى فى شرحه على المختصر بكلام طويل حاصله أن الخلو هو ملك المنفعة كما تقدم ومحل صحة وقف المنفعة إذا لم تكن منفعة حبس لتعلق الحبس بها وما تعلق الحبس به لا يحبس ولو صح وقف منفعة الوقف لصح وقف الوقف واللازم باطل شرعا ألا ترى أنه لا يوقف ما فتح من الأرض عنوة ولو لمن أقطعه له الامام لأنها بمجرد الفتح صارت وقفا فلا يصح وقفها شرعا ولا عقلا ومن المعلوم أن كل ذات وقفت إنما يتعلق الوقف بمنفعتها وأن ذاتها مملوكة للواقف وبهذا تعلم بطلان تحبيس الخلو وأما أجرته فيصح تحبيسها لكنه يبطل تحبيسها بموت المحبس لأن المنفعة تنتقل للوارث فتكون أجرتها له إلا أن يجيز فعل مورثه انتهى . وقد بالغ فى عدم صحة وقف الخلو ولكن الذى عليه العمل ما أفتى به العلامة الشيخ أحمد السنهورى من صحة وقف الخلو وجرى به العمل كثيرا فى الديار المصرية ويلزم على بطلانه ضياع أموال الناس وكثرة الخصام المؤدى للتفاقم انتهى كلام الغرقاوى ملخصا قال فى المجموع صح وقف مملوك وإن منفعة ولو خلو وقف آخر كما فى الحاشية قال فى ضوء الشموع قال فى الحاشية المذكورة اعلم أن الخلو يصور بصور منها أن يكون الوقف آيلا للخراب فيكريه ناظر الوقف لمن يعمره بحيث يصير الحانوت مثلا يكرى بثلاثين نصف فضة ويجعل عليه لجهة الوقف خمسة عشر فصارت المنفعة مشتركة بينهما فما قابل الدراهم المصروفة من المنفعة هو الخلو فيتعلق به البيع والوقف والارث والهبة ويقضى منه الدين وغير ذلك ولا يسوغ للناظر إخراجه من الحانوت ولو وقع عقد الايجار على سنين معينة كتسعين سنة ولكن شرط ذلك أن لا يكون ريع يعمر به الثانية أن يكون للمسجد مثلا حوانيت موقوفة عليه واحتاج المسجد لتكميل أو عمارة ويكون الدكان يكرى الشهر بثلاثين نصفا مثلا ولا يكون هناك ريع يكمل به المسجد أو يعمر به فيعمد الناظر إلى الساكن فى الحوانيت فيأخذ منه قدرا من المال يعمر به المسجد ويجعل عليه خمسة عشر مثلا فى كل شهر والحاصل أن منفعة الحانوت المذكورة شركة بين صاحب الخلو والناظر على وجه المصلحة كما يؤخذ مما أفتى به الناصر كما أفاده الأجهورى . الثالثة أن تكون أرض محبسة فيستأجرها من الناظر ويبنى فيها دارا مثلا على أن عليه كل شهر لجهة الوقف ثلاثين نصفا

فان عاد قطعت رجله اليمنى فإن عاد عزر وحبس وقال أبو مصعب يقتل. (مسألة) ويثبت حكم السرقة بالاقرار والشهادة
الاقرار فان كان طوعا وتمادى عليه عمل بمقتضاه فان أقر بعد أن هدد فقال مالك لا يؤاخذ به وقال سحنون إن كان السلطان يعدل فسجنه
فأقر فى السجن ألزم وقال لا يعرف هذا إلا من ابتلى به وقال ابن القاسم إذا أخرج المتاع والقتيل لم يلزمه الاقرار
إلا أن يقر بعد أمن من العقوبة ويعرف ذاك أو يقر ويخبر بأمر يعرف به وجه ما أقر به وعين الشىء وكأنه يريد إذا أخرج المتاع أو القتيل بانفراده لم يؤاخذ به إلا أن ينضاف إلى ذلك من إخباره مايدل على صحة ذلك مثل أن يقول اجترأت أو فعلت كذا وعلى صفة كذا فيذكر من بساط الأمر ومنتهاه مايعلم أنه خارج من إقرار المكره وما لا يكون كذبا وإذا لم يذكر مايدل على ذلك له كان له فى التعيين مندوحة من التبصرة للخمى وفى الموازية إن عينها قطع إلا أن يقول دفعها إلى فلان وإنما أقررت لما أصابنى من الألم قال مالك فلو أخرج دنانير لم يقطع لأنها لاتعرف وقال أشهب لا يقطع وإن ثبت على إقراره وإن عين السرقة إلا أن يعرف أنها المسروق منه وإن أقر طوعا ثم رجع لشبهة سقط الحد دون الغرم وإن رجع بغير شبهة فكذلك على ظاهر المدونة ولم يفرق بين التعيين وعدمه وروى أنه لا يسقط وقال ابن القاسم فى العتبية
إن عين السرقة لم يقبل منه رجوع ولم يفرق بين عرض ولا عين
وقال أيضا ليس فى الدنانير تعيين أنظر فى ابن يونس استيعاب وجوه الاقرار ولابن رشد فى المقدمات فى ذلك تفصيل جامع مفيد
وأما الشهادة فان كانت تامة وجب القطع والغرم ولا تقبل مجملة وقد ذكرنا حكم ذلك فى السياسة فى الشهادات :

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى قسمة العقار المحبس من نخيل وشجر قسمة اغتلال بحيث يضع بعض المحبس عليهم يده على بعضه يعالجه بالسقى والتأبير وغيرهما ويستقل بغلته ويضع بعض آخر يده على بعض آخر منه كذلك صيانة لثمرته من الضياع وللأصول من التعطيل باتكال بعضهم على بعض فهل تسوغ على هذا الوجه وقد جرى بها العمل عندنا وفى بعض نواحينا يقتسمونه بتا ويقولون إنا وجدنا آباءنا على أمة فهل لهم مستند فى المذهب ولو شاذا أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، تسوغ قسمته قسمة اغتلال وانتفاع على أحد القولين واستظهره بعضهم وأفتى به الأجهورى مرارا وحينئذ فيترك أهل تلك البلاد على عادتهم ولا يشوش عليهم بالقول الآخر وإن أفتى به ابن عرفة وأما قسمته بتا بحيث من نابه شىء يتصرف فيه تصرف المالك ولا ينقض القسم باختلاف عددهم أو الحبس بزيادة أو نقص فلا تجوز اتفاقا ولم أعلم لعمل بعض نواحيكم فيها مستندا فى المذهب لا مشهورا ولا شاذا ونص الأجهورى فى بعض أجوبته القسمة فى منفعة الوقف وفى الغلة صحيحة حيث لم يحصل مخالفة لما اعتبره الواقف انتهى وقال فى جواب آخر قسم الشىء المحبس إن كان على وجه أن كل واحد تملك ماخرج له بالقسم أو يبقى على ماهو عليه ولو تغير حال الحبس بنقص أو زيادة امتنع وإن كان على أنه يبقى على حاله مادام لم يتغير حال الحبس فان تغير جرى فيه التغيير فاستظهر بعض المتأخرين الجواز اهـ وقال فى جواب آخر لا يجوز قسم الحبس ولا بعضه على أن كل واحد يختص بما صار له ويفعل فيه ماشاء كما يفعل المالك فيما يملكه وأما قسمه مهايأة على أن يأخذ بعض المحبس عليه موضعا والآخر موضعا لينتفع كل واحد بما أخذ فإنه يجوز بالتراضى على أحد الأقوال وهو الظاهر وإذا وقع القسم على الوجه الممنوع فإنه يرد انتهى وفى البرزلى سئل شيخنا الامام عن حائط محبس على رجلين أرادا اقتسامه للاغتلال هل يجوز أم لا . فأجاب لا يجوز قسم الحبس للاغتلال ولا غيره انتهى قال البرزلى عقبه تقدم فى كتاب القسمة قسمه للاغتلال وما أجازه مالك من قسمة الغنم للبن إذا كان على وجه المكارمة بحيث لو اختص أحدهما رجع على صاحبه فلا يبعد أن يجرى هنا أيضا ثم قال وقال لنا شيخنا أبو عبد الله بن عتاب فى قسمة الحبس اختلاف موجود فى مسائل المدونة وغيرها منها . قال ابن القاسم عن مالك من حبس أو تصدق على أولاده الصغار والكبار فلم يجز الكبار حتى مات أو فلس بطل ولا يجوز منه شىء ابن القاسم وكذا الهبة ، وروى على أن الصدقة يجوز منها حظ الصغار لأنها تقسم ويبطل الحبس كله لأنه لا يقسم وقال فى مسألة ولد الأعيان يقسم الحبس على عدد الولد وولد الولد ثم قال فان انقرض واحد من ولد الأعيان قسم نصيبه على من بقى من ولد الأعيان وعلى ولد الولد وفى المسألة طول ولابن أبى زيد فيها كتب وفى المقرب فيها بيان وذكرتها لأجل القسمة فى الحبس وهو خلاف ماقال أكثر أصحاب مالك وفى المنتخب اختلف ابن أيمن وابن الأعبس فى قسمة الحبس فقال الأول يقسم ويكتب به
وثيقة

(فصل الضمان) ويجب على السارق رد ما أخذ إن كان قائما فإن تلف وكان دون النصاب رد مثله أو قيمته ويتبع بذلك وإن كان
معسرا وكان نصابا فقال غير واحد من المدنيين الحكم فيه كما تقدم واختاره أبو إسحاق والمشهور التفصيل قال القاضى عياض
إذا قطع وهو عديم وذهب عين ما أخذ لم يضمن ولا يجتمع عليه عقوبتان قطع وغرم وكذلك إن كان طرأ
عليه من يوم السرقة إلى يوم القطع عدم لم يضمن وإن كان اليوم موسرا هذا هو المشهور واشترط أشهب تمادى العدم إلى يوم الحكم بالغرم فلو حدث له عسر بعد القطع وقبل الحكم عليه بالغرم لم يلزمه عنده شىء. (مسألة) قال ابن حبيب سألت أصبغ عن الرجل يلفى فى جوف الليل ومعه متاع فيؤخذ فيقول فلان أرسلنى إلى منزله فأخذت له هذا المتاع قال مالك إن كان الذى معه المتاع يعرف منه انقطاع إلى رب المتاع ويشبه ماقال لم يقطع وإن لم يعرف منه ماذكر قطع ومعنى قول مالك ويشبه ماقال أن يؤخذ وقد دخل إلى المتاع من مدخله غير مستسر وأتاه فى حين يمكن إرساله فيه مع الانقطاع الذى يعرف فههنا لا يقطع وأما إن كان أخذه مستسرا ودخل إليه من غير مدخل أو فى حين لا يعرف قطع وإن كان له إليه انقطاع قال وأما إذا لم يعرف منه إليه انقطاع قطع فى
الوجهين جميعا إلا أن يصدقه صاحب المتاع فلا يقطع إذا كان دخوله من حين يعرف ودخل من غير مدخل مستسر وإن كان دخل من
غير مدخل وفى حين لا يعرف أو دخل مستسرا قطع وإن صدقه صاحب المتاع . (فرع) ومن سرق متاعا وقامت عليه بذلك بينة فقال
كنت أودعته عند صاحب المنزل فروى عيسى عن ابن القاسم أنه يقطع وإن صدقه صاحب المنزل وقال العتبى أحب إلى إن صدقه

وثيقة وقال الآخر لا يقسم ويفسخ إن وقع واحتج برواية على المذكورة واختلافهما خطأ لأن معنى قسمة الحبس فى المرض قسمة انتفاع لا قسمة تمنع منها من أبى والممنوع منها قسمة البتات انتهى . فتحصل من هذه النقول أن قسمة الانتفاع جائزة على الظاهر أو اتفاقا وأن قسمة البتات ممنوعة اتفاقا والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى محبس عليه أرض بنى أو غرس فيها وبين أنه ملكه وقلنا له أو لوارثه نقضه كما هو معلوم واستغل مابناه أو غرسه ثم مات فطلب وارثه النقض فهل يحاسب بالغلة التى استغلها مورثه قبل موته أو لا :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يحاسب بها لأن منفعة الأرض لمورثه بالتحبيس والأنقاض ملكه فبأى شىء يحاسب ، والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى العقار المحبس يوشك أن يخرب أو يخرب بالفعل فيدفعه مستحقه لمن يعمره بكراء لمدة كثمانين سنة ودراهم يتفقان عليها زيادة على السكنى فهل يجوز ذلك ، وهل إذا مات ذلك المستحق وانتقل الحق لغيره تنفسخ تلك العقدة أو لا.

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يجوز ذلك وإن وقع يفسخ فى حياته وبعد موته ويكرى ويدفع للبانى قيمة بنائه قائما من كرائه كما تقدم والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى حكم قضاتنا بجواز بيع الحبس المعقب وإن لم يشترطه الواقف حيث أثبت المحبس عليه الحاجة الشديدة ولم يكن له مايسد خلته سواه وليس له غلة تكفيهم واعتمد القضاة المذكورون على نقل العميرى شارح العمليات الفاسية على المعيار أنه يجوز بيع الحبس لعارض الحاجة وإن لم يشترطه الواقف ونسبه للقاضى أبى الحسن بن محسود وغيره فهل تقرر أحكامهم بذلك أو تنقض :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله تنقض أحكامهم بذلك وفتوى ابن محسود لم يوافقه عليها أحد من المتقدمين ولا من المتأخرين ولما ظهر له بطلانها رجع عنها كما نقله شارح العمليات ونصه فى شرح قول الناظم :

بيع المحبس على المسكين لم   يقع من الحاجة عند من حكم

يريد أن الحكام أى القضاة لم يرخصوا فى بيع ماحبس على الفقراء والمساكين من أجل الحاجة والضرورة كالجوع مثلا إذا وقع وخيف الهلاك على المساكين ولم يكن فى غلة الحبس مايسد خلتهم ويرد جوعتهم هذا معنى كلامه وهو من نمط ماقدمنا نقله عن الشارح فى شرح قوله ورهن منفعة حبس البيت من أن المحبس عليه إذا ضاع فى زمن المسغبة واضطر لبيع الحبس لم يفتح له قضاة الوقت بابا إلى ذلك وكان الناظم قصد بهذا البيت التنبيه على أن فتوى الشيخ ابن محسود بجواز البيع لذلك لم يجر بها عمل وإن كان صاحب المعيار اقتصر على نقلها مسلمة فقد قيل إن ابن محسود

او الفاجرة إذا ابى ان يحلف حد وبه نقول . (تنبيه) قال فضل لم يذكر ابن القاسم فى الخلاف له الحبس فى قوله يا ابن القاعلة
ويا ابن الفاجرة إذا نكل عن اليمين كما ذكر فى قوله يا ابن الخبيثة وكذا لم يذكر الحبس أيضا فى قوله يا فاجر ويا فاسق ويا خبيث
إلا الحلف وإن نكل أدب (مسألة) وإذا قال رجل لرجل يا مأبون وهو يلعب فى الأعراس ويغنى ويضرب
بالأكبار وفى كلامه تأنيث
منهم أن يكون مأبونا فلا
يخرج القائل ذلك من
الحد إلا أن يحق ما قال.
(فرع) أما لو قال لرجل
يا قامر وهو مشهور فى
القمار معروف به أو يا سارق
وهو قد أخذ فى السرقة غير
مرة واتهم بها او حبس فيها
فلا شىء على قائل ذلك .
(فصل) فى عفو المقذوف
وما أشبه ذلك (مسألة) قال
أصبغ سمعت ابن القاسم
يقول لا يجوز عفو أحد
عن أحد بعد أن يبلغ الإمام
إلا ابن فى أبيه والذى يريد
سترا وقد قال مالك إذا زعم
المقذوف أنه يريد سترا
فعفا إن بلغ الامام لم يقبل
الإمام ذلك حتى يسأل عنه
سرا فإن خشى أن يثبت
القاذف ذلك عليه أجاز
عفوه وإن أمن ذلك عليه
لم يجز عفوه قال ابن القاسم
سواء كان ذلك فى نفسه أو
أبيه بعد موته قال أصبغ
ولا يسقط الحد أبدا بعد و
المقذوف إذا أراد سترا
إلا بأمر لا يخفى حتما من بينة
قد عرفت أو طائفة قد
حضرت إقامة الحد عليه
بأنه أحبل امرأة غير ذات
زوج أو ما أشبه ذلك فأما بالغمز والتهم وقيل وقال فلا يعطل الحد بذلك وقد يظن أمثم
بالمرء ظنون السوء وهو منها برىء وأما الرجل يقذف ابنه فيرفعه إلى السلطان فإن عفوه جائز وإن أراد ستره أو لم يرده كمنت
كان مالك رحمه الله يقول وكذلك عفو الوالد عن ولده فى القذف جائز وإن لم يرد سترا قاله ابن الماجشون وكذلك يجوز عفوه

فإنهم يحملون فيه على عادتهم الماضية بينهم وبين أسلافهم كما أفتى به الإمام ابن عرفة وابن يعلى
ولا يعتبر التعلل المذكور ويمنعون من المعارضة ومن إثارة الفتنة وفتح باب الشر والهرج والخصام
بين سائر الطوائف المقررة فى خدمة بقية الأضرحة للأنبياء الكرام عليهم من ربهم أفضل الصلاة
وأزكى السلام . قال البرزلى فى آخر مسائل الهبة والصدقة : وسألت شيخنا الإمام يعنى ابن عرفة
عما يأتى إلى الموتى من الفتوح والصدقة ويوعدون به مثل أن يقول إن بلغت كذا فلسيدى فلان كذا
ما يصنع به فأجاب : بأنه ينظر إلى قصد المتصدق فإن قصد نفع الميت تصدق به حيث شاء وإن
قصد الفقراء الذين يكونون عنده فليدفع ذلك إليهم وإن لم يكن له قصد فلينظر عادة ذلك الموضع
فى قصدهم الصدقة على ذلك الشيخ وكذلك إذا اختلف ذرية ذلك الولى فيما يؤتى إليه من الفتوح
فلينظر قصد الآتى به فان لم يكن له قصد حمل على العادة فى إعطاء ذلك للفقراء أو لهم وللأغنياء
انتهى نقله الحطاب ، والخدمة مثل الذرية والله أعلم .

(ماقولكم) فى رجل صنع عرسا فوهب له رجل أردب قمح هبة ثواب ثم بعد سنين طلب
الواهب الثواب فهل يقضى على الموهوب له بدفع الثواب للواهب وإذا قلتم نعم وقلتم ثوابه
فى هذه النازلة العرض أو الدنانير وكان الأردب فى زمن دفعه للموهوب له يساوى أربعين قرشا
مثلا وفى زمن طلب الثواب يساوى ستين مثلا فماذا يكون العمل أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يقضى على الموهوب
له بدفع الثواب للواهب إن شرط أو اعتيد وتعتبر القيمة يوم الدفع لا يوم الطلب كما فى الخرشى وغيره
فيلزم الموهوب له فى المثال أربعون قرشا أو عرض يساويها واعتيدت إثابته لأنها قيمة الأردب
يوم دفعه قال ابن العطار ما يهدى من الكباش وغيرها عند العرس إنه يقضى للطالب بالمكافأة
عليه للعرف وأن الضمائر منعقدة على أنه يهديه مثلها إذا كان له عرس ونزلت عندنا فقضى له بثلث
وحاسبه بما أكل عنده فى ذلك الصنيع من قيمة ذلك نقله ابن سلمون واستفيد من قوله إذا كان له
عرس أنه يلزم الواهب الصبر حتى يحدث له عرس ونحوه فى البرزلى وظاهر كلام التتائى أنه
لا يلزمه الصبر إليه إن جرى به العرف وتبعه الأجهورى والخرشى ونصه وأما الموهوب له
فلا يلزمه أن يدفع الثواب إلا أن تفوت بيده بزيادة أو نقص فتلزمه القيمة يوم قبض الهبة
وللواهب الرجوع بقيمة شيئه معجلا ولا يلزم أن يصبر إلى أن يتجدد له عرس انتهى بتصرف
ابن عرفة : المتيطى عن أبى بكر ابن عبد الرحمن لو قال له المعطى لا أعطيك إلا أن يحدث لك
عرس وهو شأن الناس فله الرجوع بقيمة هديته معجلا والله أعلم :

(ماقولكم) فيمن دفع لآخر نقوطا فى فرح ثم طالبه به فهل يجاب لذلك معجلا ولا يلزمه
التأخير حتى يحدث له فرح أفيدوا الجواب .

فأجبت : بأنه يجاب لذلك معجلا للنص المذكور فى الجواب قبله والله أعلم وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) فى امرأة توفيت عن ابن وزوج وتركت حليا ذهبا وفضة فقال الزوج الحلى ملكى

على جده لأبيه وإن بلغ الإمام ولا يجوز ذلك فى جده لأمه قاله ابن القاسم وأشهب لأن الجد للأب يدلى بالأب من المنتقى (تنبيه)
قال ابن الماجشون معنى مداراة الستر أن يكون مثله يواقع ما قيل فيه فيجوز ولا يكلف ذكرها لأن ذكره عار على من ذكره فلا
يضطر إلى ذكره وعفوه مقبول إذا كان ممن يخشى عليه مواقعة ما قيل فيه فأما الفاضل المعروف بالعفاف
فلا يجوز عفوه لأنه ليس
ممن يداوى بعفوه سترا عن
نفسه (مسئلة) فى المقذوف
يريد أن يكتب على القاذف
كتابا بذلك يقوم به عليه
متى شاء قال أصبغ ذلك
له وذلك جائز وكذلك
قال مالك فلو قال ذلك بعد
أن رفعه إلى السلطان فقال
أصبغ سمعت ابن القاسم
يقول ليس ذلك له وكتابة
ذلك عليه كعفوه عنه
ولا يجوز عفوه عنه بعد
بلوغه السلطان. (فرع)
قال أصبغ ولو حلف
المقذوف أن لا يدع حقه
الذى ثبت له فأراد أن يكتب
بذلك كتابا عليه كان حانثا
(فصل) قال أصبغ سمعت
ابن القاسم يقول فى الرجل
يقذف وهو غائب ويقوم
رجل بحده ليس ذلك له
ومن كان من قرابته إلا
الوالد فى أبيه أو فى أمه
ولكن لو كان السلطان
هو الذى سمعه مع شاهدين
عدلين حده وإن كان
المقذوف غائبا .
(فصل) قال عبد الملك
وابن حبيب ينبغى أن يكون
إقامة الحد علانية وغير
سر ليتناهى الناس عما
حرم الله عليهم والعمل فى قول مالك وأهل المدينة أن يرفع يده بالسوط وأن يضرب الضرب الوجيع ولا يضرب إلا الظهر فقط
وقال غيره على الظهر والكتفين دون غيرهما وفى مفيد الحكام قال سحنون وإذا جهل السلطان فضرب الحدود على غير الظهر
فلا يجزئ من الحد ولا شىء على السلطان فى مثل هذا لأنه مما لا عقل فيه قال ابن حبيب والضرب فى الحدود كلها سواء فى الإجماع

منعتها به وقال الابن هو ملك أمى أرث فيه فما الحكم أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله الزوج هو المدعى
فعليه البينة فان أقامها على التحلية والإمتاع أو على مجرد التحلية وسامها الابن أو عجز بعد الاعذار اختص
الزوج به وحمل فى الثانى على الامتاع وإلا فهو تركة للزوج ربعه وللابن ما بقى ففى الخرشى
وأما تحلية الزوجة فهى محمولة على الامتاع اه . قال العدوى ومثل الزوجة أم الولد والمراد
بالامتاع الانتفاع لا التمليك اه وتبعه فى المجموع والله تعالى أعلم :

(ماقولكم) فى رجل ماله حرام ويريد أن يعطى إنسانا شيئا منه فهل يجوز للمعطى له أخذه
أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يجوز للمعطى له أخذه
إذا علمه حراما وكان باقيا بعينه لم يفته الغاصب بنحو طبخ إجماعا إلا على وجه رده لمالكه إن علمه
والتصدق به عنه إن لم يعلمه وإلا لم يحرم والأسلم عدم قبوله إلا بنية التصدق به على الفقراء ولا فرق
فى القسم الأول بين عطايا الخلفاء وغيرهم وأما القسم الثانى فهو فى غير الخلفاء والعمال المفوض
لهم فى صرف الأموال باجتهادهم أما الخلفاء ومن ألحق بهم فعطاياهم يجوز قبولها عند جميع
السلف والخلف قال فى النصيحة ويجب البحث عما علم غالبا كونه حراما وإلا فورع إن استند
إلى دليل وحرام إذا لم يستند لأنه إذاية وسوء ظن بصاحبه قال شارحها ابن زكرى قال فى الاحياء اعلم
أن كل من قدم إليك طعاما أو هدية أو أردت أن تشترى منه أو تهب فليس عليك أن تفتش عنه
وتسأل وتقول هذا مما لا أتحقق حله فلا آخذه بل أفتش عنه وليس لك أن تترك البحث فتأخذ كل
ما لا تتيقن تحريمه بل السؤال واجب مرة وحرام مرة ومندوب مرة ومكروه مرة فلابد من تفصيله
والقول الشافى فيه هو أن مظنة السؤال فى مواقع الريبة ومثارها إما أمر يتعلق بالمال أو يتعلق
بصاحب المال ثم أطال القول فى بيان ذلك وتفصيله على عادته ولخص ذلك فى الأربعين فقال الناس
فى حقك ستة أقسام : أحدها أن يكون مجهولا فكل من أخذ ماله والحذر ليس بواجب بل هو محض
الورع . الثانى أن تعرفه بالصلاح فكل منه ولا تتورع فالورع منه وسوسة فان أدى إلى الايذاء والايحاش
فهو معصية وحرام لما فيه من الايذاء وسوء الظن بالرجل الصالح . الثالث أن تعرفه بالظلم والربا حتى
علمت أن كل ماله أو أكثره حرام كالسلاطين الظلمة وغيرهم فمالهم حرام . الرابع أن تعرف أن
أكثر أمواله حلال ولكن لا يخلو عن حرام كرجل له تجارة وميراث وهو مع ذلك فى عمل السلطان فإن
الأخذ بالأغلب لكن تركه من الورع المهم . الخامس أن يكون مجهولا عندك لكن ترى عليه علامة
الظلم كالقباء والقلنسوة وهيئات الأتراك والظلمة فهذه علامة ظاهرة توجب الحذر فلا تأكل من
ماله إلا بعد التفتيش . السادس أن ترى عليه علامة الفسق لا علامة الظلم كطول الشارب وانقسام
شعر الرأس فزعا ورؤيته يشتم غيره أو ينظر إلى امرأة فان علمت له مالا موروثا أو تجارة لم يحرم
ماله بذلك وإن كان أمره مجهولا عندك فهذا فيه نظر لأن علامة الفسق أضعف دلالة من علامة
الظلم ولكن الأظهر أنه لا يحرم لأن ظاهر الاسلام يدل على الملك دلالة أظهر من دلالة هذه العلامة

يعزره في المرة الثانية والثالثة والرابعة إذا رجع إلى الإسلام ولست أعرفه منصوصا ولكنه يجوز عندي والفرق بين المرة الأولى وما بعدها أنه في المرة الأولى يجوز أن يكون قد دخلت عليه شبهة فارتد ثم رجع إلى الإسلام بسبب زوالها فاذا عاود الردة بعد زوال الشبهة ثم تاب لأنه لم يبق له شبهة ولا يزاد على التعزيز ولا يحبس ولا يقتل . (فصل في عقوبة من زور على القاضي) وفي أحكام ابن سهل في صداق اختلق (١) على القاضي من أحكام ابن زياد اقرءوا رحمكم الله الصداق حتى تأتوا على آخره واكتبوا إلي بما يجب على الزوج والمرأة والشهديين فانه أتاني من قام بالحسبة فهذا الصداق الذي اختلق وقال إني آمره به على ما في الكتاب فأجاب أبو صالح قرأت وفقك الله الصداق من أوله إلى آخره فرأيته قد بني على أن القاضي قدم بعقده فإذا صح عندك أنه مختلق مفتعل وجب فسخه وتأديب عاقده وشاهديه والناكح تأديبا بليغا يكون شرادا لغيرهم ومقمعة لمن سمع به من أمثالهم وهذا قول مالك إذا دخل بها وإن لم يدخل بها فيرى القاضي رأيه في الحمل عليهم ما يكون زاجرا لهم ووعظا من فعلهم وقال ابن لبابة يعاقب الشاهدان عقوبة شاهد الزور ويطاف بهما كما يفعل بأهل الزور لأنهما قد أقرا بأنهما شهدا على مالم يسمعا وهذه شهادة زور إذا شهد على مالم يستشهد عليه ويعاقب المنح على ما افتات على القاضي وأما الناكح فهو أعذر لعله يقول لما شهد الشاهدان وعقد العاقد قد ظننت أنه

تشهد بأن الحلي المعين أو المسكوك المعين ملك لعمرو لا يعلمون خروجه ولا خروج شيء منه عن ملكه حتى الآن وأعذر الحاكم لزيد في البينة فعجز وحلف عمرو على طبق الشهادة على ما في الحلف من الخلاف فان الحاكم يجب عليه أن يحكم بالحلي أو المسكوك لعمرو إذ شروط الاستحقاق موجودة في هذه الصورة وهي ثلاثة : الأول الشهادة على عين المستحق إن كان غير عقار وإلا فحيازته . الثاني الإعذار في ذلك للحائز . الثالث يمين الاستبراء على خلاف فيها ولم يذكروا من شروطه أن لا يكون مسكوكا ولا حليا بل صرح العلامة الخرشي والأستاذ عبد الباقي بأن الحلي داخل في قول المصنف في الاستحقاق وفي عرض بعرض بما خرج من يده أو قيمته ونص الذي ورجع في بيع عرض بعرض مقوم أو مثلي معين ثم استحق أحدهما بما خرج من يده وهو عرضه الذي بذله إن وجده لا فيما أخذ بالاستحقاق من يده وهو عرض غيره أو قيمته إن لم يوجد وكان مقوما وإلا فبمثله إن كان مثليا فأراد بالعرض ما قابل النقد الذي لا يقضى فيه بالقيمة فالنقد الذي يقضى فيه بالقيمة كالحلي من جملة العرض هنا انتهى المراد منه وأقرهما النقاد كالعلامة الرماصي والإمام العدوي والأستاذ البناني وخاتمتهم الأمير رضي الله تعالى عنهم فأنت تراه عمم في العرض وجعله شاملا للمقوم والمثلي وأدخل فيه الحلي وقال ثم استحق أحدهما فكلامه صريح في أن الحلي يستحق وتقدم أنه لا يتم استحقاق إلا ببينة معينة إنها لا تعمى الأبصار ثم من لم يرجع عن غيه بهذا البيان فهو معاند فاجر شيطان نعوذ بالله تعالى منه ومن جحد الحق بعد ظهوره اللهم أرنا الحق حقا فنتبعه والباطل باطلا فنجتنبه ونسألك بجاه سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم أن تمن علينا بحسن الختام :

بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل الحيازة

(ما قولكم) في رجل ورث عقارا عن والده ووالده عن والده أيضا وتصرف كل فيه بالهدم والبناء وبعد مضي مدة تزيد على ثمانين سنة ادعى رجل أن لأم أبي أبيه ثلث العقار وهو حاضر في الناحية ساكت ووالده وجده كذلك فأجاب الحائز بأن جده اشتراه منها بوثيقة وشهود عدول غير أن الوثيقة ضاعت والبينة هلكت فما الحكم أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا تسمع دعوى القائم حيث حضر هو وأصوله وسكتوا المدة المذكورة بلا مانع من القيام ويبقى العقار بيد حائزه ولا يمنع من ذلك ضياع الوثيقة وموت البينة ففي نوازل البرزلي عن المدونة من أقام بينة في دار أنه ابتاعها من فلان وأنه باعه ما ملك وأقام من بيده الدار بينة أنه يملكها قضى بأعدلهما وإن تكافأتا سقطتا وبقيت الدار بيد حائزها كما لو ادعاها الذي يزعم أن هذا المدعي ابتاعها منه لقضى بها لحائزها عند تكافؤ البينتين وإن لم تقم للحائز بينة قضى بها للمدعي إلا أن تكون طالت حيازة الحائز بحال ما وصفنا في الحيازة والمدعي حاضر فهو قطع لدعواه انتهى ، والشاهد منه قوله وإن لم تقم الخ ، وفيها أيضا سئل ابن رشد فيمن قام عليه في ملك بيده ورثه عن أبيه

(١) قوله وفي أحكام ابن سهل في صداق اختلق إلى قوله فأجاب أبو صالح ، هكذا في الأصل وحرر اه :

أنهم قالوا الحق فهو عندي أعذر والشاهدان والعاقد لا عذر لهم في افتياتهم إن شاء الله تعالى . (فصل في عقوبة القاضي إذا حكم بالجور) وفي مختصر الواضحة وعلى القاضي إذا أقر بالجور أو ثبت عليه ذلك بالبينة العقوبة الموجعة ويعزل ويشهر ويفضح ولا تجوز ولايته أبدا ولا شهادته وإن أحدث توبة وصلحت حاله بما اجترم في حكم الله تعالى (مسئلة) من الطرر ولا تجوز شهادة ملقن الخصم فقيها كان أو غيره ويضرب ويشهر في المجالس ويعرف به ويسجل عليه وقد فعله بعض القضاة بقرطبة بكثير من الفقهاء بمشورة أهل العلم عنده .

(فصل في العقوبة بالسجن وذكر حقيقته وعلى من يتوجه وقدر مدته) فأما حقيقته ففي وثائق ابن الهندي أن السجن مشتق من الحصر . قال الله تعالى « وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا » أي سجنا وحبسا قال والسجن وإن كان أسلم العقوبات فقد تأول بعضهم قوله تعالى « إلا أن يسجن أو عذاب أليم » أن السجن من العقوبات البليغة لأنه سبحانه وتعالى قرنه مع العذاب الأليم وقد عد يوسف عليه الصلاة والسلام الانطلاق من السجن إحسانا إليه في قوله وقد أحسن بي إذ أخرجني من السجن ولا شك أن السجن الطويل عذاب وقد حكى الله تعالى عن فرعون إذ أوعد موسى لأجعلنك من المسجونين ونسأل الله العافية ولما استخلف مروان بن الحكم ابنه على بعض المواضع أوصاه أن لا يعاقب في حين الغضب وحضه على أن يسجن حتى يسكن غضبه ثم يروي رأيه وكان يقول إن أول من اتخذ السجن كان حليما ولم يرد مروان طول السجن وإنما أراد السجن الخفيف حتى يسكن غضبه وقال ابن قيم الجوزية الحنبلي اعلم أن الحبس الشرعي ليس هو

أنه ملكه واستظهر برسم يتضمن أن أبا المقوم عليه أشهد على نفسه مع قوم آخرين أن جميع ذلك الملك بينهم شركة على أجزاء بينوها وتقارروا عليها وجعلوه على نسخ تحصينا لهم ولمن يأتي من الورثة والقائم أحد ورثة المشهدين وأثبت الرسم بشهادة على شهادة حتى بلغ إليه فهل يجب الحكم به أولا حتى يزيد هؤلاء الشهود الذين ثبت بهم الأصل بعد طبقة رابعة لكون الرسم له نحو سبعين سنة معرفة الملك ولا يعرفونه باع ولا وهب أولا يلزمهم لأنهم إنما شهدوا شهادة على شهادة وإذا لم يكلفوا هذا فهل يكلف القائم شهادة بهذا أم لا . فأجاب بأنه لا يكلف الشهود الذين ثبت بهم الأصل على الشهادة ملكا ولا غيره إذ لم يشهدوا به وإنما شهدوا على إشهاد غيرهم على أنفسهم حقا كان أو باطلا ولا يكلف القائم ذلك أيضا إذ لا تصح فيه الزيادة غيرته[1] عن معرفة الملك والواجب ان كان القائم غائبا طرأ وقام بالعقد أن يوقف المقوم عليه فان أنكره وعجز عن إبطاله أو أقر به وقال إن تلك الحصة اشتراها والده وعجز عن إثباته ولو بالسماع لطول المدة وجب الحكم عليه بما تضمنه العقد للقائم به انتهى . ومفهوم إن كان القائم غائبا طرأ أنه إن كان حاضرا ساكتا بلا مانع لم تسمع دعواه وفي المجموع ولا تقبل بينة ولا تفيد دعوى ولا وثائق بعد الحوز من أجنبي غير شريك عشر سنين وهو يتصرف كالمالك مدعيا الملكية وفي لزوم بيان سببها والحلف خلاف والآخر ساكت بلا عذر كخوف وبعد غيبة ويندب له أن يشهد أنه على حقه وفي حملة على العذر مع القرب خلاف والحاضر محمول على علم التصرف اه بتصرف والله أعلم :

(ما قولكم) في رجل ملك منزلا وورثه عنه ولده وورثه عنه ولده أيضا وورثه عنه ولده أيضا ومدة حيازتهم تزيد على مائة وعشرين سنة وهم يتصرفون بالبناء والهدم وادعى الآن رجل أنه يستحق ثلثه بالإرث عن جدته أم أبي أبيه وأنها أخت جد جد الحائز والحال أنه حاضر في الناحية ساكت بلا مانع وكذلك أبوه وجده وأجاب الحائز بأن المنزل بناه أبو جده وليس لأبي جده فيه شيء فمن يطالب بالبينة منهما أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على ولي نعمتنا سيدنا محمد رسول الله إن أقر القائم بالحيازة على الوجه المذكور فلا بينة على واحد منهما ويبقى المنزل بيده حائزه ويقضى له به ولا تفيد القائم بينة دعواه وإلا فعلى الحائز البينة على الحيازة على الوجه المذكور فان أقامها وسلمها القائم أو عجز عن دفعها فالحكم كذلك وفي ابن سلمون عقد يعرف شهوده فلانا ويعلمونه يعتمر الملك المحدود بكذا ويستغله ويتصرف فيه تصرف ذي الملك في ملكه منذ أزيد من عشرة أعوام تقدمت التاريخ حتى الآن وفلان القائم عليه الآن فيه المعروف عندهم حاضر بذلك ساكت لا يغير عليه ولا يعترضه ولا ينازعه في ذلك بطول المدة المذكورة تاركا للقيام عليه من غير عذر يعلمونه له في ذلك إلى أن اتصل بهم أنه قام عليه فيه منذ كذا يتحققون ذلك ولا يشكون فيه ويحوزون الموضع في دعواه إلى ذلك وقيدوا على ذلك شهادتهم في كذا فإذا ثبت هذا حازه كما تقدم (بيان) إذا ثبت هذا العقد في الاعتمار ولم يكن عند القائم فيه مدفع فإنه يبطل ما ثبت له من عقد الملك ويبقى

(١) قوله غيرته ، كذا في الأصل وليحرر اه .

وأبي حنيفة وعن أحمد في رواية أن يحضر المطلوب بمجرد الدعوى والأول أولى لأن الدعوى قد لاتتوجه فيبعث إليه من مسافة العدوى ويحضره لما لايجب عليه فيه شيء ويفوت عليه كثير من مصالحه وربما كان حضور بعض الناس والدعوى بمجلس الحكام يزرى به فيقصد من له غرض فاسد أذى من يريد ذلك (فرع) وإذا تقرر أن الحاكم يطلب الغريم

ويدفعون ماعليها للديوان من الخراج ومكثوا على هذا المنوال وأصولهم مايزيد على ستين سنة فادعى عليهما الآن رجلان أنهما يستحقان تلك القطعة بالإرث عن والدهما والحال أن والدهما عاش طول عمره مشاهدا لوضع اليد والتصرف حتى مات ولم يدع بدون مانع من الدعوى وسمع نائب القاضي تلك الدعوى وطلب البينة من كل فأحضر المدعيان بينة شهدت بأنها لم تر الأرض المذكورة تحت يد مورث المدعين بل عاينته في يد واضع اليد وأصوله وأحضر المدعى عليهما بينة شهدت بوضع اليد والتصرف للمدعى عليهما وأصولهما وبعد ذلك حكم بالأرض للمدعين وكتب صكا بذلك فهل ينقض هذا الحكم ولا تسمع الدعوى لمانع الحيازة قبل موت المورث وما ثبت له يثبت لوارثه أفيدوا الجواب .

فأجبت بمانصه : الحمدلله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الهداة ، نعم ينقض هذا الحكم لكونه خطأ صرفا وضلالا محضا ومبنيا على نقيض الشهادة ولا تسمع الدعوى لمانع الحيازة قبل موت المورث وماثبت له يثبت لوارثه كما تقدم عن مختصر المتيطية والله سبحانه وتعالى أعلم .

(ما قولكم) في رجل يملك منزلا عن أبيه وجده مدة تزيد على سبعين سنة والآن قام رجل وادعى أنه يستحق المنزل آل إليه بالإرث من أمه وأنه لم يكن يعلم بذلك والحال أن أمه كانت حاضرة عالمة بحيازة والد المدعى عليه وجده أيضا وعاشت طول عمرها وماتت ولم تنازع فهل يسوغ لولدها الطلب ويعذر بعدم العلم أو كيف الحال أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمدلله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، إذا ثبت حضور أم القائم وعلمها بالحيازة من أبي الحائز وجده وسكوتها بلا مانع فلا يسوغ لولدها الطلب ولا يعذر بعدم العلم ويجب الحكم بالمنزل لحائزه قال ابن سلمون وإن كان القائمون ورثة فلا يسقط قيامهم إلا أن يثبت الاعتمار بحضرة مورثهم أو يثبت أنهم علموا بذلك وسكتوا المدة المذكورة اهـ .

وسئل شيخنا أبو يحيى حفظه الله تعالى عن رجل اشترى من امرأة منزلا وحازه مدة تزيد على مدة الحيازة وهي حاضرة ثم قامت وأنكرت البيع فأحضر المشترى وثيقة مات كاتبها وشهودها أنكروا الشهادة لعداوة بينهم وبين المشترى فهل إذا شهدت جماعة مستفيضة بأن هذه الوثيقة خط فلان وكان الكاتب لها عدلا مشهورا يعمل بهذه الشهادة ويكون المنزل للمشترى أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمدلله متى مضت مدة الحيازة والمرأة حاضرة ساكتة بلا مانع لم تسمع دعواها على الحائز ولا يلزمه إثبات الملك بل الحيازة تكفيه والله أعلم. (وسئل حفظه الله تعالى) عن أقارب بينهم ميراث فاستولى بعضهم على جميع التركة من عقار وغيره مدة تزيد على أربعين سنة والحال أنهم لم يعلموا بحصتهم لكون بعضهم صغيرا وبعضهم مات عن وارث وبعضهم كبيرا لم يعلم ثم علموا أنهم يستحقون حصة من التركة المذكورة فهل يسوغ لهم الطلب بعد علمهم ويكون عدم العلم عذرا وهل قول أئمة الشافعية أن الدعوى لا تسمع بعد خمسة عشر عاما معولين على منع السلطان القضاة من سماعها معول عليه وهل هو عام في جميع الدعاوى أو خاص بغير الإرث والوقف

فينبغي ذكر المسافة التي يطلبه منها والجاري في كتب الأصحاب أنه يطلبه من مسافة العدوى فإن زاد لم يطلبه حتى يثبت حقه عنده بشاهدين أو بشاهد واحد وإن لم يكن إلا مجرد دعوى خصمه لم يلزمه حضور إلا فيما قرب كطرف البلد قال ابن عبد السلام وربما قيل ثلاثة أميال ونحوها والتحديد في ذلك في الأميال على خلاف الأصل وقال ابن راشد والقريب ثلاثة وقال ابن حبيب مثل أن يأتي ويرجع فيبيت في منزله والطريق مأمونة والبعيد مازاد على ذلك فإن زاد على مسافة العدوى يثبت حقه كتب إليه القاضي إما أن يحضر مع خصمه أو يرضيه أو يكتب إلى من يثق به ينظر في أمرهما (فصل : في بيان من يتوجه عليه الحبس) ذكر القرافي في الفرق السادس والثلاثين والمائتين أن المشروع من الحبس ثمانية أقسام الأول حبس الجاني لغيبة المجني عليه حفظا لمحل القصاص الثاني حبس الآبق سنة حفظا للمالية رجاء أن يعرف ربه الثالث حبس الممتنع من دفع الحق الجاء إليه ومال الرابع حبس من أشكل أمره في العسر واليسر اختبارا لحاله فإذا ظهر حاله حكم عليه بموجب عسر أو يسر الخامس حبس الجاني تعزيرا أو ردعا عن معاصي الله تعالى السادس حبس من امتنع من التصرف الواجب الذي لاتدخله النيابة كحبس من أسلم على

لخمس أو عشر نسوة أو امرأة وابنتها وامتنع من التعيين السابع حبس من أقر بمجهول عين أو في الذمة وامتنع من تعيينه فيحبس حتى يعينه فيقول المقر به هو هذا الثوب أو هذه الدابة أو الشيء الذي أقررت به في ذمتي هو دينار الثامن حبس الممتنع من حق الله تعالى الذي لاتدخله النيابة عندنا وعند الشافعي كالصوم والصلاة فيقتل فيه وماعدا هذه الثمانية

ومال اليتيم كما استظهره بعضهم وهل قول أئمة الحنفية لاتسمع الدعوى بعد ست وثلاثين سنة محمول على غير العالم بحقه أو شامل له ولغيره أفيدوا الجواب . (فأجاب بقوله) الحمدلله إن أقر واضع اليد بأن المال أصله تركة وجب عليه أن يدفع لكل ذي حق حقه ولو طال الزمان كما نقله الشراح عن ابن رشد وإن أنكر كونه تركة وادعى الملكية سمعت دعوى النساء مطلقا طال الزمان أولا علمن أولا لأنهن مكرهات على السكوت خوفا من عدم انتصار الرجال لهن إن احتجن إليهم عند مضارة أزواج ونحوها وأما الذكور فمن سكت منهم مع علمه بملكه وتصرف واضع اليد لم تسمع دعواه وإن لم يتصرف واضع اليد أو لم يعلم المنازع بأن له ملكا سمعت دعواه فإن ثبت له حق أخذه والله أعلم. (وسئل سيدي أحمد الدردير رحمه الله تعالى) عمن ادعى أن خاله غصب منه جاموسة منذ عشرين سنة فهل تسمع دعواه مع سكوته تلك المدة أفيدوا الجواب . (فأجاب بما نصه) الحمد لله لاتسمع دعوى الرجل أن خاله قد غصب منه الجاموسة بعد المدة المذكورة ويمنع قهرا عنه من هذه الدعوى والله سبحانه وتعالى أعلم .

(ماقولكم) في أخوين اقتسما تركة أبيهما وارتكن أحدهما لخاله ثم مات ولم يطلب أخوه تركته من خاله ثم ماتا عن أولاد ثم وجد أولاد الأخ ورقة مكتوبا فيها صفة القسمة بين عمهم وأبيهم بعد نحو خمسين سنة فطلبوا تركة عمهم من ابن الخال ولم يجدوا معه سوى فدان طين وفي الورقة خمسة فدادين فهل يمكنون من ذلك بعد المدة المذكورة وهل إذا اصطلحوا على دراهم ينفذ الصلح أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يمكنون من طلب تركة عمهم من ابن الخال بعد المدة المذكورة لأن الحيازة إنما تعتبر مانعة من سماع الدعوى والبينة إذا جهل كيفية استيلاء الحائز على الشيء المحوز وادعى ملكيته ولم يعذر المحوز عليه بنحو غيبة وعدم علم وهنا كيفية استيلاء الخال وابنه على تركة ابن أخته معلومة ولا يستطيع أن يدعي ملكها بالإرث لأنه من ذوي الأرحام وأيضا المحوز عليهم أولاد الأخ معذورون بعدم العلم وإذا اصطلحوا على دراهم نفذ لأنه بيع وهو يلزم بمجرد العقد والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) في دار ورثها ابنان وبنتان وحازها أحد الابنين مدة طويلة من السنين وبنى فيها ثم مات الابنان عن ورثة ثم أراد وارث الابن الذي لم يحز أخذ نصيبه فيها فمنعه وارث الحائز متعللا بحيازتها مدة طويلة لأبيه وله بعده فهل لايعتبر تعلله بالحيازة الطويلة والبناء ولوارث غير الحائز أخذ نصيبه أفيدوا الجواب :

فأجبت بمانصه : الحمدلله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لايعتبر تعلله بالحيازة الطويلة والبناء لأن شرط اعتبار الحيازة مانعة من سماع الدعوى جهل كيفية استيلاء الحائز على الشيء المحوز كما في الخرشي والمجموع والكيفية معلومة في هذه النازلة فلوارث غير الحائز أخذ نصيبه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

لايجوز الحبس فيه انتهى ويزاد إلى ماذكره قسم تاسع وهو حبس المتداعى فيه وقسم عاشر وهو من يحبس اختبارا لما ينسب إليه من السرقة والفساد قال ولايجوز الحبس في الحق إذا تمكن الحاكم من استيفائه مثل أن يمتنع من دفع الدين ونحن نعرف ماله فإنا نأخذ منه مقدار الدين ولا يجوز لنا حبسه وكذلك إذا ظفرنا بداره أو بشيء يباع له في الدين كان رهنا أم لا فلنفعل ذلك ولا نحبسه لأن في حبسه استمرار ظلمه ودوام المنكر في الطلب وضرره هو مع إمكان أن لايبقى شيء من ذلك كله قال وكذلك إذا رأى الحاكم على الخصم في الحبس من الثياب والقماش ما يمكن استغناؤه عنه أخذه من عليه قهرا وباعه فيما عليه ولا يحبسه تعجيلا لرفع الظلم وإيصال الحق لمستحقه بسبب الامكان (تنبيه) وفي تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام لابن المناصف قال وإذا ضرب الأجل للطالب في إثبات ما ادعاه قبل المطلوب فسأل أن يأخذ من المطلوب كفيلا بوجهه لأجل الخصومة فعليه ذلك فإن عجز عن الكفيل لم يحبس ولم يلزمه شيء وقيل للطالب ملازمه إن شئت وفي المدونة فيمن ادعى على رجل دينا أو شيئا مستهلكا وسأل القاضي أن يأخذ له منه بذلك الحق كفيلا فإنه إن كان للمدعي بينة على المخالطة والمعاملة ومايوجب اللطخ وهم حضور فإنه يوكل بالمطلوب حتى يأتي بذلك اللطخ فيما قرب من يومه وشبهه انظر

او فيه ونزع منه لم يمنع من ذلك ونزلت نقضي فيها بذلك. (تنبيه) القائم بالضرر لا يحكم له إلا بعد ثبوت ملكه الذي يدفع عنه وكذلك ينبغي في كل ضرر لأن ذلك حكم. (تنبيه) إذا كان لرجل على رجل جرى ماء على داره فقطعه عنه احتيج في ذلك إلى قبول المقطوع عنه ذلك إذا فعله احتسابا

إليه كالهبة التي يحتاج فيها إلى القبول. (مسألة) فاذا كان جدار الرجل ملاصق

تركة أبيهم بدون رفع للقاضي واستغله مشتريه مدة ثم أوصى عند موته برد النخل إلى الأيتام وإعطاء كل واحد ريالا في نظير التمر الذي استغله راجيا براءة ذمته مما جناه فأعلم وصيه القاضي والأيتام بما أوصى به المشتري واستمر الوصي واضعا يده على النخل ويصرف غلته لأولاد المشتري نحو عشرين سنة ثم مات الوصي وقدم القاضي ابنه على أيتام المشتري فاستولى على النخل وصرف غلته لأولاد المشتري نحو عشر سنين وبلغ الأيتام الذين باعت أمهم نخلهم وسكتوا ثم مات بعضهم عن ورثة فقام بعض ورثته يطالب حقه في النخل ورفع أمره لقاض آخر فحكم بفسخ بيع الأم نخل الأيتام وأن يدفع لكل واحد ريال ورد جميع الغلة التي استغلها المشتري الذي أوصى برد النخل وأن يضيع عليه ما دفعه للميري والتي استغلها وصيه وأنفقها على أولاد المشتري والتي استغلها المقدم وأنفقها على أولاد المشتري والحال أن الغلة غلت فكانت وقت استغلالها ثمانية آصع بريال وصارت يوم الحكم ثلاثة آصع بريال واعتذر الأيتام الذين باعت أمهم نخلهم عن سكوتهم بعد رشدهم بعدم علمهم فهل حكم القاضي برد النخل وغلته صحيح أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم الحكم المذكور صحيح والعمل به واجب في فسخ البيع وتغريم الوصي وابنه الذي قدمه القاضي الغلة التي صرفاها لأولاد المشتري لا في تغريم المشتري الغلة لأنه استحقها بضمانه النخل وذلك لأن بيع الأم نصيب الأيتام من النخل على الوجه المذكور باطل يجب فسخه متى اطلع عليه لأن بيع الوصي عقار اليتيم لا يصح إلا بشرطين وجود سبب للبيع كنفقة وكسوة وقضاء دين وبيانه كما ذكره سيدي الشيخ خليل في مختصره بقوله ثم وصيه وإن بعد وهل كالأب أو إلا الربع فببيان السبب خلاف خصوصا وقد أوصى المشتري بفسخه فوجب على وصيه والقاضي الذي ثبتت عنده الوصية تنفيذها فقد تعدى الوصي في عدم تنفيذها ووضع يده على النخل وصرف غلته لأولاد المشتري وكذا ابنه بعده فيلزمهما مثل الغلة التي صرفاها على أولاد المشتري إن علم قدرها وإن لم يعلم قدرها فيلزمهما قيمتها على حسب ما اعتيد فيها معتبرة يوم أخذها ولا يمنع الأولاد الذين باعت أمهم من القيام بحقهم سكوتهم بعد رشدهم مدة طويلة لأن الوصي والمقدم لم يدعيا ملك النخل فهو بأيديهما أمانة لمن باعت أمهم يجب عليهما رده لهم ولو لم يطالبوه خصوصا مع ادعائهم عدم علمهم بذلك وهم مصدقون فيه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل الميراث

(ما قولكم) في رجل توفي إلى رحمة الله تعالى وترك ما يورث عنه شرعا وأخلف زوجة وبنات أخويه وجماعة من الذكور يدعون أنهم عصبة من غير ثبوت شرعي فهل بعد وفاء الدين وفرض الزوجة يعطى باقي التركة البنات الاخوة بسبب التنزيل لأنه لم يثبت له عاصب أو يأخذه

الطريق فيريد صاحبه أن يجدده بالطين أو بالجير وأخذ من الطريق نحو الأصبع لم يمنع من ذلك وإن تكرر ذلك في كل عام من الطرر . (فصل) ومن اقتطع شيئا من محاج المسلمين فذلك جرحة في شهادته إن كان اقتطاعه عن معرفة وقصد وإن كان لا يضر ولا يضيق بالمارين فظاهر قول أصبغ أنه إنما يكون جرحة فيه إذا أضر اقتطاعه الناس وأتى ذلك بمعرفة وأما إذا لم يضر فلا يكون ذلك جرحة (فصل) ولابن راشد في شرحه مجامع العتبية أنه يجوز إكراء الفناء لما فيه من الانتفاع حسبما كان له فيه. (فصل) ومن أراد أن يطر داخل داره أي يطينه ولجاره حائط فيها فمنعه من ذلك لم يكن له ذلك لأن له فيه منفعة ولا مضرة على جاره ومنه الحديث لا ضرر ولا ضرار (فرع) فان أراد طر حائطه من جهة جاره فانه ينظر فان كان الحائط يحتاج إلى الطر كان له أن يطره وإلا فله منعه وقيل ليس له ذلك لأن الطر يقع في هواء جاره إلا أن ينحت من طره ما يوقع عوضه من الطر الجديد لأنه قد يتكرر الطر بغير حاجة حتى يغلظ الطر فينقص غلظه من ضوء صحن دار جاره . (فرع) وأما إن طره ليأكل فيه أو لأجل المطر على جهة التحصين فليس لجاره أن يمنعه من ذلك فان ذهب جاره إلى أن يمنعه من الدخول لطره فله ذلك وليس له أن يمنع البناء والأجراء الذين

يتناولون ذلك لأنفسهم ويقال لصاحب الحائط صف لهم ما تريد وأما أنت فلا تتولى ذلك وقد يكره جارك دخولك في داره فان منعه جاره من إدخال الطر ونحوه من الباب أمر صاحب الحائط بفتح موضع في حائطه يدخل منه الطين والطوب والصخر وما يحتاج إليه الحائط فيعجن في داره ويدخله إلى دار جاره فان أتم العمل أغلق ذلك الموضع

وحصنه. (مسألة) وفي الطرر من

المدعون التعصيب من غير ثبوت أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يعطى باقي التركة بعد وفاء الدين وفرض الزوجة لبنات إخوته ويقسم عليهن بالسوية إن كن في درجة واحدة وإلا قدم صاحبات الدرجة العالية لكن بعد الاستيناء والإمهال لمدعي التعصيب وعجزه عن إثبات دعواه بالوجه الشرعي . واعلم أن توريث ذوي الأرحام والرد على ذوي السهام مبني على شرط الانتظام في بيت المال وهو المعول عليه عند الشافعية ونقله ابن عرفة عن أبي عمر بن عبد البر وعن الطرطوشي والباجي عن ابن القاسم وذكره ابن يونس وابن رشد وابن عسكر في العمدة والارشاد وابن ناجي وغير واحد وذكر الشيخ سليمان البحيري في شرح الارشاد عن عيون المسائل أنه حكى اتفاق شيوخ المذهب بعد المائتين على توريث ذوي الأرحام والرد على ذوي الأرحام والرد على ذوي السهام لعدم انتظام بيت المال وقيل يتصدق بالمال عن المسلمين إذا كان بيت المال غير منتظم لا عن الميت وعزي لابن القاسم والقياس صرفه في مصارف بيت المال فهي أولى . واعلم أن في كيفية توريث ذوي الأرحام مذاهب أصحها مذهب أهل التنزيل. وحاصلها أن تنزلهم منزلة من أدلوا به للميت درجة درجة فيقدم السابق للميت فان استووا فاجعل المسألة لمن أدلوا به . ثم اجعل لكل نصيب من أدلى به كأنه مات عنه إلا أولاد ولد الأم فيستوون وإلا أخوال إخوة الأم من أمها فللذكر مثل حظ الأنثيين انتهى من حاشية شيخ مشايخي الدسوقي على شرح الدردير على المختصر وعبارة المجموع والأصح في الرحم تنزيلهم منزلة من أدلوا به للميت درجة درجة فيقدم السابق للوارث فان استووا فاجعل المسألة لمن أدلوا به كما سبق ثم لكل نصيب من أدلى به كأنه مات عنه إلا أولاد ولد الأم فيستوون وإلا أخوال إخوة الأم من أمها فللذكر مثل حظ الأنثيين انتهى ومقابل الأصح مذهبان : الأول مذهب أهل القرابة وهو مذهب الحنفية وقطع به البغوي والمتولي من الشافعية وحاصله تقديم الأقرب من ذوي الأرحام فالذي يليه في القرب كالعصبة فيقدم من ينتمي إلى الميت على من ينتمي إليه الميت وعن أبي حنيفة رواية بالعكس ويقدم من ينتمي إليه الميت على من ينتمي إلى أبوي الميت وعكس محمد وأبو يوسف ويقدم من ينتمي إلى أبوي الميت على من ينتمي إلى أجداده وإن اجتمع اثنان من صنف واحد من الأصناف الأربعة ففي ذلك تفصيل طويل في كتب الحنفية . والمذهب الثاني مذهب أهل الرحم وحاصله قسمة المال بين الموجودين من ذوي الأرحام بالسوية لا فرق بين بعيد وقريب ولا بين ذكر وأنثى وهذا المذهب مهجور . واعلم أن الرد على ذوي السهام مقدم على توريث ذوي الأرحام قال ابن يونس أجمع المسلمون على أنه لا يرد على الزوج والزوجة وأن الباقي بعد فرض أحدهما على مذهب من لا يورث ذوي الأرحام لبيت المال أو للفقراء وعلى مذهب من يورثهم يكون الباقي بعد فرض أحدهما لذوي الأرحام وعبارة المجموع يرد على غير الزوجين برءوس الصنف وسهام الأصناف وإن كان أحد زوجين فما بقي بعده مع مسألة الرد كسهام الثاني في المناسخة ومخرج الزوجية الأولى ويقسم باقي المصحح بعد فرض

أراد أن يعلق شيئا في داره على داخل حائط جاره كان له ذلك إن لم يضر بجاره في جداره. (مسألة) وليس له أن يضرب وتد في جدار جاره ولا أن يضم إليه ما يضره كالزبل والتبن والحطب أو بناه إذا نزل الماء فضرب في ذلك البناء طار إلى جداره ولا له أن يحقن ماء بقرب جداره نحو ما أن يصل نداه إليه. (مسألة) ومن له حائط في دار رجل فله الدخول إليه لافتقاده والنظر فيه لأنه حق له عليه كمن له شجر في دار رجل أو أرضه فيحكم له بذلك عليه إن أراد منعه كذلك من أراد أن يصلح سقوف داره أو يبني فيها شيئا. (فصل) ومن كان له طعام مصفى في أندره لم يمنعه من فرقه من الذرو عليه بدأ قبله أو لم يبدأ وقيل له غط طعامك وقيل له منعه ويؤمر من صفى بقطع طعامه فان لم يصف أحدهم وذروا كلهم واختلط تبنهم قيل لهم أقرعوا على الذرو فان أبوا لم يجبروا أحدهم على قلع أندره ويقال لمن ذرى على صاحبه أتلفت تبنك لا شيء لك وجبر الذي صفى طعامه على القلع قال وإن صفى أحدهم ولم يبق له إلا إخراج الحصالة منع من الذرو عليه وليس هو كمن لم يصف شيئا . (فصل) وأما القناة إذا كانت لجماعة فانسدت قال سحنون فان جرت تحت أربع دور فان الأول يكنس ما في داره ثم يكنس مع الثاني ثم يكنس الأول والثاني مع الثالث ثم يكنس جميعهم مع الرابع

ثانمياه الدور كلها تجرى فى الدور القناة(١) فان كانت لواحد تجرى فى دور هؤلاء فإصلاحه عليه دونهم : (مسألة) قال يحيى ابن عمر فى القناة تجرى فيها أنقالم حتى تجرى إلى أم تجهى إلى الخندق فانسدت قناة أحدهم فكنس فلم يجر ماؤه فى قناة جاره فقال لجاره اكنس قناتك حتى يخرج ماؤه فأبى وكذلك من بعده ممن يليه فانه يجبر من أبى على كنس قناته حتى يخرج عليها ماء جاره يلزمهم هكذا حتى يخرج ماؤهم إلى الأمام وينظر فان كان الذى يجرى فيها ماء المطر فقط فالكنس على عدد الدور وإن كان يجرى فيها الغائط والأبوال فالكنس على الجميع على عدد الجماعة :

(فصل) فى الشجر يكون لرجل فى أرض غيره فيريد صاحب الأرض التحظير على أرضه وفى مختصر الواضحة عن ابن حبيب قال كتبت إلى أصبغ فى الشجرة الواحدة والشجرات تكون للرجل فى أرض غيره فيريد صاحب الأرض التحظير على أرضه أو بنى أرضه تلك دارا أو يغلق شجرة الرجل أو شجراته ويقول أنا أشهد له بحقه وأفتح له إذا احتاج إلى الدخول ليجنى ثمرها أو لإصلاحها ويمنعه من ذلك صاحب الشجرة أو الشجرات والشجرات مجتمعة بناحية من الأرض غير متفرقة ولا ممتدة فله منع صاحب الأرض من التحظير عليها مع سائر أرضه وقيل له حظر على أرضك إن شئت وأخرج شجرة وذلك هذا ناحية من تحظيرك وذلك إذا كان لصاحبها طريق إليها على حال ماكان من طريقه الأول فى قرب ذلك أو بعده

الزوجية على مسئلة الرد فالخارج جزء سهمها ومسائل الرد التى لا زوج فيها كلها مقتطعة من ستة كما هو مبسوط فى علم الفرائض والأصح فى الرحم إلى آخر ماتقدم والله تعالى أعلم :

(ماقولكم) فى رجل توفى عن زوجة وبنت وأخ شقيق وأخت لأب وأم ثم مات الشقيق عن ثلاث بنات وزوجة ثم ماتت بنت الميت الأول عن أمها وجدتها وأخت الميتين للأب ثم ماتت أم الميتين الأولين والحال أنه لم تقسم تركة الأول فماذا يخص كل وارث منها أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله : مجموع مايخص زوجة الميت الأول التى هى أم الميتة الثالثة من تركة زوجها وتركة بنتها التى ورثتها عن أبيها خمسة عشر قيراطا ويخص الأخت للأب من تركة الميت الثانى تسع قيراط واحد بتقديم المثناة المضمومة وسبعة أثمان تسع قيراط ويخص كل واحدة من بنات الميت الثانى من تركة أبيهن وتركة جدتهن الميتة الرابعة قيراطان اثنان وستة أتساع قيراط وأربعة أثمان تسع قيراط ولزوجة الميت الثانى خمسة أتساع قيراط وخمسة أثمان تسع قيراط بتقديم المثناة فيهما ولاشىء للأخت للأب من تركة الأول لحجبها بالشقيق ولاشىء لها أيضا من تركة بنت أخيها الميتة الثالثة لأنها من ذوى الأرحام والرد على ذى الفرض مقدم على توريثهم ولاشىء منها لجدتها أيضا لحجبها بالأم وإنما جميع تركتها لأمها فرضا وردا كما أن جميع تركة الجدة التى ماتت رابعة لبنات ابنها الميت الثانى فرضا وردا ووجه ماتقدم من تأمل هذه الصورة والله أعلم :

٧٣

	٢٤		٧٢	١٧٢٨		٣	١٧٢٨		٣	١٧٢٨	مخرج القيراط ٢٤	[illegible] ٩	[illegible] ٨
ام	٠٤	ام	١٢	٠٣٤٨	جدة		٠٣٤٨	ت					
زوجة	٠٣			٠٢١٦	ام	٣	١٠٨٠			١٠٨٠	١٥		
بنت	١٢			٠٨٦٤	ت								
شقيق	٠٥	ت											
اخت لاب	٠٠	اخت لاب	٠٣	٠٠١٥	عمة		٠٠١٥			٠٠١٥		١	١
		بنت	١٦	٠٠٨٠	٩		٠٠٨٠	بنت ابن	١	٠١٩٠	٠٢	٦	٤
		بنت	١٦	٠٠٨٠			٠٠٨٠	بنت ابن	١	٠١٩٦	٠٢	٦	٤
		بنت	١١	٠٠٨٠			٠٠٨٠	بنت ابن	١	٠١٩٦	٠٢	٦	٤
		زوجة	٠٩	٠٠٤٥			٠٠٤٥			٠٠٤٥		٥	٥
											٣	٣	

(١) قوله تجرى فى الدور القناة ، كذا بأصله ء

أو سهولته أو مشقته وإن كانت الشجرة أو الشجرات متوسطة الأرض أو ممتدة بحيث لا يستطيع التحظير على مادونها إلا بفساد أرضه وكانت الشجرة قليلة غير شاغلة الأرض كلها والأرض واسعة كان صاحب الشجرة هو المضار وقيل لصاحب الأرض حظر على أرضك وافتح لصاحب الشجرة لأن يدخل منه على أقرب الطريق وأسهله إلى شجره ويكون غلقه بيده إن طلب ذلك ولم يرد أن يكون مدخله من مدخل صاحب الأرض ويحتفظ صاحب الأرض هذا عليه إن أحب التحظير وإن كانت الشجرة كبيرة قد عمت الأرض بتبددها وانتشارها فيها لم يكن لصاحب الأرض أن يحظر عليها وكان هو المضار لأن الضررين إذا اجتمعا على الشريكين فى الشىء فحيث كان الضرر على أحدهما أكثر فهو المضار به والمراح ذلك عنه فى القصة وحيث كان الأقل فهو المضار الممنوع مايريد ويطلب .

(فصل) فى الطريق يشق أرض رجل فيريد أن يحولها إلى موضع آخر من أرضه هو أرفق به وبأهل الطريق قال ابن الناسم ليس له ذلك ولا لأحد أن يحول طريقا من موضعها إلى ماهو دونها ولا إلى ماهو فوقها وإن كان مثل الطريق الأولى فى السهولة أو أسهل منه وإن أضر ذلك به لأنه على ذلك اشترى أو ورث أو وهب له إذا كانت طريقا للعامة لأن ذلك حق لجميع المسلمين فلا يجوز فيها إذن بعضهم إلا أن يكون طريق قوم بأعيانهم فيأذنون له فيجوز ذلك وقال ابن الماجشون أرى أن يرفع أمر ذلك الطريق إلى الإمام فيكشف عن حالها فان رأى تحويلها عن حالها لمنفعة العامة [illegible]

وذلك أن مسئلة الأول من أربعة وعشرين وسهام الثانى منها خمسة مباينة لمسئلته اثنين وسبعين ومسطح المسئلتين ثمانية وعشرون وسبعمائة وألف وهى الجامعة سهام الميت الثالث منها أربعة وستون وثمانمائة مقسومة على مسئلته ثلاثة ، فالجامعة الأولى هى الجامعة للثلاث مسائل سهام الميت الرابع منها ثمانية وأربعون وثلثمائة مقسومة على مسئلته ثلاثة أيضا فجامعة الثلاث هى جامعة الأربع وقراطها اثنان وسبعون منحل إلى تسعة وثمانية فتأمل وقس والله أعلم . وعبارة المجموع وإن مات بعض قبل القسمة فان ورثة الباقى فقط كالأول فلغو وإلا فصحح هما وانظر بين سهام الميت الثانى من الأول ومسئلته فان انقسمت فالجامعة الأولى وإلا فجزء سهم الثانية وفق سهامه أو جميعه المباين وجزء سهم الأولى وفق الثانية أو جميعها المباين والجامعة مسطح الأولى وجزئها أى جزء سهمها السابق اهـ وتقريط الجامعة بقسمتها على مخرج القيراط أربعة وعشرون وهذا إذا لم يكن للميت الثانى تركة غير ماورثه عن الميت الأول وإلا فله عمل آخر مذكور فى الدرة وشباك القلصادى وغيرهما وإن نزلت بنا صورة منه بيناه والأمر لله .

(ماقولكم) فى مرأة توفيت عن ابن وبنت من زوجين فهل للابن الثلثان وللبنت الثلث وإن قال بعض لاشىء للبنت لكونها غير شقيقة للابن ماذا يلزمه أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم للذكر مثل حظ الأنثيين ويلزم القائل المذكور الأدب لتجارئه على أحكام الله تعالى من غير علم والله سبحانه وتعالى أعلم

(ماقولكم) فى رجل ولد زنا قد هلك عن زوجته ولا وارث له غير ولد خالة أمه فهل يكون مافضل بعد فرض الزوجة له أو لبيت المال وإذا قلتم بتوريثه على سبيل التنزيل فهل يختص بباقى المال بعد فرض الزوجة أو يعصب من فى درجته من النساء أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، نعم يكون مافضل بعد فرض الزوجة له لا لبيت المال فان كان ذكرا ومعه أنثى أو أكثر فى درجته فللذكر مثل حظ الأنثيين إن كانت أمهم شقيقة الجدة أو أختها من أبيها وإلا فالأنثى كالذكر لأنهم منزلون منزلة الجدة أم الأم [illegible] لو وجدت مع الزوجة تأخذ ما أبقته الزوجة فرضا وردا ولو ماتت عن أولاد أختها شقيقتها أو لأبيها لكان للذكر مثل حظ الأنثيين وعن أولاد أختها لأمها لساوت أنثاهم ذكرهم تنزيلا لكل فرع منزلة أصله كما علم من النصوص المتقدمة فى جواب السؤال الأول من هذا الباب وقال فى الترتيب أخوال لأم وخالاتها عند المنزلين بمنزلة الجدة أم الأم وعماتها بمنزلة الجد أبى الأم وقيل بمنزلة عمها والصحيح الأول وما أصاب كل واحد منهم يحمل للمدلين بهم على حسب استحقاقهم لو كان هو الميت وعلى هذا القياس يجعلون كل خال وخالة بمنزلة الجدة التى هى أختها وكل عم وعمة بمنزلة الجد الذى هو أخوهما انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم :

(ماقولكم) فى رجل توفى عن ثمانية أبناء وبنت وثلاث زوجات وقد حلى إحداهن حليا كثيرا فهل يقسم الحلى على الجميع ولا يختص به حائزته ومايخص كلا منهم من التركة أفيدوا الجواب

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ؛ نعم يقسم الحلى

كانمياه الدور كلها تجرى فى الدور القناة(١) فان كانت لواحد تجرى فى دور هؤلاء فإصلاحه عليه دونهم : (مسألة) قال يحيى ابن عمر فى القناة يجرى فيها أنتالهم حتى تجرى إلى أم تجرى إلى الخندق فانسدت قناة أحدهم فكنس فلم يجر ماؤه فى قناة جاره فقال لجاره اكنس قناتك (٣٧٤) حتى يخرج مائى فأبى وكذلك من بعده ممن يليه فانه يجبر من أبى على كنس قناته حتى يخرج عليها ماء جاره يلزمهم وكذا حتى يخرج ماؤهم إلى الأمام وينظر فان كان الذى يجرى فيها ماء المطر فقط فالكنس على عدد الدور وإن كان يجرى فيها الغائط والأبوال فالكنس على الجميع على عدد الجماعة :

(فصل) فى الشجر يكون لرجل فى أرض غيره فيريد صاحب الأرض التحظير على أرضه وفى مختصر الواضحة عن ابن حبيب قال كتبت إلى أصبغ فى الشجرة الواحدة والشجرات تكون للرجل فى أرض غيره فيريد صاحب الأرض التحظير على أرضه أو بنى أرضه تلك دارا أو يعلق شجرة الرجل أو شجراته ويقول أنا أشهد له بحقه وأفتح له إذا احتاج إلى الدخول ليجنى ثمرها أو لإصلاحها وتمنعه من ذلك صاحب الشجرة أو الشجرات والشجرات مجتمعة بناحية من الأرض غير متفرقة ولا ممتدة فله منع صاحب الأرض من التحظير عليها مع سائر أرضه وقيل له حظر على أرضك إن شئت وأخرج شجرة هذا ناحية من تحظيرك وذلك إذا كان لصاحبها طريق إليها على حال ماكان من طريقه الأول فى قرب ذلك أو بعده وذلك

الزوجية على مسئلة الرد فالخارج جزء سهمها ومسائل الرد التى لازوج فيها كلها مقتطعة من ستة كما هو مبسوط فى علم الفرائض والأصح فى الرحم إلى آخر ماتقدم والله تعالى أعلم :

(ماقولكم) فى رجل توفى عن زوجة وبنت وأخ شقيق وأخت لأب وأم ثم مات الشقيق عن ثلاث بنات وزوجة ثم ماتت بنت الميت الأول عن أمها وجدتها وأخت الميتين للأب ثم ماتت أم الميتين الأولين والحال أنه لم تقسم تركة الأول فماذا يخص كل وارث منها أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، مجموع مايخص زوجة الميت الأول التى هى أم الميتة الثالثة من تركة زوجها وتركة بنتها التى ورثتها عن أبيها خمسة عشر قيراطا ويخص الأخت للأب من تركة الميت الثانى تسع قيراط واحد بتقديم المثناة المضمومة وسبعة أثمان تسع قيراط ويخص كل واحدة من بنات الميت الثانى من تركة أبيهن وتركة جدتهن الميتة الرابعة قيراطان اثنان وستة أتساع قيراط وأربعة أثمان تسع قيراط ولزوجة الميت الثانى خمسة أتساع قيراط وخمسة أثمان تسع قيراط بتقديم المثناة فيهما ولا شىء للأخت للأب من تركة الأول لحجبها بالشقيق ولا شىء لها أيضا من تركة بنت أخيها الميتة الثالثة لأنها من ذوى الأرحام والرد على ذى الفرض مقدم على توريثهم ولا شىء منها لجدتها أيضا لحجبها بالأم وإنما جميع تركتها لأمها فرضا وردا كما أن جميع تركة الجدة التى ماتت رابعة لبنات ابنها الميت الثانى فرضا وردا ووجه ماتقدم من تأمل هذه الصورة والله أعلم :

	٧٣												
	٢٤		٧٢	١٧٢٨		٣	١٧٢٨		٣	١٧٢٨	٢٤	٩	٨
ام	٠٤	ام	١٢	٠٣٤٨	جدة		٠٣٤٨	ت					
زوجة	٠٣			٠٢١٦	ام	٣	١٠٨٠			١٠٨٠	١٥		
بنت	١٢			٠٨٦٤	ت								
شقيق	٠٥	ت											
اخت لاب	٠٠	اخت لاب	٠٣	٠٠١٥	عمة		٠٠١٥			٠٠١٥		١	١
		بنت	١٦	٠٠٨٠	٩ ٦		٠٠٨٠	بنت ابن	١	٠١٩٠	٠٢	٦	٤
		بنت	١٦	٠٠٨٠			٠٠٨٠	بنت ابن	١	٠١٩٦	٠٢	٦	٤
		بنت	١١	٠٠٨٠			٠٠٨٠	بنت ابن	١	٠١٩٦	٠٢	٦	٤
		زوجة	٠٩	٠٠٤٥			٠٠٤٥			٠٠٤٥		٥	٥
												٣	٣

(١) قوله تجرى فى الدور القناة ، كذا بأصله .

او سهولته أو مشقته وإن كانت الشجرة أو الشجرات متوسطة الأرض أو ممتدة بحيث لايستطيع التحظير على مادونها إلا بفساد أرضه وكانت الشجرة قليلة غير شاغلة الأرض كلها والأرض واسعة كان صاحب الشجرة هو المضار وقيل لصاحب الأرض حظر على أرضك وافتح لصاحب الشجرة لأن يدخل منه على أقرب الطريق (٣٧٥) وأسهله إلى شجره ويكون علقه بيده إن طلب ذلك ولم يرد أن يكون مدخله من مدخل صاحب الأرض ويحتفظ صاحب الأرض هذا عليه إن أحب التحظير وإن كانت الشجرة كبيرة قد عمت الأرض بتبددها وانتشارها فيها لم يكن لصاحب الأرض أن يحظر عليها وكان هو المضار لأن الضررين إذا اجتمعا على الشريكين فى الشىء فحيث كان الضرر على أحدهما أكثر فهو المضار به والمراح ذلك عنه فى القصة وحيث كان الأقل فهو المضار الممنوع مايريد ويطلب .

(فصل) فى الطريق يشق أرض رجل فيريد أن يحولها إلى موضع آخر من أرضه هو أرفق به وبأهل الطريق قال ابن الناسم ليس له ذلك ولا لأحد أن يحول طريقا من موضعها إلى ماهو دونها لا إلى ماهو فوقها وإن كان مثل الطريق الأولى فى السهولة أو أسهل منه وإن أضر ذلك به لأنه على ذلك اشترى أو ورث أو وهب له إذا كانت طريقا للعامة لأن ذلك حق لجميع المسلمين فلا يجوز فيها إذن بعضهم إلا أن يكون طريق قوم بأعيانهم فيأذنون له فيجوز ذلك وقال ابن الماجشون أرى أن يرفع أمر ذلك الطريق إلى الإمام فيكشف عن حالها فان رأى تحويلها عن حالها لمنفعة العامة [illegible]

وذلك أن مسئلة الأول من أربعة وعشرين وسهام الثانى منها خمسة مباينة لمسئلته اثنين وسبعين ومسطح المسئلتين ثمانية وعشرون وسبعمائة وألف وهى الجامعة سهام الميت الثالث منها أربعة وستون وثمانمائة مقسومة على مسئلته ثلاثة ، فالجامعة الأولى هى الجامعة للثلاث مسائل سهام الميت الرابع منها ثمانية وأربعون وثلثمائة مقسومة على مسئلته ثلاثة أيضا فجامعة الثلاث هى جامعة الأربع وقراطها اثنان وسبعون منحل إلى تسعة وثمانية فتأمل وقس والله أعلم . وعبارة المجموع وإن مات بعض قبل القسمة فان ورثة الباقى فقط كالأول فلغو وإلا فصححهما وانظر بين سهام الميت الثانى من الأول ومسئلته فان انقسمت فالجامعة الأولى وإلا فجزء سهم الثانية وفق سهامه أو جميعه المباين وجزء سهم الأولى وفق الثانية أو جميعها المباين والجامعة مسطح الأولى وجزئها أى جزء سهمها السابق اه وتقريط الجامعة بقسمتها على مخرج القيراط أربعة وعشرون وهذا إذا لم يكن للميت الثانى تركة غير ماورثه عن الميت الأول وإلا فله عمل آخر مذكور فى الدرة وشباك القلصادى وغيرهما وإن نزلت بنا صورة منه بيناه والأمر لله .

(ماقولكم) فى مرأة توفيت عن ابن وبنت من زوجين فهل للابن الثلثان وللبنت الثلث وإن قال بعض لاشىء للبنت لكونها غير شقيقة للابن ماذا يلزمه أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم للذكر مثل حظ الأنثيين ويلزم القائل المذكور الأدب لتجارئه على أحكام الله تعالى من غير علم والله سبحانه وتعالى أعلم

(ماقولكم) فى رجل ولد زنا قد هلك عن زوجته ولا وارث له غير ولد خالة أمه فهل يكون مافضل بعد فرض الزوجة له أو لبيت المال وإذا قلتم بتوريثه على سبيل التنزيل فهل يختص بباقى المال بعد فرض الزوجة أو يعصب من فى درجته من النساء أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، نعم يكون مافضل بعد فرض الزوجة له لا لبيت المال فان كان ذكرا ومعه أنثى أو أكثر فى درجته فللذكر مثل حظ الأنثيين إن كانت أمهم شقيقة الجدة أو أختها من أبيها وإلا فالأنثى كالذكر لأنهم منزلون منزلة الجدة أم الأم وهى لو وجدت مع الزوجة تأخذ ما أبقته الزوجة فرضا وردا ولو ماتت عن أولاد أختها شقيقتها أو لأبيها لكان للذكر مثل حظ الأنثيين وعن أولاد أختها لأمها لساوت أنثاهم ذكرهم تنزيلا لكل فرع منزلة أصله كما علم من النصوص المتقدمة فى جواب السؤال الأول من هذا الباب وقال فى الترتيب أخوال لأم وخالاتها عند المنزلين بمنزلة الجدة أم الأم وعماتها بمنزلة الجد أبى الأم وقيل بمنزلة عمها والصحيح الأول وما أصاب كل واحد منهم يحمل للمدلين بهم على حسب استحقاقهم لو كان هو الميت وعلى هذا القياس يجعلون كل خال وخالة بمنزلة الجدة التى هى أختها وكل عم وعمة بمنزلة الجد الذى هو أخوهما انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم :

(ماقولكم) فى رجل توفى عن ثمانية أبناء وبنت وثلاث زوجات وقد حلى إحداهن حليا كثيرا فهل يقسم الحلى على الجميع ولا يختص به حائزته ولا يخص كلا منهم من التركة أفيدوا الجواب

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ؛ نعم يقسم الحلى

كانمياه الدور كلها تجرى فى الدور القناة(1) فان كانت لواحد تجرى فى دور هؤلاء فإصلاحه عليه دونهم : (مسألة) قال يحيى ابن عمر فى القناة تجرى فيها أنتانهم حتى تجرى إلى أم تجرى إلى الخندق فانسدت قناة أحدهم فكنس فلم يجر ماؤه فى قناة جاره فقال لجاره اكنس قناتك حتى يخرج مائى فأبى وكذلك من بعده ممن يليه فانه يجبر من أبى على كنس

قناته حتى يخرج عليها ماء جاره يلزمهم هكذا حتى يخرج ماؤهم إلى الأمام وينظر فان كان الذى يجرى فيها ماء المطر فقط فالكنس على عدد الدور وإن كان يجرى فيها الغائط والأبوال فالكنس على الجميع على عدد الجماعة :

(فصل) فى الشجر يكون لرجل فى أرض غيره فيريد صاحب الأرض التحظير على أرضه وفى مختصر الواضحة عن ابن حبيب قال كتبت إلى أصبغ فى الشجرة الواحدة والشجرات تكون للرجل فى أرض غيره فيريد صاحب الأرض التحظير على أرضه أو بنى أرضه تلك دارا أو يعلق شجرة الرجل أو شجراته ويقول أنا أشهد له بحقه وأفتح له إذا احتاج إلى الدخول ليجنى ثمرها أو لإصلاحها وتمنعه من ذلك صاحب الشجرة أو الشجرات والشجرات مجتمعة بناحية من الأرض غير متفرقة ولا ممتدة فله منع صاحب الأرض من التحظير عليها مع سائر أرضه وقيل له حظر على أرضك إن شئت وأخرج شجرة هذا ناحية من تحظيرك وذلك إذا كان لصاحبها طريق إليها على حال ما كان من طريقه الأول فى قرب ذلك أو بعده

الزوجية على مسئلة الرد فالخارج جزء سهمها ومسائل الرد التى لا زوج فيها كلها مقتطعة من ستة كما هو مبسوط فى علم الفرائض والأصح فى الرحم إلى آخر ماتقدم والله تعالى أعلم :

(ماقولكم) فى رجل توفى عن زوجة وبنت وأخ شقيق وأخت لأب وأم ثم مات الشقيق عن ثلاث بنات وزوجة ثم ماتت بنت الميت الأول عن أمها وجدتها وأخت الميتين للأب ثم ماتت أم الميتين الأولين والحال أنه لم تقسم تركة الأول فماذا يخص كل وارث منها أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، مجموع ما يخص زوجة الميت الأول التى هى أم الميتة الثالثة من تركة زوجها وتركة بنتها التى ورثتها عن أبيها خمسة عشر قيراطا ويخص الأخت للأب من تركة الميت الثانى تسع قيراط واحد بتقديم المثناة المضمومة وسبعة أثمان تسع قيراط ويخص كل واحدة من بنات الميت الثانى من تركة أبيهن وتركة جدتهن الميتة الرابعة قيراطان اثنان وستة أتساع قيراط وأربعة أثمان تسع قيراط ولزوجة الميت الثانى خمسة أتساع قيراط وخمسة أثمان تسع قيراط بتقديم المثناة فيهما ولا شىء للأخت للأب من تركة الأول لحجبها بالشقيق ولا شىء لها أيضا من تركة بنت أخيها الميتة الثالثة لأنها من ذوى الأرحام والرد على ذى الفرض مقدم على توريثهم ولا شىء منها لجدتها أيضا لحجبها بالأم وإنما جميع تركتها لأمها فرضا وردا كما أن جميع تركة الجدة التى ماتت رابعة لبنات ابنها الميت الثانى فرضا وردا ووجه ماتقدم من تأمل هذه الصورة والله أعلم :

	٧٣												
	٢٤		٧٢	١٧٢٨		٣	١٧٢٨		٣	١٧٢٨	٢٤	٩	٨
ام	٠٤	م	١٢	٠٣٤٨	جدة		٠٣٤٨	ت					
زوجة	٠٣			٠٢١٦	ام	٣	١٠٨٠			١٠٨٠	١٥		
بنت	١٢			٠٨٦٤	ت								
شقيق	٠٥	ت											
اخت لاب	٠٠	اخت لاب	٠٣	٠٠١٥	عمة		٠٠١٥			٠٠١٥		١	١
		بنت	١٦	٠٠٨٠			٠٠٨٠	بنت ابن	١	٠١٩٠	٠٢	٦	٤
		بنت	١٦	٠٠٨٠			٠٠٨٠	بنت ابن	١	٠١٩٦	٠٢	٦	٤
		بنت	١٦	٠٠٨٠			٠٠٨٠	بنت ابن	١	٠١٩٦	٠٢	٦	٤
		زوجة	٠٩	٠٠٤٥			٠٠٤٥			٠٠٤٥		٥	٥
												٣	٣

(1) قوله تجرى فى الدور القناة ، كذا بأصله .

أو سهولته أو مشقته وإن كانت الشجرة أو الشجرات متوسطة الأرض أو ممتدة بحيث لا يستطيع التحظير على مادونها إلا بفساد أرضه وكانت الشجرة قليلة غير شاغلة الأرض كلها والأرض واسعة كان صاحب الشجرة هو المضار وقيل لصاحب الأرض حظر على أرضك وافتح لصاحب الشجرة لأن يدخل منه على أقرب الطريق وأسهله إلى شجره ويكون غلقه بيده إن طلب ذلك ولا يرد أن يكون مدخله من مدخل صاحب الأرض ويحتفظ صاحب الأرض هذا عليه إن أحب التحظير وإن كانت الشجرة كبيرة قد عمت الأرض بتبددها وانتشارها فيها لم يكن لصاحب الأرض أن يحظر عليها وكان هو المضار لأن الضررين إذا اجتمعا على الشريكين فى الشىء فحيث كان الضرر على أحدهما أكثر فهو المضار به والمراح ذلك عنه فى القصة وحيث كان الأقل فهو المضار الممنوع ما يريد ويطلب .

(فصل) فى الطريق يشق أرض رجل فيريد أن يحولها إلى موضع آخر من أرضه هو أرفق به وبأهل الطريق قال ابن الناسم ليس له ذلك ولا لأحد أن يحول طريقا من موضعها إلى ماهو دونها ولا إلى ماهو فوقها وإن كان مثل الطريق الأولى فى السهولة أو أسهل منه وإن أضر ذلك به لأنه على ذلك اشترى أو ورث أو وهب له إذا كانت طريقا للعامة لأن ذلك حق لجميع المسلمين فلا يجوز فيها إذن بعضهم إلا أن يكون طريق قوم بأعيانهم فيأذنون له فيجوز ذلك وقال ابن الماجشون أرى أن يرفع أمر ذلك الطريق إلى الإمام فيكشف عن حالها فان رأى تحويلها عن حالها منفعة للعامة [illegible]

وذلك أن مسئلة الأول من أربعة وعشرين وسهام الثانى منها خمسة مباينة لمسئلته اثنين وسبعين ومسطح المسئلتين ثمانية وعشرون وسبعمائة وألف وهى الجامعة سهام الميت الثالث منها أربعة وستون وثمانمائة مقسومة على مسئلته ثلاثة ، فالجامعة الأولى هى الجامعة للثلاث مسائل سهام الميت الرابع منها ثمانية وأربعون وثلثمائة مقسومة على مسئلته ثلاثة أيضا فجامعة الثلاث هى جامعة الأربع وقراطها اثنان وسبعون منحل إلى تسعة وثمانية فتأمل وقس والله أعلم . وعبارة المجموع وإن مات بعض قبل القسمة فان ورثة الباقى فقط كالأول فلغو وإلا فصحح هما وانظر بين سهام الميت الثانى من الأول ومسئلته فان انقسمت فالجامعة الأولى وإلا فجزء سهم الثانية وفق سهامه أو جميعه المباين وجزء سهم الأولى وفق الثانية أو جميعها المباين والجامعة مسطح الأولى وجزئها أى جزء سهمها السابق اه وتقريط الجامعة بقسمتها على مخرج القيراط أربعة وعشرون وهذا إذا لم يكن للميت الثانى تركة غير ماورثه عن الميت الأول وإلا فله عمل آخر مذكور فى الدرة وشباك القلصادى وغيرهما وإن نزلت بنا صورة منه بيناه والأمر لله .

(ماقولكم) فى مرأة توفيت عن ابن وبنت من زوجين فهل للابن الثلثان وللبنت الثلث وإن قال بعض لا شىء للبنت لكونها غير شقيقة للابن ماذا يلزمه أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم للذكر مثل حظ الأنثيين ويلزم القائل المذكور الأدب لتجارئه على أحكام الله تعالى من غير علم والله سبحانه وتعالى أعلم

(ماقولكم) فى رجل ولد زنا قد هلك عن زوجته ولا وارث له غير ولد خالة أمه فهل يكون مافضل بعد فرض الزوجة له أو لبيت المال وإذا قلتم بتوريثه على سبيل التنزيل فهل يختص بباقى المال بعد فرض الزوجة أو يعصب من فى درجته من النساء أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، نعم يكون مافضل بعد فرض الزوجة له لا لبيت المال فان كان ذكرا ومعه أنثى أو أكثر فى درجته فللذكر مثل حظ الأنثيين إن كانت أمهم شقيقة الجدة أو أختها من أبيها وإلا فالأنثى كالذكر لأنهم منزلون منزلة الجدة أم الأم وهى لو وجدت مع الزوجة تأخذ ما أبقته الزوجة فرضا وردا ولو ماتت عن أولاد أختها شقيقتها أو لأبيها لكان للذكر مثل حظ الأنثيين وعن أولاد أختها لأمها لساوت أنثاهم ذكرهم تنزيلا لكل فرع منزلة أصله كما علم من النصوص المتقدمة فى جواب السؤال الأول من هذا الباب وقال فى الترتيب أخوال لأم وخالاتها عند المنزلين بمنزلة الجدة أم الأم وعماتها بمنزلة الجد أبى الأم وقيل بمنزلة عمها والصحيح الأول وما أصاب كل واحد منهم يحمل للمدلين بهم على حسب استحقاقهم لو كان هو الميت وعلى هذا القياس يجعلون كل خال وخالة بمنزلة الجدة التى هى أختها وكل عم وعمة بمنزلة الجد الذى هو أخوهما انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم :

(ماقولكم) فى رجل توفى عن ثمانية أبناء وبنت وثلاث زوجات وقد حلى إحداهن حليا كثيرا فهل يقسم الحلى على الجميع ولا يختص به حائزته ويخص كلا منهم من التركة أفيدوا الجواب

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ؛ نعم يقسم الحلى

نظر الإمام فى ذلك فان كان صوابا أمضاه وإن كان على غير ذلك رده لأن الإمام هو الناظر لجميع المسلمين وهو بمكانهم فى ذلك وقال ابن نافع مثله قال ابن حبيب وهذا أحب إلى وبه أقول من مختصر الواضحة (فرع) وفى مختصر الواضحة عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ فى النهر يكون لاصقا بالطريق والطريق لاصق بأرض رجل فيحفر النهر الملاصقة بكلها ويدخل فى أرض الرجل فيريد الناس أن يشقوا فى أرضه فان الإمام ينظر الناس فى ذلك أو نحالو الأذى سهم ولصاحب الأرض أن يمنعهم من ذلك إن استطاع ذلك ولسنا نرى لأحد أن يستحل المرور فيه إلا بإذن صاحبه ونرى لمن سلك فيه ولو مرة واحدة أن يتحلل صاحبه من ذلك وتحلله إياه قبل المرور أحب إلى من تحلله بعد المرور .

(فصل فى القضاء بسد الذرائع)

والذريعة الوسيلة إلى الشىء ومعنى ذلك حسم مادة وسائل الفساد فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل وهو مذهب مالك رحمه الله والقول بسده مأخوذ من الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله

كباقى التركة على الجميع ولاتختص به المحلاة به لأن تحلية الزوج زوجته محمولة على الامتاع والانتفاع لاعلى التمليك كما فى الخرشى وحاشيته والمجموع وقدمه فى مسائل الهبة فالحلى المذكور باق على ملك الزوج إلى موته فهو من تركته يقسم على الجميع كغيره ويخص الزوجات الثلاثة الثمن ثلاثة قراريط لكل واحدة قيراط والأحد والعشرون قيراطا الباقية تقسم على البنين والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين فلكل ابن قيراطان وثمانية أجزاء من سبعة عشر جزءا من قيراط وللبنت قيراط واحد وأربعة أجزاء من سبعة عشر جزءا من قيراط وأصل المسئلة من ثمانية وانكسرت على حيزين مع مباينة السهام الرءوس فيهما والراجعين أيضاوهما ثلاثة وسبعة عشر ومسطحهما أحد وخمسون وهو جزء السهم يضرب فى الثمانية بأربعمائة وثمانية هى المصحح .

(ماقولكم) فى رجل توفى عن أم ولده وبنته وأخته شقيقته وابن أخيه ثم توفيت إحدى البنتين عن أمها وهى أم الولد المذكورة وابن عمها فما الذى يخص كل واحد من التركتين ؛ أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لبنتى الأول الثلثان فرضا ولأخته الثلث الباقى تعصيبا ولا شىء لأم ولده إذ ليست زوجة ولا من القرابة ولا الموالى الأعلين فليس فيها سبب من أسباب الميراث الثلاثة ولا شىء لابن أخيه أيضا لحجبه بالأخت التى صارت عصبة مع البنات ومسئلته من ثلاثة للبنت التى ماتت واحد منها ولأمها الثلث وأختها النصف والسدس الباقى لابن عمها فمسئلتها من ستة والواحد يباينها فتضرب الستة فى الثلاثة بثمانية عشر هى جامعة المسئلتين فللبنت الباقية من الأولى واحد فى ستة ومن الثانية ثلاثة فى واحد والمجموع تسعة هو الذى يخصها من التركتين وهو النصف اثنا عشر قيراطا وللأخت من الأولى واحد فى ستة هى التى تخصها منهما وهى الثلث ثمانية قراريط وللأم من الثانية اثنان فى واحد هو الذى يخصها منها وهو ثلث الثلث قيراطان وثلثا قيراط ولابن العم واحد فى واحد هو الذى يخصه من الثانية وهو سدس الثلث قيراط وثلث قيراط والله سبحانه وتعالى أعلم وصورة ذلك هكذا :

	٦		١			٠
	٣		٦	١٨	٢٤	٣٠٠٦
بنت	١	ت				
بنت	١	اخت	٣	٠٩	١٢	٠٠٠
شقيقة	١			٠٦	٠٨	٠٠٠
		م	٢	٠٢	٠٢	٠٠٠٤
		ابن عم	١	٠٢	٠١	٠٠٠٢

(ماقولكم) فى رجل له أقارب ولهم طين مرتزق ثم مات الرجل عن بنت واستولى الأقارب على حصته من الطين ثم ماتت البنت عن ابن وأراد الابن أن ينزع تلك الحصة من الأقارب وعادة بلادهم عدم توريث الإناث من الطين فهل لايمكن من ذلك أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله يمكن ابن البنت من نزع ما تستحقه أمه من حصة أبيها وهو جميعها إن لم يكن له وارث سواها ونصفها إن كان له وارث سواها ولا عبرة بعادة بلادهم لمخالفتها الشرع . قال شيخ مشايخى الأمير رحمه الله تعالى فى أجوبته ولايجوز منع البنات منه أى طين الزراعة ولو جرى عرف بمنعهن فهو فاسد لايعمل به بل ربما

كن

يؤدى إلى سب الله أو رسوله أو الإسلام أو أهله لم يجز له أن يسب دينهم ولا صلبانهم ولا مايتعرض إلى مايدعو إلى ذلك قاله ابن العربى فى أحكام القرآن وقال ابن رشد فى المقدمات أبواب الذرائع فى الكتاب والسنة يطول ذكرها ولا يمكن حصرها من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام «دع ما يريبك إلى لايريبك» وقوله عليه الصلاة والسلام «الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه ومن وقع فى الشبهات كان كالراعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وإن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه» . (مسألة) قال القرافى الذريعة بإجماع الأمة على ثلاثة أقسام القسم الأول معتبر إجماعا كحفر الآبار فى طرق المسلمين وإلقاء السم فى أطعمتهم وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى حينئذ . القسم الثانى ملغى إجماعا كزراعة العلس فإنه لايمنع ذلك خشية الخمر والشركة فى سكنى الدار خشية الزنا . القسم الثالث مختلف فيه كبيوع الآجال اعتبر

كن أحوج وأحق بما أصله من جهات بيت المال انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم .

(ماقولكم) فى رجل قسم مايملكه على بنيه الستة وبنتيه وزوجته على حكم الميراث وحاز عنه ابنان وبنت ما نابهم وبقى الذى ناب الباقين تحت يده مقرا بأنه لهم وليس له فيه شىء فهل إذا قضى عليه لاكلام لمن حازوا فيما بقى تحت يده ويختص به الباقون أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا كلام للحائزين فيما بقى تحت يده ويختص به الباقون والله سبحانه وتعالى أعلم :

(ماقولكم) فى ميتة عن زوج وأم وإخوة لأم وابن عم فهل يسقط ابن العم باستغراق ذوى الفروض فروضهم أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يسقط بذلك والله سبحانه وتعالى أعلم .

(ماقولكم) فى رجل مات عن ثلاث بنات وابن أخ غائب منذ خمسين سنة وجهل حاله بحيث لا يعلم موته ولا حياته وابن ابن أخ غائب غيبة قريبة وترك منزلا فباعت البنات ثلثيه لرجل ثم قدم ابن ابن الأخ وأراد إبطال البيع وأخذ مايخصه مجانا على فرض موت عمه والباقى شفعة فمنعه المشترى من ذلك قائلا له لاتستحق فيه شيئا إلا بعد ثبوت موت عمك وتفاقم الأمر بينهما فهل له رفع يد المشترى إن شهد العرف بعدم بقاء عمه إلى هذا الزمان أم كيف الحال أفيدوا الجواب.

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ليس لابن ابن الأخ إبطال بيع البنات الثلثين ولا شيئا منهما لأنهما ملك البنات لاحق لغيرهن فيهما فبيعهن إياهما ماض وينظر فى عمر ابن الأخ المفقود فإن بلغ مدة التعمير فالثلث الباقى لابن ابن الأخ وله أخذ الثلثين بالشفعة وإن لم يبلغها وقف الثلث الباقى فإن قدم ابن الأخ أو ظهرت حياته فذلك له وإن تبين موته وانقضت مدة التعمير ولم يظهر له خبر فذلك لابن ابن الأخ وهذا كله إن كانا شقيقين أو لأب أحدهما شقيق الآخر لأب فان كانا لأم فالمنزل كله للبنات فرضا وردا وكذا إن كان الحاضر لأم وظهر موت المفقود أو مضت مدة التعمير فإن كان الحاضر شقيقا أو لأب والغائب لأم فالثلث الباقى له من أول وهلة قال ابن سلمون وإذا مات أحد ممن يرثه المفقود وقف ميراثه منه فاذا انقضى أجل تعميره ولم يثبت له حياة بعد موت المورث رد ما كان وقف إلى ورثة المتوفى وورث المفقود ورثته الأحياء عند انقضاء تعميره والمتوفى ورثته يوم مات ولا ميراث بين المفقود والمتوفى لأنه لايدرى من مات منهما قبل صاحبه واختلف فى مدة التعمير فقيل سبعون سنة وهو قول مالك وقيل تسعون سنة وهو قول ابن الماجشون ورجع إليه مالك وقيل ثمانون سنة وهو قول مالك أيضا وبه أخذ ابن القاسم ومطرف وبه العمل وقال ابن محرز وقد اختلف فى التعمير من السبعين إلى المائة وأعدلها عندى الثمانون وهو اختيار الشيخ أبى محمد بن أبى زيد وأبى الحسن القابسى وبذلك القضاء انتهى . وقال فى المجموع وإن فقد بعض الورثة قدر حيا وميتا ووقف المشكوك من كل فيعامل بالأضر فإن مضت مدة التعمير فعدم انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم :

(ماقولكم) فى رجل قتل أخاه خطأ فهل تلزمه الدية ؟ وإذا قلتم به فما الحكم إذا لم يكن له ولى غير القاتل هل تدفع لبيت المال أو تسقط لعدم وجود مستحق لها أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله تلزم الدية عاقلة الأخ القاتل وهو كواحد منهم ولا يرث القاتل شيئا منها ويرثها باقى ورثة المقتول فرضا وتعصيبا وإن لم وجد

المالكية الذريعة فيما خالفهم غيرهم ...

ممن جاورها أو بأبناء السبيل. وعامة المسلمين منعه من ذلك وإن هو حول الطريق دون نظر الإمام ورأيه

كباقى التركة على الجميع ولا تختص به الحلاة به لأن تحلية الزوج زوجته محمولة على الامتاع والانتفاع لا على التمليك كما فى الخرشى وحاشيته والمجموع وقدمته فى مسائل الهبة فالحلى المذكور باق على ملك الزوج إلى موته فهو من تركته يقسم على الجميع كغيره ويخص الزوجات الثلاثة الثمن ثلاثة قراريط لكل واحدة قيراط والأحد والعشرون قيراطا الباقية تقسم على البنين والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين فلكل ابن قيراطان وثمانية أجزاء من سبعة عشر جزءا من قيراط وللبنت قيراط واحد وأربعة أجزاء من سبعة عشر جزءا من قيراط وأصل المسئلة من ثمانية وانكسرت على حيزين مع مباينة السهام الرءوس فيهما والراجعين أيضا وهما ثلاثة وسبعة عشر ومسطحهما أحد وخمسون وهو جزء السهم يضرب فى الثمانية بأربعمائة وثمانية هى المصحح .

(ماقولكم) فى رجل توفى عن أم ولده وبنته وأخته شقيقته وابن أخيه ثم توفيت إحدى البنتين عن أمها وهى أم الولد المذكورة وابن عمها فما الذى يخص كل واحد من التركتين ؟ أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لبنتى الأول الثلثان فرضا ولأخته الثلث الباقى تعصيبا ولا شىء لأم ولده إذ ليست زوجة ولا من القرابة ولا الموالى الأعلين فليس فيها سبب من أسباب الميراث الثلاثة ولا شىء لابن أخيه أيضا لحجبه بالأخت التى صارت عصبة مع البنات ومسئلته من ثلاثة للبنت التى ماتت واحد منها ولأمها الثلث وأختها النصف والسدس الباقى لابن عمها فمسئلتها من ستة والواحد يباينها فتضرب الستة فى الثلاثة بثمانية عشر هى جامعة المسئلتين فللبنت الباقية من الأولى واحد فى ستة ومن الثانية ثلاثة فى واحد والمجموع تسعة هو الذى يخصها من التركتين وهو النصف اثنا عشر قيراطا وللأخت من الأولى واحد فى ستة هى التى تخصها منهما وهى الثلث ثمانية قراريط وللأم من الثانية اثنان فى واحد هو الذى يخصها منها وهو ثلث الثلث قيراطان وثلثا قيراط ولابن العم واحد فى واحد هو الذى يخصه من الثانية وهو سدس الثلث قيراط وثلث قيراط والله سبحانه وتعالى أعلم وصورة ذلك هكذا :

	٦		١			.
	٣		٦	١٨	٢٤	٣٠٠٦
بنت	١	ت				
بنت	١	أخت	٣	٠٩	١٢	٠٠٠
شقيقة	١			٠٠٦٠	٠٨	٠٠٠٠
		م	٢	٠٢	٠٢	٠٠٠٤
		ابن عم	١	٠٢	٠١	٠٠٠٢

(ماقولكم) فى رجل له أقارب ولهم طين مرتزق ثم مات الرجل عن بنت واستولى الأقارب على حصته من الطين ثم ماتت البنت عن ابن وأراد الابن أن ينزع تلك الحصة من الأقارب وعادة بلادهم عدم توريث الإناث من الطين فهل لا يمكن من ذلك أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله يمكن ابن البنت من نزع ما تستحقه أمه من حصة أبيها وهو جميعها إن لم يكن له وارث سواها ونصفها إن كان له وارث سواها ولا عبرة بعادة بلادهم لمخالفتها الشرع . قال شيخ مشايخى الأمير رحمه الله تعالى فى أجوبته ولا يجوز منع البنات منه أى طين الزراعة ولو جرى عرف بمنعهن فهو فاسد لا يعمل به بل ربما

نظر الإمام فى ذلك فان كان صوابا أمضاه وإن كان على غير ذلك رده لأن الإمام هو الناظر لجميع المسلمين وهو بمكانهم فى ذلك وقال ابن نافع مثله قال ابن حبيب وهذا أحب إلى وبه أقول من مختصر الواضحة (فرع) وفى مختصر الواضحة عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ فى النهر يكون لاصقا بالطريق والطريق لاصق بأرض رجل فيحفر النهر الملاصقة بأكلها ويدخل فى أرض الرجل فيريد الناس أن يمشوا فى أرضه فان الإمام ينظر الناس فى ذلك أو يحالوا لأنفسهم ولصاحب الأرض أن يمنعهم من ذلك إن استطاع ذلك ولسنا نرى لأحد أن يستحل المرور فيه إلا بإذن صاحبه ونرى لمن سلك فيه ولو مرة واحدة أن يتحلل صاحبه من ذلك وتحلله إياه قبل المرور أحب إلى من تحلله بعد المرور ؟

(فصل فى القضاء بسد الذرائع)

والذريعة الوسيلة إلى الشىء ومعنى ذلك حسم مادة وسائل الفساد فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل وهو مذهب مالك رحمه الله والقول بسده مأخوذ من الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله كن

تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم فمنع خاف المسلم إذا سب دين الكفر

كن أحوج وأحق بما أصله من جهات بيت المال انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم .

(ماقولكم) فى رجل قسم ما يملكه على بنيه الستة وبنتيه وزوجته على حكم الميراث وحاز عنه ابنان وبنت ما نابهم وبقى الذى ناب الباقين تحت يده مقرا بأنه لهم وليس له فيه شىء فهل إذا قضى عليه لا كلام لمن حازوا فيما بقى تحت يده ويختص به الباقون أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا كلام للحائزين فيما بقى تحت يده ويختص به الباقون والله سبحانه وتعالى أعلم :

(ماقولكم) فى ميتة عن زوج وأم وإخوة لأم وابن عم فهل يسقط ابن العم باستغراق ذوى الفروض فروضهم أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يسقط بذلك والله سبحانه وتعالى أعلم .

(ماقولكم) فى رجل مات عن ثلاث بنات وابن أخ غائب منذ خمسين سنة وجهل حاله بحيث لا يعلم موته ولا حياته وابن ابن أخ غائب غيبة قريبة وترك منزلا فباعت البنات ثلثيه لرجل ثم قدم ابن ابن الأخ وأراد إبطال البيع وأخذ ما يخصه مجانا على فرض موت عمه والباقى شفعة فمنعه المشترى من ذلك قائلا له لا تستحق فيه شيئا إلا بعد ثبوت موت عمك وتفاقم الأمر بينهما فهل له رفع يد المشترى إن شهد العرف بعدم بقاء عمه إلى هذا الزمان أم كيف الحال أفيدوا الجواب.

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ليس لابن ابن الأخ إبطال بيع البنات الثلثين ولا شيئا منهما لأنهما ملك البنات لا حق لغيرهن فيهما فبيعهن إياهما ماض وينظر فى عمر ابن الأخ المفقود فإن بلغ مدة التعمير فالثلث الباقى لابن ابن الأخ وله أخذ الثلثين بالشفعة وإن لم يبلغها وقف الثلث الباقى فإن قدم ابن الأخ أو ظهرت حياته فذلك له وإن تبين موته وانقضت مدة التعمير ولم يظهر له خبر فذلك لابن ابن الأخ وهذا كله إن كانا شقيقين أو لأب أحدهما شقيق الآخر لأب فان كانا لأم فالمنزل كله للبنات فرضا وردا وكذا إن كان الحاضر لأم وظهر موت المفقود أو مضت مدة التعمير فإن كان الحاضر شقيقا أو لأب والغائب لأم فالثلث الباقى له من أول وهلة قال ابن سلمون وإذا مات أحد ممن يرثه المفقود وقف ميراثه منه فاذا انقضى أجل تعميره ولم يثبت له حياة بعد موت المورث رد ما كان وقف إلى ورثة المتوفى وورث المفقود ورثته الأحياء عند انقضاء تعميره والمتوفى ورثته يوم مات ولا ميراث بين المفقود والمتوفى لأنه لا يدرى من مات منهما قبل صاحبه واختلف فى مدة التعمير فقيل سبعون سنة وهو قول مالك وقيل تسعون سنة وهو قول ابن الماجشون ورجع إليه مالك وقيل ثمانون سنة وهو قول مالك أيضا وبه أخذ ابن القاسم ومطرف وبه العمل وقال ابن محرز وقد اختلف فى التعمير من السبعين إلى المائة وأعدلها عندى الثمانون وهو اختيار الشيخ أبى محمد بن أبى زيد وأبى الحسن القابسى وبذلك القضاء انتهى . وقال فى المجموع وإن فقد بعض الورثة قدر حيا وميتا ووقف المشكوك من كل فيعامل بالأضر فإن مضت مدة التعمير فعدم انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم :

(ماقولكم) فى رجل قتل أخاه خطأ فهل تلزمه الدية ؟ وإذا قلتم به فما الحكم إذا لم يكن له ولى غير القاتل هل تدفع لبيت المال أو تسقط لعدم وجود مستحق لها أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله تلزم الدية عاقلة الأخ القاتل وهو كواحد منهم ولا يرث القاتل شيئا منها ويرثها باقى ورثة المقتول فرضا وتعصيبا وإن لم وجد

يؤدى إلى سب الله أو رسوله أو الإسلام أو أهله لم يجز له أن يسب دينهم ولا صلبانهم ولا ما يتعرض إلى ما يدعو إلى ذلك قاله ابن العربى فى أحكام القرآن وقال ابن رشد فى المقدمات أبواب الذرائع فى الكتاب والسنة يطول ذكرها ولا يمكن حصرها من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام « دع ما يريبك إلى لا يريبك » وقوله عليه الصلاة والسلام « الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه ومن وقع فى الشبهات كان كالراعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وإن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه » . (مسألة) قال القرافى الذريعة بإجماع الأمة على ثلاثة أقسام القسم الأول معتبر إجماعا كحفر الآبار فى طرق المسلمين وإلقاء السم فى أطعمتهم وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى حينئذ . القسم الثانى ملغى إجماعا كزراعة العنب فإنه لا يمنع ذلك خشية الخمر والشركة فى سكنى الدار خشية الزنا . القسم الثالث مختلف فيه كبيوع الآجال اعتبر

المالكية الذريعة فيما يخالف غيرهم فى ذلك ... ألق ... الم

ثم ماتت أخته الثانية وتركت بنت ابنها وأولاد أخوتها، ثم مات ولد الولد الميت ثالثا عن أولاد عمه وعمته والحال أن الدار لم تقسم إلى الآن : فما كيفية العمل فى بيان نصيب كل وارث من الدار أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله للبنت الباقية من بنات الميت الأول التى هى أخت الثانى والثالث والخامس وعمة السادس من مجموع تركاتهم أربعة عشر قيراطا وستة أتساع قيراط وأربعة أسباع تسع قيراط وخمس سبع تسع قيراط ولكل واحدة من بنات الميت الثانى من تركته خاصة قيراط واحد وتسع قيراط وسبعا تسع قيراط ولا شىء لهن من تركة السادس لحجبهن بعمته لتنزيلها منزلة الأب وتنزيلهن منزلة العم والأب يحجب العم ولكل واحدة من بنات الميتة الثالثة سبعة أتساع قيراط وخمسة أسباع تسع قيراط وخمسا سبع تسع قيراط إن كن ثلاثة ولبنت ابن الميتة الخامسة قيراطان اثنان وستة أسباع تسع قيراط وثلاثة أخماس سبع تسع قيراط وصورة ذلك هكذا :

	بن	بن	بن	بت	بت
٥	١	١	١	٢	٢
					٧

	بن	بن	بن	بن	[illegible]	[illegible]	[illegible]	بت	(.)	
١	٥	٥	٥	٥	٢	٢	٢	٣		٢٠
	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	١٨	١٨	١٨	٣٤		١٠٥

	بن	بن	بن						(.)			
	٧	٧	٧									
								٢	٢		٢	٣٦
	٣٢	٣٢	٣٢	٨٠	٨٠	٨٠	٨٠	٢١٢	٢١٢		٢٣٢	٣٧٨٠

	بن									(.)		
	١											١
٢	٢٣٢	٣٢	٣٢	٣٢	٨٠	٨٠	٨٠	٨٠	٢١٢	٢١٢		٣٧٨٠

	بن	بن									بن	(.)		
٢٦٣	١									١				٢
	٢١٤	٢٥١٦	٢٧٢	٢٧٢	٢٧٢	٣٦٠	٣٦٠	٣٦٠	٣٦٠	١٩٨٩				٧٥٦٠
		(.)								ع				

										١				١
	٢١٤		٢٧٢	٢٧٢	٢٧٢	٣٦٠	٣٦٠	٣٦٠	٣٦٠	٤٣٤١				٧٥٦٠
٤	٢					١٠	١٠	١٠	١٠	٤٤				٢٤	مخرج القيراط
٥			٧	٧	٧	١	١	١	١	٣				٩	أضلاع
٢	٣		٥	٥	٥	٢	٢	٢	٢	٤				٨	قيراط
	٢		٢	٢	٢					١				٥	الجامعة

(فرع) ومن ذلك زواج المسلم النصرانية فى دار الحرب لما يخشى على الذرية من التنصر ومن ذلك عقود الغرر لأنها ذريعة إلى أكل المال بالباطل كالعبد الآبق والبعير الشارد والثمرة التى لم يبد صلاحها وتراب الصواغين وبيع الطير فى الهواء والسمك فى الماء والإبل المهملة التى يصعب

(ماقولكم)

(ماقولكم) فى امرأة ماتت عن زوجها وهو ابن عمها وعن بنات إخوتها وتركت مايورث عنها شرعا من عقار وغيره فهل يختص زوجها بجميع ماتركته ولا شىء منه لبنات إخوتها أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، نعم يختص زوجها بجميع ماتركته بأخذ نصفه بالفرض والباقى بالتعصيب لاجتماع جهتى الفرض والتعصيب فيه وكل من اجتمع فيه يرث بهما ولا شىء منه لبنات إخوتها لأنهن من ذوات الأرحام وذوات الأرحام لا يرثن مع العاصب ولا مع ذى فرض غير الزوجين لتقدم الرد على توريثهم قال فى المجموع وورث بفرض وعصوبة أب وجد كابن عم هو أخ لأم وقال فيه أيضا وإلا يكن الإمام عدلا رد فان لم يكن وارث رد عليه فذوو الأرحام اه والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى رقيق توفى عن ابنه وزوجته وسيده فهل يكون جميع ماتركه لسيده دون الابن والزوجة وتكون نفقة الابن على السيد حيث الابن قاصر والسيد غنى أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، نعم جميع ماتركه لسيده بالملك لا بالإرث لأن الرقيق لا يورث ولا حق لابنه ولا لزوجته فيما تركه ونفقة الابن على سيد أمه إن كانت رقيقة وإن كانت حرة فعلى بيت المال إن كان وإلا فعلى جماعة المسلمين ومنهم السيد والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى الخنثى المشكل هل يرث ويورث وإذا قلتم بإرثه فما كيفيته وإذا مات فما كيفية تغسيله ومن يغسله وما كيفية النية والدعاء له أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، يرث الخنثى ويورث أما إرث غير الخنثى من الخنثى إذا مات فكيفيته ظاهرة إذ هى كغيرها من كيفيات الإرث ماعدا مسئلة الملفوف ففيها خلاف وغموض : وصورتها أقام رجل بينة أن هذا الميت زوجته وهؤلاء أولاده منها وامرأة بينة أنه زوجها وهؤلاء أولادها منه فكشف فاذا هو خنثى فقيل تقدم بينة الزوج لأن لحوق الأولاد بالأم قطعى وبالأب ظنى وقيل الإرث لكل من المدعين وأولادهما وهو متعين حيث لا بينة أو أحد وعليه فالأولاد من الجانبين بنسبة واحدة والزوج يدعى الربع فتنازعه الزوجة فى نصفه وهو الثمن فيقسم بينهما ونصف الربع الآخر يتنازعه فيه أولاد الزوجة بناء على أنه الفاضل بعد أمهم فيقسم بينهم فيكون للزوجة نصف ثمن وللزوج ثمن كامل ولأولاد الفريقين ستة أثمان ونصف ثمن تقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وتصحيحها سهل على من له أدنى إلمام بالحساب . وأما كيفية إرث الخنثى من غيره فان كان يرث بتقديره ذكرا وبتقديره أنثى ولا يختلف مقدار إرثه بهما فله نصيبه كاملا وإن كان يرث بأحد التقديرين فقط فله نصف إرثه فقط وإن كان يرث بهما ويختلف إرثه بهما فله نصف نصيبيهما بأن يقدر ذكرا ويعرف نصيبه ويقدر أنثى ويعرف نصيبها ويجمع النصيبان ويعطى نصف المجموع كما هو مبين فى كتب الفقه . وكيفية تغسيل الميت سواء كان ذكرا أو أنثى أو خنثى كغسل الجنابة وأما من يغسله فان كان له مال اشتريت له أمة تغسله لأن كان ذكرا فهى أمته وإن كان أنثى فهى امرأة وتستره حال الغسل احتياطا وإن لم يكن له مال غسله محرمه فان لم تكن اشتريت جارية من بيت المال تغسله وتعتق وولاؤها للمسلمين قاله ابن عرفة قال الأجهورى وفيه نظر إذ لا موجب لعتقها فان لم تمكن تيمم لكوعيه مع الرجال ولمرفقيه مع النساء وهن مقدمات عند الاجتماع . وكيفية نية الصلاة عليه أن ينوى الصلاة

انقيادها ولا يعلم هل تسلم فى أخذها وتسليمها للمشترى منه ومنه العقد على ما لا يجوز تملكه كالحر ولحم الميتة والخمر والخنزير والقرد والدم وغير ذلك مما يطول ذكره (فرع) ومن ذلك عقود الربا وعقود العينة وسلف جر منفعة وما أشبهه وكل

ثم ماتت أخته الثانية وتركت بنت ابنها وأولاد أخويها، ثم مات ولد الولد الميت ثالثا عن أولاد عمه وعمته والحال أن الدار لم تقسم إلى الآن . فما كيفية العمل في بيان نصيب كل وارث من الدار أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله للبنت الباقية من بنات الميت الأول التي هي أخت الثاني والثالث والخامس وعمة السادس من مجموع تركاتهم أربعة عشر قيراطا وستة أتساع قيراط وأربعة أسباع تسع قيراط وخمس سبع تسع قيراط ولكل واحدة من بنات الميت الثاني من تركته خاصة قيراط واحد وتسع قيراط وسبعا تسع قيراط ولا شيء لهن من تركة السادس لحجبهن بعمته لتنزيلها منزلة الأب وتنزيلهن منزلة العم والأب يحجب العم ولكل واحدة من بنات الميتة الثالثة سبعة أتساع قيراط وخمسة أسباع تسع قيراط وخمسا سبع تسع قيراط إن كن ثلاثة ولبنت ابن الميتة الخامسة قيراطان اثنان وستة أسباع تسع قيراط وثلاثة أخماس سبع تسع قيراط وصورة ذلك هكذا :

		ابن	ابن	بنت	بنت	بنت										
٥	٧	٢	٢	١	١	١										
		م	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	بنت	بنت	بنت	بنت						
١	٣٠		٤	٢	٢	٢	٥	٥	٥	٥						
	١٠٥		٣٤	١٧	١٧	١٧	٥	٥	٥	٥						
				م							بنت	بنت	بنت			
	٣٦		٦		٣	٣					٨	٨	٨			
	٣٧٨٠		١٣٢٦		٦٦٣	٦٦٣	١٨٠	١٨٠	١٨٠	١٨٠	١٣٦	١٣٦	١٣٦			
			م											بنت		
	١													١		
٢	٣٧٨٠				٦٦٣	٦٦٣	١٨٠	١٨٠	١٨٠	١٨٠	١٣٦	١٣٦	١٣٦	١٣٢٦		
					م	[illegible]									بنت	[illegible]
٢٦٣	٢					١									١	
	٧٥٦٠					١٩٨٩	٣٦٠	٣٦٠	٣٦٠	٣٦٠	٢٧٢	٢٧٢	٢٧٢	٢٦٥٢	٦٦٣	
						[illegible]								م		
	١					١										
	٧٥٦٠					٤٦٤١	٣٦٠	٣٦٠	٣٦٠	٣٦٠	٢٧٢	٢٧٢	٢٧٢		٦٦٣	
مخرج القيراط	٣١٥					١٤	١	١	١	١					٢	٤
أضلاع	٩					٦	١	١	١	١	٧	٧	٧			٥
قيراط	٧					٤	٢	٢	٢	٢	٥	٥	٥		٦	٢
الجامعة	٥					١					٢	٢	٢		٣	

(فرع) ومن ذلك زواج المسلم النصرانية في دار الحرب لما يخشى على الذرية من التنصر ومن ذلك عقود الغرر لأنها ذريعة إلى أكل المال بالباطل كالعبد الآبق والبعير الشارد والثمرة التي لم يبد صلاحها وتراب الصواغين وبيع الطير في الهواء والسمك في الماء والإبل المهملة التي يصعب

(ماقولكم) في امرأة ماتت عن زوجها وهو ابن عمها وعن بنات إخوتها وتركت ما يورث عنها شرعا من عقار وغيره فهل يختص زوجها بجميع ماتركته ولا شيء منه لبنات إخوتها أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، نعم يختص زوجها بجميع ماتركته يأخذ نصفه بالفرض والباقي بالتعصيب لاجتماع جهتي الفرض والتعصيب فيه وكل من اجتمع فيه يرث بهما ولا شيء منه لبنات إخوتها لأنهن من ذوات الأرحام وذوات الأرحام لا يرثن مع العاصب ولا مع ذي فرض غير الزوجين لتقدم الرد على توريثهم قال في المجموع ويرث بفرض وعصوبة أب وجد كابن عم هو أخ لأم وقال فيه أيضا وإلا يكن الإمام عدلا رد فإن لم يكن وارث يرد عليه فذوو الأرحام اهـ والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) في رقيق توفي عن ابنه وزوجته وسيده فهل يكون جميع ماتركه لسيده دون الابن والزوجة وتكون نفقة الابن على السيد حيث الابن قاصر والسيد غني أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، نعم جميع ماتركه لسيده بالملك لا بالإرث لأن الرقيق لا يورث ولا حق لابنه ولا لزوجته فيما تركه ونفقة الابن على سيد أمه إن كانت رقيقة وإن كانت حرة فعلى بيت المال إن كان وإلا فعلى جماعة المسلمين ومنهم السيد والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) في الخنثى المشكل هل يرث ويورث وإذا قلتم بإرثه فما كيفيته وإذا مات فما كيفية تغسيله ومن يغسله وما كيفية النية والدعاء له أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، يرث الخنثى ويورث أما إرث غير الخنثى من الخنثى إذا مات فكيفيته ظاهرة إذ هي كغيرها من كيفيات الإرث ماعدا مسئلة الملفوف ففيها خلاف وغموض : وصورتها أقام رجل بينة أن هذا الميت زوجته وهؤلاء أولاده منها وامرأة بينة أنه زوجها وهؤلاء أولادها منه فكشف فاذا هو خنثى فقيل تقدم بينة الزوج لأن لحوق الأولاد بالأم قطعي وبالأب ظني وقيل الإرث لكل من المدعين وأولادهما وهو متعين حيث لا بينة واحد وعليه فالأولاد من الجانبين بنسبة واحدة والزوج يدعي الربع فتنازعه الزوجة في نصفه وهو الثمن فيقسم بينهما ونصف الربع الآخر ينازعه فيه أولاد الزوجة بناء على أنه الفاضل بعد أمهم فيقسم بينهم فيكون للزوجة نصف ثمن وللزوج ثمن كامل ولأولاد الفريقين ستة أثمان ونصف ثمن تقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وتصحيحها سهل على من له أدنى إلمام بالحساب . وأما كيفية إرث الخنثى من غيره فإن كان يرث بتقديره ذكرا وبتقديره أنثى ولا يختلف مقدار إرثه بهما فله نصيبه كاملا وإن كان يرث بأحد التقديرين فقط فله نصف إرثه فقط وإن كان يرث بهما ويختلف إرثه بهما فله نصف نصيبيهما بأن يقدر ذكرا ويعرف نصيبه ويقدر أنثى ويعرف نصيبها ويجمع النصيبان ويعطى نصف المجموع كما هو مبين في كتب الفقه . وكيفية تغسيل الميت سواء كان ذكرا أو أنثى أو خنثى كغسل الجنابة وأما من يغسله فإن كان له مال اشتريت له أمة تغسله فإن كان ذكرا فهي أمته وإن كان أنثى فهي امرأة وتستره حال الغسل احتياطا وإن لم يكن له مال غسله محرمه فإن لم تكن اشتريت جارية من بيت المال تغسله وتعتق وولاؤها للمسلمين قاله ابن عرفة قال الأجهوري وفيه نظر إذ لا موجب لعتقها فإن لم تمكن تيمم لكوعيه مع الرجال ولمرفقيه مع النساء وهن مقدمات عند الاجتماع . وكيفية نية الصلاة عليه أن ينوي الصلاة

انقيادها ولا يعلم هل تسلم في أخذها وتسليمها للمشتري منه ومنه العقد على ما لا يجوز تملكه كالحر ولحم الميتة والخمر والخنزير والقرد والدم وغير ذلك مما يطول ذكره (فرع) ومن ذلك عقود الربا وعقود العينة وسلف جر منفعة وما أشبهه وكل

ثم ماتت أخته الثانية وتركت بنت ابنها وأولاد أخويها، ثم مات ولد الولد الميت ثالثا عن أولاد عمه وعمته والحال أن الدار لم تقسم إلى الآن . فما كيفية العمل فى بيان نصيب كل وارث من الدار أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله للبنت الباقية من بنات الميت الأول التى هى أخت الثانى والثالث والخامس وعمة السادس من مجموع تركاتهم أربعة عشر قيراطا وستة أتساع قيراط وأربعة أسباع تسع قيراط وخمس سبع تسع قيراط ولكل واحدة من بنات الميت الثانى من تركته خاصة قيراط واحد وتسع قيراط وسبعا تسع قيراط ولا شىء لهن من تركة السادس لحجبهن بعمته لتنزيلها منزلة الأب وتنزيلهن منزلة العم والأب يحجب العم ولكل واحدة من بنات الميتة الثالثة سبعة أتساع قيراط وخمسة أسباع تسع قيراط وخمسا سبع تسع قيراط إن كن ثلاثة ولبنت ابن الميتة الخامسة قيراطان اثنان وستة أسباع تسع قيراط وثلاثة أخماس سبع تسع قيراط وصورة ذلك هكذا :

بنت	بنت	بنت	ابن	ابن		
١	١	١	٢	٢	٧	٥

بنت	بنت	بنت	بنت	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ا		
٥	٥	٥	٥	٢	٢	٢	٤		٢٠	١
٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٧١	٧١	٧١	٤٢		١٠٥	

بنت	بنت	بنت									
								ا			
٨	٨	٨									
						٢	٢		٢		٣٦
٣٢	٣٢	٣٢	٨٧	٨٧	٨٧	٨٧	٢٢٢	٢٢٢		٣٢٣	٣٧٨٠

بنت												
										ا		
١												١
٣٢	٣٢	٣٢	٣٢	٨٧	٨٧	٨٧	٨٧	٢٢٢	٢٢٢			٣٧٨٠	٢

بنت	بنت								[illegible]	ا				
١														
								١					٢	٢٦٣
٢٦٢	٢٥٦٢	٢٨٧	٢٨٧	٢٨٧	٣٦٠	٣٦٠	٣٦٠	٣٦٠	١٩٨٩				٧٥٦٠	
	ا								ع					

									١					١
٢٦٢		٢٨٧	٢٨٧	٢٨٧	٣٦٠	٣٦٠	٣٦٠	٣٦٠	٢٣٤٤					٧٥٦٠
٢					١٠	١٠	١٠	١٠	١٤٤					٣٤	مخرج القيراط	٣
		٧	٧	٧	١	١	١	١	٢					٩	أضلاع	٥
٢		٥	٥	٥	٢	٢	٢	٢	٤					٧	قيراط	٢
٢		٢	٢	٢					١					٥	الجامعة	

(فرع) ومن ذلك زواج المسلم النصرانية فى دار الحرب لما يخشى على الذرية من التنصر ومن ذلك عقود الغرر لأنها ذريعة إلى أكل المال بالباطل كالعبد الآبق والبعير الشارد والثمرة التى لم يبد صلاحها وتراب الصواغين وبيع الطير فى الهواء والسمك فى الماء والإبل المهملة التى يصعب

(ماقولكم) فى امرأة ماتت عن زوجها وهو ابن عمها وعن بنات إخوتها وتركت مايورث عنها شرعا من عقار وغيره فهل يختص زوجها بجميع ماتركته ولا شىء منه لبنات إخوتها أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمدلله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، نعم يختص زوجها بجميع ماتركته يأخذ نصفه بالفرض والباقى بالتعصيب لاجتماع جهتى الفرض والتعصيب فيه وكل من اجتمع فيه يرث بهما ولا شىء منه لبنات إخوتها لأنهن من ذوات الأرحام وذوات الأرحام لا يرثن مع العاصب ولا مع ذى فرض غير الزوجين لتقديم الرد على توريثهم قال فى المجموع ويرث بفرض وعصوبة أب وجد كابن عم هو أخ لأم وقال فيه أيضا وإلا يكن الإمام عدلا رد فان لم يكن وارث يرد عليه فذوو الأرحام اه والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) فى رقيق توفى عن ابنه وزوجته وسيده فهل يكون جميع ماتركه لسيده دون الابن والزوجة وتكون نفقة الابن على السيد حيث الابن قاصر والسيد غنى أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمدلله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، نعم جميع ماتركه لسيده بالملك لا بالإرث لأن الرقيق لا يورث ولا حق لإبنه ولا لزوجته فيما تركه ونفقة الابن على سيد أمه إن كانت رقيقة وإن كانت حرة فعلى بيت المال إن كان وإلا فعلى جماعة المسلمين ومنهم السيد والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى الخنثى المشكل هل يرث ويورث وإذا قلتم بإرثه فما كيفيته وإذا مات فما كيفية تغسيله ومن يغسله وما كيفية النية والدعاء له أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمدلله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، يرث الخنثى ويورث أما إرث غير الخنثى من الخنثى إذا مات فكيفيته ظاهرة إذ هى كغيرها من كيفيات الإرث ماعدا مسئلة الملفوف ففيها خلاف وغموض : وصورتها أقام رجل بينة أن هذا الميت زوجته وهؤلاء أولاده منها وامرأة بينة أنه زوجها وهؤلاء أولادها منه فكشف فاذا هو خنثى فقيل تقدم بينة الزوج لأن لحوق الأولاد بالأم قطعى وبالأب ظنى وقيل الإرث لكل من المدعين وأولادهما وهو متعين حيث لا بينة لواحد عليه فالأولاد من الجانبين بنسبة واحدة والزوج يدعى الربع فتنازعه الزوجة فى نصفه وهو الثمن فيقسم بينهما ونصف الربع الآخر ينازعه فيه أولاد الزوجة بناء على أنه الفاضل بعد أمهم فيقسم بينهم فيكون للزوجة نصف ثمن وللزوج ثمن كامل ولأولاد الفريقين ستة أثمان ونصف ثمن تقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وتصحيحها سهل على من له أدنى إلمام بالحساب . وأما كيفية إرث الخنثى من غيره فان كان يرث بتقديره ذكرا وبتقديره أنثى ولا يختلف مقدار إرثه بهما فله نصيبه كاملا وإن كان يرث بأحد التقديرين فقط فله نصف إرثه فقط وإن كان يرث بهما ويختلف إرثه بهما فله نصف نصيبهما بأن يقدر ذكرا ويعرف نصيبه ويقدر أنثى ويعرف نصيبها ويجمع النصيبان ويعطى نصف المجموع كما هو مبين فى كتب الفقه . وكيفية تغسيل الميت سواء كان ذكرا أو أنثى أو خنثى كغسل الجنابة وأما من يغسله فان كان له مال اشتريت له أمة تغسله فان كان ذكرا فهى أمته وإن كان أنثى فهى امرأة وتستره حال الغسل احتياطا وإن لم يكن له مال غسلته محرمه فان لم تكن اشتريت جارية من بيت المال تغسله وتعتق وولاؤها للمسلمين قاله ابن عرفة قال الأجهورى وفيه نظر إذ لا موجب لعتقها فان لم تكن يمم لكوعيه مع الرجال ولمرفقيه مع النساء وهن مقدمات عند الاجتماع . وكيفية نية الصلاة عليه أن ينوى الصلاة

انقيادها ولا يعلم هل تسلم فى أخذها وتسليمها للمشترى منه ومنه العقد على ما لا يجوز تملكه كالحر ولحم الميتة والخمر والخنزير والقرد والدم وغير ذلك مما يطول ذكره (فرع) ومن ذلك عقود الربا وعقود العينة وسلف جر منفعة وما أشبهه وكل

على من حضر أو الذات أو النسمة أو الميت أو الشخص ويدعو له بالتذكير ، لقوله إن فعله ووصفه وضميره تلزم التذكير ولو بانت أنوثته وإن ادعى له بالتأنيث باعتبار النسمة أو الذات صح والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) فى متوفى عن أخت لأم وبنت أخ فلمن الباقى بعد سدس الأخت للأم .

فأجبت بمانصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، الباقى بعد السدس للأخت للأم ردا ولا شىء لبنت الأخ لأن الرد على ذى الفرض مقدم على توريث ذى الرحم قال فى المجموع وإلا يكن الامام عدلا رد فان لم يكن وارث يرد عليه فذوو الأرحام هذا مااستقر عليه المتأخرون اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) فى ميتة عن بنت عمها وبنت أختها فمن التى تستحق الميراث منهما ؟

فأجبت بمانصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، تستحقان معا فلكل منهما النصف لتنزيلهما منزلة واسطتهما وهى إذا ماتت عن أخت وعم كان للأخت النصف وللعم الباقى والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) فى رجل مات عن زوجة وابن وثلاث بنات وماتت إحدى البنات عن أمها وأخ شقيق وأختين للأب ثم مات الابن عن أمه وأختيه لأبيه وعمه الشقيق وعمه للأب ولم تقسم التركة إلى الآن فماذا يخص كل وارث من التركة الأولى وغيرها ومن يرث ممن ذكر ومن لا يرث

فأجبت بمانصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، لازوجة من مجموع تركة زوجها وبنتها وابنها خمسة قراريط وستة أعشار قيراط وخمسة أسداس عشر قيراط ولكل واحدة من البنتين الباقيتين ثمانية قراريط وعشر قيراط وأربعة أسداس عشر قيراط من مجموع تركة أبيهما وأخيهما لأبيهما ولعم الابن الشقيق من تركته قيراط وتسعة أعشار قيراط وخمسة أسداس عشر قيراط ولا شىء للأختين للأب من تركة البنت الميتة ثانية لحجبهما بشقيقهما ولا شىء للعم للأب من تركة الثالث لحجبه بالعم الشقيق وصورة ذلك هكذا :

	٦		٧	٦				٢	٣	
	٤٠		٦	٠٢٤٠		٦	١٤٤٠	٢٤	١٠	٦
زوجة	٠٥	ام	١	٣٧	ام	١	٠٣٤١	٠٥	٦	٥
ابن	١٤	شقيق	٥	١١٩	ت					
بنت	٠٧	ت								
بنت	٠٧			٠٤٢	خت لاب	٢	٠٤٩٠	٠٨	١	٤
بنت	٠٧			٠٤٢	اخت لاب	٢	٠٤٩٠	٠٨	١	٤
					عم شقيق	١	٠١١٩	٠١	٩	٥

والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم)

هذه وما جرى مجراها يجب على الحاكم المنع منه ابتداء إذا علم به وفسخه إذا اطلع عليه مع تأديب من اعتاد تعاطى هذه العقود .
(تنبيه) وقد تقدم أن وسيلة المحرم محرمة قال القرافى وقد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت

(ماقولكم) فى امرأة توفيت عن أولاد خال شقيق ذكور وإناث وعن بنت خالة شقيقة وعن ابن بنت عم لأب وعن أولاد ابن ابن أخى جدة لأب ذكور وإناث وتركت مايورث عنها فهل إذا قلتم بتوريث ذوى الأرحام فمن يكون المقدم من هؤلاء أفيدوا الجواب :

فأجبت بمانصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، لابن بنت العم الثلثان ولأولاد الخال ثلثا الثلث يقسمان عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين ولبنت الخالة ثلث الثلث ولا شىء لأولاد ابن ابن أخى الجدة لأب وهذا على مذهب أهل التنزيل الأصح لأنه لو مات عن أمه وعمه وجدته لأبيه لكان لأمه الثلث ولعمه الثلثان ولا شىء للجدة لحجبها بالأم ولو ماتت الأم عن أخ وأخت شقيقين لكان للأخ الثلثان وللأخت الثلث والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فيمن فقد عن ثلاثة إخوة أشقاء وليس له وارث سواهم فهل يقسم ماله بينهم بالسوية وإذا مات أحدهم فهل يكون مايخصه لورثته ؟.

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن مضى من يوم ولادته سبعون سنة حكم بموته وقسم ماله بينهم بالسوية وإن مات أحدهم بعد المدة المذكورة والحكم بموته وقبل القسمة انتقل مايخصه منها لورثته قال فى المجموع وبقيت أم ولد المفقود فى أرض الإسلام مدة التعمير كماله وكزوجة الأسير ومفقود أرض الشرك والراجح سبعون وإن اختلف الشهود فى سنه فالأقل ولهم الشهادة بالتخمين وحلف الوارث حينئذ انتهى ، وقال ووقف مال المفقود لحكم الحاكم بموته على ماسبق فان مضى مائة وعشرون سنة لم يحتج لحكم والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى رجل نعى له ولد غائب ثم ماتت أم الولد فهل لا يمكن الرجل من أخذ ميراث الولد من تركة أمه ويوقف حتى يتضح حاله أو تمضى مدة التعمير :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يمكن الرجل من ذلك وتصحح مسألة على تقدير حياته ومسألة على تقدير موته ويرد مصححهما إلى عدد واحد ثم يقسم عن التقديرين وينفذ الأقل المحقق ويوقف المشكوك فيه حتى يتضح حاله أو تنتهى مدة التعمير من ولادته فان اتضح حاله بموت أو حياة عمل بمقتضاه وإن انتهت مدة التعمير فهو كالعدم قال فى المجموع وإن فقد بعض الورثة قدر حيا وميتا ووقف المشكوك فان مضت مدة التعمير فعدم اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم :

(ماقولكم) فى زوجة وابنين وبنت والتركة ثمانية قراريط وخمسا قيراط ومات أحد الابنين قبل القسمة عن أمه وأخيه وأخته ثم مات الابن الآخر عن أمه وأخته قبلها فما الذى يخص الأم وما الذى يخص البنت من القراريط المذكورة :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله للأم منها ثلاثة قراريط وثلاثة أتساع قيراط وخمس تسع قيراط وثلاثة أخماس خمس تسع قيراط وربعا خمس خمس خمس ثلاث مرات تسع قيراط وللبنت منها خمسة قراريط وخمس تسع قيراط وخمس خمس مرتين تسع قيراط وأربعة أخماس خمس خمس تسع قيراط وربعا خمس خمس خمس ثلاث مرات تسع قيراط كما هو موضح بالجدول وليس بعد العيان بيان . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

إلى مصلحة راجحة كالتوسل إلى فداء الأسرى بدفع المال إلى العدو الذى هو محرم عليهم الانتفاع به لكونهم مخاطبين بفروع الشريعة عندنا وكذلك دفع مال لرجل يأكله مجانا حتى لا يزنى بامرأة إذا عجز عن

على من حضر أو الذات أو النسمة أو الميت أو الشخص ويدعو له بالتذكير ، لقوله إن نعله ووصفه وضميره تلزم التذكير ولو بانت أنوثته وإن ادعى له بالتأنيث باعتبار النسمة أو الذات صح والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) فى متوفى عن أخت لأم وبنت أخ فامن الباقى بعد سدس الأخت للأم .

فأجبت بمانصه : الحمدلله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، الباقى بعد السدس للأخت للأم رداولاشىء لبنت الأخ لأن الرد على ذى الفرض مقدم على توريث ذى الرحم قال فى المجموع وإلا يكن الامام عدلارد فان لم يكن وارث يرد عليه فذوو الأرحام هذا مااستقر عليه المتأخرون اه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنامحمد وآله وسلم :

(ماقولكم) فى ميتة عن بنت عمها وبنت أختها فمن التى تستحق الميراث منهما ؟

فأجبت بمانصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنامحمد رسول الله ، تستحقان معا فلكل منهما النصف لتنزيلهما منزلة واسطتهما وهى إذا ماتت عن أخت وعم كان للأخت النصف وللعم الباقى والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) فى رجل مات عن زوجة وابن وثلاث بنات وماتت إحدى البنات عن أمها وأخ شقيق وأختين للأب ثم مات الابن عن أمه وأختيه لأبيه وعمه الشقيق وعمه للأب ولم تقسم التركة إلى الآن فماذا يخص كل وارث من التركة الأولى وغيرها ومن يرث ممن ذكر ومن لايرث

فأجبت بمانصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله : للزوجة من مجموع تركة زوجها وبنتها وابنها خمسة قراريط وستة أعشار قيراط وخمسة أسداس عشر قيراط ولكل واحدة من البنتين الباقيتين ثمانية قراريط وعشر قيراط وأربعة أسداس عشر قيراط من مجموع تركة أبيهما وأخيهما لأبيهما ولعم الابن الشقيق من تركته قيراط وتسعة أعشار قيراط وخمسة أسداس عشر قيراط ولاشىء للأختين للأب من تركة البنت الميتة ثانية لحجبهما بشقيقهما ولاشىء للعم للأب من تركة الثالث لحجبه بالعم الشقيق وصورة ذلك هكذا :

	٦		٧	٦						
	٤٠		٦	٠٢٤٠		٦	١٤٤٠	٢٤	١٠	٦
زوجة	٠٥	ام	١	٣٧	ام	١	٠٣٤١	٠٥	٦	٥
ابن	١٤	شقيق	٥	١١٩	ت					
بنت	٠٧	ت								
بنت	٠٧			٠٤٢	خت لاب	٢	٠٤٩٠	٠٨	١	٤
بنت	٠٧			٠٤٢	احـ لاب	٢	٠٤٩٠	٠٨	١	٤
					عم شقيق	١	٠١١٩	٠١	٩	٥
								٢	٣	

والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنامحمد وآله وسلم :

(ماقولكم)

هذه وما جرى مجراها يجب على الحاكم المنع منه ابتداء إذا علم به وفسخه إذا اطلع عليه مع تأديب من اعتاد تعاطى هذه العقود . (تنبيه) وقد تقدم أن وسيلة المحرم محرمة قال القرافى وقد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت

(ماقولكم) فى امرأة توفيت عن أولاد خال شقيق ذكور وإناث وعن بنت خالة شقيقة وعن ابن بنت عم لأب وعن أولاد ابن ابن أخى جدة لأب ذكور وإناث وتركت مايورث عنها فهل إذا قلتم بتوريث ذوى الأرحام فمن يكون المقدم من هؤلاء أفيدوا الجواب :

فأجبت بمانصه : الحمدلله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، لابن بنت العم الثلثان ولأولاد الخال ثلثا الثلث يقسمان عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين ولبنت الخالة ثلث الثلث ولاشىء لأولاد ابن ابن أخى الجدة لأب وهذا على مذهب أهل التنزيل الأصح لأنه لو مات عن أمه وعمه وجدته لأبيه لكان لأمه الثلث ولعمه الثلثان ولا شىء للجدة لحجبها بالأم ولو ماتت الأم عن أخ وأخت شقيقين لكان للأخ الثلثان وللأخت الثلث والله أعلم وصلى الله على سيدنامحمد وآله وسلم.

(ماقولكم) فيمن فقد عن ثلاثة إخوة أشقاء وليس له وارث سواهم فهل يقسم ماله بينهم بالسوية وإذا مات أحدهم فهل يكون مايخصه لورثته ؟.

فأجبت بما نصه : الحمدلله والصلاة والسلام على سيدنامحمد رسول الله إن مضى من يوم ولادته سبعون سنة حكم بموته وقسم ماله بينهم بالسوية وإن مات أحدهم بعد المدة المذكورة والحكم بموته وقبل القسمة انتقل مايخصه منها لورثته قال فى المجموع وبقيت أم ولد المفقود فى أرض الإسلام مدة التعمير كماله وكزوجة الأسير ومفقود أرض الشرك والراجح سبعون وإن اختلف الشهود فى سنه فالأقل ولهم الشهادة بالتخمين وحلف الوارث حينئذ انتهى ، وقال ووقف مال المفقود لحكم الحاكم بموته على ماسبق فان مضى مائة وعشرون سنة لم يحتج لحكم والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى رجل نعى له ولد غائب ثم ماتت أم الولد فهل لا يمكن الرجل من أخذ ميراث الولد من تركة أمه ويوقف حتى يتضح حاله أو تمضى مدة التعمير :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يمكن الرجل من ذلك وتصحح مسألة على تقدير حياته ومسألة على تقدير موته ويرد مصححهما إلى عدد واحد ثم يقسم عن التقديرين وينفذ الأقل المحقق ويوقف المشكوك فيه حتى يتضح حاله أو تنتهى مدة التعمير من ولادته فان اتضح حاله بموت أو حياة عمل بمقتضاه وإن انتهت مدة التعمير فهو كالعدم قال فى المجموع وإن فقد بعض الورثة قدر حيا وميتا ووقف المشكوك فان مضت مدة التعمير فعدم اه والله سبحانه وتعالى أعلم :

(ماقولكم) فى زوجة وابنين وبنت والتركة ثمانية قراريط وخمسا قيراط ومات أحد الابنين قبل القسمة عن أمه وأخيه وأخته ثم مات الابن الآخر عن أمه وأخته قبلها فما الذى يخص الأم وما الذى يخص البنت من القراريط المذكورة :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله للأم منها ثلاثة قراريط وثلاثة أتساع قيراط وخمس تسع قيراط وثلاثة أخماس خمس تسع قيراط وربعا خمس خمس ثلاث مرات تسع قيراط وللبنت منها خمسة قراريط وخمس تسع قيراط وخمس خمس مرتين تسع قيراط وأربعة أخماس خمس خمس تسع قيراط وربعا خمس خمس خمس ثلاث مرات تسع قيراط كما هو موضح بالجدول وليس بعد العيان بيان . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

إلى مصلحة راجحة كالتوسل إلى فداء الأسرى بدفع المال إلى العدو الذى هو محرم عليهم الانتفاع به لكونهم مخاطبين بفروع الشريعة عندنا وكذلك دفع مال لرجل يأكله مجانا حتى لا يزنى بامرأة إذا عجز عن

على من حضر أو الذات أو النسمة أو الميت أو الشخص ويدعو له بالتذكير ، لقوله إن نمله ووصفه وضميره تلزم التذكير ولو بانت أنوثته وإن ادعى له بالتأنيث باعتبار النسمة أو الذات صح والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) فى متوفى عن أخت لأم وبنت أخ فامن الباقى بعد سدس الأخت للأم .

فأجبت بمانصه : الحمدلله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، الباقى بعد السدس للأخت للأم رداولا شىء لبنت الأخ لأن الرد على ذى الفرض مقدم على توريث ذى الرحم قال فى المجموع والا يكن الامام عدلا رد فان لم يكن وارث يرد عليه فذوو الأرحام هذا مااستقر عليه المتأخرون اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) فى ميتة عن بنت عمها وبنت أختها فمن التى تستحق الميراث منهما ؟

فأجبت بمانصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، تستحقان معا فلكل منهما النصف لتنزيلهما منزلة واسطتهما وهى إذا ماتت عن أخت وعم كان للأخت النصف وللعم الباقى والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) فى رجل مات عن زوجة وابن وثلاث بنات وماتت إحدى البنات عن أمها وأخ شقيق وأختين للأب ثم مات الابن عن أمه وأختيه لأبيه وعمه الشقيق وعمه للأب ولم تقسم التركة إلى الآن فماذا يخص كل وارث من التركة الأولى وغيرها ومن يرث ممن ذكر ومن لا يرث

فأجبت بمانصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، للزوجة من مجموع تركة زوجها وبنتها وابنها خمسة قراريط وستة أعشار قيراط وخمسة أسداس عشر قيراط ولكل واحدة من البنتين الباقيتين ثمانية قراريط وعشر قيراط وأربعة أسداس عشر قيراط من مجموع تركة أبيهما وأخيهما لأبيهما ولعم الابن الشقيق من تركته قيراط وتسعة أعشار قيراط وخمسة أسداس عشر قيراط ولا شىء للأختين للأب من تركة البنت الميتة ثانية لحجبهما بشقيقهما ولا شىء للعم للأب من تركة الثالث لحجبه بالعم الشقيق وصورة ذلك هكذا :

	٩		٧	٦						
	٤٠		٦	٠٢٤٠		٦	١٤٤٠	٢٤	١٠	٦
زوجة	٠٥	ام	١	٣٧	ام	١	٠٣٤١	٠٥	٦	٥
ابن	١٤	شقيق	٥	١١٩	ت					
بنت	٠٧	ت								
بنت	٠٧			٠٤٢	خت لاب	٢	٠٤٩٠	٠٨	١	٤
بنت	٠٧			٠٤٢	اخ لاب	٢	٠٤٩٠	٠٨	١	٤
					عم شقيق	١	٠١١٩	٠١	٩	٥
								٢	٣	

والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم)

هذه وما جرى مجراها يجب على الحاكم المنع منه ابتداء إذا علم به وفسخه إذا اطلع عليه مع تأديب من اعتاد تعاطى هذه العقود .
(تنبيه) وقد تقدم أن وسيلة المحرم محرمة قال القرافى وقد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت

(ماقولكم) فى امرأة توفيت عن أولاد خال شقيق ذكور وإناث وعن بنت خالة شقيقة وعن ابن بنت عم لأب وعن أولاد ابن ابن أخى جدة لأب ذكور وإناث وتركت مايورث عنها فهل إذا قلتم بتوريث ذوى الأرحام فمن يكون المقدم من هؤلاء أفيدوا الجواب :

فأجبت بمانصه : الحمدلله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، لابن بنت العم الثلثان ولأولاد الخال ثلثا الثلث يقسمان عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين ولبنت الخالة ثلث الثلث ولا شىء لأولاد ابن ابن أخى الجدة لأب وهذا على مذهب أهل التنزيل الأصح لأنه لو مات عن أمه وعمه وجدته لأبيه لكان لأمه الثلث ولعمه الثلثان ولا شىء للجدة لحجبها بالأم ولو ماتت الأم عن أخ وأخت شقيقين لكان للأخ الثلثان وللأخت الثلث والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فيمن فقد عن ثلاثة إخوة أشقاء وليس له وارث سواهم فهل يقسم ماله بينهم بالسوية وإذا مات أحدهم فهل يكون مايخصه لورثته ؟

فأجبت بما نصه : الحمدلله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن مضى من يوم ولادته سبعون سنة حكم بموته وقسم ماله بينهم بالسوية وإن مات أحدهم بعد المدة المذكورة والحكم بموته وقبل القسمة انتقل مايخصه منها لورثته قال فى المجموع وبقيت أم ولد المفقود فى أرض الإسلام مدة التعمير كماله وكزوجة الأسير ومفقود أرض الشرك والراجح سبعون وإن اختلف الشهود فى سنه فالأقل ولهم الشهادة بالتخمين وحلف الوارث حينئذ انتهى ، وقال ووقف مال المفقود لحكم الحاكم بموته على ماسبق فان مضى مائة وعشرون سنة لم يحتج لحكم والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

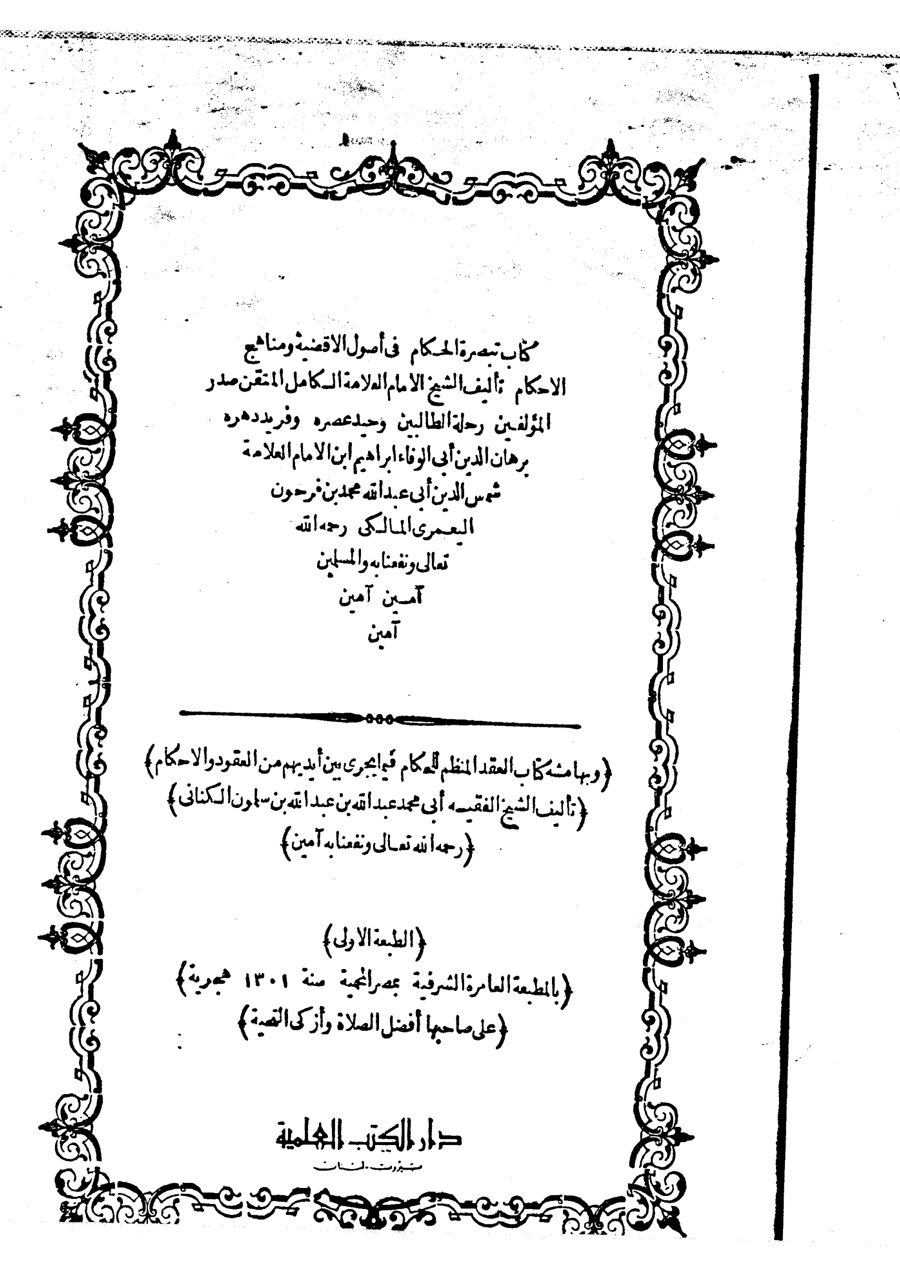
(ماقولكم) فى رجل نعى له ولد غائب ثم ماتت أم الولد فهل لايمكن الرجل من أخذ ميراث الولد من تركة أمه ويوقف حتى يتضح حاله أو تمضى مدة التعمير :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لايمكن الرجل من ذلك وتصحح مسألة على تقدير حياته ومسألة على تقدير موته ويرد مصححهما إلى عدد واحد ثم يقسم عن التقديرين وينفذ الأقل المحقق ويوقف المشكوك فيه حتى يتضح حاله أو تنتهى مدة التعمير من ولادته فان اتضح حاله بموت أو حياة عمل بمقتضاه وإن انتهت مدة التعمير فهو كالعدم قال فى المجموع وإن فقد بعض الورثة قدر حيا وميتا ووقف المشكوك فان مضت مدة التعمير فعدم اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم :

(ماقولكم) فى زوجة وابنين وبنت والتركة ثمانية قراريط وخمسا قيراط ومات أحد الابنين قبل القسمة عن أمه وأخيه وأخته ثم مات الابن الآخر عن أمه وأخته قبلها فما الذى يخص الأم وما الذى يخص البنت من القراريط المذكورة :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله للأم منها ثلاثة قراريط وثلاثة أتساع قيراط وخمس تسع قيراط وثلاثة أخماس خمس تسع قيراط وربعا خمس خمس خمس ثلاث مرات تسع قيراط وللبنت منها خمسة قراريط وخمس تسع قيراط وخمس خمس مرتين تسع قيراط وأربعة أخماس خمس خمس تسع قيراط وربعا خمس خمس خمس ثلاث مرات تسع قيراط كما هو موضح بالجدول وليس بعد العيان بيان . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

إلى مصلحة راجحة كالتوسل إلى فداء الأسرى بدفع المال إلى العدو الذى هو محرم عليهم الانتفاع به لكونهم مخاطبين بفروع الشريعة عندنا وكذلك دفع مال لرجل يأكله مجانا حتى لا يزنى بامرأة إذا عجز عن



كتاب تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الاحكام

تأليف الشيخ الامام العلامة الكامل المتقن صدر المؤلفين رحلة الطالبين وحيد عصره وفريد دهره برهان الدين أبي الوفاء ابراهيم ابن الامام العلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي رحمه الله تعالى ونفعنا به والمسلمين آمين آمين آمين

﴿وبهامشه كتاب العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والاحكام﴾
﴿تأليف الشيخ الفقيه أبي محمد عبد الله بن عبد الله بن سلمون الكناني﴾
﴿رحمه الله تعالى ونفعنا به آمين﴾

﴿الطبعة الاولى﴾
﴿بالمطبعة العامرة الشرفية بمصر المحمية سنة ١٣٠١ هجرية﴾
﴿على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية﴾

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

كاتبها نقلوا ذلك عنه ونسبوها إليه وأدخلوا ذلك في مصنفاتهم وأماحيت بجهل الكاتب ويكون النقل غريبا فلا شك فيما قاله القرافي رحمه الله تعالى ومن ذلك الطرر لأبي إبراهيم الأعرج على التهذيب وهو من الكتب المعتمد عليها الموثوق بصحة مافيها وكذلك الطرر لابن عات على الوثائق المجموعة وكذلك في الطرر لأبي الحسن الطنجي على التهذيب من الحواشي الموثوق بها وهو من أهل العلم والدين والورع وغالب مافيهامنسوب إلى محله . (فصل) ويلحق بهذا الركن بيان ماينقض فيه قضاء القاضي وقدنص العلماء على أن حكم الحاكم لايستقر في أربع مواضع وينقض وذلك إذا وقع على خلاف الإجماع أوالقواعد أو النص الجلي أو القياس ومثال ذلك كما لو حكم بأن الميراث كله للأخ دون الجد فهذا خلاف الإجماع لأن الأمة على قولين المال كله للجد أو يقاسم الأخ أما حرمان الجد بالكلية فلم يقل به أحد فمتى حكم به حاكم بناء على أن الأخ يدلي بالبنوة والجد يدلي بالأبوة والبنوة مقدمة على الأبوة نقضنا هذا الحكم وإن كان مفتيا لم نقلده ومثال مخالفة القواعد المسألة السريجية متى حكم حاكم بتقرير النكاح في حق من قال إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا فنهاثلاثا أو أقل والصحيح لزوم الطلاق الثلاث له فإذا ماتت أو مات وحكم حاكم بالتوارث بينهما نقضنا حكمه لأنه على خلاف القواعد لأن من قواعد الشرع صحة اجتماع الشرط مع المشروط لأن حكمته إنما تظهر فيه فإذا كان الشرط لايصح اجتماعه مع مشروطه فلا يصح أن يكون في الشرع شرطا فلذلك ينقض حكم الحاكم في المسألة السريجية وهي التي وقع التمثيل بها ومثال مخالفة النص إذا حكم بشفعة الجار فإن الحديث الصحيح وارد في اختصاصها بالشريك ولم يثبت له معارض صحيح فينقض الحكم بخلافه ومثال مخالفة القياس قبول شهادة نصراني فإن الحكم بشهادته ينقض لأن الفاسق لاتقبل شهادته والكافر أشد منه فسوقا وأبعد عن المناصب الشرعية في مقتضى القياس فينقض الحكم لذلك (تنبيه) قال القرافي في معنى قول العلماء إن حكم الحاكم ينقض إذا خالف القواعد أو القياس والنص فالمراد إذا لم يكن لها معارض راجح عليها أما إذا كان لها معارض فلاينقض الحكم إذا كان وفق معارضها الراجح إجماعا كالقضاء بصحة عقد القراض والمساقاة والسلم والحوالة ونحوها فإنها على خلاف القواعد والنصوص والأقيسة ولكن لادلالة خاصة مقدمة على القواعد والنصوص والأقيسة

بالإنفاق ولايحمل على الطلاق فلم تفهم المرأة قوله فأعادت وقالت رجل له زوجة لاهو ممسكها ولا هو مطلقها فقال لها ياهذه قد أجبتك عن مسألتك وأرشدتك إلى طلبتك ولست بسلطان فأمضي ولا قاض فأقضي ولا زوج فارضي فانصرفي فانصرفت المرأة ولم تفهم جوابه وسئل ابن أبي زيد رحمه الله تعالى عن الذي يخبر المستفتي باختلاف الناس . فأجاب من الناس من يقول إن المستفتي إذا استفتى المفتي فيخبره باختلاف الناس ، وله أن يختار لنفسه في أي الأقوال شاء بمنزلة رجل دخل المسجد فوجد أبا مصعب وابن وهب في مجلس وغيرهما كذلك فله أن يقصد أيهما شاء فيسأله ولافرق بين أن يعمل بقول من شاء منهم وهم أحياء أو يختار ماثبت من أقوالهم بعد موتهم قلت لأبي محمد فما تقول أنت في ذلك قال أما من فيه فضل الاجتهاد فله أن يختار لنفسه ومن لم يكن فيه فضل الاختيار قلد رجلا يقوى في نفسه فاختيار الرجل كاختيار القول انتهى : قلت : وهذا كله بعد تسليم القول بجواز تقليد المجتهد الميت وهو الصحيح عند ابن الصلاح وغيره والذي عليه العمل : وحكى الإمام عز الدين الرازي في بعض كتبه الإجماع عليه في هذه الأزمنة المتأخرة لأن المذاهب لاتموت بموت أصحابها ، ولهذا يعتد بها عندهم في الإجماع والخلاف ، وقال شرف الدين التلمساني المشهور أنه لايجوز تقليده ولا هو مذهب له ولا ينسب له قولا في الحال وفائدة تدوين المذاهب ونقل الأقوال معرفة طرق الإرشاد وكيفية بناء الحوادث بعضها على بعض ومعرفة المتفق عليه من المختلف فيه انتهى قلت وبعد تسليم القول أيضا بجواز فتيا من ليس بمجتهد بمذهب غيره من المجتهدين كما هو المعتاد الشائع الفاشي في زماننا هذا وقبله إذ لامجتهد فيه فيما بلغنا وبه جرى العمل في أقطار الأرض وآفاق البلاد والمختار إن كان مطلعا على مآخذ المجتهد المطلق الذي يقلده أهلا للنظر فيها بأن يكون قادرا على التفريع على تلك المآخذ متمكنا من الجمع والفرق والمناظرة جاز له أن يفتي وإلافلا وفي كتاب الأقضية من شرح التلقين للإمام أبي عبد الله المازري رحمه الله تعالى الذي يفتي في هذا الزمان أقل مراتبه في نقل المذهب أن يكون قد استبحر في الاطلاع على روايات المذهب وتأويل الأشياخ لها وترجيحهم لما وقع فيها من اختلاف ظواهر واختلاف مذاهب وتشبيههم مسائل قد سبق إلى النفس تباعدها وتفريقهم بين مسائل ومسائل قد يقع في النفس تقاربها وتشابهها إلى غير ذلك مما بسطه المتأخرون من القرويين في كتبهم وأشار إليه من تقدم من أصحاب مالك من رواياتهم ؛ فهذا لعدم النظار يقتصر على نقله عن المذهب اه وأما المقلد الصرف العاجز عن مدارك الترجيح وأدلة التشهير والتصحيح وهذا الذي توجه إليه غرض سؤالكم

(فصل) وفي مختصر الواضحة قال ابن الماجشون من حكم بالعمرى المعقبة وجعلها للمعمر ولعقبه فلا يرد هذا الحكم قال ابن حبيب وكذا قال مطرف وقال هذا الذي عليه حكامنا بالمدينة وكذا قال لي أصبغ وقاله ابن عبد الحكم أيضا قال ابن عبد الحكم وإن كنت قد سمعت ابن القاسم يقول فالذي يطلق امرأته ألبتة فيرفع أمره إلى من لايرى ألبتة فجعلها واحدة فتزوجها قبل أن تنكح زوجا غيره أنه يفرق بينه وبينها وليس هذا من الاختلاف الذي يقر إذا حكم به قال ابن عبد الحكم ولست أراه وأرى أن يقر كل قضاء قضي به مما اختلف الناس فيه كائناما كان مالم يكن خطأ بينا لم يأت فيه خلاف من أحد. (فصل : في نقض القاضي أحكام نفسه) وله ذلك إن ظهر له الخطأ وإن كان قد أصاب قول قائل وفي وثائق ابن العطار وللقاضي الرجوع عما حكم به وقضى مما فيه اختلاف بين أهل العلم ومما تبين له فيه الوهم مادام على خطته فإن عزل أو مات بعد ما حكم به لم يكن لغيره فسخ شيء من أحكامه مما فيه [illegible] وإن كان وجها ضعيفا وفي الطرر على التهذيب للطنجي إذا قضى القاضي بقضية فيها اختلاف ووافق قولا شاذا نقض وإن لم يكن شاذا لم ينقض ومراده بالشاذ والله أعلم مثل القول بشفعة الجوار وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى وقال سحنون إذا قضى القاضي بقضية وكان الحكم مختلفا فيه وله فيه رأي فحكم بغيره سهوا فله نقضه وقال ابن راشد ووجه سهوه أو غلطه لايعرف إلا من قوله قال ابن عبد السلام وقد تشهد عنده بينة أن رأيه كان غير ذلك وأنه حكم به سهوا كما تشهد هذه البينة عند غيره فيجب عليه حينئذ نقض ذلك الحكم أيضا أو كون ذلك الحكم وقع منه لايمنع من أن ينسى ما كان ندعزم عليه أولا وليس لغيره نقضه وإن كان رأى بعد الحكم رأيا سواه لم ينقضه وفي مختصر الواضحة قال ابن حبيب وأخبرني مطرف وابن الماجشون عن مالك رحمه الله وعن غيره في علماء المدينة في القاضي يقضي بالقضاء ثم يرى ماهو أحسن منه فيريد الرجوع عنه إلى ما رأى فذلك له ما كان على ولايته التي فيها قضى بذلك القضاء الذي يريد الرجوع عنه فان كان القضاء الأول مما لو قضى به قاض لم يجز لهذا نقضه فليس له نقضه وقال لي أصبغ مثله وقال ابن عبد الحكم لم أسمع أحدا من أصحابنا اختلف في ذلك وأنا لا أرى ذلك وقضاؤه وقضاء غيره عندي واحد لايرجع عما اختلف فيه ولا إلى ماهو أحسن منه حتى يكون الأول خطأ بينا صراحا قال ابن حبيب وقولي على ماجتمعوا عليه من ذلك وقال سحنون أيضا

سؤالكم وصريح إشارتكم وفي معناه العامي الذي لايميز ذلك ولا يعلم بجهله ، اهنالك فإنه لايخلو حال كل واحد منهما أن يكون له مذهب معين ينتسب إليه أولا فان كان له مذهب ينتسب إليه فقد اختلف فيه هل له أن يتخير ويقلد أي مذهب شاء أم لا على قولين مبناهما على أن العامي والمقلد الصرف هل لهما مذهب أم لا أحدهما أنه لامذهب لهما لأن المذهب إنما يكون لمن يعرف الأدلة فعلى هذا له أن يستفتي من شاء من شافعي أو مالكي أو حنبلي والثاني وهو الأصح عند القفال أن له مذهبا لاعتقاده أن المذهب الذي يذهب إليه هو الحق ورجحه على غيره أيضا فعليه الوفاء بموجب اعتقاده ذلك فإن كان شافعيا لم يكن له أن يستفتي مالكيا ولاغيره ولايخالف إمامه وعكسه وإن لم يكن العامي والمقلد الصرف منتسبا إلى مذهب معين ففي ذلك قولان حكاهما ابن برهان وبناهما على أن العامي هل يلزمه أن يتمذهب بمذهب معين يأخذ رخصه وعزائمه أم لا أحدهما أنه لايلزمه ذلك وبه قطع أبو الحسين قال ابن الصلاح ووجهه أنه لو جاز اتباع أي مذهب شاء لأفضى إلى أن يلتقط رخص المذاهب متبعا هواه متخيرا بين التحريم والتجويز وفي ذلك انحلال ربقة التكليف بخلاف العصر الأول فإنه لم تكن المذاهب الوافية بأحكام الحوادث حينئذ وقد مهدت وعرفت فعلى هذا يلزمه أن يجتهد في اختيار مذهب يقلده على التعيين قال ونحن نمهد له طريقا يسلكه في اجتهاده سهلا فنقول أولا ليس له أن يتبع في ذلك مجرد التشهي والميل لما وجد عليه آباءه وليس له التمذهب بمذهب أحد من أئمة الصحابة وغيرهم من الأولين وإن كانوا أعلم وأعلى درجة ممن بعدهم لأنهم لم يتفرغوا لتدوين العلم وضبط أصوله وفروعه وليس لأحد منهم مذهب محرر مقرر وإنما قام بذلك من جاء بعدهم من الأئمة الناقلين لمذاهب الصحابة رضي الله عنهم والتابعين القائمين بتمهيد أحكام الوقائع قبل وقوعها الناهضين بإيضاح أصولها وفروعها كمالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم اه فإذا وقع التفريع على القول بلزوم ذلك للعامي والمقلد الصرف وهو القول المختار عند الأئمة فلا يخلو إما أن تتفق كلمة أئمة المذهب الذي قلده العامي أو المقلد الصرف أولا فإن اتفقت كلمتهم على المستفتى عليها فلا إشكال وإن اختلفت مذاهب أئمة المذهب وتباينت منهم الأقوال ولم يطلع هذا المقلد على أرجحية قول من تلك الأقوال المنصوص عليها للمتقدمين فاختلف في المسألة على عدة أقوال : أحدها أنه يأخذ بأغلظها فيأخذ بالحظر دون الإباحة لأنه أحوط لأن الحق ثقيل: ثانيها يأخذ بأخفها لأنه صلى الله عليه وسلم بعث بالحنيفية السمحة . ثالثها يتخير فيأخذ بقول أيهم شاء وهو الصحيح عند الشيخ أبي إسحق الشيرازي واختيار

حكمه فيه صواب وباطن أمره كان صحيحا مستقيما وشهد بذلك من عرف القضية وعرف كيف شهد فيها من أهل العدل فإنه يمضي ولا يرد لأنه إذا رد وقد ماتت البينة وانقطعت الحجة كان ذلك إبطالا للحق ، وقال لي أصبغ فى ذلك هكذا سمعت ابن القاسم وأصحابنا يقولون غير أنى أرى أقضية الخلفاء والأمراء وقضاة السوء جائزة ما عدل فيه منها وينقض منها ما بين فيه جوره واستريب ولم يتحقق ويعمل فيه بالكشف كما يصنع بأقضية الجاهل إلا أن يعرف القاضي بالجور والحيف فى أحكامه كلها أو بعضها فترد أحكامه كلها ما عرف بالجور فيها أو جهل وهذا خلاف ما نقله ابن الحاجب عن أصبغ حيث يقول وتنبذ أحكام الجائر وقال أصبغ هو كالجاهل لأن (٧٤) أصبغ موافق على نبذ أحكام الجاهل ، ويفصل بينه وبين أقضية الخلفاء والأمراء وقضاة السوء كأنهم عنده أخف منه حالا لأن الجور يتوقع منهم ولكنه غير مشهور ولا معروف ولو عرف لكان الحكم واحدا . وحكى ابن راشد فى غير العدل ثلاثة أقوال فسخ أحكامه مطلقا وهو قول ابن القاسم فى المستخرجة وعدمه مطلقا واختاره القاضى إسمعيل : قال عبدالملك لا يجوز للقاضى أن ينظر فى أقضية غيره : قيل فان قام عنده قائم فقال هذا كتاب القاضى قد حكم فيه بجور بين قال أرى أن ينظر فيه فإن تبين له أنه حكم بجور بين ووجده فى القضاء مفسرا مثل أن يقضى بشهادة نصرانى أو يقضى للجار بالشفعة أو بالميراث للعمة أو للخالة فأرى أن يفسخه، وأما إن وجد القضاء مبهما لم يتبين فيه الجور والخطأ الصراح مثل أن يجد فيه شهدت عندى بينة فقبلتها ورأيت أن الحق لفلان فقضيت له بما تبين لى فلا أرى له أن ينظر فيه : قال القاضى إسمعيل ويحمل القضاء على الصحة ما لم يثبت الجور وفى التعرض لذلك ضرر بالناس ووهن للقضاء فإن القاضى لا يخلو من أعداء يرمونه بالجور فإذا مات أو عزل قاموا يريدون الانتقام منه بنقض أحكامه فلا ينبغى للسلطان أن يمكنهم من ذلك : قال ابن راشد وما قالوه بين إلا قوله شهدت عندى بذلك بينة فقبلتها ففيه نظر فقد يقبل غير العدول وإنما الذى ينبغى أن ينظر فان صرح بأسماء الشهود وهم عدول وبين وجه الحكم فلا ينبغى أن يفسخ وأما مع الإجمال فلا : والقول الثالث رأى أصبغ قال أرى أن يمضى من أحكامه ما عدل فيه ولم يسترب فيه ويفسخ ما تبين

الذى عدل عن المشهور إلى الشاذ فإن حكم به لظنة أنه المشهور نقض حكمه وإن حكم به مع العلم بأنه الشاذ إلا أنه ترجح عنده فإن كان من أهل النظر ممن يدرك الراجح والمرجوح وهذا يعز وجوده مضى حكمه وإن لم يكن من العلم بهذه المنزلة زجر عن موافقة مثل هذا وينبغى أن يؤخر عن القضاء إن لم يزدجر فإن الإمام الذى قدمه والذى قدم للحكم بينهم إنما يرضون منه الحكم بالمشهور اه : قلت لم يذكر الشيخ رحمه الله تعالى أن الحكم يفسخ إذا حكم بالشاذ ولم يكن من أهل الترجيح خلاف ما تقدم لابن عرفة فوقه وفى بعض فتاوى شيخنا ما نصه لا ينبغى لمفت أن يفتى فيما علم المشهور فيه إلا بالمشهور وكذلك حكام زماننا فقد قال المازرى وهو فى العلم هنالك ما أفتيت قط بغير المشهور وإذا كان المازرى وهو فى طبقة الاجتهاد لا يخرج عن الفتوى بالمشهور ولا يرضى حمل الناس على خلافه فكيف يصح لمن يقصر عن تلامذته أن يحمل الناس على الشاذ هذا مما لا ينبغى وفى فتاوى صالح بجاية الشيخ أبى زيد سيدى عبدالرحمن الواغليسى ما نصه لا تكن ممن يتقلد غير المشهور الذى عليه القضاء والفتيا من السلف والخلف فلتعمل على جادة أئمة المذهب واحذر مخالفتهم وقد قال المازرى لا أفتى بغير المشهور ولا أحمل الناس على غيره وقد قل الورع والتحفظ على الديانة وكثر من يدعى العلم ويتجاسر على الفتوى فيه بغير بصيرة ولو فتح لهم باب فى مخالفة مشهور المذهب لاتسع الخرق على الراقع وهتك حجاب المذهب وهذا من المفسدات التى لا خفاء بها وهذا فى زمانه فانظر فى أى زمان أنت قال الشيخ أبو إسحق الشاطبى رحمه الله تعالى انظر كيف لم يستجز هذا الإمام العالم وهو المتفق على إمامته وجلالته الفتوى بغير مشهور المذهب ولا بغير ما عرف منه بناء على قاعدة مصلحية ضرورية إلى إن قل الورع والديانة من كثير ممن ينتصب لبث العلم والفتوى فلو فتح لهم هذا الباب لانحلت عرى المذهب بل جميع المذاهب لأن ما وجب للشيء وجب لمثله وظهر أن تلك الضرورة التى ادعيت فى السؤال ليست بضرورة اه . فإن قلت فما بال المازرى لم يبال بهذا الاعتراض ولا وقف على المشهور عند أئمة المذهب وأفتى بالشاذ وهو رواية الداودى عن مالك مع اعترافه بضعفها وشذوذها فى مسألة استحقاق الأرض من يد الغاصب بعد الزراعة وخروج الابان وخالف المعهود من عادته من الوقوف مع المشهور وما عليه الجماعة والجمهور : قلت للتشديد على الظلمة والمتعدين من أهل البغى والفساد ، وهو مألوف فى الشرع وقواعد المذهب ومنه فى المذهب المالكى غير نظير وقد أتيت فى بعض ما قيدت من هذا المصنف على الكثير والجم الغفير فانا قد استفدنا

فيه الجور إن استريب ويفعل فيها من الكشف ما يفعل بأقضية الجهال وأشار ابن راشد بغير العدل إلى القاضى الجائر وخلفاء القضاة والأمراء ونقله لقول أصبغ موافق لما نقله ابن الحاجب فانظره مع ما تقدم عن الواضحة . (فصل) فيما لا ينفذ من أحكام القاضى وينقض إذا اطلع عليه وحكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا على من علمه فى باطن الأمر لأن الحاكم إنما يحكم بما ظهر وهو الذى تعبد به ولا ينقل الباطن عند من علمه عما هو عليه من التحليل والتحريم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما أنا بشر ولعلكم تختصمون إلى فلعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئا فإنما أقطع له (٧٥) قطعة من النار » وهذا إجماع من أهل العلم فى الأموال واختلفوا فى انعقاد النكاح أو حل عقده بظاهر ما يقضي به الحاكم وهو خلاف الباطن فذهب مالك والشافعى رحمهم الله وجمهور أهل العلم إلي أن الأموال والفروج فى ذلك سواء لأنها حقوق كلها تدخل تحت قوله عليه الصلاة والسلام « فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه » فلا يحل منها القضاء الظاهر ما هو حرام فى الباطن وقال أبو يوسف وأبو حنيفة وكثير من أصحابنا المالكية على ما حكى عنهم أبو عمر ابن عبد البر إنما ذلك فى الأموال خاصة فلو أن رجلين تعمدا الشهادة بالزور على رجل أنه طلق امرأته فقبل القاضى شهادتهما لظاهر عدالتهما وهما قد تعمدا الكذب او غلطا ففرق القاضى بشهادتهما بين الرجل وامرأته ثم اعتدت المراة فإنه جائز لأحد الشاهدين أن يتزوجها وهو عالم بأنه كاذب فى شهادته قالوا لأنها لما حلت للأزواج بالحكم الظاهر فالشاهد وغيره سواء لأن قضاء القاضى وحكمه فرق بينهما وقطع العصمة ولولا ذلك ما حلت لزوج غيره واحتجوا بحكم اللعان وقالوا معلوم أن الزوجة إنما وصلت إلي فراق زوجها باللعان الكاذب الذى لو علم الحاكم كذبها فيه ما فرق بينها وبين زوجها : قالوا وكل من شهد عليه بالنكاح او بالطلاق وقضى القاضى عليه بذلك لم يمكنه الامتناع منه ولزم الحكم بشهادة الشهود عليه وكانت فرقته فى الظاهر فرقة عامة فلما كان كذلك دخل فيه الشاهد وغيره انتهى من المقدمات . وقال ابن عبد السلام : ومن ذلك لو قام

من النصوص المجلوبة فرق هذا أن الفتيا بغير مشهور المذهب فى حق المقلد الصرف لا تجوز فما حكم الفتيا بغير مذهب مالك لمن هذه صفته من مقلدى مالك وأصحابه من أهل المغرب والأندلس : قلت قال بعض الشيوخ فتح الباب بالفتيا فى إقليمنا بغير مذهب مالك لا يسوغ وهذا هو الذى فعله سحنون والحارث لما وليا القضاء فرفعا جميع حلق المخالفين ومنعا الفتوى بغير مذهب مالك فيجب على الحاكم المنع وتأديب المفتى به بحسب حاله بعد نهيه عن ذلك اه وفى آخر أحكام ابن سهل وأول مدارك القاضى واللفظ للمدارك وفى كتاب الحاكم المستنصر إلى الفقيه أبى إبراهيم وكان الحاكم ممن طالع الكتاب ونقر عن أخبار الرجال تنقيرا لم يبلغ فيه شيئا كثيرا من أهل العلم فقال فى كتابه وكل من زاغ عن مذهب مالك فانه ممن زين على قلبه وزين له سوء عمله وقد نظرت طويلا فى أخبار الفقهاء وقرأت ما صنف من أخبارهم إلى يومنا هذا فلم أر مذهبا من المذاهب غيره أسلم منه وأن فيهم الجهمية والرافضة والخوارج والمرجئة والشيعة إلا مذهب مالك ما سمعت أن أحدا ممن يتقلد مذهبه قال بشيء من هذه البدع فالاستمساك به نجاة إن شاء الله تعالى اه ولغيره عن الخليفة الحاكم المستنصر بالله تعالى من خالف مذهب مالك بالفتوى وبلغنا خبره أنزلنا به من النكال ما يستحقه وجعلناه عبرة لغيره فقد اختبرت فوجدت مذهب مالك وأصحابه أفضل المذاهب ولم أر فى أصحابه ولا فيمن تقلد بمذهبه غير معتقد للسنة والجماعة فليستمسك الناس بهذا ولينهوا أشد النهى عن تمسكهم فى العمل بمذاهب جميع المخالفين له اه ثم لا يجوز لهذا المقلد أن يفتى إلا بالنص لا بالنظر والقياس وقد جاء من كذب على عالم فكأنما كذب على الرسول ومن كذب على الرسول فكأنه كذب على الله ومن كذب على الله فليتبوأ مقعده من النار وفى مدخل ابن طلحة ما نصه وإذا رجع إلى مقلد رجوع اضطرار كرجل يذكر المسائل كمن يحفظ المدونة والعتبية والواضحة والموازية وما جمع منها كالنوادر ونحو ذلك فإن استفتى مثل هذا فالفرض عليه أن لا يفتى فى مسألة حتى تنزل حسبما هى فى ديوان منها فيكتب الجواب عنها حاكيا من غير زيادة حرف ولا نقصان حرف لا فى بساط ولا عرف فيكون كمن يخرج الوصية من داخل الدار إلي رجل عند الباب فإذا زاد أو نقص فالفرض عليه السكوت لأن التقليد فاته والاجتهاد فاته اه وقال ابن الصلاح إذا لم يجد مسألة بعينها ونصها مسطورة فلا سبيل له إلى العقل فيها قياسا إلي ما عنده من السطور وإن اعتقده من قبيل قياس لا فارق لأن القاصر معرض لأن يعتقد ما ليس من هذا القبيل منه وإنما يتم فى حق من عرف موارد الشرع ومصادره اه وفى الحالة الثانية من الفرق

له شاهدا زور أنه نكح امرأة فحكم القاضي بها حل له وطؤها، وكذلك لو شهد رجلان على امرأة أنها زوجة لفلان ، وهي في باطن الأمر زوجة لغيره فإنها تحل لهذا الذي شهد له بها ومن ذلك الحكم بشفعة الجوار لاتحل للمالكي ولايجوز له التمسك بها لأنه يعتقد بطلان ماحكم له به فهو يشبه ماتقدم وليس منه لأن الحاكم في الصور الأول لو علم باطن أمر الشهود لم يحكم بذلك بخلاف الشفعة وعلى ماقالوه في الشفعة لو غصب غاصب شيئا ونقله عن مكان الغصب وكان مما اختلف فيه هل يفوت بالنقل أم لا فقضى القاضي لربه بأخذه وكان مذهبه أنه يفوت بنقله وتجب فيه القيمة فينبغي على هذا أن لايكون لربه التصرف فيه ومن ذلك الحكم باستسعاء من أعتق بعضه وكان المعتق معسرا فإنه ينقض ويرد العبد على ما كان عليه قاله ابن حبيب في الواضحة ومن ذلك الحكم للنصراني على النصراني بشهادة النصراني فانه ينقض لقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء ومن ذلك قول أهل العراق في توريث العمة والخالة وميراث المولى الأسفل فانه ينقض من مختصر الواضحة

(فصل) وفي مختصر الواضحة قال ابن حبيب قال لي مطرف في منزل حبس على المساكين فرفع إلى قاض فجهل وباعه وفرق ثمنه على المساكين ثم رفع إلي غيره بعده أرى أن يفسخ البيع ويرد المنزل حبسا كما كان ويدفع الثمن للمشتري من غلة الحبس ولاشيء على القاضي لأن خطأ السلطان في الأموال على الاجتهاد هدر :

(فصل) في ذكر مالا يعتبر في أفعال القاضي إذا عزل أو مات وفي المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم إذاعزل القاضي أومات وقدشهدالشهود عند المعزول أو الميت وأثبت ذلك في ديوانه ثم ولي لايجوز غيره فهل ينظر هذا الذي ولي القضاء في شيء من ذلك ويجيزه قال لايجيز شيئا من ذلك إلا أن تقوم عليه بينة فإن لم تقم عليه بينة لم يجز شيئا من ذلك وأمرهم القاضي المستجد أن يعيدوا شهادتهم فإن قال القاضي المعزول كل شيء في ديواني قد شهد به الشهود عندي لم يقبل قوله ولايكون شاهدا وهذا قول مالك رحمه الله ويكون للمشهود له اليمين على المشهود عليه بالله ماهذه الشهادة التي في ديوان القاضي مما شهد به على الشهود فإن نكل عن اليمين أمضيت عليه الشهادة وحلف المشهود له أن هذه الشهادة ما شهد به عليك الشهود وثبتت الشهادة وينظر فيها القاضي فيها على ما كان ينظر فيها القاضي المعزول وهو قول ابن القاسم عن المتنع لابن بطال

الثامن والعشرين من قواعد شهاب الدين القرافي رحمه الله تعالى من هذا المعنى مايكشف الغمة ويشفي الغليل ومنها ومما قدمناه من غير تعلم جراءة أهل هذا الوقت على الفتوى وتحاملهم على المذهب بما تأباه الديانة والتقوى عصمنا الله تعالى وإياكم من متابعة الهوى ومن علينا وإياكم بجنة المأوى : ولنرجع بعد تحصيل هذه المقدمة الشافية الجامعة الكافية إلى تتبع ألفاظ السؤال والتنبيه على مايتعلق بها من المباحث والأقوال فنقول وبالله نعتصم من كل مايصم : أما قولكم فهل يجوز لهذا المقلد أن يقلد غير المشهور في مسألة أو يفتي به بقصد التوسعة على نفسه وعلى غيره مستندا في ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه» ولفظه عليه الصلاة والسلام «بعثت بالحنيفية السمحة السهلة» والأخذ بالرخص محمود ودين الله يسر وماجعل عليكم في الدين من حرج فجوابه أن المقلد بعد اطلاعه على الراجح أو الأرجح واجب عليه أن يقف عنده ويقتصر عليه في الفتوى والقضاء والعمل ويظهر من كلام الشيخ القاضي المحقق أبي عبدالله بن عبدالسلام التونسي رحمه الله تعالى في كتاب النكاح من شرح ابن الحاجب أن القاضي له أن يقلد الشاذ ويعمل به فانه قال القول الشاذ قد ينصره الفقيه ويختاره ويقلده العامي انتهى ولكن ذكر ابن مزين عن عيسى عن ابن القاسم عن مالك أنه قال ليس كل ماقال رجل قولا وإن كان له فضل يتبع عليه لقوله تعالى «الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه» قال أبو عمر ابن عبد البر فان قال قصوري وقلة علمي تحملني على التقليد قيل له أما من قلد فيما نزل به من أحكام شريعته عالما يتفق له على علمه فيصدق في ذلك عما يخبره به فمعذور لأنه أتى بما عليه وأدى مالزمه فيما نزل به لجهله ولابد له من تقليد عالم فيما جهله لإجماع المسلمين على أن المكفوف يقلد من يثق بخبره في القبلة لأنه لايقدر على أكثر من ذلك ولكن من كانت هذه حالته هل تجوز له الفتوى في شرائع دين الله تعالى فيحمل غيره على إباحة الفروج وإراقة الدماء واسترقاق الرقاب وإزالة الأملاك وتصييرها إلى غير من كانت في يده بقول لايعرف صحته ولاقام له الدليل عليه وهو مقر أن قائله يخطىء ويصيب وأن مخالفه في ذلك ربما كان المصيب بما خالفه فيه فان أجاز الفتوى لمن جهل الأصل والمعنى بحفظه للفروع لزمه أن يجيزه للعامة وكفى بهذا جهلا وقد ورد القرآن بالنهي عنه قال الله تعالى «ولاتقف ماليس لك به علم» وقال تعالى «أتقولون على الله مالاتعلمون» وقد أجمع العلماء أن مالم يتبين ولايستيقن فليس بعلم وإنما هو ظن والظن لايغني من الحق شيئا انتهى فتأمل قول أبي عمر ولكن من كانت هذه حاله إلى آخر ماقال فان فيه دليلا واضحا أن من ذكرت

(مسألة) ولاتقبل شهادة القاضي المعزول على ماحكم ولايحلف المحكوم له مع شهادة القاضي لأنه هو الحاكم فيها وكذلك قال عيسى عن ابن القاسم في القاضي يأمر ببيع التركة فتباع أو يقضي بالقضية ثم يعزل لاتجوز شهادته فيما قضى به أو أمر به لاوحده ولا مع غيره قال ابن وهب ولابن القاسم حتى يشهد معه رجلان سواه (مسألة) قال سحنون ولو أن قاضيا أشهد على كتب في يده أنه قد قامت عنده بينة زكيت ثم مات القاضي والكتب في يده فإن هذا لاينفذه من بعده لأن البينة لم تشهد أن الأول نفذ القضاء بها وهو مالم ينفذ القضاء قد يحدث له أمر من الأمور من المقنع (مسألة) إذا قال القاضي بعد العزل كنت قضيت بكذا لم يقبل قوله بلا خلاف لأنه مقر على غيره كما لو شهد مع غيره أنه قضى بكذا لأنه شاهد على فعل نفسه كما تقدم وفي قبول قوله في حال الولاية قولان ولو قامت البينة بأنه قضى فالحكم ثابت قامت في حال الولاية أو بعد العزل

(تنبيه) إذا لم يشهد الشهود على حكمه وإنما علموا أنه حكم ولم يشهدهم فشهدوا بذلك بعد عزله لكون الشهود الذين أشهدهم على حكمه جرحوا فالظاهر أن شهادتهم غير مقبولة لأن القاضي إنما يشهد عليه في مجلس حكمه وأما ما استرعى عليه فينبغي أن يقبل نقله ابن راشد :

(فصل) في الكشف عن القضاة . وينبغي للإمام أن يتفقد أحوال القضاة فإنهم قوام أمره ورأس سلطانه وكذلك قاضي الجماعة ينبغي له أن يتفقد قضاته ونوابا فيتصفح أقضيتهم ويراعي أمورهم وسيرتهم في الناس وعلى الإمام والقاضي الجامع لأحكام القضاء أن يسأل الثقات عنهم ويسأل قوما صالحين ممن لايتهم عليهم ولايخدع فإن كثيرا من ذوي الأغراض يلقي في قلوب الصالحين من القاضي شيئا ليتوصل بذلك إلى ذم الصلحاء له عند ذكره عندهم وسؤالهم عنه فإذا ظهرت الشكية بهم ولم تعرف أحوالهم سأل عنهم كما تقدم فان كانوا على طريق استقامة أبقاهم وإن كانوا على ماذكر عنهم عزلهم واختلف في عزل من اشتهرت عدالته بتظاهر الشكوى قال مطرف ليس عليه عزل من عرف بالعدالة والرضا إذا اشتكى به وإن وجد منه عوضا فإن في ذلك فسادا للناس على قضاتهم وقال أصبغ أحب إلي أن يعزله وإن كان مشهورا بالعدالة والرضا إذا وجد منه بدلا لأن في ذلك صلاحا للناس يعني لما ظهر من استيلاء القضاة وقهرهم ففي ذلك كف لهم وأما إن كان المشكو غير

لايجوز له أن يحمل غيره على حكم من الأحكام ولاأن يفتي في دين الله أحدا من الأنام وظاهره وإن أفتى بالمشهور فكيف بالشاذ الذي سألت عنه ، وقد أوجب بعض من تقدم زماننا هذا من المشايخ عقوبة المفتي المقلد إن خالف المشهور بعد التقدم إليه في النهي عن العود وعلله في تعلق كل واحد من الخصمين في العمل بالمشهور ، وقال وإن ارتكبت الشاذ في العبادات ونحوها مما لايتعلق به حق أجنبي فكذلك لما كانت وظيفتك سرد الروايات وتعيين المشهور فحملك السائل على الشاذ غش له في أمر ديني فعقوبته أكثر وأوجب من عقوبة الناس في الأمور المالية قال وهذا كله فيمن تجوز له الفتيا من أهل التقليد وقد اقشعرت البلاد منه انتهى : وهذا كله لامزيد فيه على ما استفيد مما تقدم من النقول المتقدمة إلا ماتضمنه من العقوبة والأدب الوجيع وللإمام أبي عبد الله المازري رحمه الله تعالى في المسألة إملاء عريض لولا الإطالة والخروج عن غرض الاختصار لجلبناه وأما قولكم والأخذ بالرخص محبوب ودين الله يسر وماجعل عليكم في الدين من حرج فجوابه أن ذلك في الرخص المعهودة العامة كالقصر في السفر الطويل والفطر فيه والجمع في السفر وليلة المطر والمسح على الخفين وأشباه ذلك ؛ وأما تتبع أخف المذاهب وأوفقها لطبع الصائر إليها والذاهب فمما لايجوز فضلا عن كونه محبوبا مطلوبا قاله الرباشي وغيره وقال أبو عمر بن عبدالبر في كتابه بيان العلم عن سليمان التيمي أنه قال خالد بن الحارث إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله قال أبو عمر هذا إجماع لاأعلم فيه خلافا ونقل ابن حزم أيضا الإجماع على أن تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي فسق لايحل وعن أبي محمد بن أبي زيد من أخذ بقول بعض الأمصار لم أجرحه إلا أن يكون شاذا مالم يأخذ بكل ماوافقه من كل قائل وعلل ماذكره ابن حزم وأبو عمر من الإجماع على منع تتبع رخص المذاهب بأنه مؤد إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها وقال أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله تعالي إذا صار المكلف في كل نازلة عنت له يتتبع رخص المذاهب وكل قول وافق فيها هواه فقد خلع ربقة التقوى وتمادى في متابعة الهوى ونقض ماأبرمه الشرع وأخر ماقدمه قال وقد أدى إغفال هذا الأصل إلى أن صار كثير من مقلدة الفقهاء لايفتي قريبه أو صديقه بما يفتي به غيره من الأقوال اتباعا لغرضه وشهوته أو لغرض ذلك القريب وذلك الصديق ولقد وجد هذا في الأزمنة الماضية فضلا عن زماننا، وقال سليمان التيمي إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله قال فمن هنا قالوا زلة العالم مضروب بها الطبل انتهى. قال أبو عمر شبه العلماء زلة العالم بانكسار السفينة لأنها إذا غرقت غرق معها خلق كثير وقال ابن عباس ويل

فعله لزم الحكم ويقال للمحكوم عليه اذهب إلى الحاكم الذي حكم عليك يكشف عما حكم به عليك هكذا هو فى كتاب الأقضية من المستخرجة والقضاء بذلك نافذ وقال بعض أهل العلم الكشف عن أسماء الشهود أحسن لأنه يتوجه إلى القاضى فيجده قدمات فيبطل حقه فلا يجب أن يكون الحكم إلا كاملا وذكر ابن سحنون عن أبيه فى كتاب القضاء إن كان الحكم على غائب فلا بد من التصريح بأسماء الشهود وقد تقدم لسحنون خلاف هذا من مفيد الحكام . (فصل) فى إرجاء الحجة للغائب قال ابن سهل إرجاء الحجة للغائب فيما يحكم به عليه أصل معمول به عند الحكام والقضاة ولا ينبغى العدول عنه ولا الحكم بغيره إذ هو كالاجماع فى المذهب وذكر عن سحنون أنه لاترجى له حجة وهو ضعيف لا يوجد عنه فى الأصول وإنما روايته فى حواشى المدونات المسموعة على ابن وضاح أو على رواية منها أدخلها ابن الهندى فى وثائقه والله أعلم وعن سحنون فى كتاب ابنه وفى العتبية خلافه على ما عليه جماعتهم وجرى به العمل من فتواهم ولابن الماجشون فى ذلك تنويع فى كتاب ابن حبيب وإرجاء الحجة مصرح به فى أصولنا الواضحة وغيرها وهو فى المدونة فى ثانى النكاح وفى الخلع وفى كتاب الشفعة وغيرها انظر الثانى من أحكام ابن سهل فى رسم مطاحن ورثتها زوجة وابنان غائبان وفى مفيد الحكام أن ابن الماجشون وأصبغ يريان أنه لاترجى حجة لغائب وذلك أن من أصلهما أن يقدم القاضى له وكيلا يقوم بحجته ويعذر اليه فهو عندهما كالحاضر وابن القاسم يرى إرجاء الحجة للغائب لأن من أصله أنه لايقيم له وكيلا وعلى هذا يجرى الخلاف فى تسمية الشهود فى الحكم عليه وأنه إن لم يسمهم فالحكم مفسوخ ويستأنف الخصام والصبى كالغائب وفى المدونة فى كتاب القسمة ليس للقاضى أن يوكل للغائب من يعذر اليه فى شهادة الذين شهدوا عليه ولا يقيم للصبى ولا للغائب وكيلا يقوم بحجتهما وفى الواضحة خلافه من قول عبد الملك وكذلك فى سماع أصبغ من كتاب الأقضية (الركن السادس فى كيفية القضاء) ومعرفة ذلك تتوقف على العلم بتسعة أقسام (القسم الأول فى معرفة تصرفات الحكام واصطلاحهم فى الأحكام) وفيه فصول . الأول فى تقريرات الحكام على الوقائع وماهو منها حكم وما ليس بحكم (الثانى) فى بيان الفرق بين تصرفات الحكام التى هى حكم لا يجوز تعقبها والتى ليست

ابن عبد البر فى التمهيد فى شرح أول حديث منه وهو حديث الخثعمية حدثنا عبد الواحد بن سفيان قراءة منى عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا عبيد الله بن عبد الواحد البزار قال حدثنا على بن المدينى قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا يحيى عن أبى العالية الرياحى قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه تكتب للصغير حسناته ولا تكتب عليه سيئاته اه وقال المقرى فى قواعده قال عمر تكتب للصبى حسناته ولا تكتب عليه سيآته وحكى عن بعض المبتدعة خلاف هذا ولا يلتفت إليه اه وقال فى المقدمات والصواب عندى أنهما أى الصبى والولى جميعا مندوبان إلى ذلك مأجوران عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرأة التى أخذت بضبعى الصبى وقالت ألهذا حج نعم ولك أجر وهذا واضح اه وقال الجزولى واختلف لمن أجر صلاة الصبى فقيل لوالديه ويكون بينهما نصفين وقيل الثلث للأب والثلثان للأم وضعف بعضهم هذا كله وقال إنما يكون للصبى والحديث يرد على من قال إنه لوالديه لأنه قال فى الحديث إن الصبيان يتفاوتون فى الدرجات فى الجنة على قدر أعمالهم فى الدنيا كما يتفاوت الكبار ويؤيده قوله تعالى « وأن ليس للانسان إلا ما سعى » اه وعبارة المجموع وللصبى ثواب طاعته على التحقيق وإن كان لأبويه ثواب التسبب فقد ورد كما فى الحطاب وغيره تفاوت الصبيان بالأعمال اه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى رجلين فى قرى الريف يدعيان العلم ويفتيان بغير وجه شرعى لكونهما لم يطلبا علما قط وإنما يفتيان لكون قريبهما كان يعرف مسائل ومات فهل إفتاؤهما باطل ويجب على الحاكم الشرعى منعهما منه وعلى ولى الأمر أن يأذن له فى النظر فى أحوالهما إن رآه كذلك أدبهما ومنعهما بالمناداة عليهما فى الأسواق .

فأجاب الشيخ حسن الجداوى المالكى بقوله : الحمد لله العلم ليس بالوراثة فيحرم الافتاء بغير علم وعلى الحاكم الشرعى منعه من هذا المنصب والله أعلم . وأجاب الشيخ عمر الاسقاطى الحنفى بقوله : الحمد لله وحده يجب على الحاكم الشرعى منع الرجلين المذكورين من الإفتاء حيث لم يكونا أهلا لذلك فإن لم يمتنعا فعليه زجرهما بما يليق بحالهما وعلى ولى الأمر إعانة الحاكم المذكور فى دفع هذه الذريعة لما يترتب عليها من فساد أحوال المسلمين ويثاب على ذلك الثواب الجزيل يوم العرض ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض والله أعلم وتقدم مافيه كفاية عن هذا ولكن أردت زيادة الفائدة والتبرك بآثار المتأخرين .

(ماقولكم)

بحكم ويجوز تعقبها . الثالث فى بيان المواضع التى تفتقر إلى حكم الحاكم وما لا تفتقر وما اختلف فيه وبيان أبواب الفقه التى يدخلها الحكم استقلالا أو تضمنا . الرابع الفرق بين ألفاظ الحكم التى جرت بها عادة الحكام فى التسجيلات وبيان أحكامها وما يترتب عليها . الخامس فى الفرق بين الثبوت والحكم . السادس فى معنى تنفيذ القاضى حكم نفسه ومعنى تنفيذه حكم غيره . السابع فى بيان مايدل على صدور الحكم . الثامن فى تنبيهات ينبغى للحاكم التنبه لها بما يشهد به على نفسه فى التسجيلات وما يمتنع الاشهاد به . التاسع فى بيان الحكم المعلق (الفصل الأول فى تقرير الحاكم مارفع إليه) اختلف أهل المذهب هل يكون تقرير الحاكم على واقعة حكما بالواقع فيها أم لا كما إذا زوجت امرأة نفسها بغير إذن وليها ورفع ذلك إلى قاض يراه جائزا فأقره وأجازه ثم عزل قال ابن القاسم ليس لغيره فسخه وإقراره عليه كالحكم به واختاره ابن محرز وهو ظاهر المدونة يريد أن ذلك كالحكم فلا يعترضه قاض آخر وقال عبد الملك ليس بحكم ولغيره فسخه وهذا بخلاف مالو رفع له فقال لا أجيز النكاح بغير ولى من غير أن يحكم بفسخه فهذه فتوى ولغيره الحكم فى تلك الواقعة بما يراه (فرع) وكذلك إذا قال لا أجيز الشاهد واليمين فهو فتوى اتفاقا : (فرع) قال ابن يونس قال عبد الملك إذا قيل إن التخيير طلقة فاختارت نفسها فتزوجها قبل زوج فرفع إلى حاكم يرى ذلك فأقره فلمن بعده فسخ العقد ويجعل طلاقها ثلاثا وإن كان الحاكم الأول قد أشهد بذلك وكتب به وهذه الزيادة من مختصر الواضحة لفضل بن سلمة (فرع) وإن علق الطلاق أو العتاق على الملك أو تزوج وهو محرم فرفع ذلك إلى حاكم فأقر النكاح على حاله وأقر المملوك رقيقا وأجاز نكاح المحرم وأقره ثم رفع إلى غيره فله أن يحكم فى ذلك بما رآه على قول عبد الملك (فرع) وكذلك لو أقام شاهدا على القتل فرفع لمن لا يرى القسامة فلم يحكم بها فلغيره الحكم لأن سكوت الأول عن الحكم ليس بحكم (فرع) فلو قال الحاكم لا أسمع بينتك لأنك حلفت قبلها مع قدرتك على إحضارها أو قال لا أرد اليمين على المدعى عليه أو قال لا أحكم بالشاهد واليمين أو لا أحلف المدعى عليه لأنها يمين تهمة ومذهبى أنها لا تجب فهذا كله ليس بحكم شرعى ولغيره من الحكام أن يفعل ما تركه وهذا كله على ما رأى عبد الملك كما ذكره ابن يونس :

(ماقولكم) فيمن كان مقلدا لأحد الأئمة الأربعة رضى الله تعالى عنهم وترك ذلك زاعما أنه يأخذ الأحكام من القرآن والأحاديث الصحيحة تاركا لكتب الفقه مائلا لقول أحمد بن إدريس بذلك قائلا إن كتب الفقه لا تخلو من الخطأ وفيها أحكام كثيرة مخالفة للأحاديث الصحيحة وكيف تترك الآيات والأحاديث الصحيحة وتقلد الأئمة فى اجتهادهم المحتمل للخطأ وقائلا أيضا لمن تمسك بكلام الأئمة ومقلديهم أنا أقول لكم قال الله أو قال رسول الله وأنتم تقولون قال مالك أو ابن القاسم أو خليل فتقابلون كلام الشارع المعصوم من الخطأ بكلام من يجوز عليهم الخطأ ومن أفعال هؤلاء القوم قصر الصلاة فى مسافة نصف يوم وفطر رمضان فيها وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة بلا وضوء والجهر بالبسملة فى الفريضة والقنوت بعد الركوع جهرا والقبض فيها وتأخير الصبح إلى الاسفار البين . ومنها أن طائفة منهم نزلت ببرقة وبنت بها زاوية وجعلت لها حمى مد البصر وصاروا إذا رأوا فرسا فيه لغيرهم ربطوها بلا أكل ولا شرب حتى يأتى صاحبها يفديها بدراهم أو تموت صبرا وإن رأوا فيه ما يؤكل لحمه ذكوه وأكلوه إن لم يتداركه صاحبه ويفده بدراهم ورأوا ذات يوم قطيعا من الغنم به فبادروا إليه متداعين بلفظ الإخوان وذبحوا منه جملة واقتسموا لحمها ثم أتى ربه فوقع على شيخهم فرد عليه الباقى . ومنها أن شخصا أعمى قدم إليهم بأولاده وهو من أهل العلم وأقام عندهم مدة فلم يعجبه حالهم فانتقل عنهم إلى بلد أخرى عازما على الرجوع لوطنه فأرسل خلفه شيخهم ورده وقال له ستسافر فى غد إن شاء الله تعالى وسقاه شيئا فاشتكى من حينه ومات فى ثانى يوم ولما قدم شيخهم إلى مصر ذهب إليه ولد الميت وسأله عن تركته فقال له إنى وضعتها عند فلان وسأكتب له يرسلها لك ولما تردد عليه لذلك أعطاه خمسة ريالات لا غير : ومنها أن واحدا منهم نفى عصمة أبينا آدم صلوات الله وسلامه عليه بل وكل نبى وردت فيه آية متشابهة تمسكا بظاهرها زاعما أنه نص لا يقبل التأويل وألف فى ذلك نثرا ونظما . ومنها أن شيخهم أخبر أهل سيوى بخسوف القمر قبل وقوعه موهما لهم المكاشفة وردهم عن مذهب مالك إلى ماهو عليه مما تقدم بيان بعضه : ومنها أنهم يقولون على شيخهم إنه المهدى بل قال بعضهم إنه نبى وإن أحدهم أعلى حالا من عبد القادر ونحوه ويسمون طريقتهم المحمدية ويظهرون لمن لا يعرفهم أنهم مالكية فهل ماعليه هؤلاء الجماعة ضلال يجب الرجوع عنه والمبادرة بالتوبة منه أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يجوز لعامى أن يترك تقليد الأئمة الأربعة ويأخذ الأحكام من القرآن والأحاديث لأن ذلك له شروط كثيرة مبينة فى

فيرده أو يلزمه إياه فان أعتق قبل أن يعلم ماعند سيده لزمه الدين ولا يحكم القاضي عليه بالزام الدين ذمته حتى يثبت عنده ماعند السيد فيه من الزام أو إسقاط وذلك بعد أن يثبت عنده حال العبد من إذن أو حجر فان لم يثبت عنده شي فهو على الحجر حتى يثبت عنده خلافه (مسألة) قال ابن حبيب قال أصبغ في الصبي الذي يدعي قبله أو في يده شيء أن ابن القاسم قال في ذلك لا ينبغي للقاضي أن يكل عنه وكيلا يخاصم عنه ولست أقوله يعني أصبغ ولكن الذي ينبغي للقاضي أن يوكل عليه وكيلا مفوضا إليه جميع أموره فتكون هذه الخصومة من أموره التي ينظر له فيها وفيما أشبهها لأن حقا على القضاة أن لا يهملوا الأيتام وإنما الذي أكره له أن يوكل عليه وكيلا لهذه الخصومة ثم يعزله عنها وقال

ابن الماجشون مثل قول أصبغ . القسم الثالث في الدعوى على الغائب وقد تقدم في الركن الخامس في المقضي عليه جملة من مسائله وهو على قسمين غائب عن مجلس الحاكم وغائب عن البلد فأما الأول فقال سحنون لاتسمع البينة دون حضوره إلا أن يتوارى أو يتعزز بسلطان فيقضى عليه وسيأتي حكم ذلك في باب مفرده وأما الثاني فقال ابن عبد الحكم يشترط في الحكم على الغائب وسماع الدعوى عليه أن يكون له بموضع الحكم مال أو وكيل أو حميل لأنه لم يول على جميع الناس بل على بلد خاص وفي أسئلة الشيخين أبي عمران وأبي بكر بن عبد الرحمن أن الحكم على الغائب في غير عمله جائز في القسم إذا كان له في موضعه ما يحكم عليه فيه وقال ابن القاسم في المدونة سمعت من يذكر عن مالك أنه لا يقضى على الغائب في الدور وهو رأى إلا في البعيد الغيبة التي لا يمكن المدعي السير إليه لبعده وانقطاعه (تنبيه) ولا يسجل القاضي بتخليد دين في ذمة الغائب إلا أن يكون من أهل عمله ولا يضر إن سافر إلى غير عمله أما إن استوطن غير عمله أو لم يسكن قبل ذلك فيه فحسبه أن يقيد بثبوت الدين لا الحكم بتخليده (مسألة) قال ابن حبيب قال أصبغ عن ابن القاسم وإذا ادعى رجل على غائب في ماله حقا أو في داره أو في أرضه وغيبته بعيدة منقطعة فلا يوكل الحاكم وكيلا يقوم عنه بشيء ولكن إن تبين للقاضي حق على الغائب ورأى وجه حكم حكم عليه وذكر في كتاب الحكم غيبته وأنه قد أبقى له حجته فاذا قدم وتكلم في ذلك وجاء بحجته نظر القاضي له فيها وقال المازري في شرح التلقين والدعوى على الغائب كالدعوى على

لا كراهة فيها خلاف الإجماع فإن الأمة مجمعة على أن هذه الصلاة لا تجوز وأن أقل أحوالها أن تكون مكروهة لأن الذي اختلف العلماء فيه إنما هو مسجد ليس له إمام راتب أوله إمام راتب وأقيمت الصلاة فيه جماعة ثم جاء آخرون فأرادوا إقامة تلك الصلاة جماعة فهذا موضع الخلاف فأما حضور جماعتين أو أكثر في مسجد واحد ثم تقام الصلاة فيتقدم الإمام الراتب فيصلي وأولئك عكوف من غير ضرورة تدعوهم إلى ذلك تاركون لإقامة الصلاة مع الإمام الراتب متشاغلون بالنوافل أو الحديث حتى تنقضي صلاة الأولي ثم يقوم الذي يليه وتبقى الجماعة الأخرى على نحو ما ذكرنا ثم يصلون أو تحضر الصلاة الواحدة كالمغرب فيقيم كل إمام الصلاة جهرا يسمعها الكافة ووجوههم مترائية والمقتدون بهم مختلطون في الصفوف ويسمع كل واحد من الأئمة قراءة الآخرين ويركعون ويسجدون فيكون أحدهم في الركوع والآخر في الرفع منه والآخر في السجود فالأمة مجمعة على أن هذه الصلاة لا تجوز وأقل أحوالها أن تكون مكروهة فقول القائل إنها جائزة لا كراهة فيها خرق لاجماع الصحابة والقرن الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس إلى حين ظهور هذه البدعة ثم قال في موضع آخر بعد أن تكلم على المسألة وأنها ممنوعة على مذهب مالك وغيره ورد على من أفتي بخلافه فأما الإمام أحمد فكفانا في المسألة مهمة فإنه منع من إقامة صلاة واحدة بجماعتين في المسجد الحرام الذي الكلام فيه ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وقد حكى لك أن مذهب الشافعي ومالك وأصحاب الرأي الذين منهم أبو حنيفة أنهم لا يرون إقامة صلاة بامامين في مسجد واحد فأما إقامة صلاة واحدة بامامين راتبين يحضر كل واحد من الإمامين فيتقدم أحدهما وهو الذي رتب ليصلي أولا وتجلس الجماعة الأخرى وإمامهم عكوفا حتى يفرغ الأول ثم يقيمون صلاتهم فهذا لم يقل به أحد ولا يمكن أحد أن يحكي مثل هذا القول عن أحد من الفقهاء لا قولا ولا أولا فكيف بامامين يقيمان الصلاة في وقت واحد يقول كل منهما حي على الصلاة ويكبر كل واحد منهما وأهل القدوة بهما مختلطون ويسمع كل واحد منهما قراءة الآخر فهؤلاء زادوا على الخلاف الذي لسلف الأمة وخلفها وفي فعلهم مخالفة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن ولم يرض هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لمتنفلين تنفلا في المسجد بل لم يرضه لمقتد اقتدى به فصلى خلفه فكيف يرضى ذلك لامامين منفردين هذا مالم نعلم له نظيرا في قديم ولا حديث ثم قال وأما إقامة صلاة المغرب وصلاة العشاء في شهر رمضان في وقت واحد لم يستحسنها أحد من العلماء بل استقبحها كل من يسئل عنها ومنهم من بادر للانكار من غير سؤال ثم قال وأما إذن الامام في ذلك

الحاضر يجب أن يذكر الحق وجنسه ومقداره وكون البينة تشهد به ويفصل الدعوى على حسب ما يجب في دعوى الحاضر وقد تقدم ذلك بزيادة في تصحيح الدعوى (مسألة) وإذا كان الغائب على مسيرة اليومين والثلاثة والطريق مأمونة أعذر إليه في الدين بعد ثبوته فإما قدم وإلا وكل فان لم يفعل باع عليه أصوله ويحكم عليه أيضا في استحقاق الأصول والحيوان والعروض وجميع الأشياء من طلاق وغيره ولا ترجى له حجة وإن كان بعيد الغيبة كعشرة أيام ونحوها حكم عليه فيما عدا الأصول دون إعذار وترجى له الحجة قال ابن القاسم ولا يقيم القاضي لغائب ولا لطفل من يقوم بحجته ابن رشد وقال سحنون وابن الماجشون يحكم على الغائب في هذه الغيبة في الأصول وغيرها ولا ترجى له حجة قال وعلى قولهما فيوكل من يعذر إليه

في حقهما بيان والذي جرى به العمل أن القاضي لا يحكم على الغائب في الأصول وإنما يسمع من بينة القائم ويشهد بما ثبت عنده ولا ينزل المشهود له في المشهود به أي لا يسلمه إليه وقال ابن الماجشون العمل عندنا أنه يسمع البينة ويوقع شهادتهم فإذا حضر عرفه بهم وأعذر إليه فيهم فإن لم يكن عنده مدفع قضى عليه :

(مسألة) وإن كان بعيد الغيبة جدا أو مفقودا حكم عليه في الأصول وغيرها قال ابن القاسم سمعت من يذكر عن مالك أنه لا يقضى على الغائب في الدور وهو رأى إلا في بعيد الغيبة كالأندلس أو طنجة (تنبيه) ولا يحكم على الغائب إلا بعد يمين القضاء (مسألة) فإن لم يكن للغائب ببلد القائم مال يحكم عليه فيه وطلب من القاضي أن يخاطب له على حكمه عليه بالدين أجابه إلى ذلك والخطاب يكون بالإشهاد أو بالكتاب أو بالمشافهة وسيأتي حكم ذلك في القضاء بكتاب القاضي ومشافهته وسيأتي في فصل الأعذار وما ينبغي للحاكم من تسمية الشهود الذين ثبت بهم الحق على الغائب والحكم إذا لم يسم الشهود (مسألة) إذا كانت عند رجل كتب لغائب فقام رجل عند القاضي وذكر أن له في تلك الكتب حقا ومنفعة وسأله أن يأمر الرجل باحضار الكتب لينظر له فيها فان القاضي يأمر الذي عنده الكتب باحضارها وينظر فيها من ابن سهل في كتاب الأقضية (القسم الرابع) الدعوى على الميت ولا تسمع الدعوى في مال الميت إلا بعد ثبوت وفاته وعدد ورثته فان أقر الوارث الرشيد بها ولم يكن ثم غيره لم يفتقر إلى ثبوتها وإن ثبت الدين بالشهادة وأعذر فيه للوارث وعجز عن الدفع حلف القاضي المدعي يمين القضاء أنه ما اقتضى ذلك الدين ولا شيئا منه ولا أسقط عن

ذلك فلا يصيره جائزا كما لو أذن الإمام المالكي في بيع النبيذ أو التوضىء به أو في أن يؤم ولا يقرأ الحمد لله رب العالمين أو في نكاح بغير ولي وأطال في ذلك وذكر أن الشيخ أبا بكر الطرطوشي والشيخ يحيى الزناتي أنكرا هذه الصلاة وأنهما لم يصليا خلف إمام المالكية في الحرم الشريف ركعة واحدة قال وكان إمام المالكية في ذلك الوقت غير مغموص عليه بوجه من وجوه الفساد وهو رزين في أيام الزناتي والقابسي في أيام الطرطوشي قال وحال هذين الرجلين مشهور عن أقراننا ومن قبلنا بيسير ثم ذكر عن جماعة من علماء المالكية والحنفية وردوا إلى مكة في سنة إحدى وخمسين وخمسمائة أنهم أنكروا صلاة الأئمة الأربعة المترتبين على الصفة المعهودة وأنه عرض ما أملاه في عدم جواز هذه الصلاة وإنكار إقامتها على جماعة من العلماء وأنهم وافقوه على أن المنع من ذلك هو مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة اه وقال الشيخ ابراهيم الغساني إن افتراق الجماعة عند الإقامة على أئمة متعددة إمام ساجد وإمام راكع وإمام يقول سمع الله لمن حمده لم يوجد من ذكره من الأئمة ولا دان به أحد بعد الرسول صلى الله عليه وسلم لا من صحت عقيدته ولا من فسدت لا في سفر ولا في حضر ولا عند تلاطم السيوف وتضايق الصفوف في سبيل الله ولا يوجد في ذلك أثر لمن تقدم فيكون له به أسوة اه وسئل القاضي جمال الدين ظهيره الشافعي رحمه الله تعالي عن إقامة الأئمة الأربعة لصلاة المغرب في وقت واحد : فأجاب بأن صلاة الأئمة الأربعة المغرب دفعة واحدة من البدع الفظيعة والأمور الشنيعة التى لم تزل العلماء ينكرونها في الحديث والقديم ويردونها على مخترعها القادم منهم والمقيم ثم ذكر بعض كلام ابن الحباب وكلام الغساني ثم قال وقد كفانا هذان الرجلان في هذه المسألة وفيما نقله الأول منهما عن إجماع الأمة وكلام الأئمة كفاية قال وقد أخبرني بعض أهل العلم أنه اجتمع بالشيخ الإمام العلامة عالم المغرب في وقته المجمع على علمه ودينه وفضله أبي عبد الله بن عرفة في حجته سنة اثنتين وتسعين وسبعمائة بالمسجد الحرام وأنه لما رأى اجتماع الأئمة الأربعة في صلاة المغرب أنكر ذلك وقال إن ذلك لا يجوز باجماع المسلمين ما علمت بينهم اختلافا في ذلك ثم قال وهذا صحيح لا شك فيه وبشاعة ذلك وشناعته ظاهرة لمن ألهم رشده ولم تضل به عصبية ودلائل المنع من ذلك من السنة الشريفة النبوية أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر ولقد يحصل من ذلك من الضرر في الموسم على المصلين ما لا مزيد عليه وتبطل صلاة كثير منهم للاشتباه ثم قال وعلى الجملة فذلك من البدع التى يجب إنكارها والسعي لله تعالى في خفض منارها وإزالة شعارها واجتماع الناس على إمام واحد وهو الإمام الراتب ويثاب ولي الأمر على

الميت بوجه وأنه لباق له عليه وفى تركته بطلوقاته إلى حين يمينه هذه وأعداه به على الوارث (مسألة) ويمين القضاء متوجه على من يقوم على الميت أو الغائب أو اليتيم أو على الأحباس أو على بيت المال أو على المساكين وغير ذلك وسيأتى ذكر ذلك (مسألة) ولو كان الورثة كلهم كبارا أو لم يدعوا التفع من الميت ولا منهم فى كتاب ابن شعبان لا يلزم رب الدين يمين بخلاف الأصاغر وظاهر ما فى النوادر خلافه وقال بعض الشيوخ لابد من اليمين مخافة طرو دين أو وارث آخر فإن كانوا أصغارا فلابد من ثبوت الوصية وصغر الورثة فإن ثبت ذلك كانت الخصومة مع الوصى غير أن الوصى لا يكلف جوابا لأن إقراره فى ذلك أو إنكاره غير عامل ولكن يحضر ليعلم من شهد على الميت ليكون ذلك أعون له (١٣٦) فى مدفع إن رامه (مسألة) وإن كان الوارث رشيدا ولم يخالف الميت إلا ظاهرا فله تحليفه أنه لم يرث عنه شيئا. الفصل الرابع فى تقسيم المدعى لهم وما يسمع من بيناتهم وما لا يسمع منها وهم ستة أنواع. النوع الأول من يريد إقامتها لصحة ما ادعى به لنفسه: النوع الثانى من يريد إقامتها لصحة ما ادعى به لموكله: النوع الثالث من يريد إقامتها لصحة ما ادعى به لقريبه أو جاره من غير وكالة له على ما قام فيه: النوع الرابع من يريد إقامتها لصحة ما ادعى به على وجه الحسبة للغائب. النوع الخامس من يريد إقامتها لصحة ما ادعى به لمن هو تحت ولايته من أب أو وصى: النوع السادس من يريد إقامتها لصحة ما ادعى به لنفسه ولغيره. النوع الأول من يريد إقامتها لنفسه وقد تقدم أن الدعوى الصحيحة يمكن مدعيها من إقامة البينة على صحتها وقد يمنع من إقامتها فى وجوه. منها إذا استحلف المدعى المطلوب مع العلم ببينته الحاضرة ثم أراد القيام بها لم يمكن من إقامتها على خلاف فيه وهذا مبسوط فى الباب الحادى والعشرين: ومنها أن من ادعى عليه بدين من سلف أو ادعى عليه بقراض أو ادعى عليه بوديعة أو ببضاعة أو رسالة أو رهن أو عارية أو هبة أو صدقة أو بحق من الحقوق فجحد أن يكون عليه شىء من ذلك فلما خاف أن تقوم عليه البينة بذلك أقر به وادعى فيه وجها من الوجوه يريد إسقاط ذلك عن نفسه لم ينفعه ذلك وإن قامت له البينة على ما زعم أخيرا لأن جحوده أولا إكذاب لبينته فلا تسمع وإن كانوا عدولا وكذا لو لم يقر بل لما جحد قامت عليه البينة فأراد أن يقيم البينة بما يبرئه من ذلك لم تسمع بينته إلا

إزالة هذا المنكر وينال به عند الله تعالى الدرجات العالية ويؤجر وكل من قال فى ذلك فله الأجر الوافر والخير العظيم المتكاثر اه قال الشيخ الإمام العلامة الحطاب وما قاله هؤلاء الأئمة ظاهر لا شك فيه إذ لا يشك عاقل فى أن هذا الفعل المذكور مناقض لمقصود الشارع من مشروعية صلاة الجماعة وهو اجتماع المسلمين وأن تعود بركة بعضهم على بعض وأن لا يؤدى ذلك إلى تفرق الكلمة ولم يسمح الشارع بتفريق الجماعة بإمامين عند الضرورة الشديدة وهو حضور القتال مع عدو الدين بل أمر بقسم الجماعة وصلاتهم بإمام واحد وقد أمر الله سبحانه وتعالى بهدم مسجد الضرار لما اتخذ لتفريق الجماعة ولقد أخبرنى والدى رحمه الله تعالى عن بعض شيوخه أنه كان يقول فعل هؤلاء الأئمة فى تفريق الجماعة يشبه فعل أهل مسجد الضرار وهذا كله فى غير المغرب وأما ما كان فعل فى المغرب فلا يشك عاقل فى حرمته وكان سيدى الوالد رحمه الله تعالى ينكر ذلك غاية الإنكار وأجاب لما سئل عن ذلك فى سنة اثنتين وثلاثين وتسعمائة بما صورته أما اجتماع إمامين بجماعتين فى صلاة واحدة فى وقت واحد ومسجد واحد فهذا لا يجوز وقد نقل الاجماع على عدم جوازه الشيخ أبو القاسم بن الحباب والشيخ إبراهيم الغسانى والقاضى جمال الدين بن ظهيرة الشافعى والإمام ابن عرفة ثم قال ولا يجوز لمن علم بهذه البدعة السكوت عليها بل ولا على أقل منها لقوله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان ومن امتنع من طاعة ولى الأمر فى ذلك فهو عاص لله تعالى ورسوله مجرح فى شهادته مقدوح فى إمامته اه ثم قال وقال فى رسم الصلاة الثانى من سماع أشهب فى كتاب الصلاة وسئل مالك رضى الله تعالى عنه عن القوم يكونون فى السفينة فينزل بعضهم ويبقى بعضهم فيهم الذين بقوا فى السفينة فيصلون ثم يجىء الذين كانوا نزلوا فيجمعون تلك الصلاة فقال برأسه لا فروجع فيها فقال إنه مثل الجمع فيها مرتين ثم قال برأسه لا قال القاضى أبو الوليد بن رشد هذا بين لأن الجماعة إذا كانت بموضع فلا يجوز لها أن تتفرق طائفتين فتصلى كل طائفة منها على حدة لقول الله عز وجل والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين، ألا ترى أن الله لم يبح ذلك للغزاة مع شدة الخوف وشرع لهم أن يجمعوا على إمام واحد وكذلك أهل السفينة لا يجوز لهم أن يفترقوا على طائفتين فى الصلاة فلما كان ذلك لا يجوز لهم كره للذين نزلوا إذا جاءوا أن يجمعوا الصلاة لأنفسهم إذا كان الذين بقوا قد جمعوا تلك الصلاة لئلا يكون ذريعة إلى ما لا يجوز من تفريق الجماعة لاسيما إن كان الذين بقوا إنما جمع بهم إمام راتب اه وقال الإمام أبو محمد بن أبى زيد القيروانى وأما الذين يصلون فى وقت واحد بإمامين ويتبع كل إمام طائفة وهما متقاربان فيشكل على كل طائفة هل يتبعون إمامهم أو غيره فيما يسمعون من التكبير وغيره فهذا لا يجوز وصلاة من صلى حتى صار فى شك هل اتبع إمامه أو غيره فاسدة ولو أيقن أنه تبع إمامه إلا أنه فى شغل من مراعاة ذلك قد شغله التكلف فيه فهذا لا ينبغى ويجب على كل إمام أن يتباعد من هذا الفعل المؤدى لفساد صلاة الناس ولا ينبغى للعاقل أن يدخل نفسه فيما يشككه اه وقال البرزلي وظاهر الكتاب المنع من جمعهم فى المسجد الحرام فى الجهات الأربع على التعاقب وهو الذى شاهدت شيخنا الإمام ابن عرفة يفتى به ولو أذن فيه الإمام اه قال الحطاب لا يقال إن جمعهم بإذن الإمام وتقريره فيجوز لأنه على تقدير تسليم إذن الامام فى ذلك لا يفيد كما تقدم لأن إذن الامام فى المكروه أو الحرام لا يبيحه اه وسلم جميع ما تقدم العلامة الشيخ على الأجهورى والشيخ العلامة إبراهيم اللقانى وتلامذتهما كالعلامة الخرشى والعلامة عبد الباقى والعلامة الشبرخيتى والعلامة المحقق الرماصى والمحقق البنانى قالا وأطال الكلام على المسألة الامام ابن فرحون أيضا فى شرحه على مختصر الامام ابن الحاجب قال الخرشى والشبرخيتى وللشارع غرض فى تكثير الجماعة ليصلى الشخص مع مغفور له على ما جاء فى الحديث ولهذا أمر بالجماعة وحض عليها فإذا علم الناس أنها لا تجمع فى المسجد مرتين تأهبوا الأول مرة خوفا من فوات الفضيلة ألا ترى تأهبهم للجمعة ومن كرمه سبحانه شرع الجمعة فى كل أسبوع مرة لأنه قد لا يكون فى الجماعات مغفور له والجمعة يجتمع لها أهل البلد فى محل واحد ثم شرع العيد لاجتماع أهل البلاد المتقاربة ثم شرع الموقف الأعظم لاجتماع أهل الأقطار وفيه اعتناء بالعبد اه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. فى كتاب الترغيب والترهيب للحافظ عبد العظيم المنذرى عن العرباض بن سارية رضى الله تعالى عنه قال: وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا قال أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه وقال الترمذى حديث حسن صحيح ثم قال وعن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستة لعنتهم لعنهم الله وكل نبى مجاب الدعوة الزائد فى كتاب الله والمكذب بقدر الله والمتسلط على أمتى بالجبروت ليذل من أعز الله

فى بعض الوجوه وقد ذكرناه فى باب القضاء بالجحود ومنها لو أنكر الوكيل قبض الثمن فقامت عليه البينة فقال تلف أو رددته لم تسمع دعواه ولا بينته لأنه كذبها ومنها من ثبت عليه حق بشاهد فقال للمدعى احلف مع شاهدك فقال أخشى أن أحلف وتدعى العدم فأشهد له بأنه موسر فحلف المدعى ثم ادعى المطلوب العدم وأقام بينة على ذلك لم تسمع لأنه أكذبها وقد تقدمت هذه المسألة ومنها قال ابن الماجشون فيمن تصدق بأرض على رجل ثم غاب المتصدق فأراد المتصدق عليه أن يثبت صدقته عند السلطان ليحوزها ويحققها فلا ينبغى للحاكم أن يسمع بينته على مثل هذا حتى يدفعه عن قبض ذلك دافع مثل ذلك الرجل أو وكيله أو زوجته فإن قال أحد من هؤلاء خرج عنا صاحبنا ولا نعلمه تصدق بشىء فعند ذلك يضرب الأجل للغائب (١٣٧) على قدر مسافة سفره وبعد غيبته فإذا انقضت ولم يأت سمع من بينته فإذا تحقق أنه حق دفع إليه ذلك وثبتت العطية ولا نرى أن توقف الأرض وكراؤها لينظر حال الغائب إن كان حيا يوم قبضها أو ميتا بل يمضى له صدقته بما ظهر من حقيتها ثم إن ادعى ورثته بعد ذلك أن صاحبهم مات قبل حوز الصدقة بالحكم وأثبتوا ذلك ببينة قامت على التاريخ رددتها ميراثا وإلا فقد نفذت لصاحبها وقال مطرف لا نرى أن يحكم فيها ولا ينظر فيها بشىء حتى يقدم الغائب وليست الصدقة فى الحكم بها على الغائب كغيرها من الحقوق وقال أصبغ لا أرى أن يسمع من بينته فإذا حقت له الصدقة أوقفها وكراءها لينظر الغائب أحى هو يوم الحكم أو ميت فإن كان يومئذ حيا دفعها إليه وما اجتمع من كرائها وإن كان ميتا كانت وما اجتمع من كرائها ميراثا عنه لورثته قال ابن حبيب وقول ابن الماجشون أحب إلى لأنه على الحياة حتى يثبت موته ومنها إذا حل القاضى بغير عمله فأتاه قوم من أهل عمله يسألونه أن يسمع من بينتهم على رجل فى عمله فليس له ذلك لأنه ليس والى ذلك البلد فليس له أن يسمع من بينته فيها ولا ينظر فى بينة أحد ولا يشهد عنده أحد إلا فى بلده قال أصبغ إلا أن يبعث الامام القاضى إلى بلد لأمر ينوبه من أمر العامة فيأتى إليه رجل فيذكر أن له حقا على رجل من أهل عمله وبينته فى هذا البلد ويسأله أن يسمع منهم فله ذلك ومنها إذا أوصى المفقود لرجل بوصية أو أوصى إليه وادعى الموصى له بذلك جاز للقاضى أن يسمع من بينة الموصى له ويثبت له حقه قبل تمويت المفقود قال ابن حبيب وقال مطرف وابن

في يده الصفة التي يدعي فليس هذا بشيء. (تنبيه) لم يذكر أن المدعى عليه يحلف على نفي ما ادعى به عليه والظاهر أن اليمين لازمة (مسألة) ومن أقام بينة في عبد قد مات في يد رجل أنه عبده فليس له على الذي مات في يده ضمان حتى تقول البينة أنه غصبه إياه (مسألة) وفي المدونة ومن أقام شاهدا واحدا أن هذا الرجل عبده حلف مع شاهده وكان بذلك عبده قاله في الشهادات وفي منتخب الأحكام لابن أبي زمنين قال سحنون إن كان معروفا بالحرية لم يجز ذلك فيه :

(فصل في الشهادات في الوراثة)

مسألة قال ابن العطار لا تجوز شهادة الشهود في الملك الذي توفي عنه مالكه حتى يقولوا إنهم لا يعلمون المشهود له به فوت شيئا منه إلى آخر إيقاعهم لشهادتهم وإن شئت قلت في العقد بعد التحديد وحازوها بالوقوف عليها ولم تخرج عن ملك المتوفى ولا فوتها بوجه من وجوه التفويت في علمهم إلى أن توفي وأورثه وورثته وإن لم يقل الشهود هذا لم تتم انتقال الملك للورثة ولا تصح الشهادة في وراثة الملك إلا بذلك فإن شهدوا على البت كانت غموس زورا لا تجوز عند مالك قال ابن الماجشون الشهادة على العلم في هذا ساقطة لا تجوز حتى تقطع الشهود في الشهادة قال والبت يرجع إلى العلم وبالأول القضاء :

(فرع) وإن قال شهود الورثة أنهم لا يعلمون واحدا منهم فوت شيئا مما نقلته الورثة المذكورة إليه بوجه من الوجوه إلى حين شهادتهم فإنه أتم وإن سقط هذا من العقد تمت الشهادة دونه :

(فرع) وإذا مات من ورثة الميت الأول واحد ولم يقل الشهود إنه لم يفوت مما انتقل الوارثة إليه من ذلك في علم الشهود إلى أن توفي وأورثه وورثته لم تعمل الشهادة لورثة الميت الثاني شيئا على ما تقدم من القول في الورثة الأولين (فرع) ومثل هذا شهادتهم في عدة الورثة لابد أن يزيد ولا نعلم له وارثا غيرهم ولا يشهدون في هذا إلا على البت قاله بعض أصحاب مالك وفي المدونة أنهم يشهدون على العلم (فرع) ولو مات رجل بإفريقية ووارثه بمصر فقال الشهود لا نعلم لفلان بأرض مصر وارثا إلا فلانا فلا تجوز شهادتهم حتى يقولوا لا نعلم له وارثا غيره في شيء من الأرض وقال أشهب عن مالك قول البينة ليس له وارث غيره ولا يقبل حتى يقولوا لا نعلم له وارثا غيره وقال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون أدركنا الحكام ببلدنا وما علمنا فيه اختلافا أن وجه الشهادة على عدة الورثة أن يقولوا لا نعلم له وارثا إلا فلانا ولا يقولون على البت ثم حدثت

على الشروط في البيع وذكر ابن عرفة كلام ابن رشد في رسم الشريكين المتقدم في الكلام على التفرقة بين الأم وولدها قال بعد قوله ولو شرط أن تكون النفقة مضمونة إلى حد الإثغار وإن مات الولد قبل ذلك لجاز البيع باتفاق ما نصه قلت هو معنى نقل الصقلي عن محمد شرط بيعه أنه إن مات قبل الإثغار أتى بمثله وليس للأم تركه وإن كانت له جدة قلت لأنه حق على البائع في عين الأمة اهـ كلام ابن عرفة فقبل تفسير ابن يونس المدونة بكلام ابن المواز ولم يتعقبه بأنه نص المدونة في البيوع الفاسدة كما تقدم ولم يتعقب كلام ابن رشد بأنه خلاف ما قال في جامع البيوع مع نقله لذلك أيضا قبل الكلام على بيع وشرط . الثاني قول ابن عرفة لأن ذلك حق على البائع في عين الأمة يقتضي أنه يجوز أن يشترط الرضاع في عين الأمة وإن ماتت أتى المشتري بخلافها وهو خلاف ما قاله ابن رشد في أول رسم من سماع ابن القاسم من جامع البيوع وأن ذلك لا يجوز لما فيه من التحجير على المشتري في الأمة التي اشتراها إذ لا يقدر على التصرف فيها بما يجوز لذي الملك في ملكه من أجل الشرط وأصله للشيخ أبي إسحاق التونسي في شرح المدونة في آخر كتاب بيوع الفاسدة وذكره ابن يونس في آخر البيوع الفاسدة أيضا بلفظ قيل ثم قال بعد ورداه أنه يقدر على بيعها بأن يشترط على المشتري الرضاع أيضا اهـ قلت ظاهر كلام ابن رشد أنه لو شرط الرضاع مضمونا جاز للمشتري أن يبيع الأم ويأتي بمرضعة الصبي خلافها وليس كذلك للفرقة بين الأم وولدها وسيأتي في الفصل الثاني من الخاتمة الكلام على مسألة اشتراط رضاع الصبي بأوسع من هذا والله تعالى أعلم . الثالث قال اللخمي وإن سافر المشتري بالأم سافر بالولد معها والكراء على المشتري ونقله أبو الحسن الصغير وقال لأنه التزم مؤنته ومن جملتها ما يحمله عليه في السفر :

(فرع) قال في المدونة ومن أعتق الأم جاز له أن يبيع الولد ممن يشترط عليه أن لا يفرق بينه وبين أمه قال ابن يونس قال ابن المواز ونفقة الأم على نفسها وقال اللخمي إذا أعتق الأم وأخرجها من حوزه ترك الولد في حضانتها إن كان لا خدمة له وإن كان له خدمة كان مبيته عندها ويأوي إليها في نهاره في وقت لا يحتاجه السيد للخدمة وإن باعه شرط على المشترط كونه عندها وللمشتري أن يسافر به وتتبعه الأم حيث كان اهـ قلت وهذا زمن التفرقة فإذا انقضى فله التفرقة بينهما وانظر إذا تزوجت هل له أن يأخذه منها ويفرق بينه وبينها أم لا والظاهر الأول لأن الزواج يسقط حق الحاضنة من الحضانة وفي كلام ابن عبد السلام وابن عرفة في باب الحضانة إشارة إلى نحو هذا فتأمله والله أعلم .

الشهادة على البت بعد ذلك (مسألة) فإن قال الشهود هذا وارث مع ورثة آخرين سموهم أعطى هذا نصيبه وترك الباقي بيد المدعى عليه حتى يأتي مستحقه لأن الغائب قد يقر للمدعى عليه بما في يده فإن قالوا لا نعرف عدد الورثة لم يقض لهذا الوارث بشيء لعدم تعيينهم ولا ينظر إلى تسمية المدعي للورثة ويبقى المدعى فيه بيد المدعى عليه حتى يثبت عدد الورثة ببينة (مسألة) ولو شهدوا لرجل أن هذه الدار التي بيد فلان دار جده لم يقض له حتى يقولوا إن أباه ورثها من جده ولا نعلم له وارثا غيره وأن هذا ورث أباه ولا نعلم له وارثا غيره أو معه من الورثة كذا وكذا (تنبيه) ولا يلزم الشهود أن يعرفوا عين البنات بل يكفي ذكر عددهن لأن البنات محمولات على الحجاب (تنبيه) قال ابن هشام في مفيد الحكام وعلى هذا يجب إذا شهد الشهود أن فلانا مات وأحاط بميراثه زوجته فلانة وبنوه فلان وفلانة وفلانة وقالوا إنما نعرف عين الزوجة والابن ولا نعرف أعيان البنتين أن الشهادة جائزة وإن قالوا نعرف أعيان الابن والبنتين ولا نعرف عين الزوجة لم تجز الشهادة لأن البنات محمولات على الحجاب والذات يعذر الشهود في تلك الشهادة والزوجات لسن بمحمولات على الحجاب فلذلك لا تجوز شهادة من يجهل عين الزوجة قال ابن هشام أنظر إذا مات الزوج وقامت المرأة تطلب ميراثها منه وأنكرها ورثته ولم تقف البينة على تعيينها أو أنكر الزوج النكاح ولم يعين الشهود المرأة فظاهر قول مالك أن ذلك سواء وأنه لا يفتقر في ذلك إلى تعيين النساء وأن المواريث واجبة بكل حال حكاه ابن مزين من رواية عيسى عن ابن القاسم وقد نزلت بقرطبة فحكم فيها بهذا انتهى . فتلخص من هنا أن الزوجة حكمها حكم البنات لا يلزم الشهود أن يعرفوا عينها في استحقاق الميراث (فرع) قال ابن هشام وفي نكاح العتبية من رواية ابن وزان عن ابن القاسم وقد نزلت بقرطبة فحكم في الرجل يزوج ابنته البكر ولا ولد له غيرها فيموت الأب فتزعم البنت أنها ليست بنته وأنها كانت يتيمة عنده ولا بينة لزوج أنها هي بعينها إلا بالسماع من الأب أن له بنتا بكرا وقد فشا ذلك في الناس ولا يثبتها الشهود بعينها أن النكاح لها لازم وميراثها واجب وخالف في ذلك سحنون وقال القول قولها (فرع) ومن منتقى الأحكام قال أصبغ في السامعين من المنكحة وإن لم يعرفاها هذا أمر لا يجد الناس منه بدا ومن الناس من لا يرى وليته حتى تبلغ النكاح فلا حرج على السامعين في ذلك لأنه موضع

(فرع) قال الشيخ أبو الحسن الصغير في كتاب التجارة إلى أرض الحرب في شرح المسألة المتقدمة أقام الشيوخ من هذه المسألة أن من أعتق زمنا كانت نفقته عليه ومثله في كتاب محمد وقيل نفقته على المسلمين وهو واحد منهم أو على السلطان اهـ ونقله المشذالي في حاشيته على المدونة قلت واختار صاحب الطراز سقوط نفقة الزمن بعتقه ونصه في باب زكاة الفطر زمانة العبيد ليست بسبب للعتق إجماعا نعم لو أعتقهم السيد عند زمانتهم صح منه عتقهم إجماعا وهل تسقط نفقتهم عنه ذكر عبد الحق فيه اختلافا والقياس سقوطها لأن الحكم الغير المؤبد إذا ثبت لعلة زال بزوالها والنفقة غير مؤبدة ولهذا تسقط بعتق الصحيح وموجبها الملك وقد زال بالعتق إجماعا حتى لا يجوز وطء المعتقة ونظيره الزوجة إذا زمنت فطلقها سقطت عنه مؤنتها لزوال ملكه من نكاحها اهـ قلت وما قاله ظاهر من جهة النظر ولكن الجاري على ما تقدم في الصغير ما ذكره أبو الحسن عن الموازية وهذا إذا لم يقدروا على الكسب ولو بالسؤال فإن قدروا على ذلك فالظاهر سقوط النفقة على السيد حينئذ بلا خلاف والله تعالى أعلم .

(فرع) من أعتق صغيرا فإنه يخرج عنه زكاة الفطر لأن نفقته وجبت بسبب الرق السابق قال في مختصر الوقار في باب زكاة الفطر ويخرج الفطرة عن المرضع إذا أعتقه حتى يبلغ الكسب على نفسه فتسقط عنه نفقته اهـ ومن أعتق زمنا فيجري على الخلاف في سقوط نفقته عنه ووجوبها عليه والله تعالى أعلم :

(تنبيهان : الأول) قال المتيطي في الكلام على شرط المغيبة من شروط النكاح لما ذكر الخلاف المتقدم في اشتراط التصديق ولو زاد العاقد في الشرط بإثر قوله فأخذ بقول من يرى منهم سقوط اليمين لعلمه وتحققه بثقة رب الدين وأمانته لسقطت اليمين بلا خلاف في ذلك اهـ قلت وكان اليمين عنده يمين تهمة فحيث أقر بأمانة رب الدين وديانته سقطت .

(الثاني) قال المتيطي في الكلام على شرط التصديق في السلم وقولنا مصدق بلا يمين هو الذي سقط عنه اليمين وأما لو قال ومصدق ولم يقل بلا يمين ففيه اختلاف من قول مالك فمرة قال يصدق ويحلف ومرة قال يصدق ولا يحلف وقال سحنون لم يصدقه إذا حلفه اهـ قلت والظاهر هو القول الثاني لأنه إذا حلفه لم يكن لشرط التصديق فائدة لأنه لو لم يشترطه لم تتوجه عليه إلا اليمين فتأمله والله تعالى أعلم ؛

(فرع) ومن الالتزام ما يكون بمقتضى العادة قال في مسائل الأنكحة من البرزلي: سئل

الخامس في التنبيه على أحكام تتوقف سماع الدعوى بها على إثبات فصول وضابط هذا الباب أن كل بينة شهدت بحق للغائب فلا يقضي بها إلا مع يمين الطالب أعلى باطن الأمر قاله في التوضيح في باب التفليس : (فصل) قد تسقط يمين القضاء في بعض الصور قال ابن المندى إذا أوصى الرجل أن يقضى دينه من ثلثه فلا يمين على صاحب الدين وذلك بمنزلة الوصايا . (فرع) أما لو أقر له في مرضه بدنانير أو دراهم مما لا يعرف بعينه ثم مات وقامت البينة بالإقرار فلابد من اليمين أنه ما قبض ولا وهب ولا استحال وأنه لباق إلى حين يمينه :

(فرع) أما لو أقر له بعرض بعينه ثم مات المقر وجب للمقر له أخذ ذلك العرض دون يمين وكذلك كل شيء يعرف الشهود بعينه فينبغي التفطن لهذه الوجوه انظر ابن سهل : (فصل) وما يحكم فيه باليمين مع الشاهدين الصداق في ذمة الغائب وفي المذهب في ضبط قواعد المذهب لابن راشد الصداق دين والدين لا يؤخذ من مال الغيب إلا بعد يمين القضاء (فرع) فلو كانت البنت في ولاية أبيها فمن الذي يحلف قال المتيطي في كتاب المفقود إذا قامت المرأة تطلب كالئها وهي في ولاية أبيها ففيها ثلاثة أقوال المشهور أنها هي التي تحلف وقاله ابن عتاب وابن العطار وقال ابن القطان لا يمين عليها في ذلك ولا على أبيها وقال غير واحد من الموثقين إن الأب يحلف دونها وهي عندي أصح لأنها لو أقرت بقبضه لم يسقط عن الزوج بذلك ومذهب الشافعي وجوب اليمين .

(فصل) يمين القضاء لا نص على وجوبها لعدم الدعوى على الحالف بما يوجبها إلا أن أهل العلم رأوا ذلك على سبيل الاستحسان نظرا للميت والغائب وحياطة عليه وحفظا لماله للشك في بقاء الدين عليه

(تنبيه) فإذا حلف مرة وتأخر القضاء لم يصح أن يحلف ثانية بالتوهم المحتمل ولا يشبه ذلك إذا كان صاحبه حاضرا وادعى عليه أنه قد قضاه بعد ذلك أو وهبه إياه لأن اليمين عليه واجبة في هذا الموضع لقوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي واليمين على من أنكر : (تنبيه) قد تكرر يمين القضاء في بعض الصور وذلك إذا تأخر القضاء بعد إقامة البينة ويمين القضاء إلى أن قدم الغائب المديان وأقام مدة ثم مات فإنه يجب أن لا يقضى الطالب حقه حتى يحلف ثانية لأن الشك هو هنا حاصل كما كان أول مرة من الطرر لابن عات ومن ذلك إذا كان على الغائب دين منجم فأقام الطالب عليه البينة عند حلول النجم الأول وحلف يمين القضاء

فالشيء الملتزم به داخل في جملة الثمن فيشترط فيه ما يشترط في الثمن وكذلك إن قال إن اشتريت مني سلعة بكذا فلك عندي كذا فالشيء الملتزم به داخل في جملة المبيع فيشترط فيه شروطه وهذا هو الظاهر والله سبحانه وتعالى أعلم .

(الوجه الثاني) أن يكون الفعل المعلق عليه إعطاء الملتزم للملتزم له أو غيره منفعة شيء من دار أو عبد أو دابة أو غير ذلك نحو إن اسكنتني دارك سنة أو سنين مسماة أو أسكنت فلانا فيها سنة أو سنين مسماة فلك كذا وكذا أو إن أخدمتني عبدك أو إن أعطيتني ثوبك ألبسه مدة معينة أو إن حملتني على دابتك إلى موضع كذا فلك كذا فهذا من باب الإجارة فيشترط فيه شروط الإجارة وهي أن تكون المدة معلومة والمنفعة معلومة والشيء الملتزم به مما يصح أن يكون أجرة فلا يجوز إن اسكنتني دارك مدة حياتي أو حياتك أو حياة زيد أو إلى أن يقدم فلان وقدومه غير معلوم فلك عندي كذا وكذا أو إن أسكنتني دارك فلك عبدي الآبق أو بعيري الشارد ونحو ذلك ويجوز أن يقول أسكنك داري على أن أسكن دارك لا أسكنتك داري بعشرة دنانير في كل سنة على أن أسكن دارك بعشرة دنانير أو بخمسة في كل سنة حتى يبين مدة السنين :

(الوجه الثالث) أن يكون الفعل المعلق عليه عملا يعمله الملتزم له للملتزم أو لغيره نحو إن جئتني بعبد الآبق أو بعيري الشارد أو إن حفرت لي بئرا في أرضي أو إن جئت بعبد فلان أو بعيره فلك كذا وكذا فهذا من باب الجعل فيشترط فيه أن لا يحصل فيه منفعة للملتزم بكسر الزاي أولا إن اشترط العمل له إلا بتمام العمل وأن لا يضرب في ذلك أجل وأن يكون الشيء الملتزم معلوما مما يجوز كونه جعلا وغير ذلك من شروط الجعل .

(الوجه الرابع) أن يكون الفعل المعلق عليه أن يترك الملتزم له حقا من حقوقه لأجل ما التزمه له الملتزم نحو قول الشخص للحاضنة إن أسقطت حقك من الحضانة فلك كذا وكذا وكمسألة إعطاء الزوجة زوجها شيئا على أن لا يتزوج عليها وهذا يشبه أن يكون من باب الجعل كما تقدم ولنذكر فروعا من كل وجه من هذه الوجوه الأربعة :

(فرع) قال اللخمي في كتاب إرخاء الستور وإن أعطته زوجته مالا على أن يمسكها ثم فارقها فإن كان فراقها بقرب العطية كان لها أن ترجع وإن كان فراقها بعد أن طال الأمد وما يرى أنها بلغت الغرض في مقامها لم ترجع وإن طال ولم تبلغ ما يرى أنها دفعت المال لمثله كان لها من المال بقدر ذلك على التقريب فيما يرى وهكذا قال مالك فيمن أسقطت عن زوجها صداقها على أن لا يتزوج

فلا تعاد عليه اليمين عند حلول النجم الثاني ولا الثالث إلا أن يقدم الغائب المديان في خلال المدة أو بعد النجم بحيث يمكن أن يكون بعد أن اقتضى النجم الأول اقتضى منه النجم الثاني أو وكل من اقتضاه فحينئذ يحلف فتأمل ذلك من الطرر :

(الباب السادس : في القضاء بتبدئة المدعى عليه باليمين وتأخير يمين المدعي له من صغير حتى يبلغ أو غائب حتى يقدم وحكم المولى عليه في ذلك) وفي مختصر الواضحة قال ابن حبيب أخبرني مطرف عن مالك في الصغير يشهد له الشاهد على رجل بحق ورثه عن أبيه أو صار له بوجه أن المشهود عليه إن كان منكرا لذلك فإنه يحلف أن الذي شهد به الشاهد ليس على ثم يترك وسواء كان ذلك مالا أو شيئا بعينه مثل الدار والعبد أو ماله غلة كل ذلك يسلم إلى الحالف ولا يوقف عليه وفي كتاب محمد يوقف إذا كان المدعى عليه يخشى فقره قال مالك وإذا كبر الصغير حلف مع شاهده وبطلت يمين الحالف أولا واستحق حقه وقبضه إن كان بعينه وإلا فقيمته يومئذ إن كان فائتا .

(تنبيه) ويكتب القاضي للصبي بما صح عنده لينفذه له من يقوم عنده من القضاة ، إذ لعل الشاهد يموت أو تتغير حاله عن العدالة قبل بلوغ الصبي فإن نكل الصبي عن اليمين إذا بلغ فلا شيء له واكتفى بيمين المطلوب الأولى على المشهور . وفي المتيطية وروى عن مالك أن الصغير يحلف مع شاهده وهو بعيد شاذ .

(فرع) أما لو نكل الغريم أولا عن اليمين كان نكوله كإقراره وأخذ منه الحق ودفع إلى ولي الصبي ولا يكلف الصبي إذا كبر يمينا ولا شيئا (فرع) فإن شرك الصغير وارث كبير حلف واستحق قدر نصيبه ويحلف المطلوب فإن نكل عجل حق الطفل إن كان حالا ثم لا يمين له على الصغير بعد كبره كحكم نفذ . وقال ابن حبيب : ترد عليه اليمين مد كبر ورشده فإن حلف قضى له به وإن نكل رد على المطلوب ما صار إليه منه فإن كان الغريم يوم بلغ الصبي وحلف على حقه عديما فينظر فإن كان الغريم يوم أخذ الكبير حقه لا شيء له إلا ما أخذ رجع الصغير على أخيه بنصف ما كان أخذ بعد يمينه . وفي كتاب ابن المواز قيل فكيف يحلف الصغير على ما لا يعلم قال لا يحلف حتى يعلم بالخبر الذي يتيقن به فحينئذ يحلف قال مالك ويحلف على أن هذا الحق لحق من رسالة

لا يتزوج عليها فطلقها بحضرة ذلك فلها أن ترجع عليه وإن طلقها بعد ذلك فيما يرى أنه لم يطلقها لمكان ذلك لم ترجع عليه . قال أصبغ : إلا أن يكون الطلاق بحدثان الإسقاط ليمين نزلت ولم يتعمد ولم يستأنف اليمين فلا شيء عليه أيضا قال اللخمي وأرى لها أن ترجع في عطيتها وإن كان الطلاق ليمين حنث فيها لأنها إنما أسقطت صداقها لمعنى ولتبقى زوجة في عصمته فإذا لم يصح ذلك لها لم يلزمها ما أعطته ولو أعطته على أن لا يتزوج عليها فتزوج عليها رجعت عليه قرب تزويجه أو بعد اه ونقله الشيخ خليل في توضيحه في باب الخلع ونقله ابن عرفة في الكلام على هبة المرأة صداقها لزوجها وقبلاه . فأما ما ذكره في مسألة ما إذا أعطته شيئا على أن يمسكها فقد نص عليه في سماع أشهب من جامع البيوع في الذي سأل امرأته أن تضع عنه صداقها فقالت أخاف أن تطلقني فقال ما أفعل فتضع عنه صداقها فقال مالك أرى لها أن ترجع عليه بما وضعت إلا أن يكون طال الزمان وتبين صحة ذلك ثم طلق فلا أرى لها شيئا قال ابن رشد إذا سأل الزوج أن تضع عنه صداقها فلا فرق بين أن تضعه عنه وتسكت أو تقول إنما أضعه عنك على أنك إن طلقتني رجعت عليك فإن لها أن ترجع عليه إن طلقها بقرب ذلك إلا أن تقول له إنما أضعه على أنك لا تطلقني أبدا أو على أنك متى طلقتني رجعت عليك بصداقي فيكون لها أن ترجع عليه بصداقها متى طلقها كان ذلك بالقرب أو بعد طول من الزمان ومثل هذه المسألة في سماع أصبغ في طلاق السنة في التي تقول لزوجها إن لم تتزوج علي فصداقي عليك صدقة فيقبل ذلك منها ثم يطلقها بالقرب أن لها أن ترجع بصداقها بخلاف الذي يقول لزوجته أنت طالق إن لم تضعي لي صداقك فتضعه ثم يطلقها وقد مضى الفرق هناك اه ومسألة أصبغ التي قال ابن رشد إنها في طلاق السنة هي التي تقدمت في كلام اللخمي واختيار اللخمي فيها مخالف لقول مالك وأصبغ وأما قول أصبغ إلا أن يكون الطلاق بيمين الخ فظاهره أنه تقييد لقول مالك وهو الذي يظهر من كلام ابن رشد والشيخ خليل وابن عرفة ولم يزد ابن رشد في شرحها على أن ذكر الفرق بينها وبين المسألة التي معها وهي مسألة الذي يقول لزوجته أنت طالق إن لم تضعي لي صداقك فقال الفرق بينهما أنها في المسألة الأولى تصدقت عليه بالصداق على أن يمسكها ولا يتزوج عليها لأن هذا هو المعنى في اشتراطها أن لا يتزوج عليها فإذا لم يوف لها بذلك وطلقها بالقرب وجب لها أن ترجع عليه كالذي سأل زوجته أن تضع عنه صداقها فتضعه وأما المسألة الثانية فإنما هي يمين بالطلاق قد ألزمته لا بد أن يقع عليه الطلاق إن لم تترك له الصداق فتركها إنما هو فرار من تلك اليمين التي حلف بها فلا شيء لها إذا طلقها بعد ذلك إلا أن تنظر لنفسها فتقول لا أترك لك الصداق إلا على

لاتجوز إلا بعدم الولد لأنه لايقدر على إظهاره حينئذ ولو كان بمقبور أو بين أن تكون الشهادة بعد طول الأمد وقد احتيج الى إقامتها الآن ما لأجل قدوم من أنكر الولادة أو جحود شهادتهن على الاستهلال فشهادتهن حينئذ جائزة ضرورة : (فرع) ولو ولدته ثم ماتت هي والولد فشهدت امرأتان أن الأم ماتت قبله فروى عيسى عن ابن القاسم أن الأب يحلف أو ورثته على ذلك ويستحقون ما يرث من أمه لأنه مال . وأما شهادتهن على الاستهلال فجائزة أيضا إذا كان البدن موجودا كما تقدم إلا أن يعرف أن مثل ذلك لايستهل لأنه لم يتم خلقه : واختلف في شهادتهن على الاستهلال مع غيبة الجسد فأجازها ابن القاسم ومنعها سحنون كما تقدم إلا أن يكون الاتفاق من الخصمين على الولادة

وإنما اختلفا في الاستهلال فشهادتهن أيضا جائزة وإن عدم البدن لأن تفاق الخصمين على وجوده مغن عن حضوره : (فرع) وإذا شهدتا بأن فلانة زوجة فلان ولدت ولدا واستهل صارخا فان أمكنهم اخراجه للرجال حتى يسمعوا استهلاله فلم يخرجوه حتى مات فيختلف في قبول شهادتهما وإن تعذر ذلك بأن مات أثر سماعهما لاستهلاله فلا يختلف في قبول شهادتهما ؛ وأما شهادتهن على أنه ذكر فلا حكم في ذلك بمجرد شهادتهن مع غيبة الجسد ولابد من اليمين عند ابن القاسم فإنه قال يحلف الطالب مع شهادتهن ويستحق فأقامهما مقام رجل لأن كونه ذكرا مما يطلع عليه الرجال وهي شهادة في غير مال ويستحق بها المال فأجراها مجرى الشهادة في الأموال وقال أشهب لاتجوز بوجه جريا على أصله في منع شهادة النساء فيما ليس بمال وإن كان يئول إلي المال وقيل إن فات بالدفن وقال مكنه وتعذر إخراجه فينظر فان كان فضل ذلك المال يرجع الي بيت المال أو العشيرة البعيدة فتجوز وإن كان يرجع الى بعض الورثة دون بعض لم يجز قاله أصبغ وضعفه محمد وقال ذلك كله سواء لأن حق بيت المال كحق أقرب الورثة . وأما شهادتهن على عيوب الفرج فالمشهود عليه نوعان حرائر وإماء . فأما الحرة يدعي الزوج بها عيبا يوجب الرد ففي ذلك خلاف والمشهور أنه لاينظر إليها وهي مصدقة قاله ابن القاسم وقيل ينظر إليها النساء حكاه سحنون والقول بالنظر أولى لأنها تتهم في أن تدفع عن نفسها فالشهادة على ذلك ضرورة لتعلق حق الغير وأما الأمة فإن كان عيبا لايتحقق الرجال قدره وإنما يوجد علم ذلك عند النساء ينظرن إليها ثم لايخلو ذلك

ولا مراوضة مؤقتة ومطلقة حلال في كل شيء سوى الفروج إلا أن يجعله في الجارية لي استبرائها اهـ ولفظ نوازل أصبغ فذلك جائز حلال لابأس به لازم في كل شيء من السلع والحيوان ماعدا الفروج فلا يجوز فيها الشرط الذي جعل له إلا أن يجعل ذلك في الجارية إلي استبرائها ونحوه مما لاسبيل له فيه إلى الوطء فيجوز وما كان على غير ذلك فأرى أن يبطل إلا أن يدركها بحرارتها على نحو هذا من الأمور التي لم يخل عليها المشتري ولم يمكن فينفذ له أيضا وإلا فلا . وأما إهمالهم في السلع غير الفروج هذا الشرط بلا وقت فذلك لازم إن أدركها في يده فإن خرجت سقط وإن وقتها فليس له أن يخرجها ولايحدث فيها شيئا يقطع ذلك ما بينه وبين الوقت الذي جعله على نفسه . ابن رشد هذا مبني على ما قال إن العقد إذا سلم من الشروط وكان أمرا مطاعا به بعده على غير وأي ولا مواطأة فذلك جائز لأنه معروف أوجبه على نفسه والمعروف عند مالك لازم لمن أوجبه على نفسه ماعدا جارية الوطء إذ لايجوز للرجل أن يطأ جارية قد أوجب على نفسه فيها شرطا لغيره وما عدا جواري الوطء فذلك جائز وإن كان له أجل لزم إليه ولم يكن للمشتري أن يفوته قبل الأجل وإن لم يكن له أجل فذلك لازم مالم يفوته يريد إلا أن يفوته بفور ذلك ومما يرى أنه أراد به قطع ما أوجبه على نفسه اهـ قال ابن عرفة عن ابن فتوح إن ادعى أحدهما في الثنيا المنعقدة بالطوع أنها كانت شرطا في العقد حلف الآخر على نفيه لما عرف بين الناس من العقد في الظاهر بخلاف الباطن ولا يسقط حلفه إلا بينة حضرت ابتياعه على الصحة ابن عرفة فظاهر قوله حضرت البينة ابتياعها أن مجرد ذكره في وثيقة التبايع لايسقط هذه اليمين وظاهر قول المتيطي إن ذكره في الوثيقة يسقطها والصواب الأول ونحوه حكاه في مسألة دعوى الرهن اهـ ونحوه في معين الحكام قال ابن سلمون فان ادعى أحدهما أن ذلك كان شرطا في نفس البيع والآخر أنه كان طوعا ففي وثائق ابن العطار القول قول مدعي الطوع مع يمينه وقيل لايمين عليه مع البينة التي قامت له بالطوع وقال سحنون إن كان متهما بمثل هذا فعليه اليمين وإلا فلا وفي كتاب الاستغناء قال المشاور من ادعى منهما أن ذلك كان شرطا في نفس الصفقة حلف وفسخ البيع لما جرى من عرف الناس وبذلك الفتوى عندنا اهـ :

(فرع) قال ابن عرفة ولو ادعى البائع أنما تطوع بعد العقد بالثنيا أن المبيع رهن تحيل بطوع الثنيا لإسقاط حوزه ففي وجوب حلف المبتاع فإن نكل حلف البائع وثبت قوله وسقوطه ببينة العقد ثالثها إن كان متهما فذلك ورابعها إن كان من أهل العينة والعمل بمثل هذا فالقول قول البائع مع يمينه وإلا حلف المبتاع القول الأول للمتيطي عن ابن لبابة قائلا هو قول العلماء الماضين مع يحيى بن

إلحاق

أن يكون الحاكم هو الذي ابتدأ يبعث من يكشف ذلك ففيه خلاف قيل تجزىء فيه امرأة واحدة لأنه من باب الخبر وإيصال العلم وقيل لابد من اثنين وهو أولى قال ابن عبد السلام وهذا مع حضور المرأة وإن كانت قد ماتت أو غابت فلا بد من امرأتين لأنها شهادة وإن كان ذلك رفع إليه على معنى الشهادة فلابد من اثنين وأما أن تكون الشهادة في الأمر الذي يعلمه الرجال كالبكارة فاختلف في إيجاب اليمين مع شهادة المرأتين في ذلك . وأما الشهادة على ما تحت الثياب من سائر الجسد في الحرائر ففيه خلاف قيل لابد أن ينظر إليه الرجال ووجه ذلك أن يبقر الثوب عن موضع الحاجة حتى ينكشف موضع الحاجة للنظر وقيل يجزىء في ذلك امرأتان قاله أصبغ وحجته أن جميع الجسد في الحرة عورة بخلاف الإماء وأما شهادتهما في الرضاع فقال ابن الحاجب

ويثبت الرضاع بامرأتين إن كان فاشيا من قولهما قال ابن راشد وقيد الفشو ذكره الباجي أبو عبد الله في وثائقه ولم أره لغيره فانظره (مسألة) وتجوز القسامة مع شهادة امرأتين على أحد الأقوال فيما تجوز معه القسامة . (مسألة) ولو شهدتا على نكاح امرأة بعد موتها فذلك مذكور في الفصل الخامس في صفات الحقوق ومراتب الشهادات . (مسألة) ولو قال رجل لامرأته أول ولد تلدينه فهو حر فتلد توأمين فيشهد امرأتان على أولهما خروجا فهو كالاستهلال تجوز شهادتهما في ذلك ويعتق بذلك من شهدتا له ويرق الآخر وقاله ابن وهب أيضا (فصل) وأما شهادتهن فيما يقع بينهن في المآتم والحمام من الجراح والقتل ففي ذلك خلاف والأصل الجواز للضرورة كشهادة الصبيان فيما يقع بينهم على ذلك قال ابن المناصف قيل وكذلك إن لم يكونا عدلين لأنه موضع لايحضره العدول ورأى اللخمي أن يقسم معهما في القتل ثم يقاد ويحلف في الجراح ثم يقتص قال وإن عدل منهن في ذلك اثنتان أقيد في القتل بغير قسامة واقتص في الجراح بغير يمين فنحى بهن منحى الرجال والصحيح أن شهادة النساء بعضهن على بعض في المواضع التي لايحضرها الرجال كالحمام والعرس والمأتم وما أشبه ذلك لاتجوز فيما يقع بينهن من الجراح والقتل لأن الغالب عدم ضرورتهن إلي الاجتماع في ذلك وقيل تجوز لحاجتهن إلى ذلك قاله ابن راشد قال ولم يزل النساء يجتمعن في الأعراس والمآتم في زمنه صلى الله عليه وسلم وهلم جرا فاذا لم يقبل [قول] بعضهن على بعض ذهبت دماؤهن وفي الإملاء على الجلاب المقيد عن أبي زيد البرناسي قال وهذا إذا كان في العرس المباح

إلحاق ثالثا هو قول مالك وأصحابه والقول الثاني حكاه المتيطي عن غير واحد من الموثقين والعمل به والثالث قول يحيى بن عبد العزيز مع عبد الله بن يحيى وحسين بن محمد بن أصبغ : والرابع قول ابن أيمن مع أيوب بن سليمان وعزى ابن غازي الثالث لسحنون وغيره قال ابن عرفة وتقع في بلدنا هذه الدعوى فيما عقده دون طوع بعده بالثنيا وهو أضعف مما تقدم فيجري فيها غير الرابع اهـ نقل هذه المسألة ابن غازي في تكميل التقييد في كتاب الهبة عند قول المدونة وإن مات الواهب للثواب والهبة بيده فهي نافذة كالبيع وللموهوب قبضها إن دفع العوض للورثة فراجعه :

(فرع) قال التوضيح لما تكلم على بيع الخيار وأنه يورث أقام محمد أبو صالح على ما نقله عنه أبو الحسن من قوله في المدونة أن الخيار يورث أن الثنيا أي الجائزة تورث إن مات المتطوع له بها واختلفوا إذا مات المشتري الذي تطوع بالثنيا هل يلزم ذلك ورثته وهو قول أبي إبراهيم أولا يلزم ذلك ورثته وهو قول أبي الفضل راشد واختاره أبو الحسن واحتج أبو إبراهيم بما نقله ابن يونس عن الموازية في الذي يقول لجاريته إن جئتني بألف درهم فأنت حرة فمات أن العتق يلزم ورثته إن جاءتهم بالألف أبو الحسن ولا حجة فيه لأن هذه قطاعة وهي من ناحية الكتابة وهي لازمة وفي المستخرجة أن العتق لايلزمهم وذكر ابن الهندي فيمن باع سلعة إلي أجل على أن يبقى الدين إلى أجله وإن فلس المطلوب أو مات فمات المطلوب ثم مات الطالب بعده أن ورثة الطالب لايلزمهم التأخير وهو يدل على أن الثنيا لاتلزم ورثة المشتري اهـ وقال ابن عرفة ابن عات عن ابن تليد من مات وقد قال بعد وجوبه أي البيع متى جئتني بالثمن فهو مردود عليك لزم ذلك ورثته إذا أعطوا الثمن ومن الاستغناء إن كان هذا التطوع ثم يجري مجرى الهبة فهي هبة لم تحز فتأمل قول ابن تليد وقد يكون من باب العدة اهـ . قلت ولم يحك غير كلام ابن تليد وما قاله أبو الفضل راشد ورجحه أبو الحسن هو الظاهر وقد صرح ابن رشد بأن الثنيا إذا كانت على الطوع فهي من المعروف والمعروف يبطل بالموت والفلس فتأمله قال ابن غازي في تحليل التقييد في كتاب الهبة من المدونة عند قولها وإن مات الواهب للثواب قال شيخ شيوخنا التازغدري كلام ابن الهندي مشكل في نفسه إذ لم يجعل المعروف يلزم الورثة مع أنه محوز بحوز الدين فانظر فيه والذي في طراز ابن عات أن الثنيا تلزم بعد الموت واقتصر ابن عرفة على ما في ابن عات :

(تنبيه) قال ابن عرفة : لما تكلم على بيع الثنيا في الكلام على البيوع المنهي عنها

الذى لايختلط فيه الرجال مع النساء ولم يكن هناك منكر بين وكان دخولهن الحمام بالمئزر فهذه مسألة خلاف وأما إذا كن فى الحمام نير مئزر وفى الأعراس التى يمتزج فيها الرجال والنساء فلايختلف فى المذهب أن شهادة بعضهن لبعض لاتقبل وكذلك المأتم لايحل حضوره إذا كان فيه نوح وما أشبه ذلك مما حرمه الشارع لأنهن يجعلن فى هذه المواضع تسقط عدالتهن والله تعالى اشترط العدالة فى الرجال والنساء بقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء . (الباب السادس عشر فى القضاء بشهادة امرأة ويمين المدعى) (مسألة) قال اللخمى إذا شهدت امرأة على الحمل حلف المشترى ورد الجارية . (مسألة) إذا شهدت المرأة على الحيض وكانت الشهادة بعد أن انتقلت إلى الطهور حلف البائع وسلمها (٢٩٦) ولايصيبها المشترى ويحال بينه وبينها إن كان قد كذب شهادة المرأة حتى تحيض .

(مسألة) إذا شهدت امرأة أن بالأمة عيبا فى موضع لايطلع الرجال عليه فانه يحلف ويرد .

(مسألة) أجاز أشهب القسامة مع المرأة الواحدة فى العمد والخطأ .

(الباب السابع عشر فى القضاء بقول امرأة بانفرادها)

(مسألة) إذا ادعت الأمة أنها ولدت من سيدها وأنكر السيد فشهدت ذا امرأة فقال ابن القاسم يحلف السيد إذا أقر بالوطء أو شهد عليه شاهدان قال لأنها لو أقامت امرأتين ثبتت الشهادة على الولادة فإذا أقامت امرأة حلف على نفى دعواها يريد أن شهادة امرأتين فى هذا الموضع بمنزلة شهادة رجلين فى غيره فشهادة امرأة واحدة نصف شهادة ويحلف المدعى عليه وهو السيد كما يحلف على شهادة رجل فى غير هذا الموضع قاله اللخمى . (فرع) قال اللخمى فعلى هذا إذا شهدت امرأة على الاستهلال حلف من قام بشهادتها واستحق وأدنى مراتبها أن يحلف المنكر للشهادة إذا قالت الأم أنه علم ومنها إثبات الخلطة قال ابن كنانة تثبت الخلطة بشهادة امرأة واحدة بغير يمين وروى عيسى ابن القاسم مثله والمشهور أنها إنما تثبت بشاهدين ومنها أنه يقبل قول المرأة وحدها فى الأمة المتواضعة تحت يدها أنها خرجت من الاستبراء قال فى المتيطية لأنه من باب الخبر لامن باب الشهادة قاله أبو محمد الأصيلى وأبو القاسم من الكاتب ومحمد بن عمرو وغير واحد من شيوخ القرويين والأندلسيين وقال ... بن ... لايجزى فى ذلك أقل من امرأتين وليس بعمل والقضاء بما قدمناه (مسألة) ولو وضعت على يد ... فأما أخبر بخروجها من الاستبراء قبل لهم عرفت أنها قد حاضت فيقول خادمى أو زوجتى أخبرنى بذلك فذلك جائز قاله فضل بن سلمة وغيره

وذكر النهي عن بيع وشرط قلت لاأعلم مستندا لأقوال الشيوخ بصحة الطوع بالثنيا بعد العقد إلا مافى نوازل أصبغ وفيه لمن أنصف نظر لأن التزامها إن عد من جهة المبتاع عقدا بتا فهو من جهة البائع خيار فيجب تأجيله لقولها من اشترى سلعة من رجل ثم جعل أحدهما لصاحبه الخيار بعد تمام البيع لزمهما إن كان يجوز مثله وهو بيع مؤتنف كبيع المشترى لها من غير البائع مع قولها من ابتاع شيئا بالخيار ولم يضرب له أمدا جاز ويضرب له من الأمد ماينبغى فى مثل تلك السلعة اه قلت الظاهر أنه ليس هنا عقد بيع وإنما هو معروف أوجبه على نفسه والله أعلم

(فرع) قال فى رسم إن خرجت من سماع ابن القاسم من كتاب الهبات فى امرأة قالت لزوجها إن حملتنى إلي أختى فمهرى عليك صدقة فبدا له أن يحملها فخرجت إلى أختها من غير إذنه إن كانت خرجت مبادرة لتقطع ماجعلت له فلا شىء عليه من المهر وإن كان امتنع من الخروج بها ثم بدا له فترجع عليه بما وضعت له قال ابن رشد كان الشيوخ يحملون هذه المسألة على الخلاف لما فى أول رسم من سماع أصبغ فى التى وضعت مهرها لزوجها على أن يحجبها أن ذلك حرام لأن الدين بالدين والصواب أنها ليست بخلاف وأنها إن وضعت له صداقها على أن يحجبها من ماله فذلك لايجوز للدين بالدين وكذلك إن تصدقت بمهرها على أن يحملها لأختها من ماله فالمعنى فى هذه المسألة أنها وضعت له الصداق على أن يخرج معها ولا تمضى مفردة لا على أن يحملها من ماله أو ينفق عليها فى سفره سوى النفقة الواجبة عليه فى مقامها فإذا حملت المسألة على هذا صحت وكانت موافقة للأصول ولعلها لم يكن لها ذو محرم يخرج معها فكأنها بذلت له الصداق على دفع الحرج عنها بخروجه معها ونص مافى سماع عيسى من كتاب الحج القول على وضعها الصداق على أن يأذن لها فى الخروج إلى الحج اه ونص مافى سماع أصبغ من كتاب السلم قال أصبغ سألت ابن القاسم عن المرأة تضع عن زوجها مهرها على أن يحجها . قال هذا حرام لايحل لأنه الدين بالدين . وقال أصبغ قال محمد بن رشد هذا بين على ماقال إنه فسخ الدين بالدين بأنها فسخت مالها عليه من المهر فى شىء لم تنجزه من إحجاجه إياها من ماله ، إما بالشراء وإما بالكراء والقيام بكل ماتحتاج إليه ذاهبة وراجعة ، وقد وقع فى رسم إن خرجت من سماع عيسى من كتاب الصدقات والهبات مسألة معارضة لهذه فى الظاهر كان الشيوخ يحملونها على أنها خلاف لها ، ومثل هذا لايصح أن يختلف فيه فالواجب أن تتأول بما يوافق الأصول ثم ذكر نص المسألة السابقة ثم تأولها بما تقدم فى كلامه :

(مسألة) إذا أنكر الزوج ماادعته عليه المرأة من الاعتراض ففى ذلك خلاف مشهور وروى الواقدى عن مالك فى مختصر ماليس فى المختصر أنه لايصدق فى الثيب ويجعل معهما امرأة تنظر إذا غشيها الزوج وأجاز قول امرأة واحدة من المتيطية . (مسألة) وفى الواضحة من ابتاع جارية فزعم أنها تبول فى الفراش وأراد ردها فليس له ذلك حتى يقيم البينة أنها كانت تبول عند البائع لأن هذا مما يحدث فى ليلة ويحلف البائع أنه ماعلم ذلك بها ولايحلف بقول المشترى إنها تبول حتى يعلم ذلك بأن توضع عند امرأة فإذا تبين ذلك جاز قول المرأة وحدها وقول الرجل فى ذلك عن امرأته لأن هذا ليس على جهة الشهادة وإنما هو على وجه استخبار القاضى ذلك ممن يطلع عليه ويخبر به ومنها ثبوت الرضاع بشهادة امرأة واحدة وقد أجازه ابن القاسم (٢٩٧) فى النكاح الثانى من المدونة وأجازه مالك فى الموازية إذا فشا عند الأهلين والمعارف وفى الحديث أنه عليه الصلاة والسلام أمر بالفراق بقول امرأة إنها أرضعت ولم يعرف ذلك من قولها قبل ذلك قاله ابن راشد واختلف فى أم أحد الزوجين هل هى كالأجنبية أو أرفع منها فتقع الفرقة بقولها لنفى التهمة إذ لا يعلم ذلك إلا من قولها وفى ذلك قولان وقال ابن حبيب قول مالك وأصحابه إن المرأة إذا قالت ذلك فى ابنتها أو قاله الأب فى ولده أن الفرقة تقع بينهما بذلك ويحكم بالفراق إذا قالوه قبل النكاح ولايقبل قولها بعد العقد قال اللخمى يحمل قول ابن حبيب أن لا يقبل قولها بعد العقد على أنها كانت حاضرة العقد فلم تنكره ثم ادعت ذلك فلو كانت غائبة ولما قدمت أنكرت قبل قولها وهذا إذا قالت أنا أرضعتهما :

(فصل) ومن المواضع التى يقبل فيها قول المرأة مما لايتعلق بأحكام القضاء أنه يقبل قول المرأة فى رؤية الهلال إذا أريد به علم التاريخ لأنه خبر فإن تعلق به فرض كصوم رمضان والفطر منه فلا بد من شاهدين : ومنها إذا ثبت الهلال بشاهدين أو بالرؤية المستفيضة فنقله ناقل إلى بلد آخر أو إلى أهله فهل يجوز فى ذلك الناقل أن يكون امرأة أو عبدا قال الطرطوشى فى مثل مسألة الترجمة للحاكم وسنذكرها . ومنها هل يقبل فى ترجمة الفتوى والخط امرأة أولا فيه خلاف وكذلك إذا كان القاضى لايفهم كلام الخصمين ، فقال ابن الماجشون ومطرف يجزىء فى الترجمة عنهما امرأة ، ومنع ذلك سحنون

(النوع السادس) الالتزام المعلق على الفعل الذى فيه منفعة للملتزم له بفتح الزاى كقولك لشخص إن بنيت بيتك أو إن تزوجت فلك كذا وحكمه حكم الالتزام المعلق على فعل غير الملتزم والملتزم له فهو لازم إذا وقع المعلق عليه كما سيأتى إلا أنهم لاحظوا فى هذا كونه فى معنى العوض عن تلك النفقة فجعلوه لازما لايفتقر إلى حيازة كما تقدم فى كلام ابن رشد فى التنبيه الأول من النوع الرابع وكما سيأتى فى كلامه الآن قال فى رسم الكراء والأقضية من سماع أصبغ من كتاب الصدقات والهبات وسألت ابن القاسم عن الرجل يقول لابنه أصلح نفسك وتعلم القرآن ولك قريتى فلانة فيصلح نفسه بإذن الله تعالى ويتعلم القرآن ثم يموت أبوه وهو لم يبلغ الحوز والمنزل فى يد أبيه هل ترى الصدقة له جائزة قال لا إذا كان إنما هو قول هكذا إلا أن يعرف تحقيق ذلك بإشهاد يشهد له على ذلك أن يقول لقوم اشهدوا أنه إن قرأ القرآن فقد وهبته وتصدقت عليه بعبدى أو قريتى فيكون ذلك جائزا له إذا كان فى ولاية أبيه ويكون ذلك حوزا له فأما إذا لم يكن الأمر على هذا فإنى أخاف أن يكون ذلك منه على وجه التحريض فلا أرى ذلك للابن إلا على وجه توى مثل ماوصفت لك من الإشهاد إن شاء الله تعالى قال محمد بن رشد فهم من قوله ولك قريتى فلانة تمليكه إياها بإصلاحه لنفسه وتعلمه القرآن وليس بنص على ذلك ألا ترى أن أهل العلم قد اختلفوا فى العبد هل يملك أو لايملك مع إضافة النبى صلى الله عليه وسلم المال له بهذه اللام التى يسمونها لام الملك فقال من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع وقال أنت ومالك لأبيك فلم يكن هو وماله ملكا لأبيه فلما احتمل أن يريد بقوله قريتى فلانة تسكنها أو ترتفق بمرافقها أو تنفذ أمرك فيها وما أشبه ذلك لم ير ابن القاسم أن ينتقل ملكه عنها إلا بيقين وهو أن يقول أشهدكم أنه إذا فعل ذلك فقد تصدقت عليه بها أو وهبتها له وما أشبه ذلك فتجوز له الهبة وتصح له حيازة إذا كان صغيرا فى ولاية أبيه ولم يجعل ماأوجب له القرية به من إصلاحه نفسه وتعلمه القرآن عوضا لها تمضى له دون حيازة وفى ذلك اختلاف ثم ذكر مسألة من أعطى زوجته النصرانية داره على أن تسلم وقد تقدم كلامه فيها ثم ذكر عن عبد العزيز بن أبى حازم فى رجل قال لابنه إن تزوجت فلك جاريتى فلانة هل يلزمه ذلك قال نعم إذا تزوج فهى له فإن مات الأب أخذها من رأس المال قال ابن أبى حازم وإن كان على الأب دين حاص الغرماء بذلك قال عيسى قال ابن القاسم هى له دون الغرماء إن فلس وإن مات أخذها من رأس المال ولم يكن لأهل الدين فيها شىء قال ابن القاسم ولو قال لك مائة دينار إن تزوجت كان هو والغرماء سواء فى التفليس والموت لأنه ليس شيئا بعينه وقول ابن القاسم إنه أحق بالجارية من

من صريح القول والله أعلم. وسئل بعضهم عن بكر غاب أبوها وانقطع خبره ولم يعلم مكانه وعدمت النفقة والكسوة وخافت الفساد فوكلت رجلا من جماعة المسلمين فزوجها الآخر بصداق مثلها فهل هذا العقد صحيح وإذا دخل بها وولدت منه أولادا ثم قدم أبوها وأراد فسخ نكاحها أو أخذ شيء من صداقها فهل يجاب لذلك. فأجاب بأن العقد صحيح ماض حيث لم يكن لها ولي خاص أو لها ولي خاص وهي دنيئة أو شريفة ودخل الزوج وطال وإذا قدم أبوها فليس له فسخ نكاحها ولا أخذ شيء من صداقها لقول الشيخ وإن فقد فالأبعد يعني أو ذو الولاية العامة إذا لم يكن ذو الولاية الخاصة والله أعلم.

(ماقولكم) فيما يفعل في بعض البلدان من اتفاق الزوج وولي الزوجة على أن المهر أربعون ريالا مثلا ويذكرون في حضرة الناس أنه ألف فهل ذلك جائز وهل إذا تنازعا في المستقبل يقضى على الزوج بدفع صداق السر أو العلانية أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمدلله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ذلك مكروه لتأديته للنزاع في المستقبل وإذا تنازعا في المستقبل قضى بصداق السر إن أقام الزوج بينة على أن المعلن لا أصل له وحينئذ فلا عبرة بدعوى الزوجة الرجوع عن صداق السر وإلا فله تحليفه إن ادعت عليه الرجوع عن صداق السر فإن حلف قضى به وإن نكل حلفت وقضى بالمعلن وإن نكلت قضى بالسر قال في المجموع وكره صداق السر وعمل به إن أعلنا غيره وحلفته إن ادعت الرجوع عنه إلا لبينة أن المعلن باطل لا أصل له اه والله أعلم :

(ماقولكم) فيما يفعل في بعض البلدان من عقد النكاح على مهر معلوم القدر كخمسين ريالا ثم يدفع الزوج للزوجة عن ذلك جهازا قيمته مثل القدر المذكور أو أقل أو أكثر ثم يكتبون في الوثيقة النصف مقدم والنصف الآخر مؤخر فهل ذلك جائز وهل إذا رفع يعمل بما في الوثيقة أو بقيمة الجهاز الذي دفعه لها أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم ذلك جائز ويعمل بما في الوثيقة لا بقيمة الجهاز إذ غايته أن عرفهم جرى بأن الزوج يدفع للزوجة عن النصف المقدم عرضا تتجهز به فإن دفع ما قيمته مساوية فذاك وإن دفع ما قيمته زائدة فقد تكرم وتبرع كما هو الشأن في النكاح وإن دفع ما قيمته أقل فقد أسقطت منه المرأة أو وليها بعض المهر وهو جائز نعم يشترط في النصف المؤخر أن يؤخر بأجل معلوم لا بنحو موت أو فراق وإلا كان فاسدا يفسخ قبل الدخول ويمضي بعده بالأكثر من الحال وصداق المثل قال في المجموع وفسخ إن أجل بمجهول كموت أو فراق وجاز عند الحنفي ثم قال وثبت بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل كمائة مع خمر أو مجهول الأجل وألغيا أي الحرام والمجهول وأعمل معلوم الأجل في مهر المثل اه .

(ماقولكم) في صغيرة يتيمة لا مال لها ويخاف عليها الضياع فهل يسوغ لجماعة المسلمين تزويجها أم كيف الحال :

فأجبت بما نصه : الحمدلله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، نعم يسوغ لجماعة المسلمين تزويجها قال في المجموع ثم لا جبر بل لا تزويج إلا لبالغة أو يتيمة خيف فسادها بزنا بل ولو بفقر أو لم تأذن فتجبر على ما ارتضاه المتأخرون ولا يشترط بلوغ عشر ولا غيره متى خيف الفساد اه والله أعلم :

(ماقولكم) في رجل أمر امرأة بأن تضارر زوجها حتى يطلقها ثم يتزوجها هو هل يتأبد تحريمها

فأخذنا بقوله وحكم به عندنا غير مرة وصار منهاجا للحكام ودليلا على هذا النوع من الدعوى والشهادة

قال ابن رشد في البيان في باب الاستحقاق وقد قيل إن المشهود عليه يسجن بهذه الشهادة ويضيق حتى يبين له حقه ويحلف عليه وهي رواية أصبغ عن ابن القاسم قال أصبغ فإن أنكر الجميع بعد الحبس أحلف كما يحلف المدعى عليه بغير شهادة قال ويتحصل فيها ستة أقوال : أحدها أن الشهادة لا توجب حكما وهي باطلة : الثاني أنها توجب التشديد كما تقدم . الثالث أن البينة تستنزل إلا ما لا يشك فيه : الرابع أن القول قول المغصوب منه : الخامس أن القول قول الغاصب إلا أن يأتي بما لا يشبه فيكون القول قول المغصوب منه وهو السادس ولكنه يعرف بأن يشهد الشهود على الأرض بعينها ولا يعرفوا حدودها وبين أن لا يعينوا الأرض وإنما يشهدون أنه غصبه في القرية أرضا لا يعرفونها .

(فرع) قال مطرف ومثله من قول مالك في الرجل يدعى قبل الرجل حقا من محاسبة كانت بينهما وينكر ذلك فيأتي ببينة فتشهد أنهما تحاسبا فبقى لهذا على هذا حق لا نعرف عدده قيل للمشهود عليه أقر له بحقه فإن أقر له بشيء قل أو كثر حلف عليه ولم يكن للمشهود

تحريمها عليه أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نعم يتأبد تحريمها عليه معاملة له بنقيض مقصوده ولئلا يتسارع الناس إلى إفساد الزوجات والظاهر أنه تأبيد مقيد بدوام أثر الافساد لا إن طال الزمن جدا وطلقها الأول باختياره أومات عنها قاله في ضوء الشموع والله أعلم . وسئل شيخنا أبو يحيى حفظه الله تعالى بما نصه :

(ماقولكم) في رجل اسمه محمد متزوج بمرأة اسمها آمنة ولها أخ من أمها وله بنت ولها بنت اسمها زنوبة فهل لمحمد الجمع بين آمنة وزنوبة التي هي بنت بنت أخي آمنة أم لا أفيدوا الجواب .

فأجاب بما نصه : الحمدلله لا يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وبنت بنت أخيها وينفسخ العقد إن وقع والله أعلم (في البرزلي) وسئل عني ابن أبي زيد عن صبي مهمل يتيم عقد عليه صهره وأجنبيون نكاحا فلما بلغ رضي هل يقر هذا النكاح أولا وكيف لو جهل فرضي ثم أنكر أو أنكر ثم رضي هل يصح هذا النكاح أم لا :

فأجاب بأن رضاه بعد بلوغه لا يجوز كان عالما أن ذلك يلزمه أو لا يلزمه : قلت : كالنكاح الموقوف إلى أجل بعيد لاختلال أحد الأركان وهو رضا الزوج في وقت يقبل منه ذلك ؛ وسواء زوج بإذنه أو بغير إذنه في وقت صباه فالحكم واحد اه وقد كنت أجبت بمثل هذا الجواب عن مثل هذا السؤال وأثبتها في باب الوكالة فلله الحمد (وفي العمليات الفاسية مانصه) :

وأبدوا التحريم في مخلق ... وهارب سيان في محقق

قال شارحها هذا أيضا مما جرى به العمل بفاس وهو أن من خلق امرأة على زوجها أي أفسدها عليه ووسوس إليها في السر حتى نشزت عليه فطلقها الزوج فإنها تحرم على مخلقها ولا تحل له أبدا معاملة له بنقيض قصده كما قيل في النكاح في العدة ففي الدر المنثور وسئل أبو الحسن الصغير عن رجل خبب على رجل امرأته حتى طلقها فلما تمت العدة خطبها المتهم بتخبيبها فهل يمكن من نكاحها إن ثبت بالبينة أو بالسماع الفاشي فقال يمنع ولا يمكن منها . قال ابن هلال حكى أبو الحسن في التقييد على قوله في المدونة لا يحل المبتوتة نكاح المحلل الخلاف في تأبيد تحريمها على المحلل وقال الأبي انظر ما يتفق كثيرا أن يسعى إنسان في فراق زوجة من زوجها هل يمكن من تزوجها إذا ثبت سعيه في ذلك فأفتى بعض أصحابنا أنه لا يمكن من ذلك ونقل من يوثق به أن ابن عرفة وافق عليه وهو الصواب لما فيه من سد الفساد واستظهر الفسخ قبل البناء وبعده لأن الفساد في العقد . وحكى الشيخ ابن ناجي فيما علقه على التهذيب أن شيخه أبا يعقوب يوسف الزغبي أفتى أنها لا تتزوج منه وإن تزوجها فإنه لا يفسخ وأن الشيخ أبا مهدي عيسى الغبريني سبقت فتواه بذلك فمنعها القاضي من التزويج منه فتزوجها في غير البلد ورجع بها فلم يتعرض له اه . وقال الشيخ علي الأجهوري رحمه الله تعالى ما نصه ذكر الأبي مسألة من أفسد امرأة على زوجها أنه يفسخ ولو بعد البناء فإنه نقل عن ابن عرفة أن من سعى في فراق امرأة ليتزوجها فلا يمكن من تزويجها واستظهر أنه إن تزوج بها يفسخ قبل البناء وبعده لما يلزم على ذلك من الفساد اه وذكر الزرقاني القولين التأبيد كما في سيدي يوسف بن عمرو عدمه وهو المشهور . ثم قال بعد ذلك ولا ينافي ما قاله الأبي عن ابن عرفة لأن استظهار فسخه بعده معاملة له بنقيض مقصوده لا يقتضي تأبيد حرمتها عليه اه وفي حاشية الفيشي مانصه ومن أفسد زوجة رجل عليه حتى طلقها ثم تزوجها فسخ نكاحه ولا يتأبد

له غيره وإن جحد قيل للمشهود له أتعرف كم هذا ؟ فإن قال نعم هو كذا وكذا حلف وأخذه ، وإن قال لا أعرفه كانت بيننا محاسبة ومكاتبة فضاعت مني وسقطت فلا أحفظ أو قال هي كذا وكذا ولكني لا أريد أن أحلف عليها وإن كنت صادقا لأن بينتي قد أحقت لي حقا وهو الذي يسمى فإن شاء فليقر بما شاء من قليل أو كثير ويحلف عليه ويبرأ فإن ذلك كذلك يقال ذلك للمشهود عليه فإن أقر بشيء وأبى أن يحلف أخذ منه ذلك الشيء فدفع إلى المشهود له ثم حبس لليمين فيما بقي كما وصفنا في المسألة الأولى :

(فرع) قال لي مطرف وكذلك لو أن رجلا أقر في وصيته أن لفلان عليه حقا ثم مات ولم يسم ذلك الحق كم هو فإنه يقال للورثة كم هو حق هذا فإن قالوا لا علم لنا به قيل للمقر له كم حقك فإن سماه أحلف عليه وأعطيه وإن قال لا أعرفه وهو كان أحفظ مني قيل للورثة لا تصلوا إلى شيء من هذا الميراث حتى تدفعوا إلى هذا حقه منه أو تقروا له بما شئتم وتحلفون عليه لأن هذا قد ثبت له أن له فيها حقا فلا بد أن يصل إلى حقه :

(فرع) وفي المذهب لو شهدت البينة أنه وكله على أن يشتري له بمائة هذا ولم يثبت على ماذا وكله حلف الموكل لقد وكله

بهم بجلك الشهود ... بالجميع على هذا الذى وقف عليه الشاهد الواحد بحين ترك أى حين ترك حتى

يجوز للمرأة أن تفعل مايسقط ما ببطنها من الجنين اهـ وقال فى المعيار إن المنصوص لأئمتنا رضوان الله تعالى عليهم المنع من استعمال ما يبرد الرحم أو يستخرج ما هو داخل الرحم من المنى وعليه المحصلون والنظار قال القاضى أبو بكر بن العربى رحمه الله تعالى للولد ثلاث أحوال حالة قبل الوجود ينقطع فيها بالعزل وهو جائز وحالة بعد قبض الرحم على المنى فلا يجوز لأحد حينئذ التعرض له بالقطع من التولد كما يفعله سفلة التجار من سقى الخدم عند استمساك الرحم الأدوية التى ترخيه فيسيل المنى منه فتنقطع الولادة والحالة الثالثة بعد انخلاقه قبل أن ينفخ فيه الروح وهذا أشد من الأولين فى المنع والتحريم لما روى من الأثر وأن السقط يظل محبنطئا على باب الجنة يقول لا أدخل الجنة حتى يدخل أبواى أما إذا نفخ فيه الروح فهو قتل النفس بلا خلاف اهـ وانفرد اللخمى فأجاز استخراج ما فى داخل الرحم من الماء قبل الأربعين يوما ووافق الجماعة فيما فوقها فإذا وقفت على هذا التحقيق الذى تقدم جلبه من كلام القاضى المحقق أبى بكر رحمه الله تعالى علمت قطعا أن اتفاق الزوج والزوجة على إسقاط الجنين فى المدة التى ذكرت وتواطأهما على ذلك حرام ممنوع لا يحل بوجه ولا يباح وعلى الأم فى إسقاطه الغرة والأدب إلا أن يسقط الزوج حقه فى الغرة بعد الاسقاط ومن هذا النمط والمعنى ما سئل عنه عز الدين بن عبد السلام الشافعى رحمه الله تعالى هل يسوغ للمرأة أن تستعمل أدوية لتمتنع من الحمل أم لا . فأجاب ليس للمرأة أن تستعمل ما يفسد القوة التى بها الحمل وإيجاب الغرة على مروع المرأة الحبلى حتى أسقطت فقد سئل الامام أبو عبد الله بن عرفة رحمه الله تعالى عن مثلها وهى رجل أدخل امرأة حاملا خدعة ظالم فاختاعت فأسقطت فأجاب بأنه يلزمه الغرة فعلى هذه الفتوى لا يكون الضرب شرطا فى وجوب الغرة والله أعلم انتهى كلام المعيار :

(ماقولكم) فى رجل خطب امرأة وجعل لها صداقها نصف بقرة ومائة ريال ثم باع نصف النصف المذكور قبل العقد ثم بعد العقد تنازع المشترى وأبو الزوجة فى البقرة فهل يمضى بيع الخاطب لأنه قبل العقد أفيدوا الجواب.

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم بيع الخاطب ماض لأن الصداق لا تملكه الزوجة إلا بالعقد فقد باع ملكه الذى لم يتعلق به حق لغيره لكن إن عقد عليها على أن الصداق نصف البقرة والمائة ثم اطلعت الزوجة على أنه باع نصفه قبله ثبت لها الخيار بين رد نصفه الباقى والرجوع على الزوج بقيمة جميع النصف وبين التماسك به والرجوع عليه بقيمة المبيع قال فى المدونة إن تزوجها بعبد بعينه أو أمة بعينها أو دار بعينها فاستحق بعض ذلك فإن كان الذى استحق من الدار فيه ضرر كان لها أن ترد بقيتها وتأخذ منه قيمتها أو تحبس ما بقى وترجع بقيمة ما استحق وإن استحق منها مثل الثلث أو الشىء التافه الذى لا ضرر فيه رجعت بقيمته فقط وأما العبد والأمة يستحق منهما جزء قل أو كثر فلها أن ترد بقيته وترجع بقيمة جميعه أو تحبس ما بقى وترجع بقيمة ما استحق اهـ المراد منه وانظر تمامه فى الخرشى :

(ماقولكم) فى يتيمة خيف فسادها هل تزوج أولا وإذا قلتم به فهل إذا كان لها عم وابن أخ وركن عمها لرجل وابن الأخ ركن لآخر يعتبر ركون ابن الأخ لأنه مقدم على عمها ولو رضيت بفعل العم وركونه لكنها رجعت عن ركونه لركون ابن الأخ أم كيف الحال أفيدوا الجواب ولكم الثواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم تزوج ولو جبرا على

تذكر الشهادة ويبرأ منه (مسألة) وفى المنتخب لابن راشد قال وفى أحكام ابن سهل فى شهود شهدوا على امرأة فى وصية وقد ماتت فقالوا الانعرفها بعين ولا باسم وإنما كنا عرفنا بها ولا ننكر المعرفين فقال ابن لبابة وأيوب ومحمد بن غالب لا تنفذ هذه الشهادة (مسألة) وفى الطرر لابن عات عن سحنون إذا شهدوا على امرأة بنكاح إقرار أو إبراء وقالوا اشهدنا على معرفة منا لعينها ونسبها نسأل الخصم أن يدخلها فى نساء ليخرجوها فقالوا لا ندرى هل نعرفها اليوم أم لا وقد تغيرت حالها أو قالوا لا نتكلف ذلك فقال لا بد أن تخرجوا عينها فإن أثبتوا أنها بنت فلان ولم يكن لفلان إلا ابنة واحدة من حين شهدوا عليها إلى اليوم جازت شهادتهم فإن قالوا أشهدتنا متنقبة وكذلك نعرفها ولا نعرفها بغير نقاب فهم أعلم بمن تقلدوا فإن كانوا عدولا وعينوها قطع بشهادتهم (فرع) قال ولو أقر المطلوب بالحق كله وادعى أنه قد قضاه منه شيئا وأتى بشاهدين فشهدوا أنه أشهدنا أنه اقتضى منه شيئا لم يسمه فشهادتهما جائزة وقيل للطالب ثم هذا الذى ثبت عليك أنك تقاضيت فما سمى من ذلك حلف ما اقتضاه

عليه وكان القول قوله وإن أبى أن يقر بشىء قيل للمطلوب احلف ما الذى شهدالك به فإن عرفه سماه

ما ارتضاه المتأخرون ولا يشترط بلوغ عشر ولا غيره متى خيف الفساد ويقدم ما ركن إليه ابن الأخ إن كان كفؤا لتقدمه عليه رتبة كما يفهمه قول المختصر وإن تنازع المتساوون فى الزوج نظر الحاكم وإن انفرد بالكفاءة ما ركن إليه العم قدم وإن تساويا فى عدمها قدم الأول والله أعلم :

(ماقولكم) فى رجل أراد تزويج امرأة فامتنع وليها من تزويجها له فرآها ذلك الرجل ومعه جماعة فخطفوها وأدخلوها بيت شيخ البلد فأرسل لوليها وأمره أن يزوجها لذلك الرجل فامتنع وهرب فأمر المرأة أن توكل من يتولى عقدها المرة بعد المرة فامتنعت ثم وكلت أجنبيا لعدم تمكنها من الخلاص فعقد عليها ثم لما تمكنت من الهروب هربت فهل لا يصح هذا النكاح ويفسخ أبدا أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يصح هذا النكاح ويفسخ أبدا حيث ثبت إكراه المرأة على توكيل الأجنبى بخوف مؤلم من قتل أو ضرب أو حبس أو أخذ مال أو نحو ذلك وليس لها ولا لوليها إجازته كما فى الشبرخيتى وغيره ولعدم انعقاده وللزوم عقد النكاح بخيار وإن لم يثبت الإكراه فإن كانت المرأة دنية مضى النكاح أو شريفة ودخل الزوج بها وطال بمضى ثلاث سنين أو ولادة ولدين على ما حققه العدوى وإلا فلوليها أو الحاكم إن غاب رده كما فى المختصر وشراحه والله أعلم :

(ماقولكم) فى زوجة ابن البنت هل تحرم على أبيها وأبى أبيها وإن علا أم لا تحرم وهل تحرم أمته أم لا أم كيف الحال أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم تحرم زوجة ابن البنت وأمته على أبى أمه وإن علا فقد قرر الخرشى وغيره قول المختصر وحرم أصوله بأنه شامل للأصول من جهة الأم وقوله وزوجتهما بأنه يحرم على الشخص أن يتزوج امرأة تزوجها أحد من آبائه وإن علوا أو بنيه وإن سفلوا وقال العدوى رحمه الله تعالى قول الخرشى ولا للرجل أن يتزوج بأمة ولد ولده الذكر وإن نزل الذكر صفة لولده وقضيته أنه يتزوج بملك بنت بنته لما قاله الشاعر :

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا ... بنوهن أبناء الرجال الأباعد

كذا كتب بعض شيوخنا وكذا فى عبد الباقى مثل شارحنا وفى الشبرخيتى العموم وهو الحق كما أفاده بعض شيوخنا المحققين اهـ وتبعه فى المجموع فقال وملك فرعه مطلقا اهـ وفى البنانى ونحو ما لعبد الباقى للتتائى وصرح به ابن عاشر وفيه نظر بل المراد بالولد كل من للأب عليه ولادة من غير تفصيل ولذا قال الأجهورى لو قال أو لفرعه لكان أحسن إذ ملك ولد ابنته كملك ولد ابنه اهـ ويدل عليه قول القلشانى ما نصه : وحكم الجد حكم الأب ولو كان جد الأم فيدرأ عنهما الحد بوطئهما جارية الحفيد خلافا لأشهب وقال الشيخ زروق الجد كالأب وإنما تقوم أمة الولد على الوالد لأنها تحرم على الولد بعد للأبد اهـ فقوله لأنها تحرم الخ يشمل ولد البنت فتأمله اهـ والله أعلم :

(ماقولكم) فى تصوير محرمتى الجمع من جهة الصهر بقطع النظر عن النسب والرضاع أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله تحريم الجمع قاصر على جهتى النسب والرضاع ولا يكون فى جهة الصهر فيجوز الجمع بين زوجة شخص وأمه أو بنته وبين أمين لشخصين كل منهما زوجة للآخر قال الأجهورى : واعلم أن ضمير حرم يعنى من قول المختصر والثنين لو قدرت أية ذكرا حرم إن جعل راجعا للنكاح كان شاملا للمرأة وأمتها فيفيد

وحلف عليه وبرىء وإن تجاهل به أو نكل عن اليمين عليه لزمه غرم الجميع لأنه قد أمكن من حقه فجهله أو نكل عنه وأما ابن الماجشون وأصبغ فرأيا الشهادة فى ذلك كله ساقطة غير تامة للأولى وللأخرى حتى يسميا ذلك الشىء وقال ابن حبيب وقول مطرف فى ذلك أحب إلى وبه أقول وانظر ما نسبه إلى ابن الماجشون وأصبغ فالظاهر أنه متعلق بهذه المسألة وبالتى قبلها وليس مراده جميع المسائل المتقدمة يدل على ذلك قوله للأولى وللأخرى ويدل على ذلك قول ابن حبيب وقول مطرف فى ذلك أحب إلى والمسائل التى ذكرناها أول الباب ليست من قول مطرف وإنما هى من قول مالك .

(تنبيه) قال فضل بن سلمة انظر هاهنا حيث يقول وإن تجاهل أو نكل عن اليمين لزمه غرم جميع الحق لما أراه إلا وقد فرق بينه وبين الأصل المتقدم لأن مالكا رحمه الله قد قال فى الدار إنما توقف فى الدين قال مطرف يحبس حتى يحلف فى الميراث ويوقف الميراث فتدبره يعنى أنه كان ينبغى على قاعدة الأصل الأول أن يقال للطالب

ابن دينار فيمن له ذكر حق على رجل فمات الذى هو عليه فاقتسم ورثته ماله وهو حاضر ينظر ثم قام بعد ذلك يذكر الحق فقال لا شىء له إلا أن يكون له عذر فى ترك القيام أو يكون لهم سلطان يعتصم به ونحو ذلك مما يعذر به فيكون على حقه وإن طال زمانه . (فرع) وفى مختصر (٨٦) الواضحة فى آخر باب الحيازات قال عبد الملك وقال لى مطرف وأصبغ وإذا ادعى

الله تعالى عنها كانت تطحن وأن أسماء كانت تسوس فرس الزبير وأراها كانت تسرح به وتخدمه فى مثل هذا وكان نساء الأنصار يحملن الماء فى القرب وغير ذلك من الخدمة ثم قال وقال ابن خويز منداد على المرأة أن تخدم خدمة مثلها فإن كانت ذات قدر فخدمتها الأمر والنهى فى مصالح المنزل وإن كانت دنية فعليها الكنس والفرش وطبخ القدر وعليها استقاء الماء إن كان عادة البلد قال لعله يريد من بئر دارها أو ما يقرب من منزلها ويخف وقد قال أصحابه خدمته التمكن من نفسه اهـ كلامه من التنبيهات وكان شيخنا أبو محمد الشبيبى رحمه الله تعالى يحكى عن بعض العصريين من شيوخ شيوخنا أنه أتته امرأة من صنف الحضر وكان قاضى أنكحة تشكو وجع يدها من العجن فأمر زوجها بشراء خادم تخدمها وجاءته بدوية تشكو شدة خدمتها من الطحن وحمل الماء والحطب وغير ذلك من خدمة البادية ومشقتها فأمرها بأن تبقى معه وتعاشره على ذلك قال لأن نساء البوادى دخلن على ذلك بخلاف هذه قلت ولعل هذا يؤدى إلى اجتماع النكاح والاجارة إن كانت عادة معتادة لا تخلف كما تقدم للمازرى فيما إذا كانت العادة إسكان الزوج مع صهره أنه نكاح وكراء والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى زوجة اشترت من مالها ماشية أو طيرا صغيرا وربته فى بيت زوجها حتى كبر فأراد أهل زوجها أن يدفعوا لها الثمن الذى اشترت به ما ذكر ويختصوا به لأنها ربته من علفهم فهل لا يجابون لذلك ويكون ملكا لها وعليها النفقة فيما مضى أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يجابون لذلك وما اشترته من مالها ماشية أو طيرا باق على ملكها ولا رجوع لزوجها ولا لأهله عليها بشىء فى نظير ما علفته له من ملك زوجها وهو عالم ساكت لحمله حينئذ على التبرع لها به لا سيما والعادة جارية بذلك وهذا مأخوذ من قول ابن سلمون ولا يرجع الزوج على الزوجة بشىء مما أنفقه على ربيبه لأنه معروف وصلة للربيب اهـ ومن مفهوم قول ابن رشد وللزوج الرجوع على المرأة بما أنفقه بالشرط على ولد أو على من لا تلزمه نفقته من خدمها اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى رجل أنفق على أبيه الفقير مدة ثم مات الأب عنه وعن بنت وترك دارا فهل للبنت المحاصة فيها بقدر ما يخصها من صداق أمها ولا عبرة بدعوى الولد أن أباه طلقها على البراءة ويضيع عليه ما أنفقه على أبيه أفيدوا الجواب .

فأجاب شيخ مشايخى محمد الدسوقى رحمه الله تعالى بقوله : الحمد لله لا عبرة بدعوى الولد أن أباه طلق زوجته على البراءة حيث كانت تلك الدعوى مجردة عن الثبوت وحينئذ فللبنت المحاصة فى دار أبيها بما يخصها من صداق أمها والله سبحانه وتعالى أعلم .

(ماقولكم) فيمن غاب عن زوجته مدة ثم قدم مقرا بطلاقها فى زمن متقدم وله بينة بذلك وأراد أن يرجع عليها بما أنفقته من ماله بعد بينونتها منه فما الحكم أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يرجع عليها بما أنفقته

رجل على رجل حقا قديما وقام عليه بذكر حقه وذلك القيام بعد العشرين سنة ونحوها أخذه به وعلى الآخر البراءة منه قال ولو مات الذى عليه الحق فاقتسم ورثته ميراثه وهو حاضر ينظر إليه ثم قام بعد ذلك بذكر حقه فلا شىء له إلا أن يكون له عذر بترك القيام بحقه مثل أن يكون لم يعرف شهوده أو كانوا غيبا أو لم يجد ذكر حقه إلا عند قيامه أو كان لهم سلطان يمتنعون به ونحو هذا مما يعذر به فيحلف بالله لما كان تركه القيام إلا للوجه الذى عذر به ثم يكون على حقه وإن طال زمانه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبطل حق امرىء وإن قدم قالا فإن أبى أن يحلف حلف الورثة بالله تعالى ما يعلمون له حقا فإن حلفوا برءوا وإن نكلوا غرموا ومن نكل منهم قال فضل (١) بن سلمة انظر هذه المسألة وانظر فيمن أقام شاهدا على حق له على ميت ونكل عن اليمين إن كان يحلف الورثة أنهم ما يعلمون هذا الحق مثل ما قال هاهنا فتدبره وفى مفيد الحكام أن ذكر الحق المشهود فيه لا يبطل من إلا بطول الزمان كالثلاثين سنة والأربعين وكذلك الديون وإن كانت معروفة فى الأصل إذا طال زمانها هكذا وهى له وعليه

(١) ومن نكل منهم قال فضل الخ هكذا فى النسخ التى بأيدينا وتأمله وحرره اهـ مصححه وكذا قوله وهى له وعليه الخ بالأصل وحرره اهـ

حضور فلا يقوم بلبيته إلا بعد مدة من الزمان فيقول قد قضيتك وبالله شهودى انتهى يريد فلا شىء على المديون غير اليمين وكذلك الوصى يقوم عليه اليتيم بعد طول الزمان وينكر قبض ماله من الوصى فإن كان مدة يهلك فى مثلها شهود الوصى فلا شىء عليه وإلا فعليه البينة بالدفع : (فصل فى الاستشهاد بالرهن) (٨٧) وفى المتيطية ولو كان رب الدين

من ماله غير سرف لتفريطه لعدم إعلامها بطلاقه ما لم يعلمها به عدلان قال فى المختصر ولا يرجع بما أنفقت المطلقة ويغرم ما تسلفت الخرشى ومثل ما تسلفت ما أنفقته من مالها وكلام المصنف مقيد بما إذا لم يخبرها من يثبت بخبره الطلاق محمد فلو قدم عليها رجل واحد يشهد بطلاقها فأعلمها أو رجل وامرأتان فليس ذلك بشىء حتى يشهد عندها من يحكم به السلطان فى الطلاق بخلاف المتوفى عنها والوارث لأن مال الميت صار لجميع الورثة لا يختص به واحد دون غيره اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فيمن تزوج بصغيرة ومكث معها قدر شهر وتركها عند جدتها وغاب عنها سنتين ولم يترك لها نفقة وهو ملىء ثم رجع فأرادت الجدة أن ترجع عليه بما أنفقته على زوجته فى الأكل والكسوة فهل تجاب لذلك :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم تجاب لذلك بعد حلفها على قصد الرجوع إن لم تشهد عليه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى رجل تزوج بامرأة ودخل بها ولها ابن بنت بالغ مقيم معها فى بيت زوجها فهل إذا تضرر منه الزوج يكون له منعه من دخول بيته بالوجه الشرعى ولا يجبر على ذلك ولو كان الزوج ساكنا بالأجرة .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم له منعه منه قال الشبرخيتى وأما أخوها وعمها وخالها وابن أخيها وابن أختها فله منعهم على المذهب اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى رجل طالب علم بالأزهر وله أب وعم فى معيشة واحدة أنفقا عليه مدة مجاورته وكتب بيده كتبا لنفسه ثم تشاجرا معه وأرادا أخذ الكتب فى النفقة فهل لا يجابان لذلك ويكون إنفاقهما تبرعا فلا يلزمه شىء ويمنعان من التعرض له :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يجابان لأخذ عين الكتب ويحملان على التبرع فلا يلزمه شىء لهما ويمنعان من التعرض له إلا أن يكونا أشهدا حال الانفاق عليه بقصدهما الرجوع أو يحلفا عليه كما علم مما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) فى مصرية ذهبت مع أهلها للشام وتزوجت فيه رجلا وأقامت معه سنين ثم رجعت لمصر مع أهلها بغير إذن زوجها وهو موسر مستقر فى وطنه ، فهل لها التطليق عليه لعدم النفقة .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كان ما بين البلدين مأمونا وبلد الزوج تقام فيه الأحكام الشرعية وخبر المرأة لا يخفى على أهلها فليس لها ذلك لسقوط نفقتها عن زوجها وإلا فلها ذلك ، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

قد أخذ من الغريم رهنا ثم دفعه إليه وادعى أنه أعطاه الرهن ولم يوفه الغريم حقه وقال الغريم لم يدفع إلى رهنى إلا بعد قبض دينه فقال مالك فى العتبية أرى أن يحلف الراهن ويسقط عنه ما ادعى عليه رب الدين وكذلك لو أنكر المرتهن أن يكون قبض منه شيئا من حقه وقال دفعت إليه الرهن على أن يأتينى بحقى فلم يفعل لكان القول قول الراهن على هذه الرواية خلاف ما فى نوازل سحنون من أن القول قول المرتهن إذا كان قيامه عليه بالقرب ولا اختلاف بينهم إذا طال الأمر أن القول قول الراهن والقول الأول أظهر من قول سحنون : (فرع) ولو لم يقر المرتهن بدفع الرهن للراهن وادعى أنه تلف أو سقط لكان القول قوله قولا واحدا إذا كان قبله عليه بالقرب (١) (فرع) وفى المتيطية وإذا ارتهنت المرأة من زوجها بصداقها رهنا ثم سلمته له لكان القول قول الزوج مع يمينه أنه دفعه ويبرأ سواء دخل أو لم يدخل . (الباب الثالث والستون فى القضاء بشهادة رائحة الخمر) واستنشاقها على شربها يجب الحد على من وجدت منه رائحة الخمر وقاءها وحكم به عمر رضى الله عنه وفى حديث ماعز أن رسول الله صلى الله عليه

(١) قوله إذ كان قبله عليه بالقرب هكذا فى النسخ التى بأيدينا وفيه تحريف فحرره اهـ

في تلك الصلاة التي يلحقني فليس هذا بشيء. (تنبيه) لم يذكر أن المدعى عليه يحلف على نفي ما ادعى به عليه والظاهر أن اليمين تلزمه

(مسألة) ومن أقام بينة في عبد قد مات في يد رجل أنه عبده فليس له على الذي مات في يده ضمان حتى تقول البينة أنه غصبه إياه

(مسألة) وفي المدونة ومن أقام شاهدا واحدا أن هذا الرجل عبده حلف مع شاهده وكان بذلك عبده قاله في الشهادات وفي منتخب الأحكام لابن أبي زمنين قال سحنون إن كان معروفا بالحرية لم يجز ذلك فيه :

(فصل في الشهادات في الوراثة)

مسألة قال ابن العطار لا تجوز شهادة الشهود في الملك الذي توفى عنه مالكه حتى يقولوا إنهم لا يعلمون المشهود له به فوت شيئا منه إلى آخر إبتاعهم لشهادتهم وإن شئت قلت في العقد بعد التحديد وحازوها بالوقوف عليها ولم تخرج

عن ملك المتوفى ولا أورثها بوجه من وجوه التفوت في علمهم إلى أن توفى وأورثه وورثته وإن لم يقل الشهود هذا لم يتم انتقال الملك للورثة ولا تصح الشهادة لهم بوراثة الملك إلا بذلك ولو شهدوا على البت كانت غموسا زورا لا تجوز عند مالك قال ابن الماجشون الشهادة على العلم في هذا ساقط لا تجوز حتى تقطع الشهود في الشهادة قال والبت يرجع إلى العلم وبالأول القضاء :

(فرع) وإن قال شهود الورثة أنهم لا يعلمون واحد منهم فوت شيئا مما نقلته الورثة المذكورة إليه بوجه من الوجوه إلى حين شهادتهم فإنه أتم وإن سقط هذا من العقد تمت الشهادة دونه :

(فرع) وإذا مات من ورثة الميت الأول واحد ولم يقل الشهود إنه لم يفوت ما انتقل الوارثة إليه من ذلك في علم الشهود إلى أن توفى وأورثه ورثته لم تعمل الشهادة لورثة الميت الثاني شيئا على ما تقدم من القول في الورثة الأولين (فرع) ومثل هذا شهادتهم في عدة الورثة لابد أن يزيد ولا نعلم له وارثا غيرهم ولا يشهدون في هذا إلا على البت قاله بعض أصحاب مالك وفي المدونة أنهم يشهدون على العلم (فرع) ولو مات رجل بإفريقية ووارثه بمصر فقال الشهود لا نعلم لفلان بأرض مصر وارثا إلا فلانا فلا تجوز شهادتهم حتى يقولوا لا نعلم له وارثا غيره في شيء من الأرض وقال أشهب عن مالك قول البينة ليس له وارث غيره ولا يقبل حتى يقولوا لا نعلم له وارثا غيره وقال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون أدركنا الحكام ببلدنا وما علمنا فيه اختلافا أن وجه الشهادة على عدة الورثة أن يقولوا لا نعلم له وارثا إلا فلانا ولا يقولون على البت ثم حدثت

على الشروط في البيع وذكر ابن عرفة كلام ابن رشد في رسم الشريكين المتقدم في الكلام على التفرقة بين الأم وولدها قال بعد قوله ولو شرط أن تكون النفقة مضمونة إلى حد الإثغار وإن مات الولد قبل ذلك لجاز البيع باتفاق ما نصه قلت هو معنى نقل الصقلي عن محمد شرط يغفه أنه إن مات قبل الإثغار أتى بمثله وليس للأم تركه وإن كانت له جدة قلت لأنه حق على البائع في عين الأمة اهـ كلام ابن عرفة فقبل تفسير ابن يونس المدونة بكلام ابن المواز ولم يتعقبه بأنه نص المدونة في البيوع الفاسدة كما تقدم ولم يتعقب كلام ابن رشد بأنه خلاف ما قال في جامع البيوع مع نقله لذلك أيضا قبل الكلام على بيع وشرط . الثاني قول ابن عرفة لأن ذلك حق على البائع في عين الأمة يقتضي أنه يجوز أن يشترط الرضاع في عين الأمة وإن ماتت أتى المشتري بخلافها وهو خلاف ما قاله ابن رشد في أول رسم من سماع ابن القاسم من جامع البيوع وأن ذلك لا يجوز لما فيه من التحجير على المشتري في الأمة التي اشتراها إذ لا يقدر على التصرف فيها بما يجوز لذي الملك في ملكه من أجل الشرط وأصله للشيخ أبي إسحاق التونسي في شرح المدونة في آخر كتاب البيوع الفاسدة وذكره ابن يونس في آخر البيوع الفاسدة أيضا بلفظ قيل ثم قال بعد ورد الدأنه يقدر على بيعها بأن يشترط على المشتري الرضاع أيضا اهـ قلت ظاهر كلام ابن رشد أنه لو شرط الرضاع مضمونا جاز للمشتري أن يبيع الأم ويأتي بمرضعة للصبي خلافها وليس كذلك للفرقة بين الأم وولدها وسيأتي في الفصل الثاني من الخاتمة الكلام على مسألة اشتراط رضاع الصبي بأوسع من هذا والله تعالى أعلم . الثالث قال اللخمي وإن سافر المشتري بالأم سافر بالولد معها والكراء على المشتري ونقله أبو الحسن الصغير وقال لأنه التزم مؤنته ومن جملتها ما يحمله عليه في السفر :

(فرع) قال في المدونة وإن أعتق الأم جاز له أن يبيع الولد ممن يشترط عليه أن لا يفرق بينه وبين أمه قال ابن يونس قال ابن المواز ونفقة الأم على نفسها وقال اللخمي إذا أعتق الأم وأخرجها من حوزه ترك الولد في حضانتها إن كان لا خدمة له وإن كان له خدمة كان مبيته عندها ويأوي إليها في نهاره في وقت لا يحتاجه السيد للخدمة وإن باعه شرط على المشترط كونه عندها وللمشتري أن يسافر به وتتبعه الأم حيث كان إن شاءت وهذا إلى زمن التفرقة فإذا انقضى فله التفرقة بينهما وانظر إذا تزوجت هل له أن يأخذه منها ويفرق بينه وبينها أم لا والظاهر الأول لأن الزواج يسقط حق الحاضنة من الحضانة وفي كلام ابن عبد السلام وابن عرفة في باب الحضانة أشارة إلى نحو هذا فتأمله والله أعلم :

الشهادة على البت بعد ذلك (مسألة) فإن قال الشهود هذا وارث مع ورثة آخرين سموهم أعطي هذا نصيبه وترك الباقي بيد المدعى عليه حتى يأتي مستحقه لأن الغائب قد يقر للمدعى عليه بما في يده فإن قالوا لا نعرف عدد الورثة لم يقض لهذا الوارث بشيء لعدم تعيينهم ولا ينظر إلى تسمية المدعى الورثة ويبقى المدعى فيه بيد المدعى عليه حتى يثبت عدد الورثة ببينة (مسألة) ولو شهدوا لرجل أن هذه الدار التي بيد فلان دار جده لم يقض له حتى يقولوا إن أباه ورثها من جده ولا نعلم له وارثا غيره وأن هذا ورث أباه لا نعلم له وارثا غيره أو معه من الورثة كذا وكذا (تنبيه) ولا يلزم الشهود أن يعرفوا أعين البنات بل يكفي ذكر عددهن لأن البنات محمولات على الحجاب (تنبيه) قال ابن هشام في مفيد الحكام وعلى هذا يجب إذا شهد الشهود

أن فلانا مات وأحاط بميراثه زوجته فلانة وبنوه فلان وفلانة وفلانة وقالوا إنما نعرف عين الزوجة والابن ولا نعرف أعيان البنتين أن الشهادة جائزة وإن قالوا نعرف أعيان الابن والبنتين ولا نعرف عين الزوجة لم تجز الشهادة لأن البنات محمولات على الحجاب ولذلك يعذر الشهود في تلك الشهادة والزوجات لسن بمحمولات على الحجاب فلذلك لا تجوز شهادة من يجهل عين الزوجة قال ابن هشام أنظر إذا مات الزوج وقامت المرأة تطلب ميراثها منه وأنكرها ورثته ولم تقف البينة على تعيينها أو أنكر الزوج النكاح ولم يعين الشهود المرأة فظاهر قول مالك أن ذلك سواء وأنه لا يفتقر في ذلك إلى تعيين النساء وأن المواريث واجبة بكل حال حكاه ابن مزين من رواية عيسى عن ابن القاسم وقد نزلت بقرطبة فحكم فيها بهذا انتهى . فتلخص من هذا أن الزوجة حكمها حكم البنات لا يلزم الشهود أن يعرفوا أعينها في استحقاق الميراث (فرع) قال ابن هشام وفي نكاح العتبية من رواية ابن وزان عن ابن القاسم وقد نزلت بقرطبة فحكم في الرجل يزوج ابنته البكر ولا ولد له غيرها فيموت الأب فتزعم البنت أنها ليست بنته وأنها كانت يتيمة عنده ولا بينة للزوج أنها هي بعينها إلا بالسماع من الأب أن له بنتا بكرا وقد فشا ذلك في الناس ولا يثبتها الشهود بعينها أن النكاح لها لازم وميراثها واجب وخالف في ذلك سحنون وقال القول قولها (فرع) ومن منتخب الأحكام قال أصبغ في السامعين من المنكحة وإن لم يعرفاها هذا أمر لا يجد الناس منه بدا ومن الناس من لا يرى وليته حتى تبلغ النكاح فلا حرج على السامعين في ذلك لأنه موضع

(فرع) قال الشيخ أبو الحسن الصغير في كتاب التجارة إلى أرض الحرب في شرح المسألة المتقدمة قال الشيوخ من هذه المسألة أن من أعتق زمنا كانت نفقته عليه ومثله في كتاب محمد وقيل نفقته على المسلمين وهو واحد منهم أو على السلطان اهـ ونقله المشذالي في حاشيته على المدونة قلت واختار صاحب الطراز سقوط نفقة الزمن بعتقه ونصه في باب زكاة الفطر زمانة العبيد ليست بسبب للعتق إجماعا نعم لو أعتقهم السيد عند زمانتهم صح منه عتقهم إجماعا وهل تسقط نفقتهم عنه ذكر عبد الحق فيه اختلافا والقياس سقوطها لأن الحكم الغير المؤبد إذا ثبت لعلة زال بزوالها والنفقة غير مؤبدة ولهذا تسقط بعتق الصحيح وموجبها الملك وقد زال بالعتق إجماعا حتى لا يجوز وطء المعتقة ونظيره الزوجة إذا زمنت فطلقها سقطت عنه مؤنتها لزوال ملكه من نكاحها اهـ قلت وما قاله ظاهر من جهة النظر ولكن الجاري على ما تقدم في الصغير ما ذكره أبو الحسن عن الموازية وهذا إذا لم يقدروا على الكسب ولو بالسؤال فإن قدروا على ذلك فالظاهر سقوط النفقة على السيد حينئذ بلا خلاف والله تعالى أعلم .

(فرع) من أعتق صغيرا فإنه يخرج عنه زكاة الفطر لأن نفقته وجبت بسبب الرق السابق قال في مختصر الوقار في باب زكاة الفطر ويخرج الفطرة عن المرضع إذا أعتقه حتى يبلغ الكسب على نفسه فتسقط عنه نفقته اهـ ومن أعتق زمنا فيجري على الخلاف في سقوط نفقته عنه ووجوبها عليه والله تعالى أعلم :

(تنبيهان : الأول) قال المتيطي في الكلام على شرط المغيبة من شروط النكاح لما ذكر الخلاف المتقدم في اشتراط التصديق ولو زاد العاقد في الشرط بإثر قوله فأخذ بقول من يرى منهم سقوط اليمين لعلمه وتحققه بثقة رب الدين وأمانته لسقطت اليمين بلا خلاف في ذلك اهـ قلت فكأن اليمين عنده يمين تهمة فحيث أقر بأمانة رب الدين وديانته سقطت .

(الثاني) قال المتيطي في الكلام على شرط التصديق في السلم وقولنا مصدق بلا يمين هو الذي سقط عنه اليمين وأما لو قال ومصدق ولم يقل بلا يمين ففيه اختلاف من قول مالك فمرة قال يصدق ويحلف ومرة قال يصدق ولا يحلف وقال سحنون لم يصدقه إذا حلفه اهـ قلت والظاهر هو القول الثاني لأنه إذا حلفه لم يكن لشرط التصديق فائدة لأنه لو لم يشترطه لم تتوجه عليه إلا اليمين فتأمله والله تعالى أعلم :

(فرع) ومن الالتزام ما يكون بمقتضى العادة قال في مسائل الأنكحة من البرزلي : مثل

من التفسير العجيب المسبوك سبك اللجين
على سطور الذهب المسمى روح المعانى فى تفسير
القرآن العظيم والسبع المثانى لخاتمة الادباء والظرفاء
ولباب الالباء والبلغاء الذى عقم بعد نتاجه الزمن وبخل
بوجود مثله وهو المتاز فى فنون البلاغة بطول
الايادى أبى الفضل شهاب الدين السيد محمود
الالوسى البغدادى سقى الله ثراه
صيب الرحمة وأفاض عليه
سجال الاحسان
والنعمة
آمين

(الطبعة الاولى)
(بالمطبعة الكبرى الميرية ببولاق مصر المحميه)
(سنة ١٣٠١ هجريه)

والآنلب للمر بدين ينبغى ان يكون لطائفة طائفة منهم ليتمكن ذلك لديهم أتم تمكن وقيل الطائفة الاولى اشارة الى
الخواص والثانية الى العوام ولهذا اكتفى فى الاول بالامر باخذ الاسلحة وفى الثانى أمر بالحذر أيضا ود الذين كفروا
وهم قوى النفس الامارة لو تغفلون عن أسلحتكم وهى قوى الروح وأمتعتكم وهى المعارف الالهية
فيميلون عليكم ميلة واحدة ويرمونكم بنبال الآفات والشكوك ويهلكونكم ولا جناح عليكم ان كان بكم أذى
بان أصابكم شؤبوب من مطر يعنى مطر سحائب التجليات أو كنتم مرضى بحمى الوجد والغرام وعجزتم عن أعمال
القوى الروحانية ان تضعوا أسلحتكم وتتركوا أعمال تلك القوى حتى ينجلى ذلك السحاب وينقطع المطر وتهتز
أرض قلوبكم بازهار رحمة الله تعالى وتطفأ حمى الوجد بمياه القرب وخذوا حذركم عند وضع أسلحتكم واحفظوا
قلوبكم من الالتفات الى غير الله تعالى ان الله أعد للكافرين من القوى النفسانية عذابا مهينا أى مذلالهم
وذلك عند حفظ القلب وتنور الروح فاذا قضيتم الصلاة أى أديتموها فاذكروا الله فى جميع الاحوال قياما
فى مقام الروح بالمشاهدة وقعودا فى محل القلب بالمكاشفة وعلى جنوبكم أى تقلباتكم فى مكان النفس
بالمجاهدة فاذا اطمأننتم ووصلتم الى محل البقاء فأقيموا الصلاة فأتوها على الوجه الاتم لسلامة القلب حينئذ
عن الوساوس النفسانية التى هى بمنزلة الحدث عند أهل الاختصاص ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
فلا تسقط عنهم مادام العقل والحياة ولا تهنوا فى ابتغاء القوم الذين يحاربونكم وهم النفس وقواها فانهم
يألمون منكم لمنعكم لهم عن شهواتهم كما تألمون منهم لمعارضتهم لكم عن السير الى الله تعالى وترجون من الله
أى تأملون منه سبحانه مالا يرجون لانكم ترجون التنعم بجنة القرب والمشاهدة ولا يخطر ذلك لهم ببال أو تخافون
القطيعة وهم لا يخافونها وكان الله عليما فيعلم أحوالكم وأحوالهم حكيما فيفيض على القوابل حسب
القابليات انا أنزلنا عليك الكتاب أى علم تفاصيل الصفات وأحكام تجلياتها بالحق متلبسا ذلك الكتاب بالصدق
أو قائما أنت بالحق لا بنفسك لتحكم بين الناس خواصهم وعوامهم بما أراك الله اى بما علمك الله سبحانه من
الحكمة ولا تكن للخائنين الذين لم يؤدوا أمانة الله تعالى التى أودعت عندهم فى الازل مما ذكر فى استعدادهم من
امكان طاعته وامتثال أمره خصيما تدفع عنهم العقاب وتسلط الخلق عليهم بالذل والهوان أو تقول لله تعالى يارب
لم خذلتهم وقهرتهم فانهم ظالمون ولله تعالى الحجة البالغة عليهم واستغفر الله من الميل الطبيعى الذى اقتضته الرحمة
التى أحاطت بك ان الله كان غفورا رحيما فيفعل ماتطلبه منه وزيادة ولا تجادل أحدا عن الذين يختانون أنفسهم
بتضييع حقوقها ان الله لا يحب من كان خوانا لنفسه أثيما مرتكبا الاثم ميالا مع الشهوات يستخفون من
الناس بكتمان رذائلهم وصفات نفوسهم ولا يستخفون من الله بازالتها وقلعها وهو معهم محيط بظواهرهم
وبواطنهم اذ يبيتون أى يدبرون فى ظلمة عالم النفس والطبيعة مالا يرضى من القول من الوهميات والتخيلات
الفاسدة وكان الله بما تعملون محيطا فيجازيهم حسب أعمالهم ومن يعمل سوأ بظهور صفة من صفات نفسه
أو يظلم نفسه بنقص شئ من كمالاتها ثم يستغفر الله ويطلب منه ستر ذلك بالتوجه اليه والتذلل بين يديه يجد الله
غفورا رحيما فيستر ويعطى مايقتضيه الاستعداد ومن يكسب خطيئة باظهار بعض الرذائل أو اثما بمحو مافى
الاستعداد ثم يرم به بريئا بان يقول حملنى الله تعالى على ذلك أو حملنى فلان عليه فقد احتمل بهتانا واثما مبينا حيث
فعل ونسب فعله الى الغير ولو لم تكن مستعدة لذلك طالبة له بلسان الاستعداد فى الازل لم يفض عليه ولم يبرز الى ساحة
الوجود ولذا ألقم ابليس اللعين أتباعه بما قص الله تعالى لنا من قوله ان الله وعدكم وعد الحق الى أن قال
فلا تلومونى ولوموا أنفسكم ولولا فضل الله عليك أى توفيقه وامداده لسلوك طريقه ورحمته حيث وهب لك
الكمال المطلق لهمت طائفة منهم أن يضلوك ومايضلون الا أنفسهم لعود ضرره عليهم وحفظك فى قلاع استعدادك
عن ان ينالك شئ من ذلك وأنزل عليك الكتاب الجامع لتفاصيل العلم والحكمة التى هى أحكام تلك التفاصيل مع
العمل وعلمك مالم تكن تعلم من علم عواقب الخلق وعلم ما كان وماسيكون وكان فضل الله عليك عظيما حيث جعلك
أهلا لمقام قاب قوسين أو أدنى ومن عليك بما لا يحيط به سوى نطاق الوجود لا خير فى كثير من نجواهم وهو ما كان

من جنس الفضول والامر الذى لا يعنى الا نجوى من أمر بصدقة وأرشد الى فضيلة السخاء الناشئ من العفة
أو معروف قولى كتعلم علم أو فعلى كاغاثة ملهوف أو اصلاح بين الناس الذى هو من باب العدل ومن يفعل ذلك
ويجمع بين تلك الكمالات ابتغاء مرضاة الله لا للرياء والسمعة من كل مايعود به الفضيلة رذيلة فسوف يؤتيه الله
تعالى أجرا عظيما ويدخله جنات الصفات ومن يشاقق الرسول أى يخالف ماجاء به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
أو العقل المسمى عندهم بالرسول النفسى ويتبع غير سبيل المؤمنين أى غير ما عليه أصحاب النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم ومن اقتفى أثرهم من الاخيار أو القوى الروحانية نوله ماتولى ونصله جهنم الحرمان وساءت مصيرا ان
يصلاها ان يدعون من دونه الا اناثا وهى الاصنام المسماة بالنفوس اذ كل من يعبد غير الله تعالى فهو عابد لنفسه
مطيع لهواها أو المراد بالاناث الممكنات لان كل ممكن محتاج ناقص من جهة امكانه منفعل متأثر عند تعينه فهو
أشبه كل شئ بالانثى وان يدعون الا شيطانا مريدا وهو شيطان الوهم حيث قبلوا اغواءه وأطاعوه لعنه الله
اى أبعده عن رياض قربه وقال لأتخذن من عبادك نصيبا مفروضا وهم غير المخلصين الذين استثنوا فى آية أخرى
ولأضلنهم عن الطريق الحق ولأمنينهم الامانى الفاسدة من كسب اللذات الفانية ولآمرنهم فليبتكن آذان
الانعام أى فليقطعن آذان نفوسهم عن سماع ماينفعهم ولآمرنهم فليغيرن خلق الله وهى الفطرة التى فطر الناس
عليها من التوحيد والذين آمنوا ووحدوا وعملوا الصالحات واستقاموا سندخلهم جنات جنة الافعال
وجنة الصفات وجنة الذات ليس أى حصول الموعود بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب بل لابد من السعى فيما
يقتضيه وفى المثل ان التمنى رأس مال المفلس ومن أحسن دينا أى حالا ممن أسلم وجهه لله وسلم نفسه اليه وفنى فيه
وهو محسن مشاهد للجمع فى عين التفصيل سالك طريق الاحسان بالاستقامة فى الاعمال واتبع ملة ابراهيم فى
التوحيد حنيفا مائلا عن السوى واتخذ الله ابراهيم خليلا حيث تخللت المعرفة جميع اجزائه من حيث ماهو
مركب فلم يبق جوهر فرد الا وقد حلت فيه معرفة ربه عز وجل فهو عارف به بكل جزء منه ومن هنا قيل ان دم الحلاج
لما وقع على الارض انكتب بكل قطرة منه الله وأنشد

ماقدلى عضو ولا مفصل * الا وفيه لكم ذكر

ولله مافى السموات ومافى الارض لان كل مابرز فى الوجود فهو شأن من شؤنه سبحانه وكان الله بكل شئ محيطا من
حيث انه الذى أفاض عليه الوجود وهو رب الكرم والجود لا رب غيره ولا يرجى الا خيره (ويستفتونك فى النساء)
اى يطلبون منك تبيين المشكل من الاحكام فى النساء مما يجب لهن وعليهن مطلقا فانه عليه الصلاة والسلام قد
سئل عن أحكام كثيرة مما يتعلق بهن فما بين فيما سلف أحيل بيانه على ما ورد فى ذلك من الكتاب ومالم يبين بعد بين هنا
وقال غير واحد ان المراد يستفتونك فى ميراثهن بالقرينة الدالة على ذلك بسبب النزول فقد أخرج ابن جرير وابن
المنذر عن ابن جبير قال كان لا يرث الا الرجل الذى قد بلغ ان يقوم فى المال ويعمل فيه لا يرث الصغير ولا المرأة شيأ
فلما نزلت المواريث فى سورة النساء شق ذلك على الناس وقالوا أيرث الصغير الذى لا يقوم فى المال والمرأة التى هى
كذلك فيرثان كما يرث الرجل فرجوا ان يأتى فى ذلك حدث من السماء فانتظروا فلما رأوا انه لا يأتى حدث قالوا لئن
تم هذا انه لواجب ماعنه بد ثم قالوا سلوا فسألوا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فأنزل الله تعالى هذه الآية وأخرج
عبد بن حميد عن مجاهد قال كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصبيان شيأ كانوا يقولون لا يغزون ولا يغنمون
خيرا فنزلت وأخرج الحاكم وصححه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما نحوه والى الاول مال شيخ الاسلام (قل الله
يفتيكم فيهن) اى يبين لكم حكمه فيهن والافتاء اظهار المشكل على السائل وفى البحر يقال أفتاه افتاء
وفتيا وفتوى وأفتيت فلانا رؤياه عبرتها له (ومايتلى عليكم فى الكتاب) فيه ثلاثة احتمالات الرفع والنصب والجر
وعلى الاول اما ان تكون مبتدأ والخبر محذوف أى ومايتلى عليكم فى القرآن يفتيكم ويبين لكم وايثار صيغة
المضارع للايذان بدوام التلاوة واستمرارها وفى الكتاب متعلق بيتلى أو بمحذوف وقع حالا من المستكن فيه اى يتلى
كائنا فى الكتاب واما ان تكون مبتدأ وفى الكتاب خبره والمراد بالكتاب حينئذ اللوح المحفوظ اذ لو اريد به معناه

صاحب التسهيل مقيد للاول كأنه قيل اذا حضر أحد كم الموت تاركا الخير فليوص ومجموع الشرطين معترض بين كتب وفاعله لبيان كيفية الايصاء قيل ولا يخفى ان هذا التوجيه غنائه عن تكلف تصحيح الظرفية وزيادة لفظ أحد أنسب بالبلاغة القرآنية حيث ورد الحكم أولا مجملا ثم مفصلا ووقع الاعتراض بين الفعل وفاعله للاهتمام ببيان كيفية الوصية الواجبة انتهى وأنت تعلم ما في ذلك من كثرة الحذف المهون تقلما تقدم ثم ان هذا الحكم كان في بدء الاسلام ثم نسخ بآية المواريث كما قاله ابن عباس وابن عمر وقتادة وشريح ومجاهد وغيرهم وقد أخرج أحمد وعبد بن حميد والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن خارجة رضي الله تعالى عنهم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خطبهم على راحلته فقال ان الله قد قسم لكل انسان نصيبه من الميراث فلا تجوز لوارث وصية وأخرج أحمد والبيهقي في سننه عن أبي امامة الباهلي سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حجة الوداع في خطبته يقول ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وأخرج عبد بن حميد عن الحسن نحو ذلك وهذه الاحاديث لتلقي الامة لها بالقبول انتظمت في سلك المتواتر في صحة النسخ بها عند أئمتنا قدس الله أسرارهم بل قال البعض انها من المتواتر وان التواتر قد يكون بنقل من لا يتصور تواطؤهم على الكذب وقد يكون بفعلهم بان يكونوا عملوا به من غير نكير منهم على ان النسخ في الحقيقة بآية المواريث والاحاديث مبينة لجهة نسخها وبين فخر الاسلام ذلك بوجهين الاول انها نزلت بعد آية الوصية بالاتفاق وقد قال تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين فرتب الميراث على وصية منكرة والوصية الاولى كانت معهودة فلو كانت تلك الوصية باقية لوجب ترتيبه على المعهود فلما لم يترتب عليه ورتب على المطلق دل على نسخ الوصية المقيدة لان الاطلاق بعد التقييد نسخ كما أن التقييد بعد الاطلاق كذلك لتغاير المعنيين والثاني أن النسخ نوعان أحدهما ابتداء بعد انتهاء محض والثاني بطريق الحوالة من محل الى آخر كما في نسخ القبلة وهذا من قبيل الثاني لان الله تعالى فرض الايصاء في الاقربين الى العباد بشرط أن يراعوا الحدود ويبينوا حق كل قريب بحسب قرابته واليه الاشارة بقوله تعالى (بالمعروف) أي بالعدل ثم لما كان الموصي قد لا يحسن التدبير في مقدار ما يوصي لكل واحد منهم وربما كان يقصد المضارة تولى بنفسه بيان ذلك الحق على وجه تيقن به أنه الصواب وأن فيه الحكمة البالغة وقصره على حدود لازمة من السدس والثلث والنصف والثمن لا يمكن تغيرها فتحول من جهة الايصاء الى الميراث فقال يوصيكم الله في أولادكم أي الذي فوض اليكم تولى شأنه بنفسه اذ عجزتم عن مقادير ذلك لجهلكم ولما بين بنفسه ذلك الحق بعينه انتهى حكم تلك الوصية لحصول المقصود بأقوى الطرق كمن أمر غيره باعتاق عبده ثم أعتقه بنفسه فانه بذلك انتهى حكم الوكالة والى ذلك تشير الاحاديث لما أن الفاء تدل على سببية ما قبلها لما بعدها فما قيل ان من أن آية المواريث لا تعارض هذا الحكم بل تحققه من حيث تدل على تقديم الوصية مطلقا والاحاديث من الآحاد وتلقي الامة لها بالقبول لا تلحقها بالمتواتر ولعله احترز عن النسخ من فسر الوصية بما أوصى به الله عز وجل من توريث الوالدين والاقربين بقوله سبحانه يوصيكم الله أو بايصاء المحتضر لهم بتوفير ما أوصى به الله تعالى عليهم على ما فيه بمعزل عن التحقيق وكذا ما قيل من ان الوصية للوارث كانت واجبة بهذه الآية من غير تعيين لانصبائهم فلما نزلت آية المواريث بيانا للانصباء بلفظ الايصاء فهم منها بتنبيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن المراد منه هذه الوصية التي كانت واجبة كأنه قيل ان الله تعالى أوصى بنفسه تلك الوصية ولم يفوضها اليكم فقام الميراث مقام الوصية فكان هذا معنى النسخ لا ان فيها دلالة على رفع ذلك الحكم لان كون آية المواريث رافعة لذلك الحكم مبينة لا نهاية له مما لا ينبغي أن يشتبه على أحد ثم أن القائلين بالنسخ اختلفوا فمنهم من قال ان وجوبها صار منسوخا في حق الاقارب الذين يرثون وبقي في حق الذين لا يرثون من الوالدين والاقربين كأن يكونوا كافرين واليه ذهب ابن عباس رضي الله تعالى عنه وروي عن علي كرم الله تعالى وجهه من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث فقد ختم عمله بمعصية ومنهم من قال ان الوجوب صار منسوخا في حق الكافة وهي مستحبة في حق الذين لا يرثون واليه ذهب الاكثرون واستدل محمد بن الحسن بالآية على أن مطلق الاقربين لا يتناول الوالدين لعطفه عليه (حقا على المتقين) مصدر مؤكد للحدث الذي دل عليه كتب وعامله اما كتب أو حق محذوفا أي

حق ذلك حقا فهو على طرز قعدت جلوسا ويحتمل أن يكون مؤكدا لمضمون جملة كتب عليكم وان اعتبر انشاء فيكون على طرز له على ألف عرفا وجعله صفة لمصدر محذوف أي ايصاء حقا ليس بشيء وعلى التقديرين على المتقين صفة أو متعلق بالفعل المحذوف على المختار ويجوز أن يتعلق بالمصدر لان المفعول المطلق يعمل نيابة عن الفعل والمراد بالمتقين المؤمنون ووضع المظهر موضع المضمر للدلالة على أن المحافظة على الوصية والقيام بها من شعائر المتقين الخائفين من الله تعالى (فمن بدله) أي غير الايصاء من شاهد ووصي وتغيير كل منهما اما بانكار الوصية من أصلها أو بالنقص فيها أو بتبديل صفتها أو غير ذلك وجعل الشافعية من التبديل عموم وصيته من أوصى اليه بشيء خاص فالموصى بشيء خاص لا يكون وصيا في غيره عندهم ويكون عندنا وليس ذلك من التبديل في شيء (بعدما سمعه) أي علمه وتحقق لديه وكنى بالسماع عن العلم لانه طريق حصوله (فانما اثمه على الذين يبدلونه) أي فما اثم الايصاء المبدل أو التبديل والاول رعاية لجانب اللفظ والثاني رعاية لجانب المعنى الا على مبدليه لا على الموصي لانهم الذين خالفوا الشرع وخانوا ووضع الظاهر موضع المضمر للدلالة على علية التبديل للاثم وايثار صيغة الجمع مراعاة للمعنى من وفيه اشعار بشمول الاثم لجميع الافراد (ان الله سميع عليم) فيسمع أقوال المبدلين والموصين ويعلم بنياتهم فيجازيهم على وفقها وفي هذا وعيد للمبدلين ووعد للموصين واستدل بالآية على ان الفرض يسقط عن الموصي بنفس الوصية ولا يلحقه ضرر ان لم يعمل بها وعلى ان من كان عليه دين فأوصى بقضائه يسلم من تبعته في الآخرة وان ترك الوصي والوارث قضاءه والى ذلك ذهب الكيا والذي يميل القلب اليه ان المديون لا تبعة عليه بعد الموت مطلقا ولا يحبس في قبره كما يقوله الناس أما اذا لم يترك شيأ ومات معسرا فظاهر لانه لو بقي حيا لا شيء عليه بعد تحقق اعساره سوى نظرة الى ميسرة فمؤاخذته وحبسه في قبره بعد ذهابه الى اللطيف الخبير مما لا يكاد يعقل وأما اذا ترك شيأ وعلم الوارث بالدين أو برهن عليه به كان هو المطالب بادائه والملزم بوفائه فاذا لم يؤد ولم يف أوخذ هو لا من مات وترك ما يوفي منه دينه كلا أو بعضا فان مؤاخذته من يقول يا رب تركت ما يفي ولم يف عني من أوجبت عليه الوفاء بعدي ولو أمهلتني لوفيت مما ينافي الحكمة ولا تقتضيه الرحمة نعم المؤاخذة معقولة فيمن استدان لحرام وصرف المال في غير رضا الملك العلام وما ورد في الاحاديث محمول على هذا أو نحوه وأخذ ذلك مطلقا مما لا يقبله العقل السليم والذهن المستقيم (فمن خاف من موص جنفا أو اثما) الجنف مصدر جنف كفرح مطلق الميل والجور والمراد به الميل في الوصية من غير قصد بقرينة مقابلته بالاثم فانه انما يكون بالقصد ومعنى خاف توقع وعلم ومنه قوله

اذا مت فادفني الى جنب كرمة * تروي عظامي بعد موتي عروقها

ولا تدفنني بالفلاة فانني * أخاف اذا ما مت أن لا أذوقها

وتحقيق ذلك أن الخوف حالة تعتري عند انقباض من شر متوقع فلتلك الملابسة استعمل في التوقع وهو قد يكون مظنون الوقوع وقد يكون معلومه فاستعمل فيهما بمرتبة ثانية ولان الاول أكثر كان استعماله فيه أظهر ثم أصله أن يستعمل في الظن والعلم بالمحذور وقد يتسع في اطلاقه على المطلق وانما حمل على المجاز هنا لانه لا معنى للخوف من الميل والاثم بعد وقوع الايصاء وقرأ أهل الكوفة غير حفص ويعقوب من موص بالتشديد والباقون بالتخفيف (فأصلح بينهم) أي بين الموصى لهم من الوالدين والاقربين باجرائهم على نهج الشرع وقيل المراد فعل ما فيه الصلاح بين الموصي والموصى له بان يأمر بالعدل والرجوع عن الزيادة وكونها للاغنياء وعليه لا يراد الصلح المرتب على الشقاق فان الموصي والموصى له لم يقع بينهما شقاق (فلا اثم عليه) في ذلك التبديل لانه تبديل باطل الى حق بخلاف السابق واستدل بالآية على انه اذا أوصى بأكثر من الثلث لا تبطل الوصية كلها خلافا لزاعمه وانما يبطل منها ما زاد عليه لان الله تعالى لم يبطل الوصية جملة بالجور فيها بل جعل فيها الوجه الاصلح (ان الله غفور رحيم) تذييل أتي به للوعد بالثواب للمصلح على اصلاحه وذكر المغفرة مع أن الاصلاح من الطاعات وهي انما تليق من فعل ما لا يجوز لتقدم ذكر الاثم الذي تتعلق به المغفرة ولذلك حسن ذكرها وفائدتها التنبيه على الاعلى بما دونه يعني أنه تعالى

ويقال صلى بالامر اذا قاسى حره وشدته قال الطهوى

ولا يصلى بصالتهم وانهم * صلوا بالحرب حينا بعد حين

وقال بعض المحققين ان أصل الصلى القرب من النار وقد استعمل هنا فى الدخول مجازا وظاهر كلام البعض أنه متعد بنفسه وقيل انه يتعدى بالباء فيقال صلى بالنار وذكر الراغب انه يتعدى بالباء تارة أو بنفسه اخرى ولعله بمعنيين كما يشير اليه ما فى الصحاح والسعير فعيل بمعنى مفعول من سعرت النار اذا أوقدتها وألهبتها وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن جبير ان السعير واد من قيح جهنم وظاهر الآية ان هذا الحكم عام لكل من يأكل مال اليتيم مؤمنا كان أو مشركا وأخرج ابن جرير عن زيد بن أسلم أنه قال هذه الآية لاهل الشرك حين كانوا لا يورثونهم أى اليتامى ويأكلون أموالهم ولا يخفى انه ان أراد ان حكم الآية خاص بأهل الشرك فقط فغير مسلم وان أراد انها نزلت فيهم فلا بأس به اذ العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وفى بعض الاخبار انه لما نزلت هذه الآية ثقل ذلك على الناس واحترزوا عن مخالطة اليتامى بالكلية فصعب الامر على اليتامى فنزل قوله تعالى وان تخالطوهم الآية (يوصيكم الله) شروع فى بيان ما أجمل فى قوله عز وجل للرجال نصيب الخ والوصية كما قال الراغب ان يتقدم الى الغير بما يعمل فيه مقترنا بوعظ من قولهم أرض واصية متصلة النبات وهى فى الحقيقة أمر له بعمل ما عهد اليه فالمراد يأمركم الله ويفرض عليكم وبالثانى فسره فى القاموس وعدل عن الامر الى الايصاء لانه أبلغ وأدل على الاهتمام وطلب الحصول بسرعة (فى أولادكم) أى فى توريث أولادكم أو فى شأنهم وقدر ذلك ليصح معنى الظرفية وقيل فى بمعنى اللام كما فى خبر ان امرأة دخلت النار فى هرة أى لها كما صرح به النحاة والخطاب قيل للمؤمنين وبين المتضايفين مضاف محذوف أى يوصيكم فى أولاد موتاكم لانه لا يجوز أن يخاطب الحى بقسمة الميراث فى أولاده وقيل الخطاب لذوى الاولاد على معنى يوصيكم فى توريثهم اذا متم وحينئذ لا حاجة الى تقدير المضاف كما لو فسر يوصيكم يبين لكم وبدأ سبحانه بالاولاد لانهم أقرب الورثة الى الميت وأكثرهم بقاء بعد المورث وسبب نزول الآية ما أشرنا اليه فيما مر وأخرج عبد بن حميد عن جابر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعودنى وأنا مريض فقلت كيف أقسم مالى بين ولدى فلم يرد على شيأ فنزلت (للذكر مثل حظ الانثيين) فى موضع التفصيل والبيان للوصية فلا محل للجملة من الاعراب وجعلها أبو البقاء فى موضع نصب على المفعولية ليوصى باعتبار كونه فى معنى القول أو الفرض أو الشرع وفيه تكلف والمراد انه يعد كل ذكر بانثيين حيث اجتمع الصنفان من الذكور والاناث واتحدت جهة ارثهما فيضعف للذكر نصيبه كذا قيل والظاهر ان المراد بيان حكم اجتماع الابن والبنت على الاطلاق ولا بد فى الجملة من ضمير عائد الى الاولاد محذوف ثقة بظهوره كما فى قولهم السمن منوان بدرهم والتقدير هنا للذكر منهم فتدبر وتخصيص الذكر بالتنصيص على حظه مع ان مقتضى كون الآية نزلت فى المشهور لبيان المواريث ردا لما كانوا عليه من توريث الذكور دون الاناث الاهتمام بالاناث وان يقال للانثيين مثل حظ الذكر لان الذكر أفضل ولان ذكر المحاسن أليق بالحكيم من غيره ولذا قال سبحانه ان أحسنتم أحسنتم لانفسكم وان أسأتم فلها فقدم ذكر الاحسان وكرره دون الاساءة ولان فى ذلك تنبيها على ان التضعيف كاف فى التفضيل فكأنه حيث كانوا يورثون الذكور دون الاناث قيل لهم كفى الذكور أن ضوعف لهم نصيب الاناث فلا يحرمن عن الميراث بالكلية مع تساويهما فى جهة الارث وايثار اسمى الذكر والانثى على ما ذكر أولا من الرجال والنساء للتنصيص على استواء الكبار والصغار من الفريقين فى الاستحقاق من غير دخل للبلوغ والكبر فى ذلك أصلا كما هو زعم أهل الجاهلية حيث كانوا لا يورثون الاطفال كالنساء والحكمة فى انه تعالى جعل نصيب الاناث من المال أقل من نصيب الذكور نقصان عقلهن ودينهن كما جاء فى الخبر مع ان احتياجهن الى المال أقل لان أزواجهن ينفقون عليهن وشهوتهن أكثر فقد يصير المال سببا لكثرة فجورهن ومما اشتهر

ان الشباب والفراغ والجده * مفسدة للمرء أى مفسده

وروى عن جعفر الصادق رضى الله تعالى عنه أن حواء عليها السلام أخذت حفنة من الحنطة وأكلت وأخذت

اخرى

اخرى وخبأتها ثم اخرى ودفعتها الى آدم عليه السلام فلما جعلت نصيب نفسها ضعف نصيب الرجل قلب الامر عليها فجعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل ذكره بعضهم ولم أقف على صحته ثم محل الارث ان لم يقم مانع كالرق والقتل واختلاف الدين كما لا يخفى واستثنى من العموم الميراث من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بناء على القول بدخوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى العمومات الواردة على لسانه عليه الصلاة والسلام المتناولة له لغة والدليل على الاستثناء قوله صلى الله تعالى عليه وسلم نحن معاشر الانبياء لا نورث وأخذ الشيعة بالعموم وعدم الاستثناء وطعنوا بذلك على أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه حيث لم يورث الزهراء رضى الله تعالى عنها من تركة أبيها صلى الله تعالى عليه وسلم حتى قالت له بزعمهم يا ابن أبى قحافة أنت ترث اباك وأنا لا أرث أبى أى انصاف هذا وقالوا ان الخبر لم يروه غيره وبتسليم انه رواه غيره أيضا فهو غير متواتر بل آحاد ولا يجوز تخصيص الكتاب بخبر الآحاد بدليل ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه رد خبر فاطمة بنت قيس انه لم يجعل لها سكنى ولا نفقة لما كان مخصصا لقوله تعالى أسكنوهن فقال كيف نترك كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم بقول امرأة فلو جاز تخصيص الكتاب بخبر الآحاد لخصص به ولم يرده ولم يجعل كونه خبر امرأة مع مخالفته للكتاب مانعا من قبوله وأيضا العام وهو الكتاب قطعى والخاص وهو خبر الآحاد ظنى فيلزم ترك القطعى بالظنى وقالوا أيضا ان مما يدل على كذب الخبر قوله تعالى وورث سليمان داود وقوله سبحانه حكاية عن زكريا عليه السلام هب لى من لدنك وليا يرثنى ويرث من آل يعقوب فان ذلك صريح فى أن الانبياء يرثون ويورثون والجواب ان هذا الخبر قد رواه أيضا حذيفة بن اليمان والزبير بن العوام وأبو الدرداء وأبو هريرة والعباس وعلى وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وقد أخرج البخارى عن مالك ابن أوس بن الحدثان ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال بمحضر من الصحابة فيهم على والعباس وعثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن أبى وقاص أنشدكم بالله الذى باذنه تقوم السماء والارض أتعلمون ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة قالوا اللهم نعم ثم أقبل على على والعباس فقال أنشدكما بالله تعالى هل تعلمان ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد قال ذلك قالا اللهم نعم فالقول بان الخبر لم يروه الا أبو بكر رضى الله تعالى عنه لا يلتفت اليه وفى كتب الشيعة ما يؤيده فقد روى الكلينى فى الكافى عن أبى البخترى عن أبى عبد الله جعفر الصادق رضى الله تعالى عنه انه قال ان العلماء ورثة الانبياء وذلك ان الانبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا وانما ورثوا أحاديث فمن أخذ بشئ منها فقد أخذ بحظ وافر وكلمة انما مفيدة للحصر قطعا باعتراف الشيعة فيعلم ان الانبياء لا يورثون غير العلم والاحاديث وقد ثبت أيضا باجماع أهل السير والتواريخ وعلماء الحديث ان جماعة (١) من المعصومين عند الشيعة والمحفوظين عند أهل السنة عملوا بموجبه فان تركة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما وقعت فى أيديهم لم يعطوا منها العباس ولا بنيه ولا الازواج المطهرات شيأ ولو كان الميراث جاريا فى تلك التركة لشاركوهم فيها قطعا فاذا ثبت من مجموع ما ذكرنا التواتر فبها ونعمت لان تخصيص القرآن بالخبر المتواتر جائز اتفاقا وان لم يثبت وبقى الخبر من الآحاد فنقول ان تخصيص القرآن بخبر الآحاد جائز على الصحيح وبجوازه قال الائمة الاربعة ويدل على جوازه ان الصحابة رضى الله تعالى عنهم خصصوا به من غير نكير فكان اجماعا ومنه قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم ويدخل فيه نكاح المرأة على عمتها وخالتها فخص بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تنكحوا المرأة على عمتها ولا على خالتها والشيعة أيضا قد خصصوا عمومات كثيرة من القرآن بخبر الآحاد فانهم لا يورثون الزوجة من العقار ويخصون أكبر أبناء الميت من تركته بالسيف والمصحف والخاتم واللباس بدون بدل كما أشرنا اليه فيما مر ويستندون فى ذلك الى آحاد تفردوا بروايتها مع ان عموم الآيات على خلاف ذلك والاحتجاج على عدم جواز التخصيص بخبر عمر رضى الله تعالى عنه مجاب عنه بان عمر انما رد خبر ابنة قيس لتردده فى صدقها وكذبها ولذلك قال بقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت فعلل الرد بالتردد فى صدقها وكذبها لا بكونه خبر واحد وكون التخصيص يلزم منه ترك القطعى بالظنى مردود بأن التخصيص وقع فى الدلالة لانه دفع للدلالة فى بعض الموارد فلم يلزم

(١) كعلى كرم الله تعالى وجهه والحسن والحسين وعلى بن الحسين والحسن بن الحسن رضى الله تعالى عنهم اه منه

ترك القطعي بالظني بل هو ترك للظني بالظني وما زعموه من دلالة الآيتين اللتين ذكروهما على كذب الخبر في غاية الوهن لان الوراثة فيهما وراثة العلم والنبوة والكمالات النفسانية لا وراثة العروض والاموال ومما يدل على ان الوراثة في الآية الاولى منهما كذلك ما رواه الكليني عن أبي عبد الله ان سليمان ورث داود وان محمدا ورث سليمان فان وراثة المال بين نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وسليمان عليه السلام غير متصورة بوجه وأيضا ان داود عليه السلام على ما ذكره أهل التاريخ كان له تسعة عشر ابنا وكلهم كانوا ورثة بالمعنى الذي يزعمه الخصم فلا معنى لتخصيص بعضهم بالذكر دون بعض في وراثة المال لاشتراكهم فيها من غير خصوصية لسليمان عليه السلام بها بخلاف وراثة العلم والنبوة وأيضا توصيف سليمان عليه السلام بتلك الوراثة مما لا يوجب كمالا ولا يستدعي امتيازا لان البر والفاجر يرث أباه فاي داع لذكر هذه الوراثة العامة في بيان فضائل هذا النبي ومناقبه عليه السلام ومما يدل على ان الوراثة في الآية الثانية كذلك أيضا انه لو كان المراد بالوراثة فيها وراثة المال كان الكلام أشبه شيء بالسفسطة لان المراد بآل يعقوب حينئذ ان كان نفسه الشريفة يلزم ان مال يعقوب عليه السلام كان باقيا غير مقسوم الى عهد زكريا وبينهما نحو من ألفي سنة وهو كما ترى وان كان المراد جميع أولاده يلزم ان يكون يحيى وارثا جميع بني اسرائيل أحياء وأمواتا وهذا أفحش من الاول وان كان المراد بعض الاولاد أو أريد من يعقوب غير المتبادر وهو ابن اسحق عليهما السلام يقال أي فائدة في وصف هذا الولي عند طلبه من الله تعالى بانه يرث أباه ويرث بعض ذوي قرابته والابن وارث الاب ومن يقرب منه في جميع الشرائع مع ان هذه الوراثة تفهم من لفظ الولي بلا تكلف وليس المقام مقام تأكيد وأيضا ليس في الانظار العالية وهمم النفوس القدسية التي انقطعت من تعلقات هذا العالم الفاني واتصلت بحضائر القدس الحقاني ميل للمتاع الدنيوي قدر جناح بعوضة حتى يسأل حضرة زكريا عليه السلام ولدا ينتهي اليه ماله ويصل الى يده متاعه ويظهر لفوات ذلك الحزن والخوف فان ذلك يقتضي صريحا كمال المحبة وتعلق القلب بالدنيا وما فيها وذلك بعيد عن ساحته العلية وهمته القدسية وأيضا لا معنى لخوف زكريا عليه السلام من صرف بني أعمامه ماله بعد موته أما ان كان الصرف في طاعة فظاهر وأما ان كان في معصية فلان الرجل اذا مات وانتقل المال الى الوارث وصرفه في المعاصي لا مؤاخذة على الميت ولا عتاب على ان دفع هذا الخوف كان متيسرا له بأن يصرفه ويتصدق به في سبيل الله تعالى قبل وفاته ويترك ورثته على أنقى من الراحة واحتمال موت الفجأة وعدم التمكن من ذلك لا ينتهض عند الشيعة لان الانبياء عندهم يعلمون وقت موتهم فما مراد ذلك النبي عليه السلام بالوراثة الا وراثة الكمالات النفسانية والعلم والنبوة المرشحة لمنصب الحبورة فانه عليه السلام خشي من أشرار بني اسرائيل أن يحرفوا الاحكام الالهية والشرائع الربانية ولا يحفظوا علمه ولا يعملوا به ويكون ذلك سببا للفساد العظيم فطلب الولد ليجري أحكام الله تعالى بعده ويروج الشريعة ويكون محط رحال النبوة وذلك موجب لتضاعف الاجر واتصال الثواب والرغبة في مثله من شأن ذوي النفوس القدسية والقلوب الطاهرة الزكية فان قيل الوراثة في وراثة العلم مجاز وفي وراثة المال حقيقة وصرف اللفظ عن الحقيقة الى المجاز لا يجوز بلا ضرورة فما الضرورة هنا أجيب بأن الضرورة هنا حفظ كلام المعصوم من التكذيب وأيضا لا نسلم كون الوراثة حقيقة في المال فقط بل صار لغلبة الاستعمال في العرف مختصا بالمال وفي أصل الوضع اطلاقه على وراثة العلم والمال والمنصب صحيح وهذا الاطلاق هو حقيقته اللغوية سلمنا انه مجاز ولكن هذا المجاز متعارف ومشهور بحيث يساوي الحقيقة خصوصا في استعمال القرآن المجيد ومن ذلك قوله تعالى ثم أورثنا الكتاب وأورثوا الكتاب الى غير ما آية ومن الشيعة من أورد هنا بحثا وهو ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا لم يورث أحدا فلم أعطيت أزواجه الطاهرات حجراتهن والجواب ان ذلك مغلطة لان افراز الحجرات للازواج انما كان لاجل كونها مملوكة لهن لا من جهة الميراث بل لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بنى كل حجرة لواحدة منهن فصارت الهبة مع القبض متحققة وهي موجبة للملك وقد بنى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثل ذلك لفاطمة رضي الله تعالى عنها وأسامة وسلمه اليهما وكان كل من بيده شيء مما بناه له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتصرف فيه تصرف المالك

على

على عهده عليه الصلاة والسلام ويدل على ما ذكرنا ما ثبت باجماع أهل السنة والشيعة ان الامام الحسن رضي الله تعالى عنه لما حضرته الوفاة استأذن من عائشة الصديقة رضي الله تعالى عنها وسألها ان تعطيه موضعا للدفن جوار جده المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم فانه ان لم تكن الحجرة ملك أم المؤمنين لم يكن للاستئذان والسؤال معنى وفي القرآن نوع اشارة الى كون الازواج المطهرات مالكات لتلك الحجر حيث قال سبحانه وقرن في بيوتكن فأضاف البيوت اليهن ولم يقل في بيوت الرسول ومن أهل السنة من أجاب عن أصل البحث بأن المال بعد وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صار في حكم الوقف على جميع المسلمين فيجوز لخليفة الوقت ان يخص من شاء بما شاء كما خص الصديق جناب الامير رضي الله تعالى عنهما بسيف ودرع وبغلة شهباء تسمى الدلدل مع ان الامير كرم الله تعالى وجهه لم يرث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بوجه وقد صح أيضا ان الصديق أعطى الزبير بن العوام ومحمد بن مسلمة بعضا من متروكاته صلى الله تعالى عليه وسلم وانما لم يعط رضي الله تعالى عنه فاطمة صلى الله تعالى على أبيها وعليها وسلم فدكا مع انها طلبتها ارثا وانحرف مزاج رضاها رضي الله تعالى عنها بالمنع اجماعا وعدلت عن ذلك الى دعوى الهبة وأتت بعلي والحسنين وأم أيمن للشهادة فلم تقم على ساق بزعم الشيعة ولم تمكن لمصلحة دينية ودنيوية رآهما الخليفة اذ ذاك كما ذكره الاسلمي في الترجمة العبقرية والصولة الحيدرية وأطال فيه وتحقيق الكلام في هذا المقام ان أبا بكر رضي الله تعالى عنه خص آية المواريث بما سمعه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وخبره عليه الصلاة والسلام في حق من سمعه منه بلا واسطة مفيد للعلم اليقيني بلا شبهة والعمل بسماعه واجب عليه سواء سمعه غيره أو لم يسمع وقد أجمع أهل الاصول من أهل السنة والشيعة على ان تقسيم الخبر الى المتواتر وغيره بالنسبة الى من لم يشاهدوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسمعوا خبره بواسطة الرواة لا في حق من شاهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسمع منه بلا واسطة فخبر نحن معاشر الانبياء لا نورث عند أبي بكر قطعي لانه في حقه كالمتواتر بل أعلى كعبا منه والقطعي يخصص القطعي اتفاقا ولا تعارض بين هذا الخبر والآيات التي فيها نسبة الوراثة الى الانبياء عليهم السلام لما علمت ودعوى الزهراء رضي الله تعالى عنها فدكا بحسب الوراثة لا تدل على كذب الخبر بل على عدم سماعه وهو غير مخل بقدرها ورفعة شأنها ومزيد علمها وكذا أخذ الازواج المطهرات حجراتهن لا يدل على ذلك لما مر وحلا وعدولها الى دعوى الهبة غير متحقق عندنا بل المتحقق دعوى الارث ولئن سلمنا انه وقع منها دعوى الهبة فلا نسلم انها أتت بأولئك الاطهار شهودا وذلك لان المجمع عليه ان الهبة لا تتم الا بالقبض ولم تكن فدك في قبضة الزهراء رضي الله تعالى عنها في وقت فلم تكن الحاجة ماسة لطلب الشهود ولئن سلمنا أن أولئك الاطهار شهدوا فلا نسلم ان الصديق رد شهادتهم بل لم يقض بها وفرق بين عدم القضاء هنا والرد فان الثاني عبارة عن عدم القبول لتهمة كذب مثلا والاول عبارة عن عدم الامضاء لفقد بعض الشروط المعتبر بعد العدالة وانحراف مزاج رضا الزهراء كان من مقتضيات البشرية وقد غضب موسى عليه السلام على أخيه الاكبر هرون حتى أخذ بلحيته ورأسه ولم ينقص ذلك من قدريهما شيأ على ان أبا بكر استرضاها رضي الله تعالى عنها مستشفعا اليها بعلي كرم الله تعالى وجهه فرضيت عنه كما في مدارج النبوة وكتاب الوفاء وشرح المشكاة للدهلوي وغيرها وفي محاج السالكين وغيره من كتب الامامية المعتبرة ما يؤيد هذا الفصل حيث رووا أن أبا بكر لما رأى فاطمة رضي الله تعالى عنها انقبضت عنه وهجرته ولم تتكلم بعد ذلك في أمر فدك كبر ذلك عنده فاراد استرضاءها فأتاها فقال صدقت يا بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما ادعيت ولكن رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقسمها فيعطي الفقراء والمساكين وابن السبيل بعد أن يؤتي منها قوتكم فما أنتم صانعون بها فقالت افعل فيها كما كان أبي صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل فيها فقال لك الله تعالى ان افعل فيها ما كان يفعل أبوك فقالت والله لتفعلن فقال والله لافعلن ذلك فقالت اللهم أشهد ورضيت بذلك وأخذت العهد عليه فكان أبو بكر يعطيهم منها قوتهم ويقسم الباقي بين الفقراء والمساكين وابن السبيل وبقي الكلام في سبب عدم تمكينها رضي الله تعالى عنها من التصرف فيها وقد كان دفع الالتباس وسد باب الطلب المنجر الى كسر كثير من القلوب أو تضييق الامر على المسلمين وقد ورد المؤمن اذا ابتلي ببليتين اختار أهونهما على ان رضا الزهراء رضي الله

ومنفعته له مالم يسرف أو يبذر وأخرج أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ليس لي مال واني ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا متأثل مالا ومن غير ان تقي مالك بماله وهل يعتدل أجرة أم لا قولان ومذهبنا الثاني كما صرح به الجصاص في الاحكام وعن سعيد ابن جبير ومجاهد وأبي العالية والزهري وعبيدة السلماني والباقر رضي الله تعالى عنهم وآخرين ان للولي الفقير انيا كل من مال اليتيم بقدر الكفاية على جهة القرض فاذا وجد ميسرة أعطى ما استقرض وهذا هو الأكل بالمعروف ويؤيد ما اخرجه عبد بن حميد وابن أبي شيبة وغيرهما من طرق عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال اني أنزلت نفسي من مال الله تعالى بمنزلة مال اليتيم ان استغنيت استعففت وان احتجت أخذت منه بالمعروف فاذا أيسرت قضيت وأخرج أبوداود والنحاس كلاهما في الناسخ وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال ومن كان فقيرا الآية نسختها ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الخ وذهب قوم الى اباحة الاكل دون الكسوة ورواه عكرمة عن ابن عباس وزعم آخرون ان الآية نزلت في حق اليتيم ينفق عليه من ماله بحسب حاله وحكى ذلك عن يحيى بن سعيد وهو مردود لان قوله سبحانه فليستعفف لا يعطى معنى ذلك والتفكيك مما لا ينبغي ان يخرج عليه النظم الكريم (فاذا دفعتم) أيها الاولياء والاوصياء (اليهم) أى اليتامى بعد رعاية ماذكر لكم (أموالهم) التي تحت أيديكم وتقديم الجار والمجرور على المفعول الصريح للاهتمام به (فأشهدوا عليهم) بان قبضوها وبرئت عنها ذممكم لما أن ذلك أبعد عن التهمة وأنفى للخصومة وأدخل في الامانة وهو أمر ندب عندنا وذهب الشافعية والمالكية الى أنه أمر وجوب واستدلوا بذلك على ان القيم لا يصدق بقوله في الدفع بدون بينة (وكفى بالله حسيبا) أى شهيدا قاله السدي وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير أن معنى وكفى بالله حسيبا انه لا شاهد أفضل من الله تعالى فيما بينكم وبينهم وهذا موافق لمذهبنا في عدم لزوم البينة وقيل ان المعنى وكفى به تعالى محاسبا لكم فلا تخالفوا ما أمرتم به ولا تجاوزوا ما حد لكم ولا يخفى موقع المحاسب هنا لان الوصي يحاسب على ما في يده وفي فاعل كفى كما قال ابو البقاء وجهان أحدهما انه الاسم الجليل والباء زائدة دخلت لتدل على معنى الامر فالتقدير اكتفوا بالله تعالى والثاني ان الفاعل مضمر والتقدير كفى الاكتفاء بالله تعالى فبالله على هذا في موضع نصب على انه مفعول به وحسيبا حال وقيل تمييز وكفى متعدية الى مفعول واحد عند السمين والتقدير وكفاكم الله حسيبا والى مفعولين عند أبي البقاء والتقدير وكفاكم الله شركم ونحو ذلك هذا * (ومن باب الاشارة) * يا أيها الناس اتقوا ربكم أى احذروا من المخالفات والنظر الى الاغيار والزموا عهد الازل حين أشهدكم على أنفسكم الذي خلقكم من نفس واحدة وهي الحقيقة المحمدية ويعبر عنها أيضا بالنفس الناطقة الكلية التي هي قلب العالم وبآدم الحقيقي الذي هو الاب لآدم والى ذلك أشار سلطان العاشقين ابن الفارض قدس سره بقوله على لسان تلك الحقيقة

وانى وان كنت ابن آدم صورة * فلي فيه معنى شاهد بأبوتي

وخلق منها زوجها وهي الطبيعة أو النفس الحيوانية الناشئة منها وقد خلقت من الجهة التي تلي عالم الكون وهو الضلع الايسر المشار اليه في الخبر وقد خصت بذلك لانها أضعف من الجهة التي تلي الحق وبث منهما رجالا كثيرا أى كاملين يميلون الى أبيهم ونساء ناقصين يميلون الى أمهم واتقوا الله الذي تساءلون به فلا تثبتوا لأنفسكم وجودا مع وجوده لانه الذي أظهر تعيناتكم بعد أن لم تكونوا شيأ مذكورا واتقوا الارحام أى اجتنبوا المخالفة أوليائي وعدم محبتهم فان من وصلهم وصلته ومن قطعهم قطعته فالارحام الحقيقية هي قرابة المبادي العالية ان الله كان عليكم رقيبا ناظرا الى قلوبكم مطلعا على ما فيها فاذا رأى فيها الميل الى السوى وسوء الظن باهل حضرته ارتحلت مطايا أنواره منها فبقيت بلاقع تتجاوب في ارجائها البوم وآتوا اليتامى وهم يتامى القوى الروحانية المنقطعين عن تربية الروح القدسي الذي هو أبوهم أموالهم وهي حقوقهم من الكمالات ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب بان تعطوا الطيب من الصفات وتزيلوه وتاخذوا بدله الخبيث منها وتتصفوا به ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم بان تخلطوا الحق بالباطل انه كان حوبا كبيرا أى حجابا عظيما وان خفتم ان لا تقسطوا أى

تعدلوا في تربية يتامى القوى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع لتقل شهواتكم وتحفظوا فروجكم فتستعينوا بذلك على التربية لما يحصل لكم من التزكية عن الفاحشة فان خفتم ان لا تعدلوا بين النساء فتقعوا في نحو ما هربتم منه فواحدة تكفيكم في تحصيل غرضكم (١) وآتوا النساء صدقاتهن مهورهن نحلة عطية من الله وفضلا وفيه اشارة الى التخلية عن البخل والغدر والتحلية بالوفاء والكرم وذلك من جملة ما يربى به القوى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيأ مريأ ولا تأنفوا وتتكبروا عن ذلك وهذا أيضا نوع من التربية لما فيه من التخلية عن الكبر والانفة والتحلية بالتواضع والشفقة ولا تؤتوا السفهاء أموالكم أى لا تودعوا الناقصين عن مراتب الكمال أسراركم وعلومكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها أى غذوهم بشيء منها واكسوهم أى حلوهم وقولوا لهم قولا معروفا لينقادوا اليكم ويسلموا أنفسهم بايديكم وابتلوا اليتامى أى اختبروهم ولعله اشارة الى اختبار الناقصين من السائرين حتى اذا بلغوا النكاح وصلحوا للارشاد والتربية فان آنستم منهم رشدا أى استقامة في الطريق وعدم تلون فادفعوا اليهم أموالهم التي يستحقونها من الاسرار التي لا تودع الا عند الاحرار والمراد ايصاء الكمل من الشيوخ أن يخلفوا ويأذنوا بالارشاد من يصلح لذلك من المريدين السالكين على أيديهم ولا تأكلوها أى تنتفعوا بتلك الاموال دونهم اسرافا وبدارا أن يكبروا بالتصدى للارشاد فان ذلك من أعظم ادواء النفس والسموم القاتلة ومن كان منكم غنيا بالله لا يلتفت الى ضرورات الحياة أصلا فليستعفف عما للمريد ومن كان فقيرا لا يتحمل الضرورة فليأكل أى فلينتفع بما للمريد بالمعروف وهو ما كان بقدر الضرورة فاذا دفعتم اليهم أموالهم فاشهدوا عليهم الله تعالى وارواح أهل الحضرة وخذوا العهد عليهم برعاية الحقوق مع الحق والخلق وكفى بالله حسيبا لانه الموجود الحقيقي والمطلع الذي يعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور وهو حسبنا ونعم الوكيل (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون) شروع في بيان احكام المواريث بعد بيان أموال اليتامى المنتقلة اليهم بالارث والمراد من الرجال الاولاد الذكور أو الذكور أعم من ان يكونوا كبارا أو صغارا ومن الاقربين المورثون ومن الوالدين ما لم يكن بواسطة والجد والجدة داخلان تحت الاقربين وذكر الولدان مع دخولهما أيضا اعتناء بشأنهما وجوز أن يراد من الوالدين ما هو أعم من أن يكون بواسطة أو بغيرها فيشمل الجد والجدة واعترض بانه يلزم توريث أولاد الاولاد مع وجود الاولاد وأجيب بان عدم التوريث في هذه الصورة معلوم من أمر آخر لا يخفى والنصيب الحظ كالنصب بالكسر ويجمع على انصباء وأنصبة ومن في مما متعلقة بمحذوف وقع صفة للنكرة قبله أى نصيب كائن مما ترك وجوز تعلقه بنصيب (وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون) المراد من النساء البنات مطلقا أو الاناث كذلك وايراد حكمهن على الاستقلال دون الدرج في تضاعيف أحكام السالفين بان يقال للرجال والنساء نصيب الخ للاعتناء كما قال شيخ الاسلام بامرهن والايذان باصالتهن في استحقاق الارث والاشارة من أول الامر الى تفاوت ما بين نصيبي الفريقين والمبالغة في ابطال حكم الجاهلية فانهم ما كانوا يورثون النساء والاطفال ويقولون انما يرث من يحارب ويذب عن الحوزة وللرد عليهم نزلت هذه الآية كما قال ابن جبير وغيره وروى ان أوس بن ثابت وقيل أوس بن مالك وقيل ثابت بن قيس وقيل أوس ابن الصامت وهو خطأ لانه توفي في زمن خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه مات وترك ابنتين وابنا صغيرا وزوجته أم كحة وقيل بنت كحة وقيل أم كلثوم وقيل أم كلثوم فجاء ابنا عمه خالد وسويد وعرفطة أو قتادة وعرفجة فأخذا ميراثه كله فقالت امرأته لهما تزوجا بالابنتين وكانت بهما دمامة فأبيا فأتت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاخبرته الخبر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما أدري ما أقول فنزلت للرجال نصيب الآية فارسل صلى الله تعالى عليه وسلم الى ابني العم فقال لا تحركا من الميراث شيأ فانه قد أنزل على فيه شيء أخبرت فيه ان للذكر والانثى نصيبا ثم نزل بعد ذلك ويستفتونك في النساء الى قوله عليما ثم نزل يوصيكم الله في أولادكم الى قوله والله عليم حكيم فدعا صلى الله تعالى عليه وسلم بالميراث فأعطى المرأة الثمن وقسم ما بقي بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين ولم يعط ابني العم شيأ وفي بعض طرقه ان الميت خلف زوجة وبنتين وابني عم فاعطى صلى الله تعالى عليه وسلم الزوجة الثمن والبنتين

(١) قوله وآتوا الخ سقط من خط المؤلف قبلها أو ما ملكت أيمانكم الخ اه مصححه

التلثين وابى الم الباقى وفى الخبر دليل على جواز تأخير البيان عن الخطاب ومن عمم الرجال والنساء وقال ان الاقربين عليها ذوى القرابة النسبية والسببية جعل الآية متضمنة لحكم الزوج والزوجة واستحقاق كل منهما الارث من صاحبه ومن لم يذهب الى ذلك وقال ان الاقربين خاص بذوى القرابة النسبية جعل فهم الاستحقاق كفهم المقدار المستحق مما سيأتى من الآيات وعلل الاقتصار على ذكر الاولاد والبنات هنا بمزيد الاهتمام بشأن اليتامى واحتج الحنفية والامامية بهذه الآية على توريث ذوى الارحام قالوا لان العمات والخالات وأولاد البنات من الاقربين فوجب دخولهم تحت قوله سبحانه للرجال الخ غاية ما فى الباب أن قدر ذلك النصيب غير مذكور فى هذه الآية الا انا نثبت كونهم مستحقين لاصل النصيب بها وأما المقدار فمستفاد من سائر الدلائل والامامية فقط على ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام يورثون كغيرهم وسيأتى ان شاء الله تعالى تحقيق ذلك زيادة على أتم وجه (مما قل منه أو كثر) بدل من ما الاخيرة باعادة العامل قيل ولعلهم انما لم يعتبروا كون الجار والمجرور بدلا من الجار والمجرور لاستلزامه ابدال من من من واتحاد اللفظ فى البدل غير معهود وجوز أبو البقاء كون الجار والمجرور حالا من الضمير المحذوف فى ترك أى مما تركه قليلا أو كثيرا أو مستقرا مما قل ومثل هذا القيد معتبر فى الجملة الاولى الا أنه لم يصرح به هناك تعويلا على ذكره هنا وفائدته دفع توهم اختصاص بعض الاموال ببعض الورثة كالخيل وآلات الحرب للرجال وبهذا يرد على الامامية لانهم يخصون أكبر أبناء الميت من تركته بالسيف والمصحف والخاتم واللباس البدنى بدون عوض عند أكثرهم وهذا من الغريب كعدم توريث الزوجة من العقار مع ان الآية مفيدة ان لكل من الفريقين حقا من كل ما جل ودق وتقديم القليل على الكثير من باب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها (نصيبا مفروضا) نصب اما على انه مصدر مؤكد بتأويل عطاء ونحوه من المعانى المصدرية والا فهو اسم جامد ونقل عن بعضهم أنه مصدر واما على الحال من الضمير المستتر فى قل وكثر أو فى الجار والمجرور الواقع صفة أو من نصيب لكون وصفه بالظرف سوغ مجىء الحال منه او من الضمير المستتر فى الجار والمجرور الواقع خبرا اذ المعنى ثبت لهم مفروضا نصيب وهو حينئذ حال موطئة والحال فى الحقيقة وصفه وقيل هو منصوب على انه مفعول بفعل محذوف والتقدير أوجب لهم نصيبا وقيل منصوب على اضمار أعنى ونصبه على الاختصاص بالمعنى المشهور مما أنكره أبو حيان لنصهم على اشتراط عدم التنكير فى الاسم المنصوب عليه والفرض كالضرب التوقيت ومنه فمن فرض فيهن الحج والحز فى الشىء كالتفريض وما أوجبه الله تعالى كالمفروض سمى بذلك لان له معالم وحدودا ويستعمل بمعنى القطع ومنه قوله تعالى لأتخذن من عبادك نصيبا مفروضا أى مقتطعا محدودا كما فى الصحاح فمفروضا هنا اما بمعنى مقتطعا محدودا كما فى تلك الآية واما بمعنى ما أوجبه الله تعالى أى نصيبا أوجبه الله تعالى لهم وفرق الحنفية بين الفرض والواجب بان الفعل غير الكف المتعلق به خطاب بطلب فعل بحيث ينتهض تركه فى جميع وقته سببا للعقاب ان ثبت بقطعى ففرض كقراءة القرآن فى الصلاة الثابتة بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وان ثبت بظنى فهو الواجب نحو تعيين الفاتحة الثابت بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وهو آحاد ونفى الفضيلة محتمل ظاهر وذهب الشافعية الى ترادفهما واحتج كل لمدعاه بما احتج به والنزاع على ما حقق فى الاصول لفظى فانه غير واحد وقال بعض المحققين لا نزاع للشافعى فى تفاوت مفهومى الفرض والواجب فى اللغة ولا فى تفاوت ما ثبت بدليل قطعى كحكم الكتاب وما ثبت بدليل ظنى كحكم خبر الواحد فى الشرع فان جاحد الاول كافر دون الثانى وتارك العمل بالاول مؤولا فاسق دون الثانى وانما يزعم ان الفرض والواجب لفظان مترادفان منقولان عن معناهما اللغوى الى معنى واحد هو ما يمدح فاعله ويذم تاركه شرعا سواء ثبت بدليل قطعى أو ظنى وهذا مجرد اصطلاح فلا معنى للاحتجاج بان التفاوت بين الكتاب وخبر الواحد موجب للتفاوت بين مدلوليهما أو بان الفرض فى اللغة التقدير والوجوب هو السقوط فالفرض علم قطعا أنه مقدر علينا والواجب ما سقط علينا بطريق الظن ولا يكون المظنون مقدرا ولا المعلوم القطعى ساقطا علينا على ان للخصم ان يقول لو سلم ملاحظة المفهوم اللغوى فلا نسلم امتناع ان يثبت كون الشىء مقدرا علينا بدليل ظنى وكونه ساقطا علينا بدليل قطعى ألا ترى ان قولهم الفرض أى المفروض المقدر فى المسح هو الربع وأيضا

الحق ان الوجوب فى اللغة هو الثبوت وأما مصدر الواجب بمعنى الساقط والمضطرب انما هو الوجبة والوجيب ثم استعمال الفرض فيما ثبت بظنى والواجب فيما ثبت بقطعى سائغ مستفيض كقولهم الوتر فرض وتعديل الاركان فرض ونحو ذلك ويسمى فرضا عمليا وكقولهم الصلاة واجبة والزكاة واجبة ونحو ذلك ومن هنا يعلم سقوط كلام بعض الشافعية فى رد استدلال الحنفية بما تقدم على توريث ذوى الارحام بان الواجب عند الحنفية ما علم ثبوته بدليل مظنون والمفروض ما علم بدليل قاطع وتوريث ذوى الارحام ليس من هذا القبيل بالاتفاق فعرفنا أنه غير مراد من الآية ووجه السقوط ظاهر غنى عن البيان واحتج بعضهم بالآية على ان الوارث لو أعرض عن نصيبه لم يسقط حقه وهو مذهب الامام الاعظم رضى الله تعالى عنه (واذا حضر القسمة) أى قسمة التركة بين أربابها وهى مفعول به وقدمت لانها المبحوث عنها ولان فى الفاعل تعددا فلو روعى الترتيب يفوت تجاذب أطراف الكلام وقيل قدمت لتكون أمام الحاضرين فى اللفظ كما انها امامهم فى الواقع وهى نكتة للتقديم لم أر من ذكرها من علماء المعانى (أولوا القربى) ممن لا يرث لكونه عاصبا محجوبا أو لكونه من ذوى الارحام والقرينة على ارادة ذلك ذكر الورثة قبله (واليتامى والمساكين) من الاجانب (فارزقوهم منه) أى أعطوهم شيأ من المال أو المقسوم المدلول عليه بالقسمة وقيل الضمير لما وهو أمر ندب كلف به البالغون من الورثة تطييبا لقلوب المذكورين وتصدقا عليهم وقيل أمر وجوب واختلف فى نسخه ففى بعض الروايات عن ابن عباس انه لا نسخ والآية محكمة وروى ذلك عن عائشة رضى الله تعالى عنها وأخرج أبو داود فى ناسخه وابن أبى حاتم من طريق عطاء عن ابن عباس انه قال واذا حضر القسمة الآية نسختها آية الميراث فجعل لكل انسان نصيبه مما ترك مما قل منه أو كثر وحكى عن سعيد بن جبير ان المراد من أولى القربى هنا الوارثون ومن اليتامى والمساكين غير الوارثين وان قوله سبحانه فارزقوهم منه راجع الى الاولين وقوله تعالى (وقولوا لهم قولا معروفا) راجع للآخرين وهو بعيد جدا والمتبادر ما ذكر أولا وهذا القول للمرزوقين من أولئك المذكورين والمراد من القول المعروف ان يدعوا لهم ويستقلوا ما أعطوهم ويعتذروا من ذلك ولا يمنوا عليهم وقوله سبحانه (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم) فيه أقوال أحدها أنه أمر للاوصياء بان يخشوا الله تعالى أو يخافوا على اولادهم فيفعلوا مع اليتامى ما يحبون ان يفعل بذراريهم الضعاف بعد وفاتهم والى ذلك يشير كلام ابن عباس فقد أخرج ابن جرير عنه انه قال فى الآية يعنى بذلك الرجل يموت وله أولاد صغار ضعاف يخاف عليهم العيلة والضيعة ويخاف بعده ان لا يحسن اليهم من يليهم يقول فان ولى مثل ذريته ضعافا يتامى فليحسن اليهم ولا يأكل أموالهم اسرافا وبدارا أن يكبروا والآية على هذا مرتبطة بما قبلها لان قوله تعالى للرجال الخ فى معنى الامر للورثة اى أعطوهم حقهم دفعا لامر الجاهلية وليحفظ الاوصياء ما أعطوه ويخافوا عليهم كما يخافون على أولادهم وقيل فى وجه الارتباط ان هذا وصية للاوصياء بحفظ الايتام بعد ما ذكر الوارثين الشاملين للصغار والكبار على طريق التتميم وقيل ان الآية مرتبطة بقوله تعالى وابتلوا اليتامى وثانيها انه أمر لمن حضر المريض من العواد عند الايصاء بان يخشوا ربهم أو يخشوا أولاد المريض ويشفقوا عليهم شفقتهم على أولادهم فلا يتركوه أن يضر بهم بصرف المال عنهم ونسب نحو هذا الى الحسن وقتادة ومجاهد وسعيد بن جبير وروى عن ابن عباس أيضا ما يؤيده فقد أخرج ابن أبى حاتم والبيهقى عنه انه قال فى الآية يعنى الرجل يحضره الموت فيقال له تصدق من مالك وأعتق واعط منه فى سبيل الله فنهوا أن يأمروا بذلك يعنى ان من حضر منكم مريضا عند الموت فلا يأمره ان ينفق من ماله فى العتق أو فى الصدقة أو فى سبيل الله ولكن يأمره ان يبين ماله وما عليه من دين ويوصى من ماله لذوى قرابته الذين لا يرثون يوصى لهم بالخمس أو الربع يقول أليس أحدكم اذا مات وله ولد ضعاف يعنى صغار لا يرضى ان يتركهم بغير مال فيكونوا عيالا على الناس فلا ينبغى لكم ان تأمروه بما لا ترضون به لانفسكم ولا لاولادكم ولكن قولوا الحق من ذلك وعلى هذا يكون أول الكلام للاوصياء وما بعده للورثة وهذا للاجانب بان لا يتركوه يضرهم أولا يأمروه بما يضر فالآية مرتبطة بما قبلها أيضا وثالثها انه أمر للورثة بالشفقة على من حضر القسمة من ضعفاء الاقارب واليتامى والمساكين متصورين أنهم

ومنفعته مالم يسرف أو يبذر وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه عن ابن عمرو أن النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم فقال ليس لى مال وانى ولى يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا متأثل مالا ومن غير ان تقى مالك بماله
وهل يعتد ذلك أجرة أم لا قولان ومذهبنا الثانى كما صرح به الجصاص فى الاحكام وعن سعيد ابن جبير ومجاهد
وأبى العالية والزهرى وعبيدة السلمانى والباقر رضى الله تعالى عنهم وآخرين ان للولى الفقير ان يأكل من مال اليتيم
بقدر الكفاية على جهة القرض فاذا وجد ميسرة أعطى ما استقرض وهذا هو الأكل بالمعروف ويؤيد مما أخرجه
عبد بن حميد وابن أبى شيبة وغيرهما من طرق عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه قال انى أنزلت نفسى من مال
الله تعالى بمنزلة مال اليتيم ان استغنيت استعففت وان احتجت أخذت منه بالمعروف فاذا أيسرت قضيت وأخرج
أبو داود والنحاس كلاهما فى الناسخ وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال ومن
كان فقيرا الآية نسختها ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الخ وذهب قوم الى اباحة الاكل دون الكسوة ورواه
عكرمة عن ابن عباس وزعم آخرون ان الآية نزلت فى حق اليتيم ينفق عليه من ماله بحسب حاله وحكى ذلك عن
يحيى بن سعيد وهو مردود لان قوله سبحانه فليستعفف لا يعطى معنى ذلك والتفكيك مما لا ينبغى ان يخرج عليه
النظم الكريم (فاذا دفعتم) أيها الاولياء والاوصياء (اليهم) أى اليتامى بعد رعاية ما ذكر لكم (أموالهم)
التى تحت أيديكم وتقديم الجار والمجرور على المفعول الصريح للاهتمام به (فأشهدوا عليهم) بان قبضوها
و برئت عنها ذممكم لما أن ذلك أبعد عن التهمة وأنفى للخصومة وادخل فى الامانة وهو أمر ندب عندنا وذهب
الشافعية والمالكية الى أنه أمر وجوب واستدلوا بذلك على ان القيم لا يصدق بقوله فى الدفع بدون بينة (وكفى بالله
حسيبا) أى شهيدا قاله السدى وأخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير أن معنى وكفى بالله حسيبا انه لا شاهد أفضل
من الله تعالى فيما بينكم وبينهم وهذا موافق لمذهبنا فى عدم لزوم البينة وقيل ان المعنى وكفى به تعالى محاسبا لكم
فلا تخالفوا ما أمرتم به ولا تجاوزوا ما حد لكم ولا يخفى موقع المحاسب هنا لان الوصى يحاسب على ما فى يده وفى
فاعل كفى كما قال ابو البقاء وجهان أحدهما انه الاسم الجليل والباء زائدة دخلت لتدل على معنى الامر فالتقدير
اكتفوا بالله تعالى والثانى ان الفاعل مضمر والتقدير كفى الاكتفاء بالله تعالى فبالله على هذا فى موضع نصب على
انه مفعول به وحسيبا حال وقيل تمييز وكفى متعدية الى مفعول واحد عند السمين والتقدير وكفاكم الله حسيبا
والى مفعولين عند أبى البقاء والتقدير وكفاكم الله شركم ونحو ذلك هذا * (ومن باب الاشارة) * يا أيها الناس اتقوا
ربكم أى احذروه من المخالفات والنظر الى الاغيار والزموا عهد الازل حين أشهدكم على أنفسكم الذى خلقكم
من نفس واحدة وهى الحقيقة المحمدية و يعبر عنها أيضا بالنفس الناطقة الكلية التى هى قلب العالم وبآدم الحقيقى
الذى هو الاب لآدم والى ذلك أشار سلطان العاشقين ابن الفارض قدس سره بقوله على لسان تلك الحقيقة

وانى وان كنت ابن آدم صورة * فلى فيه معنى شاهد بأبوتى

وخلق منها زوجها وهى الطبيعة أو النفس الحيوانية الناشئة منها وقد خلقت من الجهة التى تلى عالم الكون وهو
الضلع الايسر المشار اليه فى الخبر وقد خصت بذلك لانها أضعف من الجهة التى تلى الحق وبث منهما رجالا كثيرا
أى كاملين يميلون الى أبيهم ونساء ناقصين يميلون الى أمهم واتقوا الله الذى تساءلون به فلا تثبتوا لانفسكم وجودا
مع وجوده لانه الذى أظهر تعيناتكم بعد أن لم تكونوا شيأ مذكورا واتقوا الارحام أى اجتنبوا المخالفة
أوليائى وعدم محبتهم فان من وصلهم وصلته ومن قطعهم قطعته فالارحام الحقيقية هى قرابة المبادى العالية
ان الله كان عليكم رقيبا ناظرا الى قلوبكم مطلعا على ما فيها فاذا رأى فيها الميل الى السوى وسوء الظن باهل حضرته
ارتحلت مطايا أنواره منها فبقيت بلاقع تتجاوب فى ارجائها البوم وآتوا اليتامى وهم يتامى القوى الروحانية
المنقطعين عن تربية الروح القدسى الذى هو أبوهم أموالهم وهى حقوقهم من الكمالات ولا تتبدلوا الخبيث
بالطيب بان تعطوا الطيب من الصفات وتزيلوه وتأخذوا بدله الخبيث منها وتتصفوا به ولا تأكلوا أموالهم الى
أموالكم بان تخلطوا الحق بالباطل انه كان حوبا كبيرا أى حجابا عظيما وان خفتم ان لا تقسطوا أى

تعدلوا فى تربية يتامى القوى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع لتقل شهواتكم وتحفظوا
فروجكم فتستعينوا بذلك على التربية لما يحصل لكم من التزكية عن الفاحشة فان خفتم ان لا تعدلوا بين النساء
فتقعوا فى نحو ما هربتم منه فواحدة تكفيكم فى تحصيل غرضكم (١) وآتوا النساء صدقاتهن مهورهن نحلة
عطية من الله وفضلا وفيه اشارة الى التخلية عن البخل والغدر والتحلية بالوفاء والكرم وذلك من جملة ما يحتاج به
القوى فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيأ مريأ ولا تأنفوا وتتكبروا عن ذلك وهذا أيضا نوع من
التربية لما فيه من التخلية عن الكبر والانفة والتحلية بالتواضع والشفقة ولا تؤتوا السفهاء أموالكم أى
لا تودعوا الناقصين عن مراتب الكمال أسراركم وعلومكم التى جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها أى غذوهم بشئ
منها واكسوهم أى حلوهم وقولوا لهم قولا معروفا لينقادوا اليكم ويسلموا أنفسهم بايديكم وابتلوا اليتامى
أى اختبروهم ولعله اشارة الى اختبار الناقصين من السائرين حتى اذا بلغوا النكاح وصلحوا للارشاد والتربية
فان آنستم منهم رشدا أى استقامة فى الطريق وعدم تلون فادفعوا اليهم أموالهم التى يستحقونها من الاسرار
التى لا تودع الا عند الاحرار والمراد ايصاء الكمل من الشيوخ أن يخلفوا ويأذنوا بالارشاد من يصلح لذلك من
المريدين السالكين على أيديهم ولا تأكلوها أى تنتفعوا بتلك الاموال دونهم اسرافا وبدارا أن يكبروا بالتصدى
للارشاد فان ذلك من أعظم ادواء النفس والسموم القاتلة ومن كان منكم غنيا بالله لا يلتفت الى ضرورات الحياة
أصلا فليستعفف عما للمريد ومن كان فقيرا لا يتحمل الضرورة فليأكل أى فلينتفع بما للمريد بالمعروف
وهو ما كان بقدر الضرورة فاذا دفعتم اليهم أموالهم فاشهدوا عليهم الله تعالى وارواح أهل الحضرة وخذوا
العهد عليهم برعاية الحقوق مع الحق والخلق وكفى بالله حسيبا لانه الموجود الحقيقى والمطلع الذى يعلم خائنة
الاعين وما تخفى الصدور وهو حسبنا ونعم الوكيل (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون) شروع فى بيان
احكام المواريث بعد بيان أموال اليتامى المنتقلة اليهم بالارث والمراد من الرجال الاولاد الذكور أو الذكور أعم
من ان يكونوا كبارا أو صغارا ومن الاقربين المورثون ومن الوالدين ما لم يكن بواسطة والجد والجدة داخلان تحت
الاقربين وذكر الوالدان مع دخولهما أيضا اعتناء بشأنهما وجوز ان يراد من الوالدين ما هو أعم من أن يكون بواسطة
أو بغيرها فيشمل الجد والجدة واعترض بانه يلزم توريث أولاد الاولاد مع وجود الاولاد وأجيب بان عدم
التوريث فى هذه الصورة معلوم من أمر آخر لا يخفى والنصيب الحظ كالنصب بالكسر ويجمع على انصباء وأنصبة
ومن فى مما متعلقة بمحذوف وقع صفة للنكرة قبله أى نصيب كائن مما ترك وجوز تعلقه بنصيب (وللنساء نصيب
مما ترك الوالدان والاقربون) المراد من النساء البنات مطلقا أو الاناث كذلك وايراد حكمهن على الاستقلال
دون الدرج فى تضاعيف أحكام السالفين بان يقال للرجال والنساء نصيب الخ للاعتناء كما قال شيخ الاسلام بامرهن
والايذان باصالتهن فى استحقاق الارث والاشارة من أول الامر الى تفاوت ما بين نصيبى الفريقين والمبالغة فى ابطال
حكم الجاهلية فانهم ما كانوا يورثون النساء والاطفال ويقولون انما يرث من يحارب ويذب عن الحوزة وللرد عليهم
نزلت هذه الآية كما قال ابن جبير وغيره وروى ان أوس بن ثابت وقيل أوس بن مالك وقيل ثابت بن قيس وقيل أوس
ابن الصامت وهو خطأ لانه توفى فى زمن خلافة عثمان رضى الله تعالى عنه مات وترك ابنتين وابنا صغيرا وزوجته أم
كحة وقيل بنت كحة وقيل أم كحلة وقيل أم كلثوم فجاء ابنا عمه خالد وسويد وعرفطة أو قتادة وعرفجة فأخذا ميراثه كله
فقالت امرأته لهما تزوجا بالابنتين وكانت بهما دمامة فأبيا فأتت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأخبرته الخبر
فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما أدرى ما أقول فنزلت للرجال نصيب الآية فأرسل صلى الله تعالى عليه
وسلم الى ابنى العم فقال لا تحركا من الميراث شيأ فانه قد أنزل على فيه شئ أخبرت فيه ان للذكر والانثى نصيبا ثم نزل
بعد ذلك ويستفتونك فى النساء الى قوله عليما ثم نزل يوصيكم الله فى أولادكم الى قوله والله عليم حكيم فدعا صلى الله
تعالى عليه وسلم بالميراث فأعطى المرأة الثمن وقسم ما بقى بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين ولم يعط ابنى العم شيأ
وفى بعض طرقه ان الميت خلف زوجة وبنتين وابنى عم فأعطى صلى الله تعالى عليه وسلم الزوجة الثمن والبنتين

(١) قوله وآتوا الخ سقط من خط المؤلف قبلها أو ما ملكت أيمانكم الخ اه مصححه

المتبادر لم يكن فيه فائدة الا أن يتكلف له والجملة معترضة مسوقة لبيان عظم شأن المتلو وما يتلى متناول لما تلى وما سيتلى واما ان تكون معطوفة على الضمير المستتر في يفتيكم وصح ذلك للفصل والجمع بين الحقيقة والمجاز في المجاز العقلي سائغ شائع فلا يرد ان الله تعالى فاعل حقيقي للفعل والمتلو فاعل مجازي له والاسناد اليه من قبيل الاسناد الى السبب فلا يصح العطف ونظير ذلك أغناني زيد وعطاؤه واما ان تكون معطوفة على الاسم الجليل والايراد أيضا غير وارد نعم استبادران هذا العطف من عطف المفرد على المفرد ويبعده افراد الضمير كما لا يخفى وعلى الثاني تكون مفعولا لفعل محذوف أي ويبين لكم ما يتلى والجملة اما معطوفة على جملة يفتيكم واما معترضة وعلى الثالث اما ان تكون في محل الجر على القسم المنبئ عن تعظيم المقسم به وتفخيمه كأنه قيل قل الله يفتيكم فيهن وأقسم بما يتلى عليكم في الكتاب واما ان تكون معطوفة على الضمير المجرور كما نقل عن محمد بن أبي موسى وما عند البصريين ليس بوحي فيجب اتباعه نعم فيه اختلال معنوي لا يكاد يندفع واما ان تكون معطوفة على النساء كما نقله الطبرسي عن بعضهم ولا يخفى ما فيه وقوله سبحانه (في يتامى النساء) متعلق بيتلى في غالب الاحتمالات أي ما يتلى عليكم في شأنهن ومنعوا ذلك على تقدير كون ما مبتدأ وفي الكتاب خبره لما يلزم عليه من الفصل بالخبر بين اجزاء الصلة وكذا على تقدير القسم اذ لا معنى لتقييده بالمتلو بذلك ظاهرا وجوزوا ان يكون بدلا من فيهن وان يكون صلة أخرى ليفتيكم ومتى لزم تعلق حرفي جر بشيء واحد بدون اتباع يدفع بالتزام كونهما الباء بمعنى والممنوع تعلقهما كذلك اذا كانا بمعنى واحد وفي الثاني هنا سببية كما في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان امرأة دخلت النار في هرة فالكلام اذا مثل جئتك في يوم الجمعة في أمر زيد أي بسببه واضافة اليتامى الى النساء بمعنى من لانها اضافة الشيء الى جنسه وجعلها أبو حيان بمعنى اللام ومعناها الاختصاص وادعى انه الاظهر وليس بشيء كما قال الحلبي وغيره وقرئ ييامى بياءين على انه جمع ايم والعرب تبدل الهمزة ياء كثيرا (اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن) أي ما فرض لهن من الميراث وغيره على ما اختاره شيخ الاسلام أو ما فرض لهن من الميراث فقط على ما روي عن ابن عباس وابن جبير ومجاهد رضي الله تعالى عنهم واختاره الطبري أو ما وجب لهن من الصداق على ما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها واختاره الجبائي وقيل ما كتب لهن من النكاح فان الاولياء كانوا يمنعونهن من التزوج وروي ذلك عن الحسن وقتادة والسدي وابراهيم (وترغبون) عطف على صلة اللاتي أو على المنفي وحده وجوز ان يكون حالا من فاعل تؤتونهن فان قلنا بجواز اقتران الجملة المضارعية الحالية بالواو فظاهر واذا قلنا بعدم الجواز التزم تقدير مبتدأ أي وأنتم ترغبون (أن تنكحوهن) أي في ان تنكحوهن أو عن ان تنكحوهن فان أولياء اليتامى كما ورد في غير ما خبر كانوا يرغبون فيهن ان كن جميلات ويأكلون مالهن والا كانوا يعضلوهن طمعا في ميراثهن وحذف الجار هنا لا يعد لبسا بل اجمال فكل من الحرفين مراد على سبيل البدل واستدل بعض أصحابنا بالآية على جواز تزويج اليتيمة لانه ذكر الرغبة في نكاحها فاقتضى جوازه والشافعية يقولون انه انما ذكر ما كانت تفعله الجاهلية على طريق الذم فلا دلالة فيها على ذلك مع انه لا يلزم من الرغبة في نكاحها فعله في حال الصغر وهذا الخلاف في غير الاب والجد وأما هما فيجوز لهما تزويج الصغيرة بلا خلاف (والمستضعفين من الولدان) عطف على يتامى النساء وكانوا لا يورثونهم كما لا يورثون النساء كما تقدم آنفا (وأن تقوموا لليتامى بالقسط) عطف على ما قبله وان جعل في يتامى بدلا فالوجه النصب في هذا والمستضعفين عطفا على محل فيهن ومنعوا العطف على البدل بناء على ان المراد بالمستضعفين الصغار مطلقا الذين منعوهم عن الميراث ولو ذكورا ولو عطف على البدل لكان بدلا ولا يصح فيه غير بدل الغلط وهو لا يقع في فصيح الكلام وجوز في ان تقوموا الرفع على انه مبتدأ والخبر محذوف أي خير ونحوه والنصب باضمار فعل أي ويأمركم ان تقوموا وهو خطاب للأئمة ان ينظروا لهم ويستوفوا حقوقهم أو للاولياء والأوصياء بالنصفة في حقهم (وما تفعلوا) في حقوق المذكورين (من خير) حسبما أمرتم به أو ما تفعلوه من خير على الاطلاق ويندرج فيه ما يتعلق بهؤلاء اندراجا أوليا (فان الله كان به عليما) فيجازيكم عليه واقتصر على ذكر الخير لانه الذي رغب فيه وفي ذلك اشارة الى ان الشر مما لا ينبغي ان يقع منهم او يخطر ببال (وان امرأة خافت) شروع في بيان أحكام لم تبين قبل وأخرج الترمذي وحسنه عن ابن عباس

قال خشيت سودة رضي الله تعالى عنها ان يطلقها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل ونزلت هذه الآية وأخرج الشافعي رضي الله تعالى عنه عن ابن المسيب ان ابنة محمد ابن مسلمة كانت عند رافع بن خديج فكره منها أمرا اما كبرا أو غيره فأراد طلاقها فقالت لا تطلقني واقسم لي ما بدا لك فاصطلحا على صلح فجرت السنة بذلك ونزل القرآن وأخرج ابن جرير عن مجاهد انها نزلت في أبي السائب أي وان خافت امرأة خافت فهو من باب الاشتغال وزعم الكوفيون ان امرأة مبتدأ وما بعده الخبر وليس بالمرضي وقدر بعضهم هنا كانت لاطراد حذف كان بعد ان ولم يجعله من الاشتغال وهو مخالف للمشهور بين الجمهور والخوف اما على حقيقته أو بمعنى التوقع أي وان امرأة توقعت لما ظهر لها من المخايل (من بعلها) اى زوجها وهو متعلق بخافت أو بمحذوف وقع حالا من قوله تعالى (نشوزا) أي استعلاء وارتفاعا بنفسه عنها الى غيرها لسبب من الاسباب ويطلق على كل من صفة أحد الزوجين (أو اعراضا) أي انصرافا بوجهه أو ببعض منافعه التي كانت لها منه وفي البحر النشوز أن يتجافى عنها بأن يمنعها نفسه ونفقته والمودة التي بينهما وان يؤذيها بسب أو ضرب مثلا والاعراض ان يقلل محادثتها ومؤانستها الطعن في سن أو دمامة أو شين في خلق أو خلق أو ملال أو طموح عين الى أخرى أو غير ذلك وهو أخف من النشوز (فلا جناح) أي فلا حرج ولا اثم (عليهما) أي الامرأة وبعلها حينئذ (ان يصلحا بينهما صلحا) اى في أن يصلحا بينهما بان تترك المرأة له يومها كما فعلت سودة رضي الله تعالى عنها مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أو تضع عنه بعض ما يجب لها من نفقة أو كسوة أو تهبه المهر أو شيأ منه أو تعطيه مالا لتستعطفه بذلك وتستديم المقام في حباله وصدر ذلك بنفي الجناح لنفي ما يتوهم من ان ما يؤخذ كالرشوة فلا يحل وقرأ غير أهل الكوفة يصالحا بفتح الياء وتشديد الصاد وألف بعدها وأصله يتصالحا فابدلت التاء صادا وأدغمت وقرأ الجحدري يصلحا بالفتح والتشديد من غير ألف وأصله يصطلحا فخفف بابدال الطاء المبدلة من تاء الافتعال صادا وأدغمت الاولى فيها لا انه أبدلت التاء ابتداء صادا وأدغم كما قال أبو البقاء لان تاء الافتعال يجب قلبها طاء بعد الاحرف الاربعة وقرئ يصطلحا وهو ظاهر وصلحا على قراءة أهل الكوفة اما مفعول به على معنى يوقعا الصلح أو بواسطة حرف أي بصلح والمراد به ما يصلح به وبينهما ظرف ذكر تنبيها على انه ينبغي ان لا يطلع الناس على ما بينهما بل يسترانه عنهم أو حال من صلحا أي كائنا بينهما واما مصدر محذوف الزوائد أو من قبيل أنبتها الله نباتا وبينهما هو المفعول على انه اسم بمعنى التباين والتخالف أو على التوسع في الظرف لا على تقدير ما بينهما كما قيل ويجوز ان يكون بينهما ظرفا والمفعول محذوف أي حالهما ونحوه وعلى قراءة غيرهم يجوز ان يكون واقعا موقع تصالحا واصطلاحا وان يكون منصوبا بفعل مترتب على المذكور أي فيصلح حالهما صلحا واحتمال هذا في القراءة الاولى بعيد وجوز ان يكون منصوبا على اسقاط حرف الجر اي يصالحا أو يصلحا بصلح أي بشيء تقع بسببه المصالحة (والصلح خير) أي من الفرقة وسوء العشرة أو من الخصومة فاللام للعهد واثبات الخيرية للمفضل عليه على سبيل الفرض والتقدير أي ان يكن فيه خير فهذا أخير منه والا فلا خيرية فيما ذكر ويجوز ان لا يراد بخير التفضيل بل يراد به المصدر أو الصفة أي انه خير من الخيور فاللام للجنس وقيل ان اللام على التقديرين تحتمل العهدية والجنسية والجملة اعتراضية وكذا قوله تعالى (وأحضرت الانفس الشح) ولذلك اغتفر عدم تجانسهما اذ الاولى اسمية والثانية فعلية ولا مناسبة معنى بينهما وفائدة الاولى الترغيب في المصالحة والثانية تمهيد العذر في المماكسة والمشاقة كما قيل وحضر متعد لواحد وأحضر لاثنين والاول هو الانفس القائم مقام الفاعل والثاني الشح والمراد أحضر الله تعالى الانفس الشح وهو البخل مع الحرص ويجوز ان يكون القائم مقام الفاعل هو الثاني أي ان الشح جعل حاضرا لها لا يغيب عنها أبدا أو انها جعلت حاضرة له مطبوعة عليه فلا تكاد المرأة تسمح بحقوقها من الرجل ولا الرجل يكاد يجود بالانفاق وحسن المعاشرة مثلا على التي لا يريدها وذكر شيخ الاسلام ان في ذلك تحقيقا للصلح وتقريرا له بحث كل من الزوجين عليه لكن لا بالنظر الى حال نفسه فان ذلك يستدعي التمادي في الشقاق بل بالنظر الى حال صاحبه فان شح نفس الرجل وعدم ميلها عن حالتها الجبلية بغير استمالة مما يحمل المرأة على بذل بعض حقوقها اليه لاستمالته وكذا

الثلثين وابقى الم الباقى وفى الخبر دليل على جواز تأخير البيان عن الخطاب ومن عم الرجال والنساء وقال ان
الاقربين علم لذوى القرابة النسبية والسببية جعل الآية متضمنة لحكم الزوج والزوجة واستحقاق كل منهما
الارث من صاحبه ومن لم يذهب الى ذلك وقال ان الاقربين خاص بذوى القرابة النسبية جعل فهم الاستحقاق كفهم
المقدار المستحق مما سيأتى من الآيات وعلل الاقتصار على ذكر الاولاد والبنات هنا بمزيد الاهتمام بشأن اليتامى واحتج
الحنفية والامامية بهذه الآية على توريث ذوى الارحام قالوا لان العمات والخالات وأولاد البنات من الاقربين
فوجب دخولهم تحت قوله سبحانه للرجال الخ غاية ما فى الباب أن قدر ذلك النصيب غير مذكور فى هذه الآية الا
انا نثبت كونهم مستحقين لاصل النصيب بها وأما المقدار فمستفاد من سائر الدلائل والامامية فقط على ان الانبياء
عليهم الصلاة والسلام يورثون كغيرهم وسيأتى ان شا الله تعالى قريبا رده على أتم وجه (مما قل منه أوكثر) بدل
من ما الاخيرة باعادة العامل قيل ولعلهم انما لم يعتبروا كون الجار والمجرور بدلا من الجار المجرور لاستلزامه ابدال
من من من واتحاد اللفظ فى البدل غير معهود وجوز أبو البقاء كون الجار والمجرور حالا من الضمير المحذوف فى ترك أى
مما تركه قليلا أوكثيرا أو مستقرا مما قل ومثل هذا القيد معتبر فى الجملة الاولى الا أنه لم يصرح به هناك تعويلا على
ذكره هنا وفائدته دفع توهم اختصاص بعض الاموال ببعض الورثة كالخيل وآلات الحرب للرجال وبهذا يرد على
الامامية لانهم يخصون أكبر أبناء الميت من تركته بالسيف والمصحف والخاتم واللباس البدنى بدون عوض عند
أكثرهم وهذا من الغريب كعدم توريث الزوجة من العقار مع ان الآية مفيدة ان لكل من الفريقين حقا من كل
ما جل ودق وتقديم القليل على الكثير من باب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها (نصيبا مفروضا) نصب اما
على انه مصدر مؤكد بتأويل عطاء ونحوه من المعانى المصدرية والا فهو اسم جامد ونقل عن بعضهم أنه مصدر واما
على الحال من الضمير المستتر فى قل وكثر أو فى الجار والمجرور الواقع صفة أو من نصيب لكون وصفه بالظرف سوغ
مجىء الحال منه او من الضمير المستتر فى الجار والمجرور الواقع خبرا اذ المعنى ثبت لهم مفروضا نصيب وهو حينئذ
حال موطئة والحال فى الحقيقة وصفه وقيل هو منصوب على انه مفعول بفعل محذوف والتقدير أوجب لهم نصيبا
وقيل منصوب على اضمار أعنى ونصبه على الاختصاص بالمعنى المشهور مما أنكره أبو حيان لنصهم على اشتراط عدم
التنكير فى الاسم المنصوب عليه والفرض كالضرب التوقيت ومنه فمن فرض فيهن الحج والحز فى الشىء كالتفريض
وما أوجبه الله تعالى كالمفروض سمى بذلك لان له معالم وحدودا ويستعمل بمعنى القطع ومنه قوله تعالى لأتخذن من
عبادك نصيبا مفروضا أى مقتطعا محدودا كما فى الصحاح ففروضا هنا اما بمعنى مقتطعا محدودا كما فى تلك الآية واما
بمعنى ما أوجبه الله تعالى أى نصيبا أوجبه الله تعالى لهم وفرق الحنفية بين الفرض والواجب بان الفعل غير الكف
المتعلق به خطاب بطلب فعل بحيث ينتهض تركه فى جميع وقته سببا للعقاب ان ثبت بقطعى ففرض كقراءة القرآن
فى الصلاة الثابتة بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وان ثبت بظنى فهو الواجب نحو تعيين الفاتحة الثابت بقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وهو آحاد ونفى الفضيلة محتمل ظاهر وذهب الشافعية الى ترادفهما
واحتج كل لمدعاه بما احتج به والنزاع على ما حقق فى الاصول لفظى قاله غير واحد وقال بعض المحققين لا نزاع للشافعى
فى تفاوت مفهومى الفرض والواجب فى اللغة ولا فى تفاوت ما ثبت بدليل قطعى كحكم الكتاب وما ثبت بدليل ظنى كحكم
خبر الواحد فى الشرع فان جاحد الاول كافر دون الثانى وتارك العمل بالاول مؤولا فاسق دون الثانى وانما يزعم ان
الفرض والواجب لفظان مترادفان منقولان عن معناهما اللغوى الى معنى واحد هو ما يمدح فاعله ويذم تاركه شرعا
سواء ثبت بدليل قطعى أو ظنى وهذا مجرد اصطلاح فلا معنى للاحتجاج بان التفاوت بين الكتاب وخبر الواحد
موجب للتفاوت بين مدلوليهما أو بان الفرض فى اللغة التقدير والوجوب هو السقوط فالفرض علم قطعا أنه مقدر
علينا والواجب ما سقط علينا بطريق الظن ولا يكون المظنون مقدرا ولا المعلوم القطعى ساقطا علينا على ان
للخصم ان يقول لو سلم ملاحظة المفهوم اللغوى فلا نسلم امتناع ان يثبت كون الشىء مقدرا علينا بدليل ظنى
وكونه ساقطا علينا بدليل قطعى ألا ترى ان قولهم الفرض أى المفروض المقدر فى المسح هو الربع وأيضا

الحق ان الوجوب فى اللغة هو الثبوت وأما مصدر الواجب بمعنى الساقط والمضطرب انما هو الوجبة والوجيب
ثم استعمال الفرض فيما ثبت بظنى والواجب فيما ثبت بقطعى سائغ مستفيض كقولهم الوتر فرض
وتعديل الاركان فرض ونحو ذلك ويسمى فرضا عمليا وكقولهم الصلاة واجبة والزكاة واجبة ونحو ذلك
ومن هنا يعلم سقوط كلام بعض الشافعية فى رد استدلال الحنفية بما تقدم على توريث ذوى الارحام بان
الواجب عند الحنفية ما علم ثبوته بدليل مظنون والمفروض ما علم بدليل قاطع وتوريث ذوى الارحام ليس من
هذا القبيل بالاتفاق فعرفنا أنه غير مراد من الآية ووجه السقوط ظاهر غنى عن البيان واحتج بعضهم
بالآية على ان الوارث لو أعرض عن نصيبه لم يسقط حقه وهو مذهب الامام الاعظم رضى الله تعالى عنه
(واذا حضر القسمة) أى قسمة التركة بين أربابها وهى مفعول به وقدمت لانها المبحوث عنها ولان فى الفاعل تعددا
فلو روعى الترتيب يفوت تجاذب أطراف الكلام وقيل قدمت لتكون أمام الحاضرين فى اللفظ كما انها امامهم فى
الواقع وهى نكتة للتقديم لم أر من ذكرها من علماء المعانى (أولوا القربى) ممن لا يرث لكونه عاصبا محجوبا أو لكونه
من ذوى الارحام والقرينة على ارادة ذلك ذكر الورثة قبله (واليتامى والمساكين) من الاجانب (فارزقوهم منه) أى
أعطوهم شيأ من المال أو المقسوم المدلول عليه بالقسمة وقيل الضمير لما وهو أمر ندب كلف به البالغون من الورثة
تطييبا للقلوب المذكورين وتصدقا عليهم وقيل أمر وجوب واختلف فى نسخه ففى بعض الروايات عن ابن عباس
انه لا نسخ والآية محكمة وروى ذلك عن عائشة رضى الله تعالى عنها وأخرج أبو داود فى ناسخه وابن أبى حاتم من
طريق عطاء عن ابن عباس انه قال واذا حضر القسمة الآية نسختها آية الميراث فجعل لكل انسان نصيبه مما ترك مما قل
منه أوكثر وحكى عن سعيد بن جبير ان المراد من أولى القربى هنا الوارثون ومن اليتامى والمساكين غير الوارثين
وان قوله سبحانه فارزقوهم منه راجع الى الاولين وقوله تعالى (وقولوا لهم قولا معروفا) راجع للآخرين وهو
بعيد جدا والمتبادر ما ذكر أولا وهذا القول للمرزوقين من أولئك المذكورين والمراد من القول المعروف ان يدعوا
لهم ويستقلوا ما أعطوهم ويعتذروا من ذلك ولا يمنوا عليهم وقوله سبحانه (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية
ضعافا خافوا عليهم) فيه أقوال أحدها أنه أمر للاوصياء بان يخشوا الله تعالى أو يخافوا على اولادهم فيفعلوا مع
اليتامى ما يحبون ان يفعل بذراريهم الضعاف بعد وفاتهم والى ذلك يشير كلام ابن عباس فقد أخرج ابن جرير عنه
انه قال فى الآية يعنى بذلك الرجل يموت وله أولاد صغار ضعاف يخاف عليهم العيلة والضيعة ويخاف بعده ان
لا يحسن اليهم من يليهم يقول فان ولى مثل ذريته ضعافا يتامى فليحسن اليهم ولا يأكل أموالهم اسرافا وبدارا أن
يكبروا والآية على هذا مرتبطة بما قبلها لان قوله تعالى للرجال الخ فى معنى الامر للورثة اى أعطوهم حقهم دفعا
لامر الجاهلية وليحفظ الاوصياء ما أعطوه ويخافوا عليهم كما يخافون على أولادهم وقيل فى وجه الارتباط ان هذا
وصية للاوصياء بحفظ الايتام بعد ما ذكر الوارثين الشاملين للصغار والكبار على طريق التتميم وقيل ان الآية مرتبطة
بقوله تعالى وابتلوا اليتامى وثانيها انه أمر لمن حضر المريض من العواد عند الايصاء بان يخشوا ربهم أو يخشوا
أولاد المريض ويشفقوا عليهم شفقتهم على أولادهم فلا يتركوه أن يضر بهم بصرف المال عنهم ونسب نحو هذا الى
الحسن وقتادة ومجاهد وسعيد بن جبير وروى عن ابن عباس أيضا ما يؤيده فقد أخرج ابن أبى حاتم والبيهقى عنه انه
قال فى الآية يعنى الرجل يحضره الموت فيقال له تصدق من مالك واعتق واعط منه فى سبيل الله فنهوا أن يأمروا
بذلك يعنى ان من حضر منكم مريضا عند الموت فلا يأمره ان ينفق من ماله فى العتق أو فى الصدقة أو فى سبيل الله
ولكن يأمره ان يبين ماله وما عليه من دين ويوصى من ماله لذوى قرابته الذين لا يرثون يوصى لهم بالخمس أو الربع
يقول أليس أحدكم اذا مات وله ولد ضعاف يعنى صغار لا يرضى ان يتركهم بغير مال فيكونوا عيالا على الناس فلا
ينبغى لكم ان تأمروه بما لا ترضون به لانفسكم ولا ولادكم ولكن قولوا الحق من ذلك وعلى هذا يكون أول الكلام
للاوصياء وما بعده للورثة وهذا للاجانب بان لا يتركوه يضرهم أو لا يأمروه بما يضر فالآية مرتبطة بما قبلها أيضا
وثالثها انه أمر للورثة بالشفقة على من حضر القسمة من ضعفاء الاقارب واليتامى والمساكين متصورين أنهم

الثلثين وابن العم الباقي وفي الخبر دليل على جواز تأخير البيان عن الخطاب ومن عمم الرجال والنساء وقال ان الاقربين عام لذوي القرابة النسبية والسببية جعل الآية تتضمن لحكم الزوج والزوجة واستحقاق كل منهما الارث من صاحبه ومن لم يذهب الى ذلك وقال ان الاقربين خاص بذوي القرابة النسبية جعل فهم الاستحقاق كفهم للمقدار المستحق مما سيأتي من الآيات وعلل الاقتصار على ذكر الاولاد والبنات هنا بمزيد الاهتمام بشأن اليتامى واحتج الحنفية والامامية بهذه الآية على توريث ذوي الارحام قالوا لان العمات والخالات وأولاد البنات من الاقربين فوجب دخولهم تحت قوله سبحانه للرجال الخ غاية ما في الباب أن قدر ذلك النصيب غير مذكور في هذه الآية الا انا نثبت كونهم مستحقين لاصل النصيب بها وأما المقدار فمستفاد من سائر الدلائل والامامية فقط على ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام يورثون كغيرهم وسيأتي ان شاء الله تعالى تحقيق ردّه على أتم وجه (مما قل منه أو كثر) بدل من ما الاخيرة باعادة العامل قيل ولعلهم انما لم يعتبروا كون الجار والمجرور بدلا من الجار المجرور لاستلزامه ابدال من من من واتحاد اللفظ في البدل غير معهود وجوّز أبو البقاء كون الجار والمجرور حالا من الضمير المحذوف في ترك أي مما تركه قليلا أو كثيرا أو مستقرا مما قل ومثل هذا القيد معتبر في الجملة الاولى الا أنه لم يصرح به هناك تعويلا على ذكره هنا وفائدته دفع توهم اختصاص بعض الاموال ببعض الورثة كالخيل وآلات الحرب للرجال وبهذا يرد على الامامية لانهم يخصون أكبر أبناء الميت من تركته بالسيف والمصحف والخاتم واللباس البدني بدون عوض عند أكثرهم وهذا من الغريب كعدم توريث الزوجة من العقار مع ان الآية مفيدة ان لكل من الفريقين حقا من كل ما جل ودق وتقديم القليل على الكثير من باب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها (نصيبا مفروضا) نصب اما على انه مصدر مؤكد بتأويله بعطاء ونحوه من المعاني المصدرية والا فهو اسم جامد ونقل عن بعضهم أنه مصدر واما على الحال من الضمير المستتر في قل وكثر أو في الجار والمجرور الواقع صفة أو من نصيب لكونه وصفه بالظرف سوغ مجيء الحال منه او من الضمير المستتر في الجار والمجرور الواقع خبرا اذ المعنى ثبت لهم مفروضا نصيب وهو حينئذ حال موطئة والحال في الحقيقة وصفه وقيل هو منصوب على انه مفعول بفعل محذوف والتقدير أوجب لهم نصيبا وقيل منصوب على اضمار أعني ونصبه على الاختصاص بالمعنى المشهور مما أنكره أبو حيان لنصهم على اشتراط عدم التنكير في الاسم المنصوب عليه والفرض كالضرب التوقيت ومنه فمن فرض فيهن الحج والحز في الشيء كالتفريض وما أوجبه الله تعالى كالمفروض سمي بذلك لان له معالم وحدودا ويستعمل بمعنى القطع ومنه قوله تعالى لأتخذن من عبادك نصيبا مفروضا أي مقتطعا محدودا كما في الصحاح فمفروضا هنا اما بمعنى مقتطعا محدودا كما في تلك الآية واما بمعنى ما أوجبه الله تعالى أي نصيبا أوجبه الله تعالى لهم وفرق الحنفية بين الفرض والواجب بان الفعل غير الكف المتعلق به خطاب بطلب فعل بحيث ينتهض تركه في جميع وقته سببا للعقاب ان ثبت بقطعي ففرض كقراءة القرآن في الصلاة الثابتة بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وان ثبت بظني فهو الواجب نحو تعيين الفاتحة الثابت بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وهو آحاد ونفي الفضيلة محتمل ظاهر وذهب الشافعية الى ترادفهما واحتج كل لمدعاه بما احتج به والنزاع على ما حقق في الاصول لفظي فانه غير واحد وقال بعض المحققين لا نزاع للشافعي في تفاوت مفهومي الفرض والواجب في اللغة ولا في تفاوت ما ثبت بدليل قطعي كحكم الكتاب وما ثبت بدليل ظني كحكم خبر الواحد في الشرع فان جاحد الاول كافر دون الثاني وتارك العمل بالاول مؤوّلا فاسق دون الثاني وانما يزعم ان الفرض والواجب لفظان مترادفان منقولان عن معناهما اللغوي الى معنى واحد هو ما يمدح فاعله ويذم تاركه شرعا سواء ثبت بدليل قطعي أو ظني وهذا مجرد اصطلاح فلا معنى للاحتجاج بان التفاوت بين الكتاب وخبر الواحد موجب للتفاوت بين مدلوليهما أو بان الفرض في اللغة التقدير والوجوب هو السقوط فالفرض علم قطعا أنه مقدر علينا والواجب ما سقط علينا بطريق الظن ولا يكون المظنون مقدرا ولا المعلوم القطعي ساقطا علينا على ان للخصم ان يقول لو سلم ملاحظة المفهوم اللغوي فلا نسلم امتناع ان يثبت كون الشيء مقدرا علينا بدليل ظني وكونه ساقطا علينا بدليل قطعي ألا ترى ان قولهم الفرض أي المفروض المقدر في المسح هو الربع وأيضا

الحق ان الوجوب في اللغة هو الثبوت وأما مصدر الواجب بمعنى الساقط والمضطرب انما هو الوجبة والوجيب ثم استعمال الفرض فيما ثبت بظني والواجب فيما ثبت بقطعي سائغ مستفيض كقولهم الوتر فرض وتعديل الاركان فرض ونحو ذلك ويسمى فرضا عمليا وكقولهم الصلاة واجبة والزكاة واجبة ونحو ذلك ومن هنا يعلم سقوط كلام بعض الشافعية في ردّ استدلال الحنفية بما تقدم على توريث ذوي الارحام بان الواجب عند الحنفية ما علم ثبوته بدليل مظنون والمفروض ما علم بدليل قاطع وتوريث ذوي الارحام ليس من هذا القبيل بالاتفاق فعرفنا أنه غير مراد من الآية ووجه السقوط ظاهر غني عن البيان واحتج بعضهم بالآية على ان الوارث لو أعرض عن نصيبه لم يسقط حقه وهو مذهب الامام الاعظم رضي الله تعالى عنه (واذا حضر القسمة) أي قسمة التركة بين أربابها وهي مفعول به وقدمت لانها المبحوث عنها ولان في الفاعل تعددا فلو روعي الترتيب يفوت تجاذب أطراف الكلام وقيل قدمت لتكون أمام الحاضرين في اللفظ كما انها امامهم في الواقع وهي نكتة للتقديم لم أر من ذكرها من علماء المعاني (أولوا القربى) ممن لا يرث لكونه عاصبا محجوبا أو لكونه من ذوي الارحام والقرينة على ارادة ذلك ذكر الورثة قبله (واليتامى والمساكين) من الاجانب (فارزقوهم منه) أي أعطوهم شيأ من المال أو المقسوم المدلول عليه بالقسمة وقيل الضمير لما وهو أمر ندب كلف به البالغون من الورثة تطييبا لقلوب المذكورين وتصدقا عليهم وقيل أمر وجوب واختلف في نسخه ففي بعض الروايات عن ابن عباس انه لا نسخ والآية محكمة وروي ذلك عن عائشة رضي الله تعالى عنها وأخرج أبو داود في ناسخه وابن أبي حاتم من طريق عطاء عن ابن عباس انه قال واذا حضر القسمة الآية نسختها آية الميراث فجعل لكل انسان نصيبه مما ترك مما قل منه أو كثر وحكي عن سعيد بن جبير ان المراد من أولي القربى هنا الوارثون ومن اليتامى والمساكين غير الوارثين وان قوله سبحانه فارزقوهم منه راجع الى الاولين وقوله تعالى (وقولوا لهم قولا معروفا) راجع للآخرين وهو بعيد جدا والمتبادر ما ذكر أولا وهذا القول للمرزوقين من أولئك المذكورين والمراد من القول المعروف ان يدعوا لهم ويستقلوا ما أعطوهم ويعتذروا من ذلك ولا يمنوا عليهم وقوله سبحانه (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم) فيه أقوال أحدها أنه أمر للاوصياء بان يخشوا الله تعالى أو يخافوا على اولادهم فيفعلوا مع اليتامى ما يحبون ان يفعل بذراريهم الضعاف بعد وفاتهم والى ذلك يشير كلام ابن عباس فقد أخرج ابن جرير عنه انه قال في الآية يعني بذلك الرجل يموت وله أولاد صغار ضعاف يخاف عليهم العيلة والضيعة ويخاف بعده ان لا يحسن اليهم من يليهم يقول فان ولي مثل ذريته ضعافا يتامى فليحسن اليهم ولا يأكل أموالهم اسرافا وبدارا أن يكبروا والآية على هذا مرتبطة بما قبلها لان قوله تعالى للرجال الخ في معنى الامر للورثة اي أعطوهم حقهم دفعا لامر الجاهلية وليحفظ الاوصياء ما أعطوه ويخافوا عليهم كما يخافون على أولادهم وقيل في وجه الارتباط ان هذا وصية للاوصياء بحفظ الايتام بعد ما ذكر الوارثين الشاملين للصغار والكبار على طريق التتميم وقيل ان الآية مرتبطة بقوله تعالى وابتلوا اليتامى وثانيها انه أمر لمن حضر المريض من العوّاد عند الايصاء بان يخشوا ربهم أو يخشوا أولاد المريض ويشفقوا عليهم شفقتهم على أولادهم فلا يتركوه أن يضرّ بهم بصرف المال عنهم ونسب نحو هذا الى الحسن وقتادة ومجاهد وسعيد بن جبير وروي عن ابن عباس أيضا ما يؤيده فقد أخرج ابن أبي حاتم والبيهقي عنه انه قال في الآية يعني الرجل يحضره الموت فيقال له تصدق من مالك وأعتق واعط منه في سبيل الله فنهوا أن يأمروا بذلك يعني ان من حضر منكم مريضا عند الموت فلا يأمره ان ينفق من ماله في العتق أو في الصدقة أو في سبيل الله ولكن يأمره ان يبين ماله وما عليه من دين ويوصي من ماله لذوي قرابته الذين لا يرثون يوصي لهم بالخمس أو الربع يقول أليس أحدكم اذا مات وله ولد ضعاف يعني صغار لا يرضى ان يتركهم بغير مال فيكونوا عيالا على الناس فلا ينبغي لكم ان تأمروه بما لا ترضون به لانفسكم ولا ولادكم ولكن قولوا الحق من ذلك وعلى هذا يكون أول الكلام للاوصياء وما بعده للورثة وهذا للاجانب بان لا يتركوه يضرهم أولا يأمروه بما يضر فالآية مرتبطة بما قبلها أيضا وثالثها انه أمر للورثة بالشفقة على من حضر القسمة من ضعفاء الاقارب واليتامى والمساكين متصورين أنهم

ويقال صلى بالامر اذا قاسى حره وشدته قال الطهوى

ولا تبلى بسالتهم وان هم * صلوا بالحرب حينا بعد حين

وقال بعض المحققين ان أصل الصلى القرب من النار وقد استعمل هنا فى الدخول مجازا وظاهر كلام البعض أنه متعين فيه وقيل انه يتعدى بالباء فيقال صلى بالنار وذكر الراغب انه يتعدى بالباء تارة أو بنفسه اخرى ولعله بمعنيين كما يشير اليه ما فى الصحاح والسعير فعيل بمعنى مفعول من سعرت النار اذا أوقدتها وألهبتها وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن جبير ان السعير واد من قيح جهنم وظاهر الآية ان هذا الحكم عام لكل من يأكل مال اليتيم مؤمنا كان أو مشركا وأخرج ابن جرير عن زيد بن أسلم انه قال هذه الآية لاهل الشرك حين كانوا لا يورثونهم أى اليتامى ويأكلون أموالهم ولا يخفى انه ان أراد ان حكم الآية خاص باهل الشرك فقط فغير مسلم وان أراد انها نزلت فيهم فلا بأس به اذ العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وفى بعض الاخبار انه لما نزلت هذه الآية ثقل ذلك على الناس واحترزوا عن مخالطة اليتامى بالكلية فصعب الامر على اليتامى فنزل قوله تعالى وان تخالطوهم الآية (يوصيكم الله) شروع فى بيان ما أجمل فى قوله عز وجل للرجال نصيب الخ والوصية كما قال الراغب ان يتقدم الى الغير ما يعمل فيه مقترنا بوعظ من قولهم أرض واصية متصلة النبات وهى فى الحقيقة أمر له بعمل ما عهد اليه فالمراد يأمركم الله ويفرض عليكم وبالثانى فسر فى القاموس وعدل عن الامر الى الايصاء لانه أبلغ وأدل على الاهتمام وطلب الحصول بسرعة (فى أولادكم) أى فى توريث أولادكم أو فى شأنهم وقدر ذلك ليصح معنى الظرفية وقيل فى بمعنى اللام كما فى خبر ان امرأة دخلت النار فى هرة أى لها كما صرح به النحاة والخطاب قيل للمؤمنين وبين المتضايفين مضاف محذوف أى يوصيكم فى أولاد موتاكم لانه لا يجوز ان يخاطب الحى بقسمة الميراث فى أولاده وقيل الخطاب لذوى الاولاد على معنى يوصيكم فى توريثهم اذا متم وحينئذ لا حاجة الى تقدير المضاف كما لو فسر يوصيكم بيبين لكم وبدأ سبحانه بالاولاد لانهم أقرب الورثة الى الميت وأكثرهم بقاء بعد المورث وسبب نزول الآية ما أشرنا اليه فيما مر وأخرج عبد بن حميد عن جابر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعودنى وأنا مريض فقلت كيف أقسم مالى بين ولدى فلم يرد على شيأ فنزلت (للذكر مثل حظ الانثيين) فى موضع التفصيل والبيان للوصية فلا محل للجملة من الاعراب وجعلها أبو البقاء فى موضع نصب على المفعولية ليوصى باعتبار كونه فى معنى القول أو الفرض أو الشرع وفيه تكلف والمراد انه يعد كل ذكر بانثيين حيث اجتمع الصنفان من الذكور والاناث واتحدت جهة ارثهما فيضعف للذكر نصيبه كذا قيل والظاهر ان المراد بيان حكم اجتماع الابن والبنت على الاطلاق ولا بد فى الجملة من ضمير عائد الى الاولاد محذوف ثقة بظهوره كما فى قولهم السمن منوان بدرهم والتقدير هنا للذكر منهم فتدبر وتخصيص الذكر بالتنصيص على حظه مع ان مقتضى كون الآية نزلت فى المشهور لبيان المواريث ردا لما كانوا عليه من توريث الذكور دون الاناث الاهتمام بالاناث وان يقال للانثيين مثل حظ الذكر لان الذكر أفضل ولان ذكر المحاسن أليق بالحكيم من غيره ولذا قال سبحانه ان أحسنتم أحسنتم لانفسكم وان أسأتم فلها فقدم ذكر الاحسان وكرره دون الاساءة ولان فى ذلك تنبيها على ان التضعيف كاف فى التفضيل فكأنه حيث كانوا يورثون الذكور دون الاناث قيل لهم كفى الذكور أن ضوعف لهم نصيب الاناث فلا يحرمن عن الميراث بالكلية مع تساويهما فى جهة الارث وايثار اسمى الذكر والانثى على ما ذكر أولا من الرجال والنساء للتنصيص على استواء الكبار والصغار من الفريقين فى الاستحقاق من غير دخل للبلوغ والكبر فى ذلك أصلا كما هو زعم أهل الجاهلية حيث كانوا لا يورثون الاطفال كالنساء والحكمة فى انه تعالى جعل نصيب الاناث من المال أقل من نصيب الذكور نقصان عقلهن ودينهن كما جاء فى الخبر مع ان احتياجهن الى المال أقل لان أزواجهن ينفقون عليهن وشهوتهن أكثر فقد يصير المال سببا لكثرة فجورهن ومما اشتهر

ان الشباب والفراغ والجده * مفسدة للمرء أى مفسده

وروى عن جعفر الصادق رضى الله تعالى عنه أن حواء عليها السلام أخذت حفنة من الحنطة وأكلت وأخذت

اخرى

اخرى وخبأتها ثم اخرى ودفعتها الى آدم عليه السلام فلما جعلت نصيب نفسها ضعف نصيب الرجل قلب الامر عليها فجعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل ذكره بعضهم ولم أقف على صحته ثم محل الارث ان لم يقم مانع كالرق والقتل واختلاف الدين كما لا يخفى واستثنى من العموم الميراث من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بناء على القول بدخوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى العمومات الواردة على لسانه عليه الصلاة والسلام المتناولة له لغة والدليل على الاستثناء قوله صلى الله تعالى عليه وسلم نحن معاشر الانبياء لا نورث وأخذ الشيعة بالعموم وعدم الاستثناء وطعنوا بذلك على أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه حيث لم يورث الزهراء رضى الله تعالى عنها من تركة أبيها صلى الله تعالى عليه وسلم حتى قالت له بزعمهم يا ابن أبى قحافة أنت ترث اباك وأنا لا أرث أبى أى انصاف هذا وقالوا ان الخبر لم يروه غيره وبتسليم انه رواه غيره أيضا فهو غير متواتر بل آحاد ولا يجوز تخصيص الكتاب بخبر الآحاد بدليل ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه رد خبر فاطمة بنت قيس انه لم يجعل لها سكنى ولا نفقة لما كان مخصصا لقوله تعالى أسكنوهن فقال كيف نترك كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم بقول امرأة فلو جاز تخصيص الكتاب بخبر الآحاد لخصص به ولم يرده ولم يجعل كونه خبر امرأة مع مخالفته للكتاب مانعا من قبوله وأيضا العام وهو الكتاب قطعى والخاص وهو خبر الآحاد ظنى فيلزم ترك القطعى بالظنى وقالوا أيضا ان مما يدل على كذب الخبر قوله تعالى وورث سليمان داود وقوله سبحانه حكاية عن زكريا عليه السلام هب لى من لدنك وليا يرثنى ويرث من آل يعقوب فان ذلك صريح فى أن الانبياء يرثون ويورثون والجواب ان هذا الخبر قد رواه أيضا حذيفة بن اليمان والزبير بن العوام وأبو الدرداء وأبو هريرة والعباس وعلى وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وقد أخرج البخارى عن مالك ابن أوس بن الحدثان ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال بحضر من الصحابة فيهم على والعباس وعثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن أبى وقاص أنشدكم بالله الذى باذنه تقوم السماء والارض أتعلمون ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة قالوا اللهم نعم ثم أقبل على على والعباس فقال أنشدكما بالله تعالى هل تعلمان ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد قال ذلك قالا اللهم نعم فالقول بان الخبر لم يروه الا أبو بكر رضى الله تعالى عنه لا يلتفت اليه وفى كتب الشيعة ما يؤيده فقد روى الكلينى فى الكافى عن أبى البخترى عن أبى عبد الله جعفر الصادق رضى الله تعالى عنه انه قال ان العلماء ورثة الانبياء وذلك ان الانبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا وانما ورثوا أحاديث فمن أخذ بشئ منها فقد أخذ بحظ وافر وكلمة انما مفيدة للحصر قطعا باعتراف الشيعة فيعلم ان الانبياء لا يورثون غير العلم والاحاديث وقد ثبت أيضا باجماع أهل السير والتواريخ وعلماء الحديث ان جماعة (١) من المعصومين عند الشيعة والمحفوظين عند أهل السنة عملوا بموجبه فان تركة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما وقعت فى أيديهم لم يعطوا منها العباس ولا بنيه ولا الازواج المطهرات شيأ ولو كان الميراث جاريا فى تلك التركة لشاركوهم فيها قطعا فاذا ثبت من مجموع ما ذكرنا التواتر فحبذا ذلك لان تخصيص القرآن بالخبر المتواتر جائز اتفاقا وان لم يثبت وبقى الخبر من الآحاد فنقول ان تخصيص القرآن بخبر الآحاد جائز على الصحيح وبجوازه قال الائمة الاربعة ويدل على جوازه ان الصحابة رضى الله تعالى عنهم خصصوا به من غير نكير فكان اجماعا ومنه قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم ويدخل فيه نكاح المرأة على عمتها وخالتها فخص بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تنكحوا المرأة على عمتها ولا على خالتها والشيعة أيضا قد خصصوا عمومات كثيرة من القرآن بخبر الآحاد فانهم لا يورثون الزوجة من العقار ويخصون أكبر أبناء الميت من تركته بالسيف والمصحف والخاتم واللباس بدون بدل كما أشرنا اليه فيما مر ويستندون فى ذلك الى آحاد تفردوا بروايتها مع ان عموم الآيات على خلاف ذلك والاحتجاج على عدم جواز التخصيص بخبر عمر رضى الله تعالى عنه مجاب عنه بان عمر انما رد خبر ابنة قيس لتردده فى صدقها وكذبها ولذلك قال بقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت فعلل الرد بالتردد فى صدقها وكذبها لا بكونه خبر واحد وكون التخصيص يلزم منه ترك القطعى بالظنى مردود بأن التخصيص وقع فى الدلالة لانه دفع للدلالة فى بعض الموارد فلم يلزم

(١) كعلى كرم الله تعالى وجهه والحسن والحسين وعلى بن الحسين والحسن بن الحسن رضى الله تعالى عنهم اه منه

ترك القطعي بالظني بل هو ترك للظني بالظني وما زعموه من دلالة الآيتين اللتين ذكروهما على كذب الخبر في غاية الوهن
لان الوراثة فيهما وراثة العلم والنبوة والكمالات النفسانية لاوراثة العروض والاموال ومما يدل على ان الوراثة
في الآية الاولى منهما كذلك مارواه الكليني عن أبي عبد الله ان سليمان ورث داود وان محمدا ورث سليمان
فان وراثة المال بين نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وسليمان عليه السلام غير متصورة بوجه وأيضا ان داود عليه
السلام على ما ذكره أهل التاريخ كان له تسعة عشر ابنا وكلهم كانوا اورثة بالمعنى الذي يزعمه الخصم فلا معنى
لتخصيص بعضهم بالذكر دون بعض في وراثة المال لاشتراكهم فيها من غير خصوصية لسليمان عليه السلام بها
بخلاف وراثة العلم والنبوة وأيضا توصيف سليمان عليه السلام بتلك الوراثة مما لا يوجب كمالا ولا يستدعي
امتيازا لان البر والفاجر يرث أباه فاى داع لذكر هذه الوراثة العامة في بيان فضائل هذا النبي ومناقبه عليه السلام
ومما يدل على ان الوراثة في الآية الثانية كذلك أيضا انه لو كان المراد بالوراثة فيها وراثة المال كان الكلام أشبه
شيء بالسفسطة لان المراد بآل يعقوب حينئذ ان كان نفسه الشريفة يلزم ان مال يعقوب عليه السلام كان باقيا
غير مقسوم الى عهد زكريا وبينهما نحو من ألفي سنة وهو كما ترى وان كان المراد جميع أولاده يلزم ان يكون يحيى
وارثا جميع بني اسرائيل أحياء وأمواتا وهذا أفحش من الاول وان كان المراد بعض الاولاد وأريد من يعقوب
غير المتبادر وهو ابن اسحق عليهما السلام يقال أي فائدة في وصف هذا الولي عند طلبه من الله تعالى بانه يرث
أباه ويرث بعض ذوي قرابته والابن وارث الاب ومن يقرب منه في جميع الشرائع مع ان هذه الوراثة تفهم
من لفظ الولي بلا تكلف وليس المقام مقام تأكيد وأيضا ليس في الانظار العالية وهمم النفوس القدسية التي
انقطعت من تعلقات هذا العالم الفاني واتصلت بحضائر القدس الحقاني ميل للمتاع الدنيوي قدر جناح بعوضة
حتى يسأل حضرة زكريا عليه السلام ولدا ينتهي اليه ماله ويصل الى يده متاعه ويظهر لفوات ذلك الحزن والخوف
فان ذلك يقتضي صريحا كمال المحبة وتعلق القلب بالدنيا وما فيها وذلك بعيد عن ساحته العلية وهمته القدسية
وأيضا لا معنى لخوف زكريا عليه السلام من صرف بني أعمامه ماله بعد موته أما ان كان الصرف في طاعة فظاهر
وأما ان كان في معصية فلان الرجل اذا مات وانتقل المال الى الوارث وصرفه في المعاصي لا مؤاخذة على الميت ولا
عتاب على ان دفع هذا الخوف كان متيسرا له بأن يصرفه ويتصدق به في سبيل الله تعالى قبل وفاته ويترك ورثته
على أنقى من الراحة واحتمال موت الفجأة وعدم التمكن من ذلك لا ينتهض عند الشيعة لان الانبياء عندهم يعلمون
وقت موتهم فما مراد ذلك النبي عليه السلام بالوراثة الا وراثة الكمالات النفسانية والعلم والنبوة المرشحة لمنصب
الحبورة فانه عليه السلام خشي من أشرار بني اسرائيل أن يحرفوا الاحكام الالهية والشرائع الربانية ولا يحفظوا
علمه ولا يعملوا به ويكون ذلك سببا للفساد العظيم فطلب الولد ليجري أحكام الله تعالى بعده ويروج الشريعة
ويكون محط رحال النبوة وذلك موجب لتضاعف الاجر واتصال الثواب والرغبة في مثله من شأن ذوي النفوس
القدسية والقلوب الطاهرة الزكية فان قيل الوراثة في وراثة العلم مجاز وفي وراثة المال حقيقة وصرف اللفظ عن
الحقيقة الى المجاز لا يجوز بلا ضرورة فما الضرورة هنا أجيب بأن الضرورة هنا حفظ كلام المعصوم من التكذيب
وأيضا لا نسلم كون الوراثة حقيقة في المال فقط بل صار لغلبة الاستعمال في العرف مختصا بالمال وفي أصل الوضع
اطلاقه على وراثة العلم والمال والمنصب صحيح وهذا الاطلاق هو حقيقته اللغوية سلمنا انه مجاز ولكن هذا المجاز
متعارف ومشهور بحيث يساوي الحقيقة خصوصا في استعمال القرآن المجيد ومن ذلك قوله تعالى ثم أورثنا الكتاب
وأورثوا الكتاب الى غير ما آية ومن الشيعة من أورد هنا بحثا وهو ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا لم يورث أحدا
فلم أعطيت أزواجه الطاهرات حجراتهن والجواب ان ذلك مغلطة لان افراز الحجرات للازواج انما كان لاجل كونها
مملوكة لهن لا من جهة الميراث بل لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بنى كل حجرة لواحدة منهن فصارت الهبة مع
القبض متحققة وهي موجبة للملك وقد بنى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثل ذلك لفاطمة رضي الله تعالى عنها
وأسامة وسلمه اليهما وكان كل من بيده شيء مما بناه له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتصرف فيه تصرف المالك

على عهده عليه الصلاة والسلام ويدل على ما ذكرنا ما ثبت باجماع أهل السنة والشيعة ان الامام الحسن رضي الله
تعالى عنه لما حضرته الوفاة استأذن من عائشة الصديقة رضي الله تعالى عنها وسألها ان تعطيه موضعا للدفن جوار
جده المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم فانه ان لم تكن الحجرة ملك أم المؤمنين لم يكن للاستئذان والسؤال معنى وفي
القرآن نوع اشارة الى كون الازواج المطهرات مالكات لتلك الحجر حيث قال سبحانه وقرن في بيوتكن فأضاف
البيوت اليهن ولم يقل في بيوت الرسول ومن أهل السنة من أجاب عن أصل البحث بأن المال بعد وفاة النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم صار في حكم الوقف على جميع المسلمين فيجوز لخليفة الوقت ان يخص من شاء بما شاء كما خص
الصديق جناب الامير رضي الله تعالى عنهما بسيف ودرع وبغلة شهباء تسمى الدلدل مع ان الامير كرم الله تعالى
وجهه لم يرث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بوجه وقد صح أيضا ان الصديق أعطى الزبير بن العوام ومحمد بن مسلمة
بعضا من متروكاته صلى الله تعالى عليه وسلم وانما لم يعط رضي الله تعالى عنه فاطمة صلى الله تعالى على أبيها وعليها وسلم
فدكا مع انها طلبتها ارثا وانحرف مزاج رضاها رضي الله تعالى عنها بالمنع اجماعا وعدلت عن ذلك الى دعوى الهبة
وأتت بعلي والحسنين وأم أيمن للشهادة فلم تقم على ساق بزعم الشيعة ولم تمكن لمصلحة دينية ودنيوية رآها الخليفة
اذ ذاك كما ذكره الاسلمي في الترجمة العبقرية والصولة الحيدرية وأطال فيه وتحقيق الكلام في هذا المقام ان أبا بكر
رضي الله تعالى عنه خص آية المواريث بما سمعه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وخبره عليه الصلاة والسلام
في حق من سمعه منه بلا واسطة مفيد للعلم اليقيني بلا شبهة والعمل بسماعه واجب عليه سواء سمعه غيره أو لم يسمع
وقد أجمع أهل الاصول من أهل السنة والشيعة على ان تقسيم الخبر الى المتواتر وغيره بالنسبة الى من لم يشاهدوا
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسمعوا خبره بواسطة الرواة لا في حق من شاهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسمع
منه بلا واسطة فخبر نحن معاشر الانبياء لا نورث عند أبي بكر قطعي لانه في حقه كالمتواتر بل أعلى كعبا منه والقطعي
يخصص القطعي اتفاقا ولا تعارض بين هذا الخبر والآيات التي فيها نسبة الوراثة الى الانبياء عليهم السلام لما علمت
ودعوى الزهراء رضي الله تعالى عنها فدكا بحسب الوراثة لا تدل على كذب الخبر بل على عدم سماعه وهو غير مخل
بقدرها ورفعة شأنها ومزيد علمها وكذا أخذ الازواج المطهرات حجراتهن لا يدل على ذلك لما مر وحلا وعدولها الى
دعوى الهبة غير متحقق عندنا بل المتحقق دعوى الارث ولئن سلمنا انه وقع منها دعوى الهبة فلا نسلم انها أتت بأولئك
الاطهار شهودا وذلك لان المجمع عليه ان الهبة لا تتم الا بالقبض ولم تكن فدك في قبضة الزهراء رضي الله تعالى عنها في
وقت فلم تكن الحاجة ماسة لطلب الشهود ولئن سلمنا أن أولئك الاطهار شهدوا فلا نسلم ان الصديق رد شهادتهم بل لم
يقض بها وفرق بين عدم القضاء هنا والرد فان الثاني عبارة عن عدم القبول لتهمة كذب مثلا والاول عبارة عن عدم
الامضاء لفقد بعض الشروط المعتبر بعد العدالة وانحراف مزاج رضا الزهراء كان من مقتضيات البشرية وقد
غضب موسى عليه السلام على أخيه الاكبر هرون حتى أخذ بلحيته ورأسه ولم ينقص ذلك من قدريهما شيأ على ان أبا
بكر استرضاها رضي الله تعالى عنها مستشفعا اليها بعلي كرم الله تعالى وجهه فرضيت عنه كما في مدارج النبوة وكتاب
الوفاء وشرح المشكاة للدهلوي وغيرها وفي محاج السالكين وغيره من كتب الامامية المعتبرة ما يؤيد هذا الفصل
حيث رووا أن أبا بكر لما رأى فاطمة رضي الله تعالى عنها انقبضت عنه وهجرته ولم تتكلم بعد ذلك في أمر فدك كبر
ذلك عنده فاراد استرضاءها فأتاها فقال صدقت يا بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما ادعيت ولكن رأيت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقسمها فيعطي الفقراء والمساكين وابن السبيل بعد أن يؤتي منها قوتكم فما
أنتم صانعون بها فقالت افعل فيها كما كان أبي صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل فيها فقال لك الله تعالى ان افعل فيها
ما كان يفعل أبوك فقالت والله لتفعلن فقال والله لافعلن ذلك فقالت اللهم أشهد ورضيت بذلك وأخذت العهد
عليه فكان أبو بكر يعطيهم منها قوتهم ويقسم الباقي بين الفقراء والمساكين وابن السبيل وبقي الكلام في سبب عدم
تمكينها رضي الله تعالى عنها من التصرف فيها وقد كان دفع الالتباس وسد باب الطلب المنجر الى كسر كثير من
القلوب أو تضييق الامر على المسلمين وقد ورد المؤمن اذا ابتلي ببليتين اختار أهونهما على ان رضا الزهراء رضي الله

الله تعالى عنها بعد على الصديق سد باب الطعن عليه أصاب فى المنع أم لم يصب وسبحان الموفق للصواب والعاصم أيامعن الخطا فى فصل الخطاب (فان كن نساء) الضمير للاولاد مطلقا والخبر مفيد بلا تاويل ولزوم تغليب الاناث على الذكور لا يضر لان ذلك مما صرحوا بجوازه مراعاة للخبر ومشاكلة له ويجوز أن يعود الى المولودات أو البنات التى فى ضمن مطلق الاولاد والمعنى فان كانت المولودات أو البنات نساء خلصا ليس معهن ذكر وبهذا يفيد الحمل والا لاتحد الاسم والخبر فلا يفيد على أن قوله تعالى (فوق اثنتين) اذا جعل صفة لنساء فهو محل الفائدة وأوجب ذلك أبو حيان فلم يجزما أجازه غير واحد من كونه خبرا ثانيا ظنا منه عدم افادة الحمل حينئذ وهو من بعض الظن كما علمت وجوز الزمخشرى أن تكون كان تامة والضمير مبهم مفسر بالمنصوب على انه تمييز ولم يرتضه النحاة لان كان ليست من الافعال التى يكون فاعلها مضمرا يفسره ما بعده لاختصاصه بباب نعم والتنازع كما قاله الشهاب والمراد من الفوقية زيادة العدد لا الفوقية الحقيقية وفائدة ذكر ذلك التصريح بعدم اختصاص المراد بعدد دون عدد أى فان كن نساء زائدات على اثنتين بالغات ما بلغن (فلهن ثلثا ما ترك) أى المتوفى منكم وأضمر لدلالة الكلام عليه ومثله شائع سائغ (وان كانت) أى المولودة المفهومة من الكلام (واحدة) أى امرأة واحدة ليس معها أخ ولا أخت وقرأ نافع وأهل المدينة واحدة بالرفع على ان كان تامة والمرفوع فاعل لها ورجحت قراءة النصب بأنها أوفق بما قبل وقال ابن تمجيد القراءة بالرفع أولى وأنسب للنظم لتفكك النظم فى قراءة النصب بحسب الظاهر فانه ان كان ضمير كان راجعا الى الاولاد فسد المعنى كما هو ظاهر وان كان راجعا الى المولودة كما قالوه يلزم الاضمار قبل الذكر وكلا الامرين ممتنع على قراءة الرفع اذ المعنى وان وجدت بنت واحدة من تلك الاولاد والمحققون لا ينكرون مثل هذا الاضمار كما علمت آنفا (فلها النصف) أى مما ترك وترك اكتفاء بالاول والنصف مثلث كما فى القاموس أحد شقى الشئ وقرأ زيد بن ثابت النصف بضم النون وهى لغة أهل الحجاز وذكر انها أقيس لانك تقول الثلث والربع والخمس وهكذا وكلها مضمومة الاوائل وأخذ ابن عباس رضى الله تعالى عنهما بظاهر الآية فجعل الثلثين لما زاد على البنتين كالثلاث فأكثر وجعل نصيب الاثنتين النصف كنصيب الواحدة وجمهور الصحابة والائمة والامامية على خلافه حيث حكموا بأن للاثنتين وما فوقهما الثلثين وان النصف انما هو للوحدة فقط ووجه ذلك على ما قاله القطب انه لما تبين ان للذكر مع الانثى ثلثين اذ للذكر مثل حظ الانثيين فلا بد أن يكون للبنتين الثلثان فى صورة والا لم يكن للذكر مثل حظ الانثيين لان الثلثين ليس بحظ لهما أصلا لكن تلك الصورة ليست صورة الاجتماع اذ ما من صورة يجتمع فيها الاثنتان مع الذكر ويكون لهما الثلثان فتعين ان تكون صورة الانفراد والى هذا أشار السيد السند فى شرح السراجية وأورد أن الاستدلال دورى لان معرفة ان للذكر الثلثين فى الصورة المذكورة موقوفة على معرفة حظ الانثيين لانه ما علم من الآية الا ان للذكر مثل حظ الانثيين فلو كان معرفة حظ الانثيين مستخرجة من حظ الذكر لزم الدور وأجيب بان المستخرج هو الحظ المعين للانثيين وهو الثلثان والذى يتوقف عليه معرفة حظ الذكر هو معرفة حظ الانثيين مطلقا فلا دور ولما فى هذا الوجه من التكلف عدل عنه بعض المحققين وذكر أن حكم البنتين مفهوم من النص بطريق الدلالة أو الاشارة وذلك لما رواه أحمد والترمذى وأبو داود وابن ماجه عن جابر رضى الله عنه قال جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما يوم أحد وان عمهما أخذ مالهما ولم يدع لهما مالا ولا ينكحان الا ولهما مال فقال صلى الله تعالى عليه وسلم يقضى الله تعالى فى ذلك فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى عمهما فقال أعط لابنتى سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقى فهو لك فدل ذلك على ان انفهام الحكم من النص بأحد الطريقين لانه حكم به بعد نزول الآية ووجهه ان البنتين لما استحقتا مع الذكر النصف علم انهما اذا انفردا عنه استحقتا أكثر من ذلك لان الواحدة اذا انفردت أخذت النصف بعدما كانت معه تأخذ الثلث ولا بد ان يكون نصيبهما كما يأخذه الذكر فى الجملة وهو الثلثان لانه يأخذه مع البنت (٢) فيكون قوله سبحانه فان كن نساء الخ بيانا لحظ الواحدة وما فوق الثنتين

(٢) وليس هذا بطريق القياس بل بطريق الدلالة أو الاشارة اهـ منه

بعد

بعدما بين حظهما ولذا فرعه عليه اذ لو لم يكن فيما قبله ما يدل على سهم الاناث لم تقع الفاء موقعها وهذا مما الاعتبار عليه وقيل ان حكم البنتين ثبت بالقياس على البنت مع أخيها أو على الاختين أما الاول فلانها لما استحقت البنت الثلث مع الاخ فمع البنت بالطريق الاولى وأما الثانى فلانه ذكر حكم الواحدة والثلاث فما فوقها من البنات ولم يذكر حكم البنتين وذكر فى ميراث الاخوات حكم الاخت الواحدة والاختين ولم يذكر حكم الاخوات الكثيرة فيعلم حكم البنتين من ميراث الاخوات وحكم الاخوات من ميراث البنات لانه لما كان نصيب الاختين الثلثين كانت البنتان أولى بهما ولما كان نصيب البنات الكثيرة لا يزيد على الثلثين فبالاولى ان لا يزداد نصيب الاخوات على ذلك وقد ذهب الى هذا غير واحد من المتأخرين وجعله العلامة ناصر الدين مؤيدا ولم يجعله دليلا للاستغناء عنه بما تقدم ولانه قيل ان القياس لا يجرى فى الفرائض والمقادير ونظر بعضهم فى الاول بأن البنت الواحدة لم تستحق الثلث مع الاخ بل تستحق نصف حظه وكونه ثلثا على سبيل الاتفاق ولا يخفى ضعفه وقيل يمكن أن يقال ألحق البنتان بالجماعة لان وصف النساء بفوق اثنتين للتنبيه على عدم التفاوت بين عدد وعدد والبنتان تشارك الجماعة فى التعدد وقد علم عدم تأثير القلة والكثرة فالظاهر الحاقهما بالجماعة بجامع التعدد وعدم اعتبار القلة والكثرة دون الواحدة لعدم الجامع بينهما وقيل ان معنى الآية فان كن نساء اثنتين فما فوقهما الا انه قدم ذكر الفوق على الاثنتين كما روى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال لا تسافر المرأة سفرا فوق ثلاثة أيام الا ومعها زوجها أو ذو محرم لها فان معناه لا تسافر سفرا ثلاثة أيام فما فوقها والى ذلك ذهب من قال ان أقل الجمع اثنان واعترض على ابن عباس رضى الله تعالى عنه بانه لو استفيد من قوله سبحانه فوق اثنتين ان حال الاثنتين ليس حال الجماعة بناء على مفهوم الصفة فهو معارض بانه يستفاد من واحدة ان حالهما ليس حال الواحدة لمفهوم العدد وقد قيل به وأجيب بالفرق بينهما فان النساء ظاهر فيما فوقهما فلما أكد به صار محكما فى التخصيص بخلاف وان كانت واحدة وأورد عليه بأن هذا انما يتم على تقدير كون الظرف صفة مؤكدة لا خبرا بعد خبر وأجيب بان قوله سبحانه نساء ظاهر فى كونها فوق اثنتين فعلم الاكتفاء به والاتيان بخبر بعده يدل دلالة صريحة على أن الحكم مقيد به لا يتجاوزه وأيضا مما ينصر الحبر أن الدليلين لما تعارضا دار أمر البنتين بين الثلثين والنصف والمتيقن هو النصف والزائد مشكوك غير ثابت فتعين المصير اليه ولا يخفى ان الحديث الصحيح الذى سلف يهدم أمر التمسك بمثل هذه العرى ولعله لم يبلغه رضى الله تعالى عنه ذلك كما قيل فقال ما قال وفى شرح الينبوع نقلا عن الشريف شمس الدين الارمونى انه قال فى شرح فرائض الوسيط صح رجوع ابن عباس رضى الله تعالى عنه عن ذلك فصار اجماعا وعليه فيحتمل انه بلغه الحديث أو انه أمعن النظر فى الآية ففهم منها ما عليه الجمهور فرجع الى وفاقهم وحكاية النظام عنه رضى الله تعالى عنه فى كتاب النكت انه قال للبنتين نصف وقيراط لان للواحدة النصف ولما فوق الاثنتين الثلثين فينبغى ان يكون للبنتين ما بينهما مما لا تكاد تصح فافهم (ولأبويه) أى الميت ذكرا كان أو أنثى غير النظم الكريم لعدم اختصاص حكمه بما قبله من الصور بل هو فى الحقيقة شروع فى ارث الاصول بعد ذكر ارث الفروع والمراد من الابوين الاب والام تغليبا للفظ الاب ولا يجوز ان يقال فى ابن وبنت ابنان للايهام فان لم يوهم جاز ذلك كما قاله الزجاج (لكل واحد منهما) بدل من لأبويه بتكرير العامل وسط بين المبتدا وهو قوله تعالى (السدس) والخبر وهو لأبويه وزعم ابن المنير ان فى اعرابه بدلا نظرا وذلك انه يكون على هذا التقدير من بدل الشئ من الشئ وهما لعين واحدة ويكون أصل الكلام والسدس لأبويه لكل واحد منهما ومقتضى الاقتصار على المبدل منه التشريك بينهما فى السدس كما قال سبحانه فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فاقتضى اشتراكهن فيه ومقتضى البدل لو قدر اهدار الاول افراد كل واحد منهما بالسدس وعدم التشريك وهذا يناقض حقيقة هذا النوع من البدل اذ يلزم فيه ان يكون مؤدى المبدل منه والبدل واحدا وانما فائدته التأكيد بمجموع الاسمين لا غير بلا زيادة معنى فاذا تحقق ما بينهما من التباين تعذرت البدلية المذكورة وليس من بدل التقسيم أيضا على هذا الاعراب والا لزم زيادة معنى فى البدل فالوجه أن يقدر مبتدا محذوف كأنه قيل

ولأبويه الثلث ثم لما ذكر نصيبهما مجملا فصله بقوله لكل واحد منهما السدس وساغ حذف المبتدا لدلالة التفصيل
عليه ضرورة اذ يلزم من استحقاق كل واحد منهما السدس استحقاقهما معا الثلث ورده أبو حيان بأن هذا بدل بعض
من كل ولذلك أتى بالضمير ولا يتوهم انه بدل شئ من شئ وهما العين واحدة لجواز أبواك يصنعان كذا وامتناع أبواك
كل واحد منهما يصنعان كذا بل تقول يصنع كذا الا أنه اعترض على جعل لأبويه خبر المبتدا بأن البدل هو الذى
يكون خبر المبتدا فى أمثال ذلك دون المبدل منه كما فى المثال وتعقبه الحلبى بأن فى هذه المناقشة نظرا لانه اذا قيل لك
ما محل لأبويه من الاعراب تضطر الى أن تقول انه فى محل رفع على أنه خبر مقدم ولكنه نقل نسبة الخبرية الى لكل
واحد منهما دون لابويه واختير هذا التركيب دون أن يقال ولكل واحد من أبويه السدس لما فى الاول من
الاجمال والتفصيل الذى هو أوقع فى الذهن دون الثانى ودون أن يقال لابويه السدسان للتنصيص على تساوى
الابوين فى الاول وعدم التنصيص على ذلك فى الثانى لاحتماله التفاضل وكونه خلاف الظاهر لا يضر لانه يكفى نكتة
للعدول وقرأ الحسن ونعيم بن ميسرة السدس بالتخفيف وكذلك الثلث والربع والثمن (مما ترك) متعلق بمحذوف
وقع حالا من الضمير المستكن فى الظرف الراجع الى المبتدا والعامل الاستقرار أى كائنا مما ترك المتوفى (ان كان له ولد)
ذكرا كان أو أنثى واحدا كان أو أكثر وولد الابن كذلك ثم ان كان الولد ذكرا كان الباقى له وان كانوا ذكورا فالباقى
لهم بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين وان كانت بنتا فلها النصف ولأحد الابوين السدس
أولهما السدسان والباقى يعود للاب ان كان لكن بطريق العصوبة وتعدد الجهات منزل منزلة تعدد الذوات وان كان
هناك أم وبنت فقط فالباقى بعد فرض الام والبنت يرد عليهما وزعمت الامامية فى صورة أبوين أو أب أو أم وبنت
ان الباقى بعد أخذ كل فرضه يرد على البنت وعلى أحد الابوين أو عليهما بقدر سهامهم (فان لم يكن له ولد) ولا ولد
ابن (وورثه أبواه) فقط وهو مأخوذ من التخصيص الذكرى كما تدل عليه الفحوى (فلأمه الثلث) مما ترك
والباقى للاب وانما لم يذكر لعدم الحاجة اليه لانه لما فرض انحصار الوارث فى أبويه وعين نصيب الام علم أن الباقى
للاب وهو مما أجمع عليه المسلمون وقيل انما لم يذكر لان المقصود تغيير السهم وفى هذه الصورة لم يتغير الا سهم الام
وسهم الاب بحاله وانما يأخذ الباقى بعد سهمه وسهم الام بالعصوبة فليس المقام مقام حصة الاب وفيه تأمل لان
الظاهر ان أخذ الاب الباقى بعد فرض الام بطريق العصوبة وبه صرح الفرضيون وتخصيص جانب الام بالذكر واحالة
جانب الاب على دلالة الحال مع حصول البيان بالعكس أيضا لذلك ولما ان حظها أخصر واستحقاقه أتم وأوفر هذا
اذا لم يكن معهما أحد الزوجين أما اذا كان معهما ذلك وتسمى المسئلتان بالغراوين وبالغريبتين وبالعمريتين فللام
ثلث ما بقى بعد فرض أحدهما عند جمهور الصحابة والفقهاء لا ثلث الكل خلافا لابن عباس رضى الله تعالى عنهما
مستدلا بانه تعالى جعل لها أولا سدس التركة مع الولد بقوله سبحانه ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان
له ولد ثم ذكر أن لها مع عدمه الثلث بقوله عز وجل فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث فيفهم منه ان المراد
ثلث أصل التركة أيضا ويؤيده ان السهام المقدرة كلها بالنسبة الى أصلها بعد الوصية والدين والى ذلك ذهبت
الامامية وكان أبو بكر الاصم يقول بأن لها مع الزوج ثلث ما يبقى من فرضه ومع الزوجة ثلث الاصل ونسب الى ابن
سيرين لانه لو جعل لها مع الزوج ثلث جميع المال لزم زيادة نصيبها على نصيب الاب لان المسئلة حينئذ من ستة لاجتماع
النصف والثلث فللزوج ثلاثة وللام اثنان على ذلك التقدير فيبقى للاب واحد وفى ذلك تفضيل الانثى على الذكر
واذا جعل لها ثلث ما بقى من فرض الزوج كان لها واحد وللاب اثنان ولو جعل لها مع الزوجة ثلث الاصل لم يلزم
ذلك التفضيل لان المسئلة من اثنى عشر لاجتماع الثلث والربع فاذا أخذت الام أربعة بقى للاب خمسة فلا تفضيل
لها عليه ورجح مذهب الجمهور على مذهب ابن عباس رضى الله تعالى عنهما بخلوه عن الافضاء الى تفضيل الانثى
على الذكر المساوى لها فى الجهة والقرب بل الاقوى منها فى الارث بدليل اضعافه عليها عند انفرادهما عن أحد
الزوجين وكونه صاحب فرض وعصبة وذلك خلاف وضع الشرع وهذا الافضاء ظاهر فى المسئلة الاولى وبذلك
علل زيد بن ثابت حكمه فيها مخالفا لابن عباس فقد أخرج عبد الرزاق والبيهقى عن عكرمة قال أرسلنى ابن عباس

الى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين فقال زيد للزوج النصف وللام ثلث ما بقى وللاب بقية المال فأرسل اليه ابن
عباس أفى كتاب الله تعالى تجد هذا قال لا ولكن أكره أن أفضل أما على أب ولا يخفى ان هذا لا ينتهض مرجحا للمذهب
الجمهور على مذهب الاصم ومن هنا قال السيد السند وغيره فى نصرة مذهبهم عادلين عن المسلك الذى سلكناه ان
معنى قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث هو أن لها ثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال أو بعضه
وذلك لانه لو أريد ثلث الاصل لكفى فى البيان فان لم يكن له ولد فلامه الثلث كما قال تعالى فى حق البنات وان كانت
واحدة فلها النصف بعد قوله سبحانه فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فيلزم ان يكون قوله تعالى وورثه أبواه
خاليا عن الفائدة فان قيل نحمله على ان الوراثة لهما فقط قلنا ليس فى العبارة دلالة على حصر الارث فيهما وان سلم
فلا دلالة فى الآية حينئذ على صورة النزاع لا نفيا ولا اثباتا فيرجع فيهما الى أن الابوين فى الاصول كالابن والبنت
فى الفروع لان السبب فى وراثة الذكر والانثى واحد وكل منهما يتصل بالميت بلا واسطة فيجعل ما بقى من فرض أحد
الزوجين بينهما أثلاثا كما فى حق الابن والبنت وكما فى حق الابوين اذا انفردا بالارث فلا يزيد نصيب الام على نصف
نصيب الاب كما يقتضيه القياس فلا مجال لما ذهب اليه الاصم أيضا على هذا وليته مع ذلك فليفهم وقد اختلفوا أيضا
فى حظ الام فيما اذا كان مكان الاب جد وباقى المسئلة على حالها فمذهب ابن عباس واحدى الروايتين عن الصديق
وروى ذلك أهل الكوفة عن ابن مسعود فى صورة الزوج وحده ان للام ثلث جميع المال. وقول أبى يوسف وهو
الرواية الاخرى عن الصديق رضى الله تعالى عنه ان لها ثلث الباقى كما مع الاب فعلى هذه الرواية جعل الجد كالاب
فيعصب الام كما يعصبها الاب والوجه على الرواية الاولى على ما ذكره الفرضيون هو أنه ترك ظاهر قوله تعالى فلامه
الثلث فى حق الاب وأول بما مر لئلا يلزم تفضيلها عليه مع تساويهما فى القرب فى الرتبة وأيد التأويل بقول أكثر
الصحابة وأما فى حق الجد فأجرى على ظاهره لعدم التساوى فى القرب وقوة الاختلاف فيما بين الصحابة ولا استحالة
فى تفضيل الانثى على الذكر مع التفاوت فى الدرجة كما اذا ترك امرأة وأختا لأم وأب وأخا للاب فان للمرأة الربع
وللاخت النصف وللاخ لاب الباقى فقد فضلت ههنا الانثى لزيادة قربها على الذكر وأيضا للام حقيقة الولاد كما للاب
فيعصبها والجد له حكم الولاد لا حقيقته فلا يعصبها اذ لا تعصيب مع الاختلاف فى السبب بل مع الاتفاق فيه
(فان كان له اخوة فلامه السدس) الجمهور على ان المراد بالاخوة عدد ممن له اخوة من غير اعتبار التثليث سواء كانوا
من الاخوة أو الاخوات وسواء كانوا من جهة الابوين أو من جهة أحدهما وخالف ابن عباس فى ذلك فانه جعل
الثلاثة من الاخوة والاخوات حاجبة للأم دون الاثنين فلها معهما الثلث عنده بناء على ان الاخوة صيغة الجمع
فلا يتناول المثنى وبهذا احتج عثمان ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فقد أخرج ابن جرير والحاكم والبيهقى فى سننه
عن ابن عباس انه دخل على عثمان فقال ان الاخوين لا يردان الام عن الثلث وتلا الآية ثم قال والاخوان ليسا
بلسان قومك اخوة فقال عثمان لا أستطيع ان أرد ما كان قبلى ومضى فى الامصار وتوارث به الناس وقال الجمهور
ان حكم الاثنين فى باب الميراث حكم الجماعة ألا يرى ان البنتين كالبنات والاختين كالاخوات فى استحقاق الثلثين
فكذا فى الحجب وأيضا معنى الجمع المطلق مشترك بين الاثنين وما فوقهما وهذا المقام يناسب الدلالة على الجمع
المطلق فدل بلفظ الاخوة عليه بل قال جمع ان صيغة الجمع حقيقة فى الاثنين كما فيما فوقهما فى كلام العرب فقد
أخرج الحاكم والبيهقى فى سننه عن زيد بن ثابت انه كان يحجب الام بالاخوين فقالوا له يا أبا سعيد ان الله تعالى يقول
فان كان له اخوة وأنت تحجبها بأخوين فقال ان العرب تسمى الاخوين اخوة وهذا يعارض الخبر السابق عن
ابن عباس فانه صريح فى ان صيغة الجمع لا تقال على اثنين فى لغة العرب وعثمان رضى الله تعالى عنه سلم ذلك الا أنه
احتج بان اطلاق الاخوة على الاعم كان اجماعا ومن هنا اختلف الناس فى مدلول صيغة الجمع حقيقة وصرح بعض
الاصوليين انها فى الاثنين فى المواريث والوصايا ملحقة بالحقيقة والنحاة على خلاف ذلك وخالف ابن عباس أيضا
فى توريث الام السدس مع الاناث الخلص لان الاخوة جمع أخ فلا يشمل الاخت الا بطريق التغليب والخلص
لا ذكور معهم فيغلبون وهو كلام متين الا أن العمل على خلافه اعتبار الوصف الاخوة فى الآية للاجماع على

ذلك قبل ظهور خلاف ابن عباس وخرق الاجماع انما يحرم على من لم يكن موجودا عنده وذهب الزيدية والامامية الى ان الاخوة لام لا يحجبونها بخلاف غيرهم فان الحجب ههنا بمعنى معقول كما يشير اليه كلام قتادة وهو انه ان كان هناك اخوة لاب وأم أو لاب فقد كثر عيال الاب فيحتاج الى زيادة مال للانفاق وهذا المعنى لا يوجد فيما اذا كان الاخوة لام اذ ليس نفقتهم على الاب والجمهور ذهبوا الى عدم الفرق لان الاسم حقيقة في الاصناف الثلاثة وهذا حكم غير معقول المعنى ثبت بالنص ألا يرى انهم يحجبون الام بعد موت الاب ولا نفقة عليه بعد موته ويحجبونها كبارا أيضا وليس عليه نفقتهم ثم الشائع المعلوم من خارج أو من الآية في رأى أن الاخوة يحجبون الام حجب نقصان وان كانوا محجوبين بالاب حجب حرمان ويعود السدس الذى حجبوها عنه للاب وهو مذهب جمهور الصحابة أيضا ويروى عن ابن عباس انه للاخوة لانهم انما حجبوها عنه ليأخذوه فان غير الوارث لا يحجب كما اذا كانت الاخوة كفارا أو أرقاء وقد يستدل عليه بما رواه طاوس مرسلا أنه عليه الصلاة والسلام أعطى الاخوة السدس مع الابوين وللجمهور كما قال الشريف ان صدر الكلام يدل على أن لامه الثلث والباقى للاب فكذا الحال في آخره كأنه قيل فان كان له اخوة وورثه أبواه فلامه السدس ولابيه الباقى ثم ان شرط الحاجب ان يكون وارثا في حق من يحجبه والاخ المسلم وارث في حق الام بخلاف الرقيق والكافر فالاخوة يحجبونها وهم يحجبون بالاب ألا يرى أنهم لا يرثون مع الاب شيأ عند عدم الام لانهم كلالة فلا ميراث لهم مع الوالد وليس حال الاخوة مع الام بأقوى من حالهم مع عدمها وقد روى عن طاوس انه قال لقيت ابن رجل من الاخوة الذين أعطاهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم السدس مع الابوين وسألته عن ذلك فقال كان ذلك وصية وحينئذ صار الحديث دليلا للجمهور اذ لا وصية لوارث والظاهر أنه لا صحة لهذه الرواية عن ابن عباس لانه يوافق الصديق رضى الله تعالى عنه في حجب الجد للاخوة فكيف يقول بارثهم مع الاب كذا في شرح الامام السرخسى وفي الدر المنثور أن ابن جرير وعبد الرزاق والبيهقى رووها عنه وقرأ حمزة والكسائى فلامه بكسر الهمزة اتباعا لكسرة اللام وقيل انه اتباع لكسرة الميم وضعف بأن فيه اتباع حركة أصلية لحركة عارضة وهى الاعرابية وقيل انه لغة في الام وأنكرها الشهاب وفي القاموس الام وقد تكسر الوالدة ويقال أمة وأمهة وتجمع على أمات وأمهات وهذه لمن يعقل وأمات لما لا يعقل وحكى ذلك في الصحاح عن بعضهم (من بعد وصية) متعلق بيوصيكم والكلام على حذف مضاف بناء على ان المراد من الوصية المال الموصى به والمعنى ان هذه الانصباء للورثة من بعد اخراج وصية وجوز أن يكون حالا من السدس والتقدير مستحقا من بعد ذلك والعامل فيه الجار والمجرور الواقع خبرا لاعتماده ويقدر لما قبله مثله كالتنازع وقيل انه متعلق بكون عام محذوف أى استقر ذلك لهؤلاء من بعد وصية (يوصى بها) الميت وقرأ ابن عامر وابن كثير وأبو بكر عن عاصم يوصى مبنيا للمفعول مخففا وقرئ يوصى مبنيا للفاعل مشددا والجملة صفة وصية وفائدة الوصف الترغيب في الوصية والندب اليها وقيل التعميم لان الوصية لا تكون الا موصى بها (أو دين) عطف على وصية الا أنه غير مقيد بما قيدت به من الوصف السابق فلا يتوقف اخراج الدين على الايصاء به بل هو مطلق يتناول ما ثبت بالبينة والاقرار في الصحة وايثار أو على الواو للايذان بتساويهما في الوجوب وتقدمهما على القسمة مجموعين أو منفردين وتقديم الوصية على الدين ذكرا مع ان الدين مقدم عليها حكما كما قضى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما رواه على كرم الله تعالى وجهه وأخرجه عنه جماعة لاظهار كمال العناية بتنفيذها لكونها مظنة للتفريط في أدائها حيث انها تؤخذ كالميراث بلا عوض فكانت تشق عليهم ولان الجميع مندوب اليها حيث لا عارض بخلاف الدين في المشهور ومع ندرته أو ندرة تأخيره الى الموت وقال ابن المنير ان الآية لم يخالف فيها الترتيب الواقع شرعا لان أول ما يبدأ به اخراج الدين ثم الوصية ثم اقتسام ذوى الميراث فانظر كيف جاء اخراج الميراث آخرا تلو اخراج الوصية والوصية تلو الدين فوافق قولنا قسمة المواريث بعد الوصية والدين صورة الواقع شرعا ولو سقط ذكر بعد وكان الكلام أخرجوا الميراث والوصية والدين لا مكن ورود السؤال المذكور وهو من الحسن بمكان (آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا) الخطاب للورثة وآباؤكم مبتدأ وأبناؤكم معطوف عليه ولا تدرون

مع

مع ما في حيزه خبر له وأى اما استفهامية مبتدأ وأقرب خبره والفعل معلق عنها فهى سادة مسد المفعولين واما موصولة وأقرب خبر مبتدأ محذوف والجملة صلة الموصول وهو مفعول أول مبنى على الضم لاضافته وحذف صدر صلته والمفعول الثانى محذوف ونفعا نصب على التمييز وهو منقول من الفاعلية والجملة اعتراضية مؤكدة لوجوب تنفيذ الوصية والآباء والابناء عبارة عن الورثة الاصول والفروع فيشمل البنات والامهات والاجداد والجدات أى أصولكم وفروعكم الذين يتوفون قبلكم لا تعلمون من أنفع لكم منهم أمن أوصى ببعض ماله فعرضكم لثواب الآخرة بامضاء وصيته أم من لم يوص فوفر عليكم عرض الدنيا وليس المراد كما قال شيخ الاسلام بنفى الدراية عنهم بيان اشتباه الامر عليهم وكون أنفعية كل من الاول والثانى في حيز الاحتمال عندهم من غير رجحان لاحدهما على الآخر فان ذلك بمعزل من افادة التأكيد المذكور والترغيب في تنفيذ الوصية بل تحقيق أنفعية الاول في ضمن التعريض بأن لهم اعتقادا بانفعية الثانى مبنيا على عدم الدراية وقد أشير الى ذلك حيث عبر عن الانفعية بأقربية النفع تذكيرا لمناط زعمهم وتعيينا لمنشأ خطئهم ومبالغة في الترغيب المذكور بتصوير الصواب الآجل بصورة العاجل لما أن الطباع مجبولة على حب الخير الحاضر كأنه قيل لا تدرون أيهم أنفع لكم فتحكمون نظرا الى ظاهر الحال وقرب المنال بانفعية الثانى مع ان الامر بخلافه فان ما يترتب على الاول الثواب الدائم في الآخرة وما يترتب على الثانى العرض الفانى في الحياة الدنيا والاول لبقائه هو الاقرب الادنى والثانى لفنائه هو الابعد الاقصى واختار كثير من المحققين كون الجملة اعتراضا مؤكدا لامر القسمة وجعل الخطاب للمورثين وتوجيه ذلك انه تعالى بين أنصباء الاولاد والابوين فيما قبل وكانت الانصباء مختلفة والعقول لا تهتدى الى كمية ذلك فربما يخطر للانسان أن القسمة لو وقعت على غير هذا الوجه كانت أنفع وأصلح كما تعارفه أهل الجاهلية حيث كانوا يورثون الرجال الاقوياء ولا يورثون الصبيان والنسوان الضعفاء فأنكر الله تعالى عليهم ما عسى أن يخطر ببالهم من هذا القبيل وأشار الى قصور أذهانهم فكأنه قال ان عقولكم لا تحيط بما الحكم فلا تعلمون من أنفع لكم ممن يرثكم من أصولكم وفروعكم في عاجلكم وآجلكم فاتركوا تقدير المواريث بالمقادير التى تستحسنونها بعقولكم ولا تعمدوا الى تفضيل بعض وحرمانه وكونوا مطيعين لامر الله تعالى في هذه التقديرات التى قدرها سبحانه فانه العالم بمغيبات الامور وعواقبها ووجه الحكمة فيما قدره ودبره وهو العليم الحكيم والنفع على هذا أعم من الدنيوى والاخروى وانتفاع بعضهم ببعض في الدنيا يكون بالانفاق عليه والتربية له والذب عنه مثلا وانتفاعهم في الآخرة يكون بالشفاعة فقد أخرج الطبرانى وابن مردويه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا دخل الرجل الجنة سأل عن أبويه وزوجته وولده فيقال انهم لم يبلغوا درجتك فيقول يا رب قد عملت لى ولهم فيؤمر بالحاقهم به والى هذا ذهب الحسن رحمه الله تعالى وخص مجاهد النفع بالدنيوى وخصه بعضهم بالاخروى وذكر أن المعنى لا تدرون أى الآباء من الوالدين والوالدات وأى الابناء من البنين والبنات أقرب لكم نفعا لترفعوا اليهم في الدرجة في الآخرة واذا لم تدروا فادفعوا ما فرض الله تعالى وقسم ولا تقولوا لماذا أخر الاب عن الابن ولاى شئ حاز الجميع دون الام والبنت واعترض بان ذلك غير معلل بالنفع حتى يتم ما ذكر وانه يدل على ان من قدم في الورثة أو ضوعف نصيبه أنفع ولا كذلك والجواب بأنه أريد أن المنافع لما كانت محجوبة عن درايتكم فاعتقدوا فيه نفعا لا تصل اليه عقولكم بعيد لعدم فهمه من السياق ويرد نحو هذا على ما اختاره الكثير وربما يقال المعنى انكم لا تدرون أى الاصول والفروع أقرب لكم نفعا فضلا عن النفع فكيف تحكمون بالقسمة حسب المنفعة وهى محجوبة عن درايتكم بالمرة والكلام مسوق لرد ما كان في الجاهلية فان أهل الجاهلية كانوا كما قال السدى لا يورثون الجوارى ولا الضعفاء من الغلمان ولا يرث الرجل من ولده الا من أطاق القتال وعن ابن عباس انهم كانوا يعطون الميراث الاكبر فالاكبر وهذا مشعر بان مدار الارث عندهم الانفعية مع العلاقة النسبية فرد الله تعالى عليهم بان الانفعية لا تدرونها فكيف تعتبرونها والغرض من ذلك الالزام لا بيان ان الانفعية معتبرة في نفس الامر الا انهم لا يدرونها ولعله على هذا لا يرد ما تقدم من الاعتراض فتدبر وقيل ان المراد من الآية انكم لا تدرون أى الوارثين والمورثين أسرع موتا

قبربه صاحبه فلا تتمنوا موت المورث ولا تستعجلوه ونسب الى أبي مسلم ولا يخفى مزيد بعده (فريضة من الله) مصدر مؤكد لنفسه على حد هذا ابني حقا لانه واقع بعد جملة لا تحتمل لها غيره فيكون فعله الناصب له محذوفا وجوبا أي فرض ذلك فريضة من الله وقيل انه ليس بمصدر بل هو اسم مفعول وقع حالا والتقدير لهؤلاء الورثة هذه السهام حال كونها مفروضة من الله تعالى وقيل بل هو مصدر الا انه مؤكد لفعله وهو يوصيكم السابق على غير لفظه اذ المعنى يفرض عليكم وأورد عليه عصام الملة أن المصدر اذا أضيف لفاعله أو مفعوله أو تعلقا به يجب حذف فعله كما صرح به الرضي الا ان يفرق بين صريح المصدر وما تضمنه لكن لا بد لهذا من دليل ولم نطلع عليه (ان الله كان عليما) أي بالمصالح والرتب (حكيما) في كل ما قضى وقدر فتدخل فيه أحكام المواريث دخولا أوليا وموقع هذه الجملة هنا موقع قوله تعالى للملائكة اني أعلم ما لا تعلمون والخبر عن الله تعالى بمثل هذه الالفاظ كما قال الخليل كالخبر بالحال والاستقبال لانه تعالى منزه عن الدخول تحت الزمان وقال سيبويه القوم لما شاهدوا علما وحكمة وفضلا واحسانا تعجبوا فقيل لهم ان الله تعالى كان كذلك أي لم يزل موصوفا بهذه الصفات فلا حاجة الى القول بزيادة كان كما ذهب اليه البعض (ولكم نصف ما ترك أزواجكم) ان دخلتم بهن أولا (ان لم يكن لهن ولد) ذكرا كان أو أنثى واحدا كان او متعددا منكم كان أو من غيركم ولذا قال سبحانه لهن ولم يقل لكم ولا فرق بين أن يكون الولد من بطن الزوجة وان يكون من صلب بنيها أو بني بنيها الى حيث شاء الله تعالى (فان كان لهن ولد) على ما ذكر من التفصيل وروى عن ابن عباس ان ولد الولد لا يحجب والفاء لترتيب ما بعدها على ما قبلها فان ذكر تقدير عدم الولد وبيان حكمه مستتبع لتقدير وجوده وبيان حكمه (فلكم الربع مما تركن) من المال والباقي في الصورتين لبقية الورثة من أصحاب الفروض والعصبات أو ذوي الارحام أو لبيت المال ان لم يكن وارث آخر (من بعد وصية يوصين بها او دين) متعلق بكلتا الصورتين لا بما يليه وحده والكلام على فائدة الوصف وكذا على تقديم الوصية ذكرا قد مر آنفا فلا فائدة في ذكره (ولهن) أي الازواج تعددن أولا (الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد) على التفصيل المتقدم (فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين) فرض للرجل بحق الزواج (١) ضعف ما فرض للمرأة كما في النسب لمزية عليها ولذا اختص بتشريف الخطاب وتقديم ذكر حكم ميراثه وهكذا قياس كل رجل وامرأة اشتركا في الجهة والقرب ولا يستثنى من ذلك الا أولاد الام والمعتق والمعتقة لاستواء الذكر والانثى منهم (وان كان رجل) المراد بالرجل الميت وهو اسم كان (يورث) على البناء للمفعول من ورث الثلاثي خبر كان والمراد يورث منه فان ورث تتعدى بمن وكثيرا ما تحذف (كلالة) هي في الاصل مصدر بمعنى الكلال وهو الاعياء قال الاعشى

فآليت لا أرثي لها من كلالة ✱ ولا من حفى حتى ألاقي محمدا

ثم استعيرت واستعملت استعمال الحقائق للقرابة من غير جهة الوالد والولد لضعفها بالنسبة الى قرابتهما وتطلق على من لم يخلف والدا ولا ولدا وعلى من ليس بوالد ولا ولد من المخلفين بمعنى ذي كلالة كما تطلق القرابة على ذوي القرابة وجعل ذلك بعضهم من باب التسمية بالمصدر وآخرون جوزوا كونها صفة كالهجاجة للاحمق قال الشاعر

هجاجة منتخب الفؤاد ✱ كأنه نعامة في واد

وتستعمل في المال الموروث مما ليس بوالد ولا ولد الا انه استعمال غير شائع وهي في جميع ذلك لا تثنى ولا تجمع واختار كثير كون أصلها من تكلله النسب اذا أحاط به ومن ذلك الاكليل لاحاطته بالرأس والكل لاحاطته بالعدد وقال الحسين بن علي المغربي أصل الكلالة عندي ما تركه الانسان وراء ظهره أخذا من الكل وهو الظهر والقفا ونصبها (٢) على انها مفعول له أي يورث منه لاجل القرابة المذكورة أو على انها حال من ضمير يورث أي حال كونه ذا كلالة واختاره الزجاج أو على انه خبر لكان ويورث صفة لرجل أي ان كان رجل موروث ذا كلالة ليس بوالد ولا ولد

(١) كقتال اه منه

(٢) وجوز نصبها على انه خبر ثان ان أريد احد اللابسين وعلى التمييز ان اريد المصدر اه منه

وذكر

وذكر أبو البقاء احتمال كون كان تامة ورجل فاعلها ويورث صفة له وكلالة حال من الضمير في يورث واحتمال نصبها على هذا الاحتمال على انها مفعول له أيضا ظاهر وجوز فيها الرفع على انها صفة أو بدل من الضمير الا انه لم يعرف أحدا قرأ به فلا تجوز القراءة به أصلا وجعل نصبها على الاستعمال الغير الشائع على انها مفعول ثان ليورث وقرئ يورث ويورث بالتخفيف والتشديد على البناء للفاعل فانتصاب كلالة اما على انها حال من ضمير الفعل والمفعول محذوف أي يورث وارثه حال كونه ذا كلالة واما على انها مفعول به أي يورث ذا كلالة واما على انها مفعول له أي يورث لاجل الكلالة كذا قالوا ثم ان الذي عليه أهل الكوفة وجماعة من الصحابة والتابعين هو ان الكلالة هنا بالمعنى الثالث وروى عن آخرين منهم ابن جبير وصح به خبر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انها بالمعنى الثاني ولم نر نسبة القولين الآخرين لاحد من السلف والاول منهما غير بعيد والثاني سائغ الا ان فيه بعدا كما لا يخفى (أو امرأة) عطف على رجل مقيد بما قيد به وكثيرا ما يستغنى بتقييد المعطوف عليه عن تقييد المعطوف ولعل فصل ذكرها عن ذكره للايذان بشرفه وأصالته في الاحكام وقيل لان سبب النزول كان بيان حكمه بناء على ما روى عن جابر انه قال أتاني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأنا مريض فقلت كيف الميراث وانما يرثني كلالة فنزلت آية الفرائض لذلك (وله) أي الرجل وتوحيد الضمير لوجوبه فيما وقع بعد أو حتى ان ما ورد على خلاف ذلك مؤول عند الجمهور كقوله تعالى ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما وأتى به مذكرا للخيار بين أن يراعى المعطوف أو المعطوف عليه في مثل ذلك وقد روعي هنا المذكر لتقدمه ذكرا وشرافة ويجوز أن يكون الضمير لواحد منهما والتذكير للتغليب وجوز أن يكون راجعا للميت أو المورث لتقدم ما يدل عليه وأبعد من جوز أن يكون عائدا للرجل وضمير المرأة محذوف أي المراد وله أو لها (أخ أو أخت) أي من الام فقط وعلى ذلك عامة المفسرين حتى ان بعضهم حكى الاجماع عليه وأخرج غير واحد عن سعد بن أبي وقاص انه كان يقرأ وله أخ أو أخت من أم وعن أبي من الام وهذه القراءة وان كانت شاذة الا ان كثيرا من العلماء استند اليها بناء على ان الشاذ من القراآت اذا صح سنده كان كخبر الواحد في وجوب العمل به خلافا لبعضهم ويرشد الى هذا القيد أيضا ان أحكام بني الاعيان والعلات هي التي تأتي في آخر السورة الكريمة وأيضا ما قدر هنا لكل واحد من الاخ والاخت وللاكثر وهو السدس والثلث هو فرض الام فالمناسب ان يكون ذلك لاولاد الام ويقال لهم اخوة أخياف وبنو الاخياف والاضافة بيانية والجملة في محل النصب على انها حال من ضمير يورث أو من رجل على تقدير كون يورث صفة له ومساقها لتصوير المسئلة وذكر الكلالة لتحقيق جريان الحكم المذكور وان كان مع من ذكر ورثة أخرى بطريق الكلالة ولا يضر عند من لم يقل بالمفهوم جريانه في صورة الام أو الجدة مع ان قرابتهما ليس بطريق الكلالة وكذا لا يضر عند القائل به أيضا للاجماع على ذلك (فلكل واحد منهما) أي الاخت والاخ (السدس) مما ترك من غير تفضيل للذكر على الانثى ولعله انما عدل عن فله السدس الى هذا دفعا لتوهم ان المذكور حكم الاخ وترك حكم الاخت لانه يعلم منه ان لها نصف الاخ بحكم الانوثة والحكمة في تسوية الشارع بينهما تساويهما في الادلاء الى الميت بمحض الانوثة (فان كانوا) أي الاخوة والاخوات من الام المدلول عليهم بما تقدم والتذكير للتغليب (أكثر من ذلك) أي المذكور بواحد أو بما فوقه والتعبير باسم الاشارة دون الواحد لانه لا يقال أكثر من الواحد حتى لو قيل أول بان المعنى زائدا عليه وبعض المحققين التزم التأويل هنا أيضا اذ لا مفاضلة بعد انكشاف حال المشار اليه ولعل التعبير باسم الاشارة حينئذ تأكيد الاشارة الى ان المسئلة فرضية والفاء لما مر من ان ذكر احتمال الانفراد مستتبع لذكر احتمال العدد (فهم شركاء في الثلث) يقتسمونه فيما بينهم بالسوية وهذا مما لا خلاف فيه لاحد من الامة والباقي لباقي الورثة من أصحاب الفروض والعصبات وفيه خلاف الشيعة هذا ومن الناس من جوز ان يكون يورث في القراءة المشهورة مبنيا للمفعول من أورث على ان المراد به الوارث والمعنى وان كان رجل يجعل وارثا لاجل الكلالة أو ذا كلالة أي غير والد ولا ولد ولذلك الوارث أخ أو أخت فلكل من ذلك الوارث أو أخيه أو أخته السدس فان كانوا أكثر من ذلك أي من الاثنين بان كانوا ثلاثة أو أكثر فهم شركاء في الثلث الموزع للاثنين لا يزاد عليه شئ